UNIVERSAL
LIBRARY

OU_236089

UNIVERSAL
LIBRARY

من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا

الحمد لله على البيان المستطاب وقبول العلماء المحمدين جامع اصول احاديث سيد المرسلين اعني به

نخبة الغبين

بشرح

المنية والأمل

المسمى بـ

غنية المتملي

للشيخ العلامة المحدث الفاضل شمس الدين محمد بن السيد الامير الهمام عبد الحليم بن حسين الحسيني المعروف بالحافظ زين الدين العراقي قدس سره

في المطبع المعروف بالهند محمد بهادر

CHECKED 1963

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علما وفهما رب يسر يا كريم آمين الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الخير مع العمل المعتد بها اليه اتم وسيلة ؛ ووصل من اسند في بابه القطع اليه قاد رجه في سلسلة المقربين لديه ووضح له المشكل الغريب وتعليله ؛ وأشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الفرد الصمد انزل على عبده احسن الحديث وجمله تاويله ؛ وأشهد ان سيدنا محمدا المرسل بالآيات الباهرة والمعجزات المتواترة المخصوص بكل شرف وفضيلة ؛ صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وانصاره وحزبه الذين صار الدين بهم عزيزا بعد فشو كل شاذ ومنكر وذليله ؛ ورضي الله عن ائمتهم المعول على اجماعهم من اقتفى اثره وسلك سبيله صلوة وسلاما دائمين غير مضطربين ينال بهما العبد في الدارين تاميله ؛ **وبعد** فهذا تنقيح لطيف ؛ وتلقيح للفهم المنيف ؛ شرحت فيه الفية الحديث ؛ وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث ؛ ففتحت من كنوزها المحصنة الاقفال كل مرتج ؛ وطرحت عن رموزها الاشكال بامين المحجة ساببا لها فيه بحيث لا تخلص منه الا بالتعيين ؛ لانه ابلغ في اظهار المعنى ؛ تاركا من لا يرى حسن ذلك في خصوص النظم والترجيز ؛ لكونه ان لم يكن متعينا لمزيق الذي هو اهنى مراعيا فيه الاعتناء بالناظم لحاجة بركته ؛ ساعيا في افادة ما لا غنى عنه لاهمية الشان وطلبته ؛ غير طويل ممل ولا قصير مخل ؛ استغناء عن تطويله بتصنيفي البسيط ؛ المقرر المضبوط ؛ الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للطيف ؛ وعلما ينقص هم أماثل الوقت فضلا عن المتعرف ؛ لاجابة لمن سألني فيه ؛ من الائمة ذوي الوجاهة والتوجيه ؛ ممن خاض معي في الشرح واصله ؛ وأفاض فكره بما يرتقي به عنا قرانه واهله ؛ نفعني الله واياه والمسلمين بذلك ؛ وييسر لنا الى كل خير اقرب المسالك ؛ بمنه وكرمه

قال رحمه الله **يقول** من القول وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا او غير مفيد **راجي** اسم فاعل من الرجاء ضد الخوف وهو توقع ممكن تقتضي حصول ما فيه مسرة **ربه** اي مالكه الا له الذي لا تطلق الربوبية على سواه **المقتدر** ؛ على ما اراد وهو من صفات الجلال والعظمة ولذا كان ابلغ في توقع الرجاء لوجوده مع استحضار صفات الجلال ؛ دال على وجوده مع استحضار صفات الجمال ؛ **عبد الرحيم** بيان الراجي فاعل يقول او بدل منه **ابن الحسين** ابن عبد الرحمن الذين

ابو الفضل **الاثرى** بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد ومنه شرح معانى الآثار لاشتمالها عليهما وان خصه بعض الفقهاء على الموقوف كما سيأتى فى بابه وانتسب كذلك جماعة وحسن الانتساب اليه من يصنف فى فنونه ويعرف ايضا بالعراقى لكونه حدر بكتبها انتسابا للعراق العرب وهو القطر الاعم كما قاله ابن كثير اماما علامة مقرئا فقيها شافعى المذهب اصوليا منقطع القرين فى فنون الحديث وصناعته ارتحل فيه الى البلاد النائية وشهد له بالتقدم فيه ائمة عصره وعولوا عليه فيه وسارت تصانيفه فيه وفى غيره ودرس وافتى وحدث واملى وولى قضاء المدينة الشريفة ثلث سنين انتفع به الاحياء مع الزهد والورع والتحرى فى الطهارة وغيرها وسلامة الفطرة والمحافظة على انواع العبادة والتقنع بالميسور وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الاهبة والمحاسن الجمة وقد افردت ترجمته بالتاليف فلا نطيل فيها وهو فى مجموع كلمة اجماع وقد اخذت عن خلق من اصحابه واما الفقيه وشرحها فتلقيتها مع حل اصلها دراية عن شيخنا امام الائمة واجل جماعته والافقط عن جماعة مات فى شعبان سنة ست وثمانى مائة عن اربع وثمانين سنة رحمه الله وايانا وهو ان قدم ما اسلفه وضعا **فذلك من بعد اذكر حمد الله** لفظا عملا بحديث كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع ومن بالكسر حرف خافض تاتى غالبا لابتداء الغاية كما هنا ولغيره ولبعد بالجر نقيض قبل والحمد هو الثناء على المحمود بافعاله الجميلة واوصافه الجليلة والله علم على المعبود بحق وهو البارى سبحانه للمحمود حقيقة على كل حال وقيل خاص به لا يشركه فيه غيره ولا يدعى به احد سواه قبض الله الالسنة عن ذلك على انه قد يقال ان سبق التعريف بان كل غير محمول لا ابتداء ولو لم يلفظ به ففى حديث قال الحاكم انه غريب حسن انه صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ بن جبل رضى الله عنه من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فانى احمد اليك الله الى آخره وكذا فى غير من الاحاديث لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة كما وقع للمؤلف وفعله ايضا ابو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضى الله عنهما وغيرهما من سلمنا كتابة المسلمين بابقال ايضا هذا الحديث روى ايضا بسم الله بدل بحمد الله فكانه اريد بالجملة والبسملة ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد او غيرها وبوبذه رواية ثالثة لفظها بذكر الله عز وجل والحمد الذكر والبسملة سواء فمن ابتدا بواحد منها حصل المقصود من الثناء على الله **ذى الالاء** اى صاحب النعم والجود والكرم وفى واحده لا لا سبع لغات الى يكسر الهمزة وبفتحها مع التنوين وعدمه وثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين **على امتنان** من الله به من العطاء الكثير الذى منه التوغل فى علوم الحديث النبوى على قليل افضل الصلوة والسلام واختصاص الناظم بكونه وبالحمد فيه اماما مقتدى به والمان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال **جل** اى عظم عطاؤه **عن احصاء** بعد قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها **ثم صلاتى وسلام** بالجر عطفا على حمد **دائمة** كل منهما او تلفظ بهما اولا فتراهما غالبا صارا كالواحد وفى عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة اشعار بانه اثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بعدهما والصلوة من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه له ومن الملائكة وغيرهم طلب الزيادة له للعلم بتناهيه فى كل شرف ولم يفردها عن السلام لتصريح النووى رحمه الله بكراهة افراد احدهما عن الاخر وان خصها شيخ بمن جعله دينا الوقوع عكسه افرادا فى كلام اماما الشافعى ومسلم والشيخ ابى اسحق وغيرهم من ائمة الهدى ومنهم النووى نفسه فى خطبة تقريبه نعم الكثير من نسخه وكذا اتى بها مع الحمد عملا بقوله فى بعض طرق الحديث المذكور بحمد الله والصلوة على فهو ابتر ممحق من كل بركة وان كان بليغا ضعيفا لانه فى الفضائل مع ما فى اثباتها فى الكتاب من الفضل كما سيأتى فى حمله **على نبى الخير** الجامع لكل محمود فى الدنيا والاخرة **ذى** اى صاحب **المراحم** نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحقيقة النبى والاكثر فى التلفظ به عدم الهمز لانسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بالتبليغ

ورسول ايضا ولذا كان الوصف بها اشمل فالعدول عنها اما للتاسي بالخبر الاتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة او لمناسبة علوم الخبر لان احد ما قيل
في اشتقاقه انه من النباء وهو الخبر او لانه في مقام التعريف الذي يحصل الاكتفاء فيه باي صفة ادت المراد لا في مقام الوصف على ان العزبن عبد السلام
رجح تفضيل النبوة على الرسالة وذهب غيره الى خلافه كما ساوضحه في ابدال الرسول بالنبي والواحو جمع مرحمة مصدر ميمي مفعلة من
الرحمة ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انا نبي التوبة ونبي الرحمة وفي سحه منه وهي التي اعتمدها الدمياطي ونبي الملحمة باللام
بدل الراء وفي اخرى ونبي الرحمة وفي حديث اخر ان الله بعثني ملحمة ومرحمة وفي اخر انا نبي الملاحم ونبي الرحمة قال النووي فيما عد الملحمة معناها واحد
متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالتراحم قلت واما الملحمة فهي المعركة فكانه المبعوث بالقتال والجهاد وقد وصف الله
المومنين بقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم وتواصوا بالمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا وهي في حقنا بالمعنى اللغوي رقة في القلب وتعطف ومن
الرحيم ارادة الخير بعبيده ومن الملائكة طلبها منه لنا ثم انه لقوة الاسباب عند المرء فيما يوجه اليه عزمه ويجمع عليه رايه يصير في حكم
الموجود الحاضر بحيث ينزله منزلته ويعامله بالاشارة اليه معاملته ولذا قال مع الحلص في التعبير اولا يقول عن اعتذار **فهذه**
والفا اما الفصيحة فالمقول ما بعدها او جواب شرط محذوف تقديره ان كنت ايها الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه **المقاصد** جمع
مقصد وهو ما يومه الانسان من امر ويطلبه **المهمة** من الشيء المهم وهو الامر الشديد الذي يقصد بعزم **توضح** بضم اوله من
اوضح اي تظهر وتبين **من علوم الحديث** الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي **رسمه** اي اثره الذي تبنى عليه صوله وفي
التعبير به اشارة الى درس كثير من هذا العلم الذي بادر حماله: وهاد عن السنن المعتبر عماله: وانه لو تتبع منه الا اثره: بعد ان كانت ديارا وطانه باهله اهله
وخيول فرسانه في ميدانه صاهله: وقد كنا نعدهم قليلا: فقد صاروا اقل من القليل: والحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فهو اعم من السنة الاتية قريبا وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث
ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما **نظمتها** اي المقاصد حيث سلكت في جمعها المشي على بحر من البحور المعروفة عند اهل الشعر وان كان النظم في الاصل
اعم من ذلك اذ هو جمع الاشياء على هيئة متناسقة **تبصرة للمبتدي** بترك همزة تبصر بها ما لم يكن به عالما **وتذكرة للمنتهي**
وهو الذي حصل من الشيء اكثره واشهره وصلح مع ذلك لافادته وتعلمه للارشاد اليه وتفهيمه يتذكر بها ما كان عنه ذاهلا **وكذا للراوي**
المسند الذي اعتنى بالاسناد فقط فهو يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاته كما يتذكر بها المنتهي مجموع الفن فبين المسند والمنتهي عموم
وخصوص من وجه واشير بالتبصرة والتذكرة الى لقب هذه المنظومة وهما بالنصب مفعول له ترك فيه العاطف ولم تكلف تخليص ما اشتملت عليه
من بطون الكتب والدفاتر ولكن **لخصت فيها ابن الصلاح** اي مقاصد كتابه الشهير على حد قولهم واسأل القرية حيث اختصرت من
الفاظه وابنت مقصوده **اجمعه** ولا ينافي التاكيد حذف كثير من امثلته وتعاليله وغير ذلك اذ هو تاكيد للمقصود المقدر كانه قال لخصت المقصود
اجمعه والتاكيد بالجمع غير مسبوق بكل واقع في القرآن وغيره جائز ومنه: اذا طلعت الشمس ابكي اجمعا او جمع بينهم للتقوية نحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون
والصلاح تخفيف من لقب الدين فانه هو العلامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الامام البارع صلاح الدين ابي
القاسم عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي الشافعي كان اماما بارعا حجة متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بالمذهب وجوهه خبيرا باصوله

عارفا بالمذاهب جيدا لمادة من اللغة والعربية حافظا للحديث متقنا فيه حسن الضبط كثير الفحص قوي الجهة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة والسنة والصيانة والورع والتقوى انتفع به خلق وعمي لو اعلى تصانيفه خصوصا كتابه المشار اليه وفي كما قال شيخنا وقد سمعته عليه بحثا الا يسير امن اوله كما تقدم ما فيه لا يحصى كم فاظم له ومختصر ومستدرك عليه مقتصر ومعارض له ومنتصر مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلث واربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحمه الله ومع استيفائي فيها لمقاصد كتابه **زدتها علما** من اصلاح خلل وقع في كلامه وزيادة في عدة اقسام تلك المسألة او فائدة مستقلة **تراه** اي المزيد **موضعه** بملاحظة اصلها لانه وان ميز اول كثير منه بقلت او تمييز بنفسه عند العارف لكن كثيرا عن متاخري ابن الصلاح جاء بصريحا او بالاشارة او تعقبا للكلام بردا او ايضاحا فآخره وقد لا يتميز وايضا فقد فاته اشياء كثيرة لم يميزها بقلت وكم يميز بما اشير اليه كما سأوضح ذلك في محاله وكذا التزمت من اجل التخليص لغزه وما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقا نسبته اليه **فحيث** الفاء فصيحة او تفريعية على محذوف **جاء الفعل والضمير** على البدل **لواحد** الاثنين **ومن** اي والذي كل من الفعل والضمير **له مستور** اي غير معلوم تشبيها له بالمعطى بان تريد ذكر فاعل الفعل معه ولا تقدم كلا من الفعل والضمير الموحدين اسم يعود عليه **كقال** في امثلة الفعل من مثل قوله في الحسن وقال بان لي يا معلن النظر وقوله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين كذا نقله **او طلقه لفظ الشيخ** كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه **ما اريد** كل من الفاعل وصاحب الضمير والشيخ **الا ابن الصلاح مبهما** بفتح الهاء حال من المفعول وهو ابن الصلاح وكبرهما حال من فاعل اريد وهو الناظم **وان يكن** اي المذكور من الفعل والضمير **لاثنين** ففي الفعل **نحو** قولك **التزما** وقوله واقطع بصحتها قد اسندا وفي الضمير نحو وارفع الصحيح مرويا **فسلم مع البخاري** وقدم الاول للضرورة لا سيما واضافة الثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما لم تكن العة للاطلاق كقوله وقيل علم يتصل وقوله في اختلافا لفاظ الشيخ وما بعض في اوذا وقالا وان كان مميزا برسم الكتابة **والله** بالنصب بمعنى **ارجو** وقدم للاختصاص نحو اياك نعبد واياك نستعين **في امور كلها معتصما** بفتح الصاد تمييز بالنسبة الى جره من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية وكبرها اي ممتنعا على انه حال من الفاعل هو الناظم ان اوحل الله في حالة كوني معتصما **في صعبها** اي امور **وفي سهلها** والصعب كذا الحزن ضد السهل فيبالي لفظ جيء منهما لحصل المطابقة المحضة من انواع البديع ولكن يا لحزن الاتيان ابلغ لما فيه من التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وانت ان شئت جعلت الحزن سهلا وحيث امر بتغيير حزن بسهل والله الموفق

اقسام الحديث

جمع قسم هو والنوع والصنف ما ضم معانيها متقاربة وربما تستعمل بعضها بعض **واهل هذا الشان** اي الحديث **قسموا** بالتشديد **السنن** المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله الناقلون او نقل **الى صحيح وضعيف وحسن** وذلك بالنظر الى استقرائهم بحيث لا يخفى عليهم الا فيما سنأتي في الحسن مما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضع من عزو من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج بل نقل ابن دقيق العيد اجماعهم على ان الترمذي خاصة عليه وذلك بالنظر لانه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لاكثر من الثلاثة وان اختلفوا في بعضها كما في مركب القوم ودوابهم فخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما وعداها مما سيذكر من مباحث المتردد بين مختلفة وغريبه وناسخه بل ولا كثر مباحث اسند كالمدلسين والاحتياط والمعنعنة والمزيد في متصل الاسانيد ومن تقبل روايته او ترد

والثقات والضعفاء والصحاح والتابعين وطرق التحمل والاداء ولما يتعلق بها والحاصل شروطها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد منها ولخروج ما يخرج من الانواع عنها اشار ابن الصلاح بقوله في اخر الضعيف والملحوظ فيما نورده من الانواع اى بعد تعميم انواع علوم الحديث لاخصوص انواع التقسيم الذى ورد عنا الآن من تقسيمه وادرج الضعيف في السنن تغليبا والا فهو لا نسبة له لسنة وكذا اقدم على الحسن للضرورة او لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح او لملاحظة صنيع الاكثرين لاسيما والحسن رتبة متوسطة بينهما فاعلاها ما اطلق عليه اسم الحسن لذاته وادناها ما اطلق عليه باعتبار الاخبار والاول صحيح عند قوم حسن عند قوم والثانى حسن عند قوم ضعيف عند قوم وهم من لا يثبت الواسطة او بالنظر الى الانفراد والاول اظهر لتاخيره الضعيف حين تقصيها ولا يخدش فيه تيسر تاخيره في نظم بعض الآخرين من النالم حديث قال: علم الحديث راجع الصنوف: الى صحيح حسن ضعيف: **فالاول** اى الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووصفا وتركك تعريفه لغة بانه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة في الاجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة وسائر المعاني فمجازا ومن باب الاستعارة بالتبعية لكونه خروجا عن الغرض **المتصل الاسناد**: اى السالم اسناده الذى هو كما قال شيخنا في شرح النخبة الطريق الموصلة الى المتن مع قوله في موضع اخر منه انه حكاية طريق المتن وهو شبيه فذاك تعريف للمسند ولا مشاحة عن سقط بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه وهذا هو الشرط الاول وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه والمعضل الآتى تعريفها في محالها والمعلق الصادر ممن لم يلتزم الصحة كالبخارى لان تعاليقه لجزمه المستجمعة للشروط فيما بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم يقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصور او تقصير او اهمال **بنقل عدل**: وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة اما استتباعه لمعرفة ما يخرم احداهما فلا وهذا هو ثانى الشروط وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه او قبلت تزكيته او حاله حسبما يجئ في باب [illegible] **ضابط الفؤاد**: بضم الفاء واو همزة ثم هملة اى القلب فلا يكون مغفلا غير فطن ولا متقن شديد الغفلة ممن كتابه المزى نظرق اليه الخلل وهو لا يشعر او من حفظه الخلل فيخطئ اذ الضبط ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب فالاول هو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء والثانى هو صونه عن طرق الخلل اليه من حين سمع فيه الى ان يؤدى وان منع بعضهم تسمية الاول ضبطا وسمى الثانى اتقانا وهذا اعم الضبط هو ثالث الشروط على ما ذهب اليه الجمهور حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط وجعلوا لكل صفة منها فرتبة دون التى بعدها وعلية شيخ المصنف وقال انه احترز به عمن سيئ الحفظ او مغفل كثير الخطاء في روايته وان عرف بالصدق والعدالة ويتأيد بتفصيل شروط العدالة عن شروط الضبط في معرفة من تقبل روايته ولذلك تعقب المصنف الخطابي في اقتصاره على العدالة وانتصر شيخنا الخطابي حيث كاد ان يجعل الضبط من اوصافها لكن قال في موضع اخر ان تفسير الثقة بمن فيه وصفان زائدان على العدالة وهو الضبط انما هو اصطلاح لبعضهم وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح لا بد منه والمراد التام كما فهم من الاطلاق المحمول على الكامل وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة هنا لكن يخرج اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره وكما كتفى بذكره بعد وان تضمن كون الحد غير جامع ثم انه لا بد ان يكون اتصاله **عن مثله** يعنى وهكذا الى منتهاه سندا انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى الصحابى او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه ولكن قد يكتفى بالاتيان بمن مثله تعميما لما هو محل توضيح وانه مفاد مما قبله ولذلك حذفه شيخنا في نخبته لشدة اختصارها **من غير ما** اى من غير **شذوذ وعلة قادحة**: وهذا هو الرابع والخامس من الشروط وسيأتى تعريفهما وهما سببان يمنعان اشتراط نفيهما ولا يخدش في ذلك عدم ذكر الخطابى لهما اذ الرجحان حاصل فيه بل هو ايضا مقتض

توجيه ابن دقيق العيد قوله وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء حيث قال فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اذ ظاهر ان الخلاف انما هو فيما يسع على الكثير منه يختلف فيه والبعض المحتمل لان يكون الاكثر او غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك احترز بقوله كثير ومن المسائل المختلف فيها اذا انفرد الراوي عن شيخ بشيء فتفاه من هو احفظ واكثر عددا او اكثر ملازمة منه فان الفقيه والاصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون ليسوا على هذا شاذا لاختلال فسر الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين وقدم الشافعي على التفسير المذكور بان صرح بان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اي لان نظر السامع اليه اقرب من نظره الى العدد الكثير وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومنه الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه لكن عن صحابي اخر فان الفقهاء واكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما معا ان لم يمنعه مانع وقامت قرينة الاسناد في ثاني قسمي المقلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين يعلون هذا استمساكا بان الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة بالكل متفقون على التعليل بها اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة وانما لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلثة صحيحا ان ظهر شذوذ او علة ردته فشاذ وهم استراحوا حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الامعان في الفحص تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا واثباتا فضلا عن احاديث الباب كلها التي ربما احتيج اليها في ذلك وربما بطرق الى التصحيح متمسكا بذلك ممن لا يحسن فلا حسن سندا هذا الباب قال اشرع تعليل ابن الصلاح ظهر الحكم بصحة المتن من اطلاق الامام المعتمد صحة الاسناد لا يجوز الحكم قبل التفتيش حيث قال لان عدم العلة والقادح هو الاصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط يدفعه مع ان قصر الحكم على الاسناد وان كان حقا لا يسلم من وكذا لا ينتهض الحكم بالانقطاع ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك بل لا بد من الامعان في التفتيش لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق اخر فيعطل بحكمه الاستدلال به كما سيجيء في المرسل والمنقطع والمعضل على ان شيخنا مال الى المراد بترك تسمية الشاذ صحيحا وقال غاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة والكثر ما فيه ان يكون هناك صحيحان يعمل بالراجح منهما ويعمل بالمرجوح لاجل معارضة له لا لكونه لم يصح طريقه ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف وانما غائته ان يتوقف عن العمل به ويتابع من يقول صحيح شاذ كما سيأتي في هو وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سؤال ومن تامل الصحيحين وجدهما مشتملين من ذلك انتهى وهو ايضا شبيه بالاختلاف في العام قبل وجود المخصص وفي الامر قبل وجود الصارف له عن الوجوب وبالجملة فالشذوذ سبب للترك اما صحة او عملا خلافا لعلة القادحة كالارسال الخفي **فتودي** بوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم والعمل معا **واذا تم هذا فبا الصحيح** في قولهم بهذا الحديث صحيح **وبا الضعيف** في قولهم هذا حديث ضعيف **قصد وا** بالصحة والضعف **في ظاهر** الحكم بمعنى انه تصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة او فقد شرط من شروط القبول لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والاتقان وكذا الصدق على غيره كما ذهب اليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي مع التقييد بالعمل بما يغلب ظننا صدقه وتجنبه في ضده لانهم قصدوا **القطع** بصحته وضعفه اذ القطع انما يستفاد من التواتر والقرائن المختف بها الخبر ولو كان احادا كما سياتي تحقيقه عند حكم الصحيحين وانما من ذهب كالحسين الكرابيسي وغيره الى ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا فهو محمول على ارادة غلبة الظن والتوسع لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كما حمل ذلك العلم عند المحققين لانتفاوت فالجار في الصحيح يتعلق بقصدوا وفي ظاهر بمحذوف ولا القطع معطوف على محل في ظاهر والتقدير قصدوا الصحة ظاهرا لا قطعا والمراد بالصحة والضعف رجحهما الى وجود الشرائط وعدمها بالنسبة الى عملية الظن لا بالنسبة الى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها واعلم انه لا يلزم من الحكم

بالصحة في سند خاص الحكم بالاصحية لفرد مطلقا بل (**المعتمد**) (**امساكنا**) اي كفنا (**عن حكمنا على سند**) معين (**بانه اصح**) الاسانيد (**مطلقا**)
كما صرح به غير واحد من ائمة الحديث قال النووي انه المختار لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول من
الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الاسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي
حاز اعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره (**وقد خاض**) اي اقتحم بالغمرات (**به**) اي بالحكم بالاصحية المطلقة
(**قوم**) فتكلموا في ذلك واضطربت اقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم (**فقيل**) كما ذهب اليه امام الصنعة البخاري اصح الاسانيد ما رواه (**مالك**)
نجم السنن القائل فيه ابن مهدي لا اقدم عليه في صحة الحديث احدا والشافعي اذا جاء الحديث عنه فاشدد به يديك كان حجة الله على خلقه بعد التابعين (**عن شيخه**)
(**نافع**) القائل في حقه احمد عن سفيان اي حديث اوثق من حديث (**بما**) اي بالذي (**رواه**) له (**الناسك**) اي العابد (**مولاه**) اي مولى نافع وهو سيدنا عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمولى يطلق على كل من المعتق والمعتق وكان جديرا بالوصف بالنسك لانه كان من التمسك بالآثار النبوية بالسبيل المتين وقال
فيه صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وقال جابر رضي الله عنه ما منا احد ادركته الدنيا الا مالت به
ومال بها الا هو (**واختر**) اذا جنحت لهذا وزدت راويا بعد مالك (**حيث عنه يسند**) امامنا (**الشافعي**) فقد روينا عن احمد بن حنبل
قال كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم به انتهى بل هو اجل من جميع من اخذ عن مالك رحمهما
الله قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اي هذا الاسناد اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي (**قلت و**) احترز كما قاله الصلاح العلائي شيخ المصنف ان زدت بعد الشافعي احدا حيث (**عنه**) يسند (**احمد**) فقوي بقوة الالحاق
قال الشافعي انه خرج من بغداد وما خلف بها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها سلسلة الذهب
فان قيل فلم لم يكثر احمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد بحديث وحديث مالك ولم لم يخرج البخاري ومسلم
وغيرهما من اصحاب الاصول ما اوردوه من حديث مالك من جهة الشافعي عنه امكن ان يقال لعل احمد لم يحصل له جمعه المسند كان
قبل سماعه من الشافعي واما من عداه فطلبا للعلو وقد ورد في هذا الموضع من النكت اشياء مهمة منها ايراد الحديث الذي اورده
الشارح بهذه الترجمة باسناد كنت فيه كاني اخذته عنه فاحببت ايراده هنا تبركا اخبرني به ابو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسي الحنبلي في كتابه والعز ابو محمد
عبد الرحيم بن محمد المصري الحنفي سماعا قال الاول انا ابو عبد الله محمد بن يحيى الفداني الخباز اذنا انا ابو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي القيسي الدمشقي و
قال الثاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن الجوخي في كتابه انا ام احمد زينب ابنة مكي بن علي بن كامل الحرانية قالا انا ابو علي حنبل بن عبد الله الرصافي انا ابو القاسم
هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني انا ابو علي الحسن بن علي التميمي الواعظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله ابن الامام
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني حدثني ابي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا وهو مما اتفقا عليه من حديث مالك الا الجملة الثالثة فهي من افراد البخاري فوقع لنا بدلا لهما (**وجزم**) الامام احمد (**ابن حنبل**)
بالنسبة لجهة قاسم ابيه حيث رجح في ذلك مع جماعة جزئية الامام ابي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي (**الزهري**)

المدني في القائل في الليث رحمهما الله ما رأيت عالما أجمع منه ولا أكثر علما أو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن إلا هذا أو الإنسان فكذلك وعن القرآن والسنة فحديثه جامع **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب إنه كان أشبه ولد آدم به وما لك علم لم يكن في زمنه أشبه عمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه **أي** رواه سالم **عن أبيه** عبد الله بن عمر **البر** بفتح الموحدة وجزم الراء أي الخير **تقي** أي وجد منه التقوى لإمكان وجود العمل الصالح ووافق أحمد على مذهبه في ذلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه لكن معين بالأصحية ولا فرق بين اللفظين اصطلاحا ولذا قرن شيخنا تبعا للشارح بين الرجلين وحكاية الأصحية نعم الوصف يجيء عند الجهبذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح **وقيل** كما ذهب إليه عبد الرزاق بن همام وابو بكر بن أبي شيبة إن صح عنه والنسائي لكنه درجة غيره أصح الأسانيد رواه **زين العابدين** واسمه علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الذي قال فيه مالك بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات **عن أبيه** بحذف الشاة التحتانية على لغة النقص كقولهم يا أبة أقدم عدي في الكرم وهو السيد الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا **عن علي بن أبي طالب جده** أي جد زين العابدين **وذلك** مما رواه **ابن شهاب** الزهري **عنه** عن زين العابدين به أي بالسند المذكور فهذه أقوال ثلاثة ولأجل تنويع الخلاف في ذلك يقال أصح الأسانيد إما تقدم **أو** مما رواه أبو بكر **محمد بن سيرين** الأنصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والعلم والإتقان وتعبير الرؤيا والذي قال فيه مورق ما رأيت فقيها قط فقيه ولا أورع في فقهه منه **عن أبي عبيدة** بفتح العين **السلماني** بكسر اللام على الصحيح من مراد الكمال في التابعي الذي أراد أن يكون صحابيا فإنه أسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يوازي شريحا في الفضائل بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه قال ابن معين إنه ثقة لا يسأل عن مثله **عنه** يعني عن علي على صحة الترجمة التي قبلها وهو قول عمرو بن علي الفلاس وكذا علي بن المديني وسليمان بن حرب بزيادة أيوب السختياني حيث قالا الأصح الأسانيد أيوب عن ابن سيرين إلى آخره وجاء مرة أخرى عن وهيب بدال عبد الله بن عون من السختياني وبلجوم من أصح وهي كما تقدم سواء ومن ذهب إلى أصحية أيوب مع باقي الترجمة النسائي لكن مع ادراج غيره **أو** مما رواه أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي **الأعمش** الإمام الحافظ الثقة الذي كان شعبة يسميه لصدقه المصحف **عن الفقيه** المتوفى الصالح **ذي الشان** أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس **النخعي** بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع قبيلة من مذحج الكوفي **عن** راهب أهل الكوفة بعبادة وعلما وفضلا وفقها **ابن قيس علقمة** أي عن علقمة بن قيس **عن** أبي عبد الرحمن عبد الله **ابن مسعود** رضي الله عنه وهو قول ابن معين وكذا قاله غيره لكن يبدال منصور ابن المعتمر من الأعمش فقال عبد الرزاق وحديث سفيان عن منصور بهذه الترجمة فقال هذا المشرفي على الكراسي يسئل ابن معين أيهما أحب إليك في إبراهيم الأعمش أو منصور فقال منصور ووافقه غيره على ذلك فقال أبو حاتم وقد سئل عنهما الأعمش حافظ يخلط وليس ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس لكن قال وكيع إن الأعمش أحفظ الإسناد إبراهيم من منصور وفي المسألة أقوال أخر وردت منها في لنكت عما لم يذكرها ما زاد على عشرين قولا والاعتناء بتتبعها يفيد أحد أمرين أما ترجيحا عورض منها بذلك على غيره أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين بأن فيها وقد أفرد الناظم في الإلمام كتابا لطيفا جمع فيه من تراجم ستة عشر قيل فيها أنها أصح الأسانيد إما مطلقا أو مقيدا وهي ما عدا الثلاثة التي ذكرها هنا وما ذكر عن أبي الزناد عن الأعرج ومعمر عن همام والزهري عن سعيد بن المسيب ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كل من الأربعة عن أبي هريرة

وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عمر مما رواه يحيى بن سعيد منهما عن القاسم والزهري عروة كل منهما عن عائشة ومالك عن الزهري عن انس والحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر والزهري عن سالم عن ابيه عن جده عمر وحينئذ فهو من اصح الصحيح وعلى كل حال لم يكمل اراده المصنف بضم اللام اي اعذل واعنت **من عممه** اي الذي عمم الحكم بالاصحية لستة معين لانه حصر في باب واسع جدا شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص ويحتمل بمثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد فقيل كل ترجمة صحح ايهما او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة فهو اقل انتشارا واقرب الى حصر كما قيل في افضل التابعين واصح الكتب واحاديث الباب فيقولون اصح احاديث باب كذا او مسألة كذا احديث كذا واعلم انهم كثيرا ما يحكمون في اصح اسانيد فلان مشوفا او هي اسانيد فلان ايضا وفائدته ترجيح بعض الاسانيد على بعض وتمييز ما يصلح الاعتبار مما لا يصلح ولكن هذا المختصر ضيق عن بسط ذلك وتتمته فليراجع اصله بعد تحريره ان شاء الله تعالى

اصح كتب الحديث

ومناسبته لما قبله ظاهرة **اول من صنف في الصحيح** السابق تعريفه كتابا مختصا به الامام **محمد** بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري كما صرح به ابو علي بن السكن ومسلمة بن قاسم وغيرهما وموطأ مالك وان كان سابقا فصدقه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لوجود فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج بخلاف ما يقع في البخاري ومن ذلك وقول الشافعي رحمه الله ما علمت ان احدا في كتاب العلم بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك كان قبل وجوده **والتقدم** بالخلاف في الفن ومزيد استقصائه **خص** ما اسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين **بالترجيح** على سائر الصحاح **ومسلم بعد** بضم الدال اي بعد البخاري وضعا ورتبة وحذف المضاف اليه ونوى معناه للعلم به هذا مذهب الجمهور من اهل الاتقان والحذق والخوض على الاسرار **وبعض اهل الغرب** جسما حكاه القاضي عياض عن لم يسمه من شيوخ ابي مروان الطبني بضم المهملة ثم موحدة ساكنة على المشهور بعدها نون مدينة بالمغرب من عمل افريقية مما وصل التصريح به عن ابي محمد بن حزم منهم **معتبة** الحافظ **ابي علي** الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري احد شيوخ صاحب المستدرك ابي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه ابو عبد الله بن منده الحافظ **فصار اذا** اي صحيح مسلم ولكن **لم ينفع** هذا القول لقبل من قائله لكنه لم ينفع لضعفه ومخالفة الجمهور له وعدم صحة مقالهم في المراد اما المغاربة فان ابن حزم علل ذلك كما نقله ابو محمد القاسم التجيبي عنه بانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وهو غير راجع الى الاصحية ويجوز ان يكون تفضيل من لم يسم ايضا لذلك وقريب منه قول مسلمة بن قاسم لم يضع لاحد مثله ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد في جهة التفضيل وقال اما معناه ان كان المراد ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح بخلاف البخاري فانه اودع تراجم ابوابه كثيرا من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك فهذا لا بأس به لكن لا يلزم منه للدعوى وان الاصحية من حيثية الصحة فمردود على قائله واما المنقول عن ابي علي ولفظه كما رويناه من طريق ابن منده المذكور عنه ما تحت ادیم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وهو كما اشار اليه شيخنا محتمل للعمم والنفي الاصحية خاصة دون المساواة فقد قال ابن القطاع في شرح ديوان التنبي ذهب من لا يعرف معاني الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق

العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى رتبة فى الصدق منه ولم ينف ان يكون فى الناس مثله فى الصدق ولو اراد ما ذهبوا اليه
لقال ابو زرعة صدوق من كل من افلت فالحاصل ان قول القائل فلان اعلم اهل البلد لا يقتضى كذا ليس كقولهما فى البلد اعلم من فلان بمن كذا لانه فى الاول اثبت له
الاعلمية وفى الثانى نفى ان يكون فى البلد احد اعلم منه فيجوز ان يكون فيها من يساويه فيه قال واذا كان لفظ ابى على محتملا لكل الامرين لم يحسن ان ينسب اليه الجزم
بالاصحية يعنى كما فعل جماعة منهم النووى فى شرح مسلم وغيره حيث قال وقال ابو على كتاب مسلم اصح وقد سبقه كل من شيخيه الرازى والعزان جماعة
الى الارشاد لذلك بل يعد صريحا منه ذلك قال الامام احمد ما تروى عن اثبت من هشام الدستوائى اما مثله فعسى وتبايد كلهم بحكاية التساوى وقول الامام احمد
فى المسألة ليس فيها اربع وهو الوقت اذا علم هذا قليل الجزم به مردود اجمالى وتفصيلى اما الاجمالى فاتفاقهم على ان البخارى كان اعلم بالحفن من مسلم و
انه تلميذه وخريجه حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء ولكن قد يقال لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف كما انه لا يستلزم الارجحية
ويجاب بانه الاصل ومن ثم اتجه تعلق الاولية بالمقصود وقول النووى ان كتاب البخارى اكثر فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة والتفصيلى
والاسناد الصحيح دلاره على الاتصال وعدالة الرواة وكتاب البخارى اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد البخارى باخراج
احاديثهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين والذين انفرد مسلم باخراج حديثهم دون البخارى ستمائة
وعشرون رجلا المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخارى ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن
تكلم فيه ولو كان ذلك غير شديد وايضا فالذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم والذين
انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم وخبروتهم بخلاف مسلم فاكثر من ينفرد به ممن تكلم فيه من
المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم واكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين مخرج البخارى احاديثهم
غالبا فى الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه يكتفى فيه بالمعاصرة فى اول صحيحه ان الاسناد
المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة واحدة ولذا قال النووى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى قال وان كنا لا نحكم على مسلم بحمله فى صحيحه هذا المذهب لكن يرجح
به كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى خرجه انتهى وما ذكره بعضهم من ان مجاز الكتاب سلم سبقه اليه ابن حزم فهو مع كونه كما هو غير مستلزم
للاصحية معارض بوجود مثله او احسن منه من نمطه فى البخارى هما لا طيل بايضاحه هنا وقد قال الحافظ الفقيه الامام النظار ابو بكر
الاسماعيلى اثناء مسلما رحم الله البخارى الا انه لم يضايق نفسه مضايقته وروى عن جماعة لم يتعرض البخارى للرواية عنهم قال وكل
قصد الخير وما هو الصواب عندنا غير ان احدا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ ابى عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعانى واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم
الابواب لدلالة العلماء له وصلة بالحديث المروى فيه بسببه ولله الفضل يختص من يشاء وبالجملة فكتابا هما اصح الكتب وتلقتهما الامة بالقبول اى ليستوعبا
كل الصحيح الذى بينهما بل لو قيل انهما ليستوعبا شرطهما لكان موجها وقد صرح كل منهما بعدم استيعاب البخارى بنظر وبناه من طريق ابراهيم بن معقل
عنه ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خشية ان يطول الكتاب وقال مسلم انما خرجت هذا الكتاب فقط هو صحيح انما ادخلت فيه ما اجمعوا عليه
الحديث فيه ضعيف حينئذ فالزام الدارقطنى لهما فى جزء افراده بالتصنيف باحاديث حال من الصحة بزعمه من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما كما قال ابن

ينبغي ان نبدأ فمن البخاري ومسلم في تركهما اخراج احاديث هي من شرطهما ليس بلازم ولذلك قال الحاكم ابو عبد الله ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غيره اخرجه قال وقد رأيتم في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بان جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث فجمعوا ذكر السلف في مجمع السفهاء ان بعضهم رأى في المنام اباداود وهو حاضر السنن في اخرين مجتمعين وان احدهم قال كل حديث لم يروه البخاري ومسلم فهو ليس بصحيح فقلت عنه انظروا لانفسكم ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري وقال ان من شرط الصحة فقد جعل المزلة ليستكمل في الادنى سببا الى الطعن على ما لم يدخل وجعل المجال موضعا فيما ادخل وهو قول شاذ لا يعول عليه حكما وتعليلا لا والحق انهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما اودعاه كتابيهما **وللذي قال** اي الذي **عند** الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري **ابن الاخرم** شيخ الحاكم وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مفتوحة في ميم **منه** اي من الصحيح **قد فاتهما ورد** من ابن الصلاح بقوله ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فانه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير **لكن قال** الشيخ محي الدين ابو زكريا **يحيى** النووي **البر** لما اجتمع فيه من الزهد والورع واصناف العبادات وفيه بحيث قال بعضهم انه كان سالكا منهج الصحابة لا تعلم مرتبة من سلكه غيره في كتابه الارشاد بعد قوله والصحيح قول غير ابن الاخرم انه فاتهما كثير وليل عليه المشاهدة قلت والصواب قول من قال **لم يفت** الكتب **الخمسة** اصول الاسلام وهي الصحيحان والسنن الثلاثة **الا النذر** يعني القليل وكأنما اراد بالقائل الحافظ ابا احمد بن الفرضي فانه وصف مصنف ابي علي ابن السكن مع اشتماله على ما عد النزر منها بانه لم يبق عليه الا القليل **وفيه** اي وفي تصويب النووي رحمه الله ايضا **ما فيه** كناية عن ضعفه **لقول الجعفي** مولاهم البخاري حسبما حكاه ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الاخرم **احفظ منه** اي من الصحيح **عشر الف الف** حديث اي مائة الف كما هي عبارته وبقية كلامه ومائتا الف حديث غير صحيح والخمسة فضلا عن الصحيحين دون ذلك بكثير وقد يجاب عنهما بما يقال مما اشار اليه ابن الصلاح **عله** اي على البخاري وهي لغة في لعل ومنه لاتهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه **اراد** بلوغ العدد المذكور **بالتكرار لها وموقوف** يعني بعد المكرر والموقوف وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كل حديث وحينئذ يسهل الخطب في حديث له مائة طريق فاكثر وهذا حديث الاعمال بالنيات تقدم ما فيه عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي انه كتبه من حديث سبعمائة من اصحاب راويه يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاسماعيلي عقب قول البخاري وما تركت من الصحيح اكثر منه لو اخرج كل حديث عندي صحيح في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرقا كل واحد منهم اذا صح وقال العقيلي انه استخرج على احاديث الصحيحين فكانت عدتها خمسة وعشرون الف طريق واربعمائة وثمانين طريقا قال شيخنا واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فلم يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها العلة يبلغ ذلك ايضا او يزيد ولم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما العلة تبلغ ذلك ايضا او يزيد منه فاذا انضاف ذلك الى ما جاء عنه الصحابة والتابعين تبلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت وهذا الجمع متعين ولا قائل بغيره احاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والاجزاء وغيرها مما هو مبثوث في صحيحها وغيره مما بلغ ذلك بل ولا اضعافه انتهى وبمقتضى ما تقرر نظهر ان كلام البخاري لا ينافي ما مر عن ابن الاخرم فضلا عن النووي وان كان ابن الصلاح استبعد من ظاهره مع قوله **وفي صحيح البخاري** من الاحاديث بدون تكرير **اربعة الاف وزيادة** **للمكرر منها فوق ثلثة الوف** بالنصب على التمييز اي ثلثة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا **مما ذكر** اي ابو عمرو الشرخسي راوي الصحيح

ومن تبعه ان الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه جمعا انه قد اجيب ايضا بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الاخرم فيما فاتهما على الصحيح
الجمع عليه وحينئذ فلا يتعقب به المستدرك فقد قال بعض الحفاظ انا لم نر فيه ضعيفا على شرطهما الا ثلاثة احاديث بل له ليستش غيره شيئا قال شيخنا
والظاهر انه انما اراد مما عزاه واطلعنا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح انتهى ويتأيد بعدم موافقة التاج التبريزي على التقييد
بكتابيهما كما اوضحت ذلك في النكت مع فوائد لا يسعها هذا المختصر منها انه المعتمد في العدد سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا بزيادة مائة
واثنين وعشرين كذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم والخالص من ذلك بالاتكرير الف حديث وستمائة
وحديثان وان ضممت المتون المعلقة المرفوعة اليه بوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة والجملة وستمائة وحديثان

الصحيح الزائد على الصحيحين

وخذ ايها الطالب بعد ما قدمته لك ان الشيخين لم يستوعباه **زيادة الصحيح** المشتمل على شرطهما وغيره مما حكم له بالصحة **اذا** حيث
تنشرح صدرك من امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وغيرهم من اصحاب الكتب الشهيرة فيها وكذا في غيرها اذا اصح الطرق
اليه مما اذا وجد ذلك عند يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما ممن لم يشترط في تصنيفه خلافا لابن الصلاح فيما عد الكتب الشهيرة بناء على ما ذهب
من عدم امكان التصحيح في الاعصار المتأخرة لاستلزامه الحكم على السند الموصل اليهم بالصحة وما وقع في كلام النووي رحمه الله من التقييد بالتصانيف تبعا لابن الصلاح
كانه للاكثر فانا صححنا بعد من الامكان ثم انه لا انحصار لاخذ الزيادة مما سبق بل تؤخذ مما **ومن مصنف** بفتح النون **يخرج حجة** اي الصحيح عند القائل
ما عند مصنفه **نحو** صحيح ابي حاتم **ابن حبان** بكسر المهملة ثم موحدة ثقيل البستي الشافعي الحافظ الفقيه القاضي **الذي** الى الزالي انتموا عند غير واحد من
الائمة كالخطيب فانه قال كان ثقة ثبتا فاضلا فهما وقال الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال واسم مصنفه التقاسيم والانواع و
نحو صحيح امام الائمة ابي بكر **ابن خزيمة** بمعجمتين اولاهما مضمومة وبالصغر وتركهنا واسمه محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ ابن حبان القائل فيما
رأيت على ظهر الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزيادتها كخ كان السنن كلها بين عينيه غيره واخر عنه مع نقل الكل وتصحيحه عدم
الثقة بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه **والمستدرك** على الصحيحين مما فاتهما **للحاكم** ابي عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة **على تساهل** منه في
بادخال فيه عدة موضوعات حملا على تصحيحها اما التعصب لمذهبه من التشيع واما غيره فضلا عن الضعيف وغيره بل قال ان السبب في ذلك انه صنف في
اواخر عمره وقد حصلت له غفلة وتغير وانه لم يتيسر له تحرير وتنقيح ويدل لان تساهله في قدر الخمس الاول منه قليل جدا بالنسبة لباقيه فانه وجد
عنده الى هنا انتهى املاء الحاكم وقول ابن سعد المالكي انه طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثا على شرطهما غير مرضي نعم هو معروف عند اهل العلم بالتساهل في
التصحيح والشاهد تدل عليه وكذلك **قال** ابن الصلاح ما حاصله **ما انفرد** الحاكم **به** اي بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه وكذا ما اخرجه فقط
غير مصحح له **فذاك حسن فلم يرد** القدح فيه **علة** اي لا مما تقتضي الرد هذا ما مشى عليه النووي والبلقيني جماعة في اختصارهما ابن الصلاح
الموجود في نسخة ان بين من قبل الصحيح **فهو من قبيل الحسن** يحتج به وظاهره عدم الحصر في احدهما وانه جعل ما لم يكن مردودا من احاديثه دائرا بين الصحة والحسن
حيث اطلاقا وحينئذ فلا يتجه بغير دليل لنحو جزمه بابي التصحيح الى عدم تمييز احدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجة **والحق** كما ارشد اليه
بعد ابن طاعة **ان** يتتبع الكتاب ويكشف عن احاديثه **بحكم** بسكون الميم لغة اي تقضي على كل منهما **بما يليق** به من الصحة او الحسن

او النصف ثمان السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيد تساهل و الاقرب جريان **البستي** وهو بضم الموحدة واسكان المهملة وبعد ها مثناة فوقانية نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة وصفه بانه **يدانى** اى يقارب **الحاكما** في التساهل وذلك يقتضي النظر في احاديثه ايضا لانه غير متقيد بالمعدلين بل يعمل بخرج المجهولين لاسيما ومذهبه ادراج الحسن في الصحيح مع ان شيخنا قد نازع في نسبته الى التساهل الا من هذه الحيثية وعبارته ان كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحا وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير ما لم يسمع ممن فوقه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخ الراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعله هؤلاء من الثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا يشاحح في ذلك قلت ويتايد بقول الحاكم ابن حبان اكثر في الحديث من الحاكم وكذا قال العماد ابن كثير قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير وانظف اسانيد ومتونا وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز ولكم في كتاب ابن خزيمة ايضا من حديث يحكم منه بصحته وهو ابرق عن رتبة الحسن بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع انه ممن يفرق بين الصحيح والحسن وكذا من مضان الصحيح المختارة مما ليس في الصحيحين او احدهما للضياء المقدسي الحافظ وهي احسن من المستدرك لكنها مع كونها على المسانيد لا الابواب يكمل تصنيفها ولتقع ايضا في صحيح ابي عوانة الذي عمل مستخرجا على مسلم احاديث كثيرة زائدة على اصله وفيها الصحيح والحسن بل والضعيف ايضا فينبغي التحري في الحكم عليها ايضا واما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في احاديثهما او تتمة لمحذوف او نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه كما سيأتي في بيا

المستخرجات

والاستخراج ان يعمد حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه حديثا حديثا باسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة وان شذ بعضهم حيث جعله شرطا من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الاصل فيها الى الطريق البعيدة الا لغرض من علو او زيادة تحكم مهم او نحو ذلك ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي انهما لو اتفقا في الشيخ مثلا ولم يتحد سنده عندهما ثم اجتمعا في الصحابي في الدخالفية وان صرح بعضهم بخلافه وربما عرض على الحافظ وهو بعض الاحاديث فيترك اصلا او يعلقه عن بعض رواته ويورده من جهة مصنف الاصل وقد **استخرجوا** اى جماعة من الحفاظ **على الصحيح** لكل من البخاري ومسلم الذي ابرز الكلام بسبيله اى باية الا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب والذين تقيد بها الاستخراج على الصحيح جماعة منهم الحافظ **ابو عوانة** بالصاد المضمومة يعقوب بن اسحاق الاسفرائني الشافعي استخرج على مسلم **و نحوه** اى ابي عوانة كالحافظ الشافعي ابو بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل الاسماعيلي على البخاري فقط واحمد بن محمد بن احمد الخوارزمي المعروف بابن رستة للموحدة وابي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني كلاهما عليهما وهما في عصر واحد والذي قبلهما شيخ او هو قبلهما بقليل ابي عوانة ولذا خص بالتصريح به ولا يلزم كون غيره استخرج على الصحيحين او على البخاري الذي هو اعلى الاسماء وهو مناسب للبناء قبله لما اختص كتابه من زيادة المتون مستقلة وطرق متعددة تميز بها اشتراك معه غيره فيه من زيادة مستقلة في احاديثهما ونحو هذه المزية قويا واعلم ان تتمة الزيادات في المستخرجات

لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين وهذا قيل للناقل **اجتنب** عمدا **ركيك الفاظ المتون** اى الاحاديث التى تنقل منها **كلها** اى للصحيحين فلا يقبل حيث نوردة للحجة كالتصنيف على الابواب حسبما قيده ابن دقيق العيد اخرجه البخارى او مسلم بعد اللفظ الاخير بقليل او تصريح المخرج بذلك **اذ قد خالفت** المستخرجات **لفظا** كثيرا التقييد مولفيها بالفاظ رواياتهم **وكذا معنى ربما** خالفت اى قليلا **واذا كان** ذلك **فانظر ما ترين** بالمثناة الفوقانية او التحتانية اى المستخرجات او المستخرج **فاحكمن** بنون التوكيد الخفيفة **بصحة** بشرط ثبوت الصفات المشترطة فى الصحة للرواة الذين بين المخرج والراوى الذى اجتمعا فيه كما يرشد اليه التعليل بانها خارجة من مخرج الصحيح فالمستخرجون ليس جل قصدهم الا العلو بجهد ورن يكونوا هم والمخرج عليه سواء فان فاتهم فاعلا ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان وقد لا يتهيأ لهم علو فيوردونه نازلا واذا كان القصد انما هو العلو ووجد فان اتفق فيه شرط الصحيح فذاك الغاية والا فقد حصلوا على قصدهم وربّ حديث اخرجه البخارى من طريق بعض اصحاب الزهرى عنه مثلا اورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن الزهرى بزيادة فلا يحكم حينئذ بالصحة وقد اخرج الاسماعيلى فى مستخرجه لابراهيم بن الفضل المخزومى وهو ضعيف عندهم وابو نعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة وقد اتهموا واذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم منافاتها **فهو** اى الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا يدل لحديث الاصل او الموضحة لمعنى لفظه **مع** ما تشتمل عليه المستخرجات من **العلو** الذى هو كما قدمه قصد المخرج فى احاديث الكتاب بالنسبة لما اورده من الاصل مثلا لحديث فى جامع عبد الرزاق فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق احد الشيخين لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبرانى عن اسحق بن ابراهيم الدبرى عنه وصل باثنين **من فائدة** اى الاستخراج الى غير ذلك من الفوائد التى اوردت منها فى النكت نحو العشرين ثم ان اصحاب المستخرجات غير متفردين بصنيعهم بل اكثر المخرجين للمسانيد وللمعاجم وكذا للابواب يوردون الحديث باسانيدهم ثم يصدرون بعد انتهاء سياقة غالبا يعزوه الى البخارى او مسلم او اليهما معا مع اختلاف الالفاظ وغيرها يريدون اصله **وذلك الاصل** بالنصب مفعول مقدم لا الالفاظ **لعند** الحافظ الفقيه ناصر السنة ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقى** نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحى نيسابور الشافعى فى تصانيفه كالسنن الكبرى والمعرفة **ومن عن الشيخين** او احدهما كامام محيى السنة ابى محمد الحسين بن مسعود البغوى الفقيه الشافعى فى شرح السنة وغيره ممن اشرت اليهم وذلك فى المشيخات ونحوها اسهل منه فى الابواب خصوصا مع تفاوت المعنى وكون القصد بالتبويب منه ليس عند صاحب الصحيح ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها ولكن جلالة البيهقى ووفور امامته تمنع ظن ارتكابه المحذور منه وعلى تقدير تجويز ذلك وغيره فالانكار فيه اخف ممن عمد الى الصحيحين فجمع بينهما لا على الابواب بل على مسانيد الصحابة بحذف اسانيدهما ويدرج فى اثناء احاديثهما الفاظا من المستخرجات وغيرها الا ان موضوعه الاقتصار عليهما فادخال غير ذلك فيه محل **وليت اذ زاد** الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابى نصر **الحميدى** بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسى القرطبى فاعل ذلك فجمع **صيّرا** انه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلا له من مستخرج البرقانى او غيره ثم يقول اخرجه البخارى فاخرج طرفا منه ولا يبين القدر المقتصر عليه فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه الا بالنظر فى اصله ولكنه فى الكثير يميز بانه يقول بعد سياق الحديث بطوله اخرجه البخارى على اذ او زاد فى البرقانى مثلا كذا والاجل هذا ومما يشبهه انتقد ابن الناظم وشيخنا دعوى عدم التمييز خصوصا وقد صرح العلائى ببيان الحميدى للزيادة وهو كذلك لكن فى بعضها لا يتميز كما قررته وبالجملة فيما نقل منه ومن البيهقى ونحوهما سبقة فى المستخرجات

مراتب الصحيح

مطلقا **وارفع الصحيح مرويهما** اي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلى الاوصاف المقتضية للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه وبالذي اخرجه الشيخان اذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا وقال ان في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه - نظرا على طريقة المحدثين وهو على ما اتفقا عليه انواع فاعلاه ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم احد كما لك عن نافع عن ابن عمر ثم ما وافقهما طرموا الصحة ثم احدهم على تخريج ثم اصحهما اسنادا ثم المسانيد ثم ما انفرد به لا يخرج ذلك كله عن كونه مما اتفقا عليه **ثم يليه مروي البخاري** فقط وهو القسم الثاني لان شرطه اضيق **فيليه مروي مسلم** وحده لما حققته للذي قبله وهو الثالث هذا هو الاصل الاكثر وقد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كان يتفق في ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية ويوافق على تخريج مشترطوا الصحة هذا اقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه وكذا يقال فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفي غيره من الاقسام المفضولة بالنسبة لما هو اعلى منه اذا انضم اليه ذلك قبل ما انفرد به مسلم **ما بشرطهما حوى** مفعول حوى اي جمع شرطهما وهو الرابع والدليل لتاخره عن الذين قبله التلقي لكل من الصحيحين بالقبول على ان شيخنا تردد في كونه على من الذي قبله او مثله كما تردد غيره في تاخير الثالث عن الثاني اذا كان على شرطه ولم ينص على تعليله ويساعده انهما لم يستوعبا مشروطهما واذا كان على ما قرروه **قبل الذي على شرطهما ما حوى للشرط الجمع** البخاري وهو الخامس **ثم ما حوى شرط مسلم** وهو السادس **فما حوى شرط غير من الائمة** سوى البخاري ومسلم وهو السابع مع انه لو لوحظ الترجيح بين شروط من عدا الشيخين كما فعل فيما زاد الاقسام ولكن يأتي **بلغ** تما في ذلك من التطويل وعدم تصريح ابن الصلاح بالاكتفاء لا يخالفه لانه قد يلزم منه الخوض في التصحيح واستعمال غير بلا اضافة قليل **وعنده** اي ابن الصلاح **الصحيح** وكذا التحسين **ليس عينا** بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الاعصار المتاخرة الشاطة له **في عصرنا** واقتصر فيما عاض عليه ائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يومن فيها الشهرة من التغيير والتحريف صحيحا بانه ظن اسناد الا وفي رواية من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان وظاهر كلامه كما قال شيخنا على ما سيأتي في اوائل التنبيهات التي باخر المقلوب القول بذلك في التضعيف ايضا ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا اما الحكم فقد صحح جماعة من المعاصرين كابي الحسن بن القطان مصنف الوهم والايهام والضياء المقدسي صاحب المختارة وممن توفي بعد كالزكي المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة الى شيخنا ومن شاء الله بعده **وقال الشيخ ابو زكريا يحيى** النووي رحمه الله الاظهر عند جوازه وهو **ممكن** لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه واما الدليل فلخلل الواقع في الاسانيد للتاخرة انما هو في بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو في الضبط مغتفر بالاعتماد على المقيد عنهم كما انهم كثيرا ما يقولون بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه وحمل ذلك بالاتصال وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع الى حين التلاوة ودوران هذا ان الكتاب للشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد هنا الى مصنفه ككتاب النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته الى النسائي الى اعتبار حال الا متناه منا اليه كما اقتضاه كلامه اذا روى مصنفه بسند صحيح ولم يعله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحة ما لم ينص عليه احد من المتقدمين من الائمة او الكثر ما يوجد من هذا القبيل في رواة الصحيح وفهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن افاده شيخنا ومن قبله ابن الناظم في ديباجة شرحه لابي داود ولعل ابن الصلاح انما رحم المدة لئلا يتطرق الى بعض

المتشبهين ممن يلحق في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها والوظائف التي لا تبرأ ذمته بما أشرنا له للحديث رجال يعرفون بذلك
والدواوين كتاب وحساب ولذلك قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل للذي يطلق عليه اسم المحدث فعرف المحدثين ان يكون كتب وقرأ
وسمع ووعى ورجع الى المدارين القرى وحصل الصول وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف فاذا كان كذلك فلا ينكر
له ذلك واما اذا كان على الرسم طيلسان وفي رجليه نعلان وصحف امير من امراء الزمان او من تحلى باللؤلؤ والمرجان او بثياب ذات الوان
فحصل له تدليس حديث بالافك والبهتان وجعل نفسه لعبة الصبيان لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء والديوان فهذا لا يطلق عليه
اسم محدث بل ولا انسان وانه مع البهائم اكل حرام فان استحله خرج من دين الاسلام انتهى والظاهر انه نسبة مصدرية ورمية معذورة
وعليه التكلان اذا تقرر هذا فاعلم انه لم يصح احد من الشيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره كما لزم به غير واحد منهم النووي وانما عرف بالسبر لكتابيهما واذا اختلفا لا يتم فذلك قال ابو الفضل
بن طاهر الحافظ في جزء سماه اوده لشروط الستة شرطهما ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات
ويكون اسناده متصلا غير معلول وان كان الصحابي راويا فصاعدا من حمل ما يكون له الا راو واحد فصح الطريق اليه كفى وما ادعاه من الاتفاق على
ثقة نقلتهما قد لا يتم شرطه وحكاية التضعيف في بعضهم من قبل سيء الحفظ ونحوه قادحة افتراء الكلام المجهول المعتمد عندهم لمنزلة الاجماع وكذا قوله من
غير اختلاف بين الثقات ليس على اطلاقه فانه ليس كل اختلاف يؤثر وانما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه او لكثرة عدد من اتفق على ما يقابل ما في الشاذ وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي في جزء شرط الخمسة اما سماه ايضا ما حاصله ان شرط الصحيح ان يكون اسناده متصلا وان يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا متهم
متصفا بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد وان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين للزهري
عمن طالت صحبته له سفرا وحضرا وانه قد يخرج احيانا ما يعتمد من عن عين الطبقة التي يليه في الاتقان والملازمة لمن روى واعنه فلم يلزموا الملازمة بسيرة
واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين على سبيل الاستيناء وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح احيانا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة
وثابت البناني فانه لكثرة ملازمته وطول صحبته اياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبله وعلى مسلم في هذه
كالبخاري في الثانية قلت ولا يمنع هذا التقدير مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة والبخاري باللقاء ولو مرة لمزيد تحريهما وصحيحهما وقال ابن
الجوزي اشترط البخاري ومسلم الثقة والاتقان قال قد ترك كل منهما اشياء ترك البخاري واشياء لا وجه لتركها فما تركه البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته
لانه قيل انه كان لديه بعض ما لين في حديثه ما ليس بمعتمد وترك الرواية عن سهيل بن ابي صالح لانه قد تكلم في سماعه من ابيه قيل عجيفة واعتمد عليه مسلم لما وجد
له متابعة يحدث عن ابيه قال عن عبد الله بن دينار عن ابيه وعن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة فلو كان سماعه صحيحة كان يرويه كل من الحالين
وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحب البيهقي من شروطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فصاعدا
ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ثم تداوله ثلاثة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة
وان كان شيخا وهو وان كان مدفوعا في حق بعض الصحابة الذين اخرجا لهم في قبوله معتبر في حق من بعدهم فانه في الكتابين اصل من

رواية من ليس له الا راو واحد قط انتهى وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابي من ذلك وان كان مناقضا كلامه الاول ولعله رجع عنه لاجل هذا فقال المعنعن المعروف اذا لم يحتف به قرائن تدل على اتصاله كما لو كان راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه اذ هو صحيح على شرط جميعا فان البخاري قد احتج بحديث قيس بن ابي حازم عن كل من سمع من الاسلميين وبحديث عمير وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم باحاديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه واحاديث عجلان عن زاهر الاسلمي عن ابيه فحينئذ كلام الحاكم قد استقام به وزال الابهام الذي عنه الملام وان كان الذي اخرج حديث عدي انما هو مسلم لا البخاري مع كون قيس لم ينفرد عنه والذي اخرج حديث زاهر انما هو البخاري لا مسلم نعم اخرجا معا المسيب بن حزن مع انه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد ولكن ذكر في السير قال ابن يونس قدم مصر لغزو افريقية سنة سبع وعشرين واورد الحاكم ايضا حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه في مستدركه وقال قد اخرج مسلم لابي المليح بن اسامة عن ابيه لا بي مالك الاشجعي عن ابيه لا راو لوالد هما غير ولديهما وهذا اولى من ذلك كله انتهى وسيأتي الاشارة لذلك فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم المراد بقوله على شرطهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح هو ان يكون رجال ذلك الاسناد الذي حكم عليه بانه على شرطهما وتصرف الحاكم يقويه فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجاه معا او احدهما لرواته قال صحيح على شرطهما او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح الاسناد حسب وبذلك يتبين ان حكمه على حديث عثمان بانه صحيح الاسناد ثم قال ابو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما وان خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان الكثير من احواله ولا ينافي قوله في خطبة مستدركه وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما لانا نقول المثلية اعم من ان تكون في الاعيان او الاوصاف لانحصارها في الاوصاف لكنها في احدهما حقيقة وفي الآخر مجاز فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما على شرطهما والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن امثال رواتهما صحيح افاده شيخنا وعليه مشى في توضيح النخبة فقال لان المراد به يعني شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح يعني من نفي الشذوذ والعلة وسبقه لنحو عبارة قال جل الشرح اذا قلت لهذا اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك فاشتري ذلك الثوب بعينه فقال شريح لا اشبه بالشيء من الشيء بعينه والرماح اخذ الثوب وكذا اهل المراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما الظاهر كما قال المؤلف الاول وقد تعقب بتنصيصهما وقل ما يوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل لكن ينبغي ملاحظة الراوي مع شيخه فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض وعدم النظر في هذا من جملة الاسباب المقتضية لوهم الحاكم ولذا قال عقب حديث اخرجه من طريق الحسن عن سمرة صحيح على شرط البخاري قال ابن دقيق العيد ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري وان اراد ان الحسن او سمرة في الجملة من شرطه فهو من شرط مسلم ايضا انتهى فعلم منه ان الشرط انما يتم اذا خرج لرجال السند بالصورة المجتمعة ويمكن ان يجاب عن الحاكم بانه اراد ان مسلما ينبغي سماع الحسن من سمرة اصلا والبخاري ممن يثبت ذلك اخراجه في صحيحه من حديث حبيب بن الشهيد انه قال قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة

حكم الصحيحين الماضي ذكرهما فيما اسند فيهما وغيره والتعليق

ي وتعريف التعليق الواقع فيهما وفي غيرهما لما اشير الى شرط صاحبي الصحيحين واجر الكلام فيه الى ان العدد ليس شرطا عندنا ولا منهما حسن ببيان الحكم فيما لسائله ان يتقي عن اخبار الآحاد لسموها وجلالتهما وشفوف تحريهما في الصحيح لا فقيل واقطع بصحة ما قد اسندا اي ان الذي اورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين باسنادهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه

من المنتقدة التعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطاء كما وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ او تخصيص او نحوهما وتلقي الامة للخبر المحفوف عند جمع المتوا بالقبول يوجب العلم النظري كذا الذي لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بانه هو الصحيح والا فقد سبقه الى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول جمهور من المحدثين والاصوليين وعامة السلف بل وكذا غير واحد في الصحيحين ولفظ الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الخلاف فيها بحال وان حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمها خبرا منها وليس تاويل سايغ للخبر نقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول وقيل هو صحيح ظنا لانه لا يفيد في اصله قبل التلقي لكونه خبر احاد الا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيا وتصحيح الائمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة انما هو مجرى على حكم الظاهر كما تقدم في ثاني مسائل الكتاب ايضا فقد صح تلقيهم بالقبول المفاظت صحته وهذا القول الذي اي عند محققيهم وكذا الاكثرين هو المختار كما قد عزاه اليهم الامام النووي لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتاخرين مع كونه لم يسبق بنقل الاجماع على التلقي بل هو وكلام امام الحرمين ايضا فانه قال لاجماع علماء المسلمين على صحتهما وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره لا شك كما قال عطاء ان ما اجمعت عليه الامة اقوى من الاسناد ونحوه قول شيخنا الاجماع على القول بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق وكذا من القرائن المحتفة اذ صرح غير واحد بانها افادتها العلم لا سيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن وهي جلالة قدر مصنفيهما وورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما اعلى المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتهما على ان شيخنا قد ذكر في توضيح النخبة ان الخلاف في التحقيق لفظي قال لان من جعل الظن اذا قوي علما وهو الاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بما تواتر وما عداه عنده ظن لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا منها والاجل كونه نظريا قيل في الصحيح لكل من البخاري ومسلم بعض شيء وهو يريد على ما في حديث قد وفي حال كونه مصححا بالنسبة لبعض من تاخر عنهما وفات بذلك فيه تلقي كل الامة المشار اليه ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه ودفع انتقاد ضعفه وقد اوردت الناظم مولفا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها وتكفل شيخنا في مقدمة شرح النخبة بما يخصه منه والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه فكان فيهما مع تكلف في بعضه جوابا في الجملة واما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين مع اتقانه وحفظه وصحة معرفته تم عليه الوهم في حديث اورده لا يمكن الجواب عنه وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد واوضح الكلام على ذلك مع مرات كثيرة في هذا النبا وفي غيره في النكت لا يستغني من يروم التبحر في الفن عنها ويستثنى من القطع ايضا ما وقع التجاذب بين علماء ليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتنافيان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قاله شيخنا اذا كذا لهما في صحيحهما بالاسناد اصلا او كاملا حيث اضيف لبعض رواته اما الصحابي او التابعي فرد ونحو مع قطع السند مما يليه اسيا بالقصر للضرورة كان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او علقمة او الزهري والجمع بالنظر اليهما معا اذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصل فيه سوى موضع واحد والحكم في ذلك مختلف فان جزم

المعلق بنسبته الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره ممن اضافه اليه **فصحيح** ايما الحاله اضافته لمن نسب اليه فانه لن يستقيم اطلاقه الا وقد صح عنده
عنه ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة بل لمن صحح مطرده لكن مع عدم التزام كونه على شرطه **أو** لم يأت المعلق بالجزم بل **ورد تمريضا فالحكم** بانه صحيح عنده
في المضاف اليه بمجرد هذه الصيغة لعدم افادتها ذلك وحينئذ فلا ينتقد عليه ما وقع له من صيغ آخر من كتابه على ان بعضها وهو من ايمة الاستقراء خصوصا وهذا النوع
افاد انه لا يتفق له مثل ذلك الا حيث علقه بالمبنى للمجهول واختصره وجزم بان يأتي به بصيغة التمريض اي فيما عداه مشعر بضعفه عنده او من علقه عنه لعلة خفية
فيه وقد لا تكون قادحة ولذلك فيما هو حسن بل صحيح عند بعض الايمة بما رواه مسلم في صحيحه وما قاله هو التحقيق وان اوهم صنيع ابن كثير خلافه **ولكن**
حيث تجردت فاياد صلب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك وانما صحيح **يشعر بصحة الاصل له** اشعارا يونس ويرتاب اليه الفطن التمريض كثيرة
كيذكر ويروى ويروى ويقال وقيل نحوها واستغنى بالاشارة الى بعضها عن امثلة الجزم كذكر وذاد وروى وقال وغيرها لوضوحه حتى نقل النووي اتفاق
محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما كذلك وانه لا يليق الجزم بشيء ضعيف لانها صيغة تقتضي صحة ما اضيف اليه فلا ينبغي اطلاق الا مما صح قال وقد
اهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد انكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جدا من فاعله اذ يقول في
الصحيح يذكر ويروى وفي الضعيف قال وروى وهذا قلب للعالم وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبارهما بين الصيغتين في
اعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيا لما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه ووروعه انتهى وستأتي
المسألة في التنبيهات التي بآخر المقلوب والحاصل ان المجزوم به يحكم بصحته ابتداء وما لعله يكون كذلك من المرض انما يحكم عليها بعد النظر
لوجود الاقسام الثلاثة فيما فترقا واذا حكمت للمجزوم به بالصحة فانظر فمن ابرزه من رجاله تجد رتبته مختلفة فتارة تلتحق بشرطه
وتارة تتقاعد عن ذلك وهو اما ان يكون حسنا صالحا للحجة كالمعلق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رفعه الله احق ان يستحيى منه من الناس
فهو حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن بل ويكون صحيحا عند غيره وقد يكون ضعيفا لكن لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة
انقطاع يسير في اسناده كالمعلق عن طاوس قال قال معاذ فان اسناده الى طاوس صحيح الا انه لم يسمعه من معاذ وحينئذ فاطلاق
الحاكم صحته كمن يفعله من الفقهاء ليس بجيد والاسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطه اما التكرار او انه استدل معناه في الباب او من طريق
آخر فنبه عليه بالتعليق اختصارا او انه لم يسمعه ممن يثق به يقينا لعلو او مطلقا وهو معروف من جهة الانقطاع عن المضاف اليه وسمعه
لكن في حالة المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما اخذه عن مشائخه في حالة التحديث وللمذاكرة احتياطا وفي المتقاعد عن شرطه ما كونه في معرض
للمتابعة او الاستشهاد المتسامح في ايراده مطلقا فضلا عن التعليق وانه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه وغير ذلك
في الطرفين وبما تقدم تأيد حمل قول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح على مقصوده به وهو الاحاديث الصحيحة المسندة دون التعاليق
والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر افتراقهما لمن يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره واستشاره
من افادة العلم **وان يكن اول الاسناد** بوصل الهمزة من جهة صلب الصحيح مثلا كشيخ فمن فوقه **حذف** واضيف لمن بعد المحذوف
ما هو في البخاري كثير كما تقدم **مع صيغة الجزم** اي مع الاتيان بها بل والتمريض عند جماعة ممن تأخر عن ابن الصلاح كالنووي
والمزي في الطرفة مما تقدم محكمه وكلما **فتعليقا عرف** اي عرف بالتعليق بين ايمة هذا الشان كالحميدي والدارقطني بل كان اول من جمع

في كلامه وهو ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوهما الشترك فيه الجمع من قطع الاتصال واستبعد شيخنا اخذه من تعليق الجدار ونحوه من الطلاق وغيره اقرب الى شيخ البلقيني على خلافه ولا يشترط في تسميته تعليقا بقاء احد من رجال السند بل ولو حذف من اوله الى آخره واقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف كان تعليقا كما حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره ولم يذكره المزي في الطرافه بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط البعض من اثنائه او من آخره لاختصاصه بالقاب غيره كالمعضل والقطع والارسال وهل يلتحق بذلك ما يحذف فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة لقائل قول البخاري في صحيحه وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وهو عنده في تاريخه الصغير وعند غيره عن ملحول الظاهر نعم وحكمه من غير ملتزمي الصحة الانقطاع ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية للمنقطع ومن ملتزميها ما تقدم قريبا اما المصنف الذي لشيخه عزى ما اورده بقال وزاد ونحوهما فكاسناد ذي عنعنة فيشترط للحكم باتصاله شيئا ان لقي الراوي لمن عنعن عنه وسلامته من التدليس كما سيأتي وبابه وامثلة هذه الصيغة كثيرة كخبر المعازف بالمهملة والزاي والفاء وهي الآلات الملاهي المروي عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري مرفوعا في الاعلام بمن يكون في امتي ليستحلها وليستحل الحر بالمهملتين وكسر الاول مع التخفيف يعني الزنا فانه اسم لفرج المرأة والحرير فان البخاري اورده في الاشربة من صحيحه بقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساقه سندا ومتنا فهشام احد شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث حصرها صاحب الزهرة في اربعة ولم يصف البخاري احدا بالتدليس حينئذ فلا يكون تعليقا خلافا للحميدي ومثله وان صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله وعلى الحكم بكونه تعليقا مشى المزي في الطرافه ولم يقل ان حكمه الانقطاع ولكن قد حكم عبد الحق وابن العربي لسنه بعدم اتصاله وقال الذهبي حكمه الانقطاع ونحوه قول ابي نعيم اخرجه البخاري بلا رواية وهو مقتضى كلام ابن مندة حيث صرح بان قال تدليس فالصواب الاتصال عند ابن الصلاح ومن تبعه فلا تعول على خلافه لا تضع لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد المسوهنا الجن ابيه الاندلسي القرطبي الظاهري المخالف في امور كثيرة تنشأ عن غلظه وجموده على الظاهر مع صحة حفظه وسيلان ذهنه كما وصفه حجة الاسلام الغزالي وقول العز بن عبد السلام ما رايت في كتب الاسلام مثل كتابه المحلى والمغني لابن قدامة الى غير ذلك وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله ايضا مع تصريحه في موضع اخر بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال انا او ثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع وهو تناقض بل وهما التفت حتى صرح لاجل تقريره مذهبه الفاسد في ابلغة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب واخطا فقد صححه ابن حبان وغيره من الايمة ووقع لي من حديث عشرة من اصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر ثم انه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع اخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة تارة وتصريحه بعدم سماعه له منه اخرى والحجة لهم فيه فقد وقع له ايراد بعض الاحاديث عن بعض شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في آخر وحينئذ فكل ما يجي عنه بهذه الصيغة تحتمل السماع وعدمه بل وسماعه محتمل لان يكون في حالة المذاكرة او غيرها ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال ايضا التصريح الخطيب كما سياتي بانما لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلقها الا فيما سمعه نعم قال ما حاصله ان من سلك الاحتياط

في رواية لم يسمعه بالاجازة او غيرها من الجهات الموثوق بها يعني كالمناولة فحديثه محتج به وان لم يصرح بالسماع بناء على الاصل في قبول الاجازة
انتهى وهذا يقتضي ان يكون في حكم الموصول لكن قال ابو نعيم في المستخرج عقب حديث قال في البخاري كتب الي محمد بن بشار انه لا يعلم له في كتابه
حديثا بالاجازة يعني عن شيوخه غيره وتوسط بعض متأخري المغاربة فوسم الوارد بقال بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من
حيث المعنى لكنه ادرج معها قال الى ونحوها مما هو متصل جزما وتوزع فيه كما سيأتي في اول اقسام التحمل ان شاء الله وبالجملة فالمختار الذي لا يحيد عنه
كما قاله شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

التي اشتهرت نسبتها لمصنفيها او صحت وقدم هذا على الحس المشارك الصحيح في الحجية لمشابهته للتعليق في الجملة **واخذ متن** اي حديث
من كتاب من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان مما اشتهر او صح **لعمل** بمضمونه في الفضائل والترغيب ونحوه وكذا الاحكام
التي لا يجد فيها الا ضعيفا او مجملا او مبهما دليلا الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه وربما يكون امامه على قوله فيه على ثبوت الخبر وغير ذلك مما يشتمل
عليه ابن الصلاح **او احتجاج** به لان مذهب **حيث ساغ** مهملة ثم معجمة اي جاز للاخذ ذلك وكان متأهلا له والاهلية في كل شيء
بما ذكر بحسبه مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المطلق لنقض الهم **قد جعل** اي ابن الصلاح **عرضاله**
اي مقابلة لما خود **على اصول** متعددة بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن شاكر
وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري او اصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كاكثر الكتب **يشترط** اي جعله شرطا ليصح
بذلك جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد وقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر او الاستفاضة وعبارته
فسبيل اي طريق وهذا ظاهر في اشتراط التعدد وان حمله غير واحد على الاستحباب والاستظهار **وقال** الشيخ ابو زكريا **يحيى النووي**
بالاكتفاء بالمقابلة على **اصل معتمد فقط** اذ الاصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة ولحجاجا على ان ابن الصلاح
قد يتهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المرء مع تقاربهما ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل واذا حمل كلامه
هنا على الاستحباب كان موافقا لما سيأتي له عن الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم هو بالحسن فقط او بالصحة فقط او بهما معا
او بغير ذلك انه ينبغي ان تصحح اصالك بجماعة اصول حيث حمل على الاستحباب وان كانت ينبغي ليست صريحة في ذلك كما اوما اليه الشارح
ولا شك ان القول بالاول فيه تضييق يفضي الى التعليل وعدم تعقب النووي والقول بالتعدد في الترمذي لافتراق عمل تقدم باختلاف نسخه ثم
هل مشترط في النقل للعمل او الاحتجاج ان تكون له برواية الظاهر مما تقدم عدد وبه صرح ابن برهان في الاوسط فقال ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يثبت
العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عندهم النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن جاز لهم العمل بها وان لم يسمعوها وكذا روي عن الشافعي انه يجوز ان
يحدث بالخبر اذا وجده في كتابه وان لم يعلم انه سمعه **قلت قول ابن خزيمة** بفتح المعجمة ثم تحتانية ساكنة واخره مهملة وهو الحافظ الكبير ابو بكر محمد الأموي
بفتح الهمزة الملقب الامام الكبير صنف دون الالف الحافظ ابو القاسم السهيلي واحد الائمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية والقراءات
والروايات والضبط بحيث تعجب الناس من كتبه بعد موته وزادت عدة من كتبه هو عنه على مائة مات في ربيع الاول سنة خمس وسبعين وخمسمائة

عن ثلث وسبعين سنة مما وجد باول بناء مجد الذي وضعه في اسماء شيوخه ومروياته **اصطلاحا** في تحريم **نقل سواي غير مرويه**
وهو اعم من ان يكون للرواية او العمل او الاحتجاج والتحريم فيه عند بعضهم **اجماع** ونص كلام وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا بدون تقييد وهو ظاهر في الجزم خلافا
لمن نظر فيه كما في خطبه به كان نقل المشعر بمجرد النقل ولو مع ضم الكنه جزم في خطبته تقريبا الاسانيد له بذلك ايضا الكذب وغيره فانه
بعد ان قرر انه يغفر بالطالب ان لا يحفظ باسناده عدة من الاخبار يستغني بها عن كذا وكذا قال ويتخلص به من الحرج ينقل ما ليست له به
رواية فانه غير سائغ باجماع اهل الدراية فاما ان يكون اعتمد في حكاية الاجماع ابن خير فقط او وقف عليه في كلام غيره نقلا عن المحدثين
انهم لا يلتفتون الى صحة النسخة الا ان يقول الراوي انا روى وهم وهذا النبأ اهل الفن على الحقيقة ولكن انتصر للاول جماعة حتى قيل وان كان
فيه نظر ان الثاني لم يقل به الا بعض المحدثين ولو صح لم يخدش في دعوى الاجماع كما يخدش فيها قول ابن برهان الا ان حمل على اجماع مخصوص وايضا
فلو لم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحقق انه قائله لكان مقتضى كلامه منع ايراد
ما يكون في الصحيحين او احدهما حينئذ لاحتمال ان لا رواية له به وجواز نقل الكذب به رواية ولو كان ضعيفا لا سيما اول كلامه كالصريح فيما صح نسبته اليه صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر حكمه في اصراره من غير اجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه صلى الله عليه وسلم من غير رواية

القسم الثاني الحسن

وقدم لاشتراكه مع الصحيح في الحجية **الحسن** لما كان بالنظر لقسميه الاتي يحتاج به الصحيح والضعيف اختلف تعبير الائمة في تعريفه فقيل
هو المعروف مخرجا اي المعروف مخرج راويه وهو كونه سالما من ان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل
بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث البصري اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجاله لا يعلم مخرج الحديث منها وكذا المدلس بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع ايهام
الاتصال **وقد اشتهرت رجاله** بالعدالة وان الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف ولا بد مع هذين الشرطين ان لا يكون
شاذا او لا معللا لكن **بذلك** اي بما تقدم من الاتصال والشهرة **خلل** الامام الحافظ الفقيه ابو سليمان **احمد** بدون همزة وقيل باثباتها ولا يصح
ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي مصنف اعلام الجامع الصحيح للبخاري ومعالم السنن لابي داود وغيرهما واحد شيوخ الحاكم
مات ببست في ربيع الاخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كما عرف الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته غير متعرض لمزيد الا جل بتعريفه له في
معالمه بجانبه نوع العبارة وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته وتقوى به قول ابن دقيق العيد كانه اي الخطابي اراد ما لم يبلغ مرتبة
الصحيح قال والا فليس في عبارته كبير تلخيص لدخول الصحيح في التعريف لانه ايضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله هذا مع ان التاج التبريزي الزم ابن دقيق
العيد باستفادة ادخال الصحيح في الحسن مع قوله في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سيأتي كل صحيح حسن التناقض وقال
ان دخول الخاص وهو هنا الصحيح في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وقال الشارح انه متجه انتهى وبه ايضا اندفع الاعتراض

وحاصله انه اذا وجدت فيه هذه القيود كان حسنا وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحا والاشك في صدق ما ليس فيه على ما فيه الخ اذا وجدت قيود الاول لكن قال شيخنا ان هذا كله بناء على ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما اذا كان من وجه كما هو واضح ممن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن انتهى وبيان كونه وجيها فيما يظهر انهما يجتمعان فيما اذا كان الصحيح لغيره والحسن لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره ويعبر عنه بالمبائنة الجزئية ثم رجع شيخنا فقال والحق انهما متباينان لانهما قسمان في الاحكام فلا يصدق احدهما على الاخر البتة قلت وتباين التباين بانهما وان اشتركا في الضبط فحقيقة واحدها غير الاخر وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذونا فيه وغفل عن فصل المباح وهو عدم الذم لتاركه فان من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل الحسن وهو قصور ضبط راويه على انه نقل عن شيخنا لم يصح عندي الاعتنا بارد دقيق لعيد بانه انما ذكر ان الصحيح اخص ستطلاعا وبحثا بخلاف مناقشته مع الخطابي في اصل النبأ وما يكون في بابه هو المعتمد وليس بظاهر بل الكلامان في باب واحد **وقال** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة **الترمذي** بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتحهما ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ احد تلامذة البخاري الاتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي باخر جامعه ما حاصله وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث حسن فهو عندنا **ما سلم من الشذوذ** يعني بالتفسير الماضي في الصحيح **معرا** اي معرا ان رواة سنده كل منهم **ما لم يكذب به** فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط او الخطاء او مستور الم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما على الاخر او مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرطه لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب ولاجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس لذلك لشموله ما به الانقطاع بين ثقتين حافظين والمرسل الذي يرسله امام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشتراطا ثانيا فقال **ولم يكن فردا وردت** بالجاء ايضا من وجه اخر فاكثر فوقا ومثله لا دونه ليترجح به احد الاحتمالين الان المستور مثلا حيث يروي يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في افراد المتواتر فان اولها من رواية الافراد ثم لا يزال يكثر الى ان يقطع بصدق المروي ولا يستطيع سامعه ان يدفع ذلك عن نفسه على انه يمكن اخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في روايته لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ولكن ما جزمت به هو المطابق لما في جامعه فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث بل وكذا في كل ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرحت به وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعا للحسن بقسميه فضلا عن دخول الصحيح بقسميه وان زعم بعضهم فراويه لا يكتفى في وصفه بما ذكر بل لا بد من وصفه بما يدل على الاتقان **قلت** و مع اشتراط الترمذي عدم التفرد فيه **قد حسن** في جامعه **بعض ما انفرد** راويه به من الاحاديث بتصريحه هو بذلك حيث يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولكن قد اجاب عنه ابن سيد الناس بانه عرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة اخرى لا الحسن مطلقا وتبعه شيخنا مع تردده في سبب اقتصاره عليه وانه اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وهو الذي اقصر عليه ابن سيد الناس بل خصه بجامعه فقط وقال انه لو حكم في غيره من كتبه على حديث بانه حسن وقال قائل ليس لنا ان نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا

الا بعد البيان لكان له ذلك ولكن يأبى الاول بقول المصنف في الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال بن المسيب عندنا اى اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم انتهى ويبعد قوله وما ذكرنا وكذا قوله فانما اردنا به حينئذ فالنون الاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد بتعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث شمع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي اليق كما سياتي في الشاذ **وقيل** ممن اغراه ابن الصلاح لبعض المتاخرين مريدا به الحافظ ابا الفرج بن الجوزي حيث قال في تصنيفيه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن **مأبه ضعف قريب يحتمل** بفتح الميم **قيل** هذا كلام صحيح في نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف فان هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن اذا اعتضد بغيره حتى لو انفرد لكان ضعيفا واستمر على عدم الاحتجاج به على انه يمكن ان يقال انه صفة الحسن مطلقا فالحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان مرجوحا والصحيح راجحا فضعفه بالنسبة لما هو ارجح منه والحسن لغيره اصله ضعيف وانما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عنده فاحتمل لوجود العاضد ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه **ولكن** مع ما تكلفناه في توجيه هذه الاقوال الثلاثة **مأبكل** اى طائفة **حد صحيح جامع للحسن حصل** بل هو مستبهم لا يشفي الغليل يخلص من ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في اخرها ولكل في الشهرة في اولها ولغير ذلك فيما وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعض الحفاظ انه اجودها ولذلك قال ابن دقيق العيد انى في تحقيق معناه اضطرابا **وقال** اى ابن صلاح **بان** اى ظهر لي **بامعان** اى بالتأني والتكرار **النظر** والبحث جامعا بين اطراف كلامهم والحظ ما وقع استعمالهم **انه** اى الحسن **قسمان** احدهما يعني وهو المسمى بالحسن لغيره ان يكون راوي الاسناد مستورا لم يتحقق اهليته غير مغفل ولا كثير الخطاء في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيما ولا ينافيه مفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد وثانيهما يعني وهو الحسن لذاته ان تشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح قلت وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الاخر فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز كما يطلق اسم الصحيح مجازا على الثاني ثم ان القسمين **كل** من الترمذي والخطابي **قد** ذكر منهما **قسما** وترك آخر لظهوره كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذي او ذهوله فكلام الترمذي ينتزل عند ابن الصلاح على اولهما وكلام الخطابي على ثانيهما لكن ليس له في الحسن بل من قبيل الضعيف وحينئذ فتركه لما ذكر لما تقدم **وزاد** اى ابن الصلاح في كل منهما **كونه** ما **علة ولا بنكارة و** لا **شذوذ** اى بكل منهما **نفيا** بناء على تغايرهما اما مع ترادفهما كما سياتي البحث فيه فاشتراط انتفاء احدهما كاف لذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذي حينئذ فزيادة ابن الصلاح له انما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة ولكن قد رد شيخنا منع اشتراط الترمذي نفيها وظهر بما قررته تفصيل ما اجمله ابن دقيق العيد حيث قال عقب كلام ابن الصلاح وفيه مباحث ومناقشات على بعض الالفاظ ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريف قيل انه لا مطمع في تمييزه ولكن الحق ان من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ولذا عرف الحسن لذاته فقال هو الحديث المتصل الاسناد برواة معروفين بالصدق وفي ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح ولا يكون معللا ولا شاذا او محصله انه هو والصحيح سواء الا في تفاوت الضبط فاوى الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل واوى الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة ليخرج عن كونه مغفلا او عن كونه كثير الخطاء وعلما

ذلك من الاوصاف المشترطة في الصحيح فلابد من اشتراطها كلها في المحسن ايضا واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط للمتقن غير تام هما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا عضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة اذا علم هذا فقد قال الخطابي متصلا بتعريفه السابق لكونه متعلقا به في الجملة لانه تتمته وعليه اما الحسن صلاحا لاكثر الحديث اي بالنظر لتعدد الطرق فان غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه ونحوه قول البغوي اكثر الاحكام تثبتها بطريق حسن ثم قال الخطابي **والفقهاء كلهم** وهو واد عبر بعامتهم فرد كلهم **تستعمله** اي في الاحتجاج والعمل الاحكام وغيرها **والعلماء** من المحدثين والاصوليين **الجل** اي المعظم **منهم يقبله** ثم فيما ومن خالف في ذلك من ائمة الحديث ابو حاتم الرازي فانه سئل عن حديث فحسنه فقيل له انحتج به فقال انه حسن فاعيد السؤال مرارا وهو لا يزيد على قوله انه حسن ونحوه انه سئل عن عبد ربه بن سعيد فقال انه لا باس به فقيل له انحتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ثم قال انحتج بسفيان وشعبة وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به والمعتمد الاول **وهو** اي الحسن لذاته عند الجمهور كما اقتضاه كلام الخطابي الذي لم يشمل تعريفه كما تبين غيره **باقسام الصحيح ملحق** حجيته اي في الاحتجاج **وان** كان كما اشار اليه ابن الصلاح **لا يلحق** الصحيح في الرتبة على ما استقر عند من يسوي بينهما فانه ايضا لا ينكر انه دونه قال فهذا اختلاف اذا في العبارة دون المعنى وكذا يمكن الفلك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن وقوله متصلا به ويصح للعمل به في الحال الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج وهو كذلك لكن مهما تكثرت طرقه ولذلك قال النووي رحمه الله في بعض الاحاديث وهذه وان كانت اسانيده مفردها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة وظاهر كلام ابي الحسن بن القطان يرشد اليه فانه قال هذا القسم لا يحتج به كل بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا وصرح في موضع آخر بان الضعف الذي ليس ضعفه ناشئا عن سوء حفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن لكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا وكلام ابن دقيق العيد يشير الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن وذلك انه قال في الاقتراح ان حسنا او صالحا يجب العمل به قبول الرواية اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول والا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الامام اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب معها قبول الراوية لها مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك اوسطها وادناها الحسن وحينئذ يرجع الامام في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر ما سماه اهل الحديث حسنا وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الراوي في تلك الاحاديث قلت قد وجد اطلاقه على المنكر قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليم المدائني حديثه منكر وعامته حسان الا انه لا يتابع عليه وقيل لشعبة لاي شيء لا تروي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكلاهما اراد المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما اطلق على الغريب قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسنا لحديثه فقد قال ابن السمعاني انه عني الغرائب وربما اطلق للشاذ الخلاف في المتقن على حجته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره ونحوه فيما يظهر قول ابي حاتم الرازي فلان مجهول والحديث الذي رواه حسن وقول ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في الطحلي انه ضعيف الحديث مع حسنه على انه يحتمل ان اراد تماما المعنى اللغوي ايضا وبالجملة فالترمذي

هو الذي اكثر من التصريح بالحسن ونوه بذكره كما قاله ابن الصلاح ولكن حيث ثبت اختلاف ضبط الائمة في الطارقة فلا يسوغ اطلاق القول بالحجية به بل لابد من النظر في ذلك فان كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو وجه والحسن لغيره فيفصل بين ان تكثر طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه امور جملية تدنو دنا فاصيلها بالبلداشرة **فان يقل** حيث تقرر ان الحسن لا يشترط فيه تعدد رواته والاتصال سنده والتفي في عضده بكونه مثله مع ان كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة فكيف **يحتج بالضعيف** مع اشتراطهم وجمهورهم الثقة في القبول **فقل** انه لا مانع **اذا كان** الحديث **من الموصوف راويه بسوء حفظ** واختلاط وتدليس مع كونهم من اهل الصدق والديانة فذاك **يجبر بكونه** اي المتن **من غير وجه يدنيه** بكون العاضد الذي لا ينحط عن الاصلي معه كما فيما مع الحسن فيه بما تقدم قريبا من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد الذي قدمنا فيما يسبق عن الشافعي والمرسل قريبا الاشتراط ما يجبر به المتن وانما الجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في افراد المتواتر والصحيح لغيره ايضا فالحكم على الطريق الاولى بالضعف انما هو لاجل الاحتمال المستوي الطرفين في المستور مثلا هل ضبط ام لا فيما لو انفرد الاخرى غلب على الظن انه ضبط على ما تقرر كل ذلك شيئا عند شيء في التردد **وان يكن** ضعف الحديث **للكذب** في راويه **او شذ** اي وشذ ذو في روايته بان خالف من هو احفظ او اكثر **او قوي الضعف** بغيرهما مما يقتضي الرد **فلم يجبر** اي الضعف بواحد من هذه الاسباب ولو كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا بها الى مرتبة الحسن لغيره **الا ترى الحديث المرسل** مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه **حيث اسند** من وجه آخر **او ارسلوا** اي او ارسل من طريق تابعي اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول **كما يجيء** تقريره في بابه عن نص الشافعي **اعتضد** وصار حجة ثم كما ان الحسن على قسمين كذلك الصحيح فما سلف هو الصحيح لذاته **والحديث الحسن** لذاته وهو **المشهور بالعدالة والصدق راويه** غير انه كما تقدم متأخر المرتبة في الضبط والاتقان عن راوي الصحيح **اذا اتى** طرق **اخرى نحوها** اي نحو طريقه الموصوفة بالحسن **من الطرق** المنحطة عنها **صحيحه** اما عند التساوي او الرجحان فيجيء من وجه آخر كما في هذا هو الصحيح لغيره وتأخيره لكونه كما ليس ايضا لدفع الايراد قبله والاسئلة كثيرة **كمتن** اي حديث **لولا ان اشق** على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **اذ تابعوا محمد بن عمرو** بن علقمة راويه عن ابي سلمة **عليه** في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة اتفق الشيخان عليه من حديث الاعرج احدهم نعم تابعه محمد بن ابراهيم فيما رواه محمد بن اسحق عنه عن ابي سلمة كلاهما بصل صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني لا ابا هريرة وفيه قصة وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن ابي سلمة فجعل الصحابي عائشة وكل منهما متابعة قاصرة وقد صححه الترمذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد وصححه ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها **فارتقى** المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات **الصحيح بجزئيه** اليه والا فهو اذا انفرد لا يرتقي حديثه عن الحسن لكونه معصفة وجلالته الموثق بها كان يخطئ بحيث ضعف ولم يخرج له البخاري

الامقرونا بغيره وخرج له مسلم في المتابعات ثم انه لا يلزم من الاقتصار على هذا المثال الذي تعددت طرقه اشتراط ذلك بل المعتمد
ما قدمته وكذا من امثلته بما رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته تفرد به عامر وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم النجاري فيما حكاه الترمذي في العلل
بان حديثه هذا حسن وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود احسن شيء في هذا الباب حديث عثمان وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن
خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي المليح الرقي عن الوليد بن زروان عن انس اخرجه ابو داود واسناده حسن
لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن ابراهيم العبدي عنه وعن
ابان بن ياسر رواه الزهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن انس الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم
من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول قال شيخنا وله شواهد اخرى دون ما ذكرنا في المرتبة ومجموع ذلك
حملوه على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح ثم ان ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شيئا سلكه الذي
قبله حيث بين هناك ان الصحيحين احكمتهما وان الزيادة عليهما تؤخذ من كذا وامامنا فبعد ان افاد كالدارقطني من التلخيص عليه في سننه
وان الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخ البخاري الذي كانه كما قال شيخنا اقتفى فيه شيخه ابن المديني
لوقوعه في كلامه ايضا **قال ومن مظانه** بكسر الميم مفعلة من الظن بمعنى العلم اي موضع وجوده **قلت الحسن** سواء ذكر **جمع الامام**
الحافظ الحجة الفقيه المتبالي الصلب الصحيحين والمقول فيه انه ابن الحديث كما امر لداود عليه السلام الحديد **ابو داود** سليمان بن الاشعث
السجستاني الآتي في الوفيات **اي في كتابه السنن** الشهير الذي صرح حجة الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهدين في الاحاديث وقال النووي في
خطبة شرحه انه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به وبمعرفته المعرفة التامة فانه معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله
وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه الى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه **فانه قال** في معناه **ذكرت فيه**
اي في كتاب السنن **احاديث اصحها وقارب الصحيح ويكفيه** ويشهد لقطه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسة عنه ذكرت
الصحيح وما يشبهه ويقاربه واو هنا للتقسيم او لغيره من انواع العطف المقتضي للمغايرة ولا شك فيها هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه
ليس به ولذا قيل ان الذي يشبهه هو الحسن الذي يقاربه الصحيح ولزم منه جعل الصحيح قسما آخر وقول يعقوب بن شيبة اسناده
وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو صحيح قد يساعده وقال ابو داود ايضا فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه
وما كان في كتابي من حديث به وهن وفي نسخة من الرسالة وهي **شديد فقد قلته** اي بينت
وهنه او وهاءه وقال في موضع آخر منها واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب
غيره وتردد شيخنا رحمه الله في محل هذا البيان اهو عقب كل حديث عليحدة ولو تكرر ذلك الاسناد
بعينه مثلا او يكتفى بالكلام على وهن اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اتكالا بما تقدم ويكون كانه قد بينه وقال
هذا الثاني اقرب عندي قلت على انه لا مانع من ان يكون سكوته هنا لوجود متابع او شاهد قال شيخنا

وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولا سيما رواية ابي الحسن بن العبد فان فيها من كلام ابي داود شيئا زائدا على رواية اللؤلؤي وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا ويوجد في بعضها من الكلام بل والاحاديث ما ليس في الاخرى قال ولابي عبيد الآجري عنه اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث رجال قد ذكرها في سننه ثم ترددهل المراد بالبيان في سننه فقط او مطلقا وقال انه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له انتهى والظاهر الاول ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحا فيه والضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة النسبة السكوت لا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم وقد صرح ابن الصلاح مما تبعه فيه النووي بذلك في نسخ الترمذي حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح ثم قال ابو داود **وحيث لا** وهن فيه ولم اذكر فيه شيئا **فهو صالح** وفي لفظ اورده ابن كثير ممرضا فهو حسن **حجته** ؛ وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا **مما** وجدناه مذكورا به اي بالكتاب **ولم يصح** عند واحد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن **وسكت** ؛ اي ابو داود **عليه فهو عنده** اي ابي داود **له الحسن ثبت** ؛ وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق لا سيما ومذهب ابي داود تخريج الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره كما سياتي انتهى ويتاييد تسميته حسنا الرواية المحكية لابن كثير وهو الذي مشى عليه المنذري فانه قال في خطبة الترغيب وكل حديث عزوته الى ابي داود وسكت عنه فهو كما ذكر ابو داود ولا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الشيخين انتهى لكن المعتمد اللفظ الاول ولذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف ابو عبد الله وقيل ابو بكر **ابن رشيد** بضم الراء وفتح المعجمة هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس السبتي الاندلسي المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بغاس عن خمس وستين على ابن صلاح حيث **قال** فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي وحسنه **وهو متجه** ؛ ليس بلازم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عنده حسن بل **قد يبلغ الصحة عند مخرجه** ؛ اي ابي داود وان لم يكن عند غيره كذلك ويساعده ما سياتي من ان افضل في قوله اصح من بعض يقتضي المشاركة غالبا فالمسكوت عليه اما صحيح او صحح الا ان الواقع خلافه ولا مانع من استعمال اصح بالمعنى اللغوي بل قد استعمله كذلك غير واحد منهم الترمذي فانه يرد الحديث من جهة الضعيف ثم من جهة غيره ويقول عقب الثاني انه اصح من حديث (اي الشيخين) فلان الضعيف وصنيع ابي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد اذ مفهومه ان غير الشديد لا يبينه وحينئذ فالصلاحية في كلامه اعم من ان تكون للاحتجاج او الاستشهاد فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج ولا ينافيه وجود الضعيف لانه كما سياتي يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وهو اقوى عنده من راي الرجال ولذلك قال ابن عبد البر ان كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما ان لم يكن في الباب غيره على ان في قول ابن الصلاح وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ما يومئ الى التنبيه لما اشار اليه ابن رشيد كما نبه عليه ابن سيد الناس لانه جوز ان يخالف حكمه حكم غيره في طرف فكذلك يجوز ان يخالفه في طرف آخر وفيه نظر لاستلزامه نقض ما قرره وبالجملة فالمسكوت عنه اقسام منها ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة او حسن لذاته او مع الاعتضاد وهما كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على ترك

وقد قال النووي رحمه الله الحق ان ما وجدناه ساكتا عليه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد
او رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوته انتهى وما اشعر كلامه من التفرقة بين الضعيف
وغيره فيه نظر والتحقيق التمييز لمن له اهلية النظر ورد المسكوت عليه الى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد ورجحه هو في بابه
وان كان رحمه الله قد قرر في مختصريه ابن الصلاح على دعواه هنا التي تغرب من صنيعه المتقدم في مستدرك الحاكم وغيره مما الجأه
اليها مذهبه ومن لم يكن ذا تمييز فالاحوط ان يقول في المسكوت عليه صالح كما هي عبارته خصوصا وقد سلك جماعة وكذا للامام
الحافظ الثقة ابي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح التحتانية وليوجبا اقتصر عليه
ابن نقطة وغيره من الحفاظ وبضم الميم ايضا كما ضبطه النووي الاندلسي الاصل القاهري الشافعي مؤلف السيرة النبوية وغيرها المتوفى
في شعبان سنة اربع وثلثين وسبعمائة عن ثلث وستين سنة والمدفون بالقرافة في القطعة التي شرحها من الترمذي
اعتراض اخرجه على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن انما ؛ قول ابي داود يعني الماضي وهو ذكرت الصحيح وما يشبهه
اي في الصحة وما يقاربه اي فيها ايضا كما دل على ذلك قوله ان بعضها اصح من بعض فانه الى القدر المشترك منها الما يقتضيه صيغة
افعل في الاكثر يحكي مسلما ؛ اي يشبه قول مسلم صاحب الصحيح حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح لا يوجد عند
لامام مالك والنبلاء ؛ كشعبة وسفيان الثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل في الاسناد ؛ عن حديث اهل الطبقة
الطيا في الضبط والاتقان الى حديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ممن يليهم في ذلك وان لم يكن
دونهم صاحب السبق ؛ في الحفظ والاتقان وهو مالك مثلا قد فاته اي سبق بحفظه واتقانه يزيد مثلا فقد ادرك اي
لحق المسبوق السابق في الجملة باسم العدالة والصدق ؛ ويجوز ان يكون الضمير في فاته لمسلم ويكون المعنى وان يكن قد فات
مسلما وجود ما لا يستغني عنه من حديث ذي السبق مالكونه لم يسمعه هو او ذاك السابق فقد ادرك اي بلغ مقصوده
من حديث من يشترك معه في الجملة وحينئذ فمعنى كلام مسلم وابي داود واحد ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فاجتنب حديث
الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخرين وابو داود لم يشترط فذكر ما يشتد وهنه عنده والمتروك فهذا قضى
اي ابن الصلاح على كتاب مسلم ؛ بما قضى به عليه اي على ابي داود وكتابه بالتحكم ؛ المذكور قال بعض المتاخرين وهو
تعقب متجه ورده شيخنا بقوله بل هو تعقب مردود جدا لا يساوي سماعه وهو كذلك لما تضمنه احد شيئين او هما غير الصحيح في مسلم او الصحيح كلما سكت عليه
ابو داود وقد بين رده الشارح بان مسلما شرط الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود انما قال ما سكت عليه
فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن ونحوه اجاب عن اعتراض ابن رشيد
الماضي وسبقه شيخه العلائي فاجاب بما هو ممتنع من هذا وعبارته هذا الذي قاله يعني ابن سيد الناس ضعيف وقول
ابن الصلاح اقوى لان درجات الصحيح افاقوت فلا يعني بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها
مسلم شيئا في الاصول انما يخرجها في المتابعات والشواهد وارتضاه شيخنا وقال انه لو كان يخرج جميع اهل القسم الثاني

في الاصول بل وفي المتابعات لكان كتابه اضعاف ما هو عليه لانزل معروفه لوريوه لفظا بن السائب الا في المتابعات ولكونه من المكثرين ليس له عند سوى مواضع يسيرة وكذا ليس لابن اسحاق عند في المتابعات الا ستة او سبعة وهو من يحتج بحديثه ولم يخرج الليث بن ابي سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول يحتج بها ولاجل هذا اختار كتابه عن شرط الصحة **والبغوي** نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها بغ وهو الامام الفقيه المفسر الحافظ الملقب محيي السنة ابو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود ويعرف بابن الفراء لكونها صنعة ابيه مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة والمصابيح في الحديث والتهذيب في الفقه وكان سيدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده فليم في ذلك فصار يأكله بالزيت مات بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة وقد اشرف على التسعين ظاهرا وقد اشرف عند شيخه القاضي حسين **اذ قسم** كتابه **المصابيح** بحذف الياء تخفيفا جمع مصباح وهو السراج **الى الصحاح والحسان** جانحا اي صار الى ان الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحهما او احدهما **والحسان** **ما رووه** اي ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة **في سننهم** من تصانيفهم ما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه عند ابي داود **ورد عليه** فقال النووي انه ليس بصواب استقرا بن الصلاح فقال انه اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك **او بها** اي بكتب السنن اشار الى ما غير **الحسن** من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتبع من حديثه **اقوى ما وجد** بالبناء للمفعول كما رأيته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل ومعناه ظاهر المعنى وان كان الاول انسب **بروية** وروى الحديث **الضعيف** اي من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينا او حالا لا مطلق الضعيف الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب **حيث لا يجد في الباب** حديثا **غيره** فذاك اي الحديث الضعيف **عنده** **من راى** اي من جميع آراء الرجال **اقوى** كما **قاله** اي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على رأي الحافظ احد كابر هذه الصناعة **من حاب** وجال ولقي الاعلام والرجال وشرق وغرب وبعد وقرب ابو عبد الله **ابن منده** وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني ومندة لقب لوالد يحيى واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلثمائة عن نحو اربع وثمانين سنة وابو داود تابع في ذلك شيخه الامام احمد فقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا ينظر في الرأي الا وفي قلبه غل والحديث الضعيف احب الي من الرأي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيح ما فيه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه قال لابنه لو اردت ان اقصره على ما صح عندي لفعلت ومن هذا المسند لا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا كان في الباب شيء يدفعه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن النفي ابن تيمية انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا بشرط ابي داود انتهى ونحو ما حكي عن احمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد دلالة سواه وزعم ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم

ايضا ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراى والقياس على ان بعضهم كما حكاه المولف فى اثناء من تقبل روايته وترد من النكت
حمل قول ابن مندة على انه اراد بالضعيف هذا الحديث الحسن وهو معيد وكلام ابى داؤد فى رسالته التى وصف فيها كتابه الى
اهل مكة مشعر بخلافه فانه قال سالتهم ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصح ما عرفت فى الباب فاعلموا انه كذلك
كله الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قدم فى الحفظ فربما كتبت فى ذلك اى الذى هو اقدم
اسنادا والا اترى فى كتابى من هذا عشرة احاديث ولو كتب فى الباب الا حديثا وحديثين وان كان فى الباب احاديث صحاح فانما اكثر وانما اردت
قرب منفعته فاذا اعدت الحديث فى الباب من وجهين وثلثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زيادة على الاحاديث وربما
اختصرت الحديث الطويل لانى لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك الى ان قال
وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه
فى الباب غيره قال وقد الفته نسقا على ما صح عندى فان ذكرك عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة ليس فى خرجته فاعلم انه حديث
واهى لا ان يكون فى كتابى من طريق اخر فانى لو اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعلم احدا جمع على الاستقصاء غيرى الى اخر الرسالة وقد رويت انه عرض
سننه على شيخه احمد فاستحسنه وكذا فيما حكى ابن مندة ايضا ما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردى كان الحافظ ابو عبد الرحمن النسائى
صاحب السنن والاتى فى الوفيات لا يقتصر فى التخريج على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من لم يجمعوا ائمة الحديث عليه
تركا اى على تركه حتى انه يخرج للمجهولين حملا وعينا للاختلاف فيهم كما سياتى وهو كما زاده الناظم مذهب مشيع يعنى ان لم يرد
اجماع خاص كما قرره شيخنا حيث قال ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة والثورى وشعبة اشدهما و
من الثانية يحيى القطان وابن مهدى ويحيى اشدهما ومن الثالثة ابن معين واحمد وابن معين اشدهما ومن الرابعة ابو حاتم والبخارى وابو حاتم اشدهما
فقال النسائى لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع الجميع على تركه قاما اذا وثقه ابن مهدى وضعفه القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى
ومن هو مثله فى النقد وحينئذ فقول ابن مندة وكذلك ابو داؤد ياخذ ما اخذ النسائى يعنى فى عدم التقيد بالثقة والتخريج
لمن ضعف فى الجملة وان اختلف صنيعهما وقول المنذرى فى مختصر السنن له حكاية عن ابن مندة ان شرط ابى داود والنسائى اخراج
حديث قوم لم يجمع على تركهم واذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال محمول على هذا والا فاكثر من رجل اخرج له
ابو داؤد والترمذى تجنب النسائى اخراج حديث بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين حتى قال بعض الحفاظ
ان شرطه فى الرجال اشد من شرطهما على انه قد انتصر التاج التبريزى للبغوى وقال انه لا مشاحة فى الاصطلاح بل تحتية للمرء فى اصطلاحه
بعيدة عن الصواب والبغوى قد صرح فى ابتداء كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد والمحدثون بهما كذا فلا مرد عليه
شئ مما ذكره خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف وغريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا وايده
شيخنا بحكمه فى قسم الحسان بصحة بعض احاديثه تارة اما نقلا عن الترمذى او غيره وضعفه اخرى بحسب ظهوره له من ذلك اذ لو اراد
بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه ولا تضر المناقشة له فى ذكره ما يكون منكرا بعد التزامه الاعراض عنه كقوله فى باب السلام

عمدة
اما اذا
اراد
اجماع
فاما
فليكون
مذهب
مشيع
١٢

من الادب ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الكلام وهذا منكر لا اصل له بهذا السند والصحيح عن ابن عيينة من قوله كما لا يخفى وقد ذكر حكاية تدليس الترمذي في بعضها بالصحة اعتمادا على الاصل الاول المسند بالصحيح عند الترمذي وابن ماجة ليست في الصحيحين ولا في احدهما مع التزامه الاقتصار عليهما لان ذلك يكون لامر خارجي رجع الى الزهول ونحوه بل الحسن بن هذا في الغنية عنه بالنسبة الى الاصل فقط انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس الامر بحيث يكون بعض من خرج السنن اورده فيشير اليها لكمال الفائدة **ومن عليهما** اي السنن كلها او بعضها **اطلق الصحيح** كالحاكم والخطيب حيث طلقا الصحة على الترمذي وابن مندة وابن السكن على كتابي ابي داود والنسائي والحاكم على ابي داود وجماعة منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والدارقطني والخطيب على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري كما قدمته في اصح كتب الحديث مع رده بل ذكر الحافظ ابو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة **فقد اتى بما لا صحيحا** بان فيها ما حكم بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف قال ابن الصلاح وقد صرح ابو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن واما حمل ابن سيد الناس في شرحه الترمذي قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف فيتقيد كما قال الشارح في الكبير ان ما كان في الكتب الخمسة مسكوتا عنه لم يصرح بضعفه ان يكون صحيحا وليس هذا الاطلاق صحيحا في كتب السنن لعدة احاديث يتكلم فيها الترمذي او ابو داود او غيرهما فيها كلاما وسع ذلك فيه بعيد واحسن من هذا قول النووي مراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة يحتج به اي بما لم يكن يحتج به لئلا يرد على اطلاقه عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضة ويجوز ان يقال انه لم يعتبر الضعيف الذي فيها القلته بالنسبة الى النوعين وبالجملة فكتاب النسائي اقلها للعلل بحيث يجيء حديثا ضعيفا ولذلك قال ابن رشيد انه ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحدها ترصيفا وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حط كثير من بيان العلل بل قال بعض المكبين من شيوخ ابن الاهدل انه من اجل مصنفات كما يأوما وضع في الاسلام مثله انتهى ويقاربه كتاب ابي داود بل قال الخطابي انه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وصفا واكثر فقها من الصحيحين ويقاربه كتاب الترمذي بل كان ابو اسماعيل الهروي يقول هو عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم لان هذين انما يقف على فائدتهما العالم المتبحر العالم وهو يصل الى الفائدة منه كل احد من الناس واما كتاب ابن ماجة فانه تفرد باحاديث عن رجال اتهم بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او السقوط او النكارة حتى كان العلائي يهون فيه ان يكون كتاب الحاكم يعني مستدركه الخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه احاديث معلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه على ان بعض العلماء كرزين بن معاوية وتبعه ابن الاثير في جامع الاصول وكذا غيره جعلوا السادس للموطأ ولكن اول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الاكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ **وهي** اي الخمسة **فيما** اي رتبة **دونها** اي رتبة الاحتجاج الذي هو اصل بقية السبعين **ما جعلا على المسانيد** التي وضعت جعل حديث كل صحابي على حدة من غير تقيد بالمحتج به فبهذا السبب **يدعى** فيه الحديث الدعوة **الجفلا** بفتح الجيم بالفاء مقصورا اي عامه للصحيح به وغيره وهو استعارة يقال دعا فلان الجفلا اذا عم بدعوته ولم يخص قوما دون

قوم بالنفرى وترفه ايضا هو الخاصة وكان الركن لاجل هذا ما يورد في تلك الكتب لا سيما واستخراج الحاجة منها اليسر وان جلت مرتبة هذه مجلا لتصنيفها وتقدم تاريخ من سماه منهم لا سيما وقد نقل البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم الفرق بين التصنيف على الابواب والتراجم فقال التراجم يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المصنف ذكر ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على ذلك المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن ابي حازم عن ابي بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحا كان او سقيما واما الابواب فان مصنفها يقول كتاب الطهارة مثلا فكانه يقول ذكر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة ثم يورد ما انتهى والمسانيد كثيرة كمسند الحافظ الثقة ابي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي لقبه اصل البصرة الطيالسي لنسبة الى الطيالسة تجعل على العمائم مات بالبصرة في ربيع الاول سنة اربع او ثلاث ومائتين عن نحو سبعين سنة وهذا المسند ليس بالسنية الا ان عنده فقد كان عنده اربعون الف حديث والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو لما نما توالى جمعه بعض حفاظ الاصبهانيين من حديث يونس بن حبيب الراوي عنه وكمسند ابي محمد عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي وابي بكر الحميدي وابي الحسن مسدد بن مسرهد وابي بكر بن ابي شيبة وابي يعقوب اسحق بن راهويه بن الامام المجمل احمد بن حنبل الآتي ذكره في الوفيات وابن ابي عمر العدني وابي جعفر احمد بن منيع وابي محمد عبد بن حميد الكشي وغيرهم ممن عاصروهم او كان بعدهم ولكن عده ابن الصلاح في علومه للمتقدمين ان المسند ارمى نسبة الى الامام من غالب من كتب من المتبوعين وهو الحافظ ابو بكر عبد الله بن عبد العزيز بن الفضل التميمي السمرقندي توفي في يوم التروية ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين وهو ابن ست وثمانين سنة انتهى وعليه فمسند ابي عليه لم يكن علم مما قدمته ويحتمل على بعد ان يكون اراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه قال ابن الصلاح كذا انتقد بخط الحافظ ابن حجر كما قرأته بخط الشارح تفضيل كتاب السنن على مسند احمد الذي اكثره مسانيد مطلقا واحسنها سياقا مع كونه لم يدخل فيه الا ما احتج به كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من احاديث الصحابة فيه وانما انتقاه من كثير من سبع مائة الف وخمسمائة الف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجد في مسنده والا فليس بحجة بل بالغ بعضهم فاطلق عليه الصحة والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة بل بعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن قد تعقبه في بعضها الشارح وفي سائرها شيخنا وحقق كما سمعته منه في الوضع على جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست كالاحاديث الزائدة فيها على الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما وبالجملة فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجة وضعف سنن ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد وبحديث من المسانيد ولحاذ جميع ذلك لم يشترط فيه الصحة بل الحسن خاصة وهذا الحجة ان كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس لمن يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس لمن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متأهل لادراك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فاعلم يحتج بالباطل وهو لا يشعر وبما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده ناسب ان نتكلم على ما اشتملا عليه من المسألتين متعلقتين بهما فلذا قال ابن الصلاح والحكم

الصادر من الصحة للاسناد بالصحة كهذا اسناد صحيح او بالحسن كهذا السناد حسن دون الحاكم منه مبنا
للمتن كهذا حديث صحيح او حسن تارة او به حسبما اقتضاه تصريحهم بانه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند او يحسن
لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم من ان قولهم هذا صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف الظاهر انقطاعا لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من اسانيد ذلك الحديث وعلى كل حال فالتعبير
بالاسناد لعله صار رجحانا لصحة المتن وضعفه بل هو على الاحتمال ان صدر من لم يطرد له عمل منه او اطرد فيما لم تظهر له علة
كان منحط الرتبة عن الحكم للحديث واقعيله اى الحكم للاسناد بالصحة والحسن في المتن ايضا ان لم تعلله اى الحكم للاسناد بواحد منهما
من يعتمد ممن عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين خصوصا ان كان في مقام الاحتجاج او مسلكا الذي يظهر انه الحامل لابن الصلاح
على التفرقة فانه قال غير ان الصنف المعتمد منهم الى آخره فكانه خص الاول بمن لم يصنف ممن نقل عنه الكلام على الاحاديث اجابة لمن سأله او صنف
لا بواب بل على المشيخات والمعاجم وما شبه ذلك ولا مانع من هذا الحمل فقد قيل بالفرق في العمد ولا ان المستخرجات مما ينقل اهل بعد
عليه حيث فرق بين التصنيف على الابواب وغيرها ولم يرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره اذ غير المعتمد لا يعتد
غير ان بعضهم اشار اعتمادا قد يعبر عن الغاية في العمدة بالجزم بذلك حيث لم يتعقبه اى الحكم للاسناد بحدث ينتقد به
المتن اما نقلا عن غيره او بنقده هو وتصوره اذ الظاهر من هذا الامام المصنف كما قالا ابن الصلاح الحكم له بانه صحيح في نفسه اى في
نفس المتن لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر اى في هذا المتن خاصة نظرا الى ان هذا الامام المصنف انما اطلق بعد الفحص
عن انتفاء ذلك والا فلو كان عدم العلة والقادح هو الاصل مطلقا ما اشترط عدده من الصحيح ويلتفت بذلك الحكم للاسناد بالضعف
كما قد يضعف بسوء حفظ وانقطاع ونحوهما والمتن طريق آخر صحيح او حسن كما سيأتي والتنبيهات التالية للمقلوب ولكن المحدث
المعتمد لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد مطلقا مع ما تقرر وقد يدعى رجحية ما نص فيه على المتن لما علم من الاتفاق بين
صاحبي الدلالة عليه بالعبارة او النص على ما هو بالظهور واللزوم وما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث ابي بكر بن خلاد
عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه تسحروا فان في السحور بركة وقال هذا حديث منكر واسناده حسن وحسب
العلامة ابن محمد بن فضيل وكذا اورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلته او شذوذه او غيرهما
من المتقدمين وكذا من المتأخرين كالمزي حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الاسناد وبكارة المتن وروى الترمذي في فضائل القرآن
حديثا من طريق خيثمة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا من قرأ القرآن فليسأل الله به وقال بعده هذا حديث حسن ليس
اسناده بذلك ونحوه ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية والحديث بطوله
مقال عقبه هو حديث حسن جدا ولكن ليس اسناده بقوي الثانية استشكل الحسن الواقع جمعه كلام الترمذي كثيرا وغيره كالنجاشي مع الصحة في
مكان واحد كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد وجمع بعضهم في ذلك القصور واثباته ويقال في الجواب لا يخلو اما ان يكون هذا
التعقل او الحس اصطلاحيا او اللغوي فان لم يرد اي فان ورد القائل به اللغوي لكونه مما فيه تشوي للمكلف تسهيل عليه وتيسير له وغير ذلك مما قيل

ليه النفس بحيث يأباه القلب هو المعنى وهو قول ابن الصلاح غير مستدرك الارادة وبه يزول الاشكال ولكن قال تعقبه ابن دقيق العيد بانه لا يريد حسن اللفظ فقط **فقل صف به** اى بالحسن **الضعيف** ولو بلغ رتبة الوضع يعني كما هو فصد الواصفين غالبا وذلك لا يقوله احد من اهل الحديث اذا جروا على اصطلاحهم بل صرح البلقيني بانه لا يجيل اطلاقه في الموضع يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع في ليس وايضا فحسن لفظه معارض بقبح الوضع او الضعف لكن اجاب المنبع ورود له لعدم الحكم عليه **بالصحة الذي هو فرض المسألة وهو حسن** ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه على انه قد يدعى ان تقييد الترمذي بالاسناد حيث قال غاية ما ذكر انه حسن اسناده بعد ضم ارادة حسن اللفظ ولكن لا يأتي هذا اذا مشينا على ان تعريفه انما هو لما يقول فيه حسن فقط واعاقب ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح حديث النبي صلى الله عليه وسلم كلمة حسن الالفاظ بليغ المعاني يعني فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض كذلك حريا لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه كمن نوقش الحساب عذب وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو ذلك ولا مانع من النفي الثاني ونحوه على الحسن اللغوي وردّ بان المطابق للواقع في الترمذي غير محصور فيه والانفصال عنه كما قال البلقيني ان الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالاساليب البديعة وحينئذ فالاشكال باق أو ان **يرد ما يختلف سنده** بان يكون الحديث باسنادين احدهما حسن والآخر صحيح فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الاسناد وبهذا اجاب ابن الصلاح ايضا وقد تعقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان اكثر فيما روي من غير وجه لا خلاف في خروجه **فكيف يمكن ان حديث ورد وصف** به ذلك كما يقع في كلام الترمذي نفسه حديث يقول في غير حديث انه حسن صحيح لا غرابة لا من هذا الوجه ولا غيره الا من حديث ثان وتبعه في هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس قال واعتمد ثانيهما اى الجواب بتعدد الاسناد في الجمع بين الوصفين واحد منهما الحسن ان يأتي بواو العطف المشتركة فيقول حسن صحيح لتكون اتى بصيغة الجمع بين الطريقين واسند وأتقن وأعلى الفتح محمد بن علي بن الحديث بن مطيع بن ابي الطائع القشيري المتعلولي ثم القاهري المالكي ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد وهو الحافظ العلامة الشهير اعلم اهل عصره بفقه الحديث وعلله وقوة الاستنباط منه ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه في الزهد والورع والولاية بحيث كان يتكلم على الخواطر وينهى بانه هو القائل ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا الا اعددت لذلك جوابا بين يدي الله تعالى ذو التصانيف الكثيرة في الفنون واحد من ولي قضاء مصر وفاق في القيام بالحق والصلابة في الحكم وعدم المحاباة بل كان اذا تخاصم اليه احد من اهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت فان سمع عما يكرهه عزل نفسه فعل ذلك مرارا وهو يعاود وكان يقول ضابط ما يطلب مني مما يجوز شرعا لا ابغل به واستمر في انقضاض ما تولى صفر سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة في كتابه **الاقتراح** في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحته لعبد رهما كما تقدم في الجواب عن الاشكال ما حاصله ان انفراد الحسن في سند ومتن الحسن فيه **ذو اصطلاح** اى الاصطلاح المشترط فيه القسمون بالصحة **وان يكن الحديث صحيحا** اى وصف مع الحسن بالصحة **فليس يلتبس** حينئذ الجمع بين الوصفين بل الحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة وشرح هذا وبيانه ان ثم هنا صفات للرواة يقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا ووجود الدرجة الدنيا كالصدق منه وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو على ضده كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا من ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح

صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان قال وعلى هذا **كل صحيح حسن لا ينعكس** اى وليس كل حسن صحيحا وهو بتأييد الشق الاول بقولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين وسبقه ابن اللوات فقال لم يخص الترمذي يعني في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عنده صفة لا تختص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس ويشهد لهذا انه لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حسن صحيح **ولكن قد اوردوا** اى ابن سيد الناس ومن وافقه على ذلك كما اشير اليه اول القسم **ما صح من احاديث افراد** اى ليس لها الا اسناد واحد لعدم اشتراط التعدد في الصحيح **حيث اشترطا** كالترمذي في الحسن **غير ما اسناده** اى غير اسناد فانتفى حينئذ كما قال ابن سيد الناس ان يكون كل صحيح حسنا قال نعم قوله وليس كل حسن صحيحا صحيح قال شيخنا وهو تعقب وارد واضح انتهى لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه ان الترمذي عرف نوعا خاصا من الحسن يعني فاعده لا يشترط فيه التعدد كالصحيح وحينئذ فالمتجه الذي اشار اليه ابن دقيق العيد بالنسبة اليه مطلق ويحمل عليه يستقيم كلامه واما اذا كان وجيها فالاشكال باق هذا مع ان شيخنا صوح بان جواب ابن دقيق العيد اقوى الاجوبة عن هذا الاشكال ولكن التحقيق ما قاله ايضا كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي انهما متباينتان ولذا مشى في توضيح النخبة على ثاني الاجوبة اذ المراد بحصول التفرد وذكر اخرا عند التفرد اصله لابن سيد الناس وعبارته ومحصل الجواب في الجمع بينهما ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله مقتض للجهة ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف يعني من الاخر وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد انتهى اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقويه والله اعلم

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولو بفقد صفة من صفاته ولا احتياج لضم الصحيح اليه فانه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح اقصر ولو تلاسبتا بهما **وان لبسط يجئ** وان طلب بسط وتركيب لاقسامه **فما قد شرط قبول** اى شرطا من شروط المقبول الذي هو اعم من الصحيح والحسن هي ستة اتصال السند والعدالة والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة والعاضد لاحتياج اليه الآتي بالنظر لانتفائهما اجتماعا وانفرادا تتعدد اقسامه **قسم** فقد الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة المرسل والمنقطع والمعضل **وفاقد اثنين** منها وهما الاتصال مع آخر من الخمسة الباقية **قسم غيره** اى غير الاول تحته ثمانية عشر بالنظر الضعيف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة لانك تضربهما والاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال فتبلغ ذلك وحينئذ فمجموع القسمين احد وعشرون قسما **وضم ثم سواهما** اى ضم واحد غير فاقد الاتصال والاخر الذي فقد معه من باقيها اليهما بحيث يصير المفقود ثلاثة لا غير **فذاك قسم ثالث** تحته ستة وثلاثون لانك تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع مسمى العدالة والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ ومرة العلة اخرى والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع مسمى العدالة الضبط

الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والعدالة والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة الضبط تارة والعاضد اخرى وكذا ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع شرطين اخرين وهما اجتماع الشذوذ والعلة فتلك ثلثة وهما يضربان في هذا القسم تبلغ ثلثين وهكذا فافعل الى اخر الشروط فخذه فيه شرط اخر حصل من الفقد الشروط الثلثة المتقدمة فهي قسم اخر تحتها ثلثة عشر لان تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ والعلة معا ثم الى ما فقد فيه خمسة وستة منها فقد الاتصال بحسب الامكان من غير ان تجمع قسما الاتصال او اثنين منها وكذا قسمي العدالة بان تجعل مثلا المرسل مع المنقطع او مع المعضل والضعيف مع المجهول في قسم واحد وبعد الاتيان بهذا الشرط وهو الاتصال عد الى ادراج شرط غير مصنوع به الا وهو العدالة مثلا وقد ابتدأ قسمها الى الاقسام الماضية تحته اثنان ثم ادرج مع كل من هذين غير الذي قدمته وتحته ثمانية لان تضم ما فقد فيه الضبط او العاضد او فيه شذوذ او علة لكل منهما ثم على ذا فاقصد بهمة ثم مشاة مفتوحة بعد هاء مهملة اي متدانت والمعنى انك تكمل هذا العمل الثاني الذي بدأته بفقد الشرط الثاني به كما كملت الاول بان تضم الى فقد العدالة تقسيمها الاخر الذي فقد معه ما بينهما ثالثا الى ان ينتهي العمل ثم عد فانبه لما فقد فيه شرط غير الاولين الذين بدأت بكل منهما في عملك وهو الضبط ثم ضمه الى واحد من الثلثة الباقية ثم الى الاثنين وهكذا افعل في فقد العاضد ثم عد فخذ الشاذ منفردا ثم مضموما مع المعلل ثم عد فخذ المعلل منفردا وادرجه هنا انتهى العمل وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس باخره بل لو نظرنا الى ان فقد الاتصال يشتمل ايضا والمعلق المنقطع الخفي كالتدليس فقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه او تهمته بذلك او فسقه او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله وفقد الضبط يشتمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لزادت الاقسام كثيرا كما اشار اليه ابن الصلاح بقوله وهاكان من الحمالات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الاقسام ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بان ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة ولا يقال ان فائدته تكون ماكثرة عند شروط القبول فيه اضعف لانه ليس على اطلاقه فقد يكون الواقف للصدوق وهو اضعف من فاقد جميع اعدلها ذكر لان فقد العدالة غير منحصر في الكذب وقول ابن الصلاح ثم وما عدم فيه جميع صفات القبول فهو القسم الاخير غير مسلم كما انه لا يقال فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب لانه لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وكذا القبيح الذي يذكر في الاقسام للمقطوع والمدرج والمقلوب والمضطرب والموضوع والمطروح والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي بيانه حينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه كله وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشان في ذلك فتصوا وانتعوا وطولوا لا طولهم واعرضوا اوجدنا مثالا لما لم يلقب منها بلقب خاص يعني وراء هذا كله ان في بعض الاقسام نزاعا وذلك ان اجتماع الشذوذ مع الضعيف او المجهول كما قال الشارح غير ممكن على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور وجوزه شيخنا بان يكون في السند ثقة خولف وضعيف قال وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الاسباب لكن قد يقال انما كان في السند ضعيف بحال ما في الجبر من تعبير عليه نعم ان عرف من خارج ان المخالفة من الثقة او كان الضعيف بعد الراوي الذي شذ جاء ما قاله شيخنا وبالجملة ولما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادي الراي لخصه شيخنا بقوله فقد الاوصاف راجع الى ما في راويه طعن او في سنده سقط فالسقط اما ان يكون في اوله او في آخره او في اثنائه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من اوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او مخالفته او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله فبا عتبار ذلك

ع فيه من باب الاكتفاء بتقدير ما في غيره

يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي الى التكرار فاذا فقد ثلثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه اقسام آخر مع الاحتراز عما ذكر ثم اذا فقد اربعة اوصاف فكذلك ثم كذلك الى آخره فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يعني غير الكذب يكون اخف مما عدمت فيه صفتان ان لم تكن تلك الصفة قد خيرتها صفة مفوية يعني كما قال ابن الصلاح من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في الحسن وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع المختلق بان يعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع اسباب الطعن السقط قال لكن قال شيخنا يعني النسائي انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوضع وهو متجه لان مدار الحكم في الانواع على غلبة الظن وهي موجودة هنا انتهى ولا يزيد عليه في الحسن بهذا الاعتبار تزيد اقسامه جملة **وعدة** اي قسم الضعيف ابو حاتم ابن حبان **البستي** الماضي في الصحيح الزائد على الصحيحين **فيما اوعى** اي حفظ وجمع كما نقله ابن الصلاح عنه لكن غير معين للتصنيف الواقع فيه في زعم الزركشي ان ذلك في اول كتابه في الضعفاء وليس كذلك فالذي فيه انما هو تقسيم الاسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف وهو التباس بعيد خصوصا وعدة ما ذكره عشرون منها **التسعة** بتقديم المثناة **واربعين نوعا** خمسين قسما الا واحدا كما هي عبارة ابن الصلاح ولكن الاولى الحصر مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقديم العطف على الاستثناء والثانية اسلم من عمى وضع التصحيف ومن دخول اللام لكون عدة متعديا مع نطق القرآن بها في قوله تسع وتسعون نعجة والف سنة الا خمسين عاما على انه كان يمكن الناظم كما قال شيخنا ان يقول ستة بها خمسين الا نوعا والخوف من التصحيف ايضا ثبت الجمع بينهما في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا ذاهم هذا اضباطي جميل من تقبل رائيه ومن ترد مسائل تدخل في هذا القسم لا بأس باستحضارها ثمنه او رد ابن الجوزي عن هذا نوعا اخر سماه المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه اما في المتن او في السند تضعيف لبعض اهل الحديث وتقوية لآخرين وهو على مرتبة من الضعيف المجمع عليه يتوقف ومحل هذا اذا كان التضعيف هو الراجح او لم يترجح شيء لا من يجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل الشيء

المرفوع

وقدم على ما بعده لتضمنه في تعريفه الاضافة **وسم** ايها الطالب **مرفوعا مضافا للنبي** اي وسم كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا مرفوعا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة **واشترط** الحافظ الحجة ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي **الخطيب** الآتي في الوضاح فيه **رفع الضد** فقط ولفظه المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مرفوعا ولكن المشهور الاول وصح ان شيخنا قد توقف في كونه قيدا فانه قال يجوز ان يكون ذكر الخطيب الصحابي على سبيل المثال والعادة الجارية غالبا بان الذي صلى الله عليه وسلم هو من اضافة الصحابة لانه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الاول ويتأيد بكون القيد انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد انتهى وفيه نظر **ومن يقابله** اي المرفوع **بدى الارسال** اي المرسل كان يقول في حديث احمد فعنه فلان وارسله فلان مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها قال الاجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد برفعه عيسى وهو عندنا ناس مرسل ونحوه قول الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عيسى **وقد عمى**

[illegible] ذا اتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وعيد على مرفوعا صحيحا وما ذا المرفوع اعم
كما مر ما لم ان ابن الصلاح مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال ه

المسند

وقدم على ما بعده نظرا للقول الاول والاخير **والمسند** كما قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو **المرفوع** الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وان كان منقطعا لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم تحت ونحوه قول ابن ابي حاتم يسئل ابي اسمع ذرارة ابن اوفى عبد الله بن سلام فقال ما اراه سمع منه ولكنه يدخل في المسند وعلى هذا فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن عبد البر شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا ويلزم من ذلك ايضا شمول المرسل والمعضل قال شيخنا وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان انتهى ويأتي فيه ما سلف قريبا من مقابلة المرفوع بالمرسل وممن اقتضى صيغة ان المسند المرفوع الدارقطني فقد نقل الحاكم عنه انه قال في سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي انه ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره يوقفها **او** المسند **ما** اي **اتصل** اسناده **ولو** كان الوصل **موقوفا** على الصحابي

وغيره وهذا هو القول الثاني وعليه فالمسند والمتصل سواء اطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف ولكن الاكثر استعمال المسند في الاول كما قاله الخطيب قائلا انه لعبد الرحمن عزى في الكفاية لاهل الحديث انه الذي اتصل اسناده بين راويه وبين من اسند عنه قال لكان اكثر استعمالهم له فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة **وهو** اي المسند **في هذا** اي فيما وقف على الصحابة وغيرهم **يقل** اي قليل وحينئذ فافتراقهما من جهة ان استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع اكثر دون الموقوف ثم ان في كلام الخطيب الذي قدمه ابن الصلاح عليه اشعارا باستعماله المسند قليلا في المقطوع بل وفي قول من بعد التابعي وصريح كلامهم يأباه **و** القول **الثالث** انه **الرفع** اي المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم **مع الوصل** اي مع اتصال اسناده **معا** كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن قوم وهو **شرط به** الحافظ ابو عبد الله النيسابوري **الحاكم** صاحب المستدرك في كتابه علوم الحديث **فيه** اي في المسند **قطعا** حيث لم يحك فيه كما قال ابن الصلاح غيره وكأنه انما خرجه لاصله لا لضعفه فانه هو الصحيح كما قال شيخنا واشعر ثم بتصحيح ابن دقيق العيد الاول وتقديمه لهذا علية وقال المحب الطبري في المعتصر ايضا انه اصح اذ لا تمييز لاحد بينهما لكن قال لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصل او لا والمتصل تنظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان او موقوفا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فبينه وبين الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا مع ان شيخنا قال ما لفظه والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة الحديث وتصرفهم ان المسند هو ما اضاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه بسند ظاهره الاتصال قال فمن سمع عم من ان يكون صحابيا او يحمل في كفره لم يسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل ويستخرج كما كان بلا سند كقول القائل عن مصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهر الاتصال بخبر المنقطع لكن يدخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والنوع السمي بالمرسل الخفي ونحوهم مما ظاهره الاتصال وقد تفتش فيوجد منقطعا واستشهد للاخير بان لفظ الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان ظاهر ان قوله ليس يحتمله يخرج عنعنة المدلس خصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في رواته ولكن الواقع ان اصحاب المسانيد من الائمة لا يحتاجون فيما يخرجونه عنعنة المدلسين ولا احاديث مراسيل له من النبي صلى الله عليه وسلم الا مجرد الرؤية من غير تكرير بل عبارة الخطيب في اتصال الاسناد فيه ان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى اخره ان لم يبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة

المتصل والموصول

وقدم على ما بعده نظرا لوقوعه على المرفوع **وان تصل** ايها الطالب **بسند** اي وان ترو باسناد متصل **فمنقول** فسمه **متصلا ومو صولا** وكذا مؤتصلا بالفك والهمزة كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الام وعزاها اليه البيهقي وقال ابن الحاجب في تصريفه انها لغته فهي مترادفة **سواء** في ذلك حيث اتصل اسناده **الموقوف** على الصحابي **والمرفوع** الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وكذا معنعن المدلس قبل تقرير سماعه **ولم ير وان يدخل المقطوع** الذي هو كما سياتي قريبا قول التابعي ولو اتصل اسناده التنافر بين لفظ القطع والوصل هذا عند الاطلاق كما يشير اليه قول ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف اما مع التقييد فهو جائز بل واقع ايضا في كلامهم يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري والى مالك ونحو قلت **(الموقوف)** وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي **وسم** ايها الطالب **بالموقوف ما قصرته بصاحب** اي على صحابي قولا او فعلا او نحوهما مما لا قرينة فيه للرفع سواء **وصلت** السند بذلك **او قطعته** وشذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع واختلفه فيه هل يسمى خبرا ام لا فتقتضي القول المرجوح لعدم مرادفة الخبر للحديث وان الخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم الاول **و** بعض **اهل الفقه** من الشافعية **سماه الاثر** بل حكاه ابو القاسم الغوراني من الخراسانيين عن الفقهاء وطائفة قال الاقلون يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة انتهى وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما معرفة السنن والآثار معرفتهم وكان سلفهم فيه امامهم فقد وجد ذلك في كلامهم كثيرا واستحسنه بعض المتاخرين قال لان التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر ولصحابته الاثر ولمعارضه القول والمذهب ولكن المحدثون كما عزاه اليهم النووي في كتابيه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معرفتهم وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيبه الآثار لكن ان كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي عن صالح بن بيان عن اسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء

عن الله فهو فريضة وما جاء عني فمرجعه فريضته وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن تباعهم فهو اثر وما جاء عن عوامهم فهو بدعة قال شيخنا وينظر في سنده فانه ظن انه باطل قلت بل لا يخفى بطلانه على احد تباعه فالفاريابي رمي بالوضع وفي ترجمته اورده الذهبي في الميزان واللذان فوقه قال المستغفري في كل منهما يروي العجائب وينفرد بالمناكير واصل الاثر ما ظهر من مشى الشخص على الارض قال زهير واثر ما عاش محمد وله اثر لا ينتهي الى العمر حتى ينتهي الى الاثر ثم انه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي بل ولو اضيف المروي للتابعي وكذا من بعده كما اقتضاه كلام ابن الصلاح بسماع تسميته موقوفا **ولكن ان تقف بقيد** اي على غير الصحابي وفي بعض النسخ بتابع والاولى اشمل **فقيد** ذلك بقوله

موقوف على فلان **لبر** اي يزكو عملك ولا ينكر

المقطوع

ويجيء في جمعه المقاطيع والمقاطع باثبات التحتانية وحذفها اختيارا كالمسانيد والمراسيل لكن المنقول في مثل المقاطيع عن البصريين الجر مع الاثبات جزما والجر مع الكوفيين في جواز الحذف واختاره ابن مالك **وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله** حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي وصحابي وحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتي قريبا في ساد مسد المرفوع وبذلك يندفع ما ادخلاهما في انواع الحديث بكون اقوال الصحابة والتابعين وهذا هو هم لا مدخل لها فيه بل قال الخطيب في جامعه انه يلزم كتبها والنظر فيها لتتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم قلت لا سيما وهي احد ما يعتضد به المرسل ويترجح به المعنى المحتمل من المرفوع وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس وهو الحق فيما بالسنن التهى ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل ثم ان شيخنا ادرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي وعبارته ومن دون التابعي من اتباع التابعين ثم بعدهم فيه اي في الاسم بالمقطوع مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي **وقد راى** اي ابن الصلاح **للشافعي** رحمه الله **تعبيره به** اي بالمقطوع **عن المنقطع** اي الذي لم يتصل اسناده ولكنه وان كان سابقا لحدوث الاصطلاح فقد افاد ابن الصلاح انه رأى ذلك ايضا في كلام الطبراني وغيره ممن تأخر عنه كالدارقطني والحميدي وابن الصباغ فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم ايضا **قلت وعكسه** اي عكس ما للشافعي ومن معه **اصطلاح** الحافظ الثقة ابي بكر احمد بن هارون بن روح البرديجي **البرذعي** باهمال الذال نسبة لبرذعة بلدة من اقصى بلاد آذربيجان بينها وبين برذعة اربعة عشر فرسخا المتوفى في رمضان سنة احدى وثلثمائة حيث قال في جزئه لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل المنقطع هو قول التابعي وهذا وان حكاه ابن الصلاح فانه لم يعين قائله بل قال كما سيأتي في المنقطع وحكى الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وحينئذ فهو اعم لكن قال ابن الصلاح انه غريب بعيد ويشبه ان يكون سلف شيخنا فيما اسلفته عنه قريبا ××××

فروع

سبعة حسن ايرادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف احدها وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه

الى الصراحة قول الصحابي رضي الله عنه ومن السنة كذا اكقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة او نحو امرنا بالبناء للمفعول كامرنا فلان وكنا نؤمر وامرنا بلا اضافة ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وابيح او رخص لنا او حرم او اوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع ولو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عصر فضلا عن كونه بعده بيسير او في زمنه صلى الله عليه وسلم لكنه في الزمن النبوي في امرنا البعد عن الاحتمال فيما يظهر ويساعده تصريح بعض ائمة الاصول بقوة الاحتمال في السنة لكثرة استعمالها في الطريقة وسواء قاله في محل الاحتجاج ام لا تام عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا كبيرا كان او صغيرا وان لم ار من تصريحهم به في الصغير فهو محتمل ويمكن اخراجه من تقييد الحاكم الصحابي بمعروف الصحبة وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره كما سياتي وما تقدم في المسئلتين هو على الصحيح عند المحدثين والفقهاء والاصوليين ونص الشافعي في الام في باب عدد كفن الميت لعبدان ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس وابن عباس والضحاك رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان البيهقي قد جزم بنفي الخلاف عن اهل النقل فيهما وانه مسند يعني مرفوع وكذا شيخه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند وقال في موضع آخر اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او كنا نفعل كذا او نحدث كذا فانه لا علم بين اهل النقل خلافا فيه انه مسند وممن حكى الاتفاق ايضا لكن في السنة ابن عبد البر والحق ثبوت الخلاف فيهما نعم قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما اذا كان المامور به يحتمل التردد بين شيئين اما اذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث امر بلال ان يشفع الاذان فهو محمول على الرفع قطعا وممن ذهب الى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية ابو بكر الصيرفي في صاحب الدلائل ومن الحنفية ابو الحسن الكرخي وفي السنة فقط الشافعي في احد قوليه من الجديد كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه ورجحه جماعة بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين ومن الحنفية ابو بكر الرازي وابن حزم من الظاهرية وبالغ في انكار الرفع مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس حسبكم سنة نبيكم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه اذ مد ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية وكذا من اولاهم لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم باحر محتمل اذ يحتمل ارادة سنة غيره من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين او سنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك ونحوه تعليل الكرخي لامرنا بانه

متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امر القرآن او الامة او بعض الائمة او القياس والاستنباط وسوغ اضافته الى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الامر حقيقة بناء على ان القياس مأمور باتباعه من الشارع قال وهذه احتمالات تمنع كونه مرفوعا وفي امرنا فقط كما قال ابن الصلاح وسبق منهم ابو بكر الاسماعيلي وخص ابن الاثير كما في مقدمة جامع الاصول له نفي الخلاف فيها بابي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم تيامر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تامر عليهم ابو بكر وغيره من الامراء في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم امتثال امره فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف ونحوه قول غيره في امر بلال ان يشفع الاذان انه نظر فلم يجد احدا تامر عليه في الاذان غير النبي صلى الله عليه وسلم فتخصص ان يكون هو الآمر ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك وكذا قال آخرين ينبغي ان يقيد الاختلاف فيهما اذا كان في غير محل الاحتجاج اما في محل الاحتجاج فان المجتهد لا يقلد مثله فلا يريد بالسنة وبالامر والنهي الا من له ذلك حقيقة لكن الاول هو الصحيح فيهما كما تقدم وهو قول الاكثر من العلماء اذ هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع لسنة وكذلك الامر والنهي لا ينصرف بظاهره الا لمن هو اليه هو لشارع صلى الله عليه وسلم وامر غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل والى خصوصا والظاهر ان مقصود الصحابة بيان الشرع وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول في البيع وما بعدها يقوى في جانبه ان لا يكون مضافا الا الى النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الامور له دون غيره قال ولا يقال الوجب الامام الا على تاويل واستدلال ابن حزم الماضي للمنع بقول ابن عمر ممنوع بانه لا انحصار لسنته في الفعل حتى يمنع ارادة ابن عمر بالسنة الرفع في من صد عن الحج ممن هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها بل الدائرة اوسع من القول والفعل وغيرهما ويتأيد باضافته السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما ابداه الكرخي من الاحتمالات في المنع ايضا بعيد كما قاله شيخنا فان امر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي وغيره انما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يمكن الحمل عليه لان الصحابي من الامة وهو لا يامر نفسه وامر بعض الائمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد لان قوله ليس حجة على غيره منهم وان اراد من الخلفاء فكذلك لان الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى فيجب حمله على من صدر منه الشرع وبالجملة فهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد آخر الا ان يكون القائل ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل انه يريد بالامر احد المجتهدين منهم وحمله على القياس والاستنباط بعيد ايضا لان قوله امرنا بكذا يفهم منه حقيقة الامر والنهي لا خصوص الامر باتباع القياس وما قاله ابن الاثير في الصديق فهو كما قال شيخنا وغيره مقبول وان تامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان لارساله بهما النبي صلى الله عليه وسلم في صدد وامر عليه ابا عبيدة بن الجراح فلما قدم بهم على عمرو صار الامير بل كان ابو عبيدة امير سرية الخبط على ثلثمائة من المهاجرين والانصار ليعترض عيرا لقريش فيها ابو بكر ايضا وكذا انا امر اسامة بن زيد على جيش هما فيه وابو عبيدة وجلة من المهاجرين والانصار وتوفي صلى

عليه وسلم قبل خروجه فانفذه ابو بكر بعد ان استخلف امتثالا لوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابا بكر سأل اسامة ان يأذن لعمر في الاقامة فاذن له وفي شرحها طول والجملة فقد ثبت ان كلا من ابي عبيدة وعمرو واسامة تأمر عليهما وصار ذلك احد الادلة في ولاية المفضول على الفاضل او بحضرته فطروق الاحتمال فيه بعيد جدا وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلان ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي بكر مدة خلافته ولم يؤذن لعمر نعم هو مقتضى قول مالك لم يؤذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا ومن ادلة الاكثرين تقدم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم أفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته انتهى وكل سلف فيما اذا لم يضف السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاوضاعها فقول عمر للصبي بن معبد هديت لسنة نبيك المقتضى كلام الجمهور السابق الدفع بل اولى وابن حزم يخالف فيه كما تقدم بل نقل ابو الحسين بن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم البلقيني في محاسنه بانها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا فما رفعها مثل قول ابن عباس الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبة بن عامر اصبت السنة اذا الاول بعدا حتما لا والثاني اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه انتهى وقال غيره في قول عمرو بن العاص قال الدارقطني الصواب فيه لا تلبسوا علينا وبيننا موقوف فدل قوله هذا على ان الاول مرفوع اما اذا صرح بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا فهو مرفوع ملا خلاف لانتفاء الاحتمال السابق لكن حكى القاضي ابو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في العدة عن داود الظاهري وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر قال الشارح انه ضعيف مردود ثم وجهه بما له وجه في الجملة ووجهه غيره يجوز ان يخفى هذا من الرواية بالمعنى وهم ممن لا يجوزها واما شيخا فرده اصلا فيما نقله عن غيره حيث قال ويجيب بان الظاهر من حال الصحابي معرفته ومعرفته بأوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي فيما ليس هو امرا ولا نهيا ثم قول الصحابي الى لاشبهكم صلوة بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اشبهه كالاقربن لكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كله مرفوع وهل ملتحق التابعي بالصحابي في من السنة او امرنا سيأتي في خامس الفروع وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت هو كقوله امرني الله لانه لا آمر له الا الله كما سبأتي نظيره في يرفعه ويرويه وامثلته كثيرة فمن المتفق عليه امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب ومن غيره امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة والحاصل ان من اشتهر بطاعة كبير اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الكبير والله اعلم والفرع الثاني قوله اي لصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك وحكمه انه ان كان

ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول غيره كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته الى غير ذلك من الالفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار فهو وان كان موقوفا لفظا من قبيل ما رفع الصحابي بصريح الاضافة كما ذهب اليه الجمهور من المحدثين وغيرهم وقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم كما سيأتي ومن الاصوليين الامام فخر الدين واتباعه وعللوه بان غرض الرازي بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقررهم وتقريره كقوله وفعله قال الخطيب ولو علم الصحابي انكاره منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه قال شيخنا ويدل له احتجاج ابي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وهو استدلال واضح لان الزمان زمان التشريع وكذا يدل له بحث بعض من اتى بعض هذه الصيغ بصريح الرفع **وقيل لا** يكون مرفوعا حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغا انه سأل الاسماعيلي عنه فانكر ان يكون مرفوعا كما خالف في نحو امرنا يعني بل هو موقوف مطلقا قديما وحديثا والقول الاول فهو مفصل فان قيد بالعصر النبوي كما تقدم فمرفوع **او لا** اي وان لم يقيد **فلا** يكون مرفوعا **كذا** لي **له** اي لابن الصلاح حيث جزم به ولم يحك فيه غيره **وكذا الخطيب** ايضا في الكفاية كما زاده الناظم مع انه قد رأيتهم عن مشترطي العصر في الرفع وهم الجمهور كما تقدم القول به ولذلك قال النووي في شرح مسلم وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه فهو موقوف **قلت لكن قد جعله** اي هذا اللفظ الذي لم يقيد بالعصر النبوي **مرفوعا الحاكم** ابو عبد الله النيسابوري وعبارته في علومه ومنه اي ومما لم يصرح فيه بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا بان نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا ننوه مر بكذا وكذا ننتهي عن كذا وكذا نفعل كذا وكذا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا كذا وكنا لا نرى بأسا بكذا وكان يقال كذا وكذا وقول الصحابي من السنة كذا واشباه ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند اي مرفوع **وكذا** جعله مرفوعا الامام فخر الدين **الرازي** نسبة بالحاق الزاي للري مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال صاحب التفسير والمحصول ومناقب الشافعي وشرح الوجيز للغزالي وغيرها واحد الائمة وهو ابو عبد الله وابو الفضائل محمد **ابن الخطيب** بالري تلميذ محي السنة البغوي الامام ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الشافعي توفي بهراة في سنة ست وستمائة عن ثلاث وستين سنة كما نص على ذلك في المحصول ولم يفرقا بين المضاف وغيره وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان وقال ابن الصباح في العدة انه الظاهر قال الناظم تبعا للنووي في شرح المهذب **وهو القوي** يعني من حيث المعنى زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين والصحابة في كتب الفقه واعتمد الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري قلت ومما خرجه من امثلة المسألة حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ويتأيد القول بالرفع بايراد النسائي له من وجه آخر عن جابر قال كنا نسافر مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا وذكره فتحصل في المسألة ثلثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضا وهو التفصيل بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع ويخفى كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وكذا قال ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين وخامس وهو انه ان ورد في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبي وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كتابزي وكنا نفعل بان الاول مشتق من الرأي فيحتمل ان يكون مستنده تنصيصا واستنباطا وتعليل السيف والامر واتباعه كون كنا نفعل ونحو حجة بانه ظاهر في قول كل الامة لا يحسن ادراجهم معا لقائلين بالاول كما فعل الشارح لاختلاف المدركين وكل ما اوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم اما اذا كان كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فانصرف هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وليسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فحكمه الرفع اجماعا ثم ان النفي كالاثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل وبذلك مثل ابن الصباغ للمسألة تقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه **لكن حديث كان باب المصطفى** صلى الله عليه وسلم **يقدع** من الصحابة **بالاظفار** تأديبا واجلالا له كما عرف ذلك منهم في حقه وان قال السهيلي انه لان بابه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها **فما وقفا حكما** اي حكم الوقف **لدى** اي عند **الحاكم** فانه قال بعد ان اسنده كما سيأتي هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند فانه موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس لبيبا وكذا عند **الخطيب** ايضا في جامعه نحوه وان انكر البلقيني تبعا لبعض مشايخه وجوده فيه بعبارته في الموقوف الخفي الذي ذكر من امثلته هذا الحديث نعم هو **توهما** وتوهما **مرفوع** لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على الصحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وذلك متعقبه **عليهما والرفع** في هذا الحديث **عند الشيخ** ابن الصلاح **ذو تصويب** قال والحاكم معترف بكونه ذلك من قبيل المرفوع يعني لانه مجنح الى الرفع في غير المضاف فهو هنا اولى لكونه كما قال ابن الصلاح اجرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقد كنا عدنا هذا فيما اخذنا عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف صنعة كسائر ما تقدم وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة فرع بابه انه يعلم انه فرع ومن لازم علمه بكونه فرع عدم انكاره ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير يجوز ان ليس بمرفوع لان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولا قائل به والانما اختص حديث القرع بهذا الاطلاق قلت والظاهر انه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلزمه وليستأنس له بمنع الامام احمد وابن المبارك من رفع حديث حذف السلام سنة كما سيأتي في آخر هذه الفروع على انه يحتمل ان الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم بان الاستيذان في حياته كان بلالا او بربارا او بغيرهما وربما كان باعلام المرء بنفسه بل في حديث لبشر بن سعيد

عن زيد بن ثابت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة ونبه انه لو يخرج اليهم ليلة قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا
بابه وليجئ في خبر صريح الاستيذان عليه بالقرع وان فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الادب بعد
اذ رحمته ميتا كرحمته حيا واذا كان كذلك فهو موقوف مطلقا فالله اعلم والحديث المشار اليه اخرجه الحاكم في علومه وكذا في الاماني
كما عزاه اليها البيهقي في مدخل حيث اخرجه عن راو ورواه ابو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له عن راو آخر كلاهما عن احمد بن عمرو
الزيبقي بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية عن زكريا بن يحيى المنقري عن الاصمعي عن كيسان مولى هشام بن حسان في رواية
ابي نعيم عن هشام بن حسان وفي رواية الآخرين عن محمد بن حسان زاد البيهقي هو آخر هشام بن حسان وهو حسن الحديث
ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين زاد ابو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وفي الباب عن انس اخرجه الخطيب في جامعه من طريق ابي غسان مالك
بن اسماعيل النهدي وضرار ابن صرد شيخ حميد بن الربيع فيهما عن المطلب بن زياد الثقفي ثم افترقا ففي رواية ابي غسان اخبرني
ابو بكر بن عبد الله الاصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر وفي رواية حميد بنا عمر بن سويد يعني العجلي كلاهما عن انس ابن مالك
قال كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظافير بلفظ حميد ولفظ الآخر كانت بواب النبي والباقي سواء وكذا اخرجه
البخاري في الادب المفرد والتاريخ عن ابي غسان والبزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن ضرار به واما عد ما فسره الصحابي
الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن رفعا اي مرفوعا كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث فمحمول على
الاسباب: للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي قد بينوهم انه موقوف
واما هو فمسند لان الصحابي الذي شاهد الوحي اذا اخبر عن آية بأنها نزلت في كذا كان مسندا وتبعه ابن الصلاح وقيد به اطلاق
الحاكم واما كان كذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد او يكون متعلقا بحكم
شرعي ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع لعدم تحتم اضافته الى الشارع اما اللغة والبلاغة
فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع واما الاحكام فلاحتمال ان يكون مستفادا من القواعد بل هو معدود في الموقوفات
ومنه وهو المرفوع مما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للرأي فيه كتفسير امر مغيب من امر الدنيا او الآخرة او الجنة او النار
او تعيين ثواب وعقاب ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
نساؤكم حرث لكم الآية على انه قد يقال انه يكفي في تسويغ الاخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال كما لو سمع من الكفار كلاما فانزل الله
تعالى ما يناقضه اذ الظاهر انه نزل ردا عليهم من غير احتياج الى ان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم هذا انزل بسبب كذا فقد
وقع الاخبار منهم بالكثير بنا على ظاهر الحال ومن ذلك قول الزبير رضي الله عنه في قصة الذي خاصمه في شراج الحرة التي احسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وهو وان كان في بعض الروايات جزم الزبير ذلك
فالراجح الاول وانه كان لا يجزم به واذا كان كذلك فطرقه الاحتمال واما التقييد في قائلها بانه لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف

بالنظر في الكتب القديمة فسيأتي في سادس الفروع والفرع الرابع وآخر صدور ألفاظه ممن دون الصحابي فوقهم أي التابعي فمن دونه
بعد ذكر الصحابة يرفعه أو يرفعه أو مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى
أمتي عن الكي رفع الحديث وكذا قولهم يبلغ به أو رواية أو يرويه كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به أن سليمان
لقربه وبه عن أبي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الأعين وكحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة
خمس أو ينميه بفتحا وله وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك وكذا قولهم يسنده أو يأثره مما الحامل عليه وعلى
العدول عن التصريح بالإضافة أما الشك في الصيغة التي سمع بها أتى قال رسول الله أو نبي الله أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن يرى
الإبدال كما أفاده حاصله المنذري أو طلبا للتخفيف وإيثارا للاختصار أو الشك في ثبوته كما قالها شيخنا أو ورعا حيث علم أن المؤدى
بالمعنى رفعا أي مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووي واقتضاه قول ابن الصلاح وكذا هذا وامثاله الكناية عن رفع الصحابي الحديث إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى ويدل لذلك مجيء بعض المكنين به بالتصريح
ففي بعض الروايات لحديث الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها الحديث سهل ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قال ذلك ينمي أي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه
اللفظة موافق للغة قال هي لها نميت الحديث إلى غيري أنميه إذا أسندته ورفعته وكذا في قوله وانهى أمتي عن الكي لما ذلك
فائدة هذه الألفاظ وما أشبهها مما الاصطلاح عن الكناية بها عن الرفع تتمة وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل وأمثلته كثيرة منها حديث حسن ان المؤمن عندي بمنزلة
كل خير يحمدني وأنا انزع نفسه من بين جنبيه وهذا من الأحاديث الإلهية وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة وأفردها
غيره وإن يقل واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله من رواه عن تابع من التابعين وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده
لاشتراكه مع الذي قبله في أكثر صيغه وتوالي كلام ابن الصلاح فمرسل مرفوع بلا خلاف ولذا قال ابن القيم حيث قلت
ومن السنة كذا عنه أي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات نقلوه تصحيح فقه على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في
شرحيه لمسلم والمهذب والوسيط لأصحاب لتأخيره هو موقوف متصل أو مرفوع مرسل هو ممن يحمل أيضا إذا جاء حينئذ
فيفرق بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع حيث اختلف الحكم فيهما بأن يرفع الحديث تصريحا بالرفع وقريب منه
ما ذكر منها بخلاف من السنة فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيرا ما يعبرون بها عما يضاف إليهم وقد
يريدون سنة البلد وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين مع
افتراق فيما تقرر من التابعي نفسه نعم الحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب في من السنة فروي في الأم

عن سفيان عن أبي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن المديني اذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سيأتي اما اذا اجاء عن التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم له ويحتمل عدمه لان تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم وذا واحتمال الارسال والوقف نحو امرنا بالبناء للمفعول بكذا اذا اتى به احد من التابعي للغزالي في المستصفى فانه قال اذا قال التابعي امرنا بكذا يحتمل انه يريد أمر الشارع او أمر كل الائمة فيكون حجة او بعض الصحابة فلا ومن ذلك ينشأ احتمالا الرفع والوقف ولكن قوله فيكون حجة كانه يريد في الجملة ان شمل الاول فانه مرسل غير انه لم يصرح بترجيح واحد منهما نعم يؤخذ من كلامه ترجيح ارادة الرفع او الاجماع وذلك انه قال بعد قوله فلا لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته وجزم ابو نصر بن الصباغ في العدة في اصول الفقه بانه مرسل وحكى في سعيد بن المسيب هل يكون ما يأتي به من ذلك حجة وجهين واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون بكذا فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا للغزالي على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا لا اجماعا وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي قاله اكثر الناس واختاره الغزالي انه لا يثبت وذهبت طائفة وهو اختيار الرازي الى ثبوته وبه جزم الماوردي وقال وليس آكد من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تثبت به قال وسواء كان من اهل الاجتهاد بهم الا اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان كان من اهل الاجتهاد فاختلف اصحابنا فاثبت الاجماع به قوم ونفاه آخرون وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا ممن احاط علما بالاجماع والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله وأما الفرع السادس وآخر هو الذي بعده الا انهما من زيادات صاتي عن صاحب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا عليه لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه بحيث لا يقال رأيا ي من قبل الرأي حكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابي على ما قال الامام فخر الدين الرازي في المحصول نحو من اتى ساحرا وعرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولو ينفرد بذلك فالحاكم الرفع هذا ايضا اثبتا حيث ترجم عليه في علومه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل معه في الترجمة كنا نفعل وكان يقال ونحو ذلك مما مضى بل حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم انه مسند وادخل في كتابه التقصي الموضح لما في الموطا من المرفوع عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وصرح في التمهيد بانه لا يقال من جهة الرأي وقال ابو عمر الداني

قد يحكي الصحابي قولا ليس فيه عن نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف
كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساءكم كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون
من جملة المسند وقال ابن العربي في القبس اذا قال الصحابي قولا لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند انتهى وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للراي فيه والا فقد نص على ان قول الصحابي ليس بحجة ومن امثلة
ذلك ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال
ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول يعني الحكم لها بالرفع اظهر انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء
من اوجه عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار بحديث
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب أانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك
مرارا فقال له ابو هريرة افاقرأ التوراة اخرجه البخاري في الجزء من بدء الخلق من صحيحه قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب
وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع انتهى وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع
بصدوره عن من لم ياخذ عن اهل الكتاب وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي الماضية نعم ان كان
الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال ولم يتعرض
لتجويزه السابق لكون الاظهر كما قال خلافه وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد فانه يعد ان نقل ان كثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى
على القائلين بالرفع يعني في اهل المسئلة قال ما ملخصه ولانكاره وجه فانه وان كان مما لا مجال للراي فيه يحتمل ان يكون ذاك
الصحابي سمعه من اهل الكتاب ككعب الاحبار حين سمع منه العبادلة وغيرهم من الصحابة مع قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج قلت وفي ذلك نظر فانه يبعد ان الصحابي المتصف بالاخذ عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شئ من الاحكام
الشرعية التي لا مجال للراي فيها مستندا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفة
النبوية الصادقة احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب الاحبار حين سال ابا مسلم الخولاني كيف تجد قومك قال مرارا ما اصدقنا للتوراة لان فيها اذا ما كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما مثل به
في امرنا ونهينا وكما نفعل ونحو ذلك فيما شاهدنا من ذلك خصوصا وقد منع عمر رضي الله عنه كعبا من التحديث بذلك قائلا له

او لا لحقنك بارض القردة وأصرح منه منع ابن عباس له ولو وافق كتابنا وقال انه لا حاجة بنا الى ذلك وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الاول ولا ينافيه حدثوا عن بني اسرائيل فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والاخبار المحكية عنهم لما في ذلك من العبرة والعظة بدليل قوله بلوه في روايته فانه كانت فيهم الاعاجيب وما احسن قول بعض ائمتنا هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة كما بسطت ذلك كله واضحا في كتابي الاصل الاصيل في الاجماع على تحريم النقل من التوراة والانجيل اذا علم هذا فقد الحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يحكى عن التابعين ايضا مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على انه يكون في حكم المرفوع وادعى انه مذهب مالك قال وهذا دخل عن سعيد بن المسيب صلوة الملائكة خلف المصلي الفجر وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين كما اختصوا بالحكم في قوله من السنة وامرنا والا احتجاج بمراسيله كما تقرر في اماكنه ولكن الظاهر ان مذهب مالك هنا التعميم وبهذا الحكم اجيب من اعترض في ادخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما اشرت اليه في المقطوع والفرع السابع ما رواه عن ابي هريرة بكسر تاء التانيث رضي الله عنه محمد ابن سيرين وهو رواه عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح الموحدة على المشهور وكرواية ابن سيرين او الراوي عن البصريين عنه قال بعد اي بعد ابي هريرة بان قال بعده قال قال بحذف فاعل قال الثاني مثله اي رواه الخطيب في الكفاية من طريق علي بن ثنا موسى بن هارون هو كامل بحديث حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي في الكبرى عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل ابن علية عن ايوب ومن حديث النضر بن شميل عن عبد الله بن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب يرويه عن موسى المذكور ربه اي في الاتي كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت البرقاني احسبك ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحققه وساق من طريق بشر بن الفضل عن خالد قال قال محمد ابن سيرين كل شئ حديث عن ابي هريرة فهو مرفوع ولذلك امثلة كثيرة منها ما رواه البخاري في المناقب من صحيحه ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشئ من مزينة الحديث وروى غير واحد من حديث عبد الوارث عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وهذا اي الحكم بالرفع فيما ياتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة عجيب بتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك اذ مجرد التكبير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب الرفع اقوى وقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بتصريح الرفع في رواية اخرى كحديث شعبة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال لا يصلي احدكم وهو يجد الخبث وحديث زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وحديث ابي نعامة السعدي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة الحديث فاخرها جاء

من حديث ابي العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع والاول ذكر الخطيب مع قوله شبه فيهما انهما جاءا من طريقين آخرين بمعنى رفعه عن جماعة لواريد غير لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع وما اشبهها علم اثر قوي في هذه الفروع بصريح الاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمنزلة فقد نفى احمد بن حنبل الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث حذف السلام سنة وقال المصنف بعد حكايته في تخريجه الكبير للاحياء ما حاصله المنهي عنه عزو هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرفع

المرسل

وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا واصله كما هو حاصل كلام العلائي ما خوذ من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف او من قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان المرسل اسرع فيه عجلة فحذف بعض اسناده قال كعب امست سعاد بارضا لا يبلغها الا العتاق النجيبات المراسيل او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعضهم لا ينقطع من بقيته والمعنى الاصطلاحي فمرفوع اى مضاف تابع من التابعين الى النبي صلعم بالتصريح او الكناية على المشهور عند ائمة الحديث مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد البر عنهم واختاره الحاكم وغيره ووافقهم جماعة من الفقهاء والاصوليين وعبر عنه بعضهم كالقزويني في التنقيح باسقاط الصحابي من السند وليس بمعين فيه ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى التابعي وقيده في المدخل بما لم يات اتصاله من وجه آخر كما سياتي كل منهما وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقبه كما مر اسمع منه ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالمتوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال الا الارسال وهو معتبر وكانهم اعرضوا عنه لندوره وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيرا كان او صغيرا وسياتي اخر الباب وشمل اطلاقه الكبير منهم وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم والصغير الذي لم يلق منهم الا العدد اليسير او لقي جماعة لكن جل روايته عن التابعين او قيده بالتابعي الكبير كما هو مقتضى القول بان مرفوع صغير التابعين انما يسمى منقطعا قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد المرسل او قوعه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم ايضا من صح له لقاء جماعة من الصحابة وصحبتهم قال ومثله ايضا مرسل من دونهم فاشار بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال وقال آخرون لا يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر رواياتهم عن التابعين وفي هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير قال شيخنا ولعل اراد التقييد بالكبير صريحا راجع نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا اعتضد كما سياتي بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا بل الشافعي يصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين مما لم يوجد ظاهرا او سقط راويه منه اى ما سقط راو من سنده سواء كان في اوله او آخره او بينهما واحدا او اكثر كما يوحي اليه تنكير راو

وجعله اسم جنس ليشمل كما صرح به الشارح سقوط راو فاكثر بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق وهو ظاهر عبارة الخطيب حيث اطلق الانقطاع فانه قال في كفايته المرسل هو ما انقطع اسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه وكذا قال في موضع آخر منها لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم يعاصره كالتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق او عن من عاصره ولم يلقه كالثوري وشعبة عن الزهري قال وما كان نحو ذلك فالحكم فيه وكذا فيمن لقي من اضاف اليه وسمع منه الا انه لم يسمع منه ذلك الحديث واحد وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي في التدليس في الحكم ونحو قوله ابي الحسن بن القطان في بيان الوهم والايهام كما سيأتي في التدليس الارسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه وهل الذي حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء الاصوليين بل وعن الخطيب فانه قال والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك كله اي المنقطع والمعضل يسمى مرسلا قال واليه ذهب معظم اهل الحديث وقطع به ونحوه قول النووي في شرح مسلم المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان فهو عندهم بمعنى المنقطع فان قوله على اي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما الواحد فاكثر واصرح منه قوله في شرح المهذب ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواية واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم فانه قال في المدخل وتبعه البغوي في شرح السنة هو قول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن او قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية اخرى كما سيأتي او اخر الباب ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك وكذا اطلق ابو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلا وممن اطلق المرسل على المنقطع ايضا ابو زرعة وابو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي بل صرح البخاري في حديث لابراهيم بن يزيد النخعي عن ابي سعيد الخدري بانه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد وكذا صرح هو وابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بانه مرسل وانما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهو الذي مشى عليه ابو داود في مراسيله في اخرين واما ابو الحسين بن القطان من متقدمي ايمة اصحابنا فانه قال المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويكون بين الراوي وبين رجل رجل وقال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد فان سقط اكثر فهو معضل ثم انه على القول شموله المعضل والمعلق قد توسع من اطلقه من الحنفية على قول الرجل من اهل هذه الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا كان ذلك سلف الصغدي حيث قال في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين المرسل ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة فان الظاهر ان قائله اراد بالعنعنة الاسناد فهو كقول ابن الحاجب تبعا لغيره من ايمة الاصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يتناول ما لو كثرت الوسائط ولكن قد قال العلائي ان الظاهر عند التأمل في اثناء

لستدلالهم انهم لا يريدونه انما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي وهم
ذلك ويدل عليه قول امام الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او الا فيلزم من
من الاطلاق المتقدم بطلان اعتبار الاسانيد التي هي من خصائص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع في كل
عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غني عن الاطالة فيه انتهى ولذلك خصه بعض المحققين من الحنفية باهل الاعصار الاول يعني
القرون الفاضلة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم قال الراوي فلا ادري ذكر
بعد قرنه قرنين او ثلثة وفي رواية جزم فيها بثلثة بعد قرنه بدون شك ثم يفشو الكذب في رواية ثم ذكر قوما يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون وحينئذ فالمرسل فيها قال: الثالث وسعها والثاني
اضيقها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث كما قاله الخطيب وعبارة عقب حكاية الثالث من كفايته الا ان اكثر
ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل
بل صرح الحاكم في علومه وان مشايخ الحديث لم يختلفوا انه هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة الى التابعي ثم يقول
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية الاتفاق واحتج الامام مالك هو ابن انس في
المشهور عنه وكذا الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما المقلدون لهما والمراد الجمهور من الطائفتين
بل وجماعة من المحدثين والامام احمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم به اي بالمرسل وانواعه
بمضمونه اي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسلا يأبى به في الاحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح المهذب
عن كثيرين من الفقهاء واكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير وقال ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان
اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك
وتابعه عليه احمد وغيره انتهى وكان من لم يذكر احمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة اقوى مع ملاحظة ضميمة
في العلل كما سيأتي قريبا وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك اذا لم يعتضد في الباب غيره كما تقدم
ثم اختلفوا اهو اعلى من المسند او دونه او مثله وقطهر فائدة الخلاف عند التعارض والذي ذهب اليه احمد واكثر
المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي بكر الرازي تقديم المسند قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود
يكون بعضهم افضل حالا من بعض واقعدوا تم معرفة وان كان الكل عدولا جائزي الشهادة انتهى والقائلون بانه
اعلى وادرجوا من المسند وجهوه بان من اسند فقد احالك على اسناده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم ومن ارسل
مع عامه ودينه واما مته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه وحمل الخلاف فيما قيل اذا لم ينضم
الى الارسال ضعف في بعض رواته والا فهو حينئذ اسوأ حالا من مسند ضعيف جزما والذي قيل انهم اتفقوا على
اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل الا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا ابو الوليد الباجي من المالكية وابو بكر

لو ارى من الحنفية واما الثاني لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله ممن يرسل عن غير الثقات
ايضا وعبارة الاول فقال لم تزل الائمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن
الضعفاء وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطا في المرسل المعتضد ولكن قد توقف شيخنا في صحة
نقل الاتفاق من الطرفين قبل لا ورد اقال لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور انتهى وفي كلام الطحاوي
ما يومي الى احتياج المرسل ونحوه الى الاعتضاد بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ما نصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان مثل ابي عبيدة على تقدمه
في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من امره فجعلنا قوله
حجة لهذا من امره فجعلنا قوله لا من الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاؤس عن معاذ
طاؤس لم يلق معاذا لكنه عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافا وتبعه البيهقي
وغيره ومن الحجج لهذا القول ان احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على
عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل اهل القرون الثلثة وان تفاوتت منازلهم
في الفضل فما سال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلثة الحديث بالجزم من غير توقف بمن قال مناف لها هذا مع كون المرسل
عنه من اشترك معهم في هذا الفضل واوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه
شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة قالوا فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول الا ان يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الواسطة
من هذا القبيل لما ارسل عنه التابعي والاصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد وكذا الزم بعضهم المانعين بان مقتضى الحكم لتعارض
البخاري المجزومة بالصحة الى من علق عنه ان من يجزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ليستلزم صحة من باب
اولى لا سيما وقد قيل ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله ويمكن الزامهم لهم ايضا بان مقتضى تصحيحهم في قول
التابعي من السنة وقفه على الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المحدث له بذلك صحابي تحسينا للظن به
في حجيطول ايرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسألة للعلائي متكفلا بذلك كله وكذا صنف فيها
ابن عبد الهادي جزأ **وردّه** اي الاحتجاج بالمرسل **جماهير** بحذف الياء تخفيفا جمع جمهور اي معظم **النقاد** من المحدثين
كالشافعي واحمد وحكى ابن عبد البر عنهم يعني المحدثين **لجهل بالساقط في الاسناد** فانه يحتمل ان يكون تابعيا لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة
ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقيدهم بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا
وهلم جرا الى ستة او سبعة فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واجتماع ستة في حديث يتعلق بسورة الاخلاص
وصاحب **التمهيد** وهو ابو عمر بن عبد البر عنهم يعني المحدثين **نقله** بل حكى الاجماع على طلب عدالة المخبر **مسلم** وهو ابن

الحجاج صدر الكتاب المشهور الذي صنفه في الصحيح اصله اي رد الاحتجاج به فانه قال في اثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح
على وجه الايراد على لسان خصمه والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره ومشى عليه في كتابه
وهو محكي عن احمد كما قدمته ومشى عليه في العلل حديث بعد الطرق المسندة بالطريق المرسلة ولو كان المرسل عنده حجة لازمة
لما اعل به ويكفينا نقل صاحبه ابي داود انه تبع فيه الشافعي كما تقدم وكذا حكي عن مالك وهو غريب فالمشهور عنه الاول ومن
حكى الثاني عن مالك الحاكم وقال النووي في شرح المهذب المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير
اصحاب الاصول والنظر قال وحكاه الحاكم ابو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث والفقها انتهى وليس كما يرد على
ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما اجماع التابعين على قبوله اذ هو من كبارهم مع انه لم يتفرد من
بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري وغايته انهم غير متفقين على مذهب واحد كما اختلاف من بعدهم ثم ان ما
اشعر به كلام ابي داود في كون الشافعي اول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد
ممن قبل الشافعي ويمكن ان اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه وبالجملة فالمشهور عن اهل الحديث خاصة القول بعدم صحته بل هو
قول بعض الشافعية واختيار اسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة كثيرين من
ائمة الاصول وبالغ بعضهم في التضييق فرد مراسيل الصحابة كما بالغ من توسع من اهل الطرف الآخر فقبل مراسيل اهل هذه
الاعصار وما قبلها وبينا هناك رده وسنبين رد الاخراج الباب وما اوردته من حجج الاولين مردود اما الحديث فمحمول على الغالب
والاكثرية والا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلثة
فان ذلك اكثر فيهم واشتهر وقد روى الشافعي عن عمه ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني
من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني اسمعه من الرجل لا اثق به قد حدث به عمن اثق به او اسمعه
من رجل اثق به وقد حدث به عمن لا اثق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على ان ذلك الزمان اي زمان الصحابة والتابعين
كان يحدث فيه الثقة وغيره ونحوه ما اخرجه العقيلي من حديث ابن عون قال ذكر ايوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثا
عن ابي قلابة فقال ابو قلابة رجل صالح ولكن عمن ذكره ابو قلابة ومن حديث عمران بن حدير ان رجلا حدثه عن سليمان
التيمي عن محمد بن سيرين ان من زار قبرا وصلى اليه وفقد ري الله منه قال عمران فقلت لمحمد عند ابي مجلز ان رجلا ذكر عنك
كذا فقال ابو مجلز كنت احسبك يا ابا بكر اشد انتقاء فاد القيت صاحبك فاقرأه السلام واخبره انه كذب قال ثم لقيت
سليمان عند ابي مجلز فذكرت ذلك له فقال سبحان الله ما احد تثنيه مودتنا ولم اظنه يكذب فانه هذا والذي قبله
فيهما رد ايضا على من يزعم ان المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها ومثل هذه احاديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لا يسألون
عن الاسناد حتى وقعت الفتنة لعبوا على من ذلك ما شاءوا وفي الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة انه سمع شيخا
من الخوارج يقول بعد ما تاب ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا

انتهى ولذا قال شيخنا ان هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل اذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الاسلام والصحابة متوفرون في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء كانوا اذا استحسنوا امرا جعلوه حديثا واشاعوه فربما سمع الرجل الشئ فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن فيحمله عنه غيره ويحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كونه اصلها ذكرت فلا حول ولا قوة الا بالله واما الالزام بتعاليق البخاري فهو قد علم شرطه في الرجال وتقييده بالصحة بخلاف التابعين واما بعد فالتعديل الحق في المبهم لا يكفي على المعتمد كما سيأتي في سادس فروع من تقبل روايته فكيف بالاسترسال الى هذا الحد نعم قد قال ابن كثير المبهم الذي لم يبهم وسمي ولم تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه ولكن اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير فانه يستشهد برواياته ويستضاء بها في مواطن وقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا القبيل كثير وكذا يمكن الانفصال عن الاخير بان الموقوف لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المخبر به وبهذا او غيره مما لا نطيل بايراده قويت الحجة في رد المرسل وادراجه في حملة الضعيف **لكن اذا صح** يعني ثبت لنا اهل الحديث خصوصا الشافعية تبعا لنص امامهم **مخرجه** :: اي المرسل **بمسند** يجئ من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به **او بمرسل اخر يخرجه** :: اي يرسله **من ليس** يروي **عن رجال** اي شيوخ راوي المرسل **الاول** منه حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما **فقبله** بالجزم جوابا لاذا الشرطية كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابنه الشارح ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر على انه لو قال صح يدل اذا او يقبل بدل نقبله :: كما قال شيخنا لكان احسن وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين الشافعي كما سيأتي من موافقة قول بعض الصحابي او فتوى عوام اهل العلم معكون الاعتضاد بها في التهذيب هكذا وقد نظم الزائد بعض الآخذين عن الناظم فقال ذا وكان قول واحد من صحب :: خيرا لانام عجم وعرب او كان فتوى جل اهل العلم :: وشيخنا اهمله في النظم :: قلت الشيخ ابن الصلاح **لم يفصل** :: في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم بل اطلق كما ترى وكانه بناء على المشهور في تعريفه كما تقدم **والشافعي** الذي اعتمد ابن الصلاح مقالته في ذلك **بالكبار** منهم **قيد** :: المعتضد وتبع ابن الصلاح في الاطلاق النووي في عامة كتبه ثم تنبه للتقييد في شرحه للوسيط وهو من اواخر تصنيفه فانه قال فيه واما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط ان يعتضد باحد امور اربعة وذكرها وكذا قيده الشافعي **بمن روى** منهم **عن الثقات ابدا** :: بحيث اذا عين شيخه في مرسله في رواية اخرى او في مطلق حديثه حسبما يحتملهما كلام الشافعي الآتي لا يسمى مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله انه لم يكن ياخذ الا عن الثقات كما جاء عن سعيد بن المسيب وغيره فالتوثيق مع الابهام لا يكفي على ما سيأتي نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه انه ما عرفه روى الا عن ثقة واجاب بذلك من عارضه في قبول مرسله

خاصة بل وزاد انه لا يحفظ له منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولهذا قال ابن الصلاح عقب ما عارض به وجه آخر ولهذا احتج الشافعي بمراسيل سعيد فانها وجدت مسانيده من وجوه آخر قال ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب بل يتعداه وتبعه احمد فنقل الميموني وحنبل معا عنه انه قال مراسيل سعيد صحاح لا نرى اصح من مراسيله وقال ابن معين هي احب الي من مرسلات الحسن ولكن قد قال النووي في الارشاد اشتهر عند فقهاء اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الامر على ذلك ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب فانه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في المختصر مما رواه عنه الربيع ايضا ارسال ابن المسيب عندنا حسن ما نصه اختلف اصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين حكاهما الشيخ ابو اسحاق في اللمع والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه والكفاية وآخرون احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه والصواب الثاني واما الاول فليس لشيء وكذا قال في الكفاية ان الثاني هو الصحيح لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح قال البيهقي وقد ذكرنا ان ابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين اسنادا فيما زعم الحفاظ قال واما قول القفال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل سعيد عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قلت وممن صرح بان كلا من ارساله مسند محمد بن حميد قال ابو داود في سننه سمعته يقول كل شيء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيده ايضا مما ذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم وفهمهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ لا يختل معه المعنى فان ذلك لا يضر في قبول مرسله وكل من هذه اعني رواته عن الثقات وموافقه الحفاظ وكونه من الكبار صفة المرسل بكسر الميم دالة على صحة مرسله المروي عنه وبانها حجة في كل مراسيل اسند كما قيل ان المحتج بالمرسل ايضا يشترطها وهما كما تقدم مع النزاع فيه وهذا سياق نص الشافعي ليعلم ان الشارح وغيره ممن اورده اخل منه باشياء مهمة فروى البيهقي في المدخل عن شيخ الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المأنونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحتهما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم قوله فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل صحيح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله قال اذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احببنا يعني اخترنا كما قاله البيهقي ان نقبل مرسله ولا تستطيع ان نزعم ان الحجة يثبت به ثبوتها بالمؤتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمي لم تقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث كلالة قوية اذ انظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء قال فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري ومحمد بن احمد ابن الطرائفي كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في اواخره عن التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة فليس عند البيهقي وهو مفيد فائدة جليلة وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل عمل صحابي وانتشاره وعمل اهل العصر او قياس معتبر ويمكن رجوعها الى كلام الشافعي يتكلف في بعضها ثم ان ما تقدم عن لشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل الا ان اعتقدوا هو المعتمد وان زعم الماوردي انه في الجديد يحتج بالمرسل اذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره فقد رده ابن السمعاني باجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة عنه على انه عنده غير حجة نعم قال التاج السبكي ما معناه انه اذا دل على مخطور ولم يوجد سواه فالاظهر وجوب الاكتفاف يعني احتياطا **فان يقل** على وجه الخدش في الاعتضاد **يسند فالمسند هو المعتمد**: حينئذ ولا حاجة الى المرسل **فقل** مجيبا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح ان المرسل تقوى بالمسند وبان به قوة الساقط منه وصلا حيته للحجة وايضا فكما قال النووي وعليه اقتصر الناظم لتضمنه ابتداء فائدة ذلك هما **دليلان** اذ المسند دليل برأسه والمرسل **به** اي بالمسند **يعتضل**: ويصير دليلا آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى طريق مسند قال غيره وربما يكون المسند حسنا فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الايراد انما يأتي اذا كان المسند بمفرده صالحا للحجة اما اذا كان مما يفتقر الى اعتضاد فلا اذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة ولذا قيده الامام الفخر الرازي في المحصول بقوله هذا في مسند لم تقم به الحجة اذا انفرد افاده

شيخنا وحينئذ فيكون اعتضاده بهذا السند كاعتضاده بمرسل آخر لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة ويحتمل القول بعدم الفائدة في ذلك لانه انضمام غير مقبول الى مثله وهو مشابه لشهادة غير العدل اذا انضمت الى مثلها ولكن قد اجيب بان القوة انما حصلت من هيئة الاجتماع اذ بانضمام احدهما الى الاخر قوي الظن بان له اصلا كما تقدم في تقرير الحسن لغيره ان الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب اذا روى مثله لمسند آخر نظيره في الرواية ارتقى الى درجة الحسن لانه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي ويعتضد كل منهما بالآخر وليشهد لذلك افراد المتواتر والتشبيه بالشهادة ليس مرضيا لافتراقهما في اشياء كثيرة **ورسموا** اي سمى جمهور اهل الحديث **منقطعا** قولهم **عن رجل** من اوشيخ اونحو ذلك مما يبهم الراوي فيه وامثلته كثيرة وممن صرح بذلك ابن القطان في الوهم والايهام له ومن قبله الحاكم واشار الى انه لا يسمى مرسلا **وفي كتب الاصول** كالبرهان لامام الحرمين **لغته** اي تسميته **بالمرسل** وذلك انه جعل من صوره ان يقول رجل عن فلان الراوي من غير ان يسميه او اخبرني موثوق به ورضي قال وكذلك اسناد الاخبار الى الكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق بالمرسل للجهل بناقل الكتاب قيل في المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وهذا يشمل المهمل كعن محمد وهو يحتمل جماعة ليسوا بذلك وكذا المجهول على الاطلاق وممن اخرج المبهمات في المراسيل ابو داود وكذا اطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلا وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثرون الاكثرين من علماء الرواية وارباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم على انه متصل في اسناده مجهول واختاره العلائي في جامع التحصيل واشار اليه بعض تلامذة الناظم بقوله قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده من يجهل: ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقيد بان يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال ان يكون مدلسا وهو ظاهر وكذا قيد القول باطلاق الجهالة بما اذا لم يحيى مسمى في رواية اخرى واذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة الى الحكم عليه بالجهالة الا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية اخرى وليس باسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة ولذا كان الاعتناء بذلك من اهم المبهمات كما سيأتي وكلام الحاكم في المنقطع يشير اليه فانه قال وقد يروى الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ثم ذكر مثالا من وجهين يسمي الراوي في احدهما وابهم في الآخر كما وقع للبخاري فانه اورد حديثا من وجهين الى ايوب السختياني قال في احدهما عن رجل عن انس وفي الآخر عن ابي قلابة عن انس ثم قال الحاكم وهذا لا يقف عليه الا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي ثم ان صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي فاما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة ام لا فان لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا آخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه بالصحبة فقد وقع في اماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية فلا يجري عليه حكم الارسال في نفي الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف

الامام من معرفته عقب حديث رواه عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من الصحابة فانه قال وهذا اسناد صحيح واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسمائهم فى الاسناد لا يضر اذ المراد منه ما هو اصح منه انتهى وبهذا القيد يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لكونه لم يسم ولو لم يصرح به وتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخارى عن الحميدى قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم وكذا قال الاثرم قلت لاحمد اذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ولكن قيده ابن الصباغ فى بان يكون صرح بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من الصحابة وما اشبه ذلك فلا يقبل قال لانى لا اعلم اسم ذلك التابع منه امكن اذا قد يحدث التابعى عن رجل وعن رجلين عن الصحابى ولا ادرى هل امكن لقاء ذلك الرجل ام لا فلو علمت امكانه فيه لجعلته كمدرك العصر قال الناظم وهو حسن منجه وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف شيخنا فى ذلك لان التابعى اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع وهو ظاهر قال ولا يقال انما يأتى هذا فى حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابى والغرض انه لم اسمه حتى نعلم هل ادركه ام لا لانا نقول سلامته من التدليس كافية فى ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن وهى حاصلة فى هذا المقام **اما الخبر الذى ارسله الصحابى** ان الصغير عن النبى صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اليسير وكذا الصحابى الكبير فيما ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة **فحكمه الوصل المقتضى للاحتجاج به** لان غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة ورواياتهم عن غيرهم كما قال النووى فى شرح المهذب بزيادة فاذا رووها بينوها وحيث اطلقوا فالظاهر انهم عنوا الصحابة انتهى ولا شك انهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وايضا فما يروونه عن التابعين غالبه بل عامته انما هو من الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات والحكم المذكور **على الصواب** المشهور بل اهل الحديث وان سموه مرسلا لا خلاف بينهم فى الاحتجاج به وان نقل ابن كثير عن ابن الاثير وغيره فيه خلافا وقول الاستاذ ابى اسحق الاسفرائنى وغيره من ائمة الاصول انه لا يحتج به ضعيف وان قال ابن برهان فى الاوسط انه الصحيح اى لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم وقال القاضى عبد الجبار ان مذهب الشافعى ان الصحابى اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بطال فى اوائل شرحه للبخارى عن الشافعى فالنقل بذلك عن الشافعى خلاف المشهور من مذهبه وقد صرح ابن برهان فى الوجيز ان مذهب الشافعى لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به اما من احضر الى النبى صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدى بن الخيار فان ابا ه قفل يوم بدر كافرا على ما قال ابن ماكولا وعدا ابن سعد اباه فى مسلمة الفتح ومحمد بن ابى بكر رضى الله عنهما فانه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل لكن لا يقال انه مقبول كمراسيل الصحابة لان رواية الصحابة اما ان تكون عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابى آخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابى الذى ادرك وسمع يروى عن التابعين بعيد جدا بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال ان يكون الساقط غير صحابى وجاء احتمال كونه غير ثقة واعلم انه قد تكلم العلماء فى عدة احاديث التى

صرح ابن عباس بسماعه لها من النبي صلى الله عليه وسلم فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى وقلده جماعة انها اربعة ليس الا عن يحيى القطان وابن معين وابي داود صاحب السنن تسعة وعن منذر عشرة وعن بعض المتأخرين انها دون العشرين من وجوه صحاح وقد اغفل شيخنا جمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الاربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه خاتمة المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي لم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد وحد ونحوه ما ارسل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين وهل يحتج بها قال شيخنا ان كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عنده فقط او عند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاصلة عليه الآتي في التدليس الاشارة لشيء منها وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه كما قال النووي في الارشاد من اجل الابواب فانه احكام محضة ويكثر استعمال له بخلاف غيره.

المنقطع والمعضل

وسم ايها الطالب **بالمنقطع** على المشهور **الذي اسقط** من روايته **قبل الصحابي** ولو في بعض مواضعه **راو فقط** من اي موضع كان ولا اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك بل سموا ما ابهم فيه الراوي كعن رجل منقطعا وسيأتي رده في الاجازة وكذا لا اختصاص له في السقط من موضع واحد بل لو سقط من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو ولم يخرج عن كونه منقطعا ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة وخرج بقيد الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل ولذا عرفه الحاكم في علومه بقوله هو غير المرسل قال وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال والذي حققه شيخنا ان اكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه لكن عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فانهم يقتصرون على الارسال فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا قال ومن ثم اطلق غير واحد من الحفاظ سواء قع استعمالهم يعني كالحاكم على اكثر من المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك ثم بين الحاكم ان المنقطع على ثلثة انواع ولم يفصح بالاولين منها بل ذكر مثالين علما منهما فاولهما رواية ابي العلاء عن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن اوس وثانيهما حاصله ما اتى فيه الابهام في بعض الروايات معروفة مسمى في رواية اخرى ولكن لا تقف عليه الا الحافظ المتبحر كما قدمته تقريبا في النوع قبله ثم قال والثالث ما في سنده قبل الوصول الى التابعي الذي هو محل الارسال راو لم يسمع من الذي فوقه وذكر له مثالا فيه قبل التابعي سقط من موضعين فظهر انه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي بل جعله نوعا منه وهو كذلك بلا شك وحذا كان يسمي ما ابهم فيه من هو في محل التابعي منقطعا فبالاحرى ان يسميه كذلك مع استقامه **وقيل** ان المنقطع **ما لم يتصل** اسناده ولو كان الساقط اكثر من واحد كما صرح به ابن الصلاح في المرسل واقتضاه كلام

الخطيب حيث قال والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على انه المنقطع الاسناد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وكذا قال ابن عبد البر المنقطع عندي كل ما لم يتصل سواء كان معزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه ايضا ويقرب منه قول البرديجي المنقطع هو المضاف الى التابعي فمن دونه قولا له او فعلا الا انه لابد فيه عند الخطيب من عدم اتصال السند بخلاف المعلق ويجيء لذلك كما تقدم في المقطوع استبعاده ابن الصلاح وابعد منه قول الكيا الهراسي انه قول الرجل بدون اسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم انه مصطلح المحدثين وردده ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال انه لا يعرف لغيره قلت وشبيه بقوله من توسع في المرسل من الحنفية كما بينته هناك معرده والحاصل ان في المنقطع اربعة اقوال **وقالا منه** اي الثاني منها **الاقرب** اي من حيث المعنى اللغوي فان الانقطاع نقيض الاتصال وهما في المعاني كهما في الاجسام فيصدق بالواحد والكل وما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم بل هو الذي ذكره الخطيب في كفايته يعني كما تقدم **لا** انه الاكثر **استعمالا** منه بل غلب استعمالهم فيه القول الاول حسبما صرح به الخطيب فانه قال الا ان هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون تابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وشعبة عن الحكم عن انس بخلاف المرسل فاغلب استعماله فيما اضافه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم **تتمة** قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع اذا اعتضد بقرينة وقال ابن السمعاني من منع قبول المرسل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى وانما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما **والمعضل** وهو بفتح العجمة من الرباعي **والمعضد** يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع في اعقدت الحبل فهو عقيد بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وفعيل بمعنى مفعل انما يستعمل في المتعدي والعضيل المستعمل الشديد ففي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي بجلال وجهك وعظيم سلطانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانه الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى فكان الحديث الذي حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه اليه وحال بينه وبين معرفة رواية بالتعديل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث معضلا لاعضال الراوي له هذا تحقيق لغة وبيان استعارته هو في الاصطلاح **الساقط منه** اي من اسناده **اثنان فصاعدا** اي مع التوالي حتى لو سقط كل واحد من موضع كان ساقطا كما سلف لا معضلا ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وسواء في سقوط اثنين هذا الصحابي والتابعي او اثنان بعدهما من اي موضع كان كما في ذلك سم التقييد بالرفع الذي استغنى عن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني وعلم بهذا التعريف انه اعم من المعلق من وجه وهما بائنان للمقطوع والموقوف وكذا مباينان للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما ولا يأتي قول ابن الصلاح انه لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس لا بالنظر للقول الاخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقوط راو واحد ولا يخصه بالمرفوع وقول الحاكم نقلا عن علي بن المديني وغيره عن ايمتنا المعضل هو ان يكون بين المرسل الى النبي صلى الله عليه

وسلم اكثر من رجل شامل ايضا لاكثر من اثنين لاسيما وقد صرح بعد بقوله فهذا اعضل اتباع التابعين واتباعهم الحديث الى
اخر كلامه الذى رشد فيه لما تقدم مثله فى اواخر المرسل مع كونه لم ينفرد به بل وافقه عليه ابو نضرة السخزى وعزاه لاصحاب
الحديث وهو عدم المبادرة الى الحكم قبل التفحص الا فقد يكون الحديث عن الراوى من وجه معضلا ومن آخر متصلا كحديث
مالك الذى فى الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته فهذا معضل
عن مالك لكونه قد روى عنه لكن خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة به واستفيد من هذا المثال ايضا ان
الحاكم لا يخص السقط بانتهاء السند بل ولو كان فى اثنائه كما علم مما تقدم ونحوه قول ابن الصلاح وكذلك ما يرويه من دون
تابع التابعى عن ابى بكر وعمر وغيرهما يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه
اثنين لم يسغ التمثيل به وانما هو منقطع على راى الحاكم وغيره ممن يسمى المبهم منقطعا او متصل فى اسناده مجهول لان قول مالك
بلغنى يقتضى ثبوت مبلغ ولا يمتنع ان يكون واحدا **ومنه** اى ومن المعضل **قسم ثان** وهو **حذف النبى صلى الله
عليه وسلم والصحابى** رضى الله عنه **معا ووقف متنه على من تبعه** اى على التابع كقول الاعمش
عن المشعبى يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه ولسانه فيقول لجوارحه
بعدا لكن الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبى متصل مسندا خرجه مسلم
فى صحيحه وساقه من حديثه فضيل بن عمرو عن الشعبى عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يوم القيامة يقول يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول بلى قال فانى
لا اجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقى فتنطق بالحديث نحوه وقال
ابن الصلاح انه حسن فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين الصحابى والرسول وهو باستحقاق اسم الاعضال
اولى انتهى ولا يتهيأ الحكم بكل ما اضيف الى التابعى بذلك الا بعد تبينه بجهة اخرى فقد يكون منقطعا فقط انه قد يكون الحديث
معضلا ويجيء من غير طريق من اعضله متصلا كحديث خليد بن دعلج عن الحسن اخذ المؤمن عن الله اداء حسنا اذا وسع عليه
وسع واذا قتر عليه قتر فهو مروى من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال عن ابى هريرة عن ابن عمر رفعه به ذكر الحاكم واعلم
انه قد وقع كما افاده شيخنا التعبير بالمعضل فى كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط منه شئ البتة بل لاشتمال فى معناه
وذكر لذلك امثلة ولم يذكر منها سوى الدولابى فى الكنى من طريق خليد بن دعلج عن معاوية ابن قرة عن ابيه رضى الله عنه
رفعه من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا قال شيخنا فاما
ان يكون يطلق على كل من المعنيين او يكون المعرف به وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد والذى وقع فى كلام من اشير اليه كثيرا
ويعنون به المستغلق الشديد قال وبالجملة والتنبيه عليه كان متعينا تتمة قد يخدش فى ترتيب الناظم بتعاكس اصله
هذه الانواع الثلاثة انها فى الرتبة كذلك ويناديه بقوله المجوز جانى المعضل سوا حكما من المنقطع وهل سوا حكما من المرسل

وهو لا يقوم به حجة انتهى ومحل الاول فى المنقطع من موضع واحد اما ان كان من موضعين او اكثر فقد يكونان سواء

العنعنة

وما التبس بها من المؤنن وقد يقال له المؤنان لما انتهى المنقطع حزما اردفه بالمختلف فيه والعنعنة فعللة من عنعن الحديث اذا رواه بعن من عنى بيان للتحديث او الاخبار او السماع **وصححوا** اى الجمهور من ايمة الحديث وغيرهم **وصل مسند معنعن** اى عن رواة مسمين معروفين **ان سلم من دلسة** بضم الدال فعلة من دلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين فى الالوان والعيوب اى من تدليس **راويه** و**اللقاء** المكتفى به عن السماع بينه وبين من عنعن عنه **علم** وعليه العمل بحيث اودعه مشترطوا الصحيح تصانيفهم وقبلوه وقال ابو بكر الصيرفى الشافعى كل من علم له يعنى ممن لم يظهر تدليسه سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم قال ابن الصلاح ومن الحجة فى ذلك وفى سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا واظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس **وبعضهم** كالحاكم **حكى بذا** المذهب **اجماعا** وعبارته الاحاديث المعنعنة التى ليس فيها تدليس متصلة باجماع ايمة النقل وكذا قال الخطيب اهل العلم مجمعون على ان قول المحدث غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه وابن عبد البر فى مقدمة تمهيده اجمعوا اى اهل الحديث على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم فى ذلك اذا اجمع شروطا ثلثة العدالة واللقاء مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم ثم قال ومن الدليل على ان عن محمولة عند اهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها وساق الادلة وادعى ابو عمرو الدانى ايضا تبعا للحاكم اجماع النقل على ذلك وزاد اشتراط ما سيأتى عنه قريبا ويخدش فى دعوى الاجماع قول الحارث المحاسبى وهو من ايمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلثة اقوال اولها انه لا بد ان يقول كل عدل فى الاسناد حدثنى او سمعت الى ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يقولوا وبعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوا الا ان يقال ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف السابق فيتخرج على المسألة الاصولية فى ثبوت الوفاق بعد الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضى ابو بكر بن الباقلانى اذا قال الصحابى قال رسول الله كذا او عن رسول الله كذا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا فى انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لان يكون قد سمعه منه او من غيره افاده شيخنا ولا يقدح الخدش به الا ان كان قائلا باستواء الاحتمالين لما مر من ترجيحهما فلا فيما يظهر ثم صرح باشتراط ثبوت اللقاء على بن المدينى والبخارى وجعلاه شرطا فى اصل الصحة وان زعم بعضهم ان البخارى انما التزم ذلك فى جانب [illegible] وكذا عزى اللقاء للمحققين النووى بل هو مقتضى كلام الشافعى كما قاله شيخنا واقتضاه ما فى شرح الرسالة لابى بكر

الصير في وكن مسلم لم يشترط في الحكم بالاتصال اجماعا: بينهما بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكن اشترط تعاصرا اي كونهما في عصر واحد فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بعنعنة تحسينا الظن بالثقة قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى ووجهه فيما يظهر مما علم من تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا ان يثبت انه لقيه وسمع منه لتحمل عنعنته على السماع لانه لو لم يحمل حينئذ على السماع لكان مدلسا والفرض السلامة من التدليس فبان رجحان اشتراطه ويؤيده قول ابي حاتم في ترجمة ابي قلابة الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابي زيد عمرو بن اخطب قال معمر ذلك انه لا يعرف له تدليس ولذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة ابي قلابة من تقديمه ان هذا مما يقوى من ذهب الى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة على ان مسلما موافق للجماعة فيما اذا عرف استحالة لقاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع وحينئذ فالاكتفاء له بالمعاصرة انما هو فيما امكن فيه اللقاء وقيل انه يشترط: طول صحابة بين المعنعن والذي عنعن عنه قال ابو الظفر بن السمعاني وفيه تضييق وبعضهم وهو ابن عمر الداني شرط: معرفة الراوي المعنعن بالاخذ ممن عنعن عنه: كما حكاه ابن الصلاح عنه لكن بلفظ اذا كان معروفا بالرواية عنه والا مر فيه قريب نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزئه في علوم الحديث مما هو منقول عن ابي الحسن القابسي ايضا اشتراط ادراك القائل للمنقول عنه ادراكا بينا فاما ان يكون احدهما وهما او قالهما معا فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء اذ معرفة الراوي بالاخذ عن شيخ بل واكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه الا مرة وقيل في اصل المسألة قول اخر وهو كل ما اتانا منه اي من سند معنعن وصف راويه بالتدليس امم لا منقطع لا يحتج به حتى يبين الوصل من بجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه ولم يسم ابن الصلاح قائله كما وقع للرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء ووجهه بعضهم بان عن لا اشعار لها لشيء من انواع التحمل ويجوز وقوعها فيما هو منقطع كما اذا قال الواحد منا مثلا عن رسول الله او عن انس او نحوه ولذلك قال شعبة كل اسناد ليس فيه شنا واذا فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن فلان ليس بحديث ولكن هذا القول كما قال النووي مردود باجماع السلف انتهى وفيه من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله في الطرف الاخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء وما خدشه به مسلم من وجود احاديث اتفق الائمة على صحتها مع انها ما رويت الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعض رواتها لقي شيخه فغير لازم اذ لا يلزم من نفوذ ذلك عنده نفيه في نفس الامر وكذا ما الزم به من المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد اذ المسألة مفروضة كما تقدم في غير المدلس ومتى فرض انه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسا فائدة قد ترد عن ولا يقصد بها الرواية بل يكون

المراد سياق قصة سواء ادركها ويكون هناك شئ محذوف تقديره عن قصة فلان وامثلة كثيرة من ما بينها ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه ثنا ابي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق هو السبيعي عن ابي الاحوص يعني عوف بن مالك انه خرج عليه خوارج فقتلوه قال شيخنا فيما لم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون حدثه به بعد قتله وانما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة ابي الاحوص وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش سمعت ابا اسحق يقول خرج ابو الاحوص الى الخوارج فقاتلهم فقتلوه ولذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه كان المشيخة الاولى جائزا عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما معناه عن قصة فلان **وحكم** ان بالتشديد والفتح **حكم عن** فيما تقدم **فاجمل** بضم الجيم وتشديد اللام اي المعظم من اهل العلم ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد **سووا** بينهما وانه لا اعتبار بالحروف ولا الالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع يعني ما لم يعلم استعماله خلافه كما سيأتي وبيأيد التسوية بين ان وعن بان لغة بني تميم ابدال العين من الهمزة **ولكن للقطع** وعدم اتصال السند الآتي دان **مجي** بالحاء المهملة اي ذهب الحافظ ابو بكر **البرديجي** بفتح الموحدة كما هو على الالسنة مع ان نسبه لبرديج على مثال فعليل بالكسر خاصة كما حكاه الصغاني في العباب **حتى يبين** اي يظهر **الوصل** بالتصريح منه بالسماع ونحوه لذاك الخبر بعينه **في التخريج** يعني في رواية اخرى حكاه ابن عبد البر عنه قال وعندي انه لا معنى له لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي قال رسول الله او انا او عن او سمعت فكله عند العلماء سواء انتهى ولا يلزم من كونها في احاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم على ان البرديجي لم ينفرد بذلك فقد قال ابو الحسن القصار ان منها اختلافا والاولى ان تلحق بالمقطوع اذ لم يتفقوا على عدها في المسند ولو لا اجماعهم في عن لكان فيه نظر قلت وقد تقدم فيها الخلاف ايضا بل قال الذهبي عقب قول البرديجي انه قوي **قال** ابن الصلاح **ومثله** بالنصب على المفعولية اي مثل الذي حكاه البرديجي **رأى** الحافظ **الفضل ابن شذية** هو ابو يوسف يعقوب السدوسي البصري مسند الفضل يعني الآتي في ادب الطالب فانه حكم على رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم بالارسال من حيث كونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار **كذاله** اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردهما **ولم يصوب** اي لم يعرج **صوبه** اي صوب مقصد يعقوب في الفرق وذلك ان حكمه عليه بالارسال

انما هو من جهة كونه اضاف الى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية احدا التابعين وهو مرور عمار فذا لا فرق بين ان يقول ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي او ان النبي مر بعمار وكلاهما سواء في ظهور الارسال بخلاف الرواية الاخرى فانه حكاها عن عمار وكانت متصلة ولو كان اضاف لان القول كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لكان ظاهرا الاتصال ايضا وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما شبه هذا بذلك فانه قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلوة فقال لا باس به انما هو كبعض جسده هذا منقطع لان قيسا لم يشهد سؤال طلق **قلت** وبالجملة **الصواب ان من ادرك ما** رواه من قصة او واقعة **بالشرط الذي تقدما** وهو السلامة من التدليس فيما دون الصحابي **يحكم** بسكون الميم **له** اي تحديثه **بالوصل كيف ما روي** يقال **اوعن او بان** وكذ ذكر وفعل وحدث وكان يقول وما اشبهها **فكلها سوا** بفتح المهملة والقصر للضرورة ويجوز ان يكون سكن الهمزة ثم ابدلها الفا وهي لغة فصيحة جائية القرآن ومن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده لمن لم يعلم له استعمال خلافه كالنجاد فانه قد يورد عن شيوخه يقال ما يرويه في موضع اخر بواسطة عنهم كما تقدم في التعليق ومن عدى المتأخرين كما سياتي قريبا ولذا قال شيخنا ان ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرط الا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث قال ابن الصلاح وهو اي التقييد بالادراك امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يعلم ان الراوي لم يدرك زمان القصة فيه قال شيخنا وهو كما قال لكن في نقل الاتفاق نظر فقد قال ابو عمر ابن عبد البر في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قوم هذا منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال قوم بل هو متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد قال فثبت بهذا الحديث في الاتفاق وان كنا لا نسلمه لابي عمر انتهى وفيه نظر فالظاهر ان الحكم عليه بالاتصال انما هو لتجويز تحديث ابي واقد لعبيد الله وحينئذ يطول عندهم متصلا ولا يتم الخدش وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا **وما حكى** اي ابن الصلاح **عن الامام احمد بن حنبل** بان عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة ليسا سواء وكذا ما حكاه **عن قول يعقوب** بن شيبة **على ذا** اي المذكور من القاعدة **نزل** اي ان حكم يعقوب بالارسال مع الطريق المتصلة لما نع منه عادة النقاد جارية بحكايته الاختلاف في الارسال والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك ثم يرجحون ما يودي اجتهادهم اليه وقد لا يتهيأ لهم ترجيح ومما ينبه عليه شيآن

احدهما ان الخطيب مثل لهذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايناًم احدنا وهو جنب وفي رواية عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اثر قال وظاهر الاولى يوجب ان تكون من مسند عمر والثانية ان تكون من مسند ابن عمر قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مما نحن بصدده لان الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولعمر وصحبة ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيهما ان ما تقدم في كلام عن وما اشبهها محمولا على السماع والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة والا فقد قال ابن الصلاح الذي يستقر عليه الحكم ليستقر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن شيوخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان وتحو ذلك اي فليس لهذا حكم الاتصال الا ان كان لمن شيخه اجازة يعني فانه لا يلزم من كونه سمع عليه او اخذ عنه ان تكون له منه اجازة قال بل كثيرا استعمالها بين المصنفين في التعليق وتعمد حذف الاسناد وهو فيما اذا لم يعزما يجيء بها لكتاب اصلا يعني كان يقال في الكتاب لفلان عن فلان اسند قال **وكثر** بين المنتسبين الى الحديث **استعمال عن في ذا الزمن** المتأخر اي بعد الخمسمائة **اجازة** بالنصب على البيان فاذا قال الواحد من اهله قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة **وهو** مع ذلك **بوصل ما** اي بنوع من الوصل **قمن** بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وان كان فيها الكسر ايضا اي حقيق وجدير بذلك على ما لا يخفى وانما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في انه رواه بالاجازة لكونه كان قريبا من وقت استعمالهم لها كذلك وقيل نشوه واما الآن فقد تقرروا واشتهر وليجزم به وقول الراوي انا فلان ان فلانا حدثه سيأتي في اواخر رابع اقسام التحمل حكاية ان ذلك اجازة مع النزاع فيه

تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

وكان الانسب ختمه لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به ولكنه لما انجر الكلام في الغضون لحديث عمار المروي متصلا من وجه ومرسلا من آخر ناسب ايراده الحكم في مثل ذلك ونحوه فقال سبتدي بالمسألة الاولى **واحكم** ايها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث بان يرويه بعضهم مرسلا **لوصل ثقة** ضابط سواء كان المخالف له واحدا او جماعة احفظ ام لا في **الاظهر** الذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين من اصحاب الحديث قلت ومنهم البزار فانه قال في حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رواه غير واحد منهم مالك وابن عيينة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا واسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما عن زيد واذا احدث بالحديث ثقة فاسنده كان عندي هو الصواب قال الخطيب ولعل المرسل انما مسند عند الذين رووه مرسلا او عند بعضهم الا انهم ارسلوه لغرض ونسيان والنسيان لا يقتضي له على المذكر وقيل **بل احكم لارساله** اي لثقة وهذا عزاه الخطيب للاكثرين من اصحاب الحديث

فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ كما اشار اليه النسائي وقيل ان الارسال نوع قدح في الحديث وترجيح وتقديم من قبيل تقديم الجرح على التعديل كما سيأتي اخر زيادات الثقات مع ما فيه **ونسب** ابن الصلاح القول **الاول** من هذين **للاكثرين** بضم النون وتشديد الظاء واخره راء مهملة وزن مفاعل وهو جمع كثرة لما كان على فاعل وهم هنا اهل الفقه والاصول **ان صححوه** بفتح الهمزة وتخفيف النون من ان المصدرية منصوب على البدل اي تصحيحه اذا كان الراوي عدلا وكذا عزاه ابو الحسن بن القطان لاختيار اكثر الاصوليين واختياره هو ايضا وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا **وقضى** امام الصنعة **البخاري** **لوصل حديث الانكاح** **ابو الوليد** الذي اختلف فيه على داويه ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله عن حفيدة اسرائيل بن يونس وشريك وابو عوانة بذكر ابي موسى **مع كون من ارسله كالجبل** لان لهما في الحفظ والاتقان الدرجة العالية قال البخاري لزيادة من الثقة مقبولة انتهى ويشكل عليه وكذا على التعليق به ايضا في تقديم الرفع بل وعلى طلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة نص امامهم في شروط البيوع كما تقدم على ان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ لا يخالف الا ان يكون المخالفة بانقص فانها لا تضر لاقتضائه ان المخالفة بالزيادة تضر وحينئذ فهو دال على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وقياس هذا هنا ان يكون الحكم لمن ارسل ووقف ويمكن ان يقال كلام الشافعي في داود يزيد اختبار حاله حيث لم نعلمه قبل بخلاف زيادة الثقة فلبتأمل ولكن الحق ان القول بذلك ليس على اطلاقه كما سيأتي في بابه مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالارسال للاكثرين من اهل الحديث ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الاكثرين من المحدثين والفقهاء **وقيل** وهو القول الثالث المعتبر ما قاله **الاكثر** من وصل او ارسال كما نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان نطرق السهو والخطاء الى الاكثر ابعد **وقيل** وهو الرابع المعتبر ما قاله **الاحفظ** منه من وصل او ارسال وفي المسألة قول خامس وهو التساوي قاله السبكي والظاهر ان محل الاقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه شيخنا واوما اليه ما قدمته عن ابن سيد الناس والا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان واحمد والبخاري عدم المراد حكم كلي بل ذلك دائر مع الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة الارسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس ومن راجع احكامهم الجزئية تبين له ذلك والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المجرد ان الواصل معه زيادة بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان الرجل لخص به من عندهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول قوله ووافقهم على الوصل عشرة من اصحاب ابي اسحق ممن سمعه من لفظه واختلفت مجالسهم في الاخذ عنه كما جزم به الترمذي واما شعبة والثوري وكان اخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت الثوري يسأل ابا اسحق

اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم ولا يخفى رجحان الاول هذا اذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع ان الشافعي يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للارسال في احاديث آخر القرآئن وقامت عنده وصفا انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارسله اثبت هذا حاصل ما افاده شيخنا مع زيادة وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الائمة العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما وسيأتي في المعلل انه كثر الاعلال بالارسال والوقف للوصل والرفع ان قوي عليهما وهو شاهد لما قررناه **ثم اذا مشينا على القول الرابع في الاعتداد بالحفظ فما ارسال عدل يحفظ يقدح** اي **قادحا في اهلية الواصل** من ضبط حيث لم تكثر المخالفة وعدالة **او في مسنده** اي في جميع احاديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك واو هنا للجمع المطلق كالواو وكما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الآتية وحينئذ فهو تأكيد والا فقد يقال ان التصريح بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه لاستلزامها ذلك غالبا ما هي النافية الحجازية وارسال عدل يحفظ اسمها وخبرها جملة يقدح فان قيل كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته فالجواب ان الرد للاحتياط وعدم القدح فيه لامكان اصابته ووهم الاحفظ وعلى تقديره تحقق خطئه مرة لا يكون مجرحا به كما سيأتي قريبا التصريح به عن الدارقطني وهذا الحكم **على الاصح** من القولين وهو الذي قدمه ابن الصلاح حيث قال لا يقدح ذلك في عدالته ومن وصله او اهليته قال فمنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ وارسالهم له لم يقدح في مسنده وعدالته واهليته وعبارة الخطيب في الاول لان ارسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له وفي الثاني على لسان القائلين به لان ارسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته **وسواء** اي اهل الحديث في تعارض الرفع والوقف بان يروي الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا وهي المسألة الثانية **ان الاصح كما قال ابن الصلاح الحكم للرفع** لان راويه مثبت وغيره ساكت طوكان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه والثاني ان الحكم لمن وقف حكاه الخطيب ايضا عن اكثر اصحاب الحديث وفيها ثالث اشار اليه ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال ان البخاري ومسلما تركا اشياء تركها فريب واشياء لا وجه لتركها فمما لا وجه لتركه ان ترفع الحديث ثقة فيقفه آخر فترك هذا لا وجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا ان يقفه الاكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وان كان من الجائز ان يكون حفظ دونهم انتهى ونحوه قول الحاكم قلت للدارقطني فخلاد بن يحيى فقال ثقة انما اخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس وقلت له فسعيد بن عبيد الله الثقفي فقال ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره يقفها ولكن الاول كما تقدم اصح **ولو** ثم **كان الاختلاف من راو واحد في ذا وذا** اي في كل من الموضعين كان يرويه مرة متصلا ومرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا **كما حكوا** اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في تخريجه الكبير للاحياء عقب حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه

الصحيح الذي عليه الجمهور ان الراوي اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع لان معه زيادة هذا هو المرجح عند اهل الحديث انتهى واما الاصوليون ففيهم بعضهم كالامام فخر الدين واتباعه ان الاعتبار في المسألتين بما وقع منه اكثر وزعم بعضهم ان الراجح في قوله في رواية الحديث في كليهما التعارض على ان الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله انه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على انه روايته يعني فلا تعارض حينئذ ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يوثر في الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابي ليسند الحديث ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا لكن خص شيخنا هذا باحاديث الاحكام اما ما لا يحال للراي فيه فيحتاج الى نظر يعني في توجيه الاطلاق والا فقد تقدم ان حكم الرفع لا سيما وقد رفعه ايضا ثقة ان محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي اذا اتحد المسند اما اذا اختلف فلا يقدح احدهما في الاخر اذا كان ثقة جزما كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه اذا احتلمت وانما هو التكبير والاشارة بالراس الحديث في صلوة الخوف ورواه ابن جريج ايضا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله فلم يعد ذلك علة لاختلاف المسندين فيه بل المرفوع في صحيح البخاري ولشيخنا بيان الفصل في رجح فيه الارسال على الوصل ومزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع

التدليس

لما تقدم الكلام اليه رجع لبيان التدليس المفتقر حكم العنعنة له واشتقاقه من الدلس بالتحريك اذ هو اختلاط الظلام كانه لتغطيته على الواقف عليه اظلم امره **تدليس الاسناد** وهو قسمان اولهما انواع **لمن لم يسقط من حدثه** من الثقات لصغره او الضعفاء اما مطلقا او عند من عداه **ويرتقي** لشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف لقاؤه له **بعن وان** ونحوهما من الصيغ المحتملة للسماع وغيره **وقال** وغيرها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة **كذا** يوهم بذلك **اتصالا** لا يخرج بالقاء الرسل المخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره على ما سياتي في بابه قاله وهو الصواب لا طباقهم على العمل بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس فلو كان يجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هولا مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرفوه هل لقوه ام لا ولكني شيخنا بالقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الايمة في تعريفه بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده لا ان قال بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه وقد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخصر من هذا فقال في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه

من غير ان يذكر انه سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان الوهم والايهام له قال وافرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيء فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين وخالف شيخه في ارتضائه هذا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث وقال ان كلام الخطيب في كفايته يؤيد ما قاله ابن القطان قلت وعبارته فيها هو بتدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه ومعاصرا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن للارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن للامرين فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا ذم العلماء من ارسل يعني لظهور السقط وذموا من دلس واصرح منه قول عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله او لا ترضى على ان الاغلب في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لانه استصغره قال واما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقة انه تدليس لانهما لو شاءا ليسميا من حدثهما فخلافي الكثير مما بلغهم عنهما قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة وقالت طائفة من اهل الحديث انما هو ارسال قالوا فكما جاز انه يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم احد من اهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال وليس كان هذا تدليسا فما اعلم احدا من العلماء قديما ولا حديثا سلم منه الا شعبة والقطان فانهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة انتهى وكلامه بالنظر لما اعتمده يشير ايضا الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي والجلي لادراك مالك لسعيد في الجملة وعدم ادراك الثوري للنخعي اصلا ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع اخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه لانه قد صرح في مكان اخر منه بذمه في غير الثقة فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث وكذلك ان حدث عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع اخر انه اذا وقع فيمن لم يلقه فقد سمع يقتضي ان الارسال اشد بخلاف قوله الاول فهو مشعر بانه

الخف وكانه هذا عنى الخفى لما فيه من ابهام اللفظ والسماع معا وهنا ك عنى الجلى العدم الالتباس فيه لا سيما وقد ذكر ايضا ان الارسال قد يبعث عليه امور لا تضيره كان يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر فى نفسه او تثنى شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه وكان اخذه له مذاكرة فيثقل الاسناد لذلك دون الارسال ولمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم او لغير ذلك مما هو فى معناه والظاهر ان هذا هو الجلى اذا علم هذا فقد درج الخطيب ثم النووى فى هذا القسم تدليس التسوية كما سياتى ووصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه وبالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالاخبار فى الاجازة كابى نعيم او بالتحديث فى المناولة كاسحاق ابن راشد الجزرى وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة احد من روى له البخارى مقرونا ولذا قال على بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولا فقال لا فقلت اكان ذلك منه شحة قال نعم وكذا قال الفلاس ان القطان قال له وما ينتفع بقوله فطر ثنا عطاء ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان فطر صاحبنى سمعت سمعت يعنى انه يدلس فيما عداها واحله تجوز فى صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول الحسن البصرى خطبنا ابن عباس وخطبنا عتبة بن غزوان واراد اهل البصرة ومنبرهما واحد يكون بهما حضر خطبتهما ونحوه فى قوله ثنا ابو هريرة وقول طاؤس قدم علينا معاذ اليمن واراد اهل بلده فانه لم يدركه كما سياتى الاشارة لذلك فى اول اقسام التحمل لكن ضيع فطر فيه غيابة تستلزم تدليسا صعبا كما قال شيخنا وسبقه عثمان بن خواز فانه مما قال لعثمان بن ابى شيبة ان ابا هشام الرفاعى يسرق حديث عبيد ويرويه وقال ابن ابى شيبة اعلى وجه التدليس وعلى وجه الكذب قال كيف يكون تدليسا وهو يقول ثنا وكذا ان سقط اداة الرواية اصلا مقتصرا على اسم شيخه ويفعله اهل الحديث كثيرا ومن امثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح فى التمثيل لتدليس الاسناد مما قال على بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له حدثك الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له اسمعته من الزهرى فقال لا لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى اخرجه الحاكم ونحوه ان رجلا قال لعبد الله بن عطاء الطائفى حدثنا بحديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم دخل من اى ابواب الجنة شاء فقال عقبة بن عامر فقيل سمعته منه قال لا حدثنى سعد بن ابراهيم فقيل لسعد فقال حدثنى زياد بن مخراق فقيل لزياد فقال حدثنى رجل عن شهر بن حوشب يعنى عن عقبة وسماه شيخنا فى تصنيفه فى المدلسين تدليس القطع ولكنه قد مثل له فى نكته على ابن الصلاح بما فى الكامل لابن عدى وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسى انه كان يقول ثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وحينئذ فهو ارسل ونحوه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث فى شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له ولا يكون سمع ذلك المروى منه سواء اشتركا فى الرواية عن شيخ واحد كما قيده به شيخنا لاجل المثال الذى وقع له وهو احفظ ام لا فروى الحاكم

ذ عليه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه فحفظ ذلك فلما جلس قال ثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيأ قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو عن مغيرة ولم اسمع من مغيرة شيأ وهذا محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان وبالجملة فهذه انواع لهذا القسم

واختلف في اهله اي اهل هذا القسم المعروفين به أيرد حديثهم ام لا **فالرد لهم مطلقا** سواء بينوا السماع اما لا لسوء حفظهم عن الثقات ام لا **تقف** بضم المثلثة بعدها قاف ثم فاء اي وجد كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل محتجين لذلك بان التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش حيث عدل عن الكشف لك الاحتمال وكذا التشيع بما لم يطلع حيث يوهم السماع لما لم يسمعه والعلو وهو عند ينزول الذي قال ابن دقيق العيد انه اكثر قصد المتاخرين به وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال المدلس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على اصول مالك وقيده ابن السمعاني في القواطع بما اذا استكشف فلم يخبر بالسماع من يروي عنه قال لان التدليس تزوير وايهام لما لا حقيقة له وذلك اما ان اخبر فلا والثاني القبول مطلقا صرحوا ام لا حكاه الخطيب في كفايته عن خلق كثير بين من اهل العلم قال وزعموا ان نهاية امره ان يكون مرسلا والثالث وعزاه ابن عبد البر لاكثر اهل الحديث التفصيل من كان لا يدلس الا عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا والا فلا قاله البزار وبه استعر قول ابن الصباغ في تدليس الضعيف يجب ان لا تقبل خبره وبالتفصيل صرح ابو الفتح الازدي واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم به ابو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد بعينه قد بين سماعه فيه من ثقة يعني كما قيل في سعيد بن المسيب على ما معنى في المرسل وفي سؤالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج فقال يجتنب واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات وكذا قيل اما الامام ابن عيينة فقد اعتذر عن تدليسه من غير رد ومما وقع لابن عيينة انه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار ثم تبين حين سئل ابن المديني عن ابي عاصم عن ابن جريج احرجه الخطيب وتقدم عنه المدلس عن الزهري بواسطتين فقط لكن مع حذف الصيغة اصلا وكذا قيل في حميد الطويل انه لم يسمع من انس الا اليسير وجل حديثه انما هو عن ثابت عنه ولكنه يدلسه فقال العلائي رد اعلى من قال انه لا يحتج من حديث حميد الا بما صرح فيه قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به والرابع ان كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته ونحوها والا فلا وهو ظاهر جواب ابن المديني فان يعقوب بن شيبة قال سألته عن الرجل يدلس ايكون حجة فيما لم تقل فيه ثنا فقال ذا كان الغالب عليه التدليس فلا **والا لترون** من ائمة الحديث والفقه والاصول **قبلوا من حديثهم ما صرحا: بقاءهم** خاصة **بوصله** كسمعت وثنا وشبههما لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد كما قال البزار وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح قبلوه واحتجوا به وردوا ما لم يصرح منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه وهذا التفصيل هو خامس الاقوال فيهم **وصحا**

ببنائه للمفعول اي هذا لقول وممن جعله الخطيب وابن الصلاح فعلى هذا فيجيء فتح اوله اى صحح ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يصرح بحكايته
عن الاكثرين وممن حكاه العلائي بل نفى ابن القطان الخلاف في ذلك وعبارته اذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وان عنعن ففيه الخلاف
وقريب منه قول ابن عبد البر المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول ثنا او سمعت فهذا ما لا اعلم فيه خلافا وكانه سلف
النووي رحمه الله في حكايته في شرح المهذب الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن ولكنه متعقب بما تقدم الا ان
قيد من لا يحتج بالمرسل وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما اذا صرح بما تقدم وان وافق على حكايته الخلاف
في المعنعن وممن ذهب الى هذا التفصيل الشافعي وابن معين وابن المديني بل وظاهر كلامه مقبول عنعنتهم اذا كان التدليس نادرا كما حكيته
قريبا **وفي كتب الصحيح** لكل من البخاري ومسلم وغيرهما **علة** من الرواة المدلسين مخرج لحديثهم
مما صرحوا فيه بالتحديث **كالاعمش** مع قول مهنا سألت احمد لم كرهت
مراسيله قال لانه كان لا يبالي عمن حدث **وكهشيم** مصغر ابن بشير بالتكبير الواسطي المتاخر **لعلة** واحد
الآخذين عنه فقط قال ابن سعد انه كان يدلس كثيرا فما قال فيه اما فهو حجة والا فليس بشيء وسئل ما يحملك
على التدليس قال انه ما شهد شيء وغيرهما كحميد الطويل فانه قال ابن سعد ايضا ثقة كثير الحديث الا انه ربما دلس
على الشيوخ كقتادة **وقتادة** من الصحاح فانك تجدها التحديث بجماعة كثيرين مما صرحوا فيه بل ربما يقع فيها من معنعنهم ولكن
هو كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيرهما محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث
الاصول لا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيها يعني ولو لم نقف نحن على ذلك في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في
غيرها واشار ابن دقيق العيد الى التوقف في ذلك فانه قال بعد تقرير ان معنعن المدلس كالمنقطع مما نصه وهذا
جار على القياس لا ان الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب طرح كثير من الاحاديث
التي صححوها اذ يتعذر علينا اثبات سماع المدلس فيها من شيخه اللهم الا ان يدعى مدع ان الاولين اطلعوا على ذلك وان لم
نطلع نحن عليه وفي ذلك نظر انتهى واحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في المنهج المعلى اكثر العلماء ان المنعنعات
التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع يعني اما لجمعها من وجه اخر بالتصريح او لكونه المعنعن لا يدلس الا عن ثقة
او عن بعض شيوخه او لوقوعها من جهة بعض الحفاظ المحققين سماع المعنعن لها ولذا استثنى من هذا الخلاف الاعمش
وابو اسحق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم فانه قال كفيتكم تدليسهم فاذا جاء حديثهم من طريق
بالعنعنة حمل على السماع جريا وابو اسحق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه وابو الزبير عن جابر بالنسبة
لحديث الليث خاصة عنه والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه بل قال البخاري لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن
ابي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما اقل تدليسه وما اشار اليه
شيخنا من اطلاق تخريج اصحاب الصحيح لطائفة منهم حيث جعل منهم قسما احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح

لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري بتنزل على هذا لاسيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة وكلام الحاكم يساعده فانه قال ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين فخرجت تدليسهم في الصحيح لان المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه وكذا يستثنى من الخلاف من اكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد لاتفاقهم كما قاله شيخنا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم لا سيما صرحوا بالسماع فيه او من ضعف بامر اخر سوى التدليس فان هؤلاء حديثهم مردود جزما ولو صرحوا بالسماع الا ان توبعوا وكان الضعف يسيرا كابن لهيعة واما حكمه فقال يعقوب بن شيبة جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس باسا يعني وهم الغالب عليه ومعظمهم **وذمه** اي اصل التدليس لا خصوص هذا القسم **شعبة** بن الحجاج **ذو الرسوخ** في الحفظ والاتقان بحيث لقب امير المؤمنين في الحديث فمروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال غندر عنه انه اشد من الزنا ولان اسقط من السماء الى الارض احب الي من ان ادلس وقال ابو الوليد الطيالسي عنه لان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقول ذكر فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه ابن المبارك في الجملة الاخيرة وزاد ان الله لا يقبل التدليس وممن اطلق على فاعله الكذب ابو اسامة وكذا اقرنه به بعضهم وقرنه اخر بقذف المحصنات وقال سليمان بن داود المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في قاموا بالمجمة طريق قلا عبد الوارث بن سعيد انه ذل يعني لسؤاله اسمع ام لا وقال ابن معين الى الان زين الحديث بالكلمة فاعرف مدلته ذلك في وجهي فادعه وقال حماد بن زيد هو متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابي عاصم النبيل لقد حالته عندي انه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال وكيع الثوب لا يعمل تدليسه فكيف الحديث وقال بعضهم ادنى ما فيه التزين وقال يعقوب بن شيبة وكرهه جماعة من المحدثين ونحن نكرهه نزاد غيره وتشتد الكراهة اذا كان للمتروك ضعيفا فهو حرام ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى على ان شعبة قد عيب بقوله لان ادنى في المحبة الي من ان احدث عن يزيد من ابان الرقاشي فقال يزيد بن هارون راوى ذلك عنه ما كان اهون عليه الزنا قال الذهبي وهو اي التدليس داخل في قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامع ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله بل هو كما قال بعض الائمة حرام اجماعا واما ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ ابي بكر انه قال التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى فهو محمول على غير المحرم منه **ودونه** اي دون الاول من تسمى تدليس الاسناد وفصل عنه لعدم الحذف فيه **التدليس للشيوخ** ثاني قسميه لتصريح ابن الصلاح بان امره اخف وهو **ان يصف** المدلس **الشيخ** الذي سمع ذلك الحديث منه **بما لا يعرف** اي يشتهر به من اسم او كنيته او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحو ذلك كي يوعر معرفة الطريق على السامع ويجوز ان تكون ان وما بعدها في موضع رفع على البيان لقوله التدليس ومن امثلة ذلك قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به

الحافظ ابا بكر ابن صاحب السنن الحافظ ابي داؤد وقوله ايضا ثنا محمد بن سند يريد به ابا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش
ليسبه لجده ودا الفعل باختلاف مقصد بكسر الميمة حامل لفاعله عليه مخالفته في الكراهة فتشترك وكانت الخطيب
للضعف في الراوي كما فعل في مجهل المسالك لكثير الضعيف حيث قيل فيه حماد تعمد الكذب والفحش والغرور وذلك حرام
هنا وفي الذي قبله كما تقدم اجماعا الا ان يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل ان لم يكن وترا لمفرد من توثيق صحح عليه بتضعيف الناس
له ومع ذلك فهو اسهل من الاول ايضا كما اشرت اليه في المرسل ويكون استصغارا لسن الذي حدثه به اما بان يكون
اصغر منه او اكبر لكن بيسير وبكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه وقد روى الحارث بن ابي اسامة
عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن ابي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف فكان الحارث اكبر منه قال فيه
مرة عبد الله بن عبيد ومرة عبيد الله بن سفيان ومرة ابو بكر بن سفيان ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وذلك خلاف مرجب
العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عمن اخذ وقت وقد يكون الخوف
من عدم اخذه عنه وانتشاره مع الاحياء اليه او لكون المدلس عنه حيا وعدم التصريح به ابعد عن المحذور الذي نهى
الشافعي عنه لاجله ومنه قول شيخنا ابو العباس بن ابي الفرج بن ابي عبد الله الصراوي بقرأتي عليه بالصالحية وعني لذلك
الولي ابا زرعة ابن شيخ الزين ابي الفضل العراقي ولم يتسبه له لاقراره معترفا بتحريمه لذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه
وما علمته ويكون كفعل الخطيب الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة انا الحسن بن محمد
الخلال ومرة انا الحسن بن ابي طالب ومرة انا ابو محمد الخلال والجميع واحد وقال مرة عن ابي القاسم الازهري ومرة عن عبيد الله
بن ابي القاسم الفارسي ومرة عن عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع واحد وقال مرة انا علي بن ابي علي البصري
ومرة انا علي بن المحسن ومرة انا ابو القاسم التنوخي ومرة ابا علي بن المحسن ويصفه مرة بالقاضي ومرة بالعدل الى غير ذلك
ومراده بهذا كله ابو القاسم علي بن ابي علي المحسن بن علي التنوخي البصري الاهل القاضي وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدا
ويقرب منه ما يقع البخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول ثنا محمد ولا ينسبه وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة
محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل في موضع محمد بن يحيى في نظائر لذلك كثيرة سنأتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت
متعددة يوهم الفاعل بذلك استكثارا من الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الرأي جماعة والى ذلك اشار
الخطيب بقوله او تكون احاديثه التي عنده عنه كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيعبر حاله لذلك قلت ولكن لا يلزم
من كون الناظر قد يتوهم الاكثار ان يكون مقصودا لفاعله بل الظن بالامة خصوصا من اشتهر اكثاره معروفا صلاحه لما يتضمن
من التشيع والتزين الذي يرعى تجنبه ارباب الصلاح والقلوب كما نبه عليه بقوة العلم المعافى بن عمران وكان من اكابر العلماء
والصلحاء ولا مانع من قصدهم به الاغتباط بالبقاء والالتفات الى حسن النظر في الرواة واحوالهم وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم
وحرفهم والقابهم وكناهم وكذا الحال في آبائهم فقد ليس شيوخ دائرين ما وصفنا وقد ذكر الذهبي في تواريخه رحلته انه

لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله الشيخ من ابو محمد الهلالي فقال سفيان بن عيينة فاعجبه استحضاره والطف منه قوله له من ابو العباس الذهبي فقال ابو طاهر المخلص وكذا مر في صحيح ابن حبان وانا بين يدي شيخنا قوله شيخنا ابو العباس الدمشقي فقال من هذا فبادرته مع انه لم يقصد في ذلك وقلت هو ابو الحسن احمد بن عمير بن جوصا فاعجبه الجواب دون المبادرة لتقويته باعراضه ولذا قال ابن دقيق العيد ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان واستخراج ذلك والقاوه الى من يراد اختباره حفظه ومعرفته بالرجال على انه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي انه لما كان بينهما ما عرف في محله بحيث منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه او فوق ديانته وامانته وكونه عذرة في نفسه بالتاويل غير انه خشي من التصريح به ان يكون كانه بتعديله له صدقة على نفسه فاخفى اسمه والله اعلم بمراده والاكثر في هذا القسم وقوعه من الراوي وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه ليتوفر عليه ما جرت عادته باخذه في حديث ذاك المدلس كما سياتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته وهو اخرها واظهرها ويجمع الكل مفسدة تضعيف المروي عنه كما قال ابن الصلاح وذلك حيث جهل الا انه نادر فالحذاق لا يخفى ذلك منهم غالبا فان جهل كان من لازمه تضعيف المروي ايضا بل قد يتفق ان يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من اهل طبقته ويكون المدلس ثقة وكذا بالعكس وهو فيه اشد وبهذا وكتابا وال المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله ولكن الحق ان هذا قل ان يخفى على النقاد بخلاف الاول ويعرف كل من التدليس واللقاء باخباره او بجزم بعض النقاد كما سياتي في خفي الارسال والسنا فعي رحمه الله اثبته اي اصل التدليس لا خصوص هذا القسم للراوي عمن لقيه وعاصره ومن عرفناه دلس مرة فقد بان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة تكذب فيرد بها حديثه الى آخر كلامه وحكاه البيهقي ايضا فقال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت كذا كذا ذكره الشافعي رحمه الله وبان في ذلك انه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله مع انه ثبوت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه **قلت وشرها** اي انواع التدليس حتى ما ذكر ابن الصلاح ان شره **اخفى** اي صاحب القسم الثاني منه الذي اشار اليه الخطيب بقوله وربما له ليسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه ليسقط من بعده في الاسناد رجلا اكبر ضعيفا في الرواية او صغيرا لسن الحديث بذلك وتبعه النووي في ذلك في القسم الاول من تقريبه وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلائي وتلميذه الناظم لكن جعله قسما ثالثا للتدليس وخفق تلميذه شيخنا انه نوع من الاول وصنيع النووي في شرح مسلم وتقريبه يقتضيه وبالتسوية سماه ابو الحسن من القطان فمن بعده فقال سواه فلان واما القطاع فسموه تجويدا حيث قالوا جوده فلان وصورته ان يروي المدلس حديثا عن شيخ لم يسمعه منه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذين لقي احدهما الاخر ولم يذكر اولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد ما يقتضي رده الا لاهل النقد والمعرفة بالعلل ويصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جدا لما فيه من مزيد الغش والتغطية وربما يفوق الثقة الذي دون الضعيف الضرر من ذلك لعدم تبين الساقط بالصاق ذلك به مع براءته قال ابن حزم صح قوم اسقاط المجروح وضم القوي الى القوي فليسا على من يحدث وعن رواية المرء يأخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لانه ساقط العدالة انتهى وممن كان يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم وبالتقييد ما للقاء خرج الارسال فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع من ثور بن زيد احاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها عن عكرمة لانه كان يكره الرواية عنه ولا يرى الاحتجاج بحديثه انتهى في امثلة لذلك عن مالك بخصوصه فلو كانت التسوية بالارسال لدلسا لعد مالك في المدلسين وقد انكروا على من عده فيهم فقال ابن القطان ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله وقال الدارقطني انه ما لكا من عمل به وليس عيبا عندهم قلت وهو محمول على ان مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس والا فقد قال الخطيب انه لا يجوز هذا الصنيع وان احتج بالمرسل لانه قد علم ان الحديث عمن يسوي بحجة عنده وكذا بالتقييد بالضعيف كان اختصر من المنقطع على ان بعضهم قد ادرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة ومن امثلة ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن عبيد الله بن الحنفية عن ابيه هو محمد بن الحنفية عن علي في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى لم يسمعه من الزهري وان سمع منه غيره انما اخذه عن مالك عنه ولكن هشيم قد سوى الاسناد كما جزم به ابن عبد البر وغيره وتيأيد بقول الخطيب الذي اسلفته في اول هذا القسم او صغير السن ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الاول عن فطر ثمة المدلسون مطلقا على خمس مراتب بينها شيخنا رحمه الله في تصنيف المختص المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره من لم يوصف به الا نادرا كالقطان وابن عيينة من هذا رون من كان تدليسه به قليلا بالنسبة لما روي مع امامته وجلالته وتحريه كالسفيانين من اكثر منه غير متقيد بالثقات من كان اكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل ومن انضم اليه ضعف بامر آخر وان جميع ما تقدم تدليسه لاسناد وما تدليس المتن فلم يذكروه وهو المدرج وتعمده حرام كما سيأتي في بابه ولهم ايضا تدليس البلاد وكان يقول المعتمر حدثني فلان بالعراق يريد موضعا بإخميم او بن نيد يريد موضعا بقوص او بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس يريد موضعا بالقرافة او بما وراء النهر موهما دجلة وهو اخف من غيره لكنه لا يخلو من كراهة وان كان صحيحا في نفسه لامر لا يهامه الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط

الشاذ

لما كان تعارض المرسل والارسال مفتقرا البيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما ناسب بعد التدليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر والشاذ لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذا اذا انفرد ومنه الشذوذ

اصطلاحا **مخالف** الراوى **الثقة منه** بالزيادة او النقص فى السند او فى المتن **الملا** بالهمز وسهل تخفيفا اى الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما **فالشافعى** فى هذا التعريف **حققه** : وكذا حكاه ابو يعلى الخليلى عن جماعة من اهل الحجاز وغيره عن المحققين لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بان مخالفته للواحد الاحفظ كافية فى الشذوذ وذر فى كلام ابن الصلاح ما يشير اليه حيث قال فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وكذا قال شيخنا فان خولف اى الراوى بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومن هنا يتبين انه لا يحكم فى تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف لشئ معين بل ان كان من ارسل او وقف من الثقات ارجح قدم وكذا بالعكس مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ولذا قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حماد من اهل العدالة والضبط ولكنه رجح رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر قال لا تلتزم والاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد صحح الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذى انه حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة وبما تقرر علم ان الشافعى قيد التفرد بقيدين الثقة والمخالفة **والحاكم** صاحب المستدرك المعرفة **الخلاف** للغير **فيه** اى فى الشاذ **ما اشترط** : بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فاقتصر على قيد الثقة وحده وبين ما يؤخذ منه انه يغاير المعلل من حيث ان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ارسال حديث ذى وصل او نحو ذلك كما سيأتى والشاذ لم يوقف له على علة اى معينة وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك فى كونه يقدح فى نفس الناقد انه غلط وقد تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وانه من اغمض الانواع وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالاسانيد والمتون وهو كذلك بل الشاذ كما نسب لشيخنا ادق من المعلل بكثير ثم ان الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف بل قال النووى فى شرح المهذب انه مذهب جماعات من اهل الحديث قال وهذا ضعيف **وللخليلى** نسبة لجده الاعلى لانه الحافظ ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزوينى وهو قول ثالث فيه **مفرد الراوى فقط** : ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه

ولا يحتج به ولكن يصلح ان يكون شاهدا وما الفرد به غير الثقة فمتروك والحاصل كما قال شيخنا من كلامهم ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يخرج تفرد غير الثقة ويلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر في امثلة الشاذ حديثا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ واخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف اشير اليه في الكلام على الصحيح وانه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية ويستانس لذلك بالمثال الذي اورده الحاكم مع كونه في الصحيح فانه موافق على صحته الا انه يسميه شاذا ولا مشاحة في التسمية **ولكن رد** ابن الصلاح **ما قالا** اي الحاكم والخليلي **بفرد الثقة**: الخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد بل الصحة تجامع الغرابة وامثلة ذلك فيها كثيرة كحديث **النهي عن بيع الولاء** بالقصر للضرورة **والهبة**: فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر حتى قال مسلم عقبه الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه وحديث ابن عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو العباس عن ابن عمر وكذا رده بقول مسلم هو ابن الحجاج في الايمان والنذور من صحيحه **روى الزهري**: نحو **تسعين** بتقديم المثناة **فردا** لا يشاركه احد في روايتها **كلها** اسنادها **قوي**: هذا مع امكان الجواب عن الحاكم بما اشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ ايضا يقدح في نفس الامر فانه غلط حيث يقال ما في الصحيح من الافراد منتف عنه ذلك واما الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك ايضا لاسيما وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح **ولعل** رد ابن الصلاح كلامهما **اختار** مما استخرجه من صنيع الائمة **فيما لم يخالف** الثقة فيه غيره وانما اتى شيء **الفرد به ان من**: **يقرب من ضبط** تام **فرده حسن**: ومنه حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي برده عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي عقب تخريجه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي برده قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عائشة **او بلغ الضبط** التام **فصحح** فرده وقد تقدم مثاله **او بعد**: عنه بان لم يكن ضابطا اصلا **فغره مما شذ فاطرحه ورد**: ما وقع لك منه وامثلته كثيرة وحينئذ فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو الذي عرفه الشافعي وثانيهما الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذا لتسميه ما كان في رواته من ضعف او لسيئ الحفظ او غير ذلك من الامور الظاهرة معللا وذلك فيهما لتغوضهما فالا ليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه كما ان الا ليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي

المنكر

والمنكر للحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه بل ولا شاهد كذا
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردیجي: اطلق والصواب في التخريج: يعني المروي كذلك احرى القصير
لدى اى عند الشذوذ وذمره: بحيث يكون ايضا على قسمين فمهواي المنكر بمعناه اي الشاذ كذا التنبيه
ابن الصلاح ذكر من غير تمييز بينهما واما جمع الذهبي بينهما في حكمه على بعض الاحاديث فيحتمل ان يكون تقدم الفرق
بينهما ويحتمل غيره وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق اذا تفرد بما لا متابع له فيه
ولا شاهد وليم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك
كان استدل بشذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط
فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما قدمنا في تسميته واما اذا تفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف
في بعض مشايخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا
احد قسمي المنكر وهو الذي يجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم
الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميته فبان بهذا تحصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق
التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك وكذا فرت في شرح النخبة بينهما لكن مقتصرا في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ انه
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا والمقابل للمنكر هو المعروف والشاذ كما تقدم
هو المحفوظ قال وقد عقل من سوى بينهما زاد في غيره وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضي خالفت روايته رواياتهم ولم تكد توافقها فان كان
الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة قال شيخنا فالرواة الموصوف بهذا هم المتروكون
قال فعلى هذا رواته المتروك عند مسلم ليسوا منكرة وهذا هو المختار ولكل من سمى المنكر امثلة كثيرة نحو كلوا
البلح بالتمر الخبر: وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الحديث بالخلق فقد صرح
النسائي بانه منكر وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق على احد قسميه فان ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس المصري راويه
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انفرد به كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهما وكذا قال العقيلي لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به ونحوه قول الحاكم هو من افراد المصريين عن المدنيين اذا لم يروه غيره ممن ضعف لحظائه وهو في علداد من
يجمع ولذا قال الساجي انه صدوق يهم وفي حديثه لين ونحوه قول ابن حبان انه يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد
فلا يحتج به وقول الخليلي فيه انه شيخ صالح فانما اراد صلاحيته في دينه جريا على عادتهم في اطلاق الصلاحية حيث يريدون بها

الدياتة اما حيث اريد في الحديث فيقيدونها ويتابيد بباقي كلامه فانه قال غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده
وقول ابي حاتم يكتب حديثه اي في المتابعات والشواهد ولذا خرج له مسلم موضعا واحدا متابعة بل توسع ابن المديني
فادخله في الموضوعات وكان الحامل له على ذلك انكارة معناه ايضا وركاكة لفظه واورده الحاكم في مستدركه لكنه
لم يتعرض له بصحة ولا غيرها ونحو مالك حيث سمى ابن عثمان الذي الناس كلهم على انه عمر وبفتحها وله عمر
بضمه ولم يثبت عن خلافه وذلك لما روى حديثه عن اسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن
حسين عنه ولم يتابعه كما قال النسائي احد على ذلك بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه وكان مالك يشير بيده الى انه
فكانه علم انهم يخالفونه ويدل لذلك ما رواه ابو الفضل السليماني من حديث ابراهيم بن المنذر الحزامي سمعت معن بن
عيسى يقول قلت لمالك ان الناس يقولون انك تخطيء في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله
وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا
وقع في كتابي ونحن نخطيء ومن يسلم من الخطأ قلت فماذا يترتب على تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا
الراوي مع كون كل منهما ثقة اذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح لان
يقال ان تمثيل ابن الصلاح به المنكر السند خاصة فالنكارة تقع في كل منهما ويتابيد بانه ذكر في المعلل مثالا لما يكون
معلول السند مع صحة متنه وهو ابدال يعلى بن عبيد عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار كما سياتي في محله على ان هشيما
قد رواه عن الزهري فخالف فيه مخالفة اشد مما وقعها لمالك مع كونها في المتن وذلك انه رواه بلفظ لا يتوارث
اهل ملتين ولذا حكم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطأ قال شيخنا واظنه رواه من حفظه بلفظ ظن انه يودي
معنا ما سمع فلم يصب لان اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه وقد كان سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع فكان
يحدث عنه من حفظه فيهم في المتن او في الاسناد وحينئذ فلو شل برواية هشيم كان اسلم بل من امثلته كما للنسائي
حديث نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخول الخلا بالقصر للضرورة ووضعه الذي
رواه همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما اخرجه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود عقبه انه منكر
قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه غير وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس
فاله الشاذ ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ارى ان يكون احد بثبت ومالا
اليه ابن حبان فصححه معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج بهذا السند انسا نقش في خاتمه محمد رسول الله قال وكان
اذا اراد الخلا وضعه لاسماعهم لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين
ولكنه متعقب فانهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج وان اخرجا لكل منهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب

فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنعنة التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدي ثنا محمد بن سعد المراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبشون ثنا ابو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه او قال كان ينزع خاتمه اذا اراد الجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني معروف صدوق وكان يخطئ ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان مدلس واورده شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالدجل ليس انتهى فروايته لا تقبل رواية همام وعلى كل حال فالتمثيل به للمنكر وكذا يقول مالك انما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ ٭٭٭٭٭

الاعتبار والمتابعات والشواهد

لما انتهى الشاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد اردنا ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه ولكنه لو اخر عن الافراد والتقرب الآتيين كان انسب و **الاعتبار سبرك** بفتح الهملة ثم موحدة ساكنة اي اختبارك ونظرك **الحديث** من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد لتنظر **هل** فيه **شاركك** راويه الذي يظن تفرده به **راو** **غيره** او فقل هل شاركك راو من رواية غيره **مما تحمل** عن **شيخه** سواء اتفقا في رواية ذلك الحديث بلفظه عن شيخ واحد ام لا فبان ان الاعتبار ليس قسيما للمعه كما قد توهمه الترجمة بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما وكانه اريد شرح الالفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام ائمتهم **فان يكن** ذلك الراوي **شورك من** راو **معتبر به** بان لم يتهم بكذب ولا ضعف اما لسوء حفظه او غلطه او نحو ذلك حيثما يجيء ايضاحه في مراتب الجرح والتعديل او فوقه من باب اولى **فهو تابع** حقيقة وهي المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم **وان** **شورك شيخه** في روايته له عن شيخه **فقوق** بضم القاف مبنيا اي او شورك من فوق شيخه الى آخر السند واحدا حتى الصحابي **فكذا** اي فهو تابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كلما بعد فيه المتابع كان النقص **وقد** يسمى **شاهدا** اي كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه **شاهدا** ولكن تسميته تابعا اكثر وبعد فقد المتابعات على الوجه المشروح **اذا** **عن** اخر في الباب اما عن ذاك الصحابي او عنه **بمعناه** في **الشاهد** وافهم اختصاص المتابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام غيره وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم يعني كالبيهقي ومن وافقه ولكنه رجحانه لا اقتصار في المتابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى وان افترقا بما ذكر فكلما جاء عن ذاك الصحابي فمتابع او عن غيره فشاهد قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل ويستفاد من ذلك كله التقوية **وما خلا عن كل ذا** اي المذكور من تابع وشاهد فهو **مفارد** اي افراد وبقسم بعد ذلك لقسمي المنكر والشاذ كما تقرر ومن صرح بما قدم في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان المخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصح ابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان المحدث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد ولذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان لا يعتبر به وفلان لا يعتبر به قال النووي في شرح مسلم وانما يفعلون هذا ادخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه شاركا جماعة اجتمعوا على الترك **مثاله** اي المذكور من التابع والشاهد **لو اخذوا اهابها** فدبغوه وانتفعوا به المروي عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة اعطيتها مولاة لها من الصدقة فقال وذكره **فلفظة الدباغ** فيه **مما اتى بها** عن عمرو من اصحابه **الا ابن عيينة** بالصرف للضرورة فانه انفرد بها ولم يتابع عليها **وقد تابع** شيخه عمرو **عن عطاء في الدباغ** فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنتفعتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه **واعتضد بها** **وجدنا** من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا **مما اهاب** بكسر الهمزة اي جلد دبغ فقد طهر اخرجه مسلم واصحاب السنن ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب **فكان فيه** لكونه بمعنى حديث ابن عيينة **شاهد في الباب** اي عند من لا يعتبر فيه ان يكون عن صحابي آخر ما يكتفي بالمعنى واما من يقصر الشاهد على الاتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور فعندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء وهذا اعدل شيخنا عن التمثيل بمثله بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع المرطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه ودل هذا على انه ما لكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي اخره فان غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد

ابن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلثين هذه متابعة ايضا لكنها ناقصة وله شاهد ان اجدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وتابعهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء انتهى وقد ذكرت من امثلته في الحاشية غير ذلك *

زيادات الثقات

وهو فن لطيف يستحسن العناية به يعرف بجمع الطرق والابواب ومناسبته لما قبله ظاهرة ولكنه اكثر الانسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل والارسال وقد كان امام الائمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كان السنن كلها نصب عينيه غيره وكذا كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد وابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الائمة كابي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الالفاظ التي تستنبط منها الاحكام الفقهية في المتون **واقبل** ايها الطالب **زيادات الثقات** من التابعين فمن بعدهم **مطلقا منهم** اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة **ومن سواهم** اي من سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ او المعنى تتعلق بها حكم شرعي ام لا عند الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر السائلون عنها ام لا فيما قاله كما حكاه الخطيب هو الذي مشى **عليه المعظم** من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الاصوليين والغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان الساكت عددا او واحدا احفظ منه اولم يكن هو حافظا ولو كان صدوقا فلا وممن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد انما تقبل اذا كان راويها احفظ واتقن ممن قصر ومثله في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها ونحوه قول الخطيب الذي نختاره القبول اذا كان راويها عدلا حافظا او متساويا ضابطا وكذا قال الترمذي انما تقبل ممن يعتمد على حفظه ونحوه عن ابي بكر الصيرفي وقال ابن طاهر انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة المجمع عليه وكذا قيد ابن الصباغ في العدة القبول اذا كان راوي الناقصة اكثر بتعدد مجلس التحمل لانهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما وامام الحرمين بما اذا سكت الباقون عن نفيه اما مع النفي على وجه يقبل فلا وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ بما اذا لم تكن مغيرة للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان جعلا بعضهم في المعنى وبعضهم بما اذا افادت حكما شرعيا او كانت في اللفظ خاصة كزيادة احاقيف حمر ان في حديث الحرم الذي وقصة ناقته فان ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي والا فلاحكاه الخطيب عمن لم يعينهم وابن السمعاني ومن وافقه بما اذا لم يكن

الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة اولم تكن مما يتوفر الدواعي على نقله وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة الضعفاء له بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى التفرقة ايضا هنا بينهما في الاسناد والمتن فنقبل من المحدث في السند لا المتن ومن الفقيه عكسه لزيادة اعتناء كل منهما بما قبل منه قال بل سياق كلام ابن حبان يرشد اليه الى غير ذلك **وقيل** لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين وحكى عن ابي بكر الابهري قالوا لان ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف امرها ويكون معارضا لها وليست كالحديث المستقل اذ غير ممتنع في العادة (اي في العادة ١٢ منه) سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها الا الواحد **وقيل** لا تقبل الزيادة **منهم** فقط اي ممن رواه بدونها ثم رواه بها لان روايته لها ناقصا اورثت شكا في الزيادة وتقبل من غيرهم من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وكذا قال به منهم ابو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت رواية للزائد متساقة او لاحقة ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم يذكر انه نسيها فانه قال ولو تكررت رواية ناقصا ثم رواه بالزيادة فان ذكر انه كان نسيها قبلت والا وجب التوقف ورد الخطيب الثاني بانه لا يمتنع تعدد المجلس وسهو الراوي في اقتصاره على الناقصة في احدهما او النقاءه بكونه كان امه قبل وضبط الثقة عنه فنقل كل من الفريقين مما سمعوا به على تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع ان يكون بعضهم حضر في اثناء الكلام او فارق قبل انتهائه او عرض له شاغل من نوم او فكر او نحوهما والثالث بانه لا يمتنع ان يكون سمعه من راو تاما ومن اخر ناقصا ثم حدث به كل مرة عن واحد او يرويه بدونها للشك في النسيان ثم يتيقنها او يتذكرها واختار الاول كما تقدم ولكنه ليس على اطلاقه وان كان في استدلاله على قبولها منه بقوله اذا روى حديثا ثبت الحكم وحديثا ناسخه ما يشعر بالقبول مع التنافي فتصريح امام الحرمين برده عند نفي الباقين وابن الصباغ بانهما كالخبرين يعمل منهما كما تقدم قد يؤخذ منه التقييد وهو الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره فاشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو اوثق من راويها وكلام الشافعي الماضي في المرسل مع الاشارة اليه في تعارض الوصل والارسال يشير الى عدم الاطلاق **وقد قسمه** اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة **الشيخ** ابن الصلاح **وقال** حسبما حرره من تصرفهم فدرايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام **ما انفرد** بزيادته **دون الثقات** او ثقة احفظ **ثقة خالفهم** او خالف الواحد الاحفظ **فيه** اي فيما انفرد به **صريحا** في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الاخرى **فهو رد** اي مردود **عندهم** اي المحققين ومنهم الشافعي **او لم يخالف** فيما انفرد به ما رووه او لاحفظ اصلا **فاقبلنه** بنون التوكيد الخفيفة لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ السكوت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا كما سبق كل من هذين القسمين في الشاذ **وادعى فيه** اي في قبول هذا القسم **الخطيب الاتفاق** بين العلماء حال كونه **مجمعا** ولكن عزوه حكاية

الاتفاق فى مسألتنا ليس صريحا فى كلام الخطيب فعنايته فالدليل على صحة ذلك اى القول بقبول الزيادة امور احدها اتفاق
جميع اهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ولم يكن ترك الرواة لنقله ان كانوا عرفوه
وذهابهم عن العمل به معارضا له ولا قادحا فى عدالة راويه ولا مبطلا له فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة او
مخالفة الاطلاق فزاد لفظة معنوية فى حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت تربة الارض
بالنقل لنا طهورا فى حديث فضلت على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا
فهى اى زيادة التربة فرد نقلت تفرد بروايتها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ربعى عن حذيفة
اخرجها مسلم فى صحيحه وكذا اخرجها ابن خزيمة وغيره بلفظ التراب وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث
حذيفة لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام معنى لشموله جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعنى بالتراب وفى ذلك مغايرة فى
الصفة ونوع مخالفة تختلف بها الحكم ويشبهه ايضا القسم الثانى من حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعى و
احمد احتجا بذا اى باللفظ المزيد هنا حيث خصا التيمم بالتراب وكذا بزيادة من المسلمين فى حديث زكاة
الفطر الذى شرح ابن الصلاح فى التمثيل به كما صرح باحتجاجهما مع غيرهما من الائمة بها فى ابواب خاصة واستغنى
به عن التصريح فى هذا القسم بحكم حتى قال النووى كذا قال يعنى ابن الصلاح والصحيح قبول والما شيخنا فانه
حقق تبعا للعلائى ان الذى يجرى على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون
بالقرائن كما فى تعارض الوصل والارسال وهما على حد سواء كما جزم به ابن الحاجب ثم رجح عنده وعند ابن الصلاح
فيهما سواء بل قال ما معناه والوصل والارسال فى تعارضهما من ذا اى من باب زيادة الثقات اخذا
فالوصل زيادة ثقة وبينه وبين الارسال نحو ما ذكر هذا فى ثالث الاقسام وبيانه فى الشق الاول واضح واما فى
الثانى فاما ان يكون بحمل احدهما على الاخر او يكون كل منهما يوافق الآخر فى كونه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
لكن بالنون المشددة فى الارسال فقط جرحا فى الحديث فاقتضى تقديمه اى للاكثر من قبيل تقديم
الجرح على التعديل يعنى فافترقا ونحوه قول غيره الارسال علة فى المسند فكان وجودها قادحا فى الوصل
وليست الزيادة فى المتن كذلك ولكن قال شيخنا ان الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف انتهى وبالجملة
فقد بان تباين مأخذ الاكثرين فى الموضعين لئلا يكون تناقضا حيث يحكى الخطيب هناك عن اكثر اهل الحديث
ترجيح الارسال وهنا عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث قبول الزيادة مع ان الوصل زيادة ثقة
والى الاستشكال اشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية عن الخطيب لقوله وقد قدمنا عنه اى عن الخطيب حكايته
عن اكثر اهل الحديث ترجيح الارسال ثم ختم الباب بالزامهم مقابلة لكونه رجحه هناك فقال ما معناه ورد

اي تقديم الارسال بان مقتضى: هذا اي الذي علل به تقديمه قبول الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي: الجرح علم زائد للمقتضي: اي للمتبع وايضا فقد تقدم عن بعض القائلين بترجيح الارسال تعليله بان من ارسل معه زيادة علم والحق ان الزيادة مع الواصل وان الارسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الانسان من النسيان وحينئذ فالجواب عن الخطيب ان يقال ان المحكي هناك عن اهل الحديث خاصة وهو كذلك واما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين ولا يلزم من ذلك اختصاص اهل الحديث بالاكثرية تتمة الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر اذا صح السند مقبولة بالاتفاق

الافراد

ومناسبته لما قبله واضحة ولكن لو ضم الى المنكر والشاذ كما قدمنا كان انسب **الفرد قسمان ففرد يقع مطلقا**: وهو ولها بان ينفرد به الراوي الواحد عن كل احد من الثقات وغيرهم **وحكمه مع مثاله عند نوع الشاذ وذا سبقا**: **والفرد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ثانيهما وهو انواع ما قيدته ثبقة او بلد وبلد معين كمكة والبصرة والكوفة ذكرته صريحا كما سيأتي التمثيل لها آويرا ومخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القائل** غ ابي الفضل بن طاهر في اطراف الغرائب لعقب الحديث المروي في سنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر **ولم يروه عن بكر الا وائل** ثم نقل الحمزة يعني ابن محمد الكناني حافظ عصره **انه لم يروه عن وائل غير ابنه ولم يروه عن وائل عن الزهري الا ابن عيينة** قلت وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما قلت ممن رواه عنه كذلك ابراهيم بن المنذر وابو الخطاب زياد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري وعلي ابن عمر الانصاري وابن المقرى وصرح عبد الله من بينهم بان ابن عيينة قال سمعته من الزهري ولم احفظه فسمعته من آخر ورواه سهل بن صقير عن ابن عيينة بدون بكر وحده ورواه ابو يعلى محمد بن الصلت الثوري عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلهما زياد بن سعد قال الدارقطني ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الاول قلت وممن رواه عنه كذلك ابراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي ومحمد بن يحيى وعباس بن جعفر الرجي وابن ابي عمر العدني وهو المعتمد وانما لم يكن من القسم الاول لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال والبخاري نحوه من حديث اسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد عن انس ونحوه عند النسائي ايضا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس ونحو حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه البخاري فانه تفرد به

عبد الواحد عن ابيه وقد روى من غير حديث جابر ومن امثلة النوع الاول قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه الا الحديث **ثقة الاضمرة** :: بنقل الهمزة اي ابن سعيد فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابية وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومن امثلة النوع الثاني قول القائل في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه ابو داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن حمام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه **هذا الحديث غير اهل البصرة** :: فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وحديث القضاة ثلثة تفرد به اهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة تفرد به اهل المدينة عنه **فان يريد** اي القائلون بقولهم هذا وما اشبهه **واحد من اهلها** :: بان يكون المتفرد به من اهل تلك البلد واحدا فقط وهو اكثر صنيعهم واطلقوا البلد تجوزا كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا **فاجعله من اولها** :: اي الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور فانه لم يروه من اهل مصر الا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الانصاري عن ابيه عنه فاطلق الحاكم اهل البلد والمراد واحد منهم **وليس في افراده** اي هذا الباب **النسبية** وهي انواع القسم الثاني **ضعف لها من هذه الحيثية** :: اي جهة الفردية الا ان ينضم اليها ما يقتضيه **لكن ذا قيد** القائل من الائمة والحفاظ **ذاك** اي التفرد **بالثقة** كقوله لم يروه ثقة الا فلان **فحكمه** ان كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه **يقرب مما اطلقه** :: اي من القسم الاول وان كان ممن لا يعتبر به فكالمطلق لان روايته كلا رواية والحاصل ان القسم الثاني انواع منها ما يشترك الاول معه فيه كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راوية منها واحدا فقط وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف ومنها ما هو مختص وهي تفرد شخص عن شخص او عن اهل بلد او اهل بلد عن شخص او عن بلد اخرى وضعف في الافراد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء بحديث سمعت منه عدة اجزاء وعمل ابو الفضل بن طاهر اطرافه ومن مظانها الجامع للترمذي وزعم بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من القسم الثاني وردة شيخنا بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق وكذا من مظانها مسند البزار والمعجمان الاوسط والصغير للطبراني وصنف ابو داود السنن التي تفرد كل سنة منها اهل بلد بحديث طلق في

مسلم لذكر قال انه تفرد به اهل اليمامة وحديث عائشة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة وكل ذلك لا ينقض به الامتسع الباع في الرواية والحفظ وكثيرا ما يقع التعقب في دعوى الفردية حتى انه يوجد عند نفس مدعيها المتابع ولكن انما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم تختلف السياق او يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال الزيادة شئ من ذلك بالاطلاق وقد قال ابن دقيق العيد انه اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا واحتمل ان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك فانه قد يقع فيه المواخذة على قوم من المتكلمين على الاحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الآن انتهى تتمة قولهم لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن الحاجب في غير الرفع والنصب واطال في تقريره

المعلل

وفيه تصانيف عدة كما سيأتي في ادب الطالب ان شاء الله تعالى يقال ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح ولاشتراطهما كما تقدم هناك في كثير **وسم** ايها الطالب **ما هو من الحديث** **بعلة** اى خفية من علله الآتية في سنده او متنه **مشمول** :: **معللا** كما قاله ابن الصلاح **ولا تقل فيه هو معلول** :: وان وقع في كلام البخاري والترمذي وخلق من ائمة الحديث قديما وحديثا وكذا الاصوليون في باب القياس حيث قالوا العلة والمعلول والمتكلمون بل وابو اسحق الزجاج في المتقارب من العروض لان المعلول من علة بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى ومنه من جزيل عطائك المعلول الا ان مما ليس عند صنيع المحدثين ومن اشير اليهم استعمال الزجاج اللغوي وقول الصحاح على الشئ فهو معلول يعني من العلة ونص جماعة كابن القوطية في الافعال على انه ثلاثي فانه قال عل الانسان علة مرض والشئ اصابته العلة ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطول في معرفة المعلول ولكن الاعرف ان فعله من الثلاثي المزيد تقول اعله الله فهو معل ولا يقال معلل فانهم انما يستعملونه من علله بمعنى لهاه بالشئ وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام وما يقع من استعمال اهل الحديث له حيث يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة **وهي** اى العلة الخفية **عبارة عن اسباب** بنقل الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم **طرت** :: بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها **فيها** اى في تلك الاسباب **غموض** اي عدم وضوح **وخفاء اثرت** :: اي قدحت تلك الاسباب في قبوله **تدرك** اى الاسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها **بالخلاف** من راوي الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا او عليه **وبالتفرد بذلك** وعدم المتابعة عليه **مع قرائن** قد يقصر التعبير عنها **تضم** لذلك **يهتدي** :: بمجموعه **جهبذها** بكسر الجيم وابو ثوذال معجمة اى الحاذق في النقد من اهل هذه الصناعة لاكل **محبت الى اطلاعه على** :: **تصويب ارسال** يعني حفي ونحوه **لما قد وصلا** :: او تصويب **وقف** ما كان **يرفع** او تصويب مضل **متن** او بعض متن **دخل**

درجا في متن غيره وكذا بادراج لفظة او جملة ليست من الحديث فيه او اطلاعه على وهم واهم حصل بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف وكذا وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي احد الثقات حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده جابرا فانه كما جزم به ابو حاتم وغيره انما هو عبد الرحمن بن يزيد المسمى جده تميما والاول ثقة والثاني منكر الحديث ظن الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظنه لكونه مبنيا هذا على غلبة الظن او وقف بادغام فائه في فاء فاحجما بهملة ثم جيم اي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لتردده بين تعليله بذلك اولا ولو كان ظن تعليله انقص كل ذلك مع كونه اي الحديث المعل والمتوقف فيه ظاهره قبل الوقوف على العلة ان سلما اي السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة ولا يقال القاعدة ان اليقين لا يترك بالشك اذ لا يقين هنا وان المصدرية وما بعدها في موضع رفع على الخبرية لقوله ظاهره والجملة في موضع نصب خبر الكونه وحينئذ فالمعل والمعلول خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومن امثلته حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فان سوسى ابن اسماعيل ابا سلمة المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور فقال عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله وبذلك اعله البخاري وقضى لوهيب مع تصريحه بانه لا يعرف في الدنيا بسند ابن جريج هذا الا هذا الحديث وقال لا نذكر لموسى سماعا من سهيل وكذا اعله احمد وابو حاتم وابو زرعة والوهم فيه من سهيل فانه كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه ووهيب اعرف بحديثه من ابن عقبة على ان هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له امامه وكذا اعتز غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الاسناد وصحح احد ابن جريج وحديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد ابرت الحديث فان بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر فرجع الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم عن ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو معل ايضا لان نافعا رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الاولى عن عمر من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال وان كان سالم احفظ منه قال شيخنا وهذه علة خفية فان عكرمة هذا اكبر من الزهري وهو معروف بالرواية عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه وترجح به ما رواه نافع ثم فتشنا فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري والزهري لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم فوضح ان رواية حماد مدلسة او مرسلة ورجح هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد المحكوم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم

عليه بذلك كون سائرا وصن دونه سالك السيادة فان العادة في الغالب ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي مثلا يعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي اخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا وفهم اي العلة الخفية تجيء غالبا في السند اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح في قبول المتن بقطع مسندة متصل او بوقف مرفوع او بغير ذلك من موانع القبول وذلك لازم ان كانت من جهة اختلاف على راوي الحديث الذي لا يعرف من غير جهته ولم يمكن الجمع وراويها ارجح ولو في شيء خاص وكذا اذا تبين ان راوي الطريق الراجح لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له كحديث اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداري فان ابن سيرين لم يسمع من تميم لان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وتميم مات سنة اربعين ويقال قبلها وكان ابن سيرين مع ابويه بالمدينة ثم خرجا الى البصرة فكان ادراكه صغيرا وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام وكان انتقاله اليها عند قتل عثمان وحينئذ فهو منقطع بخفي الارسال وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته واخرج حديث هذه المتن بمن المختارة اعتمادا على ظاهر السند في الاتصال من جهة المواشرة وكون اشعث وابن سيرين اخرجه لهما مسلم وقد لا تقدح اي ذلك اذا كان الخلاف فيما له اكثر من طريق او في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار الذي روي من جهة عبد الله بن دينار المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرح اي النقاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الطنافسي ابدلا من عمرو هو ابن دينار المكي بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب في السند والباء داخلة في رواية وكذا حين تقلا اي روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثوري فرواه جماعة كثيرون عن عبد الله وقد افرد الحافظ ابو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين وكذا لم ينفرد به عبد الله فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ والتقارب بهما في الوفاة ولكن عمرو اشهرهم مع اشتراكهما في الثقة ونظير هذه التسمية مالك كما تقدم في المسكي عمرو بن عثمان عمر بضم العين على ان المراد ذلك في المقلوب كما قال شيخنا اليق وكذا ان كان الخلاف على تابعي الحديث كعروة بن الزبير من ضابطين متساويين بان يجعله احدهما عنه عن عائشة والاخر عنه عن ابي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة اي في الصلوة المروي عن انس اذ طن راويه حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة بذلك فنقله اي مصرحا بما ظنه وقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله وصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا والراوي لذلك مخطئ في ظنه ولذا قال الشافعي رحمه الله في الام ونقله عنه الترمذي في جامعه المعنى انهم يبدون بقراءة ام القرآن قبل ما تقرر بعدها لانهم يتركون البسملة اصلا ويتأيد بثبوت تسمية ام القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين

في صحيح البخاري وكذا الحديث قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري في صحيحه وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال انه لا علة له لان الظاهر كما اشار اليه ابو شامة ان قتادة لما سأل انسا عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة واجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها وكانه لم ير ابهام السائل ما نعا من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السائل اولا وقد صح حسبما صرح به الدارقطني واخرجه ابن خزيمة في صحيحه مما يأبى به خطأ النافي ان انسا رضي الله عنه يقول لا: احفظ شيئا فيه حين سئلا: من ابي مسلمة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله ولكن قد روى هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والتحقيق انه المعل برواية حميد خاصة اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا عنه فانها في سائر الموطآت عن مالك صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يقرأ بسم الله لا اذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر حفاظ اصحاب حميد عنه انما هو الوقف خاصة وبه صرح ابن معين عن ابن ابي عدي حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة عن انس رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي ان قتادة كتب اليه يخبر ان انسا حدثه قال صليت فذكره بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فلم يتفق اصحابه عنه على هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله وممن اختلف عليه فيه من اصحابه شعبة فجماعة منهم عنه لا ذكر عندهم فيه للنفي وابو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله وهي موافقة للاوزاعي وابي عمر الدوري وكذا الطيالسي وعنه ايضا بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله بل كذا اختلف فيه على قتادة من اصحاب انس فاسحق بن ابي طلحة وثابت البناني باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلثتهم عن انس بدون نفي واسحق وثابت ايضا ومنصور بن زاذان وابو قلابة وابو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة ولفظ اسحق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ان لفظه رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله واصرح منها رواية الحسن عن انس كما عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله وبهذا الجمع تندفع دعوى الاضطراب كما انه ظهر ان الاوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد اكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته لم ينفرد به وحينئذ فيجاب عن قول انس لا احفظ بان المثبت مقدم على النافي خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار انس رضي الله عنه لا هم شيء يستحضره وبامكان نسيانه حين سأله ابن مسلمة وتذكره له بعد فانه ثبت ان قتادة ايضا سأله ابقراءة الرجل في الصلاة ببسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله ونحتاج اذا استقر محصل حديث انس على نفي الجهر الى دليل له وان لم يكن من مباحثنا وقد ذكر له الشارح دليلا وارشد شيخنا الى

ما يوخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم المجمر صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين وكان كلما سجد واذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اصح حديث وقد فنه ولا علة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد بوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلوة لا في جميع اجزائها لا سيما وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة واجيب بان نعيما ثقة فزيادته مقبولة والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ومع ذلك فيطرقه احتمال ان يكون سماع نعيم لها من ابي هريرة بحال مخافته لقربه منه وقد قال الامام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة روى الشافعي باسناده ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية سرقت الصلوة اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير عند الركوع والسجود فلما عاد الى الصلوة صلى التسمية والتكبير ثم قال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان الجهر بالتسمية كان كالامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه لسبب تركه انتهى وهو حديث حسن اخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال ان رجاله ثقات ثم قال الامام بعد وقد بينا ان هذا يعني الانكار المتقدم يدل على ان الجهر بهذه الكلمة كالامر المتواتر فيما بينهم وكذا قال الترمذي عقب ايراده لعدم ان ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وافقه على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه بل وقال الترمذي ليس اسناده بذاك والبيهقي في المعرفة واستشهد له بحديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه ايضا ما نصه وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وكثير من اهل الحديث حسبما يقع في كتب العلل وغيرها **التعليل** كما عرفه ابن الصلاح او الاعلال كما لغيره **بالارسال** ∴ الظاهر **للوصل** وبالوقف للرفع **ان يقق** الارسال وكذا الوقف بكون راويه اضبط واكثر عددا **على اتصال** ∴ ورفع وذلك مع كونه مؤيدا لان القول بتقديم الوصل انما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح كما قدمناه في بابه ضاف لتعريف العلة ولكن الظاهر ان قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت او ظاهرة لا سيما وهو يفيد الارشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق فقد قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم تبين خطاؤه وكان بعض الحفاظ يقول ان لم يكن الحديث عندي مائة طريق فانا فيه يتوسياتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث ويحتمل ان التعليل بالارسال من الخفي لخفاء الفرا

المرجحة له غالبا **وقد يعلون** اى اهل الحديث كما فى كتبهم ايضا الحديث **بكل قدح** : ظاهر **فسق** فى راويه يكذب وغيره **وغفلة** منه **وتوهم جرح** : فيه كسوء حفظ ونحو ذلك من الامور الوجودية التى يأبى ها ايضا كون العلة خفية ولذا صوح الحاكم بامتناع الاعلال بالجرح ونحوه فان حديث المجروح ساقط واهى ولا يعل الحديث الا بما ليس للجرح فيه مدخل انتهى ولكن ذلك منهم بالنسبة للذى قبله قليل على انه يحتمل ايضا ان التعليل بذلك من الخفى لخفاء وجود ما يتوا خر ليخبر بها ما فى هذا من ضعف فكان المعلل اشار الى تفرده وفسق وما بعده بالجر على البدلية **ومنهم** بالضم وهو ابو يعلى الخليلى **من يطلق اسم العلة** : توسعا **لكل شئ غير قادح فكوصل ثقة** : ضابط ارسله من هو دونه او مثله ولا مرجح حيث **يقول** فى ارسناده ان الحديث على اقسام **معلول صحيح** ومتفق على صحته اى لا علة فيه ومختلف فيها اى بالنظر للاختلاف فى استجماع شروطها ومثله لا ولها بحديث مالك فى الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بحيث وصله مالك خارج الموطا بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة كما تقدم فى المعضل وقال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد اى بعد الفحص عنه صحيحا يعتمد عليه اى تقاوا بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك وحينئذ فمن الصحيح المبين بحجة ظهرت وما سلكه الخليلى فى ذلك هو كما يهم بحديث **الذى يقول فيه** بعضهم كالحاكم **صحيح شذوذ** فيه منا فى عند الجمهور للصحة **اجتدى** : اى اقتدى فى الاولى بهذه وبه يتأيد شيخنا فى كون الشذوذ قد يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية كما اشير اليه فى بابه وفى الصحيح ايضا **والنسخ** مفعول مقدم سمى **لترمذى علة** زاد الناظم **فان يرد** الترمذى انه علة **فى عمل** بمعنى انه لا يعمل بالمنسوخ لا العلة الاصطلاحية **فاجنح** بالجيم تمرن ومهملة اى مل **له** تيلان فى الصحيحين فضلا عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ حيل وصحح الترمذى نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك ارادته خاتمة هذا النوع من اعضل الانواع وادقها ولذا لم يتكلم فيه كما سلف الا الجهابذة اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المدينى واحمد والبخارى ويعقوب ابن شيبة ولابى حاتم وابى زرعة والدارقطنى ولغفائه كان بعض الحفاظ يقول لمعرفتنا هذا كانه عند الجاهل وقال ابن مهدى هى الهام لو قلت للفقيه بالعلل من اين لك هذا لم تكن له حجة يعنى يعبر بها غالبا والا ففى نفسه حجج للقبول والرفع وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألنى عن حديث ثم تسأل عنه ابن وارة وابا حاتم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر واحدا منا بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما ادى اليه اجتهادنا ففعل فاتفقوا فقال المسائل تشهد ان هذا العلم الهام وسأل بعض الاجلاء من اهل الراى ابا حاتم عن حديث فقال فى بعضها هذا خطأ دخل لصاحب حديث فى حديث وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح فسأله من اين علمت هذا اخبرك الراوى انه غلط وكذب فقال له لا ولكنى علمت ذلك فقال له الرجل تدعى الغيب فقال ما هذا دعاء غيب قال فما الدليل على قولك فقال ان شئت سل غيرى من اصحابنا فان اتفقنا علمت انا نجازف فذهب الرجل الى ابى زرعة وسأله عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطاة فقال له ابو حاتم فعلمت انكم لم تجازفوا ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا نهر جالى صيرفى فانه اخبرك انه زيف وقلت له انت حاذق حين يميز او هل اخبرك الذى يزيفه بذلك يقول لا ولكن علم زيفه بمعرفته وكذلك اذا حملت الى جوهرى فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ونحن نعلم صحة الحديث بعد الة ناقليه وان يكون كلاما يصلح ان يكون

كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تعرف عدالته وهو كما قال غير امر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامعين الفقه والحديث كابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه او الاصولي العاري عن الحديث بالادلة هذا مع اتفاق الكل على الرجوع اليهم في التعديل والتجريح كما اتفق على الرجوع في كل فن الى اهله ومن تعالى التحرير فن غير بنه فهو متعنى فالله تعالى بلطيف عنايته اقام لعلم الحديث رجالا نقادا تقر غواله وافنوا اعمارهم في تحصيله والبحث عن خوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة والضعف وتقليدهم والمشهور منها ومعاني النظر في توابيعهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك ان شاء الله

معرفة السنن النبوية ولا قوة الا بالله

المضطرب

لما انتهى من العلل الذي شرط الحكم به ترجيح جانب العلة ناسب ردافه بما لم يظهر فيه ترجيح **مضطرب الحديث** بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب **ما قد ورد** اي حال كونه **مختلفا من راو واحد** بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له **فاريدا** اي بان يضطرب فيه كذلك راويان فاكثر **في لفظ متن او في صورة سند** مرواته ثقات اما باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك وربما يكون في السند والمتن معا هذا كله **ان اتضح فيه تساوي الخلف** اي الاختلاف في الجهتين او الجهات بحيث لم يترجح منه شئ ولم يمكن الجمع **اما ان رجح بعض الوجوه** او الوجهين على غيره بحفظية او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرها من وجوه الترجيح **لم يكن حينئذ مضطربا والحكم للراجح منها** اي من الوجوه او من الوجهين **وجبا** اذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح وكذا لا اضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح شئ والمضطرب في المتن والسند امثلة كثيرة فالذي في السند وهو الاكثر يوخذ من العلل للدارقطني ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد وسماه المقترب في بيان المضطرب **كحديث الخط من الصلى للسترة** الذي لفظه اذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا اي بيديره دائرة منسطة كالهلال فيما قاله احمد او يجعله مستطيلا فيما قاله مسدد فان اسناد هذا الحديث **جم** بفتح الجيم وتشديد الميم اي كثير **الخلف** اي الاختلاف على راويه وهو اسماعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن حدلا حريث بن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وقيل غير ذلك ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي وغيرهم من المتاخرين بالاضطراب سندا بل عزاه النووي للحفاظ قال الدارقطني لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد ان اعتمد ما في

القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يحي الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا يشذ به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة وعند الترجيح فراجح القول الاول من هذا الاختلاف ونحوه حكاية ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب لراوي فيه الى جده وسمي بالظاهر السياق وكذا لا ينافي الثالث والتاسع والثامن الا في سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف وسليم لقب كما لا ينافيه الرابع الا بالقلب بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وحينئذ فينتفي الاضطراب عن السند اصلا وراسا ولذلك اسنده الشافعي محتجا به قال البيهقي والمزني وما تقدم عزوه اليه ففيه نظر وقال البيهقي لا باس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم ان شاء الله قال النووي وهذا الذي اختاره هو المختار نعم ان اختلاف الرواة في اسم رجل ونسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث فلا ضير كما تقدم في كل من المعل والمنكر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا والحق انه لا يضر فانه كيف ما دار كان على ثقة وقد قال النووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه ومن عرفته عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به وان كان ضعيفا كما هو الحق هنا الجزم شيخنا في تقريبه بان شيخ اسماعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه هذا مع ان دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضة بما رويناه في فوائد عبدان الجواليقي قال ثنا داهر بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد فليخط خطا وكذا رويناه في اول حزء ابن فيل قال ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سجيد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة وقد الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في الباب ايضا عن غير ابي هريرة فضلا لابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جعله الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي سندهما ضعف لكنهما مع طريقين احديهما مرسلة والاخرى مقطوعة يتقوى بهما حديث ابي هريرة واذا قد ظهر ان الاضطراب الواقع في هذا السند غير موثر فلنذكر مثالا لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتوا به وهو حديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق

السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابن بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ذكره الدارقطني مبسوطا واما امثلة الاضطراب في المتن اقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في السكر وحديث فاطمة ان في المال لحقا سوى الزكوة الذي ذكره الشاذ حيث زال الاضطراب بكونهما قضيتين وحمل المثبت على المتطوع والنافي على الواجب وتاييد بزيادة ثقة قرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافى المال على ما به في بعض طرقه وفي لفظ آخر قال ابو حمزة قلت للشعبي اذا كان الرجل ما له ايطيب له ان يسأله فقرأ لي هذه الآية هذا مع ضعفه بجهالة الحال فان ابا حمزة شيخ شريك فيه ضعف ورأى نفي بعضهم ان يضطرب عنه بان لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجة سواء وهو لاثبات لكنه لم يصب وان سبقه لنحوه البيهقي فمنها الاختلاف في الصلوة في قصة ذي اليدين فمرة شك الراوي اهو الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ومرة جزم بالظهر واخرى بالعصر واخرى قال اكثرظني انها العصر وعند النسائي ما يشهد لان الشك فيها كان من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال شيخنا والظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها فتوطر الشك في تعيينها على ابن سيرين ايضا ما ثبت عنه انه قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية وابعد من جمع بان القصة وقعت مرتين ولكن كثيرا ما يقع لاهل الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم وقد لا يكون الواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة **والاضطراب** حيث وقع في سند او متن **موجب للضعف** لاشعاره بعدم ضبط راويه او سوء حفظه

المدرج

لما انتهى ما هو من قسم المعلل من حيثية الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعل به ادخال متن في متن او نحوه في متن ناسب الاردافه بذلك **المدرج** ويقع في السند والمتن وكل منهما اقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على احدها هو القول **الملحق آخر الخبر المرفوع من قول راو** ما من رواته اما الصحابي او التابعي او من بعده **بلا فصل ظهر** بين هذا الملحق بعزوه لقائله وبين كلام النبوة بحيث يتوهم ان الجميع مرفوع ثم قد يكون تفسير الغريب في الخبر وهو الاكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المساقاة والمزابنة ونظائرها او استنباط الحكم فهمه منه احد رواته كقاني حديثي ابن مسعود الآتيين في الطريق لمعرفة الادراج او كلاما مستقلا ورما يكون حديثا آخر كاسباغ الوضوء ويل للاعراب اولها سهل اذ الراوي اعرف بمعنى ما روى وقد يكون في المرفوع كما تقدم او في الموقوف على الصحابي بلحاق التابعي فمن بعده او في المقطوع بلحاق تابع التابعي فمن بعده ولكن

الاهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله امثلة **نحو** قول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلوة **اذا قلت** هذا **التشهد** فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد **وصل ذلك** بالمرفوع **زهير** هو ابن معاوية ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه عنه في روايته له عن الحسن بن الحر عن القاسم بسنده المذكور **وابن ثوبان** هو عبد الرحمن بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر **فصل** الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة ابن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك رتيابه واقتصار حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن ابن الحر على وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط ولذلك صرح غير واحد من الائمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على انه مدرج ثم انه لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم بخليلها التسليم مع ان الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل في عدم الادراج بان قوله فقد قضيت صلاتك اي معظمها **قلت ومنه** اي ومن المدرج مما هو من اقسام المتن ايضا **مدرج قبل** اي قبل الاخر بان يكون في اوله او اثنائه **قلب** بالنسبة لما الادراج في آخره ولكل منهما امثلة كحديث **اسبغوا** بفتح الهمزة اي اكملوا **الوضوء ويل للعقب** اي موخر القدم وفي لفظ وهو لا كثر للاعقاب من النار فان شبابة بن سوار وابا قطن عمرو بن الهيثم رواه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع فقط فهو مثال لما الادراج في اوله وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي ثم ان قول ابي هريرة اسبغوا قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكحديث عائشة في بدأ الوحي حيث ادرج فيه الزهري والتحنث التعبد وحديث فضالة بن عبيد رفعه انا زعيم ببيت في ارباض الجنة حيث ادرج فيه ابن وهب والزعيم الحميل وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفعه فليتوضأ فان عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام وكذا ابو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب السختياني عن هشام كذلك مع كون الانثيين والرفع انما هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو الذي رواه جمهور اصحاب يزيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب السختياني عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط وممن صرح بان ذلك قول عروة الدارقطني والخطيب وهي امثلة لما الادراج في وسطه لكن قد روى آخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام فقدم المدرج ولفظه من مس رفغه او انثييه او ذكره وحينئذ فهو مع تكلف مثال للذي قبله ايضا كما اشير اليه قريبا ورواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن هشام بلفظ اذا مس ذكره او انثييه فقط اخرجه ابن شاهين في الابواب ورواه يزيد بن هارون

عن هشام بن حسان بلفظ اذا مس احدكم ذكره او قال فرجه او قال انثييه فليتوضأ ومنه كما قال شيخنا يدل على انه ما ضبطه واعلم ان الطريق لمعرفة الادراج اما باستحالة اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابي هريرة في حديث للعبد المملوك اجران ما نصه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك او قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك ما منا الا ولكن يتصبر يحيح صحابية بانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا ادخله الجنة او بتصريح بعض الرواة بالفصل باضافته لقائله ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الاصل كحديث التشهد وتالثها الترجيح وما احسن صنيع مسلم حيث اخرج حديث عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه معهم وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم الى آخره ثم رواه من جهة اسماعيل بن ابراهيم عن داود وقال بسنده الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد الى آخره مبينا انه من قول الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ثم رواه من حديث عبد الله بن ادريس عن داود به بدون ذكر وسألوه الى آخره لا متصلا ولا منفصلا ولكن الحكم للادراج بها لمختلف فيما لاول قطعا وبباقيها بحسب غلبة الظن لما قدمناه اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان اول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء او من مس انثييه لا سيما ان جاء ما بعده بواو العطف وكذا حيث كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه ولذا قال في الامام له انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق انتهى وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك باخر الخبر تجويز كون التقديم والتاخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى فيبقى المدرج حينئذ في اول الخبر واثنائه بخلافه قيل ذلك والى نحوه اشار الناظم في شرح الترمذي وقال وان الراوي رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده وصار الموقوف لذلك اول الخبر او وسطه ولا شك ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحاكم على ما في الاول او الاخر او الوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن وقد قال احمد كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا ورما طرح يعني وذكر التفسير في الحديث وكذا كان الزهري يفسر الاحاديث كثيرا ورما اسقط اداة التفسير فكان بعض قرنائه دائما يقول له افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الحكايات ومن مدرج المتن ان يشترك جماعة عن شيخ في رواية ويكون لاحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راو بالزيادة من غير تمييز كرواية الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثلثتهم عن ابي هريرة حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة فجملة النهبة انما رواها الزهري عن ابي بكر خاصة بل رواها الزهري ايضا عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر المذكور ان ابا هريرة كان يلحقها في الخبر اي من قوله **ومنه** اي المدرج وهو الاول من ثلثة اقسام ذكرها ابن الصلاح في السند **جمع ما الى كل طرف** :: **منه** عن راويه **باسناد** غير

باسناد الطرف الآخر بواحد اخلف من المسندين حديث وائل هو ابن حجر في صفة الصلاة المبينة الذي رواه زائدة وابن عيينة وشريك جميعا عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وقد ادرج من بعض رواته في آخره بهذا السند ثم جئتهم بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اتكل به شيخ عاصم في الجملتين بل الذي عنده بهذا السند صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة واما الجملة الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل فبينهما واسطتان بخلاف الاول كذلك فصلهما زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد ورجح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ عرف باكمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وقال ابن الصلاح انه الصواب ونحو هذا القسم وافرده شيخنا عنه ان يكون المتن عند راويه عن شيخه لا بعضه فانما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل كحديث اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس في قصة العرنيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم من البانها وابوالها فان لفظة وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس كما بينه محمد بن ابي عدي وهو وان بن معاوية ويزيد بن هارون واخرون اذ رووه عن حميد عن انس بلفظ فشربتم من البانها فعندهم قال حميد قال قتادة عن انس وابوالها فرواية اسماعيل على هذا فيها ادراج يتضمن تدليسا ومنه وهو ثاني الثلثة ان يدرج من الراوي بعض حديث مسند في حديث غيره وهما عنده او واحدا ايضا لكن مع اختلاف السند جميعه فيهما نحو حديث ولا تنافسوا حيث ادخل في متن لا تباغضوا المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط فلفظ ولا تنافسوا ادرج فيه قد نقلا من رواته من حاتن لا تجسسوا بالجيم والحاء المرفوع الثابت عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ادرجه اي لا تنافسوا في السند الاول من الثاني ابن ابي مريم هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري اذ اخرجه اي رواه عن مالك وصرح بما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وابن عبد البر معا بان خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطا وغيره وكذا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا تابعه عن مالك في حديث انس غيره قلت وكذا ادرجه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وخالف الحفاظ من اصحاب الزهري ولكن انما يتم التمثيل فيه لهذا القسم بحديث مالك ومنه وهو ثالث الثلثة حاتن اي حديث عن جماعة من الرواة ورده وبعضهم اي والحال ان بعضهم خالف بعضا بالزيادة او النقص في السند فيجمع بعض الرواة الكل باسناد واحد ذكره من غير بيان الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق لمتنا ي الذنب اعظم قال ابن تجعل لله ندا الحديث المروي عن ابن مسعود قال قلت

يا رسول الله وذكره **فان عمرو** هو ابن شرحبيل ابو ميسرة احد الكبار من التابعين **عند واصل فقط** **بابن** شيخه **شقيق** هو ابن سلمة ابو وائل احد كبار التابعين ايضا بل هو ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يره **وبين ابن مسعود سقط** **وزاده الاعمش** بنقل الهمزة **وكذا منصور** بن المعتمر حيث رواه عن شقيق فما رواه الثوري جبما وقع من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه عن الثلثة اعني واصلا والاعمش ومنصور اشبه في روايتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الاخرين وممن رواه عن واصل بحذف سعيد بن مسروق وشعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري نفسه بالتفصيل المذكور قال الفلاس فذكرت ذلك لابن مهدي يعني لكونه خلاف ما كان يحدث فصل وحدث غير به فقال دعه دعه فظاهره يحتمل انه امر بالتمسك باحاديثه به وعدم الالتفات لخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه هو الصواب او لكونه كان عنده محمولا على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده اخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحده باثباته وان امكن الجواب عنه بان ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلثة بالاتفاق طرقهم ولزم من ذلك انه لما رواه من طريق واصل خاصة اثبته بناء على ما ظنه وذلك غير لازم ولهذا لا ينبغي كما سياتي التنبيه عليه في اختلاف الفاظ الشيوخ لمن يروي حديثا من طريق جماعة عن شيخ ان يحذف بعضهم بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ سندا او متنا لاحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف ورواية من عداه محمولة عليه على انه قد اختلف على الاعمش ايضا في اثباته عمرو وحذفه وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الاسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا لصيغ ايهام وصل مرسل وانصال منقطع وما احسن محافظة الامام مسلم على التحري في ذلك وكذا شيخه الامام احمد ومن اقسام مدرج الاسناد ايضا وهو رابع او خامس ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل السوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ولها مثلة منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي فقد جرهم ابن حبان بانه من المدرج ومثل بها ابن الصلاح لشبيه الوهم كما سياتي **وعمد** اي تعمد **الادراج لها** اي لكل الاقسام المتعلقة بالمتن والسند **محضي** اي حرام لما يتضمن من غرور الشئ لغير وائله واسواءه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب لمتسامح في خاطه او الاستنباط وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا واسماه الفصل للوصل المدرج في النقل وخصه شيخنا مع ترتيبه له على الابواب بزيادة للعلل وغيرو واسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه وقفت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم على جمعها وتحريرها والحاقها بهذا المختصر او في اخره مفردة كالذيل وكانه لم يبيضها فما رايتها بعد *

الموضوع

ومناسبته لما قبله ظاهرة اذ من اقسامه ما يلحق في المرفوع من غيره ولذا اتجه ذا بعض الامثلة **شر انواع الضعيف** من المرسل والمنقطع وغيرهما **الخبر الموضوع** هو لغة كما قال ابن دحية الملصق يقال وضع فلان على فلان كذا اي الصاقه

وهو ايضا الحط والاسقاط لكن الاهل لتوهم هذه الحيثية كما قاله شيخنا واصطلاحا **الكذب** على رسول الله صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام الذي لا ينسب اليه بوجه **المصنوع** من واضعه وجئ في تعريفه بهذه الالفاظ الثلثة المتقاربة لتأكيد التنفير منه والا فهي راجعة لمعنى واحد وقد بالغ ابن الجوزي فانكر على الناظم قوله في حديث سئل عنه انه كذب مختلق بانه في كتاب من كتب الحديث ثم عابه من الموضوعات لابن الجوزي فتعجب من كونه لا يعرف موضوع الموضوع ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف بل سبقه لذلك الخطابي ولا يأتي فيه قول ابن الصلاح ايضا في اول الضعيف مما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم الاخير لان ذلك الحمل ذاك على مطلق الواهي الذي هو اعم من الموضوع وغيره كما قيل افضل عبادات البدن الصلاة مع تفاوت مراتبها وانما هنا فانه بين نوعا منه وهو شر انواعه لكن قد يقال ان افعل التفضيل ليست هذه على بابها حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر المهم الا ان يقال ان ذلك في الضعيف بالنسبة اي المقبول ثم ان نزاع هذا النزاع في ادراج الموضوع في انواع الحديث لكونه ليس بحديث ولكن قد اجيب باردة القدر المشترك وهو ما يحدث به او بالنظر الى زعم واضعه واحسن منهما انه لاجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن المقبول ويخرج **وكيف كان** الموضوع اي في اي معنى كان من الاحكام او القصص او الفضائل او الترغيب والترهيب وغيرها **لم يجز** اي العمل بالحديث وغيره **ذكره** برواية وغيرها **لمن علم** بادغام ميمها فيما بعدها انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ويروى مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن وفي الكاذبين روايتان احدهما بفتح الياء على ارادة التثنية والاخرى بكسرها على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا بينه لانه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك شاركا للكاذب في موضعه وقد روى الثوري عن حبيب بن ابي ثابت انه قال من روى الكذب فهو الكذاب ولذا قال الخطيب يجب على المحدث ان لا يروي شيئا من الاخبار المصنوعة والاحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل ذلك باء بالاثم المبين ودخل في جملة الكذابين وكتب البخاري على حديث هو موضوع من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل هذا **ما لم يبين** ذاكر **امره** كان يقول هذا كذب وباطل ونحوهما من التصريح في ذلك وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا نظر فرب من لا يعرف موضوعه كما قدمت الحكاية فيه وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده بذلك لعدم الامن المحذور به وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية في سنة ما قدمت وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن مندة فانهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برئوا من عهدته نعم بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث ابي الآتي ان شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك فان من عادتهم تتفيق حديثهم ولو بالاباطيل وهذا قبيح منهم قال شيخنا وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان هذا مع الحاق اللوم من سمينا بسببه واما الشارح فانه قال ان من ابرز اسناده به فهو ابسط لعذره اذا قال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انتهى قال الخطيب ومن روى حديثا موضوعا على سبيل

البيان لحال واضعه والاستشهاد على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتنفير عنه سائغ له ذلك وكان بمثابة اظهار جرح الشاهد في الحاجة الى كشفه والابانة عنه واما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك ان شاء الله قبيل معرفة من تقبل روايته قريبا ويوجد الموضوع كثيرا في الكتب المصنفة في الضعفاء وكذا في العلل ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو مجلدين اذ خرج به عن موضوع كتابه لمطلق الضعف حيث اخرج فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها وعنى ابن الصلاح لهذا الجامع الحافظ الشهير ابا الفرج بن الجوزي بل ربما ادرج فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عن غاية تضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره ولذا انتقد العلماء ضيعه احكاما والموجب له في استناده في غالبه لضعف راويه الذي رمي بالكذب متلاعا فلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره بحيث يكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسر اجدا والنظر فيه محالا بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابنه مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساويهم ولا مقارب افاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم الله من الحفظ الغزير وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف تعرف من العجب ايراد ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من اراد الموضوع وشبهه قال شيخنا وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قدرها كتب قال ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لالحاق ما فاته لكان حسنا والا فيما تقرر عدم الانتفاع به الا للمناقراذ ما من حديث الا ويمكن ان لا يكون موضوعا وهو والحاكم في مستدركه على الصحيحين طرفا نقيض يعني فانه ادرج فيه الحسن بل والضعيف وربما كان فيه الموضوع ومن افرد لهذا ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرعني الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا لاشيخ ولتسطير وتهيم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم بن هدبة ولنسخة سمعان من انس وفيها الكثير ايضا من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وقد افرده للناظم في جزء والحوت فانه ايضا كتاب لا باطيل الكتب من الحكم بالوضع مجرد مخالفته السنة قال شيخنا وهو خطأ الا ان تعذر الجمع ومن ذلك الحديث لا يؤمن عبد عبدا فيخص نفسه بدعوة دونهم الحديث حكم عليه بعضهم بالوضع لانه

فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي وهذا خطأ لا امكان حمله على ما يشرع للمصلي من الادعية بخلاف ما يشترك فيه الامام والمأموم وكذا اصنف عمر بن بدر الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شئ في هذا الباب وعليه ومنه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من ابوابه سلف من الايمة خصوصا المتقدمين **والواضعون** جمع واضع **للحديث** وهم جمع كثير وقد معروفون في كتب الضعفاء خصوصا الميزان للذهبي ولشيخنا بل افردهم الحافظ البرهان الحلبي في تاليف سماه الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث وهو قابل للاستدراك ويختلف حالهم في الكثرة والقلة وفي السبب الحامل لهم على الوضع **اضرب** ؛ اي اصناف فصنف كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين بحيث لا ينقلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال الواقدي فيما رويناه عنه اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث وهي تجول في ايدي الناس وصنف الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة ومحمد بن سعيد المصلوب والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم كعبد الكريم بن ابي العوجاء حمل معن بن زائدة الذي امر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي العباسي بالبصرة في زمن المهدي بعد السنين ومائة واعترف حينئذ بوضع اربعة الاف حديث يحرم حلالها ويحلل حرامها وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المشايعين عليا رضي الله عنه بتسبيون لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول في اناس من اهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة وانتسبوا كذلك لانهم تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ من الشيخين ابي وقال كانا وزيري جدي صلى الله عليه وسلم فتركوه ورفضوه وكالسالمية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي في الاصول وكان مذهبا لمشهورا بالبصرة وسوادها فهؤلاء كلهم يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما نتوب الظر هذا عن تاخذون ديننا فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد عنيد في رواية وتحتسب الخير في اصناف الكلم وكذا قال الحرزاوي الخارجي كان يركب القدر فتاب سنة لا تزوج احدا من اهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها الى غير ذلك بل قال الشافعي كما سياتي في معرفة من تقبل روايته ما في اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وصنف يتقربون لبعض الخلفاء والامراء لوضع ما يوافق مقاصدهم وآراءهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوه وارادوه كغياث بن ابراهيم النخعي حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد في حديث لا سبق الا في نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدي يذاك يلعب بالحمام واراد به بيدره يعني عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ذكره ابن خيثمة لكن اسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب ابي البختري من تاريخه من طريق ابراهيم الحربي انه قال قيل للامام احمد اتعلم ان احدا روى لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذاك الا ذاك

الكذاب ابو البختري بل روى الخطيب في ترجمته ايضا من طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وهو قاض على
الرشيد وهو ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش لعزلته وصنف في ذم من
يريد ون ذمه كما رويناه عن سعد بن طريف الاسكاف المخرج له في الترمذي وابن ماجة انه راى ابنه يبكي فقال مالك
قال ضربني المعلم فقال اما والله لاخذين منهم حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معلمو
صبيانكم شراركم وصنف كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم ومواعظهم وصنف يلجئون الى اقامة
دليل على ما افتوا فيه بآرائهم فيضعونه وقد حصل الضرر بجميع هؤلاء اضرهم قوم لزهد وصلاح لنسبوا
كالشيخ احمد بن محمد المروزي الفقيه وابي داود النخعي قد وضعوها اي الاحاديث في الفضائل والرغائب حسبة
اي للحسبة بمعنى انهم يحتسبون بزعمهم الباطل وجهلهم الذي لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم في
صنيعهم ذلك الاجر وطلب الثواب لكونهم يرونه قربة ويحتسبون انهم يحسنون صنعا كما يحكى عمن كان يتصدى
للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما الخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن
مفاسد تقع منهم ذلك اليوم فقبلت بتلك الوضوعات منهم ركونا لهم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم
لما يتصفوا به من التدين ونقلت بعنهم على لسان من هو في الصلاح والخيرية بمكان لما عنده من حسن
الظن وسلامة الصدر وعدم المعرفة المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصواب
فقبض الله لها اي لهذه الموضوعات نقادها جمع ناقد يقال نقدت الدراهم اذا استخرجت منها الزيف
وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة فلم تخف عنهم حال مفتر ولا زور كذاب فبينوا بنقدهم
فسادها بين وميزوا الغث من السمين والمزال والمكين وقاموا بأعباء ما تحملوه ولذا قال لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى ومن حفظه هتك
من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تعين جماعة من كل هذه الاصناف عند اهل الصنعة وعلماء الرجال وكذلك لا سيما
الاخير امثلة نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم القرشي مولاهم المروزي فتناضيها في حياة شيخه
ابي حنيفة والمكتب لجمعيتي التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم باموال الدنيا الجامع اذ قرى المروزي
اي الخلق زعما بتدليث الراي باطلاعه تارة اي عرضا عن القرآن بنقل حركة الهمزة كقراءة ابن كثير واشتغاله بالفقه
ابي حنيفة وصغازي ابن اسحق مع انهما من شيوخه فاقترى بذاي اختلق لهم اي للمروزي من عند نفسه حسبة باعترافه
حسبما نقله عنه ابو عمار احد الجاهيل حدثنا في فضائل السور بتلك كلها سورة سورة ورواه عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما **فبئس** كما زاده الناظم **ما يفترى** في وضع هذا الحديث وما ادراه بسببه ومن هو بوضع ابي عصمة له الحاكم وكانه ثبت عنده الطريق وقال هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصدق **وكذا الحديث** الطويل **وعن** ابي هريرة وابن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن ايضا **اعترف** : راويه **بالوضع** له فقد روى الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المؤمل بن اسماعيل العدوي البصري ثم المكي المتوفى بعد المائتين وكان كما قال ابو حاتم شديدا في السنة ورفع ابو داود من شانه ما معناه انه لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو حي فارتحل اليه فاحال على شيخ بواسطار فارتحل اليه فاحال على شيخ بالبصرة فارتحل اليه فاحال على شيخ بعبادان قال المؤمل فلما صرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم يحدثني احد ولكنا رايينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه قال اظن الزنادقة وضعته بل قيل ان ابا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا ايضا وعلى كل حال فهو من موضوع وان كان له عن ابي طرق **وبئس** كما زاده الناظم ايضا **ما اقترف** : اي اكتسب اضعه **ولهذا كل من ودعه كتابه** : في التفسير كابي الحسن علي بن احمد **الواحدي** بمهملتين قال ابن مكتوم لا ادري لم نسب كذلك الا انه يقال هو واحد قومه وواحد امه فلعله نسب الى اب او جد او قريب هذه صفته وابي بكر بن مردويه وابي اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري وفي فضائل القرآن كابي بكر بن الى داود الحافظ ابن الحافظ وهو **مخطئ** في ذلك **صوابه** : اذا الصواب تجنب ايراد الموضوع الا مقرونا ببيان كما تقدم وان مخشري استدهم خطأ حيث اورده بصيغة الجزم غير مميز لسنده وتبعه البيضاوي بخلاف الاخرين فانهم ساقوا اسناده وان حكينا فيما تقدم قريبا عدم جوازه ايضا **وجوز الوضع** على النبي صلى الله عليه وسلم **على وجه الترغيب** : للناس في الطاعة وفضائل الاعمال **قوم** ابي عبد الله **محمد ابن كرام** بالتشديد على المشهور كما قاله شيخنا وغيره وكذلك ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وجزم به مسعود الحارثي وقال ابن الصلاح انه لا يعدل عنه وابا به متكلم الكرامية محمد بن الهيصم فقال المعروف في السنة المشايخ يعني مشايخهم بالفتح والتخفيف وزعم انه بمعنى كرامة او كريم وقال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال وهو الجاري على السنة اهل سجستان وقول ابي الفتح البستي فيه وكان ولعا بالجناس ان الذين يجهلهم لم يقلدوا بمحمد بن كرام غير كرام الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام : شاهد للتخفيف فيه وهو السجستاني الذي كان عابدا زاهدا ثم خذل كما قال ابن حبان **شمر** فالتقط من المذاهب ردائها : ومن الاحاديث اوهاها : ومحب احمد بن عبد الله الجويباري فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه **وكذا جوز الوضع في الترهيب** : زجرا عن المعصية محتجين في ذلك مع كونه خلاف اجماع من يعتد به من المسلمين بان الكذب في الترغيب والترهيب هو للشارع صلى الله عليه وسلم لكونه مقررا لشريعته وعليه فالكذب عليه اما كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك مما يقصد شينه به وعيبه به وبزيادة ليضل به الناس في حديث من كذب علي معتمدا التي هي مقيدة للاطلاق ويكون حديث من كذب انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث وفي هذه متمسك للمحتسبين ايضا الذين هم اخص من هؤلاء لكنها مردودة
عليهما اما الاول فظهر كما قال شيخنا جعل منهم باللسان لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المذنب يقسم منها ويتضمن ذلك الاخبار عن الله
في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب واما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق الائمة على ضعفها وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل
وانما هي لام العاقبة اي يصير كذبهم للاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم يلتقطوه لاجل ذلك
او لام التاكيد يعني كما قاله الطحاوي ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراءه
الكذب على الله محرم مطلقا سواء اقصد به الاضلال ام لم يقصد واما الثالث فالسبب المذكور لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن
لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونحو هذا المذهب الرهوي قول محمد بن سعيد الاتي قريبا ومما يروى
على اهل هذا المذهب ان فيما ورد من الايات والاخبار كفاية عن غيرها فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقول القائل ان ذلك
تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقعه اعظم هو كما قال الغزالي في الاحياء وس والكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء بحيث لا تقبل رواية من فعله وان تاب وحسنت توبته كما سياتي بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر متعمده
والواضعون ايضا بعضهم قد صنعا: ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما منكرا
من عند نفسه وبعض قد وضعا: كلام بعض الحكماء او الزهاد او الصحابة او ما يروى في الاسرائيليات
في المسند: المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ترويجا له وقد روى العقيلي في الضعفاء عن محمد بن سعيد كانه المصلوب
انه لا باس بذلك اذا كان كلاما حسنا ان يضع له اسنادا وذكر الترمذي في العلل التي بآخر جامعه عن ابي مقاتل الخراساني انه حدث
عن عون بن ابي شداد باحاديث طوال في وصية لقمان فقال له ابن اخيه يا عم لا تقل ثنا عون فانك لم تسمع منه هذا فقال
يا ابن اخي انه كلام حسن واغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي وتبعه شيخنا لابي العباس القرطبي صاحب المفهم قال استجاز
بعض فقهاء اصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فيقول في ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث تشهد متونها بانها موضوعة لا محالة شبه
فتاوى الفقهاء لا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا قال وهؤلاء يشملهم الوعيد على الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضمير بهؤلاء شديد ولذلك
قال العلائي يشدد الاصناف ضرب الاهل الزهد كما قال ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس
الى النبي صلى الله عليه وسلم واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان كون تلك الاحاديث كذبا لا يخفى الا على
الاغبياء وكذا اهل الاهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في تشديد محهم ومر اصحاب الاهواء والقصاص
اظهرهم لانهم في الغالب ليسوا من اهل الحديث قال شيخنا واخفى الاصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق
لكن يغلط فينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم ومن ابتلي بمن يدلس في حديثه

مما ليس منه كما وقع لحماد بن زيد مع ابيه ولسفيان بن وكيع مع وراقة ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جارة وجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن خيي المدايني المصري ولكن تدخل عليه آفة في حفظه او في كتابه او في بصره فيروي مما ليس من حديثه غلطا فان الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الايمة النقاد انتهى والامثلة لمن يضع كلامه او كلام غيره كثيرة كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فان هذا لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب او غيره وحديث من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم كما سيأتي قريبا وحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فقد رواه البيهقي في الزهد وابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام وجزم ابن تيمية بانه من قول جدرب العجلي رضي الله عنه واورده ابن ابي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار وابن لهيعة في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا ولكن قد اخرجه البيهقي ايضا في الحادي والسبعين من الشعب بسند حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا اسناد عن علي بن ابي طالب رفعه ايضا ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا ولذا لا يصح التمثيل به اللهم الا ان يكون سنده مما ركب فقد ركبت اسانيد مقبولة لمتون ضعيفة او متوهمة كما سيأتي هذا وفي النوع بعده فيكون من امثلة الوضع السندي ومنه اي الموضوع **نوع وضعه لم يقصد: كحديث ثابت** هو ابن موسى الزاهد الذي رواه اسماعيل بن محمد الطلحي عنه عن شريك بن عبد الله القاضي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رفعه **من كثرت: صلاته بالليل الحديث** تمامه حسن وجهه بالنهار فان هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اغرب القضاعي حيث قال في مسند الشهاب له ما ساقه من طرق ما طعن احد منهم اي من الحفاظ الذين اشار اليهم في اسناده ولا متنه واغتر المركن ابن القويع المالكي حيث قال من ابيات ومن كثرت صلاة الليل منه بحسن وجهه قول النبي ولكن لم يقصد راويه الاول وهو ثابت وضعه انما دخل على شريك وهو في مجلس املائه عند قوله ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السند او ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان على قافية تراس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او بالمتن حين نظر الى ثابت من كثرت الى آخره قاصدا بذلك مداعبة ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن ذاك السند وبقية المتن لمناسبته له فكان يحدث به كذلك معدودا في المتن الحقيقي او منفصلا عنه وهو الذي رأيته وذلك **وهلة** اي غلطة من ثابت لغفلته التي ادى اليها صلاحه **سرت** بسبب تلك الغلطة حيث انتشرت ورواه عنه غير واحد وقرن بعضهم بشريك سفيان الثوري ولم تضع جماعة من الضعفاء رواياته عن ثابت مع تصريح ابن عدي بانه لا يعرف لا بهذا سرقه منه ثور ورواه عن شريك نفسه ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ ان كل من حدث به عن شريك منهو عنين ثقة وبخ قول العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة ولا يحدث في قوله مما رواية زكريا بن يحيى زحموية مع كونه ثقة له عن شريك فالراوي له عن زحمويه ضعيف وكذا سرقه بعضهم ورواه عن الاعمش

ولبعضهم ضعيره اسنادا الى الثوري وابن جريج كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وجعله بعضهم من مسند السرخ قيام الليل لابن نصر ومسند الشهاب للقضاعي والموضوعات لابن الجوزي من طرقه الكثيرة الى غير ذلك مما لم يذكروه ولكنه من جميعها على اختلافها باطل كشف النقاد ستورها وبينوا امرها بما لا طويل لشرحه ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم وانما يعرف معناه عن الحسن البصري فيما رواه مسدد حدثنا عبد الله بن محمد عن اسماعيل المكي عنه انه سئل ما بال المتهجدين بالليل احسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فالبسهم من نوره وظهر بما تقرر ان قول ابن الصلاح تبعا للخليلي في الارشاد وانه شبه الوضع حسن اذ لم يضعه ثابت وان كان ابن معين قال فيه انه كذاب فهم الطرق المركبة له موضوعة ولذا جزم ابو حاتم بانه موضوع والظاهر انهم توهموه حديثا وحملهم الشدة ومحبة الظهور على ادعاء سماعه وهم صنف من الوضاعين كما وقع لبعضهم حين سمع الامام احمد يذكر عن بعض التابعين مما ينسبه لعيسى عليه السلام من عمل بما يعلم اورثه الله علم مالم يعلم فتوهمه كما ذكره ابو نعيم في ترجمة احمد بن ابي الحواري من الحلية عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع له عن الامام احمد سندا وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس لسهولته وقربه وجلالة الامام تنبوا عن هذا واما ابن حبان فسماه مدرجا حيث قال ان ثابتا قاله عقب حديث يعقد الشيطان وادرجه في الخبر فغلط هذا افهوم من اقسام المدرج كما اشرت اليه هناك اذ لم يشترطوا في اطلاق الادراج كونه عمدا بل يطلقونه على ما هو اعم من ذلك **ويعرف الوضع** للحديث **بالاقرار** بان نقل الحمزة من واضعه كما وقع لابي عصمة وغيره مما تقدم **وكذا بما ينزل منزلته** كما اتفق انهم اختلفوا بحضرة احمد ابن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من ابي هريرة فروى لهم بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن من ابي هريرة رواه البيهقي في المدخل ونحوه ان عبد العزيز بن الحارث التميمي حدث رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سئل عن فتح مكة وقال عنوة فطولب بالحجة فقال ثنا ابن الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابناء ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه صنعه في الحال ليدفع به الخصم **وربما عرف بالركة** اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معا مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في احدهما لكنه في اللفظ وحده مقيدا بما اذا صرح بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما ان كان لا وجه له في الاعراب وتقدم روي الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي الجليل قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر ونحوه قول ابن الجوزي الحديث المنكر تقشعر منه جلود طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وعني بذلك الممارس لالفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا قال ابن دقيق العيد وكثيرا ما يحكمون بذلك اي بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ الحديث حاصله يرجع الى انه حصل لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لهيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى والركة في المعنى وكان يكون مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل

تأويلا يحال نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل قال ابن الجوزي وكل حديث رأيته يخالف العقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع فلا يكلف اعتبار اي لا تعتبر رواته ولا ينظر في حرحهم او يكون مما يدفعه الحس المشاهدة او مباينا لنص الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية ومن ركة المعى لاتاكلوا القرعة حتى تذبحوها ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه وكل هذا من القرائن في المروي وقد تكون في الراوي كقصة غياث مع المهدي وحكاية سعدين طريف الماضي ذكرهما ولاختلاف المأمون بن احمد المروزي حين قيل له الا ترى الشافعي ومن تبعه الخراسانيون ذلك الكلام القبيح حكاه الحاكم في المدخل قال بعض المتأخرين وقد رأيت رجلا قام يوم جمعة قبل الصلوة فاتبد أليورده فسقط من قامته مغشيا عليه او افراده عمن لم يدركه مما لم يوجد عند غيرهما او انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية او بامر جسيم يتوفر الدواعي على نقله كحصر العدو والحجاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وتقليد بعضهم بعضا **قلت** وقد استشكل بانه التقي ابن دقيق العيد **التبعي** بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين وجيم لانه ولد ثبج البحر لساحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح مما تقدم من ادلة الوضع **القطع بالوضع على ما** اي المروي الذي **اعترف الواضع** فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه **اذ قد يكذب** في خصوص اعترافه اما لقصد التنفير عن هذا المروي او لغير ذلك مما يورث الريبة والشك واذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع **على مرده** اي المروي لاعتراف راويه بما يوجب فسقه **وعنه نصرب** اي نعرض عنه فلا نحتج به بل ولا نعمل به ولا في الفضائل مواخذة له باقراره ونقض الاقتراح وقد ذكر فيه اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع وهذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه والظاهر انه لم يرد بقاطع هذا القطع المطابق للواقع لما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها انما هو بحسب الظاهر لا في نفس الامر وانما اراد مجرد المنع من تسميته موضوعا ولكن الذي قرره شيخنا خلافه فانه قال وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار قال وفهم منه بعضهم اي كابن الجزري انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس في ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك وكثيرا من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به نعم ورد في موضع اخر وكذا حكم الفقهاء على من اقر بانه شهد بالزور بمقتضى اعترافه وقال ايضا ردا على من توقف في كلام ابن دقيق العيد ما نقل فيه بعض ما فيه ونحن لو قطعنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة وغيرها انصفه ليس في هذا وسوسة بل هو غاية التحقيق فابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعا لانه اذا اقر بواخذ باقراره فيحكم بكذب

الحديث موضوعا اما انه يقطع بذلك فلا قلت وفيه نظر والظاهر ما قدرته ولا ينازع فيه الفروع المذكورة وكذا تعقب شيخنا الشارح حيث مثل في انكت لقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره بما اذا حدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة ذلك الشيخ بحيث بان الاحتمال المذكور ايضا فيجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا ويمكن ان يقال ان تنزيله منزلته يقتضي ذلك فاكتفى به ذلك فاكتفى به عن التصريح وعلى كل حال فما مثلت به اولى فانه لم يصدر منه قول صلا تتهمه يقع في كلامهم المطروح وهو غير الموضوع جزما وقد اثبته الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل الحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال شيخنا وهو المتروك في التحقيق يعني الذي زاده في نخبته وتوضعها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب

المقلوب

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغير عمدا او سهوا وناسبته لما قبله واضحة لتقسيم كل منهما الى سند ومتن ولم يصرح بهما التقسيم في الموضوع بخصوصه وايضا فقد قدمنا فيه ان من الوضاعين من يعمل النسخة وحسبة الظهور لان يقلب سندا ضعيفا بصحيح شهادة تقلب جميع السند وتارة بعضه وقد لا يكون في الصورتين المزال ضعيفا بل صحيحا بصحيح ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا ولذا عد الشارح المغرب في اصناف الوضاعين وان شوحط فيه وكان قد جزم شيخنا بان الاغراب من اقسام الوضع وسموا اي اهل الحديث المقلوب السندي خاصة لكونه الاكثر كما قصارهم في الموضوع على المتن لكونه الاهم قسمان ◆ عمدا وسهوا والعمدي ◆ ما كان متنه مشهورا براويه وكسالم ابي النضر عن ابي حازم عن سهل رفعه انا فرطكم على الحوض فظيره في الطبقة كذا فعلى يرغب فيه اي في روايته عنه ويرجح سوقه به للاغراب اذا ما استغربا ◆ ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي احد المذكورين بالوضع كما وقع لحيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي وقد قيل في فاعل هذا يقرأ الحديث ورما قيل في الحديث نفسه مسروق وفي اطلاق السرقة على ذلك نظر الا ان يكون الراوي المدلس به عند بعض المحدثين منفردا به فتسرقه الفاعل منه والمخوف من هذه الآفة كما سيأتي في بابه ان شاء الله وقسمه وهو ثاني قسمي العمد قلب سند تام لمتن ◆ فيصل المتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا كما اتفق لهم مع ابي اسحق الهجيمي حين جاز المائة كما سيأتي في آداب المحدث ان شاء الله وهل يقبل التلقين الذي هو قريب مما يفعله البيكار الصغير من غير توقف لا لانه ان وافق على القلب فغير حافظ او مختلط او خالف فضابط نحا منحاهم اي المحدثين ببغداد لمام الحين ◆ وشيخ الصنعة البخاري صاحب الصحيح في مائة من الحديث لما اتى اليهم بغداد ◆ بالمهملة

الجزء على احد عشر اللفا ثم عمدت الى جمعها على تقليب متونها واسانيدها وصيرت متن هذا السند لستة اخر وسند هذا المتن لمتن
اخر وانتخبت عشرة من الرجال فدعوت كلا منهم منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخاري ثم يلقى عليه كل واحد من
العشرة احاديثه فحضروا واظمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
فتقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى
ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك تقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده لمقتضى عدم تمييزه لم يعرف واحدا من
مائة ولما فرغ البخاري من قرينة الحال انتهاؤهم من مسألتهم التفت للسائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى
آخر احاديثه وهكذا الباقي **فردها** اي المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب **وجوه الاسناد** ولم يزد عليه ضوع واحد
مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ وعظم عندهم جدا وعرفوا منزلته في هذا الشان واذعنوا له رويناها في مشايخ البخاري
لابي احمد بن عدي قال سمعت عدة مشايخ يحكون وذكرها ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره ولا يضرها له شيخ
ابن عدي فيها فانهم عدد يخبر به جمالتهم ثم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتنقطه لتمييز صوابها من خطائها لانه في الحفظ بمكان
وانما يتعجب من حفظه لتواليها كما التفت عليه من مرة واحدة وقد قال العجلي ما خلق الله احدا كان اعرف بالحديث من ابن معين
لقد كان يوتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا وهذا كذا فيكون كما قال وفي ترجمة العقيلي من الصلة لمسلمة بن
قاسم انه كان لا يخرج اصلا لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فاذكرنا اهل الحديث ذلك فيما بيننا عليه و
قلنا اما ان يكون من احفظ الناس ومن اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا
وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقص فطن واخذ
الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ
الناس وقال حماد بن سلمة كنت اسمع ان القصاص لا يحفظون الحديث فكنت اقلب على ثابت الحديث اجعل اسناد لابن ابي ليلى واين
ابي ليلى لاسناد شوسها عليه فيجيء بها على الاستواء وحكى العماد بن كثير قال اتى صاحبنا ابن عبد الهادي الى المزي فقال له انتخبت
من رواياتك اربعين حديثا اريد قرأتها عليك فقرأ الحديث الاول وكان الشيخ متكئا فجلس فلما اتى على الثاني تبسم وقال لها هل اذا لك
البخاري قال ابن كثير وكان قوله هذا عندنا احسن من رده كل متن الى سنده وقال هبة الله بن المبارك الذي اجتمعت بالامير ابي نصر بن
ماكولا فقال لي خذ جزءا من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على اسناد الذي في هذا الجزء من اوله الى آخره حتى ارده الى حالته
الاولى من اوله الى آخره وهو لم يقصد بقلب السند كل الاغراب ايضا اذ لا انحصار له في الراوي الواحد كما انه قد يقصد لامتحان
بقلب راو واحد واختلف في حكمه فمن استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناه عنهم حماد بن سلمة وشعبة واكثر منه ولكن انكره
عليه جرحي لجاحدته بهذا منه قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال يا بئس ما صنع وهذا مجمل وقال يحيى القطان كما سيأتي قريبا لا استحله

وكانه لما يترتب عليه من تغليط من يتحد واستمراره على روايته لظنه انه صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنا منه انه صواب واشد غضب
محمد بن عجلان على من نقل به ذلك فرويانا في الحديث الفاضل للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان
وبها من يطلب الحديث مليح بن الجراح اخو كبير وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي فكنا نأتي ابن العجلان فقال يوسف هلم نقلب عليه
حديثه حتى ننظر فهمه قال ففعلوا فما كان عن ابيه جعلوه عن سعيد المقبري وما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه قال يحيى فقلت لهم لا استحل
هذا فدخلوا عليه فاعطوه الجزء فرمى به فلما كان عند آخر الكتاب انتبه فقال اعد فعرضت عليه فقال ما كان عن ابي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد
فهو عن ابي ثم اقبل علي يوسف فقال ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام وقال لحفص فابتلاك الله في دينك وعيالك وقال لمليح لا نفعك الله
بعلمك قال يحيى فمات مليح قبل ان ينتفع بعلمه وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة ولذا
اشتد غضب ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك ايضا قال احمد بن منصور الرمادي خرجت مع احمد بن حنبل ويحيى بن
معين الى عبد الرزاق خدمهما فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى لاحمد اريد ان اختبر ابا نعيم فقال له احمد لا تفعل الرجل ثقة فقال لا بد لي فاخذ
ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه ثم جاؤا الى ابي نعيم فخرج فجلس
على دكان فاخرج يحيى الثلاثين وقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرأ العشر الثاني فاتى بنعيم
ساكت وقرأ الحديث الثاني فقال ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث فانقلبت عيناه واقبل على يحيى فقال
اما هذا وذراع احمد في يده فاورع من ان يعمل هذا واما هذا يريدني فاقل من ان يعمل هذا ولكن هذا من فعلك يا فاعل ثم اخرج
رجله فرمسه فرمى به وقام فدخل داره فقال احمد ليحيى ما اقل لك انه ثبت قال والله لو فسته احب الي من سفري وقال الشارح
وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قلت الا في النادر وبالجملة فقد قال شيخنا ان مصلحته اي التي منها معرفة
مرتبته في الضبط في اسرع وقت اكثر من مفسدته قال وشرطه اي الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي اذا تمت الحاجة والقسم الثاني
قلب قالم يقصد الرواية ؛ قلبه بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم وله امثلة **نحو حديث اذا اقيمت
الصلوة** ؛ فلا تقوموا حتى ترونى فانه **حدثه** اي الحديث **في مجلس** ابي محمد ثابت بن اسلم **البصري البناني** ؛ بضم
اوله نسبة لمحلة بالبصرة عرفت ببنيانه بن سعد بن لوى **حجاج اعني** بالنقل والتنوين **ابن ابي عثمان** ؛ بالصرف
هو الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **فظنه** اي الحديث **عن ثابت
ابو النضر جرير** ؛ بن حازم ورواه حرير بمقتضى هذا الظن عن ثابت البناني عن انس كما **بينه حماد** وهو ابن زيد **الضرير** ؛
فيما وصفه به ابن منجوية وابن حبان وهو مما طرأ عليه لما حكاه ابن ابي خيثمة ان النساء سألوا عبيد الله بن عمر كان حماد اسيا فقال انا
رايته في يوم مطير وهو يكتب ثوبه فيه ليجف والراوي عن حماد ما نبه عليه من غلط حرير اسحق بن عيسى بن الطباع كما رواه احمد
في العلل عنه وكما عند الخطيب في الكفاية والبيهقي في المدخل ويحيى بن حسان كما عند ابي داود في المراسيل كلاهما واللفظ لهما
عن حماد قال كنت انا وحرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن حرير انه

فيما حدث به ثابت عن انس يعني وليس كذلك وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت فحدث بحجاج الصواف وذكره وكذا من امثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب سعيد منه قال سهيل بن ابي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبعث قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال شيخ عنده حدثنا ابو الدرداء فذكره قال الدارقطني وهذا اشبه بالصواب ونحوه ان ابن عجلان روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة فقد قال محمد بن نصر المروزي انه غلط وانما حدث ابو صالح عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا وكان عطاء بن يزيد حاضرا فحدثهم عن تميم الداري بحديث ان الدين النصيحة فسمعه سهيل منهما والحاصل انه دخل عليه حديث في حديث ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء كالآخر مرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم ونحو ذلك مما وهم فيه كون اسم احدهما اسم ابي الآخر وقد صنف كل من العلائي شيخنا في هذا القسم خاصة وقبله الخطيب ففيما كان من نمط المثال الاخير يقال وسماه وابعه الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهو في مجلد ضخم واما شيخنا فانه افرد من علل الدارقطني مع زيادة كثيرة فما كان من نمط المثالين الذين قبله وسماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب وقال انه لم يجد من افرده مع مسيس الحاجة اليه بحيث ادى الاخلال به الى عد الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في اسم ابي ويوجد ذلك في كلام الترمذي مضافا الى دونه حيث يقال وفي الباب عن فلان وفلان ويكون الواقع انه حديث واحد اختلف على راويه وقد كان بعض الحفاظ ممن يعتني بغريب حديث من وقع له ذلك فرويناه في مسند الامام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له لعست يا ابا عبد الله اي عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وانصافه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثرته حيث سلك الجادة لان جل رواية نافع عن ابن عمر وكان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا اترجح وكذا خطاء يحيى القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجب عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي وقال ثنا به سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا ينافي ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطاء لاحتمال ان يتيقن الصواب في غير روايته فاين هذا ممن يسترجح فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند ابي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق لان جاءت رواية عن الحارث بجمعهما ومدار الامر عند ائمة هذا الفن على ما تقوى في الظن واما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه انتهى مع زيادة وحذف واختصار في تسمية فتسمى العمل الابدال القلب واما ابن الجزري،

وقال في الثاني انه عندي بالمركب شبيه وجعله نوعا مستقلا وأما قلب المتن فحقيقته ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للآخر ونحوه
قول ابن الجزري هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض ألفاظه على الراوي فيتغير معناه وربما العكس وجعله نوعا مستقلا
سماه المقلوب فاجتمع بما ذكرناه اربعة انواع هي في الحقيقة اقسام وامثلته في المتن قليلة كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وما اغنى جمعها بل ولا بالاشارة اليها الا افراد مزم من المتأخرين
الجلال ابن البلقيني في جزء مفرد ونظمها في ابيات ومما ذكره تبعا لحاسن والده رحمهما الله حديث عائشة مرفوعا ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب بذا الصحيح في لفظه عن عائشة ان بلالا يؤذن بليل الحديث وكذا جاء عن
ابن عمر ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز ان يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل اذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران
على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من
علل المحدثين وأما شيخنا فمال الى ضعف رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث ابن عمر وهو الصواب ومن امثلته
ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر قال ربقيت فوق بيت
حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ورواه ابن حبان كما في نسخة
صحيحة معتمدة قديمة جدا من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر وغيره عن محمد بن يحيى بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام ورواه
عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن وهيب وهو مقلوب وقد رواه الاسماعيلي في مستخرجه عن ابي يعلى عن ابراهيم فقال
مستدبر القبلة مستقبل الشام وحكى الاشارة والحصر في الحسن بن سفيان او ابن حبان ***********

تنبيهات

الثلثة ارداف انواع الضعيف بعدما سبق كما اردف الصحيح والحسن بما يناسبهما لكن كان جمع اقليهما بمكان واحد لكونهما
كالمسألة الواحدة انسب احدهما **وان تجد** ممتنا اي حال كونك **ضعيف لسند فقل به ضعيف اي بهذا**
السند بخصوصه **فاقصد** اي انو ذلك فان صرحت به فاولى **ولا تضعف** ذلك المتن **مطلقا بنا** بالمد **على**
ضعف ذاك **الطريق اذ له** اي المتن **اتى** بالمد ايضا **بسند** اخر **جود** يثبت المتن بمثله او بمجموعها **بل يقف**
حينئذ اي الاطلاق **على حكم** امام من ائمة الحديث صحيح الاطلاع معتبر الاستقراء والتتبع **يصف بيان**
وجه **ضعفه** اي الحديث بان يقال اسناد يثبت هذا المتن بمثله او بانه ضعيف لشذوذ او نكارة او نحوهما **فان** اطلقه
اي اطلق ذاك الامام الضعف **فالنبيه** ابن الصلاح **فيما بعد** يبين ذيل مسألة كون الجرح لا يقبل الا مفسرا **تحققه**
ثم ان ما ذهب اليه من المنع اما ان يكون بالنسبة لمن لم يفحص عن الطرق ويبحث عنها او مطلقا كما اختاره شيخنا حيث قال والظاهر انه
مبني على اصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في موضعه فاذا بلغ الحافظ المتأهل
الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه

وكذا اذا وجد جزم امام من ائمة الحديث بأن راويه الفلاني تفرد به وعرف المتأخران ذلك المنفرد قد ضعف بقادح ايضا ورد هذا انه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي ابداها المناظر وينقطع اذ الاصل عدم ما نسواها حتى تثبت بطريق اخر قي قاله ابن كثير ثانيها **وان ترد نقلا لحديث واه** يعني ضعيفا قل الضعف او كثر ما لم يبلغ الوضع **اولما** ؛ **يشك** من هل الحديث **فيه** اصحيح او ضعيف ما بالنظر الى اختلافهم في راويه او غير ذلك **لابارز اسنادها** ؛ اي المشكوك فيه والمجزوم به بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي ومن دونه بحيث يشمل المعلق **فات بتمريض كيروي** ويذكر وبلغنا وروى بعضهم ونحوها من صيغ التمريض التي اكتفي بها عن التصريح بالضعف ولا يجزم بنقله خوفا من الوعيد واحتياطا فان سقت اسنادها فيوخذ حكمه مما بعده **واجزم** ؛ فيما توردة لا بسند **بنقل صاحح** بالصيغ المعروفة بالجزم **كقال** ونحوها **واعلم** ؛ ذلك ولا تنقله بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقهاء واستحضر ما اسلفته لك من كلام النووي وغيره مما يتعلق بهذه المسألة عند التعليق ثالثها **وسهلوا في غير موضوع رووا** حيث اقتصروا على سياق اسناده **من غير تبيين الضعف** لكن فيما يكون في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال ونحو ذلك خاصة **وراوه ببانه** وعدم التساهل في ذلك ولو ساقوا اسناده **في احاديث الحكم** الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما **ولذا في العقائد** ؛ كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ولذا كان ابن خزيمة وغيره من اهل الديانة اذا روى حديثا ضعيفا قال ثنا فلان مع البراءة من عهدته وربما قال هو والبيهقي ان صح الخبر وهذا التساهل والتشديد منقول **عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد** ؛ من الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد ابو احمد بن عدي في مقدمة كامله والخطيب في كفايته لذلك بابا وقال ابن عبد البر احاديث الفضائل لا نحتاج فيها الى من يحتج به وقال الحاكم سمعت ابا بكر بن اسحاق الفقيه يقول الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب وترهيب اغمض عنه وتسهل في رواته ولفظ ابن مهدي فيما اخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ احمد في رواية الميموني عنه الاحاديث الرقاق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحق رجل نكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه ابو داود وقدمه على الرأي والقياس ويقال عن ابي حنيفة ايضا ذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في اواخر الحسن وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة

تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية لما وكان في موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض لبيوع او الانكحة فان المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه ولكن لا يجب وضعف ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن قد حكى النووي في عدة من مصنفاته اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلثة مذاهب فاد شيخنا ان محل الاخير فيما حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل به ثبوته كما بسطتها في موضع اخر

معرفة صفة **من تقبل روايته** من قلة الاخبار **ومن ترد** وما التحقيق بذلك

وذكره بعد مباحث المتن وما التحق به مناسب وفيه فضول الاول **اجمع جمهور** اي اهل **رواية الاثر** اي الحديث **والفقه** والاصول **في** اي على **قبول ما** اي **الخبر** اي الحديث **المحتج به** بالقراءة ليخرج الحسن لغيره **بشرط ان يكون ضابطا عدلا** اي **وكل منهما** شروط فاما شرط الضبط الذي تكريره شمل التام والقاصر فمعنى ان يكون **يقظا** بضم القاف وكسرها **وذلك بان لم يكن معغلا** اي لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي اذ المتصف بما لا يحصل الركون اليه ولا تميل النفس الى الاعتماد عليه وان يكون **يحفظ** اي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يمكنه ازواله عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء **ان حدث حفظا** اي من حفظه **ويحوي** اي **كتابه** اي يحتوي عليه ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير اليه من حين سمع فيها الى ان يؤدي **ان كان منه يروي** اي وان يكون **يعلم ما في اللفظ من احاله** اي بحيث يؤمن من تغيرها يرويه **ان يروي بالمعنى** ولم يود الحديث كما سمعه بحروفه على ما سياتي بيانه في بابه ان شاء الله وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في الرسالة صريحا الا الاول فيوخذ من قوله ان يكون عاقلا لما يحدث به لقول ابن حبان هو ان يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفا ولا يصل مرسلا او يصحف سمعا فهذا كناية عن اليقظة وقد ضبط ابن الاثير الضبط في مقدمة جامعه فقال هو عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له اولم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا واذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا قال ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط الظاهر عند الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى برواياته قبل الحفظ او قبل العلم حين سمع وهذا المعنى قلت الرواية عن اكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى قال وهذا الشرط وان كان على ما بينا فان اصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل فانه متى صح عندهم سماع الطفل او حضوره اجازوا روايته ولا اول الحوط للدين واولى قلت وفي بعضه نظر فيما تقدم قريبا وكذا فيما سياتي ما يؤيد الشروط **في العدالة** اي وضابطها اجمالا انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب

الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فهي خمسة بان اى ان يكون مسلما بالاجماع ذا عقل فلا يكون مجنونا
سوى المطبق والمنقطع اذا اثر قلا افاقة قد بلغ الحلم بضم المهملة وسكون اللام اى الانزال فى النوم والمراد البلوغ به
او بنحو كالحيض او باستكمال خمس عشرة سنة اذ هو مناط التكليف سليم الفعل من فسق وهو ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة او اى وسليم الفعل من خرم مروءة على انه قد اعترض على ابن الصلاح فى ادراج اخرها
فى المتفق عليه وقيل انه لم يشترطها فيما ذكر الخطيب وغيره سوى الشافعى واصحابه لكنه مردود بان العدالة لا تتم عند
من شرطها وهم اكثر العلماء بدونها بل من لم يشترط مزيدا على الاسلام وانتفى بعدم ثبوت ما ينافى العدالة وان مظهر منه ما ينافيها
لم تقبل شهادته ولا روايته فذلا ينافيه نعم قد حقق الماوردى ان الذى تجتنبه منها شرط فى العدالة وارتكابه مفض الى الفسق
ما سخف من الكلام الموذى والضحك وما فتح من الفعل الذى يلهو به ويستقبح بمروءته كنتف اللحية وخضابها بالسواد وكذا
البول قائما يعنى فى الطريق وبحيث يراه الناس فى الماء الراكد وكشف العورة اذا خلا والتحدث بمساوى الناس واما ما ليس بشرط
فكعدم الاتصال بالمأكل والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا الاكل فى الطريق وكشف الراس بين الناس والمشى حافيا ويمكن
ان يكون هذا منشاء الاختلاف ولكن فى بعض ما ذكره من الشقين نظر وما احسن قول الزنجانى فى شرح الوجيز المروءة يرجع فى
معرفتها الى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع وانت تعلم ان الامور العرفية قلما تضبط بل هى تختلف باختلاف الاشخاص والبلدان فكم
من بلد جرت عادة اهله بمباشرة امور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة وفى الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف
والاقتداء بهم امر واجب لرعاية قال الزركشى وكانه يشير بذلك الى انه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين نقتدى بهم وهو كما قال
ثم ان اشتراط البلوغ هو الذى عليه الجمهور ولا اقف قبل بعضهم رواية الصبى المميز الموثوق به ولذا كان فى المسألة لاصحابنا وجهان
فيدها الرافعى واتبعه النووى بالمراهق مع وصف النووى للقبول بالشذوذ وقال الرافعى فى موضع اخر وفى الصبى بعد التمييز وجهان
كما فى رواية اخبار الرسول واختصره النووى بالصبى المميز ولا تناقض فمن قيد بالمراهق عن المميز والصحيح عدم قبول غير البالغ وهو الذى
حكاه النووى عن الاكثرين وحكى فى شرح المهذب تبعا للمتولى عن الجمهور قبول اخبار الصبى المميز فيما الطريقه المشاهدة بخلاف
ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى اما غير
المميز فلا تقبل قطعا وكذا لم يشترطوا فى عدل الرواية الحرية بل اجمعوا كما حكاه الخطيب على قبول روايته العبد بالشروط المذكورة واجاز
شهادته جماعة من السلف ولكن الجمهور فى الشهادة على خلافه وهو مما افترقا فيه كما افترقا فى مسألة التزكية الاتية بعد وقد نظم ذلك
شيخنا فقال العدل من شرطها المروة والا سلام والعقل والبلوغ معا ؛ يجانبا الفسق رويا ومتى ؛ يشهد فحرية تضف تبعا ؛
ولا الذكورة خلافا لما نقله الماوردى فى الحاوى عن ابى حنيفة قال واستثنى اخبار عايشة وام سلمة واما من شرط فى الرواية العدد
كالشهادة فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور كما اسلفته فى مراتب الصحيح بل تقبل رواية الواحد اذا جمع اوصاف القبول وادلة
ذلك كثيرة شهيرة او كون الراوى فقيها عالما كابى حنيفة حيث شرط فقه الراوى ان خالف القياس وغيره حيث قصره على الغريب

فكل خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الاية فمقتضاه ان لا يثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما وفي قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث اقوى دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يفرق بل صرح بقوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذا من شرط عدم علمه او كونه مشهورا بالسماع الحديث او معروف النسب وان لا ينكر راوي الاصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان ايضا الثاني فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها **ومن** : **زكاه** اي عدله في روايته **عدلان فهو عدل مؤتمن** بفتح الميم اي اتفاقا **وصح اكتفاؤهم** اي ائمة الاثر فيها **بقول العدل الواحد** : **جرحا وتعديلا** اي من جهة الجرح والتعديل **خلاف** اي بخلاف **الشاهد** والصحيح عدم الاكتفاء فيه بدون اثنين لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار او كان اجتهاد من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق لا مرفق الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها وهي محل الاعراض بخلاف الرواية فانها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه ونحوه قول ابن عبد السلام الغالب على المسلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ولانه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم تقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات ولان بين الناس احن وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية والقول الثاني اشتراط اثنين في الرواية ايضا حكاه القاضي ابو بكر من الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم لان التزكية صفة فتحتاج في تثبيتها الى عددين كالرشد والكفاءة وغيرهما وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي والاصطخري وابو عبيد لا تقبل في التزكية فيها اقل من ثلثة متمسكا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى تقوم ثلثة من ذوي الحجا فيشهدون له قال ولذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى ولكن المعتمد الاول والحديث فحمل على الاستحباب فيمن عرف له حال قبل وممن رجح الحكم كذلك في الباب الفخر الرازي والسيف الآمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الاكثرين ولا ينافيه الحكاية الماطية للتسوية عن الاكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء وهنا اختار التفرقة ايضا الخطيب وغيره وكذا اختار القاضي ابو بكر بعد حكايته ما تقدم الاكتفاء بواحد لكن في الباب معا كما نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر وعبد لشاهد ومخبر اي عارف بما يجب ان يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه اول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه كل ذلك بعد حكايته عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقا في الباب وكذا اشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لانها كما قال الطحاوي خبر وليست شهادة صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره من غير تقييد وقال المزني في التقريب تقبل اي في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره وقال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك بريرة عن حال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له يعني الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه

تعديل النساء بعضهن بعضا ولا تقبل تزكية الصبي المراهق ولا الغلام الضابط حزما وان اختلف في روايتهما لان الغلام وان كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه فهو غير عارف باحكام افعال المكلفين وما به صفة يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا فلذلك انما يكمل له المكلف وايضا فلكونه غير مكلف لا يوثق منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك المرأة والعبد فافترق الامر فيهما قاله الخطيب **وصحوا** اي هو مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومشى عليه الخطيب مما يثبت به العدالة ايضا وهو الاستفاضة **ستغنا ذي الشهرة** وبناهة الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم وهو الاستفاضة **عن** تزكية صريحة **كمالك** هو ابن انس **نجم السنن** كما وصفه به امامنا الشافعي رحمهما الله وكشعبة ووكيع واحمد وابن معين ومن جرى مجراهم فهؤلاء وامثالهم كما قال الخطيب قد عقدوا بابا بذلك في كفايته لا يسأل عن عدالتهم وانما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين او كلام من على الطالبين وساق بسنده ان الامام احمد سئل عن اسحق بن راهوية فقال مثل اسحق يسأل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وان ابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عنه هو يسأل عن الناس وعن ابن جابر انه قال لا يوخذ العلم الا ممن شهد له بالطلب وفي رواية عن ابن مسهر لا عن جليس العالم فان ذلك طلبه قال الخطيب اراد ان من عرفت مجالسته للعلماء واخذه عنهم اغنى ظهور ذلك من امره عن ان يسأل عن حاله وعن القاضي ابي بكر بن الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا وحيث افيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما اي المستور من امرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد او اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ان ظهور ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية العدل لهما فصح بذلك ما قلناه قال ويدل على ذلك ايضا ان نهاية حال تزكية العدل ان تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فاذا ظهر ذلك فالحاجة الى التعديل انتفت ومن هنا لما شهد ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهم الله وقيل له انه ابو ابراهيم ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندي بذلك فقط وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة ايضا وذهب بعضهم الى ان مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في مسنده وخرج اليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه لوهم والايهام ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي من ميزانه وقد نقل عن ابن القطان انه ممن لم يثبت عدالته بن يدانه ما نص احد على انه ثقة قال وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم والجمهور على ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يات بما ينكر عليه ان حديثه صحيح لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبه للجمهور لم يصرح به احد من ائمة النقد الا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب اليه كما قررته في علوم الحديث واغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في فتاواه عن ابن عبدان انه حكى في كتابه شرائط

الاحكام عن بعض اصحابنا انه لم يعتبر بما قل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية بل اذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره واستفيد ذلك من ابن الصلاح وقد ابن عبد البر قد فيه توسعا ايضا وهو كل من غني: بضم اوله يحمله العلم زاد الناظم ولم يوهن: بتشديد الهاء المفتوحة اي لم يضعف فانه عدل يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين والمتجاوزين الحد وانتحال اي ادعاء المبطلين وتاويل الجاهلين لكن قد حوليها ابن عبد البر بكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفا بحيث قال الشارح انه لا يثبت منها شيء بل قال ابن عبد البر نفسه اسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة وقال الدارقطني انه لا يصح مرفوعا يعني مسندا وقال شيخنا واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره عليه بالوضع وان قال العلائي في حديث اسامة منها انه حسن غريب وصحح الحديث الامام احمد وكذا نقل العسكري في الامثال عن ابي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه فابو موسى هذا ليس بعمدة وهو من كبار المعتزلة واحمد فقد تعقبه ابن القطان كلامه وحديث اسامة بخصوصه قال فيه ابو نعيم انه لا يثبت وقال ابن كثير في صحته نظر قوي والاغلب عدم صحته ولو صح لكان ماذهب اليه قويا انتهى وسياتي تحقيق الامر فيه ان شاء الله تعالى فان عندي من غير مرسل ابراهيم العذري عن اسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلي ومعاذ وابي امامة وابي هريرة رضي الله عنهم وعلى كل حال من صلاحيته للحجة او ضعفه فانما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول في امره على العدالة حتى يتبين جرحه فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما تقبل عن الثقات ويؤيده بانه في بعض طرقه ليحمل بلام الامر على انه لا مانع من ارادة الامر ان يكون بلفظ الخبر وحينئذ سواء روي بالرفع على الخبرية او بالجزم على الردة لام الامر فمعناهما واحد بل لا مانع ايضا من كونه خبرا على ظاهره ويحمل على الغالب والمقصد انه مظنة لذلك وقد قال النووي في اول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه ويحمل على انه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه التفتازاني في تقريره قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الشافعي في قوله ولا العلم كاسم الفقه ولا العقل كالاسم الادب ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في نكته عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لابي عمرو محمد بن احمد التميمي يحمل بضم التحتانية على البناء للمفعول

ورفع ميم العلم وفتح العين واللام من عدوله مع ابدال الهاء تاء منونة ومعناه ان الخلف هو العدالة بمعنى انه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء للمبالغة كما يقال رجل صرورة فكانه قال ان العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته لكن تيايد بما حكاه العسكري عن بعضهم انه قال عقب الحديث فسبيل العلم ان يحمل عمن هذه سبيله ووصفه ونحوه ما يروى مرفوعا ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذ دينك ومع هذه الاحتمالات فلا سبيل الى الاحتجاج به وقوى قول ابن الصلاح انه توسع غير مرضي وواقفه ابن ابي الدم فقال انه قريب لاستمداده من مذهب ابي حنيفة فان ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال الى ان يثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من اهل القافلة اعتمادا على ظاهر حوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به على ان ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف اصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال رايت رجلا قدم اخرا الى اسماعيل بن اسحق القاضي فادعى عليه شيئا فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فلان وفلان فقال اما فلان فمن شهودي واما فلان فليس من شهودي قال فيعرفه القاضي قال نعم قال بماذا قال اعرفه بكتب الحديث قال فكيف تعرفه في كتبه الحديث قال ما علمت الا خيرا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ومن عدالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ممن عدلته انت قال فقم فهاته فقد قبلت شهادته ونحوه قول ابن المواق من المتاخرين اهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقال ابن الحزمي ان ما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وان رده بعضهم وسبقه المزي فقال هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين ونحوه قول ابن سيد الناس لست اراه الا مرضيا وكذا قال الذهبي انه حق قال ولا يدخل في ذلك المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشان تم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج البخاري او مسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو لا يحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولان الدهما اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت بل اذا التقى بن دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة او كلهم على كتابيهما يستلزم اطباقهم او اكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعا وانفرادا قال مع انه قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن بن المفضل شيخ شيخنا يقول فيهم انهم جازوا القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا تخرج عنه الا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق ووافقه شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من احاديثهما القطع بعدالة رواتها يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي نعم يمكن ان يكون للترجيح

صدر حل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه اصلا احجا على من قد تكلم فيه وان اشتركا في كونهما من رجال الصحيح انتهى وليس كما ذهب اليه ابن عبد البر بما جاء ليسند جيدان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب قال البلقيني وهذا بقوته لكن قد يخصوص بجملة العلم قلت وكذا مما يقويه ايضا كلام الخطيب الماضي قبل حكايته هذه المسألة الثالث فيما يعرف به الضبط وتاخيره عما قبله مناسب وان كان تقديمه النسب لتعلق ما بعده به مما قبله لا سيما وهو سابق والباب في الوضع

ومن يوافق غالبا في اللفظ ولو اتى بناقص لا يتغير به المعنى او في المعنى **ذا الضبط فهو ضابط** محتج بحديثه **او يوافقه نادرا** وبكثير من مخالفته والزيادة عليه فيما اتى به **فهو مخطئ** بدون هذين الوزنين عديم الضبط فلا يحتج بحديثه والى ذلك اشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة فقال ويكون اذا شارك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون من الكثر التغليط في الشهادة لم تقبل شهادته وقال فيما يعتضد به المرسل كما تقدم ويكون اذا شارك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ويعرف الضبط ايضا بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الامر فيه الرابع في بيان سبب الجرح والتعديل وكان اردافه بالثاني كما تقدم النسب **وصححوا** اي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور **قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له خشية ان تثقلا** لانها كثيرة ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا اعدادا ما يجب عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا اعدادا ما يجب تركه وفيه طول **ولم يروا** اي الجمهور ايضا **قبول جرح ابهما** ذكر سببه من الجارح لزوال الخشية المشار اليها فان الجرح يحصل بامر واحد **والمخلف** بين الناس **في اسبابه** وموجبه بحيث يطلق احدهم الجرح متمسكا بسبب يعتقد انه يقتضيه او لشدة تعنته وليس كذلك عند غيره فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحا او لا **و** يؤيده انه **ربما استفسر الجرح** ببيان سببه من الجارح **فيذكر ما لم تقدح كما فسره شعبة** ابن الحجاج مرة **بالركض** وهو استحثاث الدابة بالرجل للعدو وحيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون بكسر الموحدة وذال معجمة الجاني الخلقة الحمل على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية واكثر ما يجلب من الروم وحينئذ فما ذا يلزم من ركضه اللهم الا ان يكون في موضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو لذلك لا سيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن ونحوه ما روي عن شعبة ايضا انه جاء الى المنهال بن عمرو فسمع من دار صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قرأة بالتطريب ونحوه قول ابن ابي حاتم كما قاله الشارح انه سمع قرأة الجان وهب فكره السماع منه وقول وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال

فقلت له فهلا سألته عيسى كان لا يعلم قال شيخنا وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال بل ولا يحرج الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال انه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم ما نصه هذا ليس بجرحة الى ان يتجاوز الى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وجرحه بهذا لضعف ظاهر وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال الدارقطني انه صدوق واحتج به البخاري في صحيحه بل اطلق له من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المشدد من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني ابن عمرو عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ووصله البيهقي وفيه دليل على انه شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك اما بما لعله سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان السماع عيكره ممن يقرأ بالالحان ونص الامام مالك في المدونة على ان القراءة في الصلاة بالالحاق الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة والحق في هذه المسألة انه ان خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فللقاري فاسق والمستمع آثم وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأه على ترتيله فلا كراهة لانه زاد بالحانه في تحسينه وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما لم يجرح به غير متفق عليه فقال شعبة قلت للحكم بن عتيبة لم لم تحمل عن زاذان قال كان كثير الكلام ولعله استند الى ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار اولى به وكذا ما ورد في ذم من تكلم فيما لا يعنيه ومن تكلم في زاذان الحاكم ابو احمد فقال انه ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن قد وثقه غير واحد واخرج له مسلم وقال جرير بن عبد الحميد اتيت سماك ابن حرب فرايته يبول قائما فلم اسأله عن حرف وقلت قد حرف ولعله كان بحيث يرى الناس عورته وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا بابا ومما ذكر فيه مما تبعه ابن الصلاح في ايراد ان مسلم بن ابراهيم سئل عن حديث لصالح المري فقال ما نضع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وادخل مثل هذا في هذا الباب غير جيد فصالح ضعيف عندهم ولذا حذفه المصنف بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به **هذا** اي القول بالتفصيل **هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر** اي الحديث ونقاده **كالبخاري ومسلم شيخي الصحيح** الذين كانا اول من صنف فيه وغيرهما من الحفاظ **مع اهل النظر** كالشافعي فقد نص عليه وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في فقهه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط لتفسير التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصدي فيها فيتسارع الناس الى الثناء على الظاهر هذا الامام مالك مع شدة نقله وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم بن ابي المخارق فقال عرفني بكثرة حلوسه في المسجد يعني لما ورد من كونه بيت كل تقي والثالث انه لا بد من سبب هما معا للمعنيين السابقين وكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة مثل قول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف انما يضعفه

رافضي مبغض لا بأنه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل لثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل وغيره وهو ظاهر وان امكن ان يقال لعله اراد ان توسمه يقضي بعدالته فضلا عن دينه ومروءته وضبطه لكن يدفع هذا في العمري بخصوصه بان الجمهور على ضعفه وكثيرا ما يوجد مدح المرء بانك اذا رايته سمته علمت انه يخشى الله والامر عكسه واذا صدر الجرح او التعديل من عالم يصير به كما سياتي قريبا مع الخدش في كونه قولا مستقلا **فان نقل** على القول الاول قد **قيل** فيما يحكى عن الائمة في الكتب المعول عليها في الرجال **بيان** سبب جرح **من جرح** : بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد الحكم بان فلانا ضعيف او ليس بشئ او نحو ذلك **وكذا** قل بيانهم لسبب ضعف الحديث **اذا قالوا** في كتب المتون ونحوها **لمتن** انه **لم يصح** : بل اقتصروا ايضا غالبا على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث او عدم ثبوته او نحو ذلك **وابهموا** بيان السبب في الموضعين واشتراط البيان يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر **فالشيخ** ابن الصلاح **قد اجابا** : عن هذا السؤال **ان يجب** اي يوجب **الوقف** عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث **اذا استرابا** : اي لاجل حصول الريبة القوية بذلك ويستمر واقفا **حتى يبين** بضم اوله من ابان اي يظهر **بحثه** وفحصه عن حال ذلك الراوي او الحديث **قوله** : مطلقا او في بعض حديثه والثقة لعدالته وعدم تاثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد **كمن** اي كالذي من الرواة **اولوا** اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما **خرجوا فيه له** : مع كونه ممن مس من غيرهم بجرح مبهم وقال فاقرهم ذلك وانه مخلص حسن شفى البخاري **احتجاجا عكرمة** : اي مع كونه التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه اتم مخلص حتى ان جماعة صنفوا في الذب عن عكرمة كابي جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وابي عبد الله بن مندة وابن حبان وابن عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمته بما لا نطيل به **مع ابن هرمز** وق عمرو الباهلي البصري لكن متابعة لا احتجاج وغيرهم **ممن** اي راو على وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف لهم يعرف تعيينهم والمخرج له منهم في الاصول انما هو في المتابعات مع الحجة في التخريج لهم من المقدمة ايضا وكذا **احتج مسلم بمن قد ضعفا** : من عدة **نحو سويد** هو ابن سعيد وجماعة غيره **اذ تجرح** مطلق **ما اكتفى** : كل من البخاري ومسلم لتحقيقهما نفيه بل اكثر من فسر الجرح في سويد ذكر انه ما علم به للقن الثبت وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله والظاهر ان مسلما عرف ان ما خرجه عنه من صحيح حديثه او مما لم ينفرد به طلبا للعلو قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا سواه وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد قال في اصل مسالة امام الحرمين ابو المعالي الجويني في كتابه البرهان واختاره تلميذه حجة الاسلام ابو حامد الغزالي وكذا الامام فخر الدين ابن الخطيب

الرازي الحق ان يحكم بسكن الميم اي يقضي بما اطلقه العالم بسكن الميم ايضا البصير بأسبابهما
اي الجرح والتعديل من غير بيان لسبب احدهما واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور
ومن اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال
والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده
المزكي عدلا وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه ايضا في المحصول خلافه وفاقا لمن
عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في
الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه بعد تقرير القول الاول الذي صوبه قال على انا نقول ايضا
ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما
باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه انتهى وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره
ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع المشار اليه اولا ولكن قد قال ابن جماعة انه ليس بقول مستقل
بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا باطلاق ولا بتقييد فالحكم
بالشيء فرع عن العلم التصوري به وسبقه لنحو التاج السبكي وقال انه لا تعديل وجرح الا من العالم وكذا قيد في ترجمة
احمد بن صالح القول باستفسار الجارح بما اذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالته وسبقه البيهقي فترجم باب لا يقبل
الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بان تقف على ما يجرح به وكذا قال ابن عبد البر من صحت عدالته وثبت في العلم اما فته وبانت
همته فيه وعنايته علم يليق فيه الى قول احد لان يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات
والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله انتهى وليس المراد اقامة بينة على جرحه بل المعنى انه ليستند في جرحه لما يستند
اليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها واوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فانه قال وكل
رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل ان يكون معه جرحة ولذا كله كان المختار عند
شيخنا انه ان خلا الجرح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف قال لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله قال وهكذا قال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى وتعقبه
المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل ايضا بما اذا لم تكن هناك قرينة تشهد العقل بان مثلها يحمل على الوقيعة من
تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وهو كذلك كما سيأتي ان شاء الله مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء الخامس في تعارض
الجرح والتعديل في راو واحد وقد مضى اي جمهور العلماء ايضا الجرح على التعديل مطلقا استوى الطرفان في العدد او لا
قال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الآمدي بل حكى الخطيب اتفاق اهل العلم عليه اذ لم
يستووا العدد ان وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك وعليه يحمل قول ابن سمعاني اجمع اهل العلم على تقديم قول من جرح اذا

على قول من عدله واقتضت حكاية الاتفاق في التسامي كون ذلك اولى فيما اذا زاد عدد المجارحين قال الخطيب ولعله في ذلك ان الجارح يخبر عن امر باطني قد علمه يصدق المعدل له ويقول له قد علمت عن عدالة الظاهر ما علمته وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار امره يعني فهو زيادة علم قال واخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول صدق الجارح فيما اخبر به فوجب لذلك ان يكون الجرح اولى من التعديل وعكسه حكمنا بقول المعدل كما قال الجمهور اذا لم يبين سببا فان بينه تطرق عدالته اذ التعليل بالعدم لا يتصور والجارح يقول ناقلت فسقه فلعله بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كنا صادقين فيما اخبر به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر انتهى والى ذلك اشار الخطيب بما حاصله ان العمل بقول الجارح غير متفق عليه لتهمة الزنى بخلاف معدله قال ولاجل هذا وجب ان شهد شاهدان على رجل بزنى وشهد له اخران انه قد خرج منه اذ يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء اولى لان شاهدي القضاء يصدقان الاخرين ويقولان علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه وانتم لم تعلموا ذلك وقال شاهدا ثبوت الحق شهدنا ولم يخرج من الحق كانت شهادته باطلة لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما اذا فسر وما تقدم قريبا يساعده وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي ابي الطيب الطبري وغيره اما اذا تعارضا من غير تفسير في التعديل كما قاله المزني وغيره وقال ابن دقيق العيد كلام احمد يدل على ان التعارض منهما ينفي قول الاخر فعليه يحمل ما مشى فيه بما تقدم وكذا قيده الفقهاء بما اذا لم يطلق التعديل اما اذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته فانه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله وكذا لو قال المعدل عند التجريح بقتله فلان في يوم كذا ان فلانا المشار اليه معه براءته بعد هذا اليوم وهو حي فانه حينئذ يقع التعارض لعدم امكان الجمع ويصار الى الترجيح ولذا قال ابن الحاجب اما عند اثبات ومعين ونفيه فالترجيح للاثبات انتهى

من عدل الاكثر بالنصب حالا او اعتقد تنكيره يعني ان كان المعدلون اكثر عددا قدم التعديل وهو حكاه الخطيب عن طائفة وصاحب المحصول لان الكثرة تقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض البينتين قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارح وهو واحد وانما لك عالمون بشهادتين هذا لم يقم منه الخبر حاجبا بذلك عن ان يكونوا اهل تعديل وجرح لانها شهادة باطلة على نفي لا يصير ويجزأ وتوعه وان لم يعلم ثبت ما ذكرناه وان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدلين ونقصه وتساويهما فلو جرحه واحد وعدله مائة قدم الواحد لذلك وقيل يقدم الاحفظ وقيل انهما يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وجهه ان مع المعدل زيادة قوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن وبالجملة الممكن شرعا ان كل ما تقدم فيما اذا صدر من قائلين اما اذا كان من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من ائمة النقد فهذا قد لا يكون تناقضا بل سببه ان احدهما او كلاهما عن تغير اجتهاد وحينئذ فلا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتأخرين ان الظاهر ان المعمول به المتأخر منهما ان علم والا كان سببا للتوقف المستمر في التعديل الى ان يترجح وهجر الرواية عن المعين بدون تعديل وغيره [illegible] التعديل المبهم [illegible] ابو بكر محمد بن

عبد الله الصيرفي :: شارح الرسالة وغيرهم من الشافعية كالماوردي والروياني سواء في ذلك المقلد وغيره **وقيل يكفي** كما لو عينه لانه عامل في الحالتين سمعا نقله ابن الصباغ ايضا في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه كأنه عدله بل هو في مسألتنا اولى بالقبول لتعريجه فيها بالتعديل ولكن الصحيح الاول لانه لا يلزم من تعديله ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم بن ابي يحيى فقد قال النووي انه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين بل اضراب المحدث عن تسميته مريبة توقع تردداً في القلب قال ابن ابي الدم وهذا ما حزم به من شاهد الاصل اذا شهد عليه شاهد فرع فلا بد من تسمية الحاكم المشهود عنده على الاصح عند الشافعي واصحابه فاذا قال شاهد الفرع اشهدني شاهد الاصل اشهد بعدالته وثقته انه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم ثم الحاكم ان علم عدالة شاهد الاصل عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله استزكاه انتهى وصورته **نحو ان يقال** :: **حدثني الثقة** او الضابط او العدل من غير تسمية **بل صرح الخطيب** بانه **لو قال** :: ايضا **جميع شيوخي الذين رويت عنهم ثقات ولو لم** :: **اسم** ثم روى عن واحد منهم اسمه **لا يقبل** ايضا **من قد رأيتهم** :: للعلة المذكورة هذا مع كونه في هذه الصورة اعلى مما تقدم فانه كما نقل عن المصنف اذا قال حدثني الثقة يحتمل انه يروي عن ضعيف يعني عند غيره واذا قال جميع شيوخي ثقات علم انه لا يروي الا عن ثقة فهي ارفع بهذا الاعتبار وفيه نظر اذ احتمال الضعف عند غيره يطرقهما معا بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول عن قاعدته او كونه لم يسلك ذلك الا في اخراجه كما روي ان ابن مهدي كان يتساهل اولا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي ثم شدد نعم حرم الخطيب بان العالم اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه يعني بحيث يسوغ لنا اضافة تعديله له قال وقد يوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله على القائل قلت او لكون عمله بقوله هذا مما لم يره كما قدمته **وبعض من حقق** كما حكاه ابن الصلاح **ولم يسمه** ولعله امام الحرمين فصل حيث **لم يرده** :: اي التعديل لمن ابهم اذا صدر **من عالم** كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلدين **في حق من قلده** :: في مذهبه فكثيرا ما يقع للائمة ذلك فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة ولده او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل انه عبد الله بن وهب والزهري او ابن لهيعة او عمن لا يتهم من اهل العلم وهو الليث وجميعها يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن ادريس الاودي وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي ذئب او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير وهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى او عن الثقة وذكر احد من العراقيين فهو احمد بن حنبل وما دوى عن عبد الله بن احمد انه قال كل شيء في كتاب الشافعي فاما الثقة فهو عن ابي يمكن ان يحمل على هذا نعم في مسند الشافعي وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع ان الشافعي اذا قال اخبرني الثقة فهو يحيى بن حسان ومن كاتبهم فهو ابراهيم بن ابي يحيى وبعض الناس فيريد به اهل العراق او بعض مشايخه اهل الحجاز وقال شيخنا انه يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة

عن يحيى بن كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى فيحمل على انه اراد باسناده الى يحيى بخلاف من لم يقيد كابن اسحق حيث يقول اخبرني من لا اتهم عن مقسم وذلك لا يكون حجة لغيره لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف وكسيبويه فان ابا زيد قال اذا قال سيبويه حدثني الثقة فانما يعني وعلى هذا القول يحمل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك لكن قد توقف شيخنا في هذا القول وقال انه ليس من المبحث لان المقلد يتبع امامه ذكر دليله ام لا قلت التنبيه للحق ابن السبكي يحيد ثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره حدثني من لا اتهم في مطلق القبول لا في المرتبة وفرق بينهما الذهبي وقال ان قول الشافعي اخبرني من لا اتهم ليس بحجة لان من انزله من مرتبة الثقة الى رتبة من لا اتهم فهو لين عنده ولا بد وضعيف عند غيره لانه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول ونفي الشافعي التهمة عمن حدث لا يستلزم نفي الضعف فان ابن لهيعة ووالد علي بن المديني وعبد الرحمن ابن زياد الافريقي وامثالهم ليسوا ممن نتهمهم على السنن وهم ضعفاء لا تقبل احاديثهم للاحتجاج بها قال ابن السبكي وهو صحيح الا ان يكون قول الشافعي في ذلك حين احتجاجه به فانه هو التوثيق حينئذ سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي **ولم يروا** اي ليسوا كما هو قضية كلام ابن الصلاح **فتياه** او فتواه كما هي بخط الناظم اي العالم مجتهدا كان او مقلدا **وعملة** في الاقضية وغيرها **على وفاق المتن** اي الحديث الوارد في ذلك المعنى حيث لم يظهر ان ذلك بمفرده مستنده **تصحيحا له** اي للمتن ولا تعديلا لراويه لامكان ان يكون له دليل اخر وافق ذلك المتن من متن غيره او اجماع او قياس او يكون ذلك منه احتياطا او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن احمد وابي داود ويكون اقتصاده على هذا المتن دون غيره لكونه اوضح في المراد او لا رجحيته على غيره او لغير ذلك قال ابن الصلاح وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه قال الخطيب لانه قد يكون عدل عنه لمعارض راجح عنده منه من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته وبه قطع ابن كثير وممن صرح بان العمل بخبر انفرد به راويه لا يجعله يعني جزما يكون تعديلا له الخطيب وغيره لانه لم يعمل بخبره الا وهو مرضي عنده فكان ذلك واما مقام التصريح بتعديله ونحوه قول ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله وكذا ليس تعديلا مطلقا **على القول الصحيح** الذي قال به اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم **رواية العدل الحافظ الضابط فضلا عن غيره عن الراوي على وجه التصريح** باسمه لانه يجوز ان يروي عمن لا تعرف عدالته بل وعن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبرا عن صدقه كما اذا شهد شاهد فرع على شاهد اصل لا يكون مجرد اداءه الشهادة على شهادته تعديلا له بالاتفاق وكذا اذا شهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده لا يكون تعديلا له على الاصح وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسألة لا تقبل معرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه بل صرح الخطيب بانه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد روايته شيئين مشهورين عنه الثاني انه تعديل مطلقا اذ الظاهر انه لا يروي الا عمن عدله اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين حكاه جماعة منهم الخطيب وكذا قال ابن السبكي ثم الكفيل بالتعديل متسلسل صريحي وغير صريحي فالصريحي اخص وغير الصريحي

وهو المضمن كرواية العدل وعمل العالم ورده للخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدل الثقات ردوا عن
قوم احاديث امسكوا في بعضها عن ذكر احوالهم مع علمهم بانهم غير مرضيين وفي بعضهم شهدوا عليهم بالكذب وكذا خطأ الفقيه
ابو بكر الصيرفي وقال الان الرواية تعريف اي مطلق تعريف يزول جهالة العين بها بشرطه والعدالة بالخبرة والرواية كالقول على الجرح
وقد قال سفيان الثوري انه لا يروي الحديث على ثلاثة اوجه فللمحدث من رجل الوقوف فيه من اجل ولمحبة معرفة مذهب
من لا اعتد بحديثه لكن قد عاب شعبة عليه ذلك وقيل لابي حاتم الرازي اهل الحديث يحملون ما يروون احدثنا لا اصل له ولا يصح فقال
علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فرواياتهم تحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم مبينون للآثار وحفظوها قال البيهقي فعلى هذا
الوجه كانت رواية من روى من الائمة عن الضعفاء والثالث التفصيل فان علم انه لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن الراوي
تعديلا له والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما بل وذهب اليه جمع من المحدثين
واليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل ان يكون
المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى واما رواية غير العدل فلا يكون تعديلا باتفاق
تتمة من كان لا يروي الا عن ثقة الا في النادر كالامام احمد وبقي بن مخلد وحريز بن عثمان وسليمان ابن حرب وشعبة
والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان وذلك في شعبة على المشهور فانه كان يقول في الرجال
كلا يروى الا عن ثبت ولا افقد قال عاصم بن علي سمعت شعبة يقول لولم احدثكم الا عن ثقة لم احدثكم عن ثلثة وفي نسخة ثلثين
وذلك اعتراف منه بانه يروى عن الثقة وغيره فينظر وعلى كل حال فهو لا يروى عن متروك ولا متهم اجمع على ضعفه واما
سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة تورعه ويروى عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة لا تحملوا عن الثوري
الا عمن تعرفون فانه لا يبالي عمن حمل وقال الفلاس قال لي يحيى بن سعيد لا تكتب عن معتمر الا عمن تعرف فانه يحدث عن كل واعلم
ان ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه موافقة حديث بما افتى به العالم اعمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثالث
المفصل في الاولى وان خالف ابن الصلاح هذا الصيغ السابع واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول
مع كونه مسمى وهو على ثلثة اقسام مجعول اي الاول مجهول عين وهو كما قاله غير واحد من لم يرو عنه
واحد فقط بكسر الجيم وصحة وان شداد الطائي وسعيد بن ذي حدان وعبد الله او مالك بن عزبهملة ثم معجمة
وعمرو الملقب ذي مر الهمداني وقيس بن كركم الاحدب فان كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى ابي اسحق السبيعي وكحبر تي
ابن كليب السدوسي البصري وحلام بن جزل وسمعان بن مشيح او مشموح وعبد الله بن سعد النهمي وعبد الرحمن بن نمر الحضرمي
وعمير بن اسحق القرشي ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب والي
يحيى مولى آل جعدة حيث لم يرو عن الا والد قتادة وعن ثنائي الا ابو الطفيل الصحابي وعن الثالث الا الشعبي وعن الرابع الا يكبر بن
الاشج وعن الخامس الا الوليد بن مسلم وعن السادس الا عبد الرحمن بن مهدي وعن السابع الا الزهري وعن الثامن الا شعبة وعن

التاسع الا الاعش هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب لكن مقرونا والبخاري لابن نمر في المتابعة والمخزومي تعليقا والتيمي في الادب المفرد ومسلم لابي يحيى في المتابعة في اشياء لذلك توخذ من جزء الوحدان لمسلم كما سانبه عليه فمن لم يرو عنه الا واحد ان شاء الله وقد قيل اهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وعزاه ابن الوراق للحنفية حيث قال انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بل عزى النووي في مقدمة شرح مسلم للكثيرين من المحققين الاحتجاج بكذا ذهب ابن خزيمة الى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور واليه يومي قول تلميذه ابن حبان العدل من لم يعرف فيه الجرح واذا التجريح هو التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله انه هو الذي يعري راويه من ان يكون مجروحا او فوقه مجروح ودونه مجروح او كان سنده مرسلا او منقطعا او كان المتن منكرا فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد ويؤيد بقوله في ثقات ابي ايوب الانصاري عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن ميمون لا ادري من هو ولا ابن من هو فان هذا منه يوذن انه لم يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا وقد سلف الاشارة لذلك في الصحيح الزايد على الصحيحين وقيد بعضهم القبول بما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم وهو مخدوش بما بين قريبا وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهورا اي بالاستقامة ونحوها في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار به او بالنجدة كعمرو بن معدي كرب او بالادب والصناعة ونحوها واما الشهرة بالعلم والثقة والامانة فهي كافية من باب اولى كما تقدم في الفصل الثاني بل نقل الخطيب في الكفاية هنا ايضا عن اصحاب الحديث وانه قال المجهول عند اصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد يعني حيث لم يشتهر ونحوه ما نقل ابن الصلاح عنه ايضا انه قال في اجوبة مسائل يسئل عنها المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ولذا قال ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة والامانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد ونحوه قول ابي مسعود الدمشقي الحافظ انه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه آخر ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جزم المولف بان المتن انه ان كان المضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم معروفا بذكر في الغزوات او في من وفد عليه او نحو ذلك فانه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه الا واحد وخص بعضهم القبول بمن يزكيه معروفا الى الواحد من ائمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان في بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه تنشئ تخريج الشيخين في صحيحيهما الجماعة افرج المولف بالتاليف فنهم ممن انفقا عليه حصين بن محمد الانصاري المدني ومما انفرد به

البجلي جويرية او جارية بن قدامة وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعمر بن حبيب بن مطعم والوليد بن
عبد الرحمن الجارودي ومن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي وخباب المدني صاحب المقصورة حيث تفرد عن الاول
الزهري وعن الثاني ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري وعن الخامس الزهري وعن
السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد بن ابي وقاص فانهم مع ذلك موثقون لم يتعرض
احد من ائمة الجرح والتعديل لاحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد بن الحكم المروزي لاحول احد شيوخ البخاري في صحيحه
والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن تقول معرفة البخاري به الذي اقتضت لدروايته عنه ولو انفرد بهما كافية في توثيقه
فضلا عن ان غيره قد عرفه ايضا ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتي بانه لو عدله المنفرد عنه كفى وصححه شيخنا ايضا اذا كان
مناهلا لذلك ومن هنا ثبتت صحبة العصابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه على ان قول ابي حاتم في الرجل انه مجهول
لا يريد به انه لم يرو عنه سوى واحد بدليل انه قال في داود بن يزيد الثقفي مجهول مع انه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي
عقبه هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال وقد قال
في عبد الرحيم بن كرم بعد ان عرفه برواية جماعة عنه انه مجهول ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي مع انه قيل في
زياد هذا انه صحابي بما تقرر ظهر ان قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحبا الصحيح ممن لم يرو عنهم الا واحد ما نصه وذلك
مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه ليس على اطلاقه وممن اثنى على من اعترف بانه
لم يرو عنه الا واحد ابو داود فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي افريقية احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه
غير القعنبي وابن المديني فقال في حون ابن قتادة انه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري وانما اوردت كلامه لبيان
مذهبه والا فحون قد روى عنه غير الحسن على ان ابن المديني نفسه قال في موضع اخر انه من المجهولين من شيوخ الحسن
وبالجملة فرواية امام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله و
لكن قد ردده اي مجهول العين الاكثر من العلماء مطلقا وعبارة الخطيب قال ما ترتفع به الجهالة اي العينية عن الراوي
ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه حيث قال المبهم الذي لم يسم ومن سمي
ولا تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم قال انه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها بالخيرية فانه
ليس بنا نس بروايته ويستضاء بها في مواطن كما اسلفت حكايته في اخر رد الاحتجاج بالمرسل وكانه سلف ابن السبكي في
حكايته الاجماع على الرد ونحوه قول ابن المواق لا خلاف اعلمه بين ائمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد و
انما يحكى الخلاف عن الحنفية يعني كما تقدم وكل هذا حيث لم يعتضد بما سلف ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد في تسمية
من لم يرو عنه الا واحد مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله فانه قال لا شك ان رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة
العين اذا سماه او نسبه وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال معا من لم يسم كمن رجل او العين فقط كمن

الثقة او عن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فاما جهالة التعيين فخارجة
عن هذا كله كان يقول اخبرني فلان او فلان وليس فيهما او هما عدلان فالجهة قائمة بذلك فان جهلت عدالة احدهما مع
التصريح باسمه او ابهامه فلا والقسم الوسط: اي الثاني مجهول حال باطن وحال ظاهر: من
العدالة وضدها مع عرفان عينه برواته عدلين عنه وحكمه الرد وعدم القبول لدى اي عند الجماهير
من الائمة كما قال ابن الصلاح وعزاه ابن الموّاق للمحققين ومنهم ابو حاتم الرازي وما حكيناه من صنيعه فيما
تقدم يشهد له وكذا قال الخطيب لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه وقال ابن رشيد لا فرق
في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد او غيره بعدالته نعم كثرة رواية الثقات عن
الشخص تقوي حسن الظن فيه واما الجاهيل الذين لم يرو عنهم الا الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان
على الاحوال كلها وتوجيه هذا القول ان مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح كما
تقدم وقيل تقبل مطلقا وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلا له كما تقدم مثله
في القسم الاول وأولى بل نسبه ابن المعاق لاكثر اهل الحديث كالبزار والدارقطني وعبارة الدارقطني من روى
عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته وقال ايضا في الديات نحوه وكذا اكتفى بمجرد روايتهما
ابن حبان بل توسع كما تقدم في مجهول العين وقيل يفصل فان كانا لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا والى
القسم الثالث المجهول للعدالة: اي مجهول لعدالته في باطن فقط مع كونه عدلا في الظاهر فهذا
قد راى له: حجية اي احتجاجا به في الحكم بعض من منع: من الشافعية فاقبله من القسمين منهم
الفقيه سليم بن ايوب الرازي ونزاد فقط: اي جزم به بان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي وايضا فلعسر
الخبرة الباطنية على الناقد وبهذا فارق الراوي والشاهد فان الشهادة تكون عند الحكام وهم لا تتعسر عليهم لاسيما مع اجتهاد الخصام
في البحث عما يقدح عند كل منهم ويحتاج باهل هذا القسم كالقسم الاول الكثيرين من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم وثلثة من
ابو بكر بن فورك وكذا قبله ابو حنيفة خلافا للشافعي ومن عزاه اليه فقد وهم وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل يشبه انه على
القول الذي قطع به سليم جعلا في كتب من الحديث اشتهرت: وتداولها الائمة فردوها حيث خرج فيها الرواة حتى بعض من
خرج له منهم بها اي بالكتب لتقادم العهد بهم بعذرت في باطن الامر فاقصر وفي البعض على العدالة الظاهرة وفيه نظر بالنسبة
للصحيحين فان جهالة الحال مدفوعة عن جميع من خرجا له في الاصول حيث لا نجد احدا منهم خرجا له كذلك نعم يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا كما حققه
شيخنا في مقدمته وبها يناظر من عداهما لا سيما مع ما يشترطه الصحيح مما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك
القرون الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساق وقلة الرشاد وانما كان مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال الخطأ
على المخطئ من عليه من امرهم وبعض من الائمة وهو البغوي في تهذيبه ليشتهر بفتحة وله وثالثة يعني سيء ذا القسم مستور

وتبعه عليه الرافعي ثم النووي فقال في التكاسر من الروضة ان المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وقال امام الحرمين المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته قال وقد تردد المحدثون في قبول روايته والذي صار اليه المعتبرون من الاصوليين انها لا تقبل قال وهو المقطوع به عندنا وصحح النووي في شرح المهذب القبول وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح قيل والخلاف مبني على شرط قبول الرواية اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالمفسق ان قلنا بالاول لم تقبل المستور والا قبلناه واما شيخنا فانه بعد ان قال وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قيل روايته جماعة بغير قيد يعني بعضهم دون آخر وردها الجمهور قال والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين يعني صريحا ورأى انا اذا كنا نعتمد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه بل يجري على الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الاحتجاز وهو في معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة معهود وهي التوقف عند تدبر ظهور الامور الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة والحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض التباس حال الراوي والياس عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في عمار الناس ويغتر العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية قال شيخنا ونحوه اي القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر انه يتوقف وينظر في وانقلبت الاباحة كراهة اهـ اثبات للكراهة او نفي لها ثم انه ممن وافق للبغوي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنية مستورا ابن الصلاح **وفيه نظر**؛ اذ في عبارة الشافعي رحمه الله فاختلاف الحديث ما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادة تما انا كانا عدلين في الظاهر وحينئذ فلا يحسن تعريف المستور بهذا الامام فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بمن لم يعلم عدالته الباطن وايضا يكون خلاف شافي في قول الرافعي في الصوم مما اشار اليه شارح لمنائي ابن الصلاح فيه العدالة الباطنة التي هي التي يرجع فيها الى قول المزكين يعني ثبتت عند الحاكم لا كما حمله عليه بعض المتاخرين لكن وانظاهر ان الشافعي انما اراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الامر لخفائه عن كل احد وكلامه في اول اختلاف الحديث يرشد لذلك فانه قرر انا انما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لا لما لا نعلم مغيب عنا ولذا ما نقل الزركشي ما اسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر ان نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده على انه يمكن ان يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي الحكم بشهادتهما لما انضم الى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن ابداء قادح فيهما مع توفر الداعية على الخصم فافترقا ولكن يمكن المنازعة في هذا بان للخصم قد يترك حقه في الخصم بخلاف غيره من الاحكام فحاله التشدد واما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام مما ظاهره ان المستور من لم يعلم سوى اسلامه فانه قال لو حصر العدد رجلان مسلمان

ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة فيمكن ان يقال بانه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا وما قاله البغوي كما هو مقتضى التسمية ومن ثم جعل بعض المتاخرين اسلام المجهول كالمها فيه وشيخنا ما عدا الاول وهو اشبه بل فسر بعضهم مما صححه للسبكي المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق تغيضها ثم ان الشافعي انما التفى بحضورهما العقد مجردة المستور لان النكاح مبناه على التراضي بخلاف غيره من الاحكام فيحتاله التشدد وايضا فذلك عند التحمل ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة عن الشيخ ابي حامد وغيره ويؤيد بان الشافعي رحمه الله اطلق في اختلاف الحديث له عدم احتجاجه بالمجهول ونحو حكاية البيهقي في المدخل عنه انه لا يحتج باحاديث المجهولين على ان البدر الزركشي نقل عن كلام الاصوليين ما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي ان المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه اداء اوامر الله وتجنب مناهيه وما يخل مروءته سواء ثبت عند الحاكم او لم اذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول امور احدها الاجماع على عدم قبول عند العدل والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به الثاني ان الفسق مانع من القبول كما ان الصبي والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه ايضا مانعا من القبول كما ان الشك فيهما مانع منه الثالث ان الشك المقدر في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد او في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا من قبول خبره اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره والحجة لمقابلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب وبان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فرتب العمل بقوله على العلم باسلامه واذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الاولى واجيب عن الاول بانا اذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لان هما ضدان لا ثالث لهما فحيث علم نفي احدهما ثبت الاخر وعن الثاني بان القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته بعد ذلك لكن قضايا الاعيان تنزل على القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبره لانه علم حاله اما بوحي او بغير ذلك الثامن في المبتدع والبدعة هي ما احدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز ابن عبد السلام كما سأشير اليه ان شاء الله عند تسمية بقرآءة اللحان الى الاحكام الخمسة وهو واضح لكنه خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة **والمخالف** اي الاختلاف واقع بين الائمة **في** قبول رواية **مبتدع** معروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الاخذ وبالاداء مع باقي شروط القبول **فاكفرا** اي لم يكفر ببدعته تكفيرا مقبولا لمبتدع الخوارج والرافضة الذين لا يغلوت ذلك الغلو وغيرهم لان من الطوائف المخالفين لاصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تاويل ظاهر سائغ **قيل**

يرد مطلقا الداعية وغيره لانقاء تهم على رد الفاسق لغير تاويل فليحق به المتاول فليس ذلك لغدر بل هو فاسق بقوله وتبا وليقتصر فسقه كما استوى الكافر المتاول والمعاند بغير تاويل قال غير واحد منهم ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذ دينك بل روى مرفوعا من حديث انس وابي هريرة وكذا روى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عمر دينك دينك انما هو لحمك ودمك فانظر عمن تاخذ خذ عن الذين استقاموا ولا تاخذ عن الذين مالوا ولا يصح وقال علي بن حرب من قدر ان لا يكتب الحديث الا عن الصاحب سنة فانهم لا يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ولصه في المدونة في غير موضع ليشهد له وتبعه اصحابه وكذا جاء عن القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكره اي انكر هذا القول ابن الصلاح فانه قال انه بعيد صاعد الشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي اخر هذه المقالة وكذا قال شيخنا انه بعيد قال واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا لا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشارك فيه غير مبتدع قلت والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال ان وافقه غيره فلا يلتفت اليه هو ان اعتماد البدعة واطفاء لناره يعني لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه احد فلم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفناه من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مفسدة اهانته واطفاء ناره عنه وقيل انه لا يرد المبتدع مطلقا اذا استحل الكذب في الرواية والشهادة نصرة اي لنصرة مذهب له او لغيره ممن هو متابع له كما كان يجوز ابو بكر جا يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد ان تاب من بدعته فانه كان يضع الاحاديث يدخل بها الناس في القدر وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب انهم كانوا اذا هووا امرا صيروه حديثا فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه من الاقدام عليه فيحصل صدقه ونسبا هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية للشافعي رحمه الله اذ يقول اي لقوله اقبل شهادة من غير خطابية بالمعجمة ثم المهملة المشددة طائفة من الرافضة شرحت شيئا من حالهم في الموضوع ما نقلوه لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه او غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب ونحوه قول بعضهم عنهم كان اذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم ان له على فلان كذا او اقسم بحق الامام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة فاما ان يكون اطلق الكل واراد البعض واطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوأ كذبا واراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي اجيز شهادة اصحاب الاهواء اهل الصدق منهم الا الخطابية والمغيرية الذين يقولون ان الله لا يعلم

الشيخ حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية على ان بعضهم ادعى ان الخطابية لا يشهدون بالزور وانهم لا يجوز ان الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه خارج عن درجة الاعتبار برواية وشهادة فانه خرج بذلك عن مذهبهم فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد بشهادته فلا يكون شهد بالزور لمعرفته انه محق ونازعه البلقيني بان ما بني عليه شهادته اصل باطل فوجب رد شهادته لاعتماده اصلا باطلا وان زعم انه حق وتبعه ابن جماعة ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعى بان قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه في القبول والرد وعن الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قيل للربيع مما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث ولذا قيل كما قاله الخليلي في الارشاد ان الشافعي كان يقول ثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه قال الخطيب وحكي ايضا ان هذا مذهب ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ونحوه عن ابي حنيفة بل حكاه الحاكم في المدخل عن اكثر ائمة الحديث وقال الفخر الرازي في المحصول انه الحق ورجحه ابن دقيق العيد وقيل يقبل مطلقا سوى الداعية وغيره كما سياتي لان تدينه وصدق لهجته تحجزه عن الكذب وخصه بعضهم بما اذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته البعدة حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع بسوء الغلاة فيه وغيرهم فانه كثر في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا وكرامة لا سيما ولست استحضر الان من هذا الضرب رجلا صادقا وكلا ما هم بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا قاله الذهبي قال الشعبي والنخعي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم والان في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين ايضا فهذا ضال مفتر ونحوه قول شيخنا في امالي تغلب من تهذيبه التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وان عليا كان مصيبا في حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية واما التشيع في عرف المتاخرين فهو الرفض المحض فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة **والاكثرون** من العلماء **وراه** ابن الصلاح **الاعدلا** والاولى من الاقوال **رد واد عاتهم فقط** قال عبد الله بن احمد سمعت ابي روى عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ير عن شبابة بن سوار وكان قدريا قال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر وحكى الخطيب هذا القول لكن عن كثيرين وتردد ابن الصلاح في غير داعية بين الكثير والاكثر نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم بل **ونقلا** فيه ابن حبان **اتفاقا** حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة ولم يكن

يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا فى الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص
الشافعية ولكن الذى اقتصر ابن الصلاح عليه فى الشق الثانى فقال قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به
عندنا ممتنا قاطبة لا اسلم بينهم فيه اختلافا هو محتمل ايضا لارادة الشافعية او مطلقا وعلى الثانى فالمحكى عن مالك وغيره تخدش فيه
على ان القاضى عبد الوهاب فى الملخص فهم من قول مالك لا تاخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو الى هواه التفصيل ونازعه القاضى
عياض وان المعروف عنه الرد مطلقا يعنى كما تقدم وان كانت هذه العبارة محتملة وبالجملة فقد قال شيخنا ان ابن حبان اغرب فى
حكاية الاتفاق ولكن يشترط مع هذين ان لا يكون صدوقا غير داعية ان لا يكون الحديث الذى يحدث به مما يعضد بدعته ويشهد
لها وبينهما فاما لا ان من حيث انه ذو بدعة غلة الهوى او لانه شيخ او اليه يومى كلام ابن دقيق العيد الماضى بل قال شيخنا انه قد نص على هذا
القيد فى المسألة الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شيخ النسائى فقال فى مقدمة كتابه فى الجرح والتعديل ومنهم
زائغ عن الحق صدوق اللهجة فقد جرى فى الناس حديثه لكنه مخذول فى بدعته مأمون فى روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة الا ان
يجتنب من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر اذا لم تقوبه بدعتهم فيتهمونه بذلك **وقد سرقوا** اى لائمة النقاد كالبخارى ومسلم
احاديث **عن جماعة اهل بدع** بسكون الدال **فى الصحيح** على وجه الاحتجاج بهم لانهم **ما دعوا** الى بدعهم
ولا استمالوا الناس اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسى وهما ممن اتهم بالغلو فى التشيع وعبد الرزاق بن همام وعمرو
بن دينار وهما بمجرد التشيع وسعيد بن ابى عروبة وسلام بن مسكين وعبد الله ابن ابى نجيح المكى وعبد الوارث بن سعيد وهشام
الدستوائى وهم ممن رمى بالقدر وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومحمد بن عازم ابو معاوية الضرير ومسعر بن كدام وهم ممن رمى بالارجاء
وكالبخارى وحده لعكرمة مولى ابن عباس وهو ممن نسب الى الاباضية من اداء الخوارج ولمسلم وحده لابى حسان الاعرج
وبقال انه كان يرى راى الخوارج وكذا اخرج بجماعة فى المتابعات كداود بن الحصين وكان منهما يرى الخوارج والبخارى وحده وفيها بجماعة
كسيف بن سليمان وشبل بن عباد مع انهما كانا ممن يرى القدر فى آخرين عندهما اجتماعا وانفرادا فى الاصول والمتابعات يطول سردهم
بل فى ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم من تاريخ نيسابور للحاكم من قوله ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة معرما اشتهر من قبل الصحابة
رضى الله عنهم لاحبارهم الخوارج واشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتاويل ثم استمر عمل التابعين والخالفين فصار ذلك كما قال
الخطيب كالاجماع منهم وهو اكبر الحجج فى هذا الباب وبه يقوى الظن فى مقاربة الصواب وربما تبرأ بعضهم مما نسب اليه اولم يثبت عنده
او رجع وتاب فان قيل قد خرج البخارى لعمران بن حطان السدوسى الشاعر الذى قال فيه ابو العباس المبرد انه كان راس القعدية من
الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم مع كونه كان داعية الى مذهبه فقد صرح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على وذلك من اكبر الدعوة الى البدعة
ولبعضهم قصيدة يمدح بها ابن ملجم ويسميه الرجل الذى اشرى نفسه ليبلغ من الله رضوانا فالقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون رأى الخروج بل يدعون الى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه وكذا
لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى مع قول ابى داود فيه انه كان داعية الى الارجاء فقد اجيب عن التخريج لاولهما باجوبة احدها انه انما خرج
ما حمل عنه قبل ابتداعه ثانيها انه رجع فى اخر عمره عن هذا الراى وكذا اجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا لشبابة بن سوار مع كونه داعية الى بدعة

وهو المعتمد المعول عليه انه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات ولا يضر فيها التخريج لمثله واجاب شيخنا عن التخريج
الثاني بهما بان البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الجماني فبان انه لم يخرج له الا هما له اصلا هذا كله في البدع
غير المكفرة اما المكفرة وفي بعضها لا شك في تكفيريه كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الاشياء تحقيقها او بالجزئيات
والمجسمين تجسيما صريحا والقائلين بحلول الالهية في علي وغيره وفي بعضها ما اختلف فيه كالقول بخلق القرآن والرائي للرؤية فلم يتعرض
ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها وكذا اطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في الاوسط عدم القبول
وقال لا خلاف فيه نعم حكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا
بالتاويل وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلناه وابنه لان اعتقاده كما قدمت لمنعه من الكذب ولا فلا قال
شيخنا والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي اثباتا ونفيا
فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا وقال ايضا والذي
يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه ويناضل عنه
وانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الاول وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذي تقرر
عندنا انه لا نعتبر المذاهب في الرواية اذا لم تكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم
اليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة اهل الاهواء قال واعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام واشار بذلك الى انهم من اهل القبلة
فنقبل رواياتهم كما ترثهم ونورثهم ويجري عليهم احكام الاسلام وممن صرح بذلك النووي فقال في الشهادات من الروضة
جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وقال في شروط الائمة منها اولى السلف الخلف على الصلوة
خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم واجراء احكام الاسلام عليهم وقد قال الشافعي في الام مذهب الناس في تاويل القرآن والاحاديث
الى امور تبائنوا فيها تبائنا شديدا واستحل بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك شنارا ما منه ما كان في عهد السلف الى
اليوم فلم نعلم من سلف الائمة من يقتدى به ولا من بعده هم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وانما استحل
ما حرم الله عليه ولا ترد شهادة احد شيء من التاويل كان له وجه يحتمل وان بلغ فيه استحلال المال والدم انتهى وقد قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه لا تظن بكلمة خرجت من فم امرء مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا التاسع في توبة الكاذب

والسيدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد ابان من اي ان الذي **كذب**
تعمدا في الحديث النبوي مطلقا الاحكام والفضائل وغيرهما بان وضعا او ركب سندا صحيحا المتن ضعيف او
نحو ذلك ولو مرة واحدة بان العمد باقراره او بغيره بحيث انتفى ان يكون خطا او نسي **لم تعد نقبله ابدا**

ع وقبوله اي ان الله
اعلم وانا تائب في
الدنيا والله اعلم

في شئ مطلقا سواء المكذوب فيه وغيره ولا تكتب عنه شيئا وتحتم جرحه دايما **وان يتب** وتحسن توبته تغليظا لما يتشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة وهي تصيير ذلك شرعا نعم توبته كما صرح به الامام احمد فيما بينه وبين الله وليتحر بالجزم من اخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد كما سياتي في الفصل الثاني عشر واما من كذب عليه في فضائل الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر كما قال بعض المتاخرين قبول روايته وكذا من كذب دفعا للضرر يلحقه من عدو وتاب عنه ثم ان احمد والحميدي لم ينفردا بهذا الحكم بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي في شروط الستة عن جماعة والذهبي عن رواية ابن معين وغيره واعتمده **وكذا الامام ابي بكر الصيرفي** في شارح الرسالة واحد اصحاب الوجوه في المذهب **مثلث** حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه ثم لم نعد لقبوله بتوبة **ظهر واطلق الكذب** كما تري ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي ونحوه حكاية القاضي ابي الطيب الطبري عنه فانه قال اذا روى المحدث خبرا ثم رجع عنه وقال كنت اخطأت فيه وجب قبول قوله لان الظاهر من حال عدل الثقة الصدق في خبره فوجب ان تقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته وان قال كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر ابو بكر الصيرفي في كتاب الاصول انه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من رواياته وقال المصنف ان الظاهر ان الصيرفي انما اراد الكذب في الحديث النبوي خاصة بعني فلا تشمل الكذب في غيره من حديث سائر الناس فان ذلك لغيره من المفسقات تقبل رواية التائب منه لا سيما وقوله كما قاله المصنف من اهل النقل قرينة في التقييد بل قال في موضع اخر وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول اي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك اي مواخذة له باقراره على ما قرر في الموضوع **وزاد** اي الصيرفي على الامام احمد والحميدي **ان من ضعف نقلا** اي من جهة نقله يعني لوهم وقلة اتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه واسقاط خبره **لم يقو ابدا بعدالة** اي حكم بضعفه هكذا اطلق ووزان ما تقدم عدم قبوله ولو رجع الى التحري والاتقان ولكن قد حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وكانه ليكون موافقا لغيره وهو الظاهر نعم ان في توجيه ارادة التقييد بما تقدم نظرا اذ اهل النقل هم اهل الروايات والاخبار كيف ما كانت من غير اختصاص وكذا الوصف بالحديث اعم من ان يكون يخبر عنه صلى الله عليه وسلم او عن غيره بل بيد لارادة التعميم تنكير الكذب وكذا يستانس له بقول ابن حزم في احكامه من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن احتججنا به لم نسقط روايته ابدا فانه ظاهر في التعميم ونحوه قول ابن حبان في اخرين بل كلام الحميدي المقرون مع احمد اول المسالة قد يشير لذلك فانه قال فان قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل ابدا قلت هو ان يحدث عن رجل انه سمعه ولم يدركه او عن رجل ادركه ثم وجد عليه انه لم يسمع منه او بامر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه ابدا لما ادرك عليه من الكذب فيما حدث به وبذلك جزم ابن كثير فقال التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافا للصيرفي قال الصيرفي في **وليس**

الراوى فى ذلك **كالشاهد** يعنى فان الشاهد يقبل توبته بشرطها وايضا فالشاهد اذا حدث فسقه بالكذب فى غير الشهادة لاتسقط شهادته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها والامام **السمعانى** : **ابو المظفر** فى الراوى **الحالف بكذب فى خبر نبوى اسقاط ما له من الحديث قد نقله** : وكذا وجوب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردى والرويانى وقالا فان الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفى جميع الامصار فكان حكمه اغلظ يعنى وتغليظ العقوبة فيه اشد مبالغة فى الزجر عنه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد وقد قال عبد الرزاق انا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ان رجلا كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه ولهذا حكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم يكفر وان لم يوافقه والد وغيره من الايمة على ذلك والحق انه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها الا ان استحله قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعانى يضاهى من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفى يعنى لكون ذم الحديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار فى حديثه الماضى بعد العلم بكذبه وقد افترقت الرواية والشهادة فى اشياء ستكون مسألتنا منها على انه قد حكى عن مالك فى شاهد الزور انه لا تقبل له شهادة بعدها وعن ابى حنيفة فى قاذف المحصن لا تقبل شهادته ابدا وان استوبا فى الرد لما بعد لكن المعتمد فى الشهادة عندنا ما تقدم نعم سوى القاضى ابو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموى الشافعى من اصحابنا بينهما حيث قال فى الراوى انه لا يقبل فى المردود خاصة ويقبل فى غيره بل نسب ذلك لامام من الحنفية قبوله فى المردود وغيره وهو عجيب والاصح الاول لكن قال النووى رحمه الله فى شرح مقدمة مسلم لم ار له اى القول فى اصل المسألة دليلا ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة ثم قال وهذا الذى ذكره هؤلاء الايمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية وباتخاذ القطع بصحة توبته فى هذا اى فى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته شروطها المعروفة قال فهذا هو الحادى على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا وكذا قال فى الارشاد هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه فى وضع حديث وحمل عنه ودون ان الائمة غيره منفك عنه بل هو لاحق له ابدا فان من سن سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد صحيحا سمعا ولا يستنكر قبولها ممن لم يمكنه التدارك بردا ومحالة فى الاموال الضائعة لطول الامد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع تحمل الائمة بسببها وافترقا وايضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثا له على الاستمرار فى الفساد فى عنيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوى فانه والوا تفق استمر سالما ايضا وسمه بالكذب مانع من قبول مجتهداته بل قال الذهبى ان من عرف بالكذب على الرسول

لم يحصل لنا ثقة بقوله انى تثبت يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع العاشر في انكار الاصل بحديث الفرع بالتكذيب وغيره
ومن روى من الثقات **عن شيخ ثقة** ايضا حديثا **فكذبه**: المروى عنه صريحا كقوله كذب على **فقد تعارضا**
في قولهما كالبينتين اذ انكاذبتا فانهما يتعارضان اذ الشيخ قطع بكذب الراوى والراوى قطع بالنقل وكل منهما جهة ترجح اما الراوى
فلكونه مثبتا واما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في امر قريب من الحصر غالبا **ولكن كذبه**: اى الراوى **لا تثبتن** بنون
التاكيد الخفيفة من اثبت **بقول شيخه** هذا بحيث يكون جرحا فان الجرح كذلك لا يثبت بالواحد وايضا **فقد كذبه الاخر**
اى كذب الراوي الشيخ بالتصريح ان فرض انه قال كذب بل سمعته منه او بما يقوم مقام التصريح وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به لان ذلك
قد يستلزم تكذيبه في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر وايضا فكما قال التاج السبكي عدالة كل واحد
منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا كرجل قال لامرأتي ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وعكس
آخر ولم يعرف الطائر فانه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع ان احدى المرأتين طالق وهذا بخلاف الشاهد فان الماوردي قال
ان تكذيبه الاصل جرح للفرع والفرق غلط باب الشهادة وضيقه وكانه اراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره واذا تساقطا
فما لتقاف ارددا ايها الطالب **ما جحد**: الشيخ من المروى خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه ولكن لو حدث به الشيخ
نفسه او ثقة غير الاول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول كل هذا اذا صرح بالتكذيب وان جزم بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت
هذا او ما حدثت به قط او انا عالم اني واحد ثتك او لم احدثك فقد سوى ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينهما ايضا وهو الذي
مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة لكنه قال في الفتح ان الراجح عندهم اى المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث
عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع قول ابي معبد
لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا وكذا صحح الحديث
البخاري وغيره وكانهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا
الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بشيء وقال
كثير ما حدثت بهذا قط انه نسي لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الاولى اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه مرجح اقتضاه
تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الفخر الرازي ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال
شيخنا وهذا الحديث من امثلته **هذا** مع **ان شيخنا قد حكى** عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض
الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح
بالتكذيب وفضل الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن
السمعاني تبعا لابي المظفر ابن السمعاني وقال به ابو الحسين بن القطان وان كان الآمدي والحازمي حكيا الاتفاق على الرد
من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الاولى وينازع في الثانية ويجاب بان الاتفاق في الاولى

والخلاف في الثانية بالنظر لمحدثين خاصة وانكر الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلافه الخ وقد تقدم في الفصل السادس قريبا انه لا يقدح في الخبر ولا في راويه وكذا اذا ترك العمل به وهل ليسوغ عمل الراوي بنفسه به حيث لم تقبله منه الظاهر نعم اذا كان اهلا فيما سأعلى ما سياتي في سادس انواع التحمل وبما اذا علم الشيخ الطالب بان هذا مرويه ولكن صنعه من روايته عنه اذ لا فرق بعد اكله اذا لم يذكر الشيخ ان المروي ليس من حديثه اصلا ومن صرح بذلك حتى لو رواه هو ثانيا لا تقبل منه بل ذا لمقتضى لجرحه وفيه نظر تعرف مما تقدم فيما يراه الشيخ بالصريح او ما يقوم مقامه كما شرح واما ان يرده بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف اني حدثته به او نحوهما من الالفاظ التي فيها ما يقتضي لنسيانه كيغلب على ظني اني لم احدثه بهذا ولا اعرف انه من حديثي والراوي جازم به فقد اوهم اي الجمهور من المحدثين قبوله والحكم للراوي الذاكر هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا بل حكى فيه اتفاق المحدثين لان الفرض ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ المروي عنه غير جازم بالنفي بل جزم الراوي عنه شكه هو قرينة لنسيانه وحكى الاسقاط في المروي وعدم القبول عن بعضهم بكسر الميم اي بعض العلماء وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح ولنسبه النووي في شرح مسلم الكرخي منهم بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة لكن في التعميم نظر الا ان يريد المتاخرين منهم لا سيما وسياتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وادائه عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا وجد سماعه في كتابه وهو عنده ذاكر لسماعه يجوز له روايته ويتاييد بقول الكيا الطبري انه لا يعرف لهم في مسائلنا نص خصوصها كلام الا ان اخذ من ردهم حديث اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الذي ذكره ابن الصلاح من امثلة من حدث ونسي وذكر الرافعي في الاقضية ان القاضي ابن كج حكاه وجها عن بعض اصحابنا ونقله نشار اليه عن اختيار القاضي ابي حامد المروروزي وانه قاسه على الشاهد وتوجيه هذا القول ان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي ولكن هذا مستعقب فان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل بما فيه فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصا للشاك قال شيخنا واما قياس ذلك بالشهادة يعني على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل وفاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فاقترقا على ان بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني قد اجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف والا وفق هناك لقول الاكثرين بقبول الشهادة بحكمه فاستويا وفي المسألة قول آخر وهو ان كان الشيخ رايه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته قبل للذاكر الحافظ وان كان رايه يميل الى جهله اصلا فذلك الحابس رد فقل ما ينسى الانسان شيأ حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على النادر قاله ابن الاثير وابو زيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح لكون كثير منهم حدث باحاديث شاهد عرضت عليه لم يتذكرها لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها

عن الذي رواها عنهم عن انفسهم وان لذلك امثلة كثيرة **كقصة** حديث **الشاهد واليمين** الذي لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **اذ: نسيه سهيل** بن ابي صالح **الذي أخذ**: اي حمل **عنه** عن ابيه عن ابي هريرة **فكان سهيل بعد** بضم الدال على البناء **عن ربيعة**: هو ابن ابي عبد الرحمن **عن نفسه يرويه** فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن سمعه منه فايدته سوى ما تضمنه من شاة الا وثق بالراوي عنه عالم يذكره ابن الصلاح الاعلام بالمروي وكونه **لمن يضيعه**: بضم اوله من اضاع اذ تركه لرواته يضيعه ومن ضعيف ما اتفق في المعنى ان ابا القاسم بن عساكر وهو استاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا حدث قال سمعت سعيد بن المبارك الدهان ببغداد يقول رايت في النوم شخصا اعرفه ينشد صاحبه ايها الماطل ديني يا مماطل: علل القلب فاني: قانع منك ببا طل: وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ ابا سعد بن السمعاني قال ابو سعد فرايت ابن دهان فعرضت ذلك عليه فقال ما اعرفه قال ابو سعد بن عساكر من اكمل من رايت جمع له الحفظ والمعرفة والاتقان ولعل ابن الدهان نسي ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن ابي سعد عن ابن عساكر عن نفسه قال الخطيب في الكفاية ولا حيان النسيان غير مامون على الانسان بحيث يودي الى حجر ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء منهم الشعبي فانه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء ومعمر فانه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن حي فافعل **والشافعي نهى ابن عبد الحكم**: هو محمد بن عبد الله **يروي** اي عن الرواية **عن الحي** وهو كما ترى لا اشارة اليه للخطيب دون ابن الصلاح **لاجل خوف التهم** بذا جزم الشيخ بالنفي وذلك فيما رويناه في مناقبه والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق ابي سعيد الحصائري عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية محكيتها عنه فعبت اليه فانكرها قال فاغتممت اي لذلك غما شديدا وكدت اخجله فقلت له انا ابيت انا اذكره لعله يتذكر فغضبت عليه فقلت له يا ابا عبد الله اليس تذكر يوم كذا وكذا في الاملاء فوقفته على الكلمة فذكرها ثم قال لي يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي لا يؤمن عليه ان ينسى لكن قد قيد بعض المتاخرين الكراهة بما اذا كان له طريق آخر مصحح طريقي اما اذا لم يكن له سواها وحدث واقعة فلا معنى للكراهة بما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم وهو حسن اذا المصلحة محققة والمفسدة مظنونة كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم يروه من حديث غيره لا من ان مصلحة تحصيل ذلك المروي مقدمة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما اذا كانا في بلد واحد اما ان كانا في بلدين فلا احتمال ان يكون الحي قاله على الكمال فنسيه ثم لقيها بين المقامين وقد حدثه عمرو بن دينار عن الزهري بشيء وسئل الزهري عنه فانكره وبلغ ذلك عمرا فاجتمع بالزهري فقال له يا ابا بكر اليس قد حدثتني بكذا فقال ما حدثتك ثم قال والله ما حدثني به ولا اراني حدثتك حتى توضع انت في السجن وقد ورد القصة

في السادس من المسلسلات الحادي عشر في الاخذ على التحديث **ومن روى الحديث بأجرة** ونحوها كالجعالة **لم يقبل**
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عرف بابن راهويه **وابو حاتم الرازي وابن حنبل** : هو احمد في اخرين ما اسحق فانه
لما سئل عن الحدث يحدث بالاجر قال لا يكتب عنه وكذا قال ابو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث واما احمد فانه قيل له
أيكتب عن من يبيع الحديث فقال لا ولا كرامة فاطلق ابو حاتم جواب الاخذ الشامل للاجارة والجعالة والهبة والهدية وهو ظاهر في الجعالة
لوجود العلة فيها ايضا وان كانت الاجارة اخفى وقد قال سليمان بن حرب لم يبق امر من امر اسماء الا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعا
القضاة يرتشون حتى يولوا والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم **وهو** اي اخذ الاجرة كما قال
ابن الصلاح **شبيه باجرة معلم القرآن** : ونحوه كالتدريس يعني في الجواز الا انه هناك العادة جارية بالاخذ فيه
وهو هنا في العرف **يخرم** اي ينقص **من مروءة الانسان** : فاعل له لكونه شاع بين اهل التخلق بعلو الهمم
وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن دنايا الامور شيء من العرض قال الخطيب وانما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء
الظن به فان بعض من كان يأخذ الاجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لاجل ما كان يعطى ومن هذا بالغ شعبة
فيما حكي عنه وقال لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فانهم يكذبون ولذا امتنع من الاخذ من امتنع جل تورع الكثير منهم عن قبول
الهدية والهبة فقال سعيد بن عامر لما جلس الحسن البصري للحديث اهدى له فرده وقال ان من جلس هذا المجلس
فليس لله عند الله خلاق يعني ان اخذ وكذا لم يكن النووي يقبل ممن له به علقة من اقرباء وانتفاع مما قال ابن العطار للخروج
من حديث اهدأ القوس يعني ابو داود الزجر عن اخذه ممن علمه القرآن قال ورأيته كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة
نفسه وصبرها قال والامور المتعينة لا يجوز اخذ الجزاء عليها كالقرض للجار الى منفعة فانه حرام باتفاق العلماء انتهى وقال
جعفر بن يحيى البرمكي ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عرضت عليه مائة الف فقال لا والله
لا يتحدث اهل العلم اني اكلت بالسنة ثمنا لا كان هذا قبل ان ترسلوا الي فاما على الحديث فلا ولا شربته ماء ولا اهديت لي هدية وهذا
لمعناه وان زيد عند ابي الفرج النهرواني في المجلس الصالح قال دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الامين والمأمون فسمعا
من عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فامرهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له عيسى لا ولا اهديت لي ولا شربته ماء على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملأت لي هذا المسجد الى السقف ذهبا وقال حرير بن عبد الحميد ربما حمرة الزيات فاستسقى
فدخلت البيت فجئته بالماء فلما اردت ان اناوله نظر الي وقال انت هو قلت نعم فقال اليس تحضر بنا في وقت القرأة قلت نعم فرده
وابى ان يشرب ومضى وتهدى اصحاب الحديث للاوزاعي شيئا فلما اجتمعوا قال لهم انتم بالخيار ان شئتم قبلته ولم احدثكم
او رددته وحدثتكم فاخذنا رد الرد وحدثهم ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية وقال هبة الله بن المبارك
السقطي كان ابو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة وعهدي به
وقد افتقر عليه الزمان بصروفه وقد قصدته في جماعة متزين لسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بارية وعليه

حية فاكلت النار اكثرها ولم يبق عنده ما يساوى درهما فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا شرقنا وقد تحمل المشقة فى اكرامنا فلما خرجنا قلت هل مع ساداتنا ما نصرفه الى الشيخ فمالوا الى ذلك فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل فدعوت ابنته واعطيتها وقفت لارى تسليمها اليه فلما دخلت واعطته لطم حر وجهه ونادى وافضيحتاه اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا لا والله ونهض حافيا فنادى بحرمة ما بيننا لا رجعت فعدت اليه فبكى وقال تفضحنى مع اصحاب الحديث الموت اهون من ذلك فاعدت الذهب الى الجماعة فلم تقبلوه وتصدقوا به ومرض ابو الفتح الكروخى راوى الترمذى فارسل اليه بعض من كان يحضر مجلسه شيأ من الذهب فما قبله وقال لعبد السبعين واقتراب الاجل اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ وردده مع الاحياء احوج اليه **لكن** الحافظ الحجة الثبت شيخ البخارى **ابو نعيم هو الفضل** بن دكين قد **اخذ** العوض على التحديث بحيث كان اذا لم يكن معهم دراهم صاح بل مكسرة اخذ صرفها وكذا اخذ **غيره** كعفان احد الحفاظ الاثبات من شيوخ البخارى ايضا فقد قال احمد بن اسحق سمعت ابا عبد الله يعنى الامام احمد يقول شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس فى امرهما ما الله به عليم قام الله بامر لم يقم به احدا وكبير احد مثل ما قاما به عفان وابو نعيم يعنى بقيامهما عدم الاجابة فى المحنة وبكلام الناس من اجل انهما كانا يأخذان على التحديث ووصف احمد مع هذا عفان بالمتثبت وقيل له من تابع عفان على كذا فقال وعفان يحتاج الى ان يتابعه احد وابا نعيم الحجة الثبت وقال مرة انه يزاحم به ابن عيينة وهو على قلة روايته اثبت من وكيع الى غير ذلك من الروايات عنه بل وعن ابى حاتم فى توثيقه واجلاله فيمكن الجمع بين هذا واطلاقهما كما مضى ولا عدم الكتابة بان ذاك فى حق من لم يبلغ هذه المرتبة فى الثقة والتثبت او لاخذ مختلف فى الموضعين كما يشعر به السوال لاحمد هنالك ومضايقة العوفى التى كانت سببا لامتناع النسائى من الرواية عنه كما سيأتى قريبا وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن ايمن لم يكونوا يعيبون مثل هذا انما العيب عندهم الكذب وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى الحافظ المتقن صاحب المسند وقد روى النسائى فى سننه حديث يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الحديث وقال عقبه انه لم يكن يحدث به الا بدينار وممن اخذ عنه البخارى هشام بن عمار فقال ابن عدى سمعت قسطنطين يقول حضرت مجلسه فقال له المستملى من ذكرت فقال لها بعض شايخنا ثم نعس فقال لهم المستملى لا تنتفعون به فجعوا له شيأ فاعطاهم فكان بعد ذلك يملى عليهم بل قال الاسماعيلى عن عبد الله بن محمد بن سيار ان هشاما كان يأخذ على كل ورقتين درهما ويشارط على ذلك قال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد انه كان لا يحدث حتى يأخذ وفهم على بن عبد العزيز البغوى نزيل مكة واحد الحفاظ المكثرين مع علوه الاسناد فانه كان يطلب على التحديث فى الحرمين سوى هذا لا ممن فعله **ترخصا** اى سلوكا للرخصة فيه المقرر فى الحاشية فقد قال على بن خشرم سمعت ابا نعيم الفضل يقول لا يلومنى على الاخذ وفى بيتى ثلثة عشر نفسا وما فيه رغيف ورغا وبشر بن عبد الواحد فى المنام بعد موته

فسأله ما فعل بك ربك في ذلك فقال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني وكذا كان البغوي يعتذر بانه محتاج واذا عاتبوه على الاخذ حين يقرأ كتب ابي عبيد على الحاج اذا اقدم عليه مكة يقول يا قوم انا بين الاختين اذا خرج الحاج نادى ابو قبيس قعيقعان من بقي فيقول بقي المجاورون فيقول اطبق الكن قد قبحه النسائي ثلاثا ولم يروعنه شيئا لا لكذبه بل لانه اجتمع قوم للقراءة عليه فمروه بما سهل عليهم وفيهم غريب فقير فاعفوه لذلك فابى الا ان يدفع كما دفعوا ويخرج عنهم فاعتذر الغريب بانه ليس معه الا قصعة فامره باحضارها فلما احضرها حدثهم ويحكيه ان ابا بكر الانصاري المعروف بقاضي المرستان شتم من ابي الحسن سعد الخير الانصاري رائحة طيبة فسأله عفوا فقال هي عود فقال ذا عود طيب فحمل اليه نذرا قليلا ودفعه الجارية الشيخ فاستحيت من اعلامه به لقلته وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له لا وطلب الجارية فاعتذرت لقلته واحضرت ذلك فاخذه الشيخ بيده وقال لسعد الخير اهو هذا قال نعم فرمى به اليه وقال لا حاجة لنا فيه ثم طلب منه سعد الخير ان يسمع ولده جزء الانصاري فحلف ان لا يسمعه اياه الا ان يحمل اليه خمسة امناء عود فامتنع والح على الشيخ في تكفير يمينه فما فعل ولا حمل هو شيئا ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في المتاخرين الكثير ومنهم من كان يمتنع من الاخذ من الغرباء خاصة فروى السلفي في معجم السفر له من طريق سهل بن بشير الاسفرائيني قال اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث فقصدنا علي بن منير الخلال فلم يأذن لنا في الدخول فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي فاتحا على كوة بابه ورفع صوته بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم الحديث قال ففتح الباب ودخلنا فقال لا احدث اليوم الا من وزن الذهب فاخذ من كل من حضر من المصريين ولم ياخذ من الغرباء شيئا وكان فقيرا لم يكن له من الدنيا شيء وهو من الثقات ومنهم من لم يكن ليشرط شيئا ولا يذكر غير انه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك او قبله ومنهم من كان يقتصر في الاخذ على الاغنياء ومنهم من كان يمتنع في الحديث خاصة قال ابو احمد بن سكينة قلت للحافظ ابن ناصر ديدن اقرأ عليك شرح ديوان المتنبي لابي زكريا وكان يرويه عنه فقال انك دايما تقرأ على الحديث مجانا وهذا شعر ونحن نحتاج الى دفع شيء من الاجر عليه لانه ليس من الامور الدينية قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع الي كاغذا فيه خمسة دنانير فاعطيته اياه و قرأت عليه الكتاب فانتهى وكان مع ذلك فقيرا ويحكيه ان ابا نصر محمد بن موهوب الجواليقي البغدادي الضرير الفرضي كان ياخذ الاجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب يقول الفرائض مهمة وهذا من الفضل حكاهما ابن النجار ومنهم من كان لا ياخذ شيئا ولكن يقول ان لنا جيرانا محتاجين فتصدقوا عليهم ولا لم احدثكم قال زيد بن الحباب عن شيخه انه كان يفعله ثم ان ما تقدم من الترخيص في الفقير خاصة فان كان فقيرا وله كسب ولكن لا يفي بمئين ثم موحدة وذال معجمة اي الفي شغلا به اي لاشتغاله بالتحديث الكسب لعياله اخبر ايها الطالب له لاخذ ارفاقا اي لاجل الارفاق به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب من غير

زيادة فقد افتى به اى بجواز الاخذ الشيخ الولى ابو اسحق بن الشيرازى احد ائمة الشافعية حين سأله السيد
العراق فى وقته ابو الحسين ابن التقور لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فكان ياخذ كفاية
وعلى نسخة طالوت بن عباد بخصوصها دينارا واتفق انه جاء غريب فقير فاراد ان يسمعها منه فاحتال بان
اخبره عن شيخه قال ثنا البغوى ثنا ابو عثمان الصيرفى وساق النسخة الى آخرها مبلغ مقصوده بدون دينار لكون
ابن التقور لم يعلم ان ابا عثمان الصيرفى هو طالوت وسيق الى الافتاء بالجواز ابن عبد الحكم فقال خالد بن سعد الاسدى
سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون جمعنا لابن اخى ابن وهب يعنى احمد بن عبد الرحمن خمسين حديثا اعطيناه
اياها وقرأنا عليه موطأ عمه وحامعه قال محمد فحضرنى بنفسى من ذلك فاردت ان اسأل ابن عبد الحكم
فقلت اصلحك الله العالم يأخذ على قراءة العلم فاستشعر فيما ظهر لى انى انما اسأله عن احمد فقال لى
جازنى عافاك الله حلال ان لا اقرأ لك ورقة الا بدرهم وسن اخذ لى ان اقعد معك طول النهار وادع ما يلزمنى
من اسبابى ونفقة عيالى اذا علم هذا فالدليل المطلق للجواز كما تقدم القياس على القراءة فقد جوز اخذ الاجرة على
تعليمه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لحق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والاحاديث
الواردة فى الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة اذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا وليس فيها تصريح
بالمنع على الاطلاق بل هى وقايع احوال محتملة للتاويل المتوافق الصحيح وقد حملها بعض العلماء على الاخذ فيما
تعين عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة وكذا يمكن ان يقال فى تفسير ابى العالية لقوله تعالى ولا تشتروا
بآياتى ثمنا قليلا اى لا تاخذوا عليه اجرا وهو مكتوب عندهم فى الكتاب الاول يا ابن آدم علمت مجانا كما علمت
مجانا وليس فى قول عازب لابى بكر حين سأله ان يأمر ابنه البراء رضى الله عنهم بحمل ما اشتراه منه معه لاجتهد
بجد شنا بكذ امتسك للجواز لتوقفه كما قال شيخنا على ان عازبا لو استمر على الامتناع من ارسال ابنه لاستمر ابو بكر
على الامتناع من التحديث يعنى فانه حينئذ لو لم يجبرها امتنع ابو بكر ولا اقر عازبا عليه ولكن ليس هذا ملازما
لاحتمال ان يكون امتناعه تاديبا وزجرا وتقريرا عازبا فلكونه لزم عنه قصد المبادرة لاسماع ابنه لكونه
حاضرا سمعه خوفا من الفوات لا خصوص هذا المحكى وعلى هذا فما بقى فيهما متمسك وعلى كل حال فقد سبق
للمنع من الاستدلال به الخطابى وابن الجوزى وقال ومن المهم هنا ان نقول قد علم ان حرص الطلبة للعلم
قد فتر لا ريب قد بطل فينبغى للعلماء ان يحببوا لهم العلم ولا فاد اراى طالبا لا تزان الاسناد يباع والغالب
على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل هؤلاء فى معنى الذين يصدون عن
ذكر الله وقد رأينا من كان على مأثور السلف فى نشر السنة نور الله له فى حياته وبعد مماته واما من كان
على السيرة التى ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه انتهى وقد حكى ابن الامماطى الحافظ قال دعيت اباعلى

حنبل بن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند احمد في السفر الى الشام وكان فقيرا جدا فقلت له يحصل لك من الدنيا طرف صالح وتقبل عليك وجوه الناس ورؤساؤهم فقال دعني فوالله ما اسافر لاجلهم وكلما يحصل منهم وانما اسافر لخدمة الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اروي احاديثه في بلد لا تروى فيه قال ولما علم الله منه هذه النية الصالحة اقبل بوجوه الناس اليه وحرك الهمم للسماع عليه فاجتمع اليه جماعة لا نعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق بل لم يجتمع مثلها قط لاحد ممن روى المسند نسأل الله الاخلاص قولا وفعلا الثاني عشر في التساهل وغيره مما يحزم الضبط **وورد عن اهل الحديث ذو تساهل في النقل** اي التحمل للحديث وسماعه **كالمتحمل حال النوم** الكثير الواقع منه او من شيخه وعدم مبالاته بذلك فلم تقبل روايته وقع لهم من قبول الامام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بانه كان روى الاخذ وقول عثمان بن ابي شيبة انه رآه هو واخوه ابو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عيينة وان عثمان قال للقارئ انت تقرأ وصاحبك نائم فضحك ابن عيينة قال عثمان فتركنا ابن وهب الى يومنا هذا فقيل له ولهذا تركتموه قال نعم اتريد اكثر من ذا رواه الخطيب فلكونه في ذلك ماشيا على مذهب اهل البلد في تجويز الاجازة وان يقال فيها حدثني بل قال احمد انه كان صحيح الحديث يفضل السماع من العرض الحديث من الحديث ما صح حديثه فقيل له اليس كان يسيء الاخذ قال قد كان ولكنك اذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحا اشار انه لا مضض في كل من التحمل والاداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لا سيما من الفطن فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال سماعه ويغلط القاري او يزل فنبهه للرد عليه ولكن استاهدت شيخنا غير مرة بل يحكى عن بعض العلماء المتاخرين في العربية انه كان يقرئ شرح الفية النحو لابن المصنف وهو ناعس وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس لسامع او السمع لعله فيمن جهل حاله او علم بعدم الفهم واما امتناع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه منه لكونه شك هل نعس حال سماعه ام لا فلورعه فقد كان من الورع بمكان ونحوه انه قيل لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي اسمعت الكتاب لغلاني فقال نعم ولكن نعست حماديوما فاشتبه علي حديث ولم اعرف تعيينه فتركت الكتاب كله وكذلك رجعنهم ذو تساهل في حاله **الاداء** اي التحديث **كالمودي لا من اصل صحيح** مع كونه هو او القادي او بعض السامعين غير حافظ حسبما ياتي في بابه ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب اصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن حسان فقال جاء قوم ومعهم جزء فقالوا اسمعناه من ابن لهيعة فنظرت فلم اجد فيه حديثا واحدا من حديثه فاتيته واعلمته ذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد السكندري جاءه رجل بعد انه ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن اسماعيل ويعقوب بن عبد الرحمن فقال له اليس هما سماعك قال نعم قال فحدثني بهما قال قد ذهبت كتبي ولا احدث من غير اصل فما زال حتى خدعه واخذ من سمع منه قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ومن تاخر فلا ومن وصف بالتساهل فيما

قرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب والظاهر ان الرد بذلك ليس على اطلاقه ولا فقد عرف جماعة من الائمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم اليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر وكلام احمد الماضي قريبا يشهد له او لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح وكذا من اختل ضبطه بحيث اكثر من القلب والادراج او رفع الموقوف او وصل المرسل **او قبيل التلقين** الباطل ممن يلقنه اياه في الحديث اسنادا او متنا وبادر الى التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به لا سيما وقد كان غير واحد يفعله اختبارا لتجربة حفظ الراوي وضبطه وحذقه قال حماد بن زيد فيما رواه ابو يعلى في مسنده لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع فيه وقال اني اردت ان تكذب صاحبك اي تعرف كذبه فلقنه وكذا قال قتادة اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه وهذا من اعظم القدح في فاعله قال عبدان الاهوازي كان البغداديون كعبد الوهاب بن عطاء يلقنون المشايخ وكنت اضعهم كذا قال ابو داود وكان فضلك يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن فجدثه بها قال وكنت اخشى ان يفتق في الاسلام فتقا ولكن قد قال عبد الله بن محمد بن نيسار ما لمته على التلقين قال انا اعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل انسانا الى شيء فتفقد الاسانيد التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها وكان ايضا يقول قال الله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومن الاول ما وقع لحفص بن غياث فانه هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن دينار المكي فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة كذا وكذا فيقول حدثني عائشة ويقول له وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله فيقول حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ويقول حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم القصد وليست له شباهة فاخذ الواحة التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى ومن الثاني من عمد من اصحاب الراي الى مسائل عن ابي حنيفة فجعلوا لها اسانيد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب ضار يحدث بها في جماعة ممن كان يقبل التلقين افرد وا بالتاليف **او قد وصفا** من الائمة **بكثرة المنكرات** او الشواذ **كثرة** اي حال كونها ذات كثرة **او عرفا بكثرة السهو** والغلط في روايته كما نص عليه الشافعي في الرسالة حال كونه **حدث من اصل صحيح فهو** اي المتصف بشيء مما ذكر **رد** اي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة بالراوي وضبطه قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي نترك الرواية عنه قال اذا اكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف ولكثرة الغلط وقال القاضي ابو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه من

عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد حديثه قال وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وامثاله وما ليس بحكم في الدين يعني لا من تخلل فيه وتبعه غيره من الاحوط ليبين فيه ويخالفه قول ابن النفيس من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد قال لان الظاهر انه انما تشدد في الحديث لغرض ولا لزم التشدد مطلقا وقد يتغير ذلك الغرض ويحصل بدون تشدد فيكذب بانتهاء الا ان يحمل على المتساهل فيما هو حكم في الدين ولم ينفرد ابن النفيس بهذا بل سبقه اليه الامام احمد وغيره لانه قد يجر الى التساهل في الحديث وينبغي ان يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي الى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون به خارما للمروءة فاعلمه اما من لم يكثر شذوذه ومناكيره او كثر ذلك مع تمييزه لذلك وبيانه او حدث مع اتصافه بكثرة السهو من اصل صحيح بحيث زال المحذور في عدم حفظه فلا وكذا الاحداث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والاتقان كاسماعيل بن عياش حيث قيل في الشاميين خاصة دون غيرهم على ان بعض المتاخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الائمة ولم ترو روايتهم ولكن الظاهر ان المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور انصاف ذلك به لجلالة باقي رجال السند **ثم ان بين له** بضم اوله ونون ساكنة مدغمة في اللام اي الراوي الذي سها وغلط ولو مرة **غلطه فما رجع** عن خطائه بل اصر عليه **سقط عندهم** اي المحدثين **حديثه** بل مرويه **جمع** بضم الجيم وزن محدث ومن صرح بذلك شعبة وغيره كما سياتي اخر المقالة **وكذا** اعبد الله بن الزبير **الحميدي مع ابن حنبل** الامام احمد **وابن المبارك** عبد الله وغيرهم **راوا** اسقاط حديث المتصف بهذا **في العمل** احتياجا وروية حتى تركوا الكتابة عنه **قال** ابن الصلاح **وفيه نظر** وكانه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له اما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم اهليته او لغير ذلك قال **نعم اذا كان** علم رجوعه **عاد الحضا منه** لا حجة له فيه ولا مطعن عند بيديه **فما ينكره** اي القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مهدي من الذي تترك الرواية عنه ما رضيه اذا تمادى في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم او رجا بتهم بالكذب ونحو قول ابن حبان من يبين له خطأه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج التبريزي لان المعاند كالمستحق بالحديث بتمويهه قوله بالباطل واما اذا كان عن جهل فاولى بالسقوط لانه ضم الى جهله انكاره الحق وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من اخبره الثالث عشر في عدم مراعاة ما تقدم في الازمان المتاخرة **واعرضوا** اي المحدثين فضلا عن غيرهم **في هذه الدهور** المتاخرة **عن اعتبار اجتماع هذه الامور** التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه فلم يتقيدوا بها في عملهم **لعسرها** وتعذر الوفاء بها **بل استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وانه يكتفى** في اهلية الراوي **بالعاقل** المسلم البالغ **غير الفاعل للفسق** وما يخرم المروءة **ظاهرا** بحيث يكون مستور الحال **ويكتفى في الضبط بان يثبت ما روى بخط ثقة موثمن** سواء الشيخ والقارىء او بعض السامعين لكتب على الاصل

لو فيثبت بيده اذا كان الكاتب من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك وانه يروي حين يحدث من اصل بنقل الهمزة وافقا: لاصل شيخه كما قدمنا: لنحو ذاك الحافظ الكبير البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم تقبل منه اي لانه لا يجوز ان يذهب على جميعهم ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة برواية غيره وحينئذ فلفقد ال السماع الا التسلسل السند: اي بقاء سلسلته بحدثنا واخبرنا ليبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم بعلي الذي لم يقع التبديل في الامم الماضية الا بانقطاعه قلت والحاصل انه لما كان الغرض الاعظم معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان ليوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشديد بجمع تلك الصفات ولما كان الغرض آخرا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية كفوا بما ترى ولكن ذاك بالنظر الى الغالب في الموضعين والا فقد يوجد في كل منهما من نمط الاخر وان كان التساهل الى هذا الحد في المتقدمين قليل وقد سبق البيهقي الى قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وهو الذي استقر عليه العمل بل جعل التوسع فيه ايضا الى ما وراء هذا كقراءة غير الماهر في غير اصل مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لاكذاب غير واحد من المحدثين فضلا عن غيرهم عليهم

مراتب التعديل

وهي ست وقد مت لمشروعها ولتواري البارز قبلها الذهن من تمامه لذا اردفها والجرح والتعديل المنقسمان الى اعلى وادنى وبين ذلك حسبما دل عليه تنويعهم للالفاظ المصطلح عليها لهما اختصارا مع شمول القبول والرد لها قد هذبه: بالحجة اي هذب كلا منهما حيث نفى اللفظ الصادر منهم فيهما ابن ابي حاتم هو الامام ابو محمد عبد الرحمن بن الامام ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي اذ رتبه: في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن كما قال ابن الصلاح والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره من الائمة وكذا زدت: على كل من ابن الصلاح وابن ابي حاتم ما في كلام ائمة اهله اي الحديث وحررت: من الالفاظ في ذلك يعني بدون استقصاء والا من نظر كتب الرجال ككتاب ابن ابي حاتم المذكور والكامل لابن عدي والتهذيب وغيرها ظفر بالفاظ كثيرة ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم لما عرف من عباراتهم في غالب الاحوال وبقرائن ترشد الى ذلك فارفع مراتب التعديل ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كان هو ال اوثق الناس او اثبت الناس او نحوهما مثل قول هشام بن حسان حدثني اصدق من ادركت من البشر محمد بن سيرين لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة والحق بها

شيخنا اليه المنتهى فى التثبت وهل يلتحق بها مثل قول الشافعى فى ابن مهدى لا اعرف له نظيرا فى الدنيا محتمل ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند بعضهم قولهم فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبى فى مقدمة ميزانه وتبعه الناظم حاكرر تنه بمرتبتين الالفاظ **كثقة ثبت** او ثبت حجة **ولو اعدته** اى اللفظ الواحد من المرتبة الثانية لهذه خلصة كثقة ثقة او ثبت ثبت لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا فاذا دعلى مرتين مثلا كان اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة ثقة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث وكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة شعبة عمرو بن دينار كان ثقة ثقة بتسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه **ثم يليه** ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابى حاتم وتبعه ابن الصلاح والثانية عند الناظم والرابعة بالنسبة لما قررناه **ثقة او ثبت** بسكون الموحدة الثابت القلب اللسان فى الكتاب للحجة واما بالعكس فما يثبت فيه الحديث مسموعه معاسماء المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه مصحف **او** نحو فلان **متقن او حجة او اذا عزوا** بنقل الهمزة فيهما الى نسكن قبلها **لحفظ** كان يقال حافظ **او نسبوا ضبطا** كان يقال ضابط **لعدل** انه مجرد الوصف بكل منهما غير كاف فى التوثيق بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه لان توجد العدالة بدونهما وبوجدان بدونها وتوجد الثلثة ويدل لذلك ان ابن ابى حاتم سأل ابا زرعة عن رجل فقال حافظ فقال له اهو صدوق وكان ابو ايوب سليمان بن وارد الشاذكونى من الحفاظ الكبار لانه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخارى هو اضعف عندى من كل ضعيف وروى بعد موته فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى فقيل بماذا قال كنت فى طريق اصبهان فاخذنى مطر وكان معى كتب ولم اكن تحت سقف ولا شئ فانكببت على كتبى حتى اصبحت وهذا المطر فغفر الله لى بذلك فى آخرين فى الظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان كذلك قياسا على الضبط اذهما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره لمزيد الضبط وصنيع ابن ابى حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه حيث اريد المتقن ثبت المقتضى للعدالة بدون اولية عبر بها فى غيرها وحينئذ فلا اعتداد من على بن الصلاح فى جعله لفظ ثبت من زيادات ته على ابن حاتم لانها فيما ظهر كما قررناه ليست مستقلة وكذا لم يقترن فى كلامه لفظ الحجة بما بعد هو لى الثلثة من زيادات ابن الصلاح مع تقاربها كلام ابى داود يقتضى ان الحجة اقوى من الثقة وذلك ان الاجرى سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال ثقة يخطئ كما يخطئ الناس قال الاجرى فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابى شيبة فى احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن معين فى محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة وفى ابى اويس صدوق وليس بحجة وكان لهذه النكتة تعقد مها الخطيب حيث قال رفع العبارات ان يقال لحجة او ثقة ثبت ان ما تقدم فى ان الوصف بالضبط والحفظ وكذا الاتقان لا يلزم ان يكون فى عدل هو حيث لم يصرح بالعدالة امر به اذ لو صرح به كان اعلى ولذا ادرج شيخنا عدل ضابط فى الثة قبلها وخالف الذهبى فعد حافظا ثقة من هذه وادرج فى الفاظها اماما فقط وجعل ثقة وقوى

الحديث وصحيح وجيد المعرفة مرتبة اخرى وفيه نظر ولا بد في آخرها ايضا ان يكون لعدل **وتلي** هذه المرتبة خامسة وهي قولهم **ليس به باس** او لا باس به او **صدوق** وصف بالصدق على طريق المبالغة لاحمله الصدق وان ادرجها ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح هنا فانها كما سياتي تبعا للذهبي من اتى بعدها **وصل** بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح **بذاك** اي تقول ليس به باس والذي بعده **مامونا** او **خيارا** من الخير ضد الشر ومن ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله بانه من خيار الخلق كما وقع في اصل حديثه من سنن النسائي **وتالية** هذه المرتبة سادسة وهي **محله الصدق** خلافا لابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي كما تقدم او **روى عنه** او روى الناس عنه او يروى عنه او **الى الصدق ما هو** يعني انه ليس ببعيد عن الصدق **وكذا شيخ وسط** او **وسط فحسب** اي بدون شيخ **او شيخ فقط** اي بدون وسط ولم يذكر ابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غيرها نعم زاد عليه وسط وروى الناس عنه ومقارب الحديث لكن لم يرتبها ومنها ايضا **صالح الحديث** وهي عندهما الرابعة بل حكى ابن الصلاح عن ابي جعفر احمد بن سنان كما سياتي قريبا قال كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول صالح الحديث وهذا يقتضي انتهاء الوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء ومنها يعتبر به اي في المتابعات والشواهد ويكتب حديثه **او مقاربه** اي الحديث من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء كما ضبط في الاصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه وكذا ضبطها النووي في مختصره وابن الجوزي ومعناه ان حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات او **جيده** اي الحديث من الجودة او **حسنه** او **مقاربه** بفتح الراء اي حديثه يقاربه حديث غيره وهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي الى درجة السقوط ولا الجلالة وهو نوع مدح وممن ضبطها بالوجهين ابن الغربي وابن دحية والمطلوسي وابن رشيد في رحلته قال ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه بشاذ ولا منكر قال وما ماثل ذلك على ان مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه وقد جرى له ذكر اسماعيل بن رافع فقال ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال في باب ما جاء من اذن فهو يقيم والامر يعني عبد الرحمن ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب عنه قال الترمذي ورأيت البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث فانظر الى قول الترمذي ان قوله مقارب الحديث تقوية لامره وتفقهه فانه من المهم الخافي الذي اوضحناه انتهى ومنها ما اقرب حديثه او **صويلحا** و **صدوق ان شاء الله** بنقل المزة او **ارجو بانا** اي ان **ليس به باس عزاه** بهملتين اي غشيه وقد خالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وحسن الحديث وصالحه وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه و شيخا وصويلحا ومقاربا مع ما به ويكتب المسكين باس حديثه وما علمت

فيه جرحا اخرى واما قولهم ما اعلم به باسا فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا باس به وهو ظاهر وقال السخاوي ان ارجوان لا باس به ارفع مما اعلم به باسا فانه لا يلزم من عدم العلم بالشئ حصول الرجاء به وكانه بالنظر لذلك قال مراتب التعديل على اربع او خمس ويحتمل على ابعد ان يكون نظر التفرقة الذهبي وبالجملة فالضابط لادنى مراتب التعديل كما اشعر بالقرب من اسهل التجريح ثم ان الحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بالاربعة الاولى منها واما التي بعدها فانه لا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بسعة بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر قال ابن الصلاح وان لم نستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله واما السادسة فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح امرهم فيه والى هذا اشار الذهبي بقوله ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثالثا فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق او تليين وبكل حال فهي محفوظة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التجريح فان قيل ما تقدم يقتضي ان الوصف بثقة ارفع من ليس به باس و ابن معين بفتح الميم هو يحيى الامام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف **قال من اقول فيه لا باس به فقة** ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحو قول ابي زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم يعني الذي كان اهل الشام كابي حاتم في اهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت لم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة فالجواب كما قال ابن الصلاح ان ابن معين انما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن ابي حاتم فهو عن صنيعهم قلت ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل ابو زرعة لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكانه اختياره ايضا واجاب الشارح ايضا بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن ولذا زاده غيره بانهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا يتمشى عليه **وثقا لا** بالبناء للمفعول مما يايد به ارجحية الوصف بالثقة **ان ابن مهدي** هو عبد الرحمن الامام القدوة في هذا الشان حين روى عن ابي خلدة بسكون اللام خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط التابعي **اجاب من سأل** منه وهو عمرو بن علي الفلاس **ثقة كان ابو خلدة** بقوله بلى **كان صدوقا وكان خيرا وخيارا وكان مأمونا** الثقة شعبة وسفيان الثوري وربما وجد في بعض الروايات عن ابن مهدي سمعت بدل

التورى **لو كنتم تعوفون** اى تفهمون مراتب الرواة وصوانع الفاظ الائمة ما سالتم من ذلك مصرح بارجحيتها على كل من صدوق وخير وما صون الذى كل منها من مرتبة ليس به باس ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدى لا معنى له فى اختيار الالفاظ اذ ابو خلدة ثقة عند جميعهم بعنى كما صرح به الترمذى حيث قال هو ثقة عند اهل الحديث فان هذا لا يمنع الاستدلال المشار اليه ونحوه ما حكاه المروزى قال قلت لاحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال ندرى من الثقة الثقة يحيى بن سعيد القطان هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له **وكذا ربما** اى وفى بعض الاحيان **وصف** ابن مهدى بنحو ما حكاه ابو جعفر احمد بن سنان عنه كما قدمته **ذا الصدق** اى الصدوق من الرواة الذى وسم **ضعفا** اى بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك **بصالح الحديث** المنحط عن مرتبة ليس به باس **اذ سيم** بفتح التحتانية وكسر المهملة اى يعرف باوصاف الرواة الى غير ذلك مما يشهد لاصطلاحهم

مراتب التجريح

وهى ايضا ست وسبقت كالتى قبلها فى التدلى من الاعلى الى الادنى مع ان العكس فى هذه كما فعل ابن ابى حاتم ثم ابن الصلاح كان النسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة فى سلك واحد بحيث يكون اولها الاعلى من التعديل وآخرها الاعلى من التجريح **واسو التجريح** الوصف بما دل على المبالغة فيه كما قال شيخنا قال واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا فلان اليه المنتهى فى الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك فهذه المرتبة الاولى ثم يليها **كذاب** او **يضع** الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم او **يكذب** او **وضاع وكذا دجال** او **وضع حديثا** وآخر هذه الصيغ اسهلها بخلاف التين قبلها وكذا الاولى فان فيها نوع مبالغة لكنها دون المرتبة الاولى واما الصيغة الثانية والثالثة فهما دالتان على ملازمة الوضع والكذب وانما المرتب الفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة **وبعدها** اى المرتبة الثالثة بالنسبة لما ذكرته وهى **فلان يسرق الحديث** فانها كما قال الذهبى اهون من وضعه واختلافه فى الاثم اذ سرقة الحديث ان يكون محدث ينفرد بحديث فيجئ لسارق ويدعى انه سمعه ايضا من شيخ ذلك المحدث قلت او يكون الحديث عرف براو ضعيف لراو غيره ممن شاركه فى طبقته قال وليس كذلك من ليس بسرقة لاجزاء والكتب فانها النحس بكثير من سرقة الرواة **وفلان متهم بالكذب** او بالوضع **وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب** بالرواية بل الاخذ عنهم **وفلان ذاهب** او ذاهب الحديث **وفلان متروك** او متروك الحديث او تركوه قال ابن مهدى سئل شعبة من الذى يترك حديثه قال من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط ومن يخطئ فى حديث يجمع عليه فلانهم لفسه ويقلبه على غلطه ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون وقال احمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح من جهته

لا يروى حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه يعني بخلاف قولهم ضعيف فكذا منها مجمع على تركه وهو على
يدي عدل وهو ذو بالتخفيف كما سبق في معناهما او فيه نظر: وفلان سكتوا عنه وكثيرا ما يعبر البخاري
بهاتين الاخيرتين فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل عنده وارداها قلت لانه لورعه قل ان يقول
كذاب او وضاع نعم ربما تقول كذبه فلان ورماه فلان بالكذب فحط هذا فادخالهما في هذه المرتبة بالنسبة
للجاري خاصة مع تجوز فيه ايضا والا فموضعهما منه التي قبلها ومنها فلان به لا يعتبر: عند المحدثين او لا يعتبر
بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها اربعة وهي فلان
رد: حديثه بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين او مردود احديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف
جدا: وفلان واه بمرة اي قولا واحدا لا ترد فيه وكان الباء زيدت تاكيدا وواه فقط وتالف وفلان هم
اي اهل الحديث قد طرحوا: حديثه وفلان ارم به وفلان مطرح: او مطرح الحديث وفلان لا يكتب
حديثه اي لا احتجاجا ولا اعتبارا او لا عمل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه قول الشافعي الرواية عن
ابراهيم بن عثمان حرام وفلان ليس بشئ او لا شئ وفلان لا يساوي فلسا او لا يساوي شيأ ونحو ذلك
وما ادرج في هذه المرتبة من ليس بشئ هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشئ
انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا هذا مع ان ابن ابي حاتم قد حكى ان عثمان الدارمي سأله عن ابي دراس فقال
ما يروي حديثا واحدا ليس به باس على ان قد رويا عن المزني قال سمعني الشافعي يوما وانا اقول فلان كذاب
فقال لي يا ابا ابراهيم اكس الفاظك احسنها لا تقل فلان كذاب ولكن قل حديثه ليس بشئ وهذا تقتضي انها حيث
وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة تربي هذه مرتبة خامسة وهي وفلان ضعيف وكذا ان جئ
بدل الهمزة منهم في وصف الرواة بلفظ منكر الحديث او حديثه منكر او له مناكير او منكرات او بلفظ
مضطربه: اي الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به: ولعدها وهي سادس
المراتب فلان فيه مقال او في مقال وفلان ضعفوه وفلان فيه او في حديثه ضعف وفلان تنكر
بعني مرة وتعرف: بعني اخرى وفلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس
بالقوي: قال الدارقطني في سعيد بن يحيى ابي سفيان الحميري هو متوسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس بحجة
او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس من ابل الكتاب كما قال مالك في عطاف بن خالد احد من اختلف في توثيقه وتجريحه قال شيخنا
في جوابه عن مسألة الاجماع على ذكر الباقيات الصالحات وهذه العبارة يوخذ منها انه يروى حديثه ولا يحتج بما يفرد به مما لا يخفى من
الكناية المذكورة ونحوه ليس من جمال المحامل او كما قال ابو داود بن رشيد سريج بن يونس ليس من جمازات اي بعيرة المحامل والجمازة البعير وليس
بالمرضي: او ليس بعمدة او ليس بالحافظ او غيره او ثوقه منه وفي حديثه شئ وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او المضعفة

وا هو يعني انه ليس ببعيد عن الضعف وفلان فيه خلف وفلان تكلموا فيه او مطعون فيه وكذا فلان تركوه ونحو ذا ورأى لطعنوا فيه وفلان سيئ الحفظ وفلان ليس بالقوي او ليس بالحديث او فيه لين قال الدارقطني اذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة وفلان تكلموا فيه ولا اسكتوا عنه او فيه نظر من غير البخاري ونحو ذلك والحكم في المراتب الاربع الاول انه لا يحتج بواحد من اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكره من لعله لفظ لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع يحدث به او اعتبر اي يخرج حديثه للاعتبار لا شعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث يعني الذي ادرج في الخامسة لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه وسمع شيخا يشهر بالمشي عليه حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن ليسا عدكونها من التي تعدها قول الشارح في تخريجه الاكبر للاحياء وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث قلت وقد يطلق ذلك على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء قال الحاكم قلت للدارقطني مسلمان بن بنت شرحبيل قال ثقة قلت ليس عنده مناكير قال يحدث بها عن قوم ضعفاء اما هو فثقة وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قولهم روى مناكير لا تقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لان منكر الحديث وصف في الراوي يستحق به الترك بحديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي لدى الجملة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع في حديث الاعمال بالنيات واعلم ان الصيغ عند ابن ابي حاتم ست فقط كذاب ذاهب فمتروك ضعيف الحديث ليس بقوي لين الحديث وجعل الثلاث الاول منها من قصى المراتب وكل واحد مما بقي مرتبة فاختصرت المراتب عنده في اربع وتبعه ابن الصلاح وزاد في اقصى المراتب ايضا ساقط تبعا للخطيب حيث قرنها بكذاب وكذا زاد ابن الصدر مما لم يعين له مرتبة لا شيء مضطرب الحديث لا يحتج به مجهول فيه ضعف ليس بذاك وقال ان قوله فيه ضعف اقل من فلان ضعيف واما الذهبي فالمراتب عنده ست لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فاردها دجال وضاع كذاب ثم متهم ليس بثقة ولا مامون مجمع على تركه لا يحل كتابة حديثه ونحوها هالك ساقط مطرح الحديث متروكه ذاهبه ثم مجمع على ضعفه ضعيف جدا ضعفوه تالف ليس بشيء ثم ضعيف ضعيف الحديث مضطربه منكره ونحوها ثم له مناكير او ما يبكر فيه ضعف ليس بالقوي ليس بعمدة ليس بالمتين ليس بحجة ليس بذاك غيره اوثق منه لا تعرف وتنكر فيه جهالة ولين يكتب حديثه ويعتبر به ونحوها من العبارات الصادقة على من قد يحتج به او يتردد فيه او حديثه حسن غير مرتق الى الصحيح وهما ينبه عليه انه ينبغي ان تتامل اقوال المزكين والمجارحين فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد واما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه الى

القائل من السؤال كان يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان فيقول فلان ثقة ثبت ونحو ذلك ليس ممن نمط من قرن به فاذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها ومنها قال عثمان الدارمي سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد ثقة والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في آخر فينبغي لهذا حكاية اقوال اهل الجرح والتعديل بعضها ليتبين ما العلة خفي منها على كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن عمارة بالجملة انه متروك الحديث وفي موضع اخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة وكذا ينبغي تامل الصيغ فرب صيغة يختلف الامر فيها بالنظر الى اختلاف ضبطها كقولهم فلان مودوف فانها اختلف في ضبطها فمنهم من يخففها اي هالك قال في الصحاح اودى فلان اي هلك فهو مودو ومنهم من يشددها مع الهمزة اي حسن الاداء افاده شيخنا في ترجمة سعد بن سعيد الانصاري من مختصر التهذيب نقلا عن ابي الحسن ابن القطان الفاسي وكذا اثبت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد وافاد شيخنا ايضا ان شيخه الشارح كان يقول في قول ابي حاتم هو على يدي عدل انها من الفاظ التوثيق وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الاولى بحيث تكون اللفظة للواحد ويرفع اللام وتنوينها قال شيخنا وكنت اظن ان ذلك كذلك الى ان ظهر لي انها لعد ابن ابي حاتم من الفاظ التجريح وذلك ان ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس سمعت ابي يقول هو ضعيف الحديث ثم قال سألت ابي عنه فقال هو على يدي عدل ثم حكى اقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ولم تنقل عن احد فيه توثيقا ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها ثم بان لي انها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد ففي كتاب اصلاح المنطق ليعقوب ابن السكيت عن ابن الكلبي قال عمرو بن سعد العشيرة ابن مالك من ولد العدل وكان ولي شرطة تبع فكان تبع اذا اراد قتل رجل دفعه اليه فمن ذلك قال الناس وضع على يدي عدل ومعناه هلك قلت ومحى عنه ابن قتيبة في اوائل ادب الكاتب وزاد ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه انتهى وذكر ابو الفرج الاصبهاني بسنده ان ابا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين كانا يوما يتغديان مع المامون فاخذ ابو عيسى هندبانة فنفسها بالخل وضرب بها عين طاهر فاتربها وقال يا امير المؤمنين احدى عيني ذاهبة والاخرى على يدي عدل يفعل بي هذا بين يديك وقال المامون يا ابا الطيب انه ولده بقيت معي باكثر من هذا ومن ذلك مقارب الحديث حيث قيل انه بفتح الراء من ردي ولكن المعتمد كما تقدم انه لا يختلف امرها في فتح ولا كسر

متى يصح تحمل الصبي وهل يستحب اولا يستحب

او هل يصح حين الاكثر من الصبي وهل تستحب له وقت مخصوص ام لا وله مناسبة بباب من قبل روايته ولكن كان ناخير

لاقسام التحمل نسب وقبلوا اى اهل هذا الشان الرواية من مسلم مستكمل لشروط تحمل الحديث فى حال كفره ثم اداه بعد اسلامه بالاتفاق وان قال ابن السبكى فى شرح المنهاج انه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الاهلية حين التحمل محتجين بان جبير بن مطعم رضى الله عنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء اساراى بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرأ فى المغرب بالطور قال جبير وذلك اول ما وقر الايمان فى قلبى وفى لفظ فاخذنى من قراءته الكرب وفى اخر فكانما صدع قلبى حين سمعت القرآن وكان ذلك سببا لاسلامه ثم ادى هذه السنة بعد اسلامه وحملت عنه وكذلك رويته للنبى صلى الله عليه وسلم واقعا بعرفة قبل الهجرة ونحو تحديث ابى سفيان بقصة هرقل التى كانت قبل اسلامه بل عندنا لو تحمل الكافر والصبى شهادة ثم ادياها بعد ان والمانع قبل ايضا سواء سبق رد هما فى تلك الحالة ام لا نعم الكافر المسر كفره لا تقبل منه اذا عاد لها فى الاصح كالفاسق غير المعلن قال الخطيب واذا كان هذا جائزا فى الشهادة فهو فى الرواية اولى لان الرواية اوسع فى الحكم من الشهادة مع انه قد ثبت روايات لنيف ة لعشرين واحد من الصحابة كانوا تحفظوها قبل اسلامهم وادوها بعد اسلامهم ومن هنا انتبه اهل الحديث فى الطباق اسم من تتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء ان يسلم ويودى ما سمعه كما وقع فى زمن التقى ابن تيمية ان الرئيس المتطبب يوسف بن عبد السيد ابن المهذب اسحاق بن يحيى اليهودى الاسرائيلى عرف بابن الدبان سمع فى حال كفره وبيته مع ابيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصورى اشياء من الجزء الحديثى لجزء ابن عتاهية وكتب بعض الطلبة اسمه فى الطبقة فى جملة اسماء معين وانكر عليه وسئل ابن تيمية عن ذلك واجازه ولم يخالفه احد من اهل عصره بل من اثبت اسمه فى الطبقة الحافظ المزى وليس لله انه اسلم بعد وسمى محمدا وادى سماعه منه وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسينى وغيره من اصحاب المولف ولم يتيسر له هو السماع منه مع انه رآه ببدمشق ومات فى رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة بل ومن الغريب قول على بن ابيطالب رضى الله عنه سمعت ابا طالب يعنى اباه يقول حدثنى محمد ابن اخى وكان والله صدوقا فذكر شيئا وروى عن طريق ابى رافع عن ابى طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب فى رواية الابناء عن الاباء ومن طريق عمرو بن سعيد ان اباطالب قال كنت بذى المجاز مع ابن اخى فادركنى العطش فذكر كلاما ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمى عن ابى طالب سمعت ابن اخى الامين يقول اشكر تزرق ولا تكفر فتعذب ولكن كل هذا لا يصح وكذا يقبل عندهم فاسق تحمل فى حال مسقه ثم زال وادى من باب اولى وصبى حملا اى بالبناء للمفعول فى حال صغره سماعا او حضورا ثم روى بعد البلوغ وكذا قبله على وجه وصفه البلقينى بالشذوذ وقدمت حكايته فى اول فصل من تقبل روايته ومن ترد ولكن قد منع اى فى مسئلة الصبى خاصة فلم تقبلوا من تحمل قبل البلوغ لان الصبى مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية وعليه ابو منصور محمد بن المنذر بن محمد الهروى الشافعى الفقيه الشافعى فحكى ابن النجار فى ترجمته من تاريخه انه كان يمتنع من الرواية اشد الامتناع ويقول مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم والا دارى الرواية عمن هذه سبيله وكذا كان ابن المبارك يتوقف فى تحديث الصبى فرويناه من طريق

الحسن بن عرفة قال قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته ان يحدثني فابى وقال انت صبي فاتيت حماد بن زيد فقلت يا ابا اسماعيل دخلت على ابن المبارك فابى ان يحدثني فقال يا جارية هاتي خفي وطيلساني وخرج معي بيوكا على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه على السرير وتحدث ساعة ثم قال له حماد يا ابا عبد الرحمن لا تحدث هذا الغلام فقال يا ابا اسماعيل هو صبي لا يفقه ما يحمله فقال له حماد يا ابا عبد الرحمن حدثه فلعله والله ان يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان كذلك ونحو ما رواه البيهقي في الشعب من طريق احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال المأرجل كنا على باب ابي المغيرة يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وكان قد سمع منه ابي واخي من قبلي فلما رآني ابو المغيرة قال لا بي من هذا قال ابني قال ما تريد به قال ليسمع منك قال وبهم فقال لي ابو المغيرة كنا في مسجد قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد ففعلت فقال لي ابو المغيرة احسنت ثم قال لي ابن حدثنا فقلت حدثني ابي واخي عن ابي المغيرة عن ام عبد الله ابنة خالد بن معدان عن ابيها قال من حق الولد على والده ان يحسن ادبه وتعليمه فاذا بلغ اثنتي عشرة فلا حق له وقد وجب حق الوالد على ولده فان هو انضاه فليتخذه شريكا وان لم يرضه فليتخذه عدوا فقال لي ابو المغيرة اجلس بارك الله عليك ثم حدثني وقال قد اغناك الله عن ابيك واخيك قال حدثني ابو المغيرة وأعلى من هذا ان زائدة بن قدامة كان لا يحدث احدا حتى تشهد عنده عدول امنه من اهل السنة وقال هشام بن عمار لقيت شهاب بن خراش وانا شاب فقال لي ان لم تكن قد بر ولا مرجئيا حدثتك والا لم احدثك فقلت ما في من هذين شيء وكان عبد الله بن ادريس الاودي اذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه وورد على القائلين بعدم قبول الصبي باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر كالسبطين وهما الحسن والحسين ابنا ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء وعبد الله بن جعفر بن ابيطالب وابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة والنس ومسلمة بن مخلد وعمر بن ابي سلمة ويوسف بن عبد الله بن سلام وابي الطفيل وعائشة ونحوهم رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده معتبر احضار اهل العلم خلفا وسلفا من المحدثين وغيرهم الصبيان مجالس العلم ثم قبولهم اي العلماء ايضا من الصبيان ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ وقد راى ابو نعيم الفضل بن دكين ابا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه وكان بينه وبين والده مودة فنظر اليه وقال يا طين قد آن لك ان تحضر مجلس السماع وكان ذلك سببا لتلقيبه طينا ومات عبد الرزاق والمروزي ست سنين او سبع ثم روى عنه عامة كتبه وتقلها الناس عنه وكذا سمع القاضي ابو عمر الهاشمي السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي ثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلث

سنين نحذفه وكفى ببعض هذا متمسكا في الرد فضلا عن مجموعه بل قيل ان مجرد احضار الصبيان ليستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ لكنه متعقب بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة ثم ان ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سواء نفسه او بيده وامّا طلب الحديث بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فهو في العشرين: من السنين بكسر النون على لغة ومنه قول الشاعر هما اذا ينبغي الشر همه وقد جاوزت حد الاربعين: عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاء مصغر الشافعي احب حين: مما قبله لان هذا السن مجتمع العقل قال سفيان يكمل عقل الغلام لعشرين والفهم كما قال ابن نفيس في ذلك الوقت اكمل مما قبله قال الزبيري واحب ان يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القرآن والفرائض يعني الواجبات وهو اي استحباب التقييد بهذا السن في الطلب الذي عليه اهل الكوفة: فقد كانوا كما حكاه موسى بن اسحق عنهم لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا الا عند استكمال العشرين ستة ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمال عنهم وقال عياض سمعت بعض شيوخ العلم يقول الرواية من العشرين والدراية من الاربعين وقال ابو الحسن سعد الخير الانصاري كان الامر المواظب عليه في عصر التابعين وما بعدهم الا يكتب الحديث الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسبقه الخطيب فقال قل من كان فكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبا منه الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم وخالفهم غيرهم في العشر من السنين في اهل البصرة كاسته المالوفة: لهم حيث تقييدها والطلب في بلوغ الثلثين من السنين ما لوف لاهل الشام بفتح الميم مقصورهم وهو على احدى اللغات حكاه موسى الحمال ايضا عن كل من الفريقين واعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وابي الاحوص كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة واجتمع في الوقت المستحب في ابتداء الطلب قال والحق عدم التقييد لسن مخصوص بل ينبغي تقييده اي طلب المرء نفسه بالتمام: مما يرجع الى الضبط لان المراد انه يعرف علل الاحاديث واختلاف الروايات ولان يعقل المعاني ويستنبطها اذ هذا السن شرط في الآداء فضلا عن التحمل وكتبه اي وتقييد كتبة الحديث بنفسه بالتاهل للضبط ايضا وعبارة ابن الصلاح ولما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويسعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في زمن مخصوص انتهى وعن الحسن قال طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ولذا قال القطوعي ارى نسيها تعلمت في الكبر وليست بنفس ما تعلمت في الصغر ولو فلق القلب العلم في الصبي لالفى فيه العلم كالنقش في الحجر ويروى معناه في المرفوع من تعلم علما وهو شاب كان كوشي في حجر ومن تعلم بعدما يدخل في السن كان كالكاتب على جمهر الماء ونحوه من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه ولا يصح واحد منهما وكذا ينبغي ان يقيد السماع: من الصبي للحديث بعد ان صار الملحوظ فيه ابقاء سلسلة الاسناد ماشيا على صحته وهو المعتمد كما قدمته لحديث اي بحين يصح ان يسمع فيه سماعا وبه اي وفي تعيينه نزاع: بين العلماء فالخمس من السنين التقييد

المجهول وغيره عياض في الالماع لاهل الصنعة قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر **تنبيه** لهم في التقييد بها **قصة محمود** بن الربيع **وعقل المجه** وهي ارسال الماء من الفم الذي مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجه المراعية او التبرك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد اصحابه رضي الله عنهم وتوفي له لان لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة **وهواي محمود ابن خمسة** من الاعوام حسبما ثبت في صحيح البخاري من حديث الزبيدي عن الزهري عن محمود وبوب عليه متى يصح سماع الصغير وافاد شيخنا انه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا من طريق الزبيدي خاصة وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ قال شيخنا ويشهد له ما وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني محمود قال وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين وافادت هذه الرواية ايضا ان الواقعة التي ضبطها كانت في خمسة من سني النبي صلى الله عليه وسلم ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة لكن قد قال الواقدي انه مات وهو ابن ثلاث ولعل لذا **قيل** ان حفظه لذلك وهو ابن **اربعة** من الاعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس كما ان لعل قول ابن عبد البر هذا استند الى ما رواه الحاكم وغيره وتوقف بعض الرواة وآلا فقد قال شيخنا انه لم يقف عليه صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام والاول وان ثبت بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه انهى الكسر وجبره غيره وقد حكى السلفي عن الاكثرين صحة سماع من بلغ اربع سنين بحديث محمود لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا وقيده الامام احمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي قال سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي سئل عن سماع الصبي فقال ان كان ابن عربي فابن سبع وان كان ابن عجمي فابن ثلاث يفهم ويقيد بالسبع مطلقا بعضهم ونحوه مما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان ان الشافعي سئل الاجازة لولد وقيل له انه ابن ست سنين فقال لا تجوز الاجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين واذا كان هذا في الاجازة ففي السماع اولى واجتمع اربعة اقوال في الوقت الذي ينبغي فيه الصغير سماعا وبالجملة **فليس فيه** اي في تعيين وقته **سنة** يعينها **متبعة** اذ لا يلزم من تمييز محمود ان تمييز كل احد كذلك بل قد ينقص وقد يزيد وكذا لا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وستة اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصحيح المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس وهو **فهمه الخطابا** حال كونه **مميزا** ما يقصد به من ذلك مما لا يقصد به غيره **ورده الجوابا** سواء كان ابن خمس او اقل او متى لم يكن يعقل عنهم الخطاب ورد الجواب لم يصح اي لم يكن سماعا حتى قال ابن الصلاح وان كان ابن خمسين وبما قيدناه قد يشير اليه ايضا قول الاصوليين مما حكى فيه القشيري الاجماع

يعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا مع انه قيل في المميز غير ذلك كما سيأتي وكذا قال ابن السمعاني لا صحة له لا تقدير وقال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائيني اذا بلغ الصبي السابع الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى انه لو سمع كلمة اداها في الحال ثم كان مراعيا
لما يقوله من تحديث او قراءة القاري صح سماعه وان لم يفهم معناه بل عزى النووي عدم التقدير للمحققين حيث قال
ان التقييد بالخمس انكره المحققون وقالوا الصواب ان معتبر كل صبي بنفسه فقد تميز لدون خمس وقد يتأخر التمييز عن الخمس ولا يميز وحجج
بضبط ابن الزبير ترد والده الى بني قريظة يوم الاحزاب وهو ابن اربع قال شيخنا مشيرا لانتقاد الحصر في تبيين ابن الزبير والذي
يظهر انه انما ولد في الاولى من الهجرة وقيل في الاحزاب انها كانت سنة ست انتهى نعم قول الحسن اذكر الى اخذت ثمرة من تمر الصدقة
فجعلتها في فمي فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر قال الخرخ لشيء بانه كان دون ذلك اذ مثل هذا اللفظ لا يقال الا
للطفل المرضع او قريب منه وذلك يقدح في التقييد بالخمس ونحو قصة محمود مما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني واياك خاسيا او ساسيا فاجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي و
لذريتي بالبركة وحدث القاضي ابو عمر محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب بن اسماعيل بن حماد بحديث لقنه وهو ابن
اربع سنين قال ابن رشيد والظاهر انهم اراد وا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه ونحوه قول
غيره اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فاقاموها مقام المئنة وهي التمييز والادراك والاولى ان تعتبر المظنة حيث لا يتحقق
المئنة وقال القاضي عياض ولعل تحديد اهل الصنعة بالخمس انما اراد وا انه هذا السن اقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع
ويحفظه والا فرجوع ذلك للعادة وربما يبلغ الطفل عني الفطنة لا يضبط شيئا فوق هذا السن وربما الجبلة ذكي الفرجة
يعقل دون هذا السن ومما يدل على ان المعتبر التمييز والفهم خاصة دون التقييد بسن انه قيل للامام ابن حنبل
احمد بن محمد من ولده عبد الله ما معناه فرجل : هو ابن معين قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لا في
دونها متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه
الامام احمد وقال بئس القول هذا بل اذا عقله اي الحديث وضبطه : صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف
يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن قال وانما ذاك يعني التقييد بهذا السن في القتال يعني وهو يقصد فيه
مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنته البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز على ان قول
ابن معين هذا يوجه بحمله على ارادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما من سمع اتفاقا او اعتني به فسمع وهو صغير فلا
لا سيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كما اسلفته الاتفاق على قبول هذا ومع هذا فاستدلال الامام احمد في الرد عليه
بابن عيينة يقتضي مخالفته وان المعتبر كما تقدم الضبط لا السن فقد قال احمد ان ابن عيينة اخرجه ابوه الى مكة وهو صغير
فسمع من الناس عمرو بن دينار وابن ابي نجيح في الفقه ليس تضمه الى احد من اقرانه الا وجدته مقدما وعن ابن عيينة انتهت
الرحلة في قاذني قرط وانا خلعة فلما رأني جعل يقول واسنينه واسنينه ههنا ههنا لما رأيت طالب علم صغر من هذا رواها

الخطيب في الكفاية بل روى ايضا عن طريق احمد بن النضر العلالي قال سمعت ابي يقول كنت في مجلس ابن عيينة فنظر الى صبي دخل المسجد فكان اهل المسجد زهاوا فقال سفيان كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو رايتني ولي عشر سنين طولي خمسة اشبار ووجهي كالدينار وانا كشعلة نار ثيابي صغار وكمامي قصار وذيلي بمقدار ونعلي كاذان الفار اختلف العلماء الامصار مثل الزهري وعمرو بن دينار اجلس بينهم كالمسمار محبرتي كالجوزة ومقلمتي كالموزة وقلمي كالابرة فاذا دخلت المسجد قالوا اوسعوا للشيخ الصغير اوسعوا للشيخ الصغير ثم تبسم ابن عيينة وضحك واتصل تسلسله بالضحك والتبسم الى الخطيب مع مقال في السند لكن القصد منه صحيح وقد قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه وروينا عن سعدان بن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين واذا علم هذا فقد فكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم ان بعضهم واحد الى عشرين ذكره شارح التنبيه في الصلوة نعم من منقول القاضي ابي الطيب الطبري او بكونه يحسن الوضوء والاستنجاء ما اشبه وكذا بحيث يسلم لابي حنيفة حين استاذن على جعفر بن محمد فانه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الاذن اذ خرج عليه صبي فقال من الدار فقال ابو حنيفة فاردت ان اسبر عقله فقلت اين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام قال فالتفت الي مسرعا فقال ثوق شطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية المساجد وقوارع الطرق وتوار خلف جدار واشل ثيابك ثم وسم لبسم الله ثم وضعه ابن شيت فقلت له من انت فقال انا موسى بن جعفر اورده ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن حمدان من تاريخه او يميز الدينار من الدرهم كما رويناه في ترجمة ابي الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن ابي الرعد من تاريخ ابن النجار ايضا انه قال ولدت سنة اثنتين وعشرين واول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبري في سنة سبع وعشرين الى رجب سنة ثمان وعشرين قال وكان اصحاب الحديث لا يثبتون سماعي الصغير وابى بحثهم على ذلك الى ان اجمعوا على ان يعطوني دينارا ودرهما فان ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ قال فاعطوني دينارا ودرهما وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت اما الدينار فغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي وقالوا اخبر بالعين والنقد وقيل ايضا من بين الحمار والدابة والبقرة فرق فهو سامع لتمييزه ومن لا يفرق بينهما فيقال له سماعه لا يصح سامعا قال به يعني بالطرق الاول خاصة موسى بن هارون الحمال وبالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي لفظ اذا فرق بين الدابة والبقرة وتبعه ابن الصلاح من غير ذكر للطرق الثاني ايضا للاكتفاء بما فهم منه وجنح له من المتاخرين الولي العراقي فكان يقول اخبرني فلان وانا في الثالثة سامعهم او يحتج بتمييز بين بعيرين الذي كان راكبه حين رحل به ابوه الشارح اول ما طعن في السنة المذكورة وبين غنمين وهو حجة للامام ابي بكر ابن المقري بل لكونه اعتبر التمييز والفهم يسمع اي افتى باثبات السماع لابن اربع من السنين ذكرى بضم الذال المعجمة او حفظ وفهم فروى الخطيب في الكفاية قال سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد

ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ التكوير فقرأتها فقال لي عنيه اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال له ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي ثم قال سمعت ابا صالح صاحب الحافظ ابي مسعود احمد بن الفرات يقول سمعت ابا مسعود يقول اتعجب من انسان يقرأ المرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها هذا مع انه ورد اصبهان ولم تكن كتبه معه وانما لكذا لكذا الف حديث عن ظهر قلبه فلما وصلت الكتب اليه قوبلت بما املى فلم تختلف الا في مواضع يسيرة قال الخطيب ومن ظرف شيء سمعناه في حفظ الصغير ما اما ابو العلا محمد بن الحسن ابن محمد الوراق اما ابو بكر احمد بن كامل القاضي حدثني علي بن الحسن البجائنا الصاغاني ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون قد حفظ القرآن ونظر في الراي غير انه اذا جاء يبكي انتهى وفي صحتها نظر واغرب مما ثبت عندي في ذلك ان المحب ابن الهائم حفظ القرآن بتمامه والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين وكان يذكر له الاية ويسأل عما قبلها فيجيب بلا توقف وروينا عن الحافظ ابي بكر الاسماعيلي انه قال في حقيده اي معمر المفضل بن اسماعيل انه يحفظ القرآن ويعلم الفرايض واجاب في مسألة اخطأ فيها بعض قضاتنا كل ذلك وهو ابن سبع سنين وهل المعتبر في التمييز والفهم القوة او الفعل الظاهر الاول ويشهد له ان شيخنا سئل عمن لا يعرف بالعربية كلمة فامر باثبات سماعه وكذا حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رامين وابن كثير وابن المحب بل حكى ابن كثير ان المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعني من الرجال ويكتب للكل السماع وكانهم حملوا قول ابن الصلاح المار ومتى لم يكن يعقل فهم ومن ورد الجواب لم يصح وان كان ابن خمس بل ابن خمسين على انتفاء القوة مع الفعل ايضا وبقي شيء اخر وهو ان الذهبي قال ان الصغير اذا حضر ان الكبير له صح التحمل والا فلا شيء الا ان كان السمع حافظا فيكون تقريره لكتابة اسم الصغير بمنزلة الاذن منه في الرواية عنه

اقسام التحمل والاخذ واولها اي اعلاها رتبة سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه اي طرق الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الطرق ثمان ولها انواع متفق على بعضها دون بعض لفظ شيخا اي السماع منه فاعلم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الناس ابتدأ واسمعهم صاحبه والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السؤال منه مرتبة ثانية فالاولى وفيه اقوال الخرتاتي حكايتها في القراءة على الشيخ ولكن هذا هو المعتمد سواء حدث كتابا اي من كتابه او حفظا اي من حفظه املاء او غير املاء في صورتي الحفظ والكتاب

لكنه في الاملاء اعلى لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه
ومن ثم ذلك البعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده وان حصل
اشتراكه مع غيره من انواع التحديث في اصل العلو واما تقريره في ارجحية هذا القسم هو الاصل والا فقد يعرض
للفاظ ما يجعله معنعنا كان يكون المحدث لفظا غير ما هو اما مطلقا او بالنسبة لبعض القراء هذا ابو علي الحسن بن
عمر الكرخي احد المسندين لقنه الامام التقي السبكي جميع الجزء الاول من حديث ابن السماك كلمة كلمة لكونه كان
ثقيل السمع جدا قصد التحقق سماعه بذلك لانه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع لم يزل الشك وان كان شيخنا
قد وقع له مع ابن قوام في اخذ الموطأ رواية ابي مصعب لكونه ايضا كان ثقيل السمع جدا انه هو واصحابه
كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالاذان حتى زال الشك مع قرائن كصلوة المسمع على
النبي صلى الله عليه وسلم وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك مما وقع للسبكي ضبط بل ما وقع له ايضا اعلى من العرض
فقط بلا شك واما تلقين الحجار قراءة سورة الصف قصدا لاتصال تسلسلها لكونه لم يكن يحفظها فاعلى من
ذلك كله لعدم الخلل في سماعه **وقل** في حاله الا اذا سمعته من لفظ الشيخ **حدثنا** فلان او **سمعت**
فلانا **او اخبرنا** او **اخبرنا** او **انبانا** او **انبانا** فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان على وجه الجواز في ذلك كله اتفاقا
حسبما حكاه عياض بعضهم لغة كما صرح به الخطيب حيث قال كل هذه الالفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث
والا فالخلاف موجود فيها اصطلاحا كما سيأتي ومن اصرح الادلة لذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا يتأتى
مثل خيبر قال ابن الصلاح وينبغي اي ندبا ان لا يطلق من هذه الالفاظ ما شاع استعماله في غير السماع لغظا لما فيه من
الايهام والالباس يعني حيث حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وسمع
في العرض بالاخبار وما كان اجازة مشافهة بالانباء بل عدم الاطلاق كما اشار اليه الشارح مما يتأكد في انبانا بخصوصها بعد
اشتهارها واستعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي ممن لا يحتج بها وعلى كل حال فهذه الالفاظ متفاوتة **وقد**
قدم الحافظ **الخطيب** منها **ان يقولا** اي الراوي **سمعت** اذ لفظها صريح **لا تقبل** كما سيأتي **المأولا**
وبعدها اي بعد سمعت في الرتبة **حدثنا** لان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد احد يقولها في الاجازة والمكاتبة ولا في
تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد استعملها في الاجازة فطر وغيره كما سبق في التدليس وروى ان الحسن البصري كان
يقول حدثنا ابو هريرة ويتأول حدث اهل المدينة والحسن بها كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهل البصرة
وكما كان ثابت يقول قدم علينا عمران بن حصين وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال ان الحسن
روى عمن لم يدركه وكان يتأول فيقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وبتأييد تصريح ايوب وبهز بن اسد
ويونس بن عبيد واحمد وابن زرعة وابي حاتم وابن المديني والترمذي والنسائي والبزار والخطيب وغيرهم بانه لم يسمع من ابي هريرة

بل قال يونس انه ما لاه قط لكن يخدش في دعوى كونه صرح بالتحديث انه قيل لابي زرعة فمن قال عنه ثنا ابو هريرة قال يحتمل ونحوه قول ابي حاتم وقيل له ان ربيعة بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول ثنا ابو هريرة لم يعمل ربيعة شيئا لم يسمع الحسن من ابي هريرة شيئا وقول سالم الخياط في رواية عن الحسن سمعت اباهريرة مما يبين ضعف سالم فان حاصل هذا كله انه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث وذلك محمول من راويه على الخطاء او غيره لكن قال شيخنا وقع في سنن النسائي عن اسحق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة في المختلفات قول الحسن لم اسمع من ابي هريرة غيره قال شيخنا وهذا اسناد لا مطعن في احد من رواته وهو يؤيد انه سمع من ابي هريرة في الجملة كذا قال والذي رايته في السنن الصغرى للنسائي لفظ المنذري بلفظ قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة وكذا هو في الكبرى بزيادة احد زاد في الصغرى قال ابو عبد الرحمن يعني النسائي المصنف الحسن لم يسمع من ابي هريرة شيئا وكان جوز التدليس في هذه العبارة ايضا باراده لم اسمعه من غير حديث ابي هريرة على ان ابن دقيق العيد قال في التاويل الاول انه اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه انتهى ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه والقول ببقائه ضعف الانقاد وكذا ما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في صحيح مسلم في حديث الذي تقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم تاخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حديث الامة وهو منهم ولكن قد خدش في هذا ايضا بانه قد قيل ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام يحيى على القول ببقائه وحينئذ فلا مانع من سماعه وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر وكذا بعد سمعت **حدثني**: وهي وان لم يطرقها الاحتمال المشار اليه لانوازي سمعت لكون حدثني كما قال شيخنا قد تطلق في الاجازة بل سمعنا بالجمع كما توازي المفرد منه لطروق الاحتمال ايضا فيه **وبعد ذا** اي حدثني وثنا **اخبرنا** او **اخبرني** لان الافراد بعد عن تطرق الاحتمال وعن بعضهم كما حكاه ابن العربي في المسالك قال ثنا ابلغ من انا لان ثنا قد تكون صفة للموصوف والمخبر من له الخبر وكانه اشار لما سياتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده وسئل احمد بن صالح عن ثنا وانا وانبانا فقال ثنا المصنف شئ في هذا وانا دون ثنا وانبانا مثل انا وهو اي الاول ابانا جمعا وافرادا في السماع من لفظ الشيخ كثير في الاستعمال **ويزيد بن هارون استعمله**: هو وغيره واحد منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق منهم ابن عيينة **لما قد حمله**: الواحد منهم **من لفظ شيخه** كانهم كانوا يرون ذلك اوسع ويؤيده قول الخطيب انما استعمل من استعمل انا وعن ناهية لامانتهم فلم يجعلوها للبينها بمنزلة ثنا وممن صرح بذلك احمد فقال انا اسهل من ثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بالعرض لكن قد قال محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ثنا قال ابن رافع فما سمعته معهما كان عبد الرزاق يقول فيه ثنا واما قبل ذلك فكان يقول انا بل حكى عبد الله بن احمد ان ابا قال وكان عبد الرزاق كثيرا ما يقول ثنا العلمه انا تخب في ذلك ثم يرجع الى عادته وكان احمد اراد اللفظ الاعلى ولا ينافيه ما تقدم

عنه وبعده اى بعد لفظ انا او اخبرني تلاه انبأنا او نبأنا بالتشديد وقلا ه استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ اى قيل استعملا استعمالها في الاجازة ثم ان ما قدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر لكن لحدثنا وانا ايضا جهة ترجح عليها وهي ما فيهما من الدلالة على ان الشيخ رواه لحديث وخاطب به فيهما وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن لحدثنا منهما الى سمعت حين التحديث عن ابي القاسم الابندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده في الرواية انما كان لشخص معين اشار اليه ابن الصلاح ومنه قول ابي داود صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين وانا اشاهد ونحوه حدث النسائي الضعف حيث يروي عن الحارث ايضا بل يقتضر على قوله الحارث بن مسكين قرأنا عليه وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه فكان يتستر في موضع وليسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحرى وهذا ظاهر في من قصد افراد شخص بعينه او جماعة معينين كما وقع للذي امر بدق الطاوس حتى لا يسمع حديثه من وقعه على باب داره ولذا نقل عن معتمر بن سليمان انه قال سمعت سهلا على من حدثنا وانا وحدثني واخبرني لان الرجل قد يسمع ولا يحدث وقد قال ابن وهب حدثني ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يقول تزوجت ابنة ابي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما الحديث وقال ابو نعيم الفضل بن دكين قلت لموسى بن علي بمكة حدثك ابوك قال حدث القوم وانا فيهم وانا اقول سمعت وكل هذا يوافق صنيع البرقاني وكذا حكى ابو جعفر محمد بن علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني انه بينما هو مع ابيه عند الامام احمد في عيادته وكان مريضا وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين اذ دخل ابو عبيد القاسم بن سلام فالتمس منه يحيى ان يقرأ عليهم كتاب الغريب له لحضر الكتاب فاخذ يقرأ الاسانيد ويدع التفسير فقال له علي يا ابا عبيد دعنا من الاسانيد نحن احذق بها منك وافقل فقال يحيى لعلي دعه يقرأه على وجهه فقال ابو عبيد ما قرأته الا على المأمون فان حيتم قرأته فاقرؤه فقال له علي ان قرأته علينا والا فلا حاجة لنا فيه ولم يكن ابو عبيد يعرف عليا فسأل يحيى عنه فقال له هذا علي بن المديني فقال فالترمه وقم حينئذ فقام ممن حضر ذلك المجلس فلا يقول ثنا ونحوها يعني لكن على هو المخصوص بالتحديث وكان ابي يعني عليا يقول ثنا ابو وعلي هذا لو قال سمعني بالتشديد حصل التساوي من هذه الحيثية وثبت للسماع التفضيل مطلقا واما لو قال حدث او اخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك على انا نقول الحيثية المشار اليها في ثنا وانا معارضة فيهما بما يخدش في الاتصال بهما لاجله كانت سمعت ارجح منهما وقوله اى الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدث فلان في الحكم بها بالاتصال حسبما علم مما تقدم مع الاحاطة بتقديم الافراد على الجمع لكنها اى هذه الالفاظ الخاصة من صنيعهم استعملها فيما سمع في حال كونه مذاكرة هو قال ابن الصلاح انه اى السماع مذاكرة لائق به اى بهذا اللفظ وهو به اشبه من حدثنا انتهى ومن صرح بان البخاري بخصوصه يستعملها في المذاكرة ابو اسماعيل الهروي حيث قال عند

ان ذلك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا احد افضل من البخاري وخالفه ابو عبد الله ابن مندة في ذلك حيث جزم بانه اذا قال قال لي فهو اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة وهو على تقدير تسليمه سنهم له حكم الاتصال ايضا على رأي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال الخلوف الذي احدكم فاكل او شرب وقال فيه ثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم ورد في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة حققت شيخنا باستقرائه لها ادته امانة اني بهذه الصيغة اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج بل قال ابو نعيم كما قدمته في التعليق عقب حديث من مستخرجه اخرجه البخاري بصيغة كتب الي محمد بن بشار هذا الحديث بالاجازة ولا اعلم له في الكتاب حدثنا بالاجازة غيره قال شيخنا ومراد ابي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة ولا فقد وقع عنده في اثناء الاسناد بالاجازة الكبير يعني كما سيأتي في القسم الخامس ثم ان ابن مندة نسب مسلما لذلك ايضا فرعم انه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال لنا فلان وهو تدليس قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم وهو كما قال رد ثم اي قال قال بلا مجاورة اي بدون ذكر الجار والمجرور الذي قال ابن الصلاح انها اوضح العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع ان يدر اللقي : بينهما كما جزم به ابن الصلاح هنا وفي التعليق زاد هناك وكان القائل سالما من التدليس لا سيما من عرفوه اي اهل الحديث في المضي : اي في ما مضى ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع : منه كحجاج بن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وكذا قال هما لم اقل قال قتادة فانا سمعته منه وقال شعبة لان ازني احب الي من ان اقول قال فلان ولم اسمعه منه ولكن يمتنع : عمومه اي الحكم بذلك عند الحافظ الخطيب اذا لم يعرف انصافه بذلك وقصره الخطيب ذلك الحكم على الراوي الذي بدا الوصف اشتهرة قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه واما البخاري فاختار شيخنا كما تقدم في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم معين مع القول بصحته لخرجه به كما قررته في التعليق بما اغني عن اعادته فائدة وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد رده الى معاوية ابن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حدثنا وهو ظاهر في الاتصال ولذا اورده مسلم في صحيحه وان كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة

القسم الثاني من اقسام التحمل والاخذ القراءة على الشيخ

ثم يلي السماع من لفظ الشيخ القراءة عليه وهي التي لغتها : يعني سماها معظمهم اي اكثر اهل الحديث من الشرق وخراسان عرضا : يعني ان القاري يعرض على الشيخ كما يعرض القارئ على المقرئ وكان اصله من وضع عرض شيء على عرض

شئ آخر لينظر في استوائهما وعدمه وادرج فيه بعضهم عرض المناولة والتحقيق عدم اطلاقه فيه كما سيأتي سوى
بفتح السين المهملة والقصر على لغة اى في تسميتها عرضا اقرأ بها ؛ اى الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ
منكرا او كتاب لك والشيخ اوغيره او سمعتا ؛ بقراءة غيرك من كتاب كذلك وحفظه ايضا والشيخ في حال
التحديث حافظ لما عرضنا ؛ اوعرض غيرك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه يمسكه ؛ هو بنفسه
او ثقة ضابط غيره ممسكه ؛ كما سيأتي في اول الفروع الآتية قريبا قلت وكذا الحكم ان كان ثقة ضابط ممن
سامع ؛ معك يحفظه اى المقروء مع استماعه منه لما يقرأ وعدم غفلته عنه فاستمع ؛ بذلك وان لم يذكرها
ابن الصلاح لكنه قد اكتفى بالثقة في امساك الاصل فليكن في الحفظ كذلك اذ لا فرق وهو ظاهر والفارق ان يفرق بان
الحفظ جوار ولا ينبغي هذا ارجحية بعض الصور كان يكون الشيخ او الثقة متميزا في الامساك او في الحفظ ويجتمع
لاحدهما الحفظ والامساك واجمعوا اى اهل الحديث اخذا اى على الاخذ والتحمل بها اى بالرواية عرضا وتصحيحها
وممن صرح بذلك عياض فقال لا خلاف انما رواية صحيحة وردوا ؛ نقل الخلاف الحكي عن ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن
بن سلام الجمحي ووكيع ومحمد بن سلام فانه قال ادركت مالكا فاذا الناس يقرؤن عليه فلم اسمع منه لذلك وغيرهم
من السلف من اهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد الا بما سمعه من الفاظ المشايخ وبه اى بالخلاف ما اعتد ؛
لعملهم بخلافه وكان مالك يابى اشد الابا على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن
والقرآن اعظم ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ المرعط على احد بل يقرؤن
عليه وقال ابراهيم بن سعد يا اهل العراق لا تدعون تنطعكم العرض مثل السماع واستدل له ابو سعيد الحداد
كما اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عند ذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال نعم ورجع ضمام
الى قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه فاسلموا
عن آخرهم قال البخاري وهذا اى قول ضمام الله امرك قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ضمام قومه بذلك فجاءوا
اى قبلوه منه ولكن اختلف بينهم فيما اى في القراءة عرضا هل تساوي القسم الاولا ؛ اى السماع لفظا او
هي دونه او فوقه فنقلا ؛ بالبناء للمفعول عن مالك هو ابن انس رضي الله عنه بل واشياخه من اهل
المدينة وعلمائها كالزهري كما قال عياض وكذا من معظم ؛ العلماء من اهل كوفة بفتح التاء غير منصوف
كالثوري ومن اهل الحجاز اهل الحرم ؛ اى مكة كابن عيينة مع الناقد الحجة ابي عبد الله البخاري في
جماعة من الايمة كالحسن البصري اوردهم في اوائل صحيحه ويحيى بن سعيد القطان في رواية هما اى انهما
في القوة والصحة سيان ؛ وممن رواه عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عنه عن حديثه

سماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وهذا هو القول الاول اذ لكل واحد منهما وجه رجحية ووجه مرجوحية فتعادلا وحكاه البيهقي وعياض عن اكثر ائمة المحدثين والصيرفي عن نص الشافعي قال عرف اعرابي جاء رجل الى الحسن البصري فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف علي يشق فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرأت عليك فقال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم ويروى فيه حديث مرفوع عن علي وابن عباس وابي هريرة لفظه قرأتك على العالم وقرأة العالم عليك سواء ولا يصح رفعه والقول الثاني الوقف حكاه بعضهم وابن ابي ذئب وهو ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني سمع الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت قد رجح العرض على السماع لفظا فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال كان ابو حنيفة يقول قرأتك على المحدث اثبت واوكد من قرأته عليك انه اذا قرأ عليك فانما يقرأ على ما في الصحيفة واذا قرأت عليه فقال حدث عني ما قرأت فهو تاكيد وعن موسى بن داود قال اذا قرأت على شغلت نفسي بالانصات لك واذا حدثتك غفلت عنك رواه الرامهرمزي ثم عياض في آخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان في احدى الروايتين عنه وابن جريج وشعبة محتجين بان الشيخ لو سهى لم يتهيا للطالب الرد عليه اما لجهالته او لهيبة الشيخ او لظنه فيما يكون فيه المحل قابلا بلا اختلاف ان ذلك مذهبه وهذا الاخير على مالك اشارته لنافع القاري بعدم الاماتة في المسجد النبوي وقال المحاربي موضع محنة فان زللت في حرف وانت امام حسبت قراءة وحملت عنك انتهى ويشهد للاخير انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة وترك آية فلما فرغ اعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له فهلا اذكرتنيها قال كنت ارها لنسخت بخلاف اذا كان الطالب هو القاري فانه لا هيبة له ولا يعد خطاؤه مذهبا اشار اليه عياض وكذا قال ابو عبيد القاسم بن سلام القراءة على اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة انا ونحوه قول ابن فارس لساسمع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب توزع الفكر الى القاري اسرع فذلك رجح ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القارئ على قراءته المستمع غالبا اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا هو القول الثالث ونقله الدارقطني في غريب مالك والخطيب في الكفاية عن مالك وكذا رويناه في الحث على الطلب للسليماني وفي الاكمال من طريق القعنبي قال قال لي مالك قرأتك على صحيح من قراءتي عليك ولكن المعروف عنه التسوية وما حكاه ابو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي انه سمعه يقول دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه وبين يديه ابن ابي اويس يقول حدثك نافع حدثك الزهري حدثك فلان وما لك يقول نعم فلما فرغ قلت يا ابا عبد الله عوضني مما حدثت ثلاثة احاديث تقرؤها علي قال اعراقي انت اخرجوه عني فيحتمل التسوية او ترجيح العرض بل قيل ان الذي قاله ابو حنيفة انما هو فيما اذا كان

الشيخ يحدث من كتاب ما سمعت حدث من حفظه فلا وعكسه اى ترجيح السماع لفظا على العرض اصح واشهر وجل اى معظم اهل المشرق وخراسان كما قاله عياض نحو حجة لكن محله فيما لم يعرض عارض يصير العرض اولى بان يكون الطالب اعلم او اضبط ونحو ذلك كان يكون الشيخ فى حال القرأة عليه اوعى واليقظ منه فى حال قرأته هو وحينئذ فالحق ان كلما كان فيه الامن من الغلط والخطاء اكثر كان اعلى مرتبة واعلاها فيما يظهر ان يقرأ الشيخ من اصله واحد السماع معه يقابل باصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض وجودوا فيه اى وراى اهل الحديث لاحرج والاسلم فى اداء ما سمع كذلك ان يقول قرأت على فلان ان كان هو الذى قرأ او قرئ على فلان ان كان بقرأة غيره مع التصريح بقوله وانا اسمع للامن من التدليس قال ابن الصلاح وهذا سايغ من غير اشكال ثم عبر ايها المحدث بما مضى فى اول اى فى القسم الاول مقيدا ذلك بقرأك قرأة عليه فقل لنا فلان بقرأى عليه او قرأ عليه طفا اسمع او انا فلان بقرأتى او قرأة عليه او انبانا او نبانا فلان بقرأتى او قرأة عليه او قال لنا فلان بقرأتى او قرأة عليه ونحو ذلك حتى ولو كنت منشدا نظما لغيرك سمعت بقرأة غيرك او قرأته فقل انشدنا فلان قرأة عليه او بقرأتى هذا مع ظهوره فيما ينشده الشيخ لفظا صيغة سمعت فلانا المزيدة على ابن الصلاح فانهم استثنوها فى العرض مما مضى فى القسم الاول وصرح احمد بن صالح المصرى بعدم جوازها لكن بعضهم كالسفيانين ومالك فيما حكاه عياض عنهم قد حملن ذلك واستعمله بعض المتاخرين وهو كما قال ابن دقيق العيد فى اقتراحه لسامح خارج عن الوضع ليس له وجه قال ولا ارى جوازه لمن اصطلحه لنفسه نعم ان كان اصطلاحا عاما فقد يقرب لامر فيه قال ولا شك ان الاصطلاح واقع على قول المرخصين فى التراجم سمع فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه من لفظه وبالجملة فالصحيح الاول وممن صححه القاضى ابوبكر الباقلانى واستبعد ابن ابى الدم الخلاف وقال ينبغى الجزم بعدم الجواز لان سمعت صريحة فى السماع لفظا يعنى كما تقدم والظاهر ان ذلك عند الاطلاق والا فقد استعملها السلف فى كتابة الطباق فيقول سمعت بقرأتى ولذا قال ابن دقيق العيد وربما قرينة بعضهم بان يقول سمعت فلانا قرأة عليه ونحوه صنيع النووى فى جمعه ما تقرأ عليه ولذلك فائدة جليلة وهى عدم اتصافه بما يمنع السماع بل وصف التحديث والاخبار بمن اخذ عرضا بدون تقييد لقرأته او قرأة غيره وهو سمع منه الامام احمد بن حنبل ذو المقدار الجليل الشهير عنده وكذا النسائى صاحب السنن على المشهور عنه ايضا كما صرح به النووى وممن منع ايضا التعبير بالسماع ابن بشير فقيد بحيى بن سعيد وابن المبارك عبد الله الحميد سعيدا اى سعيه قال الخطيب شهد له خلق من اصحاب الحديث وقال القاضى ابوبكر الباقلانى انه الصحيح وذهب الامام ابوبكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ويحيى بن سعيد القطان والثورى وابو حنيفة فى احد قوليه واصحابه ومالك ابن انس فى احد قوليه وتبعه سفيان بن عيينة والشافعى واحمد ومعظم اهل الكوفة والحجاز معه الامام البخارى صاحب الصحيح الى الجواز لعدم الفرق بين الصيغتين كما فى القسم قبله

لفظ الزهري ما ابالي قرأته على الحديث او حدثني كلاهما اقوى فيه شدا وقال عثمان بن عبد الله بن رافع رايت من يقرأ على الاعرج حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا حديثك يا ابا داود وهي كنية الاعرج فيقول نعم قال فما قول حدثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك قال نعم وعليه استمر عمل المغاربة وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون والنظر بن شميل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي وله فيه جزء سمعته واحتج له بآيات تقدم بعضها في القسم الاول وبغير ذلك بل حكاه عياض عن الاكثرين والخطيب وابن فارس في جزء له سمعته سماه ماخذ العلم عن اكثر العلماء وصححه ابن الحاجب في مختصره وسئل رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما فقال سوء الخلق وكذا ممن حكى عنه التسوية ابو عاصم النبيل مع الحكاية عنه او لا لعدم قبوله العرض اصلا فينظر وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه وكفاية كما بينته في الحاشية تبعا لابن الصلاح وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الشامي وابن معين مع الامام ابي حنيفة في احد قوليه و ابن وهب عبد الله المصري والامام الاعظم ناصر السنة الشافعي مع كون الحاكم قد ادرجه في المسوين ومع مسلم صاحب الصحيح وجل اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا اطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما والتمييز بين النوعين واستشهد له لبعض الائمة بانه لو حلف ان من اخبره بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض اقاربه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه نزاد بعضهم ولا اشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد شائع في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف انا فهو صالح لما حدث به الشيخ وما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وقد غاره اي القول بالفرق ابو عبد الله وابو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن خلاد النميمي المصري الجوهري صاحب الانصاف في فيما بين الائمة في ثنايا من الاختلاف وكتاب اجماع الفقهاء ايضا لعصريه اي عبد الرحمن النسائي من غير احد علمناه من غير حكاية خلاف عنه وكانه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو اشهر من هذا وكذا غاره النميمي ايضا الى الاكثرين من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وهو بضم الهاء على لغة اهل الحجاز الذي اشتهر وشاع مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله اهل الاثر حيث جعلوا انا علما يقوم مقام قوله انا قرأته لانه لفظ لي به ولا اصطلاح لا مشاحة فيه بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما قرأ او سمع ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من الملبسين لكن قد كان بعض المتاخرين يقول ان كان الاصطلاح صابنيا فلا مشاحة كلية فهذا يباح فيه ولا فلا وقول ابن الصلاح هنا لا احتاج لذلك من حيث اللغة فيه عناء لكلف لمستعرباته لو تكلف له لامكن ان يستخرج من اللغة ما يكون وجها للتفرقة بين اللفظين قال وخيرها يقال فيه انه اصطلاح منهم اراد وابه التمييز بين النوعين ثم خصص او لهم بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويقال ان ابن وهب اول من احدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا

بل بخصوص مصر وبعض من قال بذا اى الفرق بين الصيغتين وهما ابو حاتم بن يعقوب الهروى احد رؤساء الحذاق بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقانى عنهما **عادا** اى قراءة الصحيح للبخارى بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربرى **حتى عادا** اى رجع **فى كل متن** حال كونه قائلا **اخبركا** الفربرى **اذا كان قال له او لا** لظنه انه سمعه من الفربرى لفظا **حدثكا** الفربرى بل قال لشيخه الذى قرأ عليه لتسمعنى اقول احدثكم الفربرى فلا تنكر على مع علمك بانك انما سمعته منه قرأة عليه قال ابن الصلاح وهذا من احسن اى ابلغ ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب **قلت وذلك** الذين **اشترطوا اعادة الاسناد** فى كل حديث من الكتاب والنسخة مع اتحاد السند والا لكان يكتفى بقوله اخبركم الفربرى بجميع صحيح البخارى من غير اعادة قرأة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة فى كل حديث **وهو** اى اشتراط الاعادة **شطط** اى مجاوزة الحد والصحيح الاكتفاء بالاخبار اولا واجزاكما سياتى فى الرواية من النسخ الى اسنادها واحد

تفريعات

ثمانية يتعلق بهذين القسمين الاول **واختلفوا** اى العلماء **ان امسك الاصل** مع المراعاة له حين القرأة **على الشيخ رضى** فى الثقة والضبط لذلك **والشيخ حينئذ لا يحفظ ما قد عرضا** الطالب عليه ولا هو **ممسك اصلا بيده هل يصح السماع ام لا فبعض نظار الاصول** وهو امام الحرمين وكذا المازرى فى شرح البرهان **يبطله** اى السماع وحكى عياض ان القاضى ابا بكر ابن قلانى تردد فيه قال والاكثر يميل الى المنع بل نقله الحاكم عن مالك وابى حنيفة لاحجة عندهما الا بما رواه الراوى من حفظه وذلك تقتضى انه لو كان الاصل بيده مضلا عن يد ثقة غيره لا يكفى كما سياتى فى صفة رواية الحديث وادائه **واكثر المحدثين يقبله** بل هو الذى عليه عمل كافة الشيوخ من اهل الحديث كما حكاه عياض ونقل تصحيحه عن بعضهم **واختاره الشيخ** ابن الصلاح وهو من السلف بلا خلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرأ على شيخ شيأ من سماعه هل يجب ان يريه سماعه فى ذلك الجزء ام يكفى اعلام الطالب الثقة الشيخ ان هذا الجزء سماعه على فلان وقال هما سيان على هذا عهدنا علما ناعن آخرهم قال ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا الا فروعا انتهى ولله در القائل قل لمن لا يرى المعاصى شيأ ليت شعرى اين الرقائق ان ذاك القديم كان جديدا وسيبقى هذا الجديد قديما واذا اكتفى باعلام الثقة باصل المروى فهذا كذلك بل اولى ولو كان القارى ممسكا نسخة موثوقا بانه دينا ومعرفة يقرأ فى نفس الاصل صح ايضا على الصحيح كامساك الشيخ نسخته اذ لا فرق بين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون حافظا خلافا لبعض اهل التشديد فى الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه بل هو هنا اولى بالصحة مما لو كان الاصل بيد سامع اخر لان القرأة فى هذه الصورة اضبط فى اتباع ما حمله الشيخ والذهول فيها اقل

هذا كله ان كان الممسك له والقارئ فيه معتمدا رضى وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم فان لم يعتمدة بالبناء للمفعول ممسكه او القارئ فيه لاهو ممن يوثق به فذلك السماع مردود: اى مردود غير معتد به ولذا ضعفوا ائمة الصنعة رواية من سمع الموطا على مالك بقراءة ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم بحيث انهم يتصفح الاوراق ومجاوزتها بدون قراءة اما فى اثناء قرأته او بعد انتهاء المجلس حين البلاغ قصد العجلة وهذا مردود ومثل هذا لا يخفى عن مالك قال عياض لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف وشبهه وما لا يخل بالمعنى مؤثرة فى تصحيح السماع كما قالوه وهذه العلة لم يخرج البخارى من حديث ابن بكير عن مالك الا قليلا والاكثر منه عن الليث قالوا لان سماعه كان لقراءة ابن حبيب ينتهى هو ان كان الشيخ حافظا فهو كما لو كان اصله بيده بل اولى والتعاضد هنى شخصين عليه الثانى واختلفوا اى العلماء المحدثين وغيرهم ان سكت الشيخ المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطالب له اخبرك فاذن او قلت انا فلان او نحو ذلك معاصغا اليه وفهمه ما يقول عن التعرض لانكار المروى او شئ منه والانكار الاخبار ولم يقر لفظا بقوله نعم وما اشبهه كان يومئ برأسه او يشير بصبعه وغلب على ظن القارئ ان سكوته اجابة قراءة المعظم: من الفقهاء والمحدثين والنظار وهو الصحيح كما نبأ فى صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال ان الشرط غير لازم لانه لا يصح من ذى دين اقرار على الخطاء فى مثل هذا ولا معنى للتقرير بعد ولعل المروى عن مالك يعنى كما فى صحيح مسلم ومن امثاله فحل ذلك للتاكيد لا للزوم قال ابن الصلاح وسكوت الشيخ على الوجه المذكور فازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة قلت وايضا سكوته خصوصا بعد قوله له هل سمعت فيما ليس بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسألة مما استثنى من اصل الشافعى رحمه الله حيث قال لا ينسب الى ساكت قول وحينئذ فتؤدى بالفاظ العرض كلها حتى حدثنى واخبرنى كما حكى تجويزه فيها عن الفقهاء والمحدثين الامدى وصححه ابن الحاجب بل حكى عن الحاكم انه مذهب الاربعة ومن هنا قال صاحب ابن لبى ثابت اذا حدثنى رجل عنك الحديث يعنى بحضرة المحدث عنه وسكوته ثم حدثت به عنك كنت صادقا وانكر مالك على طالب العلم صنيعه بالاقرار وقال الم افرغ لكم نفسى وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله وهذا يبادر الى ويل الماضى فيما نقل عنه من صنيعه ولكن قد منع: بعض وفى الظاهر منه اى من الاكتفاء بسكوت الشيخ فى الرواية فاشترطوا اقراره بذلك نطقا والبلقينى من الظاهرية اما ساكتون او مع الاولين بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من قرأ على شيخ حديثا ثم خرج له رواية عنه ان يقرأ الشيخ به انتهى وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة وقال الحاكم عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابى بكر محمد بن اسماعيل بن مهران الا سماعى الحافظ فى المرض فانه كان ان يقدر يحرك لسانه الا بلاء فكان اذا قيل له كما قرأنا عليك قال لا الا ان يحرك راسه نعم وكما عبد الله بن سعد محذثنى انه كان ما يقدر يحرك راسه وقال لم يصح لى عنه سوى حديث واحد فانى قرأته عليه عن مرة الى ان اشار بعينه اشارة فهمتها عنه ان نعم قال ابن الصلاح وقطع به اى بالمنع مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم الرازى: ثم الشيخ ابو اسحاق بالفتح للضرورة

الشيرازي ؛ وكذا ابو نصر هو ابن الصباغ ولكنه قال انه يعمل به اى بالمروي سواء السامع والقارئ
او من حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الاعتصام بالواقع حيث قال ما معناه ؛ الفاظ الاداء لمن سمع او قرأ كذلك واراد
روايته هو الالفاظ الاول ؛ خاصة المنبئة عن الحال الواقع المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرئ عليه وانا اسمع
الجميعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني وهذا ما صححه الغزالي والآمدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بانه لا يجوز
وكذا اسمعت او اشار برأسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ قال الشارح وفيه نظر يعني فان الاشارة قائمة مقام العبارة
في الاعلام بذلك فتجري عليها الاحكام وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار مستحب فقد قال الخطيب لو قال له القارئ
عند الفراغ كما قرأت عليك فاقر به كان احب الينا انتهى ولو كان الاعتماد في سماع على المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك التنبيه
في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد او من يكون في جماعة والحاكم اختار الامر الذي قد عهدا ؛ عليه اكثر
التنبيه خرجه بل وائمة عصره في صيغ الاداء ؛ وهو ان تقول حدثني فلان بالافراد في الذي يحمله من شيخه
صريح اللفظ حيث انفرد اى بان لم يكن معه وقت السماع غيره واجمع ايها الطالب ضمير نهي التحديث فقل ثنا
اذ تعدد اى بان كان معك وقت السماع غيرك وكذا اختار في الذي تحمله عن شيخك في العرض انك ان تسمع لقراءة
غيرك فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ؛ بالبناء للمفعول من فاعله
وقال ابن الصلاح وهو حسن رائق ونحوه عن ابن وهب هو عبد الله رويا ؛ كما عند الترمذي في العلل
والخطيب في الكفاية فانه قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرني فهو ما قرئ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وانت تقول ابن وهب سمعت العالم ولا تقول العالم قرأ كذا
حسبما صرح به الشارح في النكت يقول اخبرني وهو محتمل لان يكون في المفرد ويحتمل ملفقا وهو الظاهر كما قدمناه يقول
العبد الاقل احسن ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا بالجمع فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار يعني
من لفظ الشيخ يقول كل منهم ثنا وفي التسوية نظر وان قال بعض المتاخرين انه يظهر ان السلف قد كانوا يفرقون
فيما يقرأ او لم يسمعه معه غيره فيكتب اول الجزء انا فلان تقرأ في ثر يكتب اول الطبقة قرأت عليه او سمعت معه غيره وقد
جاء عن احمد اذا كنت وحدك فقل حدثني او في ملاء فقل ثنا او قرأت فقل قرأت عليه او سمعت فقل قرئ علي وانا اسمع
واستحسنه ابن الطاهر وقال انه ابلغ في التحري وقال ابن عون كان ابن سيرين يقول قارة حدثني ابو هريرة وقارة
ثنا فقلت له كيف هذا يا ابا بكر فقال اكون وحدي فاقول حدثني واكون مع غيري فاقول ثنا اخرجه ابن ابي خيثمة
وقال شعبة لخير في سلمة بن كهيل ولا خير القوم وانا فيهم قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال خرجت
مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا وذكر حديثا اخرجه مسلم في اللفظة من
صحيحه وليس ما تقدم من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا ؛ بالبناء للمفعول اى استحسنا كما قد

العلماء كما صرح به الخطيب للتمييز بين احوال التحمل والا فقد قال احمد بن صالح سئل عن الرجل يحدث الرجل وحده ايقول ثنا قال نعم جائز هذا في كلام العرب فعلنا وانما نحدث وحدثنا ابن وهب عن يونس وكذا قال ابن معين انصد اصلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد وان جاز فيه لغة ثنا بالجمع وكذا قال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان اذا كان اصل الحديث على السماع فلا باس ان يقول حدثني وثنا وسمعت واخبرني وانا في آخرين مصرحين بانه جائز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني وبخو ذلك لان المحدث حدثه وحدث غيره على ان نسبة الخطيب ما تقدم لكافة العلماء وهم الجمهور نازع فيها ما ذكره ابن فارس من ان جماعة ذهبوا الى انه اذا حدث الحدث جاز ان يقال ثنا وان قرئ عليه لم يجز ان يقال ثنا ولا انا وان حدث جماعة لم يجز ان يقال حدثني وحدث بلفظ لم يجز ان يتعداه وقال انه تشديد لا وجه له وكانه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافا لمن استجاب الا شارة اليه هو فيما اذا تحقق حين التحمل صورة الحال واما ان وقع الشك في الافراد والتحمل اي من لفظ الشيخ اكان وحده فيأتي بحدثني بالافراد او كان معه بالاسكان سواء فيأتي بالجمع فاعتبار الوحدة محتمل لان الاصل عدم غيره فكذا الشك في تحمله اهو من قبيل انا لكونه بقراءة غيره او اخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم ومن معه في افراد الضمير اذا قرأ يأتي بالجمع لان سماع نفسه متحقق وقراءته شك فيها والاصل انه لم يقرأ وان سوى ابن الصلاح بين المسألتين في الاتيان بالافراد على ان الخطيب حكى في الكفاية عن ابن مهدي قال انه كان يقول في هذه الصورة قرأنا وهو كما قال ابن الصلاح حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع فانه لو تحقق ان الذين قرأ غيره لا باس انه يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال ابن فضيل قرأنا على مالك مع كونه انما قرئ عليه وهو يسمع لكن راى يحيى بن سعيد القطان فيما نقله عنه علي بن المديني الجمع بحدثنا في مسألة تشبه الاولى وهي فيما اذا اوهم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال احدثني وحدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع هناك ايضا وهو عندي هنا يتوجه بان حدثني كلمة مريبة فيقتصر في حالة الشك على ما نقص احتياطا لان عدم الزايد هو الاصل قال وهذا لطيف والوحدة مفعول مقدم اي صيغة حدثني قد اختارها في هذا الفرع البيهقي بعد حكايته قول القطان واعتمده ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزايد فيطرح الشك ويبني على اليقين انتهى وهو الظاهر الرابع في المقيد بلفظ الشيخ وقال الامام احمد بن حنبل وبناء عنه اتبعها المحدث لفظا وخطا للشيخ في اداية لك من حدثنا وحدثني وسمعت وانا ونحوها ولا تقدم اي ولا يتجاوز لفظه وتبدله بغيره وصشى على ذلك في مسنده وغيره تصانيفه فيقول ضلا ثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان قال ولهما ثنا وقال ثانيهما وفعله مسلم في صحيحه ايضا وكذا منع الابدال بحدثنا اذا كان اللفظ انا او بالعكس وبخو ويما يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرها مما صنفا بالبناء للمفعول الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان يكون مذهب الراوي التفاضل عدم التسوية بين الصيغتين يعني فيكون صنيعه كانه قوله ما لم يقل والتعليل بذلك يقتضي انه عند علم عدمها من

باب ولو هذا بالخلاف لكن باسكان النون حيث راو عرفا :: بالبناء للمفعول بانه سوى بينهما فهذا خاصة
يجري هب كما قال الخطيب في كفايته ما جرى :: من الخلاف في النقل المعنى وهو بالاسكان ذا اي اجراء الخلاف
ثابري :: ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روى ذو الطلب :: ما تحمله باللفظ من شيخه خاصة لا فيما
وضعوا اي اصحاب التصانيف في الكتب المصنفة صنفها ومبوبها يعني فذاك يمتنع تغييره مما سوده وبياه في
جملة التصانيف او نقلناه منها الى تخاريجنا واجزائنا كما سياتي في الرواية بالمعنى ان شاء الله مع بيان ما انتسب لابن الصلاح
في اقتضاء التجويز فيما انتقله في تخاريجنا وما قيل في انه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى على ان ابن الدمينة فرق
في الصورتين بين ما يقع في التصانيف وما حصل التلفظ به خارجها ايضا بل قال ايضا في الثالثة انه اذا جازت الرواية بالمعنى
في الالفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب ولي الخاص في النسخ والكلام وغيرهما
وقت السماع او الاسماع واختلفوا اي العلماء في صحة السماع ممن يكتب ينسخ حين القراءة سمعا كان او اسماعا
فقال بامتناع :: ذلك مطلقا في الصورتين الاستاذ الفقيه الاصولي ابو اسحق الاسفرائي بفتح الفاء وكسر الراء نسبة
اذ سئل عنهما سماعا ابي اسحق ابراهيم ابن اسحق الحربي :: وابي احمد ابن عدي في احزين لان الاشتغال بالنسخ مخل
بالسماع وعبارة الاسفرائي فانه اذا اشتغل به عن الاستماع حتى اذا استعيد منه تعذر عليه انتهى وقد قيل السمع للعين
والاصغاء للاذن وقيل انه لا ليسمع سامعا انما يقال له جلس ليعلم حكي عن جماعة ونحوه ما جاء عن احد ائمة الشافعية
بخراسان ابي بكر احمد بن اسحق الصبغي :: بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لابيه لكونه كان يبيع الصبغ انه
قال لا ترووا ايها المحدث ما سمعتموه على شيخك في حال نسخه وانت تنسخ تحديثا ولا اخبارا يعني
لا تقل ثنا ولا انا مع اطلاقهما بل قل حضرت يعني كمن دى ما تحمله وهو صغير وقبل فيهم الخطاب ورد الجواب وان كان
في سماعنا علا ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي :: نسبة لدرب حنظلة بالري وكفى به حفظا
واتقانا وابن المبارك عبد الله المروزي وكفى به دينا ونسكا وفضلا كلاهما قد كتب :: اما اولهما ففي حال
تحمله عند كل من محمد بن الفضل الماتب عارم وعمرو بن مرزوق واما ثانيهما ففي حال تحديثه وذلك منهما مقتضى
المجاني ومشعر بعدم التنصيص في الاداء على الحضور وكذا جوز موسى بن هارون الحمال بالمهملة ذلك بل عزي صحة
السماع لذلك للجمهور سعد الخير الانصاري والشيخ ابن الصلاح ذهب :: الى القول بان خيرا منه اي من
اطلاق القول بالجواز او بالمنع ان يفصلا :: فحيث صحب الكتابة فهم يعني تمييز الملفظ المقروء فضلا عن
معناه صح السماع منه وعليه او لا يصحبها ذلك وصار كانه صوت عقل بطلا :: هذا السماع يعني وصار
حضورا وسبقه لذلك سعد الخير الانصاري فقال اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح انتهى والعمل على هذا
فقد كان شيخنا يسمع في مجلس سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك على الفاكري رد اسفيرا

وهذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده كما جرى للدارقطني نسبة لدار القطن ببغداد اذ حضر في حداثة
املاء ابي علي اسماعيل الصفار فرأه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي
للاملاء خلاف فهمك واستظهر عليه حيث علق املاء اسماعيل لمشاركته له عدا وان جملة ما املاه في ذلك المجلس ثمانية عشر حديثا بعد
ان سأل المنكر عليه اتعلم كم املى حديثا فقال له لا ثم لم يكتف الدارقطني بعدها احيانا بل ساقها على الوجه اسنادا
ومتنا وفي ذلك احسن سر فتعجب الناس منه رواها الخطيب في تاريخه قال ثنا الازهري قال بلغني ان الدارقطني
ذكر معناها وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم انه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الاحاديث ويتعجب
شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجب ثم ان هذا كله فيما اذا وقع النسخ حال التحمل او الاداء فلو وقع ذلك فيهما معا كان
اشد ورأيت هذا قول بعضهم بالخلاف في المسألة لفظي فان المرء لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لا يدان يخفى عليه
بعض المسموع وانما العبرة بالاكثر فمن لاحظ الاحتياط قال ليس بسامع ومن لاحظ التسامح والغلبة عده
سامعا ورأيت ان النسخ ان حجب فهو حجاب دقيق انتهى وما قيل في ان السمع للعين بجدشه ما رويناه في خامس
الصحاح مليات رواية ابن مهدي من حديث كلثوم الخزاعي عن ام سلمة انها كانت تغلي راس النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءت زينب فرفعت طرفها اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقبلي على فلاتيك فانك لا تكلميها بعينك
ويلتحق بالنسخ الصلوة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يشير ردما يخطيء فيه القاري كما
اتفق له حيث قرأ القاري عليه مرة لنسيب بن ذعلوق بابيا التحتانية فقال له الآخر والقلم ومرة عمرو بن سعيد فقال له
ما اعجب صلواتك وقد قال الرافعي في اماليه كان شيخنا ابو الحسن الطائي رحمه الله اذا قرئ عليه الحديث وهو يصلي ويصحح
ما يقول القاري ويشبهه اذا زل يعني بالاشارة وفي ترجمة ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن الحسن الاستراباذي من
تاريخ سمرقند للنسفي انه كان يكتب لكتاب عامة النهار وهو يقرأ القرآن ظاهر الا يمنعه احدهما عن الآخر بل كان سأل الله
تعالى في الكعبة كمال القوة على قراءة القرآن وجماع النسوان فاستجيب له الدعوتان وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين فاكثر في
آن واحد فيه نظر وقد قال الذهبي في طبقات القراء ما اعلم احدا من المقرئين ترخص في اقراء اثنين وفيما عدا الا الشيخ علم
الدين السخاوي وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شيء فان الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه قال وما
هذا في قوة البشر بل في قدرة الربوبية قالت عائشة رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات انتهى ومن
وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال انه رآه مرارا راكبا الى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤن عليه دفعة واحدة
في اماكن من القرآن مختلفة ويرد على الجميع ولما ترجم التقي الفاسي في تاريخ مكة الشمس محمد بن اسماعيل بن يوسف
الحلبي الدمشقي من كتبت عنه قال في ترجمته وكان في بعض الاحايين يقرأ في موضع من القرآن ويقرأ عليه في موضع
آخر ويكتب في موضع آخر فيصيب فيما يقرأه ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني قال وهذا

نحو ما حكي عن بعض القراء انه كان يسمع ثلثة نفر يقرؤن عليه دفعة واحدة في اماكن مختلفة وعيب ذلك على هذا المقرئ قلت وكانه عنى السخاوي وكذا قال شيخنا انه شوهد ذلك من الحلبي صرارا انتهى وفيه تساهل وتفريط وسقا بلبي في التشدد والافراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري انه كان مع كثرة تطلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات وذلك اي التفصيل المذكور في مسألة النسخ يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع في وقت السماع وكذا في قراءة القاري في الاسماع او اذاعة هيئم اي اخفض صوته حتى خفي في ذلك كله البعض وكذا ان بعد السامع عن القاري او كان في سمعه او المسمع بعض ثقل او عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض ثم مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف يحتمل اي يغتفر في الظاهر الكلمتان او اقل من الكلمة وقد سئل ابو اسحق الاسفرائني عن كلام السامع او المسمع او غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي تشذ منها الحرف والحرفان والاخفاء اليسير فاجاب اذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع واذا لم يكن الادغام يحول في اللغة بكون حينئذ تاركا بعض الكلمة انتهى بل توسعوا حين صار المحظوظ ابقاء سلسلة الاسناد لاكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبحضرته لمن يكون بعيدا عن القاري وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط احدهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع حكاه ابن كثير قال وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة انه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم فانا انما سمعنا شيوخنا وكذا حكي عن ابن المحب الحافظ التسامح في ذلك ويقول كذا كنا صغارا يسمع فربما ارتفعت اصواتنا في بعض الاحيان والقارىء يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلماء وقال الذهبي كان شيخنا ابن ابي الفتح يسرع في القراءة ويعرب لكنه يدغم بعض الفاظه ومثله ابن حبيب وكان شيخنا ابو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم الا نادرا وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم ليسير انتهى ومن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والمدرج البرزالي ومن قبله الخطيب الحافظ حيث قرأ البخاري على اسماعيل بن احمد النيسابوري الجرجي الضرير راويه عن الكشميهني في ثلثة مجالس اثنان منها في ليلتين كان يبتدىء بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلوة الفجر والثالث من ضحوة نهار الى طلوع الفجر قال الذهبي وهذا شيء لا اعلم احدا في زماننا يستطيعه انتهى وقد قرأه شيخنا في اربعين ساعة مرصلية وصحيح مسلم في اربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين وشيء فان كل مجلس كان من باكر النهار الى الظهر واسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحيث لم ينهض لاكاديضبط شاذة ولا فادة عليه في الاعراب خاصة مع عدم تثبت ومطالعة شيخنا ابن خضر ولكن ما كان يخلو من هذرمة وينبغي على وجه الاستحباب حيث لم يفك الامر غالبا عن احد امرا ما خلل في الاعراب

او في الرجال او هذرمة او هيلمة او كلام يسير او نعاس خفيف او بعد او غير ذلك **للشيخ السمع ان يجبر اسامعين**
رواية الكتاب والجزء او الحديث الذي رواه لهم **معه اسماعه لهم جبر النقص يصب السماع ان يقع** بسبب
شئ مما ذكر وما احسن قول ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري واجزت له روايته عني مخصصا منه بلا اجازة
حاف ل عن السمع لغفلة او سقط عند السماع بسبب من الاسباب وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالاجازة بعد السماع قائلا اجزت
لكم روايته عني سماعا واجازة لما خالف اصل السماع ان خالف بل **قال** مفتي فرطبة وعالمها **ابن عتاب** بمهملة ثم فوقانية
مشددة هو ابو عبد الله محمد الخذامي المتوفى في صفر سنة اثنتين وستين واربعمائة فيما رويناه من طريق ولده ابو محمد عبد الرحمن
وابي علي الغساني سمعا معناه **والذي اقول انه لا عنما** لطالب العلم يعني في زمنه فما بعده **عن** ؛ **اجازة** بذلك
الديوان او الحديث **مع السماع له لقرن** ؛ به لجواز السهو والغفلة او الاشتباه على الطالب والشيخ معا او على احدهما
وكلامه الى الوجوب اقرب وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حتى انه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف
عاقبتها ويعظم مهابتها حتى كان يقول من يحسد لي فيها جعله الله مفتيا ودت اني انجو منها كفافا فاثر على كاتب الطبقة
استحبابا التنبيه على ما وقع من اجازة المسمع فيها ويقال ان اول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين ابو الطاهر
اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الانماطي المصري الشافعي المتوفى في سنة تسع عشرة وستمائة وكان دابه النحو وكثرة
الافادة بحيث انه استبحر الخلق ابتدأ منه بدون مسألة من اكثرهم وتبعه في هذه السنة الحسنة اعني كتابة الاجازة في الطباق
من بعده وحصل بذلك نفع كثير فلقد انقطعت بسبب اهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها
كان قد فاته ذلك ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها
كما اتفق في ابي الحسن علي بن نصر الله بن الصواف الشاطبي في السنن الصغرى للنسائي لم يأخذوا عنه سوى مسموعه منه
على الصفي ابي بكر بن باقا فقط هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ينكر فيه ابن الانماطي كتابتها ولكن لعله لم يكن استقر على
انى قد وقفت على من سبق الانماطي لذلك في كلام القاضي عياض حيث قال وقفت على تقييد سماع لبعض بنها الخراساني
من اهل المشرق بخطها اشار اليه ابن عتاب فقال سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ ابي الفضل عبد العزيز بن اسماعيل البخاري
واجازهما اعقل وصحفا ولم يضع اليه ان يروي عنه على الصحة قال القاضي وهذا مزع بنيل في الباب جدا ينحى وتغتفر الجهالة فيه
الذي اجيز بسببه كما يأتي صلاح ذلك حين روايته الا ان كثيرا ان المخبر حينئذ انه سمع كاذب لعدم مطابقته للواقع
ولا تجبر الاجازة مثل هذا نعم ان اطلق الاخبار كان صادقا كما سيأتي في اواخر ثالث اقسام التحمل وانما كره اطلاقه في الاجازة
المحضة لمخالفته العادة او لايقاعه تهمة اذا علم انه لم يسمع اصلا وذلك معدوم هنا لا سيما اذا كان السماع منتبا بغير
خطه لانتفاء الريبة عنه لكل وجه اشار اليه ابن دقيق العيد واذا انتهت مسألة الاجازة التي كان تاخيرها انسب لتعلق
ما بعدها بما قبلها ولتكون ترجمة مستقلا ولكن هكذا هي عند ابن الصلاح فاعلم انه قد تقدم اعتذار الكلمة والكلمتين يعني سوى

اخلتا او احدهما بفهم الباقي لم لان فهم المعنى لا يشترط وسواء كان يعرفهما ام لا والظاهر ان هذا بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول وذكر كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعه واحدا وعليها وسئل الامام احمد هو ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال له ان ادرج الشيخ او القاري حرفا يعني لفظا يسيرا ادعمه فلم يفهمه السامع اي لم يسمعه مع معرفته انه كذا وكذا اترى له ان يرويه عنه فقال ارجو انه يعني عن ذلك ولا يضيق الحال عنه رواه البيهقي في مناقب احمد فقيدا لعفو بكونه يعرفه وتمامه قال صالح فقلت له الكتاب قد طال حدثا عن الانسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض اصحابه قال ان كان يعلم انه كما في الكتاب فلا باس به قال البيهقي يعني ثم يعاود على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم انه كما قال لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين منع من سلوكه في الحرف يعني في اللفظ اليسير ما لم يشدد عنه في حال سماعه من سفيان ولا عمش الذي يستفهمه من بعض الحاضرين من اصحابه فقال لا يسمع من وقع له مثله الاباب اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم افهمه اياها من صاحب ونحوه وجاء نحوه عن زائدة يعني ابن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها وحكى عن ابي حنيفة مثله وكل هذا ان لم يفرق بين من علم بنفسه او استفهم او بان الاول في الحرف الحقيقي والثاني في الكلمة يخالف الحكي عن احمد وايضا فاحد الحفاظ المتقنين ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد قد قال ايضا مقتصرا على النون والالف اذا فاته حدث من حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من حروف حدث فهذا يخالف لاحمد ما لا شك هذا وسفيان شيخه التقي بسماع لفظ مستعمل عن لفظ المملي اتقني اي اتبع المستملي لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون فقال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء كذلك ابو اسماعيل حماد بن زيد فتى من استفهمه في حال املائه واستعاده لبعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وهذا هو الذي عليه العمل اكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدا ويجتمع فيها القيام من الناس بحيث يبلغ عددهم الوفا مولفة ويصعد المستملون على الاماكن المرتفعة ويبلغون عن المشايخ ما يملون ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي يعني لشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي وان اطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء لان المستملي في حكم القارئ على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلانا كما تقدم في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الائمة ممن كان يقول وثبتني فيه بعض اصحابنا او وافهمنيه فلان بعضه حسبما يجيء مبسوطا في آخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث واداءه ولقصد السلامة من اغفال لفظ المملي قال محمد بن عبد الله

عما روى الموصلي ما كتبت قط عن فى المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اى شئ يقول انما كنت اكتب عن فى الحديث وكذا تورع آخرون وشددوا فى ذلك قال ابن كثير وهو القياس والاول اصلح للناس حتى انهم رووا عن سليمان بن مهران الاعمش الحافظ الحجة انه قال كنا نقعد للنخع ابراهيم بن يزيد احد فقهاء التابعين حين يحدثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد البعض ممن يحضر ولا يسمعه فيسأل ذا ذلك البعيد البعض القريب من الشيخ ثم كل من سمع من الشيخ او رفيقه ينقل ثم كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة وكل ذا اى رواية ما لم يسمعه الا من رفيقه او المستملي عن لفظ الشيخ لتساهل من مغله ولذا كان ابو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يروون له الحديث بما استفهمه الا عن المفهم ولا يعجب بانغيم كما قال ابو زرعة عنه صنيعهم هنا ولا يرضى به لنفسه وقولهم ثم كالحافظ ابى عبد الله بن منده تبعا للامام عبد الرحمن بن مهدي يكفي من سماع الحديث شمه الذي رويناه فى الوصية لابى القاسم بن منده من طريق عبد الله بن محمد بن سنان سمعت بندارا يقول سمعت ابن مهدي يقول اصحاب الحديث يكفيهم الشم فهم ثم اى القائلون ذلك كما قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه انما عنوا به اذا اول شئ اى طرف حديث سئلا عنه الحديث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها قال محمد بن سيرين كنت القي عبيدة بن عمرو السلماني بالاطراف وقال ابراهيم النخع لا باس بكتابة الاطراف وما عنوا به تسهيلا فى التحمل والاداء وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب اليه الفضل وزائدة السادس بل السابع باعتبار افراد مسألة الاجازة وان يحدث من وراء ستر اذا راوجد او عرف ذلك من عرفته اما بمرة تثبت لك انه صوته بعلمك او باخبار ذي خبرة به ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته بحيث كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صح على المعتمد بخلاف الشهادة على الاشهر وان كان العمل على خلافه لان باب الرواية اوسع وكما انه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب اولى وان قال ابو سعد السمعاني فيما نصه سمعنا ابا عبد الله الفراوي يقول كنا نسمع بقراءة ابي مسند ابي عوانة على ابي القاسم القشيري وكان يخرج فى اكثر الاوقات وعليه قميص اسود خشن وعمامة صغيرة وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين فيجلس بجانب الشيخ وانقوى انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع ابي القراءة فى غيبته فقلت له نظني انه هو المسمع يا سيدي على من تقرأ والشيخ ما حضر فقال كانك تظن ان شيخك هو المحتشم فقلت له نعم فضاق صدره واسترجع وقال بني انما شيخك هذا القاعد ثم علم ذلك المكان حتى اعاد لي من اول الكتاب اليه وعن شعبة من الحجاج انه قال لا تروعن حديثك ممن لم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول شعبة انا وانا وهو وان اطلق الصورة انما اراد الصوت ووجه هذا ان الشياطين اعداء الدين ولهم قوة التشكل فى الصور فضلا عن الاصوات فطرق احتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا ولكن هذا بعيد لا سيما وتتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو براءه لكن قال بعض المتاخرين كانه يريد حيث لم يكن

معروفا فاذا عرف وقامت عنده قرائن انه ولان المعروف فلا يختلف فيه وعلى كل حال فقد قال ابن كثير انه عجيب وغريب جدا انتهى وتحته
لنا في اعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا تاذين ابن ام مكتوم كما ذكره
عبد الغني بن سعيد الحافظ حيث امر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه فقد يخدش فيه بان الاذان
لا قدرة للشيطان على سماع الفاظه فكيف بقوله ولكن من الحجة لنا ايضا حديث اما تعاشر المومنين عائشة وغيرها
من الصحابيات رضي الله عنهن من وراء الحجاب والنقل ذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح الى غير ذلك مما لا دلالة
وقد ترجم البخاري في صحيحه شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف من الاصوات
واورد من الادلة لذلك حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى
ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه
وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك وحديث عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال
يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم الحديث وقول سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل الى غير ها على ان ابي
ابي الدرداء قال ابن قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه اما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن
مع وجوب احتجابهن انتهى ومقتضاه عدم جواز النظر اليهن للرواية وفيه نظر حيث لم يمكن معرفتها بدونه وعلى اعتماده فرق بين
الشاهد تحمل حيث يجوز النظر للمراة بل يجب فلا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم الثامن ولا يضر سماعا من سمع لفظا او عرض
ان يمنعه الشيخ السمع بعد القراءة من السماع عليه وقبله ان يروي عنه ما قد سمعه منه بان يقوله
لا لعلة او ريبة في السموع او ابداء مستند سوى المنع اليا يلزم ولا عنى وما اذنت لك في رواية عني ونحو ذلك بل يشوع
له روايته عنه كما صرح به غير واحد من الائمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل في مسالتنا بازاء ابن خلاد وما قال
ايضا ابن الصباغ كما سياتي في سادس اقسام التحمل انه لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو ها عني ولا اجيزها لك لم يجز له روايته عنه
القاضي عياض من قال وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لانه قد حدثه وهو شيخ لا يرجع فيه فلا يمنعه قال ولا اعلم فيه قدوة به
قال خلاف هذا في ناسي سماع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه وان ذلك يقطع سنده عنه الا اني قرات في كتاب الفقيه
ابي بكر بن ابي عبد الله المالكي في طبقات علماء افريقية نقل عن شيخ من جلة شيوخها انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض
اصحابه لاعتقاده عليه وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشائخ الاندلس المنظور اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر بن
عطية حيث شهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعته هو ظهر له صنه وامور انكرها عليه ولعل هذا صدر منهم تاديبا وتضعيفا
لهم عند العامة لا لانهم اعتقدوا صحة قاله وقياسا من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لان الشهادة على الشهادة
لا تصح الا مع الاشهاد ولا كذلك الرواية فانها متى صح السماع صحت بغير اذن من سمع منه انتهى وان روى عن لشيخ بن تميل
قال كنت اتى ابا هريرة فاكتب عنه فلما اردت فراقه اتيته فقلت هذا احاديث احدثت بها عنك قال نعم فقد قال الخطيب انه غير

وصرح غيره بالاتفاق ويلحق بالسماع في ذلك المجاز ايضا وما اعلمه بأنه مروي مما لم يجزه به صريحا كما تقدم قريبا وكذلك ايضا **التخصيص** من الشيخ لواحد او اكثر بالسماع اذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه او لم يعلم من باب اولى كما صرح بالحكم الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني اذ سأله ابو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في جملة من الاسألة عند في جزء مفرد وعمل به النسائي والسلفي وآخرون بل ولو صرح بقوله اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره ولكنه لا يحسن في الاداء ان يقول حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ نرواه كما اسلفته في اول اقسام التحمل وكذا لا يضر الرجوع بالكناية وما اشبهها او بالتصريح كان يقول **رجعت** ونحوها مما لا ينفي انه من حديثه كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الاولى **عالم يقل** مع ذلك **اخطأت** فيما حدثت به او **نزيدت** **او شككت** في سماعه او نحو ذلك كما فصل شيخنا رحمه الله اذ سمعنا عليه ذم الكلام للمروي حيث قال اذنت لكم في روايته عني ما عدا كذا وكذا فانه والحالة هذه ليس له ان يرويه عنه نعم انه لو اذن للشيخ باسماعه بعد قوله تزيدت او اخطأت كان وفاقا فيه بخلاف قوله شككت

القسم الثالث من اقسام التحمل **الاجازة**

وهي مصدر واصلها اجوازة تحركت الواو وقبلها فاتح ما قبلها فانقلبت الفا وحذفت احدى الالفين اما الزائدة او الاصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والاخفش لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وترد في كلام العرب للعبور والاستقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وعليه ينطبق الاصطلاح فانها اذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي عرفا وقال القطب القسطلاني انها مشتقة من التجويز وهو التعدي كأنه عدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج الرشتقالي من المجاز فكان القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز لان الاصل الحقيقة والمجاز حمل عليه ويقع احيانا متعديا بنفسه وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الاجازة فاشبهها **ثم الاجازة تلي السماعا** عرضا على المعتمد المشهور وقيل بل هي اقوى منه لانها ابعد من الكذب وانفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب قاله ابو القاسم عبد الرحمن بن منده بل كان يقول ما حدثت بحديث الا على سبيل الاجازة حتى لا اوبق فادخل في كتاب اهل البدعة ونحوه قول احمد بن منير كما سيأتي قريبا وقيل هما سواء قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه احمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح وهو محتمل في ارادة الاجازة المجردة والاظهر انه اراد المقترنة بالمناولة وخص بعضهم الاستواء بالاقران المتآخرة التي حصل السماع فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه ال لتسلسل السند ونحوه حاصل بالاجازة الان وحدث عام بالحديث وفنونه ونحو ومع ذلك فالسماع انما هو حينئذ اولى لما يستفاد من المسمع وقت السماع لا بمجرد قوة رواية السماع على الاجازة ويؤيد هذا التفصيل يقول ابي بكر احمد بن محمد بن خالد بن منير الاسكندري المالكي كما رواه ابو العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي ذر الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة عن احمد بن محمد بن سهل العطار عنه الاجازة عندي

على وجهها خيرها قوى فى النقل من السماع الردى وبعضهم بما اذا تعذر السماع وكلام ابن فارس الآتى قد يشير اليه والحق
ان الاجازة دون السماع لانه ابعد عن التصحيف والتحريف وقد نوعت لتسعة بتقديم المناولة انواعا اى من
الانواع مع كونها متفاوتة ايضا وانما اقتصر على هذا العدد لسير الحاجة اليه والا فتركيب منها النوع اخر ستأتى
اشار اليه ابن الصلاح اخر الانواع هذا مع ادراجه الخامس فى الرابع والسابع والسادس بحيث كانت الانواع عنده سبعة
فارفعها ما تجرد بحيث لا مناولة: معها لعلو تلك وهو الاول من انواعها تعيينه اى المحدث المجاز به
وتعيينه الطالب المجاز له: كان يقول اما خطه ولفظه وهو على او باحدهما اجزت لكم او لفلان صحيح البخارى
او فهرستى بكسر اوله وثالثه الذى يجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كان يقول له وقد ادخله
خزانة كتبه او وجميع هذه الكتب عنى فانها سماعاتى من الشيوخ المكتوبة عنهم او احاله على تراجمها وتنبيهه على طرق
اسانيدها او بعضهم كما حكاه القاضى عياض حكى تفاقهم اى العلماء اهل الظاهر على جواز ذا النوع وان
المختلف فيه من انواعها غيره ونحو قول ابى مروان الطبنى كما حكاه عياض انما تصح عندى اذا عين المجيز للمجاز
ما اجاز له قال وعلى هذا رأيت اجازات المشرق ومارأيت مخالفا له بخلاف ما اذا ابهم ولم يسم ما اجاز نبل
سوى بعضهم كما حكاه عياض ايضا بينه وبين المناولة قال وسماه ابو العباس بن بكر المالكى فى كتابه اجازة
مناولة وقال انه يجعل محل السماع والقراءة عند جماعة من اصحاب الحديث وقال انه مذهب مالك وذهب القاضيان
ابو بكر باقلانى وابو الوليد سليمان بن خلف المالكى الباجى نسبة لباجة مدينة بالاندلس الى: نفى
الخلاف عن صحة الاجازة مطلقا هذا النوع وغيره وهو غلط: كما ستراه قال الباجى كما حكاه عياض
الاختلاف من سلف الامة وخلفها فى جواز الرواية بها والاختلاف انما هو فى العمل بها فقط: اى فقط كما
سيأتى ورده اى القول بنفى الخلاف ويقصره على العمل مصرحا ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بأن مخففة من
الثقيلة للشافعى: وكذا لمالك قولان فيها اى فى الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع جماعات من اهل الحديث
والفقهاء كشعبة والاصوليين تورده ايضا بالفظ يقابله فبعض تابعى: مذهبه اى الشافعى وهو
القاضى الحسين المروروزى منعا: الرواية بها يعنى جزما وقال احمد بن صالح المصرى انها لا تجوز البتة
بدون مناولة وكذا القاضى ابو الحسن الماوردى صاحب الحاوى فيه به اى بعدم الجواز قد قطعا:
سمع غيره المنع لمذهب الشافعى كما رواه الربيع عنه حيث قال قرأت على الشافعى من كتابه ثلاثين ورقات من
البيوع فقلت له اجزها لى فقال بل اقرأها على كما قرأت على ذكر قوله حتى اذن لى فى الجلوس وجلس فقرئ عليه
وكذا قال ابن القاسم سألت مالكا عن الاجازة فقال لا ارها انما يريد احدهم ان يقطع المقام البسير ويحمل العلم
الكثير وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول لم يسألنى احد الاجازة ما يعجبنى ولو الناس يفعلونه قال وذلك انهم طلبوا

العلم لغير الله يريد وبين ان يأخذوا الشئ الكثير في المقام القليل ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج في ذلك قل له ان كنت تريد العلم فارحل له وقالا اي القاضي الحسين والماوردي كقول شعبة بالصرف للضرورة وابن المبارك بامتناعهما ما معناه ولو جاز ذلك لاجازة اذن بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول لشيخه ان اكوى يد من يكتبها بالالف لانها مثل ان وان ولا يدخل التنوين في الحروف لجلست رحلة بكسر الراء وضمها اي تنقال طلاب السنن لاجلها من البلد الى بلد لاسماعهم بالاجازة عنهم ازاد شعبة وكل حديث ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل بقال ونحوه قول ابي زرعة الرازي ما رايت احدا يفعلها وان تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى وليس هذا من مذاهب اهل العلم وجاء ايضا عن ابي الشيخ وهو عبد الله بن محمد الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة مع ابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي ابطالها قال ابو ايوب سليمان بن اسحق الجلاب سمعته يقول الاجازة والمناولة لا يجوز وليس هي شئ وكذا قال صالح بن محمد الحافظ جزرة فيما ذكره الحاكم في ترجمته من تاريخه والخطيب في الكفاية الاجازة ليست بشئ وحكاه الامدي وابن الحاجب عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا للسجزي بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاء نسبة لسجستان على غير قياس وهو ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ احد اصحاب الحاكم القول بابطالها بل حكاه عن اكثر من لقيه وقال سمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث وقد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح ما لم يسمع وحكى ابو بكر محمد بن ثابت الجندي عن الشافعي وهو من القائلين بالابطال عن القاضي ابي طاهر محمد بن احمد بن نصر الدباس من الحنفية ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ورواه السلفي في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والاجازة من طريق الخليل بن احمد السجستاني عن ابي طاهر وكذا قال ابن حزم في كتابه الاحكام الاجازة يعني المجردة التي يستعملها الناس باطلة ولا يجوز ان يجاز بالكذب ومن قال لاخر روعني جميع رواياتي ومسموعاتي بهاديوانا او اسناد اسنادا فقد اباح له الكذب قال ولم تات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابه ولا عن احد من التابعين وانتا عرام فحسبك بما هذه صفته وكذا قال امام الحرمين في البرهان ذهب ذاهبون الى انه لا يلتقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا او رواية لكن على جوازها اي الاجازة استمر اعمالهم اي اهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف اجماعا واحيى الله بها كثيرا من دواوين الحديث مبوبها ومسندها مطولها ومختصرها والوفاء من الاجزاء النثرية محملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع معظمها بالسماع واقتديت بشيخي من قبله فوصلت بها جملة ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الامتناء بطلب الاجازات من المسندين

للصغار ونحوهم فكتب غيره احد من الاستدعات الفيا اى مشتملا على الف اسم وتبعه اصحابه كابن سعد والوانى
واستفحل الناس بذلك وكذا ممن بالغ فى عصرنا فى ذلك مفيدنا الحافظ ابو النعيم المستملى عمدة المحدثين النجم بن فهد الهاشمى
فجزاهم الله خيرا وممن اختار التعويل عليها مع تحقيق الحديث امام الحرمين وما احسن قول الامام احمد انها لو بطلت لضاع
العلم وكذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون عنه رواه ابو عمر والدانى من طريقه هى راس مال كبير وهى قوية وقال السلف
هى ضرورية لانه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى بقاء الاسناد ولا طريق الا الاجازة فالاجازة فيها نفع عظيم
ووقد جسيم اذ المقصود احكام السنن المروية فى الاحكام الشرعية واخبار الاثار وسواء كان بالسماع او القرأة او المناولة
او الاجازة قال ونسمح بالاجازة لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة قال ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر اما العلة توجب عدم الرحلة او بعد الشيخ الذى يقصده
فالكتابة حينئذ ارفق وفى حقه اوفق فيكتب من باقصى الغرب الى من باقصى الشرق ويأذن له فى رواية ما يصح عنه انه وقد
كتب السلف هذا من ثغر اسكندرية لابى القاسم الزمخشرى صاحب الكشاف وهو بمكة ليستجيزه جميع مسموعاته واجازاته
ورواياته وما الفه فى فنون العلم وانشائه من المقامات والرسائل والشعر فاجابه بحرف الطيف فيه لغة وفصاحة مع العضم
فيه لنفسه وكان من جملته واما الرواية فقريبة السياد احد بنيه الاسناد لم تعتصد باشياخ نخاريز ولا باعلام مشاهير
ولكنه استجاز ابا شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى فاجابه بقوله فى ابيات: انى حرزت لكم عنى روايتكم: لما سمعت من اشياخ
واقرانى: من بعد ان تحفظوا شرط الجواز لها: مستجمعين بها اسباب اتقان: ارجو بذلك ان الله يذكرنى: يوم التنشر وايا كم
بغفران: وقال ابو الحسن بن النعمة لم تزل مشايخنا فى قديم الزمان يستعملون هذه الاجازات ويرونها من نفس الطلبات
ويعتقدونها راس مال الطالب ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب فاذا ذكر حديثا او قرأة او معنى ما قالوا اين اسنادك
وعلى من اعتمادك فان عدم سندا يترك سدا وينبذ قوله: ولم يعلم فضله **والاكثرون** من العلماء بالحديث وغيره **طرا**
بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين جميعا **قالوا بها** اى بالجواز ايضا قبل انعقاد الاجماع عليه وحكاه الآمدى عن اصحاب
الشافعى واكثر المحدثين وبه قال الربيع وحكى عن ابى يوسف ايضا واليه ذهب الشيخان ولكن شيخنا متوقف فى كون البخارى
كان يرى بها فانه قال لم يذكر يعنى فى العلم من صحيحه الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجرد
عن الاجازة وكانه لا يرى لبنى عنها انتهى وقد يمض الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القرأة الافهام والفهم حاصل بالاجازة
المفهمة وهذا ماخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال وفى الاحتجاج لذلك نظر من اى من جهة التحديث والاخبار بالتفاصيل
وينبغى ان نقول اذا جاز لمن يروى عنه مروياته يعنى المعينة او المعلومة فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخبار
له بها لا يتوقف على التصريح لفظا يعنى فى كل حديث حديث كالقرأة وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة
المفهمة وارتضاه كل من بعده لكن قد بحث فيه بعض المتاخرين وقال انه قياس مجرد عن العلة فلا يكون صحيحا وايضا فمنع الالحاق

متجه والفرق ناهض اذ لا يلزم من المجاز في المفصل الجواز في المجمل بجواز خصوصية في المفصل ولو عكس الجواز وفيه نظر فان الصلاح لم يحرر القياس عن العلة بل صور بان الافهام يعقل الاعلام بان هذا مروية هو المقصود بالقرأة وذلك حاصل بالاجازة المفهمة على ان هذا الباحث قد ذكر في الرد على لدرباس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح فانه قال والحق ان الراوي بها اذا اخبر بان الذي سمعه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الاجازة وانه فرد من افراد تلك الجملة التي وقع الاخبار بها وانه قد اخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعيينه وتشخصه فلا نزاع ان هذا ليس من الكذب في شيء وعليه يتنزل الجواز انتهى ولا فصاح في الاخبار بكونه اجازة بعد اشتهار معناها كاف وكذا يستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وقد استدل به البلقيني كما سياتي للاجازة العامة فتكون هذا اولى ثم ان ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة ويؤيد تصريح الربيع بالجواز بل صرح الشافعي باجازة لمن بلغ سبع سنين كما تقدم في مسألة سماع الصغير ويأتي في النوع السابع ايضا ولما قال الحسين الجرجاني ليسيى اتاذن لي ان اقرأ عليك الكتب قال له خذ كتب الزعفراني فانتسخها فقد اجزتها لك ولعل توقفه مع الربيع ليكون ذلك تحمله للكتاب على هيئة واحدة وكذا حمل الخطيب قول مالك لا اراها على الكراهة ايضا لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية بالاجازة وقال ابو الحسن ابن المفضل الحافظ انه نقل عنهما اعني مالكا والشافعي اقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تأويلها والجمع بينها وان مذهبهما القول بصحتها انتهى وحينئذ فالكراهة اما لخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع وكذا الرحلة لبسببه كما صرح به شعبة ومن وافقه وقد رده ابو الحسين بن فارس بانا لم نقل باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسمع ولا يرحل بل نقول بها لمن له عذر من حضور نفقة او بعد مسافة او صعوبة مسلك واصحاب الحديث يعني من قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الاهوال في الارتحال لاجل مباحث عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك وكلام السامع للكفاية يساعده ونحوه قول بعض المتاخرين انها ملازمة في مقام المنع لمقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو على من الاجازة في التحمل نعم قد زاد التركون الان اليها وكاد ان لا يوخذ بالسماع ونحوه الكثير من الاصول المعول عليها لعدم تمييز السامع من المجاز او للحوف من النسبة للتحريف حيث لم يكن للرواية قد جاز بل قد توسع في الاذن لمن لم يتاهل للافتاء والتدريس واستدرج الخوض في ذلك الا يرام التلبيس وكثر المستمرين بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم ؛ من ضعف الاحلام والفهوم فالله يحسن العاقبة ؛ وقال النضر حمل العلم من ليس من اهله لا عرف بجدته وحمله كما دل عليه امتناع مالك من اجازته من هذه صفته وقوله يجب جدهم ان يدعي قسا ولما يجذم الكنيسة يعني بذلك كما قال الخطيب ان الرجل يجب ان يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير ان يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة انكالا على الاجازة كمن يحب من رؤساء النصارى ان يكون قسا ومرتبته لا يناله الواحد منهم الا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله احبان تترتب قبل ان تتحرم ونحوه قول مالك ايضا يريد خذ العلم الكثير في الوقت اليسير او نحو ذلك وكل هذا موافق للمشترط التاهل حين الاجازة كما ستاتي المسألة في النوع السابع وفي لفظ الاجازة وشرطها وما حكاه ابو نصر عن من لم يسمه لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع وكذا ما قاله الدبا

وابن حزم ليس بمرضي لما علم مرده مما تقدم وايضا فلم يقل احد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز ولا بد من شروط الرواية بل قيد امام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الاصل وهو اختيار الغزالي في المستصفى وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الاصل ومقابلة به واطلاق الحربي المنع كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك لقول الجلاب راوي ما تقدم عنه قلت له سمعت كتاب الكليبي وقد تقطع علي والذي هو عنده يريد الخروج فهل ترى ان استجيزه واسأله ان يكتبه لي قال الاجازة ليست بشيء سله ان يكتب به اليك وكذا المعتمد وجوب العمل والاحتجاج بالمروي بها من يسوغ له ذلك عند الجمهور كغيره خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع الا مانع اخر وقيل وهو قول اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به لحكم الحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا اختبار فيه البتة وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من تعرف عليه وامانته وعدالته بمنزلة من لا تعرفه قال وهذا واضح لا شبهة فيه والنوع الثاني بحذف الياء من انواع الاجازة المجردة عن المناولة ان يعين المحدث الطالب المجاز له دون الكتاب المجاز به كان يقول اما بخطه ولفظه او باحدهما اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او مروياتي وما اشبه ذلك وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهور اي العلماء من المحدثين والفقهاء والنظار سلفا وخلفا روايته وعملا بالمروي بشرطها الاتي في شرط الاجازة لكن الخلف في كل من جواز الرواية ووجوب العمل قوي فيه اي في هذا النوع مما قد خلا به في الذي قبله بل لم يحك احد الاجماع فيه لانه لم ينص له في الاجازة على شيء بعينه ولا احاله على تراجم كتب بعينها من اصوله ولا من الفروع المقروءة عليه وانما احاله على امر عام وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطره سيما اذا كان كل منهما في بلد وحينئذ فيجب كما قال الخطيب على هذا الطالب التفحص عن اصول الراوي من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به ويكون مثال ما ذكرناه قول الرجل لاخر اجزت لك كتاب البخاري وكنت قد قابلته عنده او انه مالك الى ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ونحوه عند الفقهاء من اهل المدينة صحيح ومتى صح عنده ملك للموكل كان له التصرف فيه فكذلك هذه الاجازة المطلقة متى صح عنده شيء من ذلك جاز له ان يحدث به والنوع الثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق كان يقول اما بخطه ولفظه او باحدهما اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني او نحو ذلك الكتاب الفلاني او مروياتي وقد تكلم في هذا النوع المتاخرون ممن جهل اصل الاجازة واختلفوا فيه فمال اي ذهب الى الجواز مطلقا سواء الموجود حين الاجازة او بعدها وقبل وفاة المجيز مدة يحيف حاصرها اهل الاقليم الفلاني او من دخل بلد كذا او من وقف على خطي او من ملك نسخة من تصنيفي هذا ونحو ذلك

او لم يقيده كاهل لا اله الا الله للحافظ ابو بكر الخطيب فانه اختار فيما اذا اجاز بجماعة المسلمين الصحة متمسكا باحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول ومن لا يحصى كبني تميم وقريش الذي جنح الى كونه اظهر القولين عنده وهو الاصح فيما اعلم الفقراء والسابلة اذ كل من جاز عليه الوقف اذا اصح وجاز ان يجوز عليه وان لم يخص كما قرر ذلك في مصنفه في الاجازة للمجهول والمعدوم وممن صحح الوقف كذلك المالكية وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا ومن اجاز الوقف منهم فهو احق به وكذا اجوز هذا النوع جماعة ومال اليه الحافظ ابو عبد الله ابن منده ؛ فانه اجاز لمن قال لا اله الا الله ثم الحافظ الثقة ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن سهل الهمداني العطار جوزه ايضا بعده ؛ اي بعد ابن منده حسبما نسبه اليه بل والى غير الحافظ ابو بكر الخازمي ذ سأله ابو عبد الله محمد بن سعيد الدنيسري عن الرواية بها فانه قال له لم ار في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيأ غير ان بعض المتأخرين استعملوا هذه الالفاظ ولم يروا بها باسا ورأوا ان التخصيص والتعميم في هذا سواء وقالوا متى عدم السماع الذي هو مضاد للشهادة فلا معنى للتعيين قال ومن ادركت من الحفاظ يحيى ابا العلاء يعني العطار وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما كتب الينا الحافظ ابو طاهر السلفي من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجاز لاهل بلدان عدة منها بغداد وواسط وهمذان واصبهان وزنجان انتهى واجاز ابو محمد عبد الله ابن سعيد السيجاني احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو عبد الله ابن عتاب حكاه عنهما عياض وقال غيره ان اولهما اجاز صحيح مسلم لكل من اراد حمله عنه من جميع المسلمين وكان سمعه من السجزي بمكة ثم قال عياض والى صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث وكذا اجاز للموجود حين الاجازة خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري ؛ فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه قال وسألته عن هذه المسألة فقال لي يجوز ان يجيز لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط او جهالة سواء كانت الاجازة بلفظ خاص كاجزت لفلان وفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين قال الحكم عند القاضي ابي الطيب في ذلك سواء اذا كانت الاجازة لموجود انتهى ومن الادلة لذلك سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وقد قوى الاستدلال به البلقيني ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات من حديث ابي رافع ان عمر رضي الله عنه لما احتضر قال من ادرك وفاتي من سبيي العرب فهو حر من مال الله بان العتق انما وقع الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها ذلك ووجهه بعضهم باشتراكهما في ان كلا منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة ان الراوي بالاجازة لا يجوز ان يكون ماله الوحدة النوعية بل ماله الوحدة الشخصية وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه وليس لبشر على كل حال فقد قال الخازمي ان التوسع بها في هذا الشان غير محمود ومهما امكن العدول عنه الى غير هذا الاصطلاح او تهيأ تاكيده بما يعلم سماعا او اجازة خاصة كان ذلك

احرى بل الذى اختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور كما وجده المنذرى بخطه منع الرواية بها وعدم التعريج عليها قال ولا تقان تركها وذهب اليه ايضا عياض فى المنع ايضا فى الجهل كله من المسلمين وطلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد وكذا الشيخ ابن الصلاح للابطال ايضا قال حيث قال ولم ار فى لم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن اشرزمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة فى اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى استعماله فاحذر ايها الطالب استعمالها رواية وعملا وقد انصف ابن الصلاح فى قصره المنع على رويته وسماعه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدمه من الائمة المقتدى بهم كالحافظ ابى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى الفقيه فقد قال ابو القاسم هبة الله بن الحسن المقدسى الفقيه فيما سمعه منه السلفى كما فى معجم السفر له انه سأله الاجازة فقال قد اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من روايتى واختار الرواية عنى وكالحافظ ابى محمد الكتانى فان صاحبه ابا محمد ابن الاكفانى دخل عليه فى مرضه فقال له انا اشهدكم انى قد اجزت لكل من هو مولود الان فى الاسلام يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وروى عنه بهذا الاجازة محفوظ بن صصرى التغلبى وكالحافظ السلفى حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله ابن دحية وغيره وهو وان استفيد من كلام الحازمى الذى صنيع ابن الصلاح مشعر بالتفاته فلعله لم يستحضره بل عزى تجويزها والرواية بها ايضا الى غير واحد من الحفاظ الحافظ عبد الغنى بن سعيد وحدث بها ايضا الحافظ ابو بكر محمد بن خير الاشبيلى المالكى فى برنامجه الشهير وابن ابى المعمر فى كتابه علوم الحديث عن السلفى وكذا ابو العلاء العطار المذكور عن ابى بكر الشيروى فيما افاده الرافعى بل حدث بها الرافعى نفسه فى تاريخ قزوين عن السلفى وقال انه اجاز لمن ادرك حياته فى سنة سبع وستين وخمسمائة ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن على السلفى القزوينى فى تاريخه قال انه شيخ مسند معمر ذكر انه كان ابن خمس وست حين كانت الزلزلة بقزوين فى رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فتنا وله اجازة الشيروى العامة لانه مات سنة عشر فقرأت عليه سنة ستمائة احاديث مخرجة من مسموعاته الشيروى انتهى وحدث بها ابو الخطاب بن دحية فى بقية ما نيفه عن ابى الوقت والسلفى واستعملها خلق كعبد بن الصلاح كابى الحسن الشيبانى القفطى حدث فى تاريخ النحاة بها عن السلفى وابى القاسم بن الطبلسان حدث بها عن ابى جعفر وابى العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء النهيجى والحافظ الدمياطى حدث بها عن المؤيد الطوسى وغيره وعبد المبارك الصيرفى حدث بها عن النصفرارى بمشيخته وابن جعفر ابن الزبير والتقى ابن دقيق العيد والعماد بن كثير حيث حدث بها عن الدمياطى عن المؤيد عامة عن عامة والزين العراقى فى المصنف حدث فى الاربعين العشاريات له عن ابى محمد عبد الرحمن بن مكى بن اسمعيل الزهرى النحوى عن سبط السلفى

اذ ناعاما وولده الولى العراقى حدث عن اثنين من شيوخه ممن دخل فى عموم اجازة النووى وهو اعنى
النووى رحمه الله ممن صحح جوازها فى زيادات الروضة فى الطرف الثانى فى مستند قضا القاضى من الباب
الثانى من جامع اداب القضاء بعد ان ذكر ان من صورها ان يقول اجزت لكل احد ان يروى قال وبه قطع القفال
ابو الطيب الطبرى وصاحبه الخطيب البغدادى وغيرهما من اصحابنا وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر
الحازمى المتاخر من اصحابنا بعينه كما تقدم ان الذين ادركهم من الحفاظ كانوا يميلون الى جوازها وصححه
ايضا فى غير الروضة من تصانيفه وكذا رجح جوازها ابو عمرو ابن الحاجب والعز بن جماعة وقال انه اى
جواز الرواية ووجوب العمل بالمروى بها الحق وعمل بها النووى فانه قال كما قرأته بخطه فى آخر بعض تصانيفه
واجزت روايته لجميع المسلمين واجازها ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون الباقلانى البغدادى وابو
الوليد بن رشد المالكى وغيرهما واجاز لمن ادرك حيوته ابو جعفر احمد بن عبد الرحمن بن مضا الماضى وابو
الحسين عبيد الله بن ابى الربيع القرشى والقطب محمد بن احمد بن على القسطلانى وابو الحجاج المزى الحافظ
وكتب بذلك خطه فى آخر بعض تصانيفه والفخر بن البخارى وابو المعالى الابرقوهى وخلق من المستندين
كالحجار وزينب ابنة الكمال حتى انه لكثرة من حوزها افردهم الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابى
البدر البغدادى الكاتبى بتصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم وكذا جمعهم ابو رشيد بن الغزالى
الحافظ فى كتاب سماه الجمع المبارك افاده ابو العلاء الفرضى وذكرهم حيدر بن ابى بكر بن حيدر القرونى
وقال النووى منشئ المعقب بن الصلاح فى كونه لم ير من استعملها احتج ولا من سوغها حسبما تقدم ان الظاهر
من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها واى فائدة لها غير الرواية انتهى واستجاز
بها خلق لا يحصون كثرة منهم ابو الخطاب بن واجب فانه سأل ابا جعفر ابن مضا الاجازة العامة
فى كل ما يصح اسناده اليه على اختلاف انواعه لجميع من اراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين
حينئذ فاسعفهم بها وابو الحسن محمد بن ابى الحسن الوراق فانه سأل ابا الوليد بن رشد الاجازة
لكل من احب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا ممن ضمته واياه حياة فى عام الاجازة فاجابه لذلك
كما حكاه ابن خير وادعى الحافظ الزكى المنذرى الناسر لاخذ البخارى عن ابى العباس بن تاميتة بالاجازة
العامة فاخذه عنه خلق كثيرون وسمع بها الحفاظ المزى والبرزالى والذهبى وغيرهم على الركن
الطاووسى باجازته العامة من ابى جعفر الصيدلانى وغيره وكذا ما قدم الصدر ابو الجامع ابراهيم
ابن محمد بن المؤيد الحموى بعيد السبعمائة اجتمع عليه الحفاظ والمحدثون وسمعوا منه باجازته العامة
من الصيدلانى ايضا وقرأ الصلاح ابو سعيد العلائى الحافظ على الحجار باجازته العامة من ابى جعفر بن

معمور بن فاخر والبرهان الحلبي على بعض رفقائه في السفينة بالقرب من جامع تنيس الذي خرب باجازته العامة
من المجار والمحدث الرحال ابو جعفر البسكري المدني على التقي محمد بن صالح بن اسماعيل الكناني باجازته العامة
من الدمياطي والصلاح خليل الاقفهسي الحافظ وغيره على زينب بنة محمد بن عثمان بن العصيدة باجازتها العامة
من الفخر وزينب بنة مكي ونحوهما وسمع شيخنا من الذين محمد بن احمد بن سليمان الفيشي عرف بالمرجاني باجازته
العامة من الدمياطي ومن اسماعيل بن ابراهيم الزبيدي الداعية باجازته العامة من البهاء ابي محمد بن عساكر
والحافظ الجمال ابن موسى المراكشي وغيره من سليمان بن خالد الخضري الاسكندري بها باجازته العامة
من الفخر بن البخاري وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمي وغيره من احمد بن محمد بن علي بن اسماعيل الزاهدي الدمشقي بها باجازته
من زينب بنة الكمال في اخرين من المحدثين وغيرهم غير انه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الاداء بحيث ان اهل الحديث
يقولون اذا كتبت فقمش اي جمع ما وجدت واذا حدثت ففتش اي تثبت عند الرواية وعلى كل حال فقد قال
الشارح مع كونه كما قدمت ممن روى بها وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته
الاحتياط ترك الرواية بها بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن هو ايضا يعتد بها حتى ولو كان
فيها بعض خصوص كاهل مصر اقتناعا بما عنده من السماع والاجازة الخاصة ولا يورد في تصانيفه بها شيئا ويرى
هو وشيخه ان الرواية باسناد يتوالى فيه الاجائز ولو كان جميعه كذلك اولى من سند فيه اجازة عامتكما
سيأتي في النوع التاسع وقال في توضيح النخبة له ان القول بها توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل مستقرا على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها استرسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا قلت والحجة للمبطلين انها اضافة الى مجهول فلا يصح كالوكالة وبالجملة فلم تطب نفسي للاخذ بها فضلا
عن الرواية لاسيما واكثر من لقيناه ممن يدعي التعمير او يدعى له فيه توقف حتى ان شخصا من اعيانهم لما تقدم في علوم زعم
انه جاز المائة بثلثين فأزيد وازدحم عليه من لا تمييز له بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشان ثم حققت لهم انه
نحو الثمانين فقط ونحوه ما اتفق ان شخصا كان يقال له ابراهيم بن حجي الخليلي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانمائة ادعى
ان مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض الطلبة باجازته من المجار ونحوه مع طعن الحافظ التقي الفاسي عليه
في دعواه واما الرواية فعندي بحمد الله من المسموع والاجازة الخاصة ما يغني عن التوسع بذلك نعم قد دخلت
في اجازة خلق من المعتبرين هي الى الخصوص اقرب وهي لاستجازة ابناء صوفية الخانقاه البيبرسية وكنت اذ ذاك
منهم فاوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج اليهم او الى احدهم وغالب الظن ان من يصح الاجازة
الخاصة لا يتوقف في هذا وقد صرح ابن الصلاح بقوله **وما يعم مع وصف حصر**: كالعلماء الموجو

يومئذ اى يوم الاجازة **بالثغر** : دمياط او اسكندرية او صيدا او غيرها او نحو ذلك كاجزت لمن ملك نسخة من التصنيف العلائى **فانه** فى هذه الصورة **الى الجواز اقرب** : وهذا وان لم يصرح فيه بتصحيح فقد عمل به حيث اجاز رواية علوم الحديث من تصنيفه لمن ملك منه نسخة ونحوه قول الفقيه ابى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى لمن سأله الاجازة كما تقدم اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتى فاختار الرواية عنى وكذا اجاز ابو الصبغ ابن سهل لقاضى لكل من طلب عليه العلم ببلده **قلت** وسبق ابن الصلاح **عياض فقال لست احسب** اى اظن **فى جواز ذا** اى الاجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلدنا او لمن قرأ على قبل هذا **اختلافا بينهم** اى للعلماء **ممن يرى** : اجازة اى يعتمد الاجازة رواية وعملا ولا يرى منعه اى بخصوصه لاحد **لكونه منحصرا** : موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انتهى وكذا جزم به شيخنا فى اولاد فلان ونحوه وسبقه ابن الجوزى فقال وقع لنا وقت الطلب استدعاءات فيها اسماء معينة وفى بعضها لفلان واولاده الموجودين يومئذ وفى بعضها لفلان واخوته الموجودين فى تاريخ الاستدعاء وقد ركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فسمعنا منهم بهذه الاجازة ولم ينكر ذلك احد من ائمتنا واجرى مجرى من هو مسمى وفى نفسى انه دونه انتهى وحينئذ فكل ما قيل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقى لوجود الخصوص الاضافى فيه يكون اقرب الى الجواز من غيره ويلتحق بذلك اجزت لاهل السنة او الشيعة او الحنفية او الشافعية فهو اخص من جميع المسلمين واقل انتشارا لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه **والنوع الرابع** من انواع الاجازة **الجهل بمن اجيز له** : من الناس **او بما اجيز به** من المروى فالاول **كاجزت** بعض الناس **او لفلة** : بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التانيث الجماعة من الناس والثانى كاجزت فلانا **بعض سماعاتى** وكذا من هذا النوع مما هو جهل بالتعيين **ان سمى** : المجيز **كتابا او شخصا وقد تسمى** : به اى بذاك الكتاب والشخص سواء مثل ان يقول اجزت لك ان تروى عنى كتاب السنن وفى مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن كابى داود والدارقطنى والبيهقى وغيرها او يقول اجزت محمد بن عبد الله الانصارى وفى ذلك الوقت جماعة مشتركون فى هذا الاسم وقد تكون الجهالة فيهما معا كان يقول اجزت جماعة بعض مسموعاتى او اجزت محمد بن عبد الله الانصارى كتاب السنن **ثم لما** اى لم **يتضح** : مراده اى المجيز **من ذاك** كله **بقرينة فهو** اى هذا النوع **لا يصح** : للجهل فى هذه الصور كلها بعدم السماع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه وممن صرح بذلك فى الصورة الاولى عياض فقال قوله اجزت لبعض الناس او لقوم او لنفر لا يغير الرواية به ولا تفيد هذه الاجازة اذ لا سبيل الى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه وصرح ابن الصلاح فى الصورة الثانية بقوله فهذه اجازة فاسدة لا فائدة فيها وكذا جزم النووى لعدم الصحة فيها فى نوادر الروضة عقب اداب القضاء قبيل

القضاء على الغائب في مستند قضائه نعم ان اتضح مراده فيما بقرينة كان يقال له اجزت لمحمد بن عبد الله بن الشيخ عبد الله بن انس بن مالك الانصاري بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم ابيه ونسبته فيقول اجزت لمحمد بن عبد الله الانصاري او يقال له اجزت لك كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال له اجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا فيقول اجزت للجماعة فالظاهر صحة هذه الاجازة وتنزل على المسئول فيه بقرينة سبق ذكره **اما الجماعة المسمون** المعينون في استدعاء او غيره **مع البيان** : لانسابهم وشهرهم بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك **فلا يضر والحالة هذه الجهل من الجهة بالاعيان** : وعدم معرفته بهم والاجازة صحيحة كما لا تشترط معرفة المسمع عين السامع الذي يسمع منه وان اشعر به حكيته في سابع التقريعات التي قبل الاجازة عن بعضهم خلافه اذ لا فرق بين السامع والمسمع في ذلك ولذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل الجهة عينه من باب اولى وممن نص على انه لا تضر جهالته عين من سمله عياض قال ابن الصلاح **وينبغي الصحة ان جمالهم** : اي جمعهم بالاجازة **من غير** حصر في عدد ومن غير **تصفح لهم** : واحدا واحدا قياسا على السماع وان توقف بعضهم في القياس من اجل انه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك ان تكون الاجازة كذلك لامكان ادعاء القدح في الاجازة دون السماع فالقياس ظاهر لانه اذا صح في السماع الذي الامر فيه اضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع ذلك في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكون الحاضر والغائب من باب ولي ثم انه قد نوزع في الفرق بين الصورة الاولى من هذا النوع وهي من لم يسم اصلا وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل في الابهام والجواب ان الاشتراك انما هو في مطلق الجهالة والابهام والافهو في ذاك شديد لخفائه عن كل احد بخلافه هنا فهو عند سامعه فقط والظن بالمجيز معرفته ولا يلزم من الحكم لشيء في قوي وصف الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف وكذا بحث بعضهم في صحته في الاولى حملا له على العموم يعني حيث صححنا الاجازة العامة اذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه وفيه نظر اذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم ولكن قد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما اذا قالت المرأة اذنت للعاقد بهذا البلد ان يزوجني ولم تقم قرينة على ارادة واحد معين انه يجوز لكل عاقد ان يزوجها فليفرق بينهما **والنوع الخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة** : ولم يفرده ابن الصلاح عن الذي قبله بل قال فيه ويتشبث بذيله الاجازة المعلقة بشرط وذكره وافراده حسن خصوصا والصورة الاخيرة منه كما سيأتي لجهالة فيها **اما ان يكون بمن ليشأ وها** اي الاجازة **الذي اجازه** : الشيخ يعني انها معلقة بمشية مبهم لنفسه كان يقول من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء وقد كتب ابو الطيب الكوبي الى ابن حنبوية سلام عليك فقد سألني ابنك محمد بن العباس ان اجيز لك هذا التاريخ الذي ثنا احمد بن ابي خيثمة وقد اجزته لك ولكل

من احب ذلك فاروه عني ومن احب ذلك او يشاؤها غيره اي غير المجاز حال كونه معينا لهم معلقة بمشيئته مسمى لغيره كان يقول من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او يقول لشخص اجزت لمن شئت رواية حدثني وبخذلك وقد الحق ابن الصلاح بها الصورة الاولى لكنه قال و الاولى اي التعليق بمشيئة المجاز له المبهم اكثر جهلا وانتشارا من الثانية فانها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم فان كان الغير معينا كأن يقول اجزت لمن شاء لبعض الناس ان يروي عني فاكثر جهلا لوجود الجهالة فيها في الجهتين ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعا واجاز الكل اي الصورتين المتقدمتين معا القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الامام الحنبلي والد القاضي ابي الحسين محمد مولف طبقات الحنابلة مع ابن عمروس بفتح الواو واخره سين مهملة هو ابو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الاجازة للمعدوم والمجهول وقالا مستدلين للمجاز يتجلى الجهل فيها في ثاني الحال اذ ليس اوها اي الاجازة المجاز له قلت ولم ار الاستدلال ولا الصورة الاولى في الجزء المذكور ولا غيرهما ابن الصلاح لهما بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له وان لم يوافق على الصحة فيها حيث قال هذا فيه جهالة وتعليق لشرط والظاهر بطلانها وعدم صحتها وقد افتى بذلك القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله صاحبه الخطيب عنها وعلل ذلك بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال وهؤلاء الثلاثة يعني المجيزين والمبطل كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وكذا منعها الماوردي كما نقله عياض وقال لانه تحمل يحتاج الى تعيين المتحمل قال الخطيب ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فانه اذا قال وكلتك اذا جاء رأس الشهر لم يصح عند الشافعية فكذلك اذا علق الاجازة بمشيئة فلان يعني المعين قال ابن الصلاح وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم قلت ولكن قد وجدت الحافظ ابن ابي خيثمة ابا بكر احمد بن زهير بن حرب اجاز بكيفية كالثانية المبهمة اي في المجاز فقط فانه قال في اكتبه بخطه اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة بن مسلمة يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكذلك قال محمد بن احمد الحافظ يعقوب بن شيبة ابن الصلت اجزت لعمر بن احمد الخلال وولده عبد الرحمن وختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من احب عمر فليرو وله عني ان شاء الله حكاه الخطيب ثم قال وقد رايت مثل

هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظ انتهى ولعل ما راده هو ما حكاه عن ابن ابى خيثمه مع انه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتاخرين على انه قد يفرق بين هذا الصنيع وبين ما تقدم بانه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذلك وهل يلتحق بالتعليق بمشيئة الغير الاذن له فى الاجازة كان يقول اذنت للان تجيز عنى من شئت لم ار فيها نقلا الا ما حكاه شيخنا فى ترجمة ابراهيم بن خلف بن منصور الغسانى من لسان الميزان انه كانت له وكالات بالاجازة من شيوخ موكلوه فى الاذن لمن يريد الرواية عنهم قال ابن مسدى وكنت ممن كتب الى بالاجازة عنه وعن موكله فى سنة ثلاث وستمائة انتهى وقد فعله شيخنا بل وحكى بعض المتاخرين عن بعض من عاصره انه فعله قال والظاهر فيه الصحة كما لو قال وكل عنى يكون مجازا من جهة الاذن ويبقى المأذون له فى الاجازة بموت الاذن قبل الاجازة كالوكيل فلو قال اجزت لك ان تجيز عنى فلانا كان اولى بالجواز وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة فى قسم الكتابة كما سياتى ثم ان كل ما تقدم فى التعليق لنفس الاجازة **وان يقل اجزت من شاء الرواية عنى يروى** وكان التعليق للرواية بالاجازة **قربا** القول بصحته وعبارة ابن الصلاح انه اولى بالجواز يعنى من الذى قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له وكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة يعنى انه وان كان شرطا لفظيا فهو لازم حصوله بحصولها فكان ذكره وعدم ذكره سواء فى عدم التاثير واستظهر للاولوية بتجويز بعض الشافعية فى البيع اى وهو الاصح كما فى الروضة وغيرها ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ونوزع فى القياس بان المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم وكذا تعقبه البلقينى بانه ليس التعليق فى مسألة البيع للايجاب على ما عليه يفرع من جهة التصحيح بمقتضى الاطلاق وان المشترى بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لتوقف تمام البيع عملى قوله بخلافه فى الاجازة فلا يتوقف على القبول فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيتها يكون مجازا وحينئذ فلا يصح لانه يؤدى الى تعليق وجهل وذلك باطل كما تقدم نعم نظير ما نحن فيه وكلت من شاء او وصيت لمن شاء وامثالهما مما لا يصح فيها قال واذا بطل فى الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى قال ابن الصلاح **ونحوه** اى نحو ما تقدم من تعليق الرواية ابو الفتح محمد بن الحسن **الازدى** الموصلى الحافظ حال كونه **مجيزا كتبا** بخطه فقال اجزت ما يتضمن ذلك لجميع من اصحاب يرويه عنى **اما لو قال اجزت** لك ان تروى عنى الكتاب الفلانى او كذا او كذا او فهرستى ان شئت الرواية عنى او اجزت لك ان شئت ان تروى عنى او اجزت **لفلان** الفلانى **ان يرد** او يحب الرواية عنى او نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء او يشابهها **فالاظهر الاقوى** فيها **الجواز** اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته **والله اعلم** ذلك وان حكى ابن الاثير المنع فيها عن قوم لانها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل قال وهذا هو الاحرى بالاحتياط والاولى

بنجابة المحدث وحفظه انتهى ويشهد له انه لو قال لعبدك ان شئت لا تضع الرجعة ولو قال اجزت لفلان ان يرد الاجازة فالظاهر كما قال المصنف انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه واعلم ان نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التي قبل هذه انما يتم لو قال المجيز اذ نتلمن اجزت له في الرواية عني ان شاء والا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئته في الاجازة ويتايد بتسوية المصنف بين ارادة الاجازة او الرواية في المعين **والنوع السادس** من انواع الاجازة **الاذن** اي الاجازة **لمعدوم** وهو على قسمين اما لمعدوم **تبعا** لموجود عطف عليه او درج فيه كقوله اجزت لكنا الفلاني ومرويات **لفلان** الفلاني **معينا اولاده ونسله وعقبه حيث انوا** في حوزة المجيز وبعده وكذا اجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا **او لما حصص** المجيز فيه **المعدوم به** اي بالاذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله اجزت لمن يولد لفلان الفلاني وهذا القسم الثاني **وهو او هي** واضعف من الذي قبله وذاك اقرب الى الجواز **ولذا اجاز الاولا** خاصة ابن الحافظ الشهير **ابو داود** السجستاني وهو الحافظ ابو بكر عبد الله بن مغله فقال اجزت لك ولاولادك ولعسل الحسلة قال الخطيب يعني الذين لم يولدوا بعد قال ولم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا ابلغني عن المتقدمين فيه رواية سواه قال البلقيني ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا انه اراد حقيقة اللفظ قلت ولكن قد عزى شيخنا لابي عبد الله بن مندة استعمالها وابن الصباغ جوازها لقوم **وهو مثلا** اي شبه **بالو على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفا على موجود** كما قال به اصحاب الشافعي وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه فانه سئل عما: في وصية المكتبة في الام اوصى فيها اوصياء على اولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الاولاد فاجاب انه يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الاصل اما الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لانه منقطع الاول **ولكن القاضي ابا الطيب** طاهر الطبري **رد كليهما** اي القسمين مطلقا فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض **وهو الصحيح المعتمد** الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما قرر في النوع الاول وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له بل ولو قدرنا ان الاجازة اذن لا يصح ذلك ايضا كالوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة يتعذر فيها الماذون فيه من الماذون له وايضا وكما قال بعض المتاخرين يلزم من الجواز ان يتصل الرواية ببعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من عنين واسطة ولا لقي ولا ادراك عصر ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار **ولم** نر من صرح باستثناء هذه الصورة وعلى كل حال فهو مما يقوى به الرد **وكذا** رد **ها** الماوردي **نعم ابو نصر** هو ابن الصباغ وبين بطلانها وقال انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة يعني فلا تشترط

فيه الوجود وقد تقدم قريبا رده وان قلنا انها اذن ولكن جاز الاذن للمعدوم **مطلقا** : **عند** الحافظ ابي بكر **الخطيب** قياسا على صحة الاجازة كما قاله عياض فانه قال واذا صحت الاجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفرق الاقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفرق الاعصار وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور واهل الحق في جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال واذا جاز وفيه فهذا اولى واجرى وفي القياس توقف ثم ان ما ذكر في استلزامه رواية الراوي عمن لم يدركه ولا عاصره قد اشار اليه الخطيب فانه قال فان قيل كيف يصح ان يقول اجزت لفلان ولي ومولد لا بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل كما يجوز ان يقول وقف فلان علي وان كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد ولان بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر فلو اجاز من مسكنه بالشرق لمن لم يكن بالغرب صح وجاز ان يقول المجاز له اجزت لك ولفلان وان لم يلتقيا فكذلك اذا اجاز لمن يولد بعده يجوز ان يقول اجزت لي ولفلان وان لم يتعاصرا وفيه نظر فان عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان ولا عكس وكانه نظر الى ان المقصود بلوغ المخبر بالاذن وهو حاصل فيهما **وبه** اي بالجواز **مطلقا قد سبقا** : اي الخطيب **من جماعة كابن عمروس** المالكي **مع** ابي يعلى بن **الفراء** الحنبلي والقاضي ابي عبد الله الدامغاني الحنفي وابي الطيب الطبري الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديما قبل ان يقول ما تقدم وكذا اجازه غيره من الشافعية بل قال عياض انه اجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وجزم شيخنا بانه لا يعرف في المشارقة وبعدم الصحة في القسم الثاني وبانه الاقرب في الاول ايضا **وقد رأى الحكم على استواء** : في **الوقف في صحته** اي راى صحة الوقف في القسمين معظم **من تبعا** : **ابا حنيفة** بالصرف للضرورة **ومالكا** رحمهما الله **معا** : فيلزمهم القول به في الاجازة من باب اولى لان امرها اوسع من الوقف الذي هو تصرف مالي الا ان يفرقوا بين البابين بان الوقف ينتقل الى الثاني عن الاول والى الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فهي حكم متعلق بالمجيز والمجاز له حسب حكاه الخطيب عن بعض اصحابه ونحوه ما قيل ان الوقف يؤول غالبا الى المعدوم حين لا يقان بخلاف الاجازة لا سيما وقد سلف عن ابي حنيفة القول ببطلان اصل الاجازة وتبعه من مقلديه الدباس وكذا ابو يوسف في احد القولين وهو اشهرهما عن مالك ولكن قد قال الخطيب انه لا فرق بينهما عندي وقد صنف في هذه المسألة جزءا **والنوع السابع** من انواع الاجازة **الاذن** اي الاجازة **لغير اهل** التحمل **حين الاجازة للاداء عنه كافرا** او فاسقا او مبتدعا او **مجنون او طفل غير مميز** تمييزا يصح ان يعد معه سامعا **وذا الاخير** : اي الاجازة للطفل وهو الذي قتصر ابن الصلاح بالتصريح مما ذكرناه عليه معكونه لم يفرده بنوع وانما ذكره ذيل مسألة الاجازة للمعدوم **رأى** اي راه **صحيحا مطلقا** القاضي ابو الطيب الطبري حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا راه **الجمهور** : وحكاه السلفي عمن ادركه من الشيوخ والحفاظ وسبقه الى ذلك

الخطيب فانه قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج الخطيب لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح لغير المميز بل والمجنون بغير العدم افتراقهما في غالب الاحكام قال ابن الصلاح وكأنهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليودى به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول الثاني وحكاه الخطيب عن بعض اصحاب الطلان وكذا ابطلها الشافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين كما تقدم في متى يصح التحمل قال ابن زبر وهو مذهبي وكان الضبط به لانه مظنة التمييز غالبا وهذا القول لازم من ذهب الى اشتراط كون المجاز عالما كما سيأتي في لفظ الاجازة قريبا مع ما فيه واما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون قد علم الحكم فيه قريبا من كلام الخطيب قال الناظم **ولم اجد في الاجازة لكافر نقلا** مع تصريحهم بصحة سماعه بلى ان علم **بحضرة** الحافظ الحجة ابي الحجاج **المزي** بكسر الميم لنسبة المزة قرية من دمشق **ثبتا** اي متتابعا **فعلا** حيث اجاز ابن عبد المؤمن الصوري لابن الدبان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة وقوله المزي المذكور ربما اجازه ابن تيمية كما قدمت كل ذلك في متى يصح التحمل واذا اجاز في الكافر فالفاسق والمبتدع من باب اولى **وكذا لم اجد في اجازة الحمل** سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ عطف على موجود كابويه مثلا او لم يعطف **ايضا نقلا** **وهو اي جواز الاجازة له من حيث اجازة المعدوم اولى فعلا** بلا شك لا سيما اذا نفخ فيه الروح ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل وايجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا انها لاجله تنزيلا له منزلة الموجود **وللخطيب** مما يؤيده عدم النقل في الحمل **لم اجد من فعله** اي اجاز الحمل مع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الاجازة للمعدوم **قلت** قد **رأيت بعضهم** وهو احد شيوخه المتأخرين الحافظ العمدة صلاح الدين ابو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا **قد سئله** اي الاذن للحمل ضمنا **مع ابويه** اذ سئل في الاجازة لهما ولحملهما **فاجاز** ولم يستثن احدا اما ان يكون يراها مطلقا او يغتفرها ضمنا وهو اعلم واحفظ واتقن من المحدث المكثر الثقة ابي الثناء محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابته بما يشعر بالاحتراز عن الاجازة له بل ومن باب اسمه فانه قال اجزت للمسمين فيه ولكن يمكن ان يقال **لعل** العلائي **ما اصغى** اي تصغى لمعنى نظر **الاسماء التي فيها** اي في الاستجازة حتى يعلم هل حمل ام لا **اذ فعل** اي حيث اجاز بناء على صحة الاجازة بدون تصغ ولا عد كما تقدم في النوع الرابع قريبا الا ان الغالب ان اهل الحديث كما هو المشاهد لا يحيزون الا بعد نظر المسؤول لهم على انه ممكن ان يقال لعل المنبجي ايضا لم يتصغ الاستجازة وظن الكل مسمين او يقال ان الحمل اسمه حينئذ فلا تنافي بين الصنيعين **وعلى كل حال فينبغي** البناء بالقصر للضرورة اي بناء صحة الاجازة له **على ما ذكروا** اي الفقهاء

هل يعلم الحمل ام لا قال قلنا انه لا يعلم فيكون كالاذن للمعدوم ويجري فيه الخلاف مبنى وان قلنا انه يعلم كما صححه الرافعي صح الاذن **وهذا** اي البناء وكون الحمل يعلم **اظهر** ؛ فاعتمله ثم ان معنى قولهم ان الحمل يعلم انه يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فرق ومحصل ما ذكرهنا ان الاجازة كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل بها ثم رايت من كتب بهامش نسخته نقلا عن المصنف انه هو السائل للعلائي وان الحمل هو ولده احمد يعني الولي ابا زرعة وفيه نظر فولد ابي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين وستين ووفاة العلائي في المحرم سنة احدى الا ان يكون مكث حملا ازيد من المعتاد غالبا **والنوع الثامن من انواع الاجازة الاذن** بما اي الاجازة **بمعدوم سيحمله** ؛ **الشيخ المجيز من المروي** مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من انواع التحمل ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز **والصحيح** بل الصواب كما قاله النووي وسبقه اليه عياض كما سياتي قريبا **انا نبطله** ؛ ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفا على موجود كان يقول اجزت لك ما رويته وما سارويه او لا كما قيل في النوع السادس **وبعض عصريي عياض** كما حكاه في المناعه حيث قال وهذا النوع لم ار من تكلم فيه من المتاخرين قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين قد **بذله** ؛ بالمعجمة اي اعطى من سأله الاجازة كذلك ما سأله ووجهه بعضهم بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل وحينئذ منوى تحمله بعد الاجازة او قبلها اذا ثبت حين الاداء انه تحمله **ولكن ابن مغلبت** بضم الميم وكسر المعجمة واخره مثلثة وهو ابو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي قاضي الجماعة وصاحب الصلوة والخطبة بها ويعرف بابن الصفار احد العلماء بالحديث والفقه والوافر الحظ من اللغة والعربية كتب اليه من المشرق الدارقطني وغيره ومن تصانيفه التسلي عن الدنيا بتامل خير الاخرة جاء انسان حسبما حكاه تلميذه ابو مروان عبد الملك ابن زيادة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته مسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك **ولم يجب فيه من سأله** ؛ فغضب السائل فنظر يونس الى الطبني كانه تعجب من ذلك قال الطبني فقلت له اي للسائل يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال عياض بعد سياقه وهذا هو الصحيح قال هذا يخبر بالاخبار عنده منه واذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح له ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب قال غيره والفرق بينه وبين ما رواه ان ذلك داخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر لكن قال ابن الصلاح انه ينبغي بناؤه اي بعني صحة وعدمها على ان الاجازة **هل هي** في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فعلى الاول لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وعلى الثاني انبنى على

الخلاف في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الآن بعد كان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وكذا في عتقه اذا اشتراه وطلاق زوجته التي يريد ان يتزوجها كما زادهما ابن ابي الدم وكما اذا اذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض او وصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها وهو الاصح في هاتين ووجه في ما قبلهما وكذا الوكله في بيع كذا او ان يشتري بثمنه كذا على اشهر القولين او في بيع ثمر نخله قبل اثمارها كما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب وفي استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب او في بيع ما في ملكه وما سيملكه على احد احتمالين للرافعي في الاخيرة وقال البلقيني انه الذي يظهر لما نص عليه الشافعي في وصيته وهو المحكي في البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله ابن الصلاح عنه في فتاويه بل افتى بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه وخل فيه ما يتجدد منها وبالنظر لهذه الفروع صحة وابطا لاحصل التردد في مسألتنا على ان المرجح في حلها انما يناسبه القول بصحة الاجازة في المنعطف فقط وصنيع ابن الصلاح مشعر بفرضها في غير ذلك ولذا سارع تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجردا قال بعضهم واذا اجاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالاجازة اولى بدليل صحة اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فيتعين كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له انتهى ويلحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الاجازة من نظم او تاليف وعلى هذا الحسن للمصنف ومن اشبهه تورخ صدور ذلك منه **واما ان يقل الشيخ اجزت ما صح لي** اي حال الاجازة **او سيصح** اي عنده بعدها التي رويه **فذاك صحيح** سواء كان المجيز عرف انه يرويه حين الاجازة ام لا لعدم اشتراط ذلك وقد **عمله** الحافظ **الدارقطني وسواه** من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده حين الاجازة وبعدها انه تحمله قبلها سواء جمع الشيخ في قوله بين اللفظين او اقتصر على قوله صح **وحذف** قوله **يصح جاز لكل حيث ما عرف** الطالب في حالة الاداء انه مما تحمله شيخه قبل صدور الاجازة والفرق بين هذه والتي قبلها انه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى ولكن تارة يكون عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه وتارة لا يكون عالما فيحيل الامر فيه على ثبوته عند المجاز **والنوع التاسع** من انواع الاجازة **الاذن** اي الاجازة **بما اجيزا** **لشيخه** المجيز خاصة كان يقول اجزت لك مجازاتي ورواية ما اجيز لي او ما يجيز لي رويته واختلف فيه **فقيل** كما قال الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن البغدادي الحنبلي عرف بابن الانماطي انه **لن يجوزا** يعني مطلقا عطف على الاذن بمسموع ام لا وصنف فيه جزءا وحكاه الحافظ ابو علي البردانى بفتح الموحدة والمهملتين وقبل يا النسبة نون عن بعض متاخري المحدثين ولم يسمه لان الاجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين **ولكن قد رد** هذا القول حتى قال ابن الصلاح انه قول بعض من لا يعتد به من المتاخرين والظاهر انه كنى به عمن ابهمه البردانى وان كان ابن الانماطي متاخرا عن البردانى باربعين سنة فيبعد ارادته

له لكونه كما قال ابن السمعاني كان حافظا ثقة متقنا وقال ابن فيقه السلفي كان حافظا ثقة لديه معرفة جيدة وقال ابن الجوزي بدئت اقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت ببكائه اكثر مما استفدت في روايته وانتفعت به مما انتفع بغيره وكان على طريقة السلف وقال ابو موسى المديني كان حافظ عصره ببغداد فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه انه لا يعتد به وان قال البلقيني قيل كانه يشير اليه وجزم به الزركشي مع اعترافه بانه كان من خيار اهل الحديث وقيل ان عطف على انه اجاز بمسموع صح والا فلا اشار اليه بعض المتاخرين **والصحيح الذي** عليه العمل **الاعتماد** عليه اي على الاجازة بما اجيز مطلقا ولا يشبه ذلك ما تقدم من التوكيل من التوكيل بغير اذن الموكل فان الحق في الوكالة للموكل بحيث ينفذ عزله له بخلاف الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز له بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وايضا فان موضوع الوكالة التوصل الى تحصيل غرض الموكل على وجه الحظ والمصلحة وربما ضاع ذلك بلا واسطة بل هو الظاهر من احوال الوسائط فلا بد من اذن الموكل في ذلك محافظة على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الاجازة لموضوعها التوصل الى بقاء سلسلة الاسناد مع الامام بالغرض من الرواية وهو الاذن في الرواية او التحديث بها وهو حاصل بتعدد الوسائط ام لا بل انما يتحقق غالبا مع التعدد فلذلك لم يحتج الى اذن المجيز للاصل في الاجازة ولذا قال البلقيني ان القرينة الحالية من ارادة بقاء السلسلة قاضية بان كل مجيز لمقتضى ذلك اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جائز بعيني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه **وقد جوزاه** اي مع **النقاد** منهم الحافظ **ابو نعيم** الاصبهاني فانه قال فيما سمعه منه الحافظ ابو عمر السفاقسي المغربي الاجازة على الاجازة قوية جائزة **وكذا اجوزه ابن عقدة** بضم المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء تانيث وهو ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد الكوفي لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فانه قال اجزت لك وسمعه فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي وكما اجيز لي او قول قلته او شيء قرأته في كتاب وكتبت اليك بذلك فارووه عن كتابي ان احببت **و** ابو الحسن **الدارقطني** فانه كتب عن ابي الحسن علي بن ابراهيم المستملي عرف بالنجاد وجميع التاريخ الكبير للبخاري بروايته له عن ابي احمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سماعا ما عدا اجزاء يسيرة من اخره فاجازة عن مصنفه كذلك سماعا واجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له بابا في كفايته وقال اذا وقع للمحدث الى الطالب كتابا وقال له هذا من حديث فلان وهو اجازة لي منه وقد اجزت لك ان ترويه عني فانه يجوز له روايته عنه كما يجوز ذلك فيما كان سماعا للمحدث فاجازة له بل وقبل الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي لا تفاق بين المحدثين القائلين لصحة الاجازة على صحة الرواية بالاجازة على الاجازة ولفظه في جواب اجاب به اباعلى البردعي الذي سأله عن ذلك لا نعرف خلافا بين القائلين بالاجازة في العمل بالاجازة الاجازة على الاجازة ثم روى عن الحاكم ابي عبد الله صاحب المستدرك وغيره انه حدث في تاريخه عن ابي العباس هو الاصم اجازة قال وقرأته بخطه فيما اجاز له محمد بن عبد الوهاب هو الفراء قال

المقدسي وقرأت على ابي اسحاق الحبال الحافظ بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ اجازة عن بعض شيوخه اجازة انتهى و الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم المقدسي بعد ٤٠٠ اي بعد الدارقطني لم يقتصر على اجازة بل والى اي تابع ثلثمائة بعضهم عن بعض باجازة فقال ابن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد عن ابي علي بن الصواف اجازة عن عبد الله بن احمد كذلك عن ابيه كذلك قال المصنف وقد رايت غير واحد من الائمة والمحدثين زادوا على ثلاث احائن فرووا باربع متوالية يعني كابي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري الحنبلي الثقة الصالح حدث بالاجازة عن ابن ابي الفوارس بالسند الذي قبله وابي الفرج ابن الجوزي فكثيرا ما يروي في العلل المتناهية وغيرها من تصانيفه بالاجازة عن ابي منصور بن خيرون عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسن الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان بلد ومن والى بخمس روى بعضهم عن بعض بالاجازة ممن يعتمد من الائمة وهو الحافظ القطب ابو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي نزيله روى في عدة مواضع من تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ بخمس احائن ومتوالية وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذري بالحديث الفاضل بخمس اجائز متوالية عن ابن الجوزي عن ابي منصور بن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن مصنفه لكونه علا فيه بهذه درجة عما وحدث به بالسماع المتصل عن اصحابه السلفي عنه عن المبارك بن عبد الجبار عن الغالي عن المهتدي عن مصنفه وحدث الحافظ عبد الغني الدمياطي في الاربعين الكبرى التي خرجها لنفسه باثنى في الجزء الثاني عن الحافظ ابي موسى المديني اجازة عن ابي منصور ابن خيرون بسنده الماضي اولا الى ابن حبان في الضعفاء له قال سمعت ابكر وقرأت بخط بعض الدارقطنيين على ابن الشيخة عن الدبوسي عن ابن المقير وسنده فقط على ابن فهام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن الشهرزوري عن ابن المهتدي عن الدارقطني ففي الثاني ست احائن واعلى ما لرايته من ذلك رواية شيخنا في فهرسة صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف النشاوري اجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن ابي القاسم بن مندة عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن مسلم قال وهو جميعه بالاجازات وهو عندي اولى مما وحدث به عن محمد بن قوالويه في عموم اذنه للمصريين بسماعه من زينب بنة كندي عن المؤيد الطوسي اجازة يعني مع استوائهما في العدد قال لما قدمت من ضعف الرواية بالاجازة العامة انتهى وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي ان الجوزقي سمعه من مكي ومكي من مسلم فاعتمده وان مشى شيخنا على خلافه وكذا اغرب ابو الخطاب بن دحية فحدث بصحيح مسلم عن ابي عبد الله بن رزقون عن ابي عبد الله الخولاني عن ابي ذر الهروي عن ابي بكر الجوزقي عن ابي حامد بن

الشرقي عن مسلم قال شيخنا وهذه الاسناد كله بالاجازات الان الجوزقي عنده عن ابي حامد بعض الكتاب بالسماع
وقد حدث بذلك عنه في كتابه المتفق له وينبغي حيث تقررت الحصة في ذلك وجوبا لمن يريد الرواية كذلك قاله كيفية
الاجازة: الصادرة من شيخ شيخه لشيخه وكذا ممن فوقه لمن يليه ومقتضاها خوفا من ان يروي بها مالم يندرج
تحتها وبما قيد بعض المجيزين الاجازة **فحيث شئ شيخه اجازه**: اي اجاز شيخه **بلفظ اجزته ما صح**
لديه اي عند شيخه المجاز فقط **لم يخط**: اي لم يتعد الراوي **ما الذي صح عند شيخه منه**
اي من مروي المجيز **فقط**: حتى لو صح شئ من مروي هذا المجيز عند الراوي من المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له
او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي ان تسوغ
الرواية بمجرد صحة ذلك عنه وان لم يتبين له انه كان قد صح عند شيخه لان صحة ذلك قد وجدت
فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال ونظيره ما اذا علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فانه
يقع برؤية غيرها حملا على العلم وفيه نظر واما ما جرت به العادة في الاستجازات من استجازة الشيوخ
لمروياتهم ما صح عندهم من مسموعاتهم فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ وبين المستجازلهم ولكن الثاني
اظهر والعمل عليه وكذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الاجازة بمسموعاته خلصة النقدي الى ما عنده بالاجازة كاجازة
ابي الفتح محمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد للحافظ ابي طاهر السلفي حيث لم يجز له ما اسمعه له بل ما سمعه
فقط ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن اسماعيل بن نبال الحبوبي عن مصنفه لكون الحداد
انما رواه عن الحبوبي بالمكاتبة اليه من غير واحد من هذا من قيدها بما حدثه من مسموعاته فقط
كما فعل ابن دقيق العيد فانه لم يكن يجيز بروايته جميع مسموعاته بل بما حدثه به من ذلك على ما استقرىء
من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقتر فتورع عن التحديث به بل وعن الاجازة فليتنبه
لذلك كله لا سيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الائمة وكثر عثارهم من اجله لعدم التيقظ له ومن نحو رواية ابي عبد الله
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري البلنسي عرف بالاندرشي وبابن البيتم ولم يكن بالمتقن مع كونه رحلة الا تدليس حديث كتب
سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر عن ابن البيع عن المحاملي عنه مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند منه حديث واحد وكذا
وهم فيه بعض المتأخرين من الشراح الاسكندري بل والكرماني الشارح واخرون فرع الرواية بالاجازة عن شيخ سمع شيخه
وبالسماع من شيخ اجيز من شيخ الاول ينزلان منزلة السماع المتصل

لفظ الاجازة اي كيفيته وشرطها

في الجيز والمجاز والنية لمن كتب بها وكان الاسب ايراده قبل انواعها مع اشتقاقها او ضابطها وورودها الذي ذكرته هنا فاما
لفظها فنحو اجزته اي المروي مسموعاتي او مروياتي معتدا بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية ونحوه الذي هو المجاز

به حقيقة **ابن فارس** بو الحسين احمد اللغوي صاحب المجمل وغيره والقائل اسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقسة اياك فاحذران تثبت من الشقاء على ثقة والمقتبس منه الحريري في مقاماته وضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبية **قد نقره** اى نعديه بنفسه في جزء له سماه ماخذ العلم فانه قال معنى الاجازة في كلام العرب ملخوذ من جاز الماشية اذا سقاها المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك وماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه اى يجيز اليه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح **وانما المعروف** يعني لغة واصطلاحا ان يقال **قد اجزت له** رواية مسموعا في بعض متعديا بحرف الجر وبدونه اضمارا قال وهذا يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن للاجازة قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار للضاف المذي لا يخفى نظيره وحينئذ ففي الاول الاضمار والحذف دون الثاني الذي هو اظهر واشهر وفي الثالث الاضمار فقط واما شروط صحتها فقال ابن الصلاح **انما تستحسن الاجازة من عالم به** اى بالمجاز **ومن اجازة** اى والحال المجاز له **طالب علم** اى من اهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح اذ المرء ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال له طالبا ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لكل عالم غربان الى علم اى جائم وقال ايضا اربع لا يشبعن من اربع فذكر منها وعالم من علم وقارب زد في عملا ان الاجازة توسيع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز كما به قيد به في المجيز او الصناعة كما صرح به ابن عبد البر الظاهر الاخير **والوليد** بن بكر ابو العباس المالكي **ذا** اى كون كل من المجيز والمجاز له عالما **ذكره** في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة **عن** امامه **مالك** هو ابن انس رحمه الله انه جعله **شرطا** فيها وعبارته ومالك شرط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم والمجاز به معارضا بالاصل حتى كانه هو والمجاز له من اهل العلم او متسما بسمته حتى لا يضع العلم الا عند اهله وكان يكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم ويقول ما اسلفته في اول انواع الاجازة وفي اخذ الاشتراط منها نظر لان اول قوله او متسما بسمته بمن هو دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم **وعن** الحافظ **ابي عمر** هو ابن عبد البر كما في جامع العلم له **ان الصحيح انها** اى الاجازة **لا تقبل الا لما هو** من الصناعة مارث فيها يعرف كيف يتناولها **وفي ما لا يشكل** استاده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يرو ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه وينقص من اسناده الرجل والرجلين وقد رايت قوما وقعوا في هذا وانما من كره الاجازة هذا وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال مذهب احمد بن صالح انه اذا قال للطالب اجزت لك ان تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح الا ان يدفع اليه اصوله او فروعا كتب منها وينظر فيها ويصححها وعن ابي الوليد الباجي قال الاستجازة اما ان تكون للعمل فيجب على المجاز له ان يكون من اهل العلم بذلك والفهم باللسان والا لم يحل له الاخذ فربما كان في مسالته فصل لو وجه لم يعلم به المجيز ولو علم لم يكن جوابه ما اجاب به واما ان يكون للرواية خاصة فيجب ان يكون عارفا بالنقل والوقوف على الفاظ ما اجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشيء من ذلك وانما

يريد علو الاسناد بها ففيه نقله بها ضعف وقال ابن سيد الناس اصل الاجازة مختلف فيه ومن اجازها فهي قاصرة عندهم عن رتبة السماع وحينئذ فينبغي ان لا يجوز من كل من يجوز منه السماع وان ترخص ما ترخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع فاقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيأ وان معنى اجازته لغيره اذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة من اهل هذا الشان لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيمن رأيناه من علوم الرواة فان اخطر او في الفهم عن هذه الدرجة ولا احال احد ان يحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قلت وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة لاجله من بقاء السلسلة وقد تقدم في سابع انواعها عدم اشتراط التاهل حين التحمل بها كالسماع وفي اولها انه لم يقل احد بالاداء بها بدون شروط الرواية وعليه يحمل قولهم جرت الرواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقد قال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة النسخة باصول الشيخ واشار امام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقيق الحديث وقال عياض تصح بعد تصحيح شيئين تعيين رواياته الشيخ وسماعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وقد كتب ابو الاسعث احمد بن المقدام العجلي كما اورده الخطيب في الكفاية وعياض في الالماع كتابي اليكم فافهموه فانه رسولي اليكم والكتاب رسول فهذا سماعي من رجال لقيتهم لهم ورحم مع مفهمهم وعقول بعان شئتم فاروه عني فانما تقولون ما قد قلته واقول الا فاحذروا التصحيف فيه فربما تغير عن تصحيفه فيحول وقال غيره في ابيات واكره حتما قد سألتم غروركم ولست بما عندي من العلم ابخل فمن يروه فليروه بصواب كما قاله القرأ فالصدق اجمل واما قول بعضهم الشرط كونها من معين لمعين او كونها غير مجهولة فليس بشيء وما احسن من كتب لمن علم صنه التاهل اجرت له الرواية عني وهو لما اعلم من اتقانه وضبطه عني عن تقييدي ذلك بشرطه ثم الاجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد السوال منها من المجاز له او غيره او مبتدأ بها وتارة تكون بخطه على استدعاء كما جرت به العادة او بدون استدعاء واللفظ بالاجازة ان تجز ايها المحدث بكتب اي بان تجمعها احسن واولى من افراد احدهما او يكتب دون لفظ وتوالاجازة وهو اي هذا الصنيع اي دون من الاجازة الملفوظ بها والمكتوبة لان القول دليل صناعة القلب بالاجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال بغير واسطة اعلى والثاني يوجب صحتها بلا نية وقيل بل قال ابن الصلاح متصلا بذلك وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي حملت فيه القرأة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ويتاييد بقول ابن ابي الدم قد تقوم الافعال مقام الاقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة فان لم ينوها ففضية ما هنا وقال الشارح انه الظاهر عدم الصحة لان الكتابة كناية والكناية شرطها النية والنية هنا فبطلت

وكان محل هذا حيث صرح بعدم النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصا فيما يحتمل بصدره ان يكون قاصدا له ولعلها الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم فهو فيها الظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال: وحيث لا نية قد جوزها ابن الصلاح جاحثا ابرزها فرع كثر تصويحهم في الاجازة بما يجوز نحو وعني مروياته فقيل كما نقله ابن الجوزي انه لا فائدة في قول وعني قال والظاهر انهم يريدون بلي مروياتهم وبعني مصنفاتهم ونحوها وهو كذلك وحينئذ فكتابة من ليس له تصنيف ونظم او نثر عبث او جهل

القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة

وهي لغة العطية ومنه في حديث الخضر فحملوهما بغير فول اي عطأ واصطلاحا اعطاء الشيخ الطالب شيأ من مروياته مع اجازته به صريحا او كناية واخر عن الاجازة مع كونه على المعتمد اعلى لانها جزء الاول نوعيه حتى قال ابن سعيد انه في معناها لكن يفترقان في انه يفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره بل بالغ بعض الاصوليين كما سيأتي في اخر النوع الثاني فانكر مزيد فائدة فيه وقال هو راجع اليها بل اشترط احمد بن صالح كما مضى قريبا المناولة لصحة الاجازة وعلى كل حال فاحتج لسبق معرفتها او قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة ثم على الاغلب منهما او لقلة استعمال المناولة على الوجه الافضل او لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول ذا ول نوع الاجازة اعلى من الثاني نوعي المناولة فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد وحينئذ فقدمت لكثرة استعمالها ولاصل فيهما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعزي البخاري الاحتجاج به لبعض اهل الحجاز وهذا قد وراه ابن اسحق في المغازي فقال حدثني يزيد بن رومان عن عروة ابن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة فقال له كن بها حتى تاتينا بخبر من اخبار قريش ولم يامره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا وقال لا تقرأ الكتاب حتى تسير ليلتين فانظر فيه فما امرتك فامض له ولا تستكرهن احدا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه امض حتى تنزل نخلة فتقتا من اخبار قريش فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد الاسناد وقد صرح فيه ابن اسحق بالتحديث مع انه لم يتفرد به فقد رواه الزهري ايضا عن عروة بل رويناه متصلا في المعجم الكبير للطبراني والمدخل للبيهقي من طريق ابي السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه وهو حجة ولذا جزم البخاري به اذ علقه واورده ايضا في الحمالة لا سيما وله شاهد عند الطبري وغيره في التفسير من طرق عن ابن عباس

ثم المناولات على نوعين الاول مقترن بالاذن اي بالاجازة **او لا** بل تكون مجردة عن الاجازة

فالمناولة التي فيها اذن بناي جايز وهي النوع الاول اعلا الاجازات مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه حتى كان ممن حكاه عن اصحابنا الحديث الغزالي في المستصفى فقال وهي عندهم اعلى درجة منها وقول ابن الاثير الظاهر انها اخفض من الاجازة لان اعلى رجائها انها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ليس بجيد فانها وان كانت غالبا في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه مزيد ضبط بل والتخصيص ابلغ في الضبط وتحت هذا النوع صور فاجمعها اولا بالنظر لذلك وهي اعني الصور متفاوتة في العلو واعلاها اذا اعطاه اي اعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفا له او اصلا من سماعه وكذا من مجازاته او فرعا مقابلا بالاصل ملكا اي على جهة التمليك له بالهبة او بالبيع او ما يقوم مقامهما قائلا له هذا من تصنيفي او نظمي او سماعي او روايتي عن فلان او عن الشيخين او اكثر وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني ونحو ذلك مما هو بمعنى الاجازة فضلا عن لفظها كاجزتك به بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبينا في الكتاب المناول قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيري طلبت من هشام بن عروة احاديث ابيه فاخرج الي دفترا فقال لي هذه احاديث ابي قد سمعتها وعرفت ما فيه فخذه عني ولا تقل كما يقول هؤلاء حتى عرضته ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى ولكنه قدمها في الذكر كما فعل عياض وهو منهما مشعر بذلك فيليها ما ابتدأ به الشيخ له من اصل او فرع ايضا اعارة له على جهة الاعارة او الاجارة ونحوها فيقول لاخذه وهو رواية على الحكم المشروح اولا فانتسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده الي وهل تكفي الاشارة الى نسخة معينة او امر بعض من حضر بالاعطاء الظاهر نعم وبه صرح الرازي في الاشارة غير المقترنة بالاجازة كما سيأتي في النوع الثاني بل قال الخطيب انه لو ادخله خزانة كتبه وقال اروجميع هذه عني فانها سماعاتي من الشيخ المكتوبة عنهم كان بمثابة ما ذكرناه في الصحة لانه احاله على اعيان مسماة مشاهدة وهو عالم بما فيها وامره برواية ما تضمنت من سماعاته منهم بمنزلة ما لو قال صدقت عليك بما في هذا الصندوق او نحوه وهو عالم بما فيه فقال قبلت واليه اشار بعض المتأخرين بقوله انه بنى بقوله اعطاه الى آخره على ان الشيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور وليس ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لان النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة فانه يقتضي انه لو علم اتفاقهما كفى وتقرب من هذا لو علق طلاقها على اعطاء كذا فوضعته بين يديه طلقت قال بعض المتأخرين وينبغي ان يجعل هذا قسما مستقلا لا سيما بالاشارة ويكون ايضا على نوعين كالمناولة فلا فرق ثم انه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك بان يناوله اياه عارية ليحدث به عنه ثم يرده اليه وكذا ما يوازي الصورة الراجحة في العلو ان يحضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل الشيخ او فرع مقابل عليه له اي للشيخ عرضا اي لاجل عرض الشيخ له وقد سمى هذه الصورة عرضا غير واحد من الايمة والقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضي في محله بقيد ولذا قال ابن الصلاح ما معناه وهذا العرض للمناولة نوع من

اى والحال ان الشيخ الذى اعطى الكتاب ذو معرفة وحفظ ويقظة فينظره ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه او يقابله باصل كتابه ان لم يكن عارفا كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب ثم يناول الشيخ ذلك الكتاب بعد اعتباره محضر به الطالب لروايته منه ويقول له هذا من حديثي او نحو ذلك فاروه او احدث به عنى ونحو ذلك على الحكم المشروح واولاحتى فى الاكتفاء بكون سنده به صبيحا فيه وممن فعله عبد الله اما ابن عمرو ابن عمرو بن العاص قال ابو عبد الرحمن الجعلى اثبت عبد الله بكتاب فيه احاديث فقلت انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وابن شهاب قال عبيد الله بن عمر بن حفص اشهد انى كان يوتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول هذا من حديثي اعرفه خذه عنى ومالك جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله الرقعة فاخرج رقعة وقال قد نظرت فيها وهى من حديثي فاروها عنى واحمد جاءه رجل بخزءين وسأله ان يجيزه بهما فقال ضعهما وانصرف فلما خرج اخذهما فعرض بهما كتابه واصلح له بخطه ثم اذن له فيهما والاوزاعى كالحاسباني والذهلى واخرون وقد اختلفوا فى موازاة هذا النوع للسماع فحكوا كالحاكم ومن تبعه عن الامام مالك رحمه الله ونحوه من ائمة المدينيين كابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب وربيعة الرائى ويحيى ابن سعيد الانصارى وعن جماعة من المكيين كمجاهد وابى الزبير ومسلم الزنجى وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمه وابراهيم النخعيين والشعبى ومن البصريين كقتادة وابى العالية وابى المتوكل الناجى ومن المصريين كابن وهب وابن القاسم واشهب ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول بانها اى المناولة المقرونة بالاجازة تعادل السماعا ولم يحك الحاكم لفظ مالك فى ذلك وقد روى الخطيب فى الكفاية من طريق احمد بن اسحاق بن بهلول قال تذاكرنا بحضرة اسماعيل بن اسحاق السماع فقال قال اسماعيل بن ابى اويس السماع على ثلاثة اوجه القرأة على المحدث وهو اصحها وقرأة المحدث والمناولة وهو قوله اروية عنك واقول حدثنا وذكر عن مالك مسئله فهذا مشعر عن مالك وابن ابى اويس بتسوية السماع لفظا والمناولة وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان فقد تقدم هناك رواته عنه ايضا باستواء عرض السماع والسماع لفظا وكذا ممن ذهب الى التسوية بين السماع وعرض المناولة احمد فروى الخطيب ايضا من طريق المروزى عنه انه قال اذا اعطيتك كتابى وقلت لك اروه عنى وهو من حديثى فما تبالى اسمعته او لم تسمعه واعطانى انا واياه طلب المسند مناولة ونحوه قول ابى اليمان قال لى احمد كيف تحدث عن شعيب فقلت بعضها قرأته وبعضها اخبرنا وبعضها مناولة فقال قل فى كل اخبرنا وسيانى مثله فى الترجمة الآتية وعن ابن خزيمة قال الاجازة والمناولة عندى كالسماع الصحيح بل اعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول عن ان من اصحاب الحديث من ذهب الى ان المناولة اوفى من السماع وكانه يشير بذلك

الى ما سئل عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال كلمني يحيى بن سعيد الانصاري فكتبت له احاديث
ابن شهاب فقال له قائل فسمعها منك قال كان افقه من ذلك قوفي لفظ بل اخذها عني وحدث بها فقد قال
عياض عقبه وهذا بين لان الثقة يكتابه مع اذنه اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع
والمسمع ولكن قال ابي المفتون جمع مفتي اسم فاعل من افتى فلما جمع جمع تصحيح التقى ساكنان الياء التي
آخر الكلمة واو الجمع فحذفت اليا في الحلال والحرام ذا اي القول بانها حالة تحمل السماع فضلا عن ترجيحها
امتناعا: منهم اسحق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم مع باقي الائمة
المتبوعين ابي حنيفة النعمان: واما منا الشافعي واحمد بن حنبل الشيباني: لنسبته لشيبان
بن ثعلبة وابن المبارك عبد الله وغيرهم كالبويطي والمزني ويحيى بن يحيى حسما حكاه الحاكم عنهم حيث
رأوا: القول بانها اي المناولة انقص من السماع والذي حكاه الحاكم عنهم انهم لم يروها سماعا قط ولكن
مقابلته الاول به مشعر بانها انقص وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكر كلام الحاكم فقال والصحيح ان ذلك غير خال
محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة ثم حكى عن الحاكم الغزو المذكور بين الى ان قال قال
الحاكم وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع منا حديثا
فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب وليسمع منكم فانه لم يذكر فيها غير السماع فدل
على افضليته لكن قال البلقيني ان ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال على
اني لم اجد بين صريح كلامهم ما يقتضيه انتهى وفيه نظر وممن قال انها انقص مالك فاخرج الرامهرمزي من حديث ابن
ابي اويس قال سألت مالكا عن اصح السماع فقال قراءتك على العالم او المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم ان يدفع اليك
كتابه فيقول اروه عني وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة لكنه مشعر بتسميتها سماعا ليكون مطابقا للسؤال
على ان يكون زاد في الجواب حينئذ فاختلف المروي عن مالك الا ان تكون ثم لمجرد العطف وكذا بمقتضاها سلف
اختلف المروي عن احمد ان لم يكن الخلل من الحاكم في النقل عنه فقد قال ابن الصلاح ان في كلامه بعض التخليط من
حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا لكن قال الخطيب
عن احمد انه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرؤها على صاحبها
وهذا قد يساعد الحاكم وكذا لا يخدش في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي عنه انه نص في كتاب القاضي الى
القاضي على عدم القبول الا بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما قال لان الصك للناس على الناس لا نقبلها محتومة
وهما لا يدريان ما فيها لان الختم قد يصنع على الختم وتبدل الكتب وحكى في تبديل الكتاب حكاية ولا في حكايته عن الثوري
كراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها الا ما تقول باب الرواية اوسع وايضا فالتبديل

من طريق حنبل بن اسحق قال سألت ابا عبد الله عن القراءة فقال لا بأس بها اذا كان اصل يعرف ويفهم قلت له فالمناولة قال ما ادري ما هذا حتى يعرف الحديث حديثه وما فيه يريد ملك الكتاب وهذا ظاهره انه لو كان الصحيح اخذ يقرأ ويفهم لم يكف قال واهل مصر يذهبون الى هذا وانا لا يعجبني قال الخطيب اراد عني بعيني بما نسبه لاهل مصر المناولة للكتاب واجازته برواية من غير ان يعلم هل ما فيه من حديثه ام لا وحمل ما جاء عن ابن شهاب من انه كان يولع بالكتاب فيقال له يا ابا بكر هذا كتابك نرويه عنك فيقول نعم وما رآه ولا قرئ عليه على انه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وانه من حديثه وجاء به اليه من يثق به ولذلك استجاز الاذن في روايته من غير ان يشرع وينظر فيه ويؤيده ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه ولكن احمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة انه قال جاءني ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي يا ابا المنذر هذه احاديث اروي بها عنك قال قلت نعم والا اي وان لم يكن الطالب ممن يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد بطل الاذن استيفاء ولم تصح الاجازة فضلا عن المناولة نعم ان تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر كما قال المصنف الصحة اخذا من المسألة بعده لانه زال ما كنا نخشيه من عدم ثقة الطالب المخبر مع امكان الفرق بينهما وان يقل اي الشيخ للطالب المعتمد وغيره اجزته ان كان ذا اي المجاز به من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم فهو اي القول فعل جائز حسن كما قاله الخطيب وممن فعله مالك فان ابن وهب قال كنا عنده فجاءه رجل بكتب على يديه فقال يا ابا عبد الله هذه الكتب من حديثك احدث بها عنك فقال له مالك ان كانت من حديثي فحدث بها عني وكذا فعله غير واحد وزاد الناظم انه يفيد حيث وقع التبيين لصحة كونه من حديث الشيخ والنوع الثاني ان خلت من اذن المناولة بان يناول الشيخ الطالب شيئا من مرويه ملكا او عارية ليتنسخ منه او يأتي الى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه اليه ويقول له في الصور كلها هذا من روايا تي على الحكم المشروح في النوع الاول لكن لا يصرح له بالاذن برواية عنه وقد اختلف فيها فقيل كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء تصح وتجوز الرواية بها كما لو جيء الى اخر بصك فيه ذكر حق فيقول له اتعرف هذا الصك فيقول نعم هو دين علي لفلان او يقول له ابتداء في هذا الصك دين علي لفلان او يجد في يده صكا بقرؤه فيقول له ما في هذا الصك فيقول ذكر حق علي لفلان ثم ليسمعه بعد ينكره فان له ان يشهد عليه باقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في ادائه كما ذهب اليه مالك وغيره من اهل الحجاز وبه قال اصحاب الشافعي واذا جاز في الشهادة بدون اذن المقر ففي الرواية من باب اولى ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية لمجرد اعلام الشيخ الطالب بان هذا مرويه او الرواية بمجرد ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد كما سيأتي فيهما بل هو هنا اولى لترجيحه بزيادة المناولة بالنسبة للمسألة الاعلام وبالجملة

بهما بالنسبة للارسال فان المناولة كما قال ابن الصلاح لا تخلو من الاشعار بالاذن في الرواية فتحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة وبالغ بعضهم فقال انها قريب من السماع على الشيخ اذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروي وقيل يصح العمل بها دون الرواية حكي عن بعضهم ويشبه ان يكون الاوزاعي قائلا به لانه روي عنه انه اجاز المناولة وفعلها وروى عنه انه اعمل بها ولا احدث بها فقال عياض ولعل قوله يعني الثاني فيلزم ياذن في الحديث به عنه والاصح انها بدون اذن باطلة لم يزد كما قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح بالاذن فيها فلا تجوز الرواية بها قال ابن الصلاح وعاب غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين تجويزها واساءة الرواية بها قلت منهم الغزالي فانه قال في المستصفى مجرد المناولة دون قوله حدث به عني لا معنى له واذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف اخذ به بعض المحدثين بلا فائدة بل اطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء واصحاب الاصول ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم احسن لعدم اشتراط جماعة من الاصوليين منهم الرازي في المحصول الاذن بل ولا المناولة حتى قالوا ان الشيخ لو اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله اياه ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقيل انه لم يقل به من الاصوليين سوى القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه ووجهه القاضي ابو بكر بانه يجوز ان يأول الكتاب الذي ليشك في ما فيه وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه انه لا يحدث به لعلل في حديثه هو اعرف بها كما انه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده ان يقيمها ولا ان يشهد عليها فاذا اشهد على شهادته كان ذلك اثباتا لاداءه لها وعلم انه في نفسه على صفة يجوز اقامته لها فكذلك الاجازة والمناولة من العدل الثقة انتهى وقد مال شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين ما في النوعين ايضا من القسم بعده وقال انه لم يظهر فرق قوي بينهما اذا خلا كل منهما عن الاذن

كيف يقول من روى ما تحمله بالمناولة وبالاجازة الماضيتين

واختلفوا اي الائمة من المحدثين وغيرهم في ما يقول من روى ما تولا المناولة المعتبرة مما تقدم فمالك هو ابن انس وابن شهاب الزهري جعلا اطلاقه اي راوي حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو اي الاطلاق لائق بمذهب من يرى بكما تقدم في محله العرض المناولة كعرض السماع ومن حكى هذا الاطلاق عن مالك الخطيب انه قال فلما شئت من حدثنا واخبرنا ومروي ايضا عن الحسن انه قال يبيعه ان يقول حدثني فلان عن فلان واجتمعا بني وهيب ابن القاسم واشهب على ان يقول اخبرني وعن احمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه مناولة وبعضه

جازة انه يقول في كله اجزنا بل الاجازة ؛ اى اطلاقهما بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين
سماعه اليهم عياض وكمالك ايضا واهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة في مطلق اى في الرواية
الاجازة ؛ يعني الحوالة عن المناولة حتى قيل انه مذهب عامة حفاظ الاندلس ومنهم ابن عبد البر
وبها يحدثنا واخبرنا وعن عيسى بن مسكين قال الاجازة رأس مال كبير وجدير ان يقول فيها حدثني
واخبرني واختاره بعض المتاخرين وقال ان الاجازة كيف ما كانت اخبار وتحديث فيجيء ذلك فيها والاتصال
بالسند واقع به اذ كل واحد من نوعي الاجازة والسماع طريق تحمل والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس
بلازم لان العمل متوقف عليه وقال ابو مروان الطبني له ان تقول في الاجازة بالمعين حدثني وذهب الى جوازه
كذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر الاصول محتجا له بان مدلول التحديث لغة القاء المعاني اليك سواء
القاه لفظا او كتابة او اجازة وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به العباد وخاطبهم به فكل محدث
احدث اليك شفاها او بكتاب او باجازة فقد حدثك به وانت صادق في قولك حدثني وليس الواقع
في المنام حدثنا كما قال تعالى لنعلمه من تاويل الاحاديث وكذا ابو عبيد الله محمد بن عمران ابن موسى بن
عبيد المرزباني بضم الزاي نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي صاحب اخبار ورواية للادب ونصا
كثيرة وكان في داره خمسون مابين لحاف ومحبرة لمن يبيت عنده مات سنة اربع وثمانين وثلثمائة وابو
نعيم الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث اطلقا في الاجازة لفظ اخبر
خاصة من غير بيان وممن حكاه عنهما الخطيب عن ثانيهما فقط ابو الفضل بن طاهر وعلى الخطيب ان
اولهما عيب بذلك وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في ميزانه عن الخطيب انه عاب ثانيهما ايضا به فقال
رايت لابي نعيم اشياء يتساهل فيها مثل ان تقول في الاجازة اخبرنا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي
ثم الذهبي في الضعفاء وقال انه مذهب رآه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس قلت اما عيب الاول به
فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه والكثير هم ذلك منه بحيث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازة لا السماع
وانضم الى ذلك انه رمي بالاعتزال وبانه كان يضع المحبرة وقنينة النبيذ ولا يزال يكتب ويشرب واما
ثانيهما فغير بيان اصطلاحه لا يكون مدلسا ولذا قال ابن دحية سقم الله وجه من عيبه بهذا بل هو الامام عالم
الدنيا وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك فيجاب عنه بانه اصطلاح له خالف فيه الجمهور فانه كان
يرى انه يقول في السماع مطلقا سواء قرء بنفسه او سمع من لفظ شيخه او بقراءة غيره على شيخه حدثنا بلفظ
التحديث في الجميع ويخص الاخبار بالاجازة يعني كما صرح هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت لخبرنا على الاطلاق
من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب لي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع ويقوى التزامه

لذلك انه اورد في مستدرجه على علوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا وقال
في آخر الكتاب لدى رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا اطلق الاخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من
هذه الحيثية بل ينبغي ان ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن الصباغ انه انما يفعله
نادرا لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده فقد قرأت مستدركه على مسلم فما وجدت فيه شيئا بالاجازة الا مواضع
يسيرة حدثنا عن الاصم وآخر عن خيثمة وعن غيرهما وكذا اعتذر عنه غيره بالندور وكلام المنذري ايضا مشعر به فانه
قال هذا لا ينقصه شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه اخبرنا فلان اجازة قال وعلى تقدير ان يطلق في الاجازة اخبرنا
بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا على ان شيخنا جزم ان الحافظ ابا نصر احمد بن عمر الغازي
الاصبهاني من كان يفعل ذلك ايضا وذلك انه الحافظ ابن السمعاني فانه قال في ترجمته انه كان لا يفرق السماع من الاجازة وقال
الذهبي يريد ان السماع والاجازة سواء في الاتصال والاحتجاج وكلا من له ادنى معرفة يريد اي يفهم ان السماع شيء و
الاجازة شيء قال شيخنا ما اظنه اراد ما فهمه الذهبي وانما مراده انه اذا احدث لا يميز هذا من هذا بل يقول مثلا في
كل منهما اخبرنا ولا يعين في الاجازة كونها اجازة انتهى واعرب من هذا كله ما قبل من ان بانعيكان يقول فيما لم يسمعه
من مشايخه بل رواه اجازة اخبرنا فلان فيما قرئ عليه ولا يقول وانا اسمع فيشكل الالتباس على من لم يعرف حقيقة
الحال وفي تاريخ اصبهان له شيء من ذلك كقوله اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه بل وكذا في ترجمة محمد بن
يوسف الاصبهاني من الحلية له اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه زاد فيها وحدث عنه ابو محمد بن حيان وهذه
الزيادة مما يتعين بها المراد فانها تشعر انه رواه لنا عن الاول اجازة ويزول عن الثاني سماعا واصرح منه قوله له
في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية ايضا اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه واذن لي فيه ولكن قد حكى ابن
طاهر في اطراف الافراد هذا المذهب ايضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب وكان النكتة في التصريح
عن شيخه بذلك اعتماده المروي والصحيح المختار عند جمهور القوم انتهى وهو مذهب علماء الشرق واختاره
اهل التحري والورع المنع من اطلاق كل من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمل المطلق
على الكامل وتقييده اي المذكور منها بما يبين اي يوضح الواقع في كيفية التحمل من السماع او الاجازة
او المناولة بلفظ لا اشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الاخر كان يقول اخبرنا او حدثنا فلان اجازة
او اخبرنا او حدثنا تناولا او هما معا اي اجازة مناولة او فيما اذن لي او فيما اطلق لي رواية او فيما اجازني او فيما
سمع علي او فيما اباحني او فيما ناولنيه قال الخطيب وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة
اعطاني فلان او دفع الى كتابه وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه هذا مع انه اختلف في ذلك ايضا
فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه لا يجوز مع التقييد ايضا واليه مال ابن دقيق العيد فانه قال والذي اراه

ان لا يستعمل فيها اى فى الاجازة اخبرنا لا بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الاجازة عن الاخبار اذ معناها
فى الوضع الاذن فى الرواية انتهى وليس ما قاله متفقا عليه كما قاله فاول ثالث اقسام التحمل وممن كان يسلك التقييد
الحسن بن محمد بن الحسن الخلال فانه يقول فى كتابه اشتقاق الاسماء اخبرنا فلان اجازة وكذا اجاز لنا محمد بن احمد الواعظ
ان عبد الله بن محمد البغوى اخبرهم وقال ابو بكر الحازمى مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا ايضا ان الجاد
ضرورة من يريد تخريج حديث فى باب ولم يجد مسلكا سواه اعنى الرواية بالاجازة العامة استخار الله تعالى
وحرر الفاظه نحو ان يقول اخبرنى فلان اجازة عامة او فيما اجاز من ادرك حياته او يحكى لفظ المجيز فى الرواية
فيتخلص عن غوائل التدليس والتشبيع بما لم يعط ويكون حينئذ مقتديا ولا يعد مفتريا انتهى واذا كان الاطلاق
فى العامة مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله مفتريا فما بالك بمن لا وقت فى غنية عن تحديثه لو سمع لفظا فضلا
عن كونه نقلا من المسموع والشيوخ ويروى بالاجازة العامة من غير بيان ولا افصاح وان اباح الشيخ المجيز
للمجاز له اطلاقه حدثنا واخبرنا فى المناولة او الاجازة الخاصة فضلا عن العامة كما فعله قوم من المشايخ
فى اجازاتهم حيث قالوا لمن اجاز والاه ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا ووجد ذلك كما حكى عن شيخنا
وجزم به ابن الجوزى فى اجازات المغاربة لم يكف ذلك فى الجواز وان علل ابن الصلاح كما تقدم فى
اثناء التقريعات التاليه لثانى اقسام التحمل المنع من ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه باحتمال ان يكون مذهب الراوى
عدم التسوية بين الصيغتين لتعقب المصنف له هناك من حكايته بانه ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف
فى الجائز والممتنع بكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا والممتنع جائزا فرع لو قرأ على شيخ شيئا بالاجازة ان لم يكن سماعا
من شيخه ثم تبين انه سمعه فالاحسن حكاية الواقع بان يقول اجازة ان لم يكن سماعا ثم ظهر سماعه كما وقع
لابى زرعة المقدسى فى سنن ابن ماجة وللصلاح ابن ابى عمر فى بعض المسانيد من مسند احمد حيث اخرج بها
كذلك لعدم الوقوف على الاصل فيها ثم ظهر سماعه لها بل قال بعض الحفاظ انه لا بد من التصريح بذلك ولكن
التفتزانى المحققين على عدم اشتراطه وان اطلاق السماع كاف وهذا ما صححه ابن تيمية والمزى وغيرهما ممن
عاصرهما كابن الجب شيخ شيوخنا ونحوه اخبار الزين بن الشيخة بالاجازة العامة من الحجار ثم بان له منه
اجازة خاصة وبعضهم اى وبعض المحدثين يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ من لفظهم ثم تجئ
فيما اجازه فيه شيخه بلفظه شفاها وهو اخبرنا فلان مشافهة او شافهنى وفيما اجازه به شيخه مكاتبة
اخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او فى كتابه او كتب لى او انبى وحكى الشق الثانى عن ابى نعيم فقال ابن النجار انه
كان يقول فى الاجازة حدثنى فلان فى كتابه وقال غيره انه كثيرا ما يقول اخبرنا ابو الميمون بن راشد فى
كتابه وكتب الى جعفر الخلدى وكتب الى ابو العباس الاصم وهذه الالفاظ وان كثر استعمالها كذلك بين المتاخر

من بعد الخمسمائة وهلم جرا **فما سلم** : من استعمالها مطلقا من الايهام وطرق من اقتدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما يفعله المتقدمون على ما سيأتي في القسم الذي يليه ولذا نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزء له في الاجازة على المنع من هذا معللا بالايهام المذكور **وقد اني بخير** : بالتشديد ابو عمرو **الاوزاعي فيها** اي في الاجازة خاصة وجعل اخبرنا بالجمع للقراءة **ولم يجل** ايضا **من النزاع** : من جهة ان معنى خبر في اللغة وكذا الاصطلاح واحد بل قبل ان خبر بالغ وكان الاوزاعي ايضا في الرواية بالمناولة اصطلاح قال عمرو بن ابي سلمة قلت له في المناولة اقول فيها حدثنا فقال ان كنت حدثتك فقد حدثنا فقلت فانا اقول قال فقال ابو عمرو اوعن ابي عمرو **ولفظ** بالفتح والتشديد **اختاره** اي حكاه الامام ابو سليمان حمد **الخطابي** : نسبة بجده خطاب فكان يقول فيما حكي عنه في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره قال صاحب لوجازة وكانه جعل دخول ان دليلا على الاجازة من معرفته باللغة وقد تأملته فلم اجد له وجها صحيحا لان ان المفتوحة اصليا التاكيد ومعنى اخبرنا فلان ان فلانا حدثه اي بان فلانا حدثه فزحزل الباء ايضا للتاكيد وانما فتحت لانها صارت اسما وان صح هذا المذهب عنه كانت الاجازة اقوى عنده من السماع لانه خبر قارنه التاكيد وهذا لا يقوله احد انتهى وليس بجيد فقد سبق حكاية تفصيل الاجازة عن بعضهم بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الموضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا وكذا قال ابن الصلاح انه اصطلاح بعيد بعيد عن مقاصد اهل الافكار القويمة من اهل الاصطلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة الا انه قال **وهو** **مع رسماع الاسناد** خاصة للشيخ من شيخه وكون الاجازة له فيما وراء الاسناد اي من حديث وغيره **ذو اقتران** فان في هذه الصيغة اشعارا بوجه ما لاصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يذكر له تفصيلا ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح اذا اخرج الشيخ الكتاب وقال اخبرنا فلان وساق السند فهل يجوز لسامعه ذلك منه ان يقول اخبرنا فلان ويذكر الاحاديث كلا او بعضا الذي اراه انه يجوز من جهة الصدق فانه تصريح بالاخبار بالكتاب وغاية ما فيه انه اخبار جملي وكما فرق في معنى الصدق بين الاجمال والتفصيل لم فيه نظر من حيث ان العادة جارية بان لا يطلق الاخبار الا فيما قرئ وليس مثل هذا متناولة وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق وان اوقع تهمة فقد يتهم من هذا الوجه انتهى ومع القرب الذي قاله ابن الصلاح فهو ليس باصطلاح اباه المدعي فيه انه اذا زاد في نسب شيخه شيخا علما سمعه من شيخه باق بلفظ ان **وبعضهم يختار في الاجازة** : لفظ **انبانا** ابو الوليد بن بكر بن محمد بن ابي زياد الغربي بالجيم المفتوحة وقيل المضمومة والموحدة الساكنة نسبة الى الغربطن من المعافر الا نسي لكنه كالادبي الشاعر **صاحب لوجازة** : وشيخنا حكاه رواية عياض عن شعبة انه قال السامع مني فقال نعم وعنه ايضا اخبرنا واستبعد ذلك المصنف عنه فانه لم يكن ممن يرى الاجازة ثم ساق في محل اخر اصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها فيها **واختاره** اي لفظ انبانا **الحاكم** ابو عبد الله **فيما سناه فيه** : شيخه بالاذن في روايته **لعدم عرضه**

له عرض المناولة **مشافهة** ؛ قال وعليه عهدت اكثر مشائخي وائمة عصري **واستحسنوا** كما اشعر صنيع ابن الصلاح ومن بعده **للبيهقي** الحافظ **مصطلحا** ؛ وهو انبانا **اجازة فصرحا** ؛ بالاجازة ولم يطلق الانباء لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الاخبار وراعى في التعبير به عن الاجازة اصطلاح المتاخرين لاسيما ولم يكن الاصطلاح بذلك اذ ذاك بل قال ابن دقيق العيد ان اطلاقها في الاجازة بعيد من الوضع اللغوي الا ان يوضع اصطلاحا **وبعض من تاخر من المحدثين استعمل** كتب اللفظ **عن** ؛ فيما سمعه من شيخه الراوي عمن فوقه **اجازة** فيقول قرأت على فلان عن فلان **وهي** اي عن **قريبة لمن** ؛ اي لشيخ **سماعه من شيخه فيه يشك** ؛ مع تحقق اجازته منه **و حرف عن بينهما** اي السماع والاجازة **مشترك** ؛ وادخلت الفاء على الخبر على حد قوله وبحديث ناس في الصغير كبير وهو اي الاحفش خاصة لا الكسائي وهذا الفرع وان سبق في العنعنة وانه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فاعلم هنا لما فيه من الزيادة وليكون منضما لما يشبهه من الاصطلاح الخاص **وفي صحيح البخاري قال لي فلان فجعله حبرا** اي المحدثين وهو بالمهملة ابو جعفر احمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري احد الحفاظ الزهاد الجوالين الدعوة فيما رواه الحاكم عن والده ابي عمرو عنه **للعرض** اي لما اخذه البخاري على وجه العرض **والمناولة** ؛ وانفرد ابو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه بل الذي استقر عليه شيخنا كما اسلفته في آخر اول اقسام التحمل انه انما يستعمل هذه الصيغة في احد امرين ان يكون موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه والا فقد ادرج اشياء بهذه الصيغة هي مرفوعة عنده في موضع آخر بصيغة التحديث

القسم الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

الى الطالب من الراوي والصيغة التي يؤدي بها ولحاقها بالمناولة **ثم الكتابة** من الشيخ لشيء من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه ويرسله الى الطالب مع ثقة سواء من عند تحريره بنفسه او بثقة معتمد يرشده وختمه احتياطا لا يحصل الامن من توهم تغييره وذلك شرط ان لم يكن الحامل مؤتمنا تكون **بخط الشيخ** نفسه وهو اعلى **او** ؛ **باذنه** في الكتابة **عنه** لثقة غيره سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا **لغائب** عنه في بلد آخر او قرية او نحوهما بل **ولو كانت** الكتابة **لحاضر** عنده في بلده دون مجلسه وسيأتي في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان بن فلان فان بدأ باسم المكتوب اليه فقد ذكر غير واحد من السلف وكان احمد بن حنبل رحمه الله يستحب اذا كتب الصغير الى الكبير ان يقدم اسم المكتوب اليه وما هو الا ان يبتدأ باسم من يكاتبه كبيرا كان او صغيرا تواضعا وهي كالمناولة على نوعين **فان جاز** الشيخ **بخطه او باذنه** في الكتابة **عنه** **فصحيحة** ؛ اي الكتابة **المقترنة بالاجازة** والرواية به **صحيحة** بلا خلاف كما صرح به ابن النفيس **واشبه** بقول المسمى بالكتابة المقترنة بالاجازة والرواية به صحيحة بلا خلاف كما صرح به ابن النفيس واشبه

حينئذ في القوة والصحة حيث ثبت عند المكاتب ان ذلك الكتاب هو من الراوي الجيز فقد لا بنفسه او امر مروثيا بالشفاهية يكتبه عنه واما اذا تناول مع الاقتران بالاجازة كما مشى عليه البخاري في صحيحه في مطلق المناولة وبالكتابة اذ سوا بينهما فانه قال وذكر المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الي البلدان ان عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد هما رأ ذلك جائزا ولكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا ان كان مرجحا فالمكاتبة ترجح ايضا لكون الكتابة لاجل الطالب ثم مقتضى الاستواء فضلا عن القول بترجيح المناولة ان يكون المعتمد ان المروي بها انزل من المروي بالسماع كما هو المعتمد هناك وسيأتي بمزيد مزيد وقعت بين الشافعي واسحق بن راهوية بحضرة احمد بن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب يشبه ان يكون ناسخا له لانه قبل موته بيسير فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي مع بقاء حجته كما قاله ابن الفضل المالكي يعني وان كلامه في ترجيح السماع لا في ابطال الاستدلال بالكتاب وكان اسحق لم يقصد الرد لانه ممن يرى ان المناولة انقص من السماع كما سلف هنا وجل هو ممن اخذ بالحديث الاول كالشافعي خلافا لاحمد ومن استعمل المكاتبة المقرونة بالاجازة ابو بكر بن عياش فانه كتب الى يحيى بن يحيى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد عصمنا الله واياك من جميع الافات جاءنا ابو اسامة فذكر انك احببت ان اكتب اليك بهذه الاحاديث فقد كتبتها بيدي املأمنيها اليه وهي حديث مني لك عمن سميت لك في كتابي هذا فاروها وحدث بها عني فاني قد عرفت انك هويت ذلك وكان يكفيك ان تسمع ممن سمعها مني ولكن النفس تطلع الى ما هويت فبارك الله لنا ولك في جميع الامور وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه والسلام عليك وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق انقطع مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى اروي بها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه والذي يخطر ببعد النوع في الصحة الكتابة باجازة كأن يسمع واحد او حديث خاص كما كتب اسماعيل بن اسحق القاضي لاحمد بن اسحق بن بهلول التنوخي بالاجازة بكتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن زيد بن اسلم وبالعلاء عن ابن المديني وبالرد على محمد بن الحسن وباحكام القرآن ومسائل ابي ابي اويس والمسائل المبسوطة عن مالك لكن هذا قد دخل في اول انواع الاجازة ثم انه لا فرق في مطلق الصحة بين ان يجيز اوله بخزيل جرد هاء اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني فانه صحيح فيه على الصحيح والمشهور بين اهل الحديث قال عياض لان في نفس كتابه اليه به بخطه او اجابته الى ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذن عنده متى صح انه خطه وكتابه يعني كما في النوع قبله قال وقد شاهد عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم كتب لي فلان قال حدثنا فلان واجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو صحيح

فى الاسانيد كثيرا وتبعه ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الى فلان حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول وبها اشعار قوى بمعنى الاجازة فهى وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى والحاصل ان الارسال الى المكتوب اليه قرينة فى انه سلطه عليه فكانه لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج الى التلفظ بالاذن ونحوه ما حكاه الرامهرمزى عن بعض اهل العلم قال الكتاب المتيقن من الراوى وسماع الاقران منه سواء الان الغرض من القول اللسانى فيما تقع العبارة فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا وقعت العبارة عن الضمير باى سبب كان من اسباب العبادة اما بكتاب او اشارة واما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سواء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اقام الاشارة مقام القول فى العبادة وذكر حديث الجارية وقوله لها اين ربك فاشارت الى السماء ولذا قال به اى بصحة هذا النوع والرواية به خلق من المتقدمين والمتاخرين منهم ابن ايوب السختيانى صخر منصور: بن المعتمر والليث بن سعد اما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الاشج وخالد بن يزيد وعبد الله بن العمرى وعبيد الله بن ابى جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد بالمكاتبة بل وصرح فيها بالتحديث بل قال ابن صالح كاتبه انه كان يجيز كتبة العلم لمن يسأله ويراه جائزا واسعا واما الاخران فقال شعبة كتب الى منصور بحديث ثم لقيته فقال احدث به عنك قال نعم ليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيت ايوب فسألته فقال مثل ذلك وعمل به زكريا بن ابى زائدة فقال عبيد الله بن معاذ اتته كتب وهو قاض لكوفة الى ابيه وهو فى البصرة من فلان الى معاذ سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلى على محمد عبده اما بعد اصلحنا الله واياك بما اصلح به الصالحين فانه هو اصلحهم حدثنا العباس بن ذريح عن الشعبى قال كتبت عائشة الى معاوية رضى الله عنهما اما بعد فانه من يعمل بمعاصى الله يعد حامده من الناس له اما والسلام وصححه ايضا غير واحد من الشافعيين منهم الشيخ ابو حامد الاسفرائينى والحاملى وصاحب المحصول وابو المظفر السمعانى بحذف ياء النسبة منهم قد اجازه اى الكتاب المجرد بل وعده اقوى من الاجازة: المجردة وانما ذلك اعنى تفضيل الكتابة المجردة على الاجازة المجردة صادر عن جماعة من الاصوليين ايضا منهم امام الحرمين وكانه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروى من اول وهلة وان توقف بعض المتاخرين فى ذلك لاستلزامه تقديم الكتابة على الصيغ وبعضهم اى لعلها صححه اى المذكور من الكتابة المجردة سماعا: كمناولة المجردة حيث تقدم فيها وقال السيف الآمدى لا بد وبه الا بتسليط من الشيخ كقوله قد رويته عنى واجزت لك روايته وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة والامام ابو الحسن الماوردى صاحب الحاوى الكبير فيه اى بالمنع قد قطعا: ولكن هذا القول غلط كما قاله عياض وحكاه والمعتمد الاول وهو صحته وتسويغ الرواية به واستدل له البخارى فى صحيحه بكتاب عثمان رضى الله عنه المصاحف والاستدلال بذلك واضح لاهل المكاتبة لاخصاص المجردة عن الاجازة فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما تداولوه والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد القراءة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم بل استدل بحديث ابن عباس

رضوان الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ودفعه الى عظيم البحرين الى كسرى وبحديث انس رضي الله عنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب ووجه دلالتهما على ظاهر بل ويمكن ان يستدل بهما للمناولة ايضا من حيث انه صلى الله عليه وسلم فاوّل الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه وقد صارت كتب النبي صلى الله عليه وسلم دينا يلزم العمل بها الا من علم الخلق وكذلك ما كتب به ابو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به ومن ذلك كتاب القاضي الى القاضي يحكم به ويعمل به وفي الصحيحين اجتماعا وانفرادا احاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي او من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك فما اجمعا عليه حديث وراد قال كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث وحديث عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارّون الحديث وفيه حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وحديث موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وحديث ابي عوانة ان النهدي قال لنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان نهى عن الحرير ومما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة حديث قال في باب اذا حنث ناسيا في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وذكر حديث الشعبي عن البراء ولم يقع له بهذه الصيغة عن احد من مشايخه سوى كونه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه فرواه عنه بالمكاتبة والا فقد اكثر عنه في صحيحه بالسماع وكذا روى بها ابو داود في سننه فقال كتب الى حسين بن حريث ابو عمار المروزي فذكر حديثا **ويكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له** بنفسه وكذا فيما يظهر باخبار ثقة معتمد **خط الكاتب الذي كاتبه** وان لم تقم البينة على المكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه **للوثوق في الرواية وابطله** قوم فلم يجيزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة برؤية او الاقرار **للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الآخر** ومنهم الغزالي فانه قال في المستصفى انه لا يجوز ان يروي عنه لان روايته شهادة عليه بانه قاله والخط لا يعرفه يعني جزما **لكن ردّا** هذا وقال ابن الصلاح انه غير مرضي **لندرة اللبس والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس** وكذا قال ابن ابي الدم وذهب بعض المحدثين

(الوجه ٢ اصح في تعبيره وفي نسخة ٢ ص)

وغيرهم الى انه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث ان الخط يتشابه لخذا من الحاكم فانه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر اذا عرف الخط على الصحيح وهذا وان كان له اتجاه في الحكم فالاصح الذي عليه العمل يعني سلفا وخلفا هنا جواز الاعتماد على الخط لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها قلت واليه ذهب الاصطخري حيث اكتفى بكتاب القاضي المجرد عن الاشهاد اذا وثق القاضي المكتوب اليه بالخط والختم والصحيح ما تقدم وباب الرواية على التوسعة ولهذا صرح في ذوات الرخصة باعتماد خط المفتي اذا خبره من يقبل خبره انه خطه او كان يعرف خطه ولم يشك في فروع منها لو وجد بخط ابيه الذي لا يشك فيه دينا على احد سلغ الحلف فيه وحينئذ فمحاكاة الخطوط فيها من الخطورة ما لا يخفى فيتعين اجتنابه وان حاكى حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين خط الذهبي ثم حاكاه بعض تلامذته في طائفة **وحيث ادى** الكاتب ما تحمله من ذلك فبأي صيغة يودي **فالليث** بن سعد **سمع منصورا** بن المعتمر **استجازه** باطلاق **اخبرنا وحدثنا جوازا** لانهما كما سلف قريبا **قالا السير اذا كتبت اليك فقد حدثتك وكذا** اذا **قال** لوين **كتب الي وحدثني واحد** ولكن **الجمهور** من اهل الحديث **قد منعوا الاطلاق** **وصحح التقييد بالكتابة** فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة **وكذا كتب الي** ان كان بخطه **ونحو ذلك وهو كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب الذي يليق بمذاهب اهل التحري في الرواية والورع والنزاهة** اي التباعد عن ايهام التدليس قال الحاكم الذي اختاره وعملت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه الحديث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وكذا قال الخطيب كان جماعة من ائمة السلف يفعلونه

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ

الطالب لفظا بشيء من مرويه من غير اذن له في روايته عنه واخر مع كونه صريحا عن **الكتابة** التي هي **الاعلام** المكتوبة فيها من التصريح بالاذن في احد نوعيها **وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه** حديثا **ان يروي** عنه **كالتر** حسب ما اتفق له وقوعه سماعا او اجازة او غيرهما من اقسام التحمل مجردا عن التلفظ بالاجازة **ان يروي** ام لا فيجيز **ذلك** **يمنعه** ابو حامد **الطوسي** بضم المهملة من الشافعيين وائمة الاصول حيث قطع به ولم يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر كما قال المصنف انه الغزالي وان كان في اصحابنا ممن وقفت عليه اثنان كل منهما اسمه محمد ويعرف بابي حامد الطوسي لكونهما لم يتركا لهما تصانيف والغزالي وله بطوس وكان والده يبيع غزل الصوف في دكان بها وقيل انه نسب الى غزالة بالتخفيف قرية من قراها ولكنه خلاف المشهور لا سيما والمسألة كذلك في المستصفى وعبارته اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز له الرواية عنه لانه لم يأذن له فيها معتمدا بلفظه ولا بما يتنزل منزلته وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع واقراره به ولو بالسكوت حتى تكون قوة الراوي

عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وانه فيما اذن له فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في المستقصى لا يجوز روايته
عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه يعني كما قرره في ثاني نوعي المناولة عن القاضي ابي بكر الباقلاني فلم ينفرد بالمنع بل منع ذلك
جماعة من المحدثين وائمة الاصوليين كما قاله عياض **وذا** اي المنع هو **المختار** لابن الصلاح وغيره وقول السيف
الآمدي في ثاني نوعي الكتابة انه لا يروي الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وكذا ابن
القطان والماوردي يقتضيه **وعدة** من ائمة كثيرون **كابن جريج** وعبيد الله بن عمر العمري واصحابه المدنيين
كالزهري وطوائف من المحدثين ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب من المالكية ومن الاصوليين كصاحب المحصول
واتباعه ومن اهل الظاهر **صاروا** اي **الى الجواز** قال الواقدي قال ابن ابي الزناد شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة
فقال اتعرف هذه الصحيفة التي اعطيتها فلانا هي حديثك قال نعم قال الواقدي فسمعت ابن جريج بعد يقول حدثنا هشام وحكاه
عياض عن الكثير وحبيب يكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من غيره برواية عن اسد بن موسى مع قول اسد
انما طلب مني كتبي لينسخها فلا ادري ما منع او نحى هذا بل ذهب الصورة زيادة على الاعلام المجردة وهي المناولة المجردة
ايضا ولا يخفى ان في ذلك كون اسد لا يجيز الا اجازة **وابن بكر** هو الوليد العمري في كتابه الوجازة اختاره **ونصرة**
بن ابو نصر بن الصباغ **صاحب الشامل جزما** بما **ذكره** اي ذكره جازما به والحجة للجواز القياس على الشهادة
فيما اذا سمع المقر اقر بشيء وان لم يأذن له كما تقدم في المناولة المجردة وقال عياض ان اعترافه له به وتصحيحه انه
من روايته كتحديثه له بلفظه او قرأته عليه وان لم يجزه **بل زاد بعضهم** وهو الرامهرمزي حكم من اختاره فيما
حكاه ابن الصلاح تبعا لعياض فصرح **بان** اي بانه **لو منعه** من روايته عنه بعد اعلامه بانه من مرويه
صريحا بقوله لا تروه عني او لا اجيز لك لم **تمنع** بذلك عن روايته لعيني فان الاعلام طريق يصح التحمل به ولا اثر
عليه في الرواية به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذا قال عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه
كما انه **يمتنع** اذا **منعه** من التحديث **بما قد سمعه** لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه ببعض
احاديثه وهو شيء لا يرجع فيه كما سلف في ثالث من الفروع التي قيل لا اجازة ولكن قد رد اي القول بالجواز **كما في**
مسألة **استرعاء الشاهد من يجهله** الشهادة حيث ما يكفي اعلامه بذلك او سماعه منه في غير مجلس
الحكم بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته جوازا ان يمتنع من اقامتها لتشكك او ارتياب يدخله عند
ادائها او لاستيذان في نقلها عنه فكذلك هنا اشار اليه عياض قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية
والشهادة لان المعنى الجامع بينهما فيه وان افترقتا في غيره انتهى وما حدس به عياض في الاستواء من كونه اذا سمعه
يؤديها عند الحاكم لتوقف له الشهادة عليه بدون اذن على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه بين السبب
كما لحقهما غير به وقد يجاب عنه بان ذلك كله نزل ما كنا توهمه من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من اقامتها

كما انه يسوغ لمن قرأ او سمع رواية ذلك بغير اذن لفقا قابل ويمكن التخاص بهذا ايضا من منع بعض المتأخرين صحة القياس على الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان مجلس الحكم وقد رد المنع بان الرواية لا يتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام والاثبات فان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي اروي عن فلان مؤثر في ايجاب العمل مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الاولى فالشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن وهذا الوقال لم يعد التحمل لا تؤدي عني لمنتع عليه الاداء بخلاف الرواية وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استواءهما في هذه المسألة صحيح وهذا ليس على اطلاقه بل منعه لريبة وعلة مؤثرة وترجح توجيه المنع بدون اذن في الرواية وهو الذي مشى عليه شيخنا **لكن اخاص** عند احد من المتقدمين كما عليه ابن الصلاح او المتأخرين على المختار ما حصل الاعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق به **يجب عليه العمل**: بمضمونه ان كان اهلا وان لم تجز له روايته لان العمل يكفي فيه صحته في نفسه ولا يوقف على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين انهم لا يختلفون فيه مع ذهاب بعضهم الى منع الرواية به كما تقدم وان كان مقتضى منع اهل الظاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل منعه هنا من باب اولى ولذا قال البلقيني هذا كلام ابن حزم السابق يعني في الاجازة تقتضي منع هذا ايضا القسم السابع من اقسام اخذ الحديث وتحمله **الوصية** من الراوي عند موته او سفره للطالب **بالكتاب** او نحوه من مرويه **وبعضهم كمحمد بن سيرين اجاز للموصى له**: المعين واحدا فاكثر **بالكثير** من اصوله او ما يقوم مقامها فاكثر **وتوكيلها من** يرد **له** رواية **بالموصى به** من غير ان يعلمه صريحا بان هذا من مرويه سواء كانت الوصية بذلك حين **قضى اجله**: بالموت كما فعل ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري احد الاعلام من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذ هرب اليها لما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختياني ان كان حيا والا فلتحرق ونفذت وصية وجئ بالكتب الموصى بها من الشام لايوب الموصى له وهو بالبصرة واعطى في كرائها بضعة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين ايجوز له التحديث بذلك فاجازه **ليرويه** ان يرويه **راوه الخطيب في الكفاية او حين توجهه لسفر ارادة**: فانه يجوز ايضا لما قالوا بالوصية بعد الموت بل عزى شيخنا الجواز في ذلك كله لمقدم من الائمة المتقدمين وقال ابن ابي الدم ان الرواية بالوصية مذهب الاكثرين وسبقهما القاضي عياض فقال هذا طريق قد روى فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية به ثم علها بان في دفعها لمن عاد من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله **ولكن رد القول بالجواز** حسبما جنح اليه الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه قال ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم الا ان تكون تقدمت من الراوي اجازة للذي صارت اليه الكتب برواية ما هي عنده من سماعاته فانه يجوز ان يقول حينئذ فيما يرويه منها اخبرنا وحدثنا على مذهب من اجاز ان يقال ذلك في المناولة الاجازية وتبعه ابن الصلاح حيث قال ان القول بالجواز بعيد جدا وهو زلة عالم **ما لم يرد القائل به الوجادة**

الاتية بعد اى الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمى الاعلام والمناولة فان لمجوز بها مستند اذكر بانه لا تتقرر مثله ولا قريب منه ههنا قال شيخنا وفيه نظر لان الرواية بالوصية نقلت عن بعض الائمة والرواية بالوجادة لم يجوزها احد من الائمة الا ما نقل عن البخارى فى حكاية قال فيها وعن كتاب اليه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر وسبقه ابن ابى الدم فقال الرواية بالوجادة لم تختلف فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف فالقول بان قول من اجاز الرواية بالوصية مؤول على ارادة الرواية بالوجادة مع كونه لا تقول بصحة الرواية بالوجادة غلط ظاهر وفيه نظر فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سياتى قريبا وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين لان الوصية ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن الاعلام لا صريحا ولا كناية على ان ابن سيرين المفتى بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للسائل نفسه لا آمرك ولا انهاك بل قال الخطيب عقب حكايته يقال ان ايوب كان قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين فى التحديث منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التى ليست مسموعة فقال ابن عون قلت له ما تقول فى رجل يجد الكتاب اياقرؤه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة فان هذا يقتضى المنع من الرواية بالاجازة فضلا عن الوصية ويحتمل قول عاصم لا حول اردت ان اضع عندك كتابا من كتب العلم فانى ان يقبل وقال لا يثبت عندك كتاب

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة

تعريفها ما تقدم **الوجادة** بكسر الواو **وتلك** اى لفظ الوجادة **مصدرة وجد تة مولدة** اى غير مسموع من العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح كما اشار اليه المعافى بن زكريا النهروانى ولدوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة انتفاء للعرب فى التفرقة بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة **ليظهر تغاير المعنى وذلك** اى قسم الوجادة اصطلاحا نوعان حديث وغيره فالاول **ان تجد بخط بعض من عاصرت** سواء لقيته ام لا **او بخط بعض من قبل** ممن لم تعاصره ممن عهد وجوده فيما مضى فى تصنيف له او لغيره وهو يرويه من الحديث المرفوع وكذا الموقوف وما اشبهه **فالم تجد ذلك** به **ولم يجز** ذلك روايته **فقل** حسبما استمر عليه العمل قديما وحديثا كما صرح به النووى فيما تورده من ذلك ما معناه **بخطه** اى بخط فلان **وجدت** وكذا وجدت بخط فلان ونحو ذلك كقرأت بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه قال انبأنا فلان بن فلان وتذكر شيخه وتسوق سائر الاسناد والمتن ايها وجدته بخطه ونحو ذلك ولا تجزم بذلك لان وثقت على الوجه المشروح فى المكاتبة بانه خطه **واحترز** عن الجزم **ان لم تثق بذلك الخط بل قل وجدت بخطه عنه** اى عن فلان او بلغنى عنه **او ذكر وجدت بخط**

قيل انه خط فلان وقال لي فلان انه خط فلان او ظننت به انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات الفصيحة والمستند في كونه خطه فان كان بغير خطه فالتعبير عنه يختلف بالظن والوثوق به وعدمه كما سيأتي في النوع الثاني قريبا بخلاف ما تقدم من التعبير ممن لم يجزهن الذي اقتصر عليه عياض تبعه ابن الصلاح لانه انما اراد التكلم على الوجادة لمغايرته عن الاجازة اي مستند صحيح في الرواية او العمل وكذا فقد استعمل غير واحد من المحدثين مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي وربما لا يذكر الاجازة كقول عبد الله بن احمد وجدت بخط ابي حدثنا فلان وذلك الاستعمال واضح كما قاله المصنف لشمول اللفظ له وكله اي المروي بالوجادة المجردة سواء وثقت بكونه خطه ام لا وصل اي متصل سندا او منقطعا او معلقا فقد قال الرشيد العطار في المدرج المجموعة له الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية بل قد يقال ان عدة من التعليق او من المنقطع ومن المرسل يعني بالنظر لثالث الاقوال في تعريفه وان اجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجادة في الكتب هما ليس بسماع لهم ولا اجازة كما ذكره الخطيب في الكفاية وعقد لذلك بابا وساق فيه عن عمر انه وجد في قائم سيف ابيه عمر رضي الله عنه صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد القطان قال رايت في كتاب عدي عتيق لسفيان الثوري حدثني عبد الله بن ذكوان ابو الزناد وذكر حديثا وعن يزيد بن ابي حبيب قال ودعني فلان كتابا او كلمة تشبه هذه فوجدت فيه عن الاعرج قال وكان يحدثنا باشياء مما في الكتاب لا يقول اخبرنا ولا حدثنا في آخرين فالظاهر ان ذلك عمن سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت او رايت ونحوها مع انه قد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف كما حكاه الخطيب ايضا وساق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا وجد احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع به الى عالم وماء فليشربه فيه حتى تختلط سوداه مع بياضه وعن وكيع قال لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يدمن ان يعلق بقلبه منه ونحوه عن ابن سيرين كما في القسم الذي قبله بل قال عياض انهم اتفقوا يعني بعد الصدر الاول وعليه يحمل كلام النووي الماضي على منع النقل والرواية بالوجادة المجردة ولذا صرح ابن كثير وغيره ليس من باب الرواية وانما هو حكاية عما وجده في الكتاب لكن الاول اي وهو ما اذا وثق بانه خطه قد شيب وصلا اي يوصل بما حيث قيل فيه وجدت بخط فلان لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة الخبر فانه اذا وجد حديث في مسند الامام احمد مثلا وهي بخطه فقول القائل وجدت بخط احمد كذا اقوى من قوله قال احمد لان القول يمكن تقبل الزيادة والنقص والتغيير ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري والحكم بن مقسم وابي سفيان وطلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة بن بكير ووائل بن داود فيه اي في ايراد ما يجدونه بخط الشخص فاتوا

بلفظ عن فلان او نحوها مثل قال مكان وجدت اذا كثر رواية بهز عن ابيه عن جده فيما قيل من صحيفة وكذا قاله شعبة في رواية ابي سفيان عن جابر وصالح جزرة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا ابا سعيد عمن هذه الاحاديث التي تحدثنا فقال صحيفة وجدناها والجهوري في رواية مخرمة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوى اربعة احاديث واثبتها في كتاب قال ابن الصلاح وهذا دلسة بفتح ان اوهم الواجد بان كان معاصرا له ان نفسه اي الشخص الذي وجد المروي بخطه حدثه به او له منه اجازة بخلاف ما اذا لم يوهم بان لم يكن معاصرا له والجمهور جازف فادى ما وجده كذلك بصيغة حدثنا واخبرنا قال ابن المديني شنا ابو الوليد الطيالسي ثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال له اشرين قال قدم علينا محمد بن اسحق وكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول حدثنا الزهري قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي عياض ايضا ولكن روى عن اسحق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي بن زيد بن علي الى الزهري فقال يقول لك ابو جعفر استوص باسحق خيرا فانه منا اهل البيت قال شيخنا وهذا يدل على انه لقي الزهري وحينئذ فان كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض فقد ظهر الخدش فيه ولعله عنى غيره ومقتضى جزم غير واحد يكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من جده انما وجد كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في احاديث قليلة بالسماع والتحديث او راجعه في البعض على كل حال فقد ذكر ذلك على فاعله وقال عياض اني لا اعلم من يقتدى باجازة النقل فيه بذلك ولا من عده معدا لمسند انتهى ولعل فاعله كانت له من صاحب الخط اجازة وهو من يرى اطلاقهما في الاجازة كما ذكره عياض ثم ابن الصلاح في القسم قبله ويستانس له بقول ابي القاسم البلخي ان المجوزين في هذا القسم ان يقول اخبرنا فلان عن فلان احتجوا بانه اذا وجد سماعه بخط موثوق به جاز له ان يقول حدثنا فلان يعني كما سيجيء في محله وان لم يكن كذلك فهو قبيح تدليس قادح في الرواية لكونه غير متصل ثم في العمل بما تضمنه ان المعلم من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم كما قاله عياض لم يروه قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل وكان من يحتج بالمرسل ممن ذهب الى هذا يفرق بانه هنالك في القرون الفاضلة واما من يرى منهم الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال لكن بالوجوب في العمل حيث ساغ جزما بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وقال انه لو عرض على جلة المحدثين لابوه وان معظمهم كما تقدم لا يرونه حجة في القطع بالوجوب هل لا صوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة يعني التي قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فيها فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان فلم يبق الا مجرد وجادات وقال النووي انه الصحيح قلت وقول ابي عمران الجوني كنا نسمع بالصحيفة فيها علم فنتنابها كما ينتابها الرجل

الفقيه حتى قدم عليها هنا ال الزبير ومعهم قوم فقهاء مشتغلون بعلمهم بما فيها كما يعمل بقول الفقيه **ولا** لامام الاعظم
ابن ادريس لشافعي **الجواز لنسبوا** الى جماعة من الفقهاء وغيرهم وقال به طائفة من نظار اصحابه قال
ابن الصلاح تبعا لعياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق واجتمع في العمل ثلثة اقوال المنع الوجوب
الجواز وقد استدل العماد بن كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اي الخلق اعجب لكم ايمانا قالوا الملائكة
قال كيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون والوحي يتنزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون
وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون بعدكم تجدون صحفا يؤمنون بما حيث قال فيؤخذ منه مدح من عمل
بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة وقال البلقيني وهو استنباط حسن قلت وفي الاطلاق نظر فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل
واما ان يكن ما وجد من مصنف لبعض العلماء ممن عاصر ته ولاكما بين او لا وهو النوع الثاني فان كان بخط مصنفه
وو ثقت بانه خطه نقل ايضا وجدت بخط فلان ونحوه كما في النوع الاول واحك كلامه او **بغير خطه** ولكن وثقت
بصحته النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل كما قرر في محله **فقل قال** فلان كذا **ونحوها**
من الفاظ الجزم كذكر فلان **وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فقل بلغني** عن فلان انه ذكر كذا
او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبههما من العبارات التي لا تقتضي الجزم **ولكن الجزم** في المحكي
لما يكون من هذا القبيل **يرجى حله للفطن** العالم الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط
وما احيل عن جهته اي بضرب من التاويل من غيرها قال ابن الصلاح والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين
فيما ينقلونه من كتب الناس مع تسامح كثيرين في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر ولا تثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة والا فان كان او نحو ذلك
والصواب ما تقدم قلت ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك فان كانت بخط من
فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص
وليست له او بعضها له وبعضها لغيره فيشتبه ذلك على ناقله بحيث يعز والكل لواحد

كتابة الحديث وضبطه

بالشكل ونحوه وما الحق بذلك من الخط الدقيق والرمز والدارة مما سنبين انها من تمام الضبط ومن اداب الكتابة
ونحوها مما كان الاولى بسببه تقديمه على الضبط المسألة الاولى **واختلف الصحاب** او الصحابة رضي الله عنهم
بكثير المهملة وفتح ياء جمع صاحب كجياع وجائع ويقال ان الكسر في صحاب والفتح في صحابة اكثر **وكذا الاتباع**
للصحابة **في كتبه** بكسر الكاف اي كتابة **الحديث** والعلم عملا وتركا فكرهها للتحريم كما صرح به جماعة منهم ابن
المنذر عن واحد من الصحابة ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري ومن

التابعين الشعبي والنخعي بل امروا بحفظه عنهم كما اخذوه حفظا متمسكين بما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيأ سوى القران من كتب عني شيأ سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له واجازها بالقول وبالفعل غير واحد من الفريقين فمن الصحابة عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وكذا ابن عمر ايضا ومن التابعين قتادة وعمر بن عبد العزيز بل حكاه عياض عن اكثر الفريقين وقال غير واحد منهم كما صرح به العلم بالكتاب بل روي رفعه ولا يصح وقال لئن كتب العلم فريضة **ولكن الاجماع** منعقد من المسلمين كما حكاه عياض في المائة الثانية كما زاده **الذهبي على الجواز بعدهم** اي بعد الصحابة والتابعين **بالجزم** في حكايته بدون تردد بحيث زال ذلك الخلاف كما اجمع المتقدمون والمتاخرون على جوازها في القران **لادلة** منتشرة يدل مجموعها على فضل تدوين العلم وتقييده **كقوله** صلى الله عليه وسلم وهو اصحها **ائتوا** لابي شاه يعني بها مدونة في الوقف والمدرج **على المعتمد** اي الخطبة التي سمعها يوم فتح مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال البلقيني انه يجوز ان يدعي فيه انها واقعة عين وفيه نظر وكقوله صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره ابن الصلاح في مرض موته ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده **وكتب** عبد الله بن عمرو بن العاص **السهمي** نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما ثبت من قول ابي هريرة ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك كما رواه ابو داود وفي رواية انه قال يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول الا حقا وكان رضي الله عنه لبسبب صحيفته تلك الصادقة كما رواه ابن سعد وغيره احتراما عن صحيفة كانت عنده من كتب اهل الكتاب بل روي كما في الترمذي مما صنعه عن ابي هريرة ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عدم الحفظ فقال له استعن بيمينك وروي عن انس انه قال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وعن ابي هريرة نحوه واسانيدها ضعيفة ولقول علي الثابت في الصحيح ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة ولقول قتادة اذ سأله بعض اصحابه اكتب ما اسمع وما يمنعك من ذلك وقد بارك الله الخطيب الحبر انه قد كتب وقرأ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وكذا قال ابو المليح الهذلي البصري يعيبون علينا ان نكتب العلم ثم يرونه وقد قال تعالى علمها عندي في كتاب ولقوله تعالى مما استدل به ابن فارس في ماخذ العلم فاكتبوه حيث قال فجعل كتابة الدين واجله ويكتبه من القسط عنده وجعل ذلك وتيما للشهادة ونفيا للارتياب لقوله ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا قلت ونحوه قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله قال ابن فارس واعلى ما يحتج به قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون فقد نوهما الحسن بالدواة والقلم ثم روى حديث ابن عباس اول ما خلق الله القلم وامره ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة قال بعضهم وفي قوله صلى الله

عليه وسلم اى الذى استدل به للوجادة يجئ قوم بعدكم يجدون صحفا يومنون بما فيها علم من اعلام النبوة من اخباره عما سيقع وهو تدوين القران وكتبه فى صحفه يعنى وكتابة الحديث ولم يكن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الادلة التى اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الاول لكون العرب كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به بحيث قال الزهري انى لامر بالنقيع فاسد انى مخافة ان يدخل فيها شئ من الخنا فوالله ما ادخل اذنى شئ قط فنسيته وكذا قال الشعبي نحوه وحفظ ابن عباس رضى الله عنهما قصيدة عمر بن ابي ربيعة امن آل نعم انت غاد فمبكر فى سمعة واحدة فيما قيل بل بلغنا عن البلقيني انه حفظ قصيدة من مرة وليس احد اليوم على هذا فخشى من عدم تقييده اندراسه وضياعه فدونوا ولذا قال ابن الصلاح ولولا تدوينه فى الكتب لدرس فى الاعصار الاخيرة يعنى كما قال عمر بن عبد العزيز فى كتابه الى اهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فانى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء وقال عياض والحال اليوم داعية الى الكتابة لانتشار الطرق وطول الاسانيد وقلة الحفظ وكلال الافهام وقال الخطيب فتصار علم الكاتب فى هذا الزمان اثبت من علم الحافظ وعن الشافعي قال ان هذا العلم يندرس كما تندرس الابل ولكن الكتب لحماة ولا قلام عليه رعاة وعن احمد واسحق لولا الكتابة اى شئ كنا بل قال احمد وابن معين كل من لا يكتب لا يومن عليه الغلط وعن ابن المبارك قال لولا الكتاب ما حفظنا الاسيما وقد ذكر وانى الجمع بين الادلة فى الطرق طرقا احدها ان النهى خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك ولذا خص بعضهم النهى بحديثه صلى الله عليه وسلم نحوه قول ابن عبد البر النهى لئلا يتخذ مع القران كتاب يضاهى به يعنى لحيث امن الحذور بكثرة حفاظه والعناية به وقوة ملكة من شاء الله منهم ليتمرن عن غيره لم تمنع وان النهى خاص بكتابة غير القران مع القران فى شئ واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه سعه قال شيخنا ولعل من ذلك ما قرئ شاذا فى قوله تبسم حولا فى الغداب للمهين والاذن فى تفريقهما او النهى متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس كما جنح اليه ابن شاهين فان الاذن لابي شاه كان فى فتح مكة واستظهر لذلك بما روى ان اهل مكة كانوا يكتبون قال شيخنا وهو قريب مع انه لا ينافيها وقيل النهى لمن تمكن من الحفظ والاذن لغيره وقصة ابي شاه حيث كان الاذن له لما سال فيها مشعرة بذلك وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك والذى روى عن ابن سيرين ان كان لا يرى بالكتابة باسا فاذا حفظ محاه ونحوه عن عاصم بن ضمرة وهشام بن حسان وغيرهما وعن مالك قال لم يكن القوم يكتبون انما كانوا يحفظون فمن كتب منهم الشئ فانما كان ليحفظه فاذا حفظه محاه وقد روى البيهقي ومن طريقه ابن الصلاح عن الاوزاعي قال كان هذا العلم كريما تلاقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير اهله

الى غير ذلك كالقول في حديث ابي سعيد في النهي ان الصواب وقفه كما ذهب اليه البخاري وغيره وبالجملة فالذي
استقر الامر عليه الاجماع على الاستحباب بل قال شيخنا انه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن تتعين
عليه تبليغ العلم ونحوه قول الذهبي انه تعين في المائة الثالثة وهلم جرا وتحتم قال غيرهما ولا ينبغي الاقتصار
عليها حتى لا يصير له تصور ولا يحفظ شيأ فقد قال الخليل ليس بعلم ما حوى القمطر انما العلم الا ما حواه الصدر
وقال آخر استودع العلم قرطاسا فضيعة وبئس مستودع العلم القراطيس ولذا قال ثعلب اذا اردت ان تكون
عالما فاكسر القلم واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة الثانية بامر عمر بن عبد العزيز
وبعث به الى كل ارض له عليها سلطان ثم كثر الله التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير وحينئذ
فقد قال السبكي ينبغي للمرء ان يتخذ كتابة العلم عبادة سواء توقع ان تترتب عليها فائدة ام لا وقال بعض العلماء
وانما لم يحفظ الخلاف بين المتقدمين فيه ايضا في القرآن لان الدواعي تتوفر على حفظه وان كان مكتوبا وذلك لقدرة
نظمه وايجازه وحسن تاليفه واعجازه وكمال بلاغاته وحسن تناسب فواصله وغاياته مع زيادة التبرك به
وطلب تحصيل الاجر العظيم بسببه المسألة الثانية وينبغي استحبابا متأكدا بل عبادة ابن خلاد وعياض تقتضي الوجوب
وبه صرح الماوردي لكن في حق من حفظ العلم بالنحظ لطالب العلم لا سيما الحديث ومتعلقاته صرف الهمة لضبط تحصيله
بخطه او بخط غيره من مرويه وغيره من كتب العلوم النافعة ضبطا يومن معه الالتباس واهمه اعجامه اي لفظ صامت
ليستعجم بان اغفل لفظه بحيث تصير فيه عجمة بالمعجمة من الخاء المهملة والذال المعجمة من الدال المهملة كحديث
عليكم بمثل حصى الخذف فيعجم كلا من الخاء والذال بالنقط وكالتقعير والتقعير فيما يكون بالنون مما هو بالمرحدة وكذا
في الاسماء تثبين خبابا من خباب وابا الحوزا من ابي الحوراء وما اشبه ذلك وان لم يتقين بذلك الكثير من المتقدمين اتكالا
على حفظهم كما يراد هم الموضوعات بدون تصريح ببيانها فقد قال الثوري فيما نقله عنه الماوردي في ادب الدنيا والدين
الخطوط المعجمة كالبرود المعلمة وقال بعض الادباء علم لم تعجم فصوله استعجم محصوله وقال الاوزاعي عن ثابت بن معبد
الكتاب العجم وكذا يروى من قول الاوزاعي وقال غيره اعجام المكتوب بمنع من استعجامه بل اورد خطيب في جامعه من طريق
قتيبة بن عباد عن محمد بن عبيد بن اوس الغساني كاتب معاوية عن ابيه انه قال كنت بين يدي معاوية رضي الله عنه
كتابا فقال لي يا عبيد اوقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا معاوية اقش كتابك
فلت وما اوقشه يا امير المؤمنين قال اعطاء كل حرف ما ينوبه من النقط وكذا ينبغي تشكل الكتاب وذلك يمنع من
اشكاله لكن مقتصرا على ما يتشكل اعرابه من المتون والاسماء لا ما يفهم بدون شكل ولا نقط فانه تشاغل
بما غيره اولى منه وفيه عمائل تذلا يكون فيه فائدة اصلا وعن احمد بن حنبل قال كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف
اذا كان شديدا وغير ذلك لا وكان عفان وبهز وحبان بن هلال اصحاب الشكل والتقييد وحكى علي بن ابراهيم العبدي

فى كتابه سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب لانه فى الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وقيل بل ينبغى الشكل والاعجام للمكتوب كله اشكل ام لا وصوبه عياض لاجل ذى ابتدأ ثبت فى الصنعة والعلم ممن لا يعرف المؤتلف والمختلف وغيرهما من السند والمتن لانه حينئذ لا يميز المشكل من غيره ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطابه وايضا فقد يكون واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين كالعجمى ومن شاكلهم والقصد عموم الانتفاع وربما نظر هو لنفسه فى المشكل واضحايل وقد خفى عنه الصواب بعد ولذا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يتهاون فى ذلك الواثق وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان قال ابو الفتح البستى وكان يكثر التجنيس فى شعره يا افضل الناس لقد اصبحت لا على الناس ولا كثر الناس احسانا الى الناس نسيت وعدك والنسيان معتضر فاعذر فاول ناس اول الناس وقال ابو تمام سميت انسانا لانك ناس وممن كان كثير العجم والغلط لكتابه ابو عوانة الوضاح الحفاظ فقدم كتابه على حفظ غيره لشدة اتقانه وضبطه له وربما كما اشار اليه عياض يقع النزاع فى حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على ضبط الاعراب فيه فيسأل الراوى كيف ضبط هذا اللفظ فيصير فتحيرا لكونه اهمله او يجسر على شئ بدون بصيرة ويقين كقوله ذكاة الجنين ذكاة امه فابو حنيفة ومن تابعه يرجحون النصب لاشتراطهم التذكية والجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما يرجحون الرفع لاسقاطهم فى كتابة على ان بعض المحققين جعله ينصب ايضا بما يرجع اليه وقوله لانورث ماتركنا صدقة فالجماعة يروونه برفع صدقة على الخبرية لان الانبياء لا يورثون والامامية يروونه بالنصب على التمييز والمعنى انه لا يورث ماتركوه صدقة دون غيره على ان ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة فقال التقدير ماتركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقى الحال منه ونظير ونحن عصبة بالنصب وقوله هولك عبد بن زمعة فالجماعة على حذف حرف النداء لك وعبد وبعض المخالفين من الحنفية على حذفه بين عبد وابن مع تنوين عبد وتخريج فى السند عبد الله بن ابى ابن سلول فكون سلول امه ان ثبت الالف فى ابن سلول وبنون ابى يظن انه جد عبد الله وعبد الله بن مالك بن بحينة كما سيأتى مبسوطا فيمن نسب الى غير ابيه ورحمه الله كلا من السلفى والمزى فقد كانا مع جلالتهما يضبطان الاشياء الواضحة حتى ان السلفى تكلم فى نقط الخاء من اداد المزى وقد لسيكن النون من عن ولكن هذا تكلف وقد لا يكون مقصودا والحاصل انه يبالغ فى ضبط المتون لان تغييرها يؤدى الى ان يقال عن النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل ويثبت حكم شرعى بغير طريقه ولكن الذى اى الائمة من المحدثين وغيرهم ملتبس اى ضبط ملتبس الاسماء لا سيما الاسماء العجمية والقبائل الغريبة لقلة المتقنين فيها بخلاف الاعراب ولانها كما قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله النجيرمى اولى الاشياء بالضبط قال لانها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شئ يدل عليها وما لعله يقال فى رد هذا التعليل من كون الراوى عن ذلك الملتبس او شيخه مما يدل عليه فقد يجاب عنه بان ذلك انما هو بالنظر لعالم به والكلام فيما هو اعم منه ومن كان يحض على الضبط حماد بن سلمة وعفان كما حكاه عنهما عياض وليث بسكون اللام كما هو الاكثر فيها مثل وليومنوا بى ضبطه للمشكل من الاسماء والالفاظ فى الاصل وكذا

فى الهامش مقابلة حسبما جرى عليه رسم جماعة من اهل الضبط لان جمعها ابلغ فى الابانة والبعد من الالتباس بخلاف الاقتصار على اولهما فانه ربما دخله لقط او شكل لغيره مما فوقه او تحته فيحصل الالتباس لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر قاله ابن الصلاح تبعا لعياض ويكون بخطه ولبيك ما بالهامش من ذلك **مع تقطيعه الحروف** من الشكل **فهو انفع** واحسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء التحتانية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور فى اولها او وسطها وهو وان لم يصرح به فقد فعله غير واحد من اهل الضبط نعم نقله الزركشى عن عياض وهو ما سمعوه وراه فى غير الاصل وممن نص عليه وحكاه عن المتقنين ابن دقيق العيد فقال فى الاقتراح من عادة المتقنين ان يبالغوا فى ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا فلا يبقى بعده اشكال ومما ينبه عليه شيئان احدهما انه ينبغى التيقظ لما يقع من الضبط نقطا وشكلا فى خط الائمة بغير خطوطهم ولو كان صوابا فضلا عن غيره فان ذلك مما يخفى وربما لا يميزه الحذاق وبالفضيحة من اعتمد صنيعه بقصد التخطية للائمة الثانى فذا استثنى ابن النفيس مما تقدم القرآن الكريم وقال ان الاولى تجريده عن الاعجام والاعراب لان هذه جميعها زوائد على المتن وبما تقرر فى كون دقة الخط قد تقتضى الالتباس كان ايضاحه مما يتم به الضبط **ويكره** كراهة تنزيه **الخط الدقيق** او الرقيق لا سيما والانتفاع به لمن نفع له الكتاب ممن يكون ضعيف البصر او ضعيف الاستخراج ممتنع او بعيد بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره ولذلك كان شيخنا يحكى ان الذى يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الامل لا يؤمل ان يعيش طويلا واقول بل ربما يكون طويل الامل حيث ترجى من فضل الله انه ولو عمر لا تشق عليه قراءة الخط الدقيق ثم انه لا يمنع الحكم بالكراهة ما اقتضاه كلام الحكماء فى كونه رياضة للبصر وتدميا له كما يراض كل عضو من اعضاء البدن بما يخصه وان من لم يعتد ذلك وادمن على سواه تصعب عليه معاناته كمن يترك المشى ولا يشم الا الروائح الطيبة فانه يشق عليه كل من تعاطى المشى وشم الرائحة الكريهة مشقة شديدة بخلاف من اعتاده احيانا ولا فعل جماعة لذلك حتى بعد تقدمهم فى فهم فى السن منهم الحافظان الشمس ابن الجزرى والبرهان الحلبى ومنهم من المتقدمين ابو عبد الله الصورى كتب صحيح البخارى ومسلم فى مجلد لطيف بيع بعشرين دينارا كما ذكر ابن عساكر فالمشقة بذلك هى الاغلب وقد قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وقد كتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه رواه الخطيب فى جامعه وساق فيه ايضا عن ابى حكيمة قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فنمر بما على ابن ابى طالب فيقوم علينا فيقول اجل قلمك قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا نوروا نور الله عز وجل **الا** ان يكون دقة الخط **لعذر كضيق رق** وهو القرطاس الذى يكتب فيه ويقال له الكاغذ ايضا بان يكون فقيرا لا يجد ثمنه او يجد الثمن ولكن لا يجد الرق **او لرحال مسافر** فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيحتاج اما لعقره او لكونه اضبط ان تكون خفيفة الحمل قال محمد بن المسيب الارغيانى كنت امشى بمصر وفى كمى

مائة جزء فى كل جزء الف حديث **قلا** : كراهة حيث اتصف بواحد مما ذكر فضلا عن اكثر كان يكون فقيرا حالا واكثر الرحالين كما قال الخطيب يجتمع فى حالة الصفتان اللتان يقوم بهما العذر فى تدقيق الخط يعنى كما وقع لابى بكر عبد الله بن احمد بن محمد بن روزبه الفارسى وكان يكتب خطا دقيقا حيث قيل له لم تطل فقال لقلة الورق والورقة بضمتين الجلد على العنق : ولكن قال الخطيب يعنى عن بعض الشيوخ انه كان اذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بالخلف من الله تعالى يشير الى ان داعية الحرص على ما عنده من الورق الحاية لذلك اذ لو كان يعلم انه مستخلف لوسع **وشدة** اى للخط **التعليق** وهو فيما قيل خط الحروف التى ينبغى تفرقتها وذهاب اسنان ما ينبغى اقامة اسنانه وطمس ما ينبغى اظهار بياضه **وكذا المشق** بفتح اوله واسكان ثانيه وهو حفة اليد فارسا لها مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان كما كان شيخنا يحلى ان بعضهم كان يقول لمن يراه يكتب كذلك تكتبون تمشقون تضيعون الكاغذ فيجتمعان فى عدم اقامة الاسنان ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق ببعثرتها وايضاحها بدون القانون المألوف وذلك كما قال بعض الكتاب مفسدة لخط المبتدى ودال على تهاون المنتهى مما يكتب غيرانهم يستعملون المشق والتعليق واعقال الشكل والنقط فى المكاتبات قال الماوردى فى ادب الدين والدنيا وهو مستحسن منها فانهم الفراط ادلالهم بالصنعة وتقدمهم فى الكتابة يكتفون بالاشارة ويقتصرون على التلويح ويرون الحاجة الى استيفاء شروط الابانة تقصيرا قال وان كان كل ذلك فى كتب العلم مستقبحا **كما انه شر القرأة اذا ما** اى اذا هذا اى سرع بحيث يخفى السماع وقد روى الخطيب فى جامعه من طريق ابى محمد بن درستويه عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى فيما حكاه عن عمر بن الخطاب انه قال شر الكتابة المشق وشر القرأة الهذرمة واجود الخط ابينه وعنده ايضا عن على قال الخط علامة فكلما كان ابين كان احسن وعن ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القرأة اجود القرأة ابينها واجود الخط ابينه وحينئذ فيستحب له تحقيق الخط وهو ان يميز كل حرف بصورته المميزة له بحيث لا تشتبه العين الموصولة بالفاء والقاف والمفصولة بالحاء والخاء وقد قال على رضى الله عنه لكاتبه اطل حلفه قلمك : واسمنها : وايمن فطمك : وحرفها : واسمعن طنين النون : وحرر الخاء اسمن الصاد : وعرج العين : واشقق الكاف : وعظم الفاء : ودقق اللام : واسلس الميم : والتاء : واقم الواو على ذنبها : واجعل قلمك خلف اذنك : فهو اجود لك : رواه الخطيب وغيره وليس المراد ان يصرف زمنه فى مزيد تحسينه وملاحة نظمه لحصول الغرض بدونه بل المراد من الذى يصرفه فى ذلك يشتغل فيه بالحفظ والنظر وليست رداءة الخط التى لا تفضى الى الاشتباه بقادحة انما القادح الجهل وانا بلغنا عن شيخنا العلامة الرباني شهاب الحنا وى ان بعضهم راه يلاحم بعض الكتاب فى تعلم صناعته فقال له اراك حسن الفهم فاقبل على العلم ودع عنك هذا فان غايتك فيه ان تصل لشيخك وهو كما ترى معلم كتاب ونحو هذا او اوشك ان اشتغلت بالعلم تسود فى اسرع وقت قال فنفعنى الله بذلك مع براعة فى

الكتابة ايضا ونحوه من رأى اليد البشتكي عند بعض الكتاب ورأى قوة عصبه وسرعة كتابته فسأله كم تكتب من هذا كل يوم فذكر له عدة كراريس فقال له الزم هذا واترك عنك الاشتغال بفنون الكتاب فانك ولو دقيت لا تنهض في الكتابة بكل يوم بما تحصله من كتابتك الآن فاعرض عن القلم فقال في سرعة الكتابة ومحل المزيد على المزيد من ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الالفاظ ولذلك قالت العرب حسن الخط احد الفصاحتين وما احسن قول القائل اعذر اخاك على رداءة خطه واعفر رداءته لجودة ضبطه ؛ والخط ليس مراد من تعلمه ونظامه الا اقامة سمطه ؛ فاذا ابان عن المعاني خطه كانت ملاحته من زيادة شرطه ؛ ولينبحنها بعد العصر لما ثبتت الوصية به من بعض الايمة والكتابة بالحبر اولى من المداد بل ومن ماء الذهب ومن الاحمر لانه اثبت بل قال بعض الحنفية ان الكتابة بالاحمر شعار الفلاسفة والمجوس ويكون الحبر ابقى حمرة ؛ والقرطاس نقيا صافيا ؛ قالوا ولا يكون القلم صلبا جدا فلا يجري بسرعة ولا رخوا جدا فيخفى سريعا وليكن املس لعود من اصل العقود فقد قيل ان القلم الذي باخر عقدة يورث الفقر حكاه صاحب تاريخ ابيل عن بعض تبع وواسع القمة طويل الحليقة محرف القطة من الجانب الايمن ان لم يكن ممن عادته الكتابة بالمدور وما يحفظ عليه صلبا حدا ويحمل القصب الفارسي وخشبه الاتيوبي الناعم وسكين قلمه احد من الموسى صافية الحديد ولا يستعملها وغليظ كما بين الكثرة الخطيب في جامعه ولا يتورع عن كتابة الشيء اليسير من محبرة غيره بدون اذنه الا ان علم عدم رضاه وقد قال محمد بن ابراهيم ابو جعفر الانماطي مرة كنت عند الامام احمد بن حنبل وبين يديه محبرة فذكر حديثا فاستاذنته ان اكتبه منها فقال لي اكتب بها هذا فهذا ورع مظلم ولاجل الخوف من الاحتياج لضبط الفوائد ونحوها قيل من حضر المجلس فلا محبرة فقد تعرض ليكديه وعن المبرد قال رأيت الجاحظ يكتب شيئا فتبسم فقلت ما يضحكك فقال اذا لم يكن القرطاس صافيا والمداد ناميا والقلم مواتيا والقلب خاليا فلا عليك ان تكون نحويا وكما يلتزم ضبط الحروف المعجمة كما تقدم قبل المسئلة التي انجد الكلام اليها بالنقط كذلك ينبغي الاهتمام بضبط الحروف المهملة جليها وخفيها او خفيها فقط كما انتفهم هناك بعلامة للاهمل تدل على عدم اعجامها اذ ربما يحصل باغفاله خلط كما يحكى ان بعضهم اسر ما ملا له في رسالة ان يحصى من قبله من المخنثين وياسرهم بكيت وكيت فقراها بالخاء المعجمة فاشتد البلاء عليهم بذلك الى ان وقف على حقيقته وسبيل الناسخ كما قال عياض في ضبطها مختلف فبعضهم يعلم وينقط الحرف المهمل كالدال والراء والصاد والطاء والحاء ونحوها لا الحاء بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا ؛ اي اسفل الحرف المهمل ولم يصرح ابن الصلاح بتعاليعاض باستثنا الحاء اكتفاء بالعلة في القلب وهي تحصيل التمييز فمتى كان موقعا في الالتباس لم يحصل المغرض والحاء اذا جعلت نقطة الخاء المعجمة تحتها التبست بالجيم وحينئذ فترك العلامة لهذا الحرف علامة ويشير الى هذا قول الزركشي خرج بقوله فوق ما اذا كان النقط تحت فلا يستحب ذلك كالحاء فانها لو نقطت من تحتها لالتبست بالجيم وقال البلقيني انما ترك

الحاء على وضوحها أو علامة المهمل عند بعض اهل المشرق والاندلس كما قال عياض كتب نظير ذا الحرف
المهمل المتصل والمنفصل تحت اى تحته مثلا: بفتحتين اى على صفته سواء كان شبيها له في الاتصال و
الانفصال وفي القدر او لا عتبار كونه اصغر منه ومجردا لنسب ولذا قال ابن الصلاح يكتب تحت الحاء المهملة
حاء مفرقة صغيرة وكذا يكتب تحت كل من الدال والصاد والطاء والسين والعين صفة صغيرة او يجعل
فوقه اى المهمل علامة كعلامة الظفر بضجعة على قفاها لتكون فرجتها الى فوق ولاجل ذلك وقط مثلث بالقلامة
اذ المشاهد في خط كثيرين لا يشابهها من كل وجه بل هي بضجعة لا هكذا من اسفلها فهذه اقوال: ثلثة واولها
تقتضي ان يكون النقط من اسفل كهيئة من فوق بحيث يكون ما تحت السين المهملة كالاتي وهي بالمثلثة
وتشديد التحتانية وقد يخفف ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة ونحوهما في سفر وغيره لكن الاسبق
والابعد عن اللبس قلبها فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق محاذيتين للمهملة من اسفل والبعض
ممن اصطلح على النقط نقط السين صفا واحدا يصف تحتها قالوا اى والوه لئلا تزدحم النقطة او النقطتان
معهما يحاذيها من السطر الذي يليها فيظلم بل ربما يحصل به لبس وبعضهم يخط فوق الحرف المهمل
خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يحفظ له كثيرون يعني لكونه خفيا
غير شائع ولذا اشتبه على العلاء مغلطاي الحنفي حيث توهمه فتحة لذا لك الحرف اذ قرأ رضوان بفتح الراء ليست
الفتحة الا علامة الاهمال وكذا وقف على هذه العلامة للمهمل في بعض الكتب القديمة المصنف وبعضهم
وهو طريق خامس وسادس كالهمز تحت اى تحت المهمل يجعل حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب
القديمة واليه اشار عياض بقوله ومنهم من يقتصر تحت المهمل على مثال النبرة وهي كما ذكر الجوهري وابن
سيدة الهمزة بل حكى عياض ايضا عن بعض المشارقة انه يجعل فوق المهمل خطأ صغيرا مثل النبرة ويشبه
ان يكون سادسا وسابعا وان تردد المصنف هو غير لفظا وعينه ووجدت ايضا سابعا او ثامنا فروى الخطيب
في جامعه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول كتبت بعني عن شعبة حدثني
ابو الجوزاء يعني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما فخفت ان اصحف فيه فاقول ابو الجوزاء بالجيم والزاي فكتبت
تحته حر عين وكذا ذكره ابو علي الغساني واليه اشار ابن دقيق العيد بقوله وربما كتبوا ما يدل على الضبط بالنقط
كاملة دالة عليه ونحوه الدارقطني وهو في الصلوة على من قرأ عليه نشير بن دعلوق بالياء بقوله ن والقلم وربما
هذا من يقتصر في البيان على ما هو الاسلوب الاصل لها وهو اخلاؤها عن العلامة الموجود به لغيرها من
غير زيادة في ذلك وهذا الطريق من لم يسلك جانبا الاستظهار وهو طلب الزيادة في الظهور لاجل تحصيل
الشئ ونحوه من اصطلح في البيان مع نفسه شيأ انفرد به عن الناس لانه يوقع غيره به في الحيرة واللبس

لعدم الوقوف على مراده فيه كما اتفق فى رمضان قال ابن دقيق العيد ولقد قرأت جزأ على بعض الشيوخ فكان
كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالحاء التى يكتب على الكلمات دلالة على انها نسخة اخرى وكان
الكلام يساعد على اسقاط الكلمة واثباتها فى مواضع فقرأت ذلك على انها نسخة وبعد فراغ الجزء تبين لى
اصطلاحه فاحتجت الى اعادة قراءة الجزء انتهى وقرب علامة احوجت الى علامة حتى لقاعلها وحينئذ فلا
ينبغى كما قال ابن الصلاح ان يأتى باصطلاح غير مألوف وان فعل ذلك وأتى برمز فاوفى كتاب جمع فيه على
الكيفية الآتية فى ترجمة معقودة لذلك بين الروايات التى اتصل له الكتاب بها كالبخارى مثلا من رواته الفربرى
وابراهيم بن معقل النسفى وحماد بن شاكر النسوى وابى طلحة منصور بن محمد البزدوى كلهم عن البخارى بان جعل للفربرى
مثلا ف وللنسفى س وللحماد ح وللبزدوى ز او لبعضهم بالجرة ولآخر بالخضرة ونحو ذلك مما اصطلحه لنفسه
ولم يقصد كل الراوى بتمامه ايثارا للتخفيف فيما يتكرر كما اختصروا بنا وانا ونحوهما ميزانا مراده بتلك الرموز والعلامات
فى اول الكتاب وآخره ان كان فى مجلد واحد والا ففى كل مجلد كما فعل كل من ابى ذر اذ رقم لكل من شيوخه الثلثة
ابى اسحق المستملى وابى محمد السرخسى وابى الهيثم الكشميهنى والحافظ ابى الحسين اليونينى اذ رقم للروايات
التى وقعت له فى آخرين ممن بين الرمز والعلامات منهم ابو الحسن القابسى فهذا لا باس به كما قاله ابن الصلاح سيما
فيما يكثر اختلاف الروات فيه فان تسميتهم كلهم حينئذ مشق والاقتصار على الرموز اخصر مع كونه لا باس به احسن
وعبارة ابن الصلاح الاولى له ان يكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا يعنى بدون ذلك على التعريف
به فلا نقول فى الفربرى مثلا ابو عبد الله محمد بن يوسف بل يقتصر على الفربرى ونحوه وان لا يرمز له بعض حروفه
قال شيخنا والذى يظهر انه يعد ان شاع وعرف انما هو من جهة نقص الاجر لنقص الكتابة والا فلا فرق مع معرفة الاصطلاح
بين الرمز وغيره وقول المصنف وهو اى الاتيان به بكماله اولى وادفع للالتباس قد يوجه بكون اصطلاحه فى الرمز قد يسقط
به الورقة والمجلد فيتعجب الواقف عليه من مبتدئ ونحوه ثم ان محل ما تقدم ما لم يكن الرمز من المصنف اما هو فالاحسن
ان يكون ما اصطلحه لنفسه فى اصل تصنيفه كما فعل المزى فى تهذيبه والمشاطيح اسم فيه بديع جدا فقد اشتمل بيت
منها على الرمز لستة عشر شيخا فى اربع قرأت بالمنطوق وينبغى استحبابا لاجل تمام الضبط الدارة وهى حلقة مشقرة
او مطبقة فصلا اى للفصل به بين الحديثين وتمييز احدهما عن الآخر زاد بعضهم لئلا يحصل التداخل يعنى بان يدخل غير الاول
فى صدر الثانى او العكس وذلك اذا تجردت المتون عن اسانيدها وعن صحابتها كاحاديث الشهاب والنجم ونحوهما ومقتضاه استحبابها
ايضا بين الحديث وبينها لعله يكون باخره من ايضاح غريب وشرح معنى ونحو ذلك مما كان اغفاله اوما يقوم مقامه احد اسباب
الادراج من باب اولى ومن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة ابو الزناد فروى الرامهرمزى عن ابن ابى الزناد ان كتاب ابيه
كان كذلك وحكاه ايضا عن ابراهيم بن اسحق الحربى ومحمد بن جرير الطبرى بل وعن الامام احمد وقال ابن كثير انه رآها كذلك

في خطه ومنهم من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في الترجم ورؤوس المسائل وما الفرق ذلك والترتيب على وجه
الاستحباب اعفاها اي ترك الدارة من النقط بحيث تكون غفلا بضم المعجمة وسكون الفاء كما علامة بها الحافظ الخطيب
كما صرح به في سياقه حتى اي الى ان يعرضها اي يقابل بالاصل ويخبر عن السماع وغيره وحينئذ فكلما فرغ من
عرض حديث نقطه في الدارة التي بليه نقطة او يخط في وسطها خطا يعني حتى لا يكون لبعد في شك هل عارضه ومعه
فنجاوزه لاسيما عين تخالف فيه وقد قال عبد الله بن احمد كنت أرى في كتاب ابي احاديث يعني دارة ثلاث مرات ومرتين
وواحدة اقله فقلت له اليش تصنع بها فقال اعرفه واذا خالفني انسان قلت قد سمعت منك مرات قال الخطيب وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه ثم روى من طريق ابن معين قال كان عندي جلا صالحا سليم الناحية
وكل حديث من حديث شعبة ليست عليه علامة عرضه على شعبة بعد ما سمعه قلت ومنهم
من كان اذا اورد شيأ مما لا علامة فيه عليه قال ابو بكر بن ابي داود في كتابه عن محمد بن يحيى
بغير اجازة وساق حديثا وكرهوا اي اهل الحديث في الكتابة فصل مضاف اسم الله تعالى منه
اي من لا اسم الكريم فلا يكتبون التعبيد في آخر سطر ولله او الرحمن او الرحيم ما بعده وهو ابن فلان مثلا بل يواصل
سطرا آخر حذرا عن فتحة الصورة وان كان غير مقصود وهذه الكراهة للتنزيه وان روى الخطيب فيما معه من طريق
ابي عبد الله بن بطة العكبري بفتح الموحدة من ابيه ونسبته انه قال عرض الكتاب يعني من لا يتجنبه وهو غلط اي خطأ قبيح
فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه وقال الخطيب ان ما قاله صحيح فيجب اجتنابه لحمل شيخنا له على التأكيد للنهي
ولا شك في تأكده لا سيما اذا كان التعبيد آخر الصفحة اليسرى والاسم الكريم وما بعده اول الصفحة اليمنى فان الناظر اذا رأى
كذلك ربما لم يقلب الورقة ويبتدي بقراءتها كذلك بدون تأمل وكذا اذا كان عرضه عدم حبك الكتاب وكان ابتدأ ورقة
بعدم الا من من تقليبها وراقه وتفرقها ولكن لا يرتقي في كل هذا الى الوجوب لا ان اقترن بقصد فاسد كما يقاع لغيره في المحذور
ويتأيد ما جنح اليه شيخنا بتصريح ابن دقيق العيد في الاقتراح بان ذلك ادب بل ونصره العز بن جماعة وكرسول من رسول الله
فلا يكتب رسول في آخر سطر واسم الله مع الصلوة في اول آخر وقد كره الخطيب ايضا وقال انه ينبغي التحفظ منه و
تبعه ابن الصلاح فجزم بالكراهة فيه وفيما اشبهه ويلتحق به كما قال المصنف اسماء النبي صلى الله عليه وسلم كقولهم بساب
النبي صلى الله عليه وسلم كافر وكذا اسماء الصحابة رضي الله عنهم كقولهم قاتل ابن صفية في النار يعني بابن صفية الزبير بن
العوام فلا يكتب بساب وقاتل في آخر سطر وما بعده في اول آخر لما تضاف لكراهة بالفصل بين المضاف والمضاف اليه فلو وجد
المحذور في غير ذلك مما ستشنع كقوله في شارب الخمر الذي تى به الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقول فقال عمر اخزاه الله ما اكثر
ما يوتى به وكقوله لله ربي لا اشرك به شيأ بان كتب فقال ولا في آخر سطر وما بعده في اول آخر كانت الكراهة ايضا ومحلها في ذلك
كله ان يباشر بالفصل ما تلاه من اللفظ فاما ذا المركبين في شيء منه بعد اسم الله عز وجل او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم

او اسم الصحابي رضي الله عنه ما يأتي فيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون لعدة شتى ملائمة له غير
مناف فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر
العظيم ولا مناقاة في ذلك ومع هذا فجمعها في سطر واحد اولى بل عوض بعض المتاخرين بالكراهة في فصل مثل احد عشر كوكبا
بمنزلة اسم واحد آخذا من قول النحاس في صناعة الكتاب وكره هو ان يجعل بعض الكلمة في سطر وبعضها في اول سطر فتكون
مفصولة والكتب اليها الكاتب على وجه الاستحباب لما تاكد ذكر الله تعالى كلما عرا ذكر الله سبحانه كعز وجل
او تبارك وتعالى ونحوهما ففي حديث الاسود بن سريع رضي الله عنه مسلما اخرجه البزار في الادب المفرد واحمد وغيرهما
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد حمدت ربي بمحامد ومدح واياك فقال اخر اما ان ربك يحب
الحمد وفي لفظ المدح الحديث وكذا اكتب **التسليما** مع **الصلوة للنبي** صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم **تعظيما** له واجلالا سيما وقد صرح بوجوبه كلما ذكر غير واحد من الحنفية منهم في
الصلوة خاصة الطيبي اوى بل والحليمي والشيخ ابو حامد الاسفرائني وغيرهم من الشافعية ان اثبت في الرواية
كل من الثناء والصلوة والسلام **وان يكن اسقط منها في الاصل** المسموع لعدم التقييد به في حذف ذلك
فانه ثناء ودعاء تثنية لا كلام تروية ولا استسام من تكرير عند تكرره بل وضم اليها ما لفظ به لتشرفه فاجره عظيم وهو
موذن بالمحبة والتعظيم: قال التجيبي وكما تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك: كذلك تخط الصلوة عليه ببنانك
وهما كتبت اسمه الشريف في كتاب: فان لك بذلك اعظم الثواب: ثم ساق الحديث الذي بينته في القول البديع الذي تعرفت
بركته ورجوت ثمرته وان ابن القيم قال لا شبهة انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا ولفظه من صلى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة وعشيا ولا يزال اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب ولذا قال
سفيان الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلوة على رسول الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في ذلك
الكتاب بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ما حسنه الترمذي وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال ان اولى الناس
بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة وقد ترجمه ابن حبان ذكر البيان بان اقرب الناس في يوم القيامة يكون من النبي صلى الله عليه
وسلم من كان اكثر صلوة عليه في الدنيا ثم قال عقبه في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
في القيامة يكون اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم وكذا قال ابو نعيم هذه منقبة شريفة
يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما
تعرف لهذا النسخ وذكر وقال ابو اليمن بن عساكر ليعلم اهل الحديث اكثرهم الله سبحانه هذه البشرى وما انتم به نعمة عليهم في
هذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله اليه يوم القيامة وسيلة فانهم
يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه في معظم الاوقات بمجالس مذاكرتهم وتحديثهم ومعارضتهم

وروسهم والثناء عليه في معظم الاوقات شعارهم وتأثرهم وتحسين نشرهم لآثارهم الشريفة تحسن آثارهم الى آخر كلامه
الذي وعته مع كلام غيره في معناه وصنامات حسنة صحيحة منها قول الشافعي رحمه الله وقد قيل له ما فعل بك ربك
قال رحمني وغفر لي وزفت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر على العروس وان سبب ذلك ما في خطبة كتابه
الرسالة من الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال من كتب بيده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان معي في الجنة في الكتاب المشار اليه **وخرف في سقط الصلوة** والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم **الامام احمد** فانه حسبما رآه الخطيب سقطه يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك ومن غيره احد
من المتقدمين كابن المديني والعنبري كما سيأتي قريبا قال ابن الصلاح **وعلم** اي لعل الامام احمد قيد اي تقييد في الاسقاط
بالرواية لالتزامه استقاؤها بحيث لم يجدها في اصل شيخه وغر عليه انها في جميع من فوقه من الرواة لا يتيقنها
وورعا من ان يزيد في الرواية ما ليس منها كمذهبه في منع ابدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن
مع نطقه بالصلوة والسلام اذا قرأ **وكتب كما رووا** اي المحدثون كالخطيب ومن تابعه ذلك عنه **حكاية**
غير متصلة الاسناد فان الخطيب قال وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا والتقييد في ذلك بالرواية هو الذي
مشى عليه ابن دقيق العيد فانه قال في الاقتراح الذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب
هو ان يكون الاخبار مطابقا لما في الواقع فاذا اول اللفظ على ان الرواية هكذا او لم يكن الامر كذلك لم تكن الرواية مطابقة
لما في الواقع وهذا اقول اذا ذكر الصلوة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تتحجها قرينة تدل على ذلك مثل كونه
يرفع راسه عن النظر في الكتاب بعد ان كان يقرأ فيه وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعلى هذا من كتبها
ولم تكن في الرواية نبه على ذلك ايضا وعليه مشى الحافظ ابو الحسين ابو نبي في نسخة بالصحيح التي جمع فيها بين الروايات
التي وقعت له حيث يشير بالرمز اليها اثباتا او نفيا على انه يحتمل ان لا يكون ترك الامام احمد كتابتها لهذا بل استحبا لا كما قيد به
عن شيخنا لكونه في الرحلة او نحو ذلك مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يقدر لا سيما وعباس بن عبد العظيم
العنبري نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم **وابن المديني** نسبة للمدينة النبوية لكون اصله منها هو وعلي فيما
نقله عنهما عبد الله بن سنان كما رواه الثميري من طريقه لم يتركا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعاه
يعني سواء وقع في الرواية ام لا وربما يرمز **لها** في كتابهما **بالاهمال وعاد** بعد **عوضا** بكتابة ما كان
تركه للضرورة **والامام** احمد منهما اتباعا مع ما روينا بن شكوال من طريق جعفر الزعفراني قال سمعت خالي الحسين بن
محمد يقول رأيت احمد بن حنبل في النوم فقال لي ابا علي لو رأيت صلوتنا على النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب كيف تزهر بين
ايديكم **واجتنب** ايها الكاتب **الرمز** لها اي للصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطك بان **تقصر**
منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله الكسائي والجهلة من ابناء العجم غالبا وعلى ام الطلبة

فيكتبون بدلا عن صلى الله عليه وسلم ص او صم او صلعم او صلعم فذلك لما فيه من نقص الاجر لمقصد الكتابة
خلاف الاولى وتصريح المصنف فيه وفيما بعده بالكراهة قياس على مايه وقد روى النميري عن ابيه قال كتب
رجل من العلماء بنسخة من الموطا وتأنق فيها لكنه حذف منها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما وقع
له فيه ذكر وعوض عنها صادفصد بها بعض الرؤساء ممن يرغب في شراء الروائع وقد امل ان يرغب له في ثمنه
ودفع الكتاب اليه فحسن موقعه واعجب به وعزم على اجزال الصلة ثم انه تنبه لغفلته ذلك فيه فصرفه
وحرمه وافضاه ولم يزل ذلك الرجل محارفا مقترا عليه لكن وجد بخط الذهبي وبعض الحفاظ كتابتها
هكذا صلعم والله اعلم وربما اقتضت انهم فيه بن زيادة لام اخرى مثل الميم مع التلفظ بهما غالبا والاولى
خلافه وكذا اجتنب **الحذف** فاه: لواحد **منها صلوة او سلاما** حتى لا تكون منقوصة ومنه ايضا
تكفي ه باكمال صلاتك عليه ما اهمك من امر دينك ودنياك كما ثبت في الخبر وهو ظاهر في كون ذلك
ايضا خلاف الاولى لكن قد صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على عليه السلام فقط وقال ابن مهدي
كما رواه ابن بشكوال وغيره انها تحية الموتى وصرح النووي رحمه الله في الاذكار وغيره بكراهة افراد احدهما عن
الآخر متمسكا بورود الامر بهما معا في الآية وخص ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب، بما رواه الخلف عن السلف كان
الاقتصار على بعضه خلاف الرواية قال فان ذكر رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل عليه فقال لا احسب انهم
اراد وان ذلك يكره وقال شيخنا فقال ان كان فاعل احدهما تقتصر على الصلوة دائما فتكره من جهة الاخلال بالامر الوارد
بالاكثار منهما والترغيب فيهما وان كان يصلي تارة ويسلم اخرى من غير اخلال بواحدة منهما فلم اقف
على دليل يقتضي كراهة ولكنه خلاف الاولى اذا جمع بينهما مستحب لا نزاع فيه قال ولعل النووي رحمه الله اطلع
على دليل خاص لذلك واذا قالت حذام فصدقوها انتهى وبما ابديناه صرح شيخنا الكراهة به يوقع الصلوة عمدة
في خطبة كل من الرسالة لامامنا الشافعي وصحيح مسلم والتنبيه للشيرازي واسحق وبخط الخطيب الحافظ في
آخرين واليها اولى بعضها الاشارة بقول ابن الصلاح وقد وجد في خط بعض المتقدمين ولما حكى الصدف انه وجد بخط
الخطيب في الموضع قال انه ليس بمرضي وقد قال حمزة الكناني كنت اكتب الحديث فكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال مالك لا تتم الصلوة علي مما كتبت بعد صلى الله عليه الا كتبت وسلم
رواه ابن الصلاح والرشيد العطار والذهبي في تاريخه لكن بلفظ اخف مما تقدم الصلوة علي في كتابك كلها من طريق الحافظ ابي عبيد الله محمد
ابن سعيد بن منده قال ابو عبد الله ثم كنت اكتب لفظ السلام دون التسليم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال العلم بترك ثلاثين
حسنة قلت وكيف ذاك يا رسول الله قال اذا جاء ذكري تكتب صلى الله عليه ولا تكتب وسلم وهي اربعة احرف كل حرف بعشر حسنات قال ابو عبد الله
وسلم بيده او كما قال رواه ابو اليمن بن عساكر وكذا استحب كتابة الصلوة على غير نبينا من الانبياء صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعض العلماء والترضي عن الصحابة والترحم على العلماء

الاضياء كما صرح به النووي وفي تاريخ اربل لابن المستوفي عن بعضهم انه كان يسأل عن تخصيصهم علما بكم الله وجهه فرأى في المنام من قال له لانه لم يلبد لصنم قط ...

المقابلة

وما يلحق بها من المسائل ويقال لها ايضا المعارضة لقول قابلت الكتاب قبالا ومقابلة اى عملته قبالته وصليت في احدهما كل ما في الآخر ومنه منازل القوم تتقابل اى تتقابل بعضها بعضا وعارضت بالكتاب الكتاب اى جعلت ما في احدهما مثل ما في الآخر ماخوذ من عارضت بالثوب اذا اعطيته واخذت ثوبا غيره والاصل فيها ما رواه الطبراني في الكبير وابن السني في رياضة المتعلمين كلاهما من حديث ابي الطاهر ابن السرح قال وحدثني في كتاب خالي يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد حدثني عقيل عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال كنت اكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغت يقول لي اقرأه فاقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس واخرجه الطبراني ايضا وكذا الخطيب في جامعه من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وقال عن الزهري عن سعيد نحوه ثم بعد تحصيل الطالب المروي بخطه او بخط غيره عليه العرض وجوبا كما صرح به الخطيب وقال انه شرط في صحة الرواية وكذا قال عياض انه متعين لا بد منه وهو مقتضى قول ابن الصلاح انه لا غنى لمجلس الاملاء عن العرض كما سيأتي وليشير اليه ما اخرجه الخطيب في جامعه عن هشام بن عروة قال قال لي ابي اكتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال فلم تكتب وفي كفايته عن افلح بن يسام قال كنت عند القعنبي فقال لي كتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تصنع شيئا وهذا عند ابن السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار مرسلا قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه وفي الكفاية والجامع معا عن يحيى بن ابي كثير قال مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يقضي حاجته ولا يستنجي بالماء وكذا جاء عن الاوزاعي كما لابن عبد البر في جامع العلم ثم عياض في الالماع وعن الشافعي كما عزاه اليه ابن الصلاح وفي صحة عزوه اليه نظر والتشبيه في مطلق النقص مع قطع النظر عن شرف احدهما وخسة الآخر كما في تشبيه الوحي بصلصلة الجرس وكذا ليس قول القائل الكتب ولا تقابل وارم على المزابل على ظاهره ولذا كان احسن منه قول بعضهم من كتب ولم يقابل كمن غزا ولم يقاتل وقول الهلال الحنبلي من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله وفي جامع الخطيب عن الخليل بن احمد قال اذا نسخ الكتاب ثلاث مرات ولم يعارض تحول بالفارسية من كثرة سقطه وفي كفايته نحوه عن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ منه ولم يعارض يعني المنسوخ ايضا خرج اعجميا والظاهر ان محل الوجوب حيث لم تثق بصحة كتابته ونسخته اما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا لا سيما وقد رو

ابن عبد البر في جامع العلم عن معمر انه قال لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من ان يكون فيه سقط او قال خطأ ولكنه قد بالغ كما ان قول القائل الاصل عدم الغلط معارض بقول غيره بل الاصل عدم نقل كل ما كان في الاصل نعم لا يخلو الكتاب من غلط وان قل كما هو معروف من العرف والتجربة ولذا قال بعضهم ما قرطمنا قد منا وما انتخبنا قد منا وما كتبناه بدون مقابلة قدمنا ويحصل العرض اما بالاصل الذي اخذه عن شيخه بسائر وجوه الاخذ الصحيحة ولو كان الاخذ اجازة او بأصل اصل الشيخ الذي اخذ الطالب عنه المقابل به اصله او بفرع مقابل بالاصل مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع فرع قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب شيخه فسواء حصل بواسطة او اكثر او بدونها ثم ان تقييدي في اصل الاصل بكونه قد قوبل على اصل لا بد منه والا فلو كان لشيخ شيخه عدة اصول قوبل اصل شيخه باحدها لا كفى في المقابلة بغيره لاحتمال ان يكون فيه زيادة او نقص فيكون فتراتي بما لم يروه شيخه له او حذف شيأ مما رواه له شيخه اشار اليه ابن دقيق العيد وسياتي تحقيق ذلك في الرواية من الاصل وكذا يحصل ان كان الاصل بيد الشيخ او ثقة يقظ غير متوان الا الطالب بنفسه او ثقة يقظ غيره رفيع حالة السماع عالم بالاصل او لا معه غيره ام كانا معا بيديه ولكن خير العرض ما كان معه اسنانه اي شيخه على كتابه بمباشرة الطالب بنفسه اذا اي حين يسمع من الشيخ او عليه او يقرأ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين يعني ان كان كل منهما اهلا لذلك فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبة لقدر ما فانه منها قاله ابن الصلاح وقيد ابن دقيق العيد في الاقتراح الخيرية بتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة او السماع والا فتقديم العرض حينئذ اولى قال بلى قول انه اولى مطلقا لانه اذا قوبل او لا كان حالة السماع ابعد وايضا فان وقع اشكال كشف عنه وضبط فقرئ على الصحة وكم من حرف وقرئ بغتة فوقع فيه اغاليط وتصحيفات لم تتبين صوابها الا بعد الفراغ فاصلحت وربما كان كذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان كذبا ان قال قرأت لانه لم يقرأ على ذلك الوجه وقيل وهو قول الحافظ ابي الفضل الهروي الجاودي بل اصدق العرض يعني خيره ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما ولذا اشترط بعضهم من اهل التحقيق هذا فجزم كما حكاه عياض عنه بعدم صحة مقابلته مع احد غير نفسه وفيه اي الاشتراط غلطا القائل به فقال ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في عصرنا وصح عدمه لا سيما والمفلس يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الاول والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف فرب من عادته يعني يزيد يقظة وحفظه عدم السهو عند نظره فيهما فهذا مقابلته بنفسه اولى وعادته يعني لجمود حركته وقلة حفظه السهو فهذا مقابلته مع غيره اولى على ان الخطيب قال انه لو سمع من الراوي ولم تكن له نسخة ثم نسخ من الاصل استحب له العرض على الراوي ايضا للتصحيح وان قابل به لانه يحتمل ان يكون في الاصل خطأ ونقصان حروف وغير ذلك مما يعرفه الراوي ولعله ان يكون

اقرأه في اصله لان الذي حدثه كذلك رواه فكره تغييره وابقاه بعينه وعمل على الصواب في المسئلة وعول فيه على حفظه له ومعرفته به ثم حكى ذلك عن جماعة وبه يتأيد قول ابن الصلاح اذ ما ذكرناه بيقين من العرض مع الشيخ اولى من اطلاق الجارودي بل ولا مانع من تقييده به وبزوال الاختلاف وقد قرأت بخط شيخنا التردد في مراد الجارودي فقال ان اراد به ان صاحب الكتاب يتولاها بنفسه مع الشيخ او مع موثوق به فهو كما قال فان عناية المرء بتصحيح نسخته اشد من اعتناء غيره حتى ذهب بعض اهل التشديد الى ان الرواية لا تصح الا ان قابل الطالب بنفسه مع غيره وانه لا يقلد غيره في ذلك وان اراد انه يقرأ سطرا من الاصل ثم يقرؤه بعينه فهذا لا يفيد لان الشيخ لا يتمكن من المقابلة بنفسه مع نفسه من نسختين وان اراد انه يقرأ كلمة او كلمتين في كتاب نفسه ثم يقرأ ذلك في الاصل فهذا يصح الا انه قل ان يتفق مع ما فيه من التطويل الذي يضيع به العمر قال الخطيب وليجعل العرض فلما معه اثر ساق عن ابي نعيم الفضل بن دكين انه قال لرجل لاحجه في امر الحديث اسكت فانك البغض من قلم العرض فائدة قدمضى في الباب قبله حكاية استحباب نقط الدارة الفاصلة بين الحديثين عند الانتهاء من مقابلة كاحاديث لئلا يكون بعض في سلك وبعضهم ان يجعل عقب كل باب او كبر من يعلم منه المعرض وربما اقتصر بعضهم على الاعلام بذلك آخر الكتاب حتى كان ابو القاسم البادكي يكتب ما نصه صح بالمعارضة وسلم بالمقابلة من المناقضة وذلك من البسملة الى الحسبلة **وليتظر السامع استحبابا حين يطلب** اي سيمع **في نسخة** اما له او لمن حضر من السامعين او الشيخ فهو اضبط واجدر ان يفهم معه ما يسمع فوصول المقروء الى قلبه من طريقي السمع والبصر كما ان الناظر في الكتاب اذا تلفظ به يكون اثبت في قلبه لانه يصل اليه من طريقين قال الزبير بن بكار في الموفقيات حدثني ابي وانا انظر في دفتر وروى فيه بيني وبين نفسي ولا اجهر فقال لي انما لك من رواتيك هذه ما ادى بصرك الى قلبك فاذا اردت الرواية فانظر اليها واجهر بها فانه يكون منها ما ادى جهرك الى قلبك وما اوعى سمعك الى قلبك ولهذا قال الخطيب حدثني ابو عبد الله الحميدي قال اتى جماعة من الطلبة الحافظ ابا اسحق ابراهيم بن سعيد بن عبد الله المصري الحبال ليسمعوا منه جزءا فاخرج به عشرين نسخة وتأول كل واحد نسخة يعارض بها وبينا كان النظر اذا اراد السامع النقل منها كما صرح به ابن الصلاح تبعا للخطيب لكونه حينئذ كانه قد تولى العرض بنفسه وبهذا يظهر مناسبة ادخال هذا الفرع في الترجمة وبكونه مستحبا صرح الخطيب وليشهد له قول علي بن عبد الصمد الكيلي قلت لاحمد بن حنبل يجزئ ان لا انظر في النسخة حين السماع وانا قول شاذ مثل الصك يشهد بما فيه وانا لا افهم فقال لا بد ان تنظر في الكتاب كأن اطيب لنفسك **وقال يحيى** بن معين كما رواه الخطيب في الكفاية من طريقه بسند فيه وجادة **واورده** لذلك ابن الصلاح بصيغة التمريض بل **يجب** اي النظر وذلك انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ اليجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هذه اسماعهم قال وكان ابن ابي ذئب يحدث من الكتاب ثم يلقيه اليهم فيكتبونه من غير ان يكونوا قد نظروا فيه ولم ينفرد ابن معين بهذا فقد اورد الخطيب ايضا

عن ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة انه قال انتم اهل بلد ينظر اليكم يجي رجل يسألكم في احاديث وانتم تنظرون فيها ثم تكتبونها لاجل من لم ينظر في الكتاب ان ينسخ منه شيئا ونحوه عن عبد الرزاق قال لما قدم علينا الثوري قال ائتوني برجل يكتب خفيف الكتاب قال فاتيناه بهشام بن يوسف فكان هو يكتب ونحن ننظر في الكتاب فاذا فرغ حتمنا الكتاب حتى ننسخه لكن قال ابن الصلاح ان هذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب لحالة السماع انتهى ويمكن ان تخص الاشتراط بما اذا لم يكن صاحب النسخة مأمونا موثوقا بضبطه ولم يكن تقدم العرض على الراوي فانه حينئذ كما اقتضاه كلام الخطيب لا بد من النظر وعبارته واذا كان صاحب النسخة مأمونا في نفسه موثوقا بضبطه جاز لمن حضر المجلس ان يترك النظر معه اعتمادا عليه في ذلك بل ويجوز ترك النظر حين القراءة اذا كان العرض قد سبق بالامس بما تقدم من اشتراط الخطيب المقابلة في صحة الرواية هو المعتمد بين المتقدمين وبه صرح عياض ايضا فقال لا يحل لمسلم الثقة الرواية مما لم يقابل ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف ولا على نسخة هو بيده بدون مقابلة وتصحيح فان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى بل واختار هو من المتأخرين ابن ابي الدم فقال لا يجوز ان يروي عن شيخه شيأ سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كالذي سمعه او بعضه وهل هو على وجهه او لا **وجوز الاستاذ** ابو اسحق الاسفرائيني **ان يروي** المحدث من **فرع غير مقابل** بل **و** نسب الجواز ايضا **للخطيب** كما في كفايته **لكن ان بين** عند الرواية انه لم يعارض **و** كان **الشيخ** لذلك الفرع **من اصل** معتمد وسبقه ابو بكر الاسماعيلي الى اشتراطها وقال انه لا بد ان يبين انه يعارض لما عسى يقع من زلله او سقوط واليه ذهب ابو بكر البرقاني شيخ الخطيب كما حكاه عنه فقال انه روى لنا احاديث كثيرة قال ونحن انما قلنا ولم اعارض بالاصل **ولم يرد** شرط ثالث وهو **صحة نقل** الشيخ لذلك الفرع بحيث لا يكون **سقط** النقل كثير السقط **فالشيخ** ابن الصلاح **قد شرطه** كل ذلك مع ملاحظة براعة القارئ او الشيخ او بعض السامعين لان مجموعه يخرج من العهدة ولا يتهم عند ظهور الامر بخلاف ما روى لا سيما بعد اصطلاح الاجازة التي بها ينجبر ما لعله يتفق من خلل وكون المخلوط ليضا كما اشير اليه قبيل مراتب التعديل بقاء سلسلة الاسناد خاصة بخلاف المتقدمين وان منع ابن ابي الدم من المتأخرين ذلك كما تقدم **ثم اعتبر** ايها الطالب **ما ذكر** من الشروط **في اصل الاصل** بالنقل **ولا تكن** لقاتما لا لك مما يتضمن عدم الضبط والاتقان **مهما امكن** لكن يكفي مجرد الاطلاع على سماع شيخه بذلك الكتاب ويفرق بينه وبين نسخة انتقلت بدون مقابلة

تخريج الساقط

وما الحق به من التخريج للحواشي ونحوها والاصل في هذا الباب قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير اولي الضرر بعد نزول لا يستوي القاعدون من المؤمنين كما في سنن ابي داود فالحقتها والذي نفسي

بيده لكأني انظر الى ملحقها محمد صرعي في كتف **ويكتب الساقط** غلطا من اصل الكتاب **وهو** اي المكتوب
في اصطلاح المحدثين والكتاب **اللحق** بفتح اللام والهملة وقد تسكن المعجمة كانه بين اسطر لحق مشتق من الالحاق
حاشية اي في حاشية الكتاب وبين سطوره وان كانت متسعة لكنه في الحاشية اولى لسلامة من تعليس
ما يقرأ لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة وليكن الساقط في جميع السطر ان لم يتكرر **الى جهة اليمين**
من جانبي الورقة لشرفه **يلحق** بالمكتوب **ما لم يكن الساقط اخر سطر** فانه يلحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من
نقص فيه بعده وليكون متصلا بالاصل وان الحق غير واحد من العلماء هذا ايضا جهة اليمين فاليسار اولى فان تكرر
الحق الثاني لجهة اليسار ايضا لانهما اجتمعا في جهة واحدة وقع الاشتباه وان الحق الاول في اليسار والثاني في اليمين
لقابل طرفا التخريجتين وصار يتوهم بذلك الضرب على ما بينهما لكونه احد طرق الضرب كما سياتي قريبا اللهم الا ان
يقال يبعد التوهم رؤية اللحق مكتوبا بالجانبين مقابل التخريجتين **وليكن** الساقط في السطر من الجانبين
ان لم يزد على سطر ملاصقا لاصل الكتاب صاعدا **الفوق** بضم القاف الى اعلى الورقة لانا زلا الى اسفلها لاحتمال
وقوع سقط اخر فيه او بعده فلا يجد له مقابلة موضعا لو كتب الاول الى اسفل وان زاد على سطر فليكن السطور
على الطرة المقابل لمحله الى سفل بحيث ينتهي سطوره الى اصل الكتاب اذ كان اللحق في جهة اليمين وان كان
في جهة الشمال ابتدأ سطوره من جانب اصل الكتاب بحيث ينتهي سطوره الى جهة طرف الورقة هذا فيما يكتب
صاعدا فان كان اللحق نازلا حيث كان في السقط الثاني او خالف في الاول العكس الحال ثم ان اتفق انتهاء الهامش
قبل فراغ السقط استعان باعلى الورقة او باسفلها حسبما يكون اللحق من كلا الجهتين **فهذا الاصطلاح**
قد حسن من يفعله كل هذا ان التسع المحل لعدم لحق قبله في اسطر نفسه او قريبا منه وكذا ان كان
الهامش من الجهتين عريضا كما هو صنيع اكثر المتقدمين او قريبا منه ولم يضق احدهما مع ذلك بالحبك فان
لم يكن كذلك وتحرى فيما يزول معه الالباس ولا يظلم به القرطاس مع الحرص على عدم ايصال الكتابة بطرف
الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرارا فقد تعطل بسبب اغفال ذلك الكثير **وخرجن للسقط** اي لساقط الذي
كتبته او ستكتبه مما هو ثابت في اصل الكتاب **من حيث سقط** خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه
يكون **منعطفا له** اي لجهة السقط من الحاشية بسير ليكون اشارة اليه **وقيل لا تكفي الاشارة فلا** بد
بل صل بين الخط واول الالحاق **بخط** ممتد منهما وهذا وان قال الرامهرمزي انه اجود مما فيه من مزيد
البيان فهو كما قال ابن الصلاح غير مرضي بل قال عياض انه تشويه للكتاب وتسويد له وان رأيته في بعض
الاصول لاسيما ان كثر التخريج قال والاول احسن وعليه استمر العمل عندنا ولذا اختاره ابن الصلاح
نعم ان لم يكن ما يقابل النقص خاليا واضطر الكاتبة بموضع آخر مد حينئذ الخط الى اول اللحق كما فعله غير

واحد ممن يعتمد وذلك كما قال المصنف جيد حسن ولكن لا يتعين بل يعتوم مقامه ان يكتب قبالة
ان اتسع المحل بتلوه كذا في الموضع الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما بين ولديه اللبس وبعده اي
بعد انتهاء الساقط ولن كلمة الكتب شارة الى انتهائه وثبوته في الاصل صحيح صغيرة كما صرح به بعض
المتأخرين مقتصرا عليها او مرادفها كما حكاه عياض عن بعضهم رجعا : او لا تكتب احدة منهما بل الكتب
ينتهي اللحق كما حكاه عياض ايضا عن بعضهم وفيهما تطويل واقتصر على حبر كما افاده شيخنا او ذكر الكلمة
بسكون اللام التي لم تسقط من اصل الكتاب وهي تالية للمحق بان تكتبها بالها مستن ايضا معا و هذا
وان حكاه عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من المحاربة وقال ابو عمرو عن بعضهم انه هو وقال ابن الصلاح
انه ليس بمرضي وقال عياض وتبعه ابن دقيق العيد انه ليس بحسن وفيه ليس فرب كلمة يجئ في الكلام
مرتين بل ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نأمن ان توافق ما لا يمتنع تكريره اما حرفا فتكون زيادة
موجهة او احتمالا فتجب رتبا بافتراض اشكال قال والصواب التصحيح لكن قد ينسب لشيخنا ان صح
ايضا ربما انتظم الكلام بعدها بها فيظن انها من الكتاب بتتبع ولكنه نادر بالنسبة للذي قبله ويمكن
ان يقال يبعده فيهما معا الاحاطة بسلوك المقابل له دائما فيما يحسن معه الاثبات وما لا يحسن وعلى كل
حال فالاحسن الرمز لما لا يقرأ كان لا يجوز الحاء من صح كما هو صنيع كثيرين وكان هذه العلة استحب بعضهم
تقديم تصغيرها ولما يكون من غير الاصل : مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح او فائدة او تنبيه على
غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك خرج لدبوسط باسكان المهملة كلمة بسكون اللام المحق
التي تشرح او ينبه على ما فيها لا بين الكلمتين ليفترق بذلك عن الاول ولكن لعياض لا تخريج بل ضبب :
على تلك الكلمة او صحح اي الكتب صح عليها الخوف دخول لبس فيه حيث يظن انه من الاصل لكون ذلك هو
المختص بالتخريج و قد أبى : اي ومنع ما ذهب اليه عياض لان كلا من الضبة والتصحيح اصطلح به لغير ذلك كما
سيأتي قريبا فخوف اللبس ايضا حاصل بل هو فيه اقرب لافتراق صورتي التخريج في الاول واختصاص الساقط بقدر ما
وهو لا اشارة في آخره بما يدل على انه من الاصل بل ربما اشير للحاشية ايضا بجاء مهملة ممدودة والنسخة بخاء
معجمة ان لم يرم من لها ولذا قال ابن الصلاح ان التخريج اولى واول قال وفي نفس هذا التخريج ما منع الالباس وهو حسن
وقرأت لخط شيخنا محل قول عياض اذا لم يكن هنالك علامة تميزه كلون الحمرة او دقة القلم انتهى وليلاحظ في الحواشي
ونحوها عدم الكتابة بين السطور وترك ما يحتمله المحل من جوانب الورقة ونحو ذلك مما قررناه ولا يضجر من لا صلاح
والتحقيق له وقد انشد الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل من طلب العلم والحديث فلا
يضجر من خمسة يقاسيها يدرك العلوم يجمعها : وعند نشر الحديث يفيضها : يضجر الضرب في دفاترة : وكثرة اللحق

في حواشيها: يغسل اثوابه وبرته: من اثر الحبر ليس ينقيها: والحق في النظم باسكان الهاء وكانه خففها للضرورة الشعر وقال غيره خير ما اقتنى اللبيب كتاب: محكم النقل متقن التقييد: خطه عادف نبيل وعاناه: فصح التبيض بالتسويد لم يخنه اتقان نقط وشكل: لا ولا عابه لحاف المزيد: وكان التخريج في لهيته: طرد صفقت ببيض الحدود: فنيا جيك فنحصه من قريب: وبيا ديك نضه من بعيد: فاعجبه تجده خير جليس: واختبره تجده النر المريد: ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه الا باذن مالكه ولما الاصلاح بنحو ما يجوزه بعضهم بدونه في الحديث قياسا على القرآن

التصحيح وهو كتابة صح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا اي من شاء الله من المحدثين اهل التقييد ومن تاسى بهم صح قامة كبيرة او صغيرة وهو احسن على اعلى المعرض: من حرف فاكثر نا شك او الخلاف فيه لاجل تكرير او غيره ان نقلا اي رواية ومعنى ارتضى: المصحح عليه اشارة بها الى انه لم يعقل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه لئلا يبادر الواقف ممن لم يتامل الى تغليطه وقال ياقوت الرومي ثم الحموي الكاتب بل اشارة الى انه كان شاكا فيه فبحث فيه الى ان صح فحسن ان يعاود الشك فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد ثم ان كونها كتبت على الحرف هو الاشهر الاحسن والا فلو كتبت عند بها الحاشية مثلا لاجانبه لئلا يلتبس كفى لقول ابن الصلاح كتابة صح على الكلام او عنده كما ان كتابتها على المكرر من المعرض هو ايضا الاشهر والا فقد قال ابن دقيق العيد رأيت بعضهم اذا تكررت كلمات او كلمة يكتب عدد ها في الحاشية بحرف الجمل و كذا مر ضوا فصيوا ما مر ضوه حيث جعلا صادا مهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبة ثقل: بدون تعريف للمدبل هكذا فوق الذي صح من حرف فاكثر وردوا اي من جهة الورود في الرواية ولكن فسد: من جهة المعنى بان يكون غير جائز من حيث العربية او شاذا عند جمهور اهلها او مصحفا او ناقصا الكلمة فاكثر او مقدما او مؤخرا واشباه ذلك من غير خلاف الا لاشارة بالمعرض لئلا يلتبس بخطا الصحيح الا في لا سيما عند صغر فتحتها اشارة بنصف صح الى ان الصحة لم تكمل في ذلك المحل مع صحة نقله ورواية كذلك وتنبيها به لمن ينظر فيه على انه تثبت في نقله غير غافل وانما اختص التمريض بهذه الصورة فيما يظهر لعدم تحتم الخطا في المعلم عليه بل لعل غيره كما قال ابن الصلاح ممن يقف عليه يجوز له وجها صحيحا يعني ويتجه المعنى كما وقع لابن مالك في كثير من روايات الصحيح او يظهر له هو بعد في توجيه صحته ما لم يظهر لها الان فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك و وجدت في كلام ياقوت ما يشهد له فانه قال الضبة وهي بعض صح تكتب على شئ فيه شك ليبحث فيه فاذا تحرر له اتمها بالحا فتصير صح ولو جعل لها علامة غيرها لتكلف الكشط لها وكتب صح مكانها انتهى وكون الضبة ليست بالحا مما يتاييد به الصواب من سد باب الاصلاح حرفا من ظهور توجيه ما ظن خطاؤه وقد تجاسر بعضهم والتزم من متاخري المحدثين كما افاده عياض عن ابي الوليد هشام بن احمد الوقشي احد اكابر العلماء واهل اللغة وكان كما قال تلميذه

عياض اذا مر به شئ لم يتجه له وجه اصلحه بما يظن اعتمادا على وثوقه بعلمه فى العربية واللغة وغيرهما يظهر ان الصواب ما كان فى الكتاب وتبين وان ما غيره اليه خطأ فاسد كما سيأتى فى اصلاح اللحن والخطأ وان كان ما وقع فى الرواية خطاء محض عنه كل واقف عليه كتب فوقه كذا اصغير كما قال ابن الجزرى وتبعه غيره وبين الصواب بالهامش كما سيأتى فى اصلاح اللحن واستعير اسم الضبة لما ذكرناه اما من ضبة القدح التى تجعل لما يكون به من كسر وخلل اشار اليه ابن الصلاح ولا يحذش فيه بان ضبة القدح للجبر وهى هنا ليست جابرة فالتشبيه فى كونها جعلت فى موضعين على ما فيه خلل واما من ضبة الباب لكون الحرف مقفلا لا يتجه لقرأته كما ان الضبة يفصل بها اشار اليه ابو القاسم ابراهيم بن محمد بن زكريا القرشى الزهرى الاندلسى النحوى اللغوى عرف بابن الافليلى بكسر الهمزة وفاء نسبة الى افليل قرية برأس عين من ارض الجزيرة لكون سلفه نزلوها يروى عن الاصيلى وغيره وعنه ابو مروان الطبنى مات فى ذى القعدة سنة احدى واربعين واربعمائة عن تسعين سنة قال التبريزى فى مختصره ويجوز ان تكون أشارة الى صورة ضبة ليوافق صورتها معناها وقرأت بخط سيخا لحاصلة مقتضى تسميتها ضبة ان تكون ضادها معجمة ومقتضى تسميتها بالحاصة ان تكون مهملة قال لكن لا يمتنع مع هذا ان تكون معجمة ويخصوا الضبة بما تقدم بل ضبوا ايضا فى موضع القطع والارسال ليشترك فى معرفة محل السقط العارف وغيره بل ربما يكون فى بعض الاماكن لا يدركه العارف الا بالنظر فيلقى بما شق به من ذلك صوغ نقة الغلب بالتفتيش وبعضهم فى الاعصر الخوالى حسبما وجد فى الاصول القديمة يكتب ايضا صادا عند عطف الاسماء بعضها على بعض حيث يقال مثلا شافعى وفلان وفلان فقد يفهم من لا خبرة له كونها تضبيبا وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما أثبتت تأكيدا للعطف خوفا من ان يجعل غير الخبيرين مكان الواو وعن كذا اذا حيث ما يختصر الصحيح بعض فيقتصر على الصاد يوهم ايضا كونه تضبيبا بل هو اقرب الى الابهام مما قبله وانما يميزه بفتح اوله فى الصورتين من يفهم فالفطنة والاتقان من خير ما اوتيه الانسان ٭٭٭٭

الكشط والمحو والضرب

وغيرها مما يشاركه فى ابطال الزائد ونحوه ومناسبة الالحاق الساقط ظاهرة وما يزيد فى الكتاب اى يكتب على غير وجهه يبعد عند باجد امورهما سلكه الائمة اما كشطا اى بالكشط وهو بالكاف والقاف سلخ القرطاس بالسكين ونحوها تقول كشطت البعير كشطا نزعت جلده وكشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشئ اذا كشفت عنه وقد يعبر عن الكشط بالكبر تارة وبالحك اخرى اشارة الى الرفق بالقرطاس واما محوا اى بالمحو وهو الازالة بدون سلخ حيث امكن بان تكون الكتابة فى لوح او رق او ورق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر بحيث ليس بالقرطاس قال

الصلاح وتنوع طرق التحويعني فتارة تكون بالاصبع او بخرقة قال ومن اغربها مع انه اسلمها ما روى عن سحنون احد الائمة من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه قال والى هذا يومي ما رويناه يعني مما اسنده عياض عن ابراهيم النخعي انه كان يقول من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد يعني لدلالة ذلك على اشتغاله بالتحصيل قال ابن الحريري وهكذا اخبرني اصحابي الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ثيابه كانما امطرت مدادا ولا يأنف من ذلك فقد حكى الماوردي في الادب ان عبيد الله ابن سليمان رأى على ثوبه اثر صفرة فلحظ من مداد الدواة وطلاه به ثم قال المداد بنا احسن من الزعفران وانشد انما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوى عطر الرجال وفخر ان بعض الفضلاء كان ياكل طعاما فوقع منه على ثوبه فكساه حبرا وقال هذا اثر علم وذاك اثر شره وللاديب ابي الحسن الفنجكردي مداذا لفقيه على ثوبه احب لينا من الغالية ومن طلب الفقه ثم الحديث فان له همة عالية ولو تشترى الناس هذا العلوم باوزارهم لم تكن غالية رواة الاحاديث في عصرنا نجوم وفي العصر الخالية وعن ابن المبارك قال اذا كان يوم القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح حبر العلماء على دم الشهداء بل يروى في حديث ضعيف عن الثميري وغيره عن انس رفعه يحشر الله اصحاب الحديث واهل العلم يوم القيامة وحبرهم خلوق يفوح الحديث واما بضرب على الزائد وهو اجود من الامرين المتقدمين وقال الخطيب انه المستحب لقول الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة يعني باسكان الهاء في الاكثر وقد تحرك عن الابهام لمعنى الظن حيث يتردد الواقف عليه والله اعلم اكان الكشط لكتابة شيء بدله ثم لم يتيسر او لكن قد يزول الارتياب حينئذ بكتابة صح في البياض كما رأيت بعضهم يفعله نعم ربما يثبت ما كشط في رواية اخرى صحيحة فيشتق على من رام الجمع بين الروايات عود كتابته ثانيا فاذا كان قد خط عليه اولا اكتفى بعلامة الراوي الآخر عليه كما رواه عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص الاسدي حكاية عن بعض شيوخه قال يعني هذا المبهم وكان الشيوخ يكرهون حضور المسكين مجلس السماع حتى لا ينشر شيء ولكن قد اختار ابن الجزري تفصيلا نشأ له عن هذا التعليل فقال ان تحقق كونه غلطا سبق اليه القلم فالكشط اولى لئلا يوهم بالضرب ان له اصلا والا فلا على انه لا انحصار لتعليل الاجودية فيما ذكر وقد رأيت من قال لما في الكشط من مزيد تعب يضيع به الوقت وربما افسد الورقة وما تنفذ اليه بل ليس يخلو بعض الورق عن ذلك وما احسن قول القائل حذتك في الكشط دليل على انك في الخط كثير الغلط والمحو غالبا مسود للقرطاس والكرابو اسحاق الحبال الحافظ المصري الحك في الكتاب من وجهين احدهما انه يضعف الكتاب والثاني انه يوهم فاذا ضرب عليه يفهم المكتوب ويسلم صاحب الكتاب من التهمة ثم ان لكون الضرب علامة بينة في الغاء المضروب عليه روينا في الجامع للخطيب من طريق عبيد الله بن المعتز انه قال من قرأ سطرا ضرب عليه من كتاب فقد خان لان الخط يخزن ما تحته واليه اشار الحافظ اليغموري فقال قال بعض العلماء

قرأة السطر المضروب خيانة **وصله** اى الضرب **بالحروف** المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها حال كونه **خطأ** كما نقله عياض عن اكثر الضابطين قال وليس ايضا بين عند المغاربة الشق انتهى وهو ماخوذ من الشق وهو الصدع فى الاناء زجاجا او غيره لاشتراكهما فى الصدع لاسيما والحرف صار بالخط فوقه كانه شق او من شق العصى وهو التفريق لكونه فرق بين الزائد والثابت قال المصنف ويوجد فى بعض النسخ من ابن الصلاح النشق بزيادة نون مفتوحة فى اوله وسكون المعجمة فان لم يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ فكانه ماخوذ من نشق الطعم فى الجبانة وهى التى يصاد بها اى علق فيها من جهة ابطال حركة الكلمة بالخط واهمالها حيث جعلت فى صورة وثاق يمنعها من التصرف انتهى ومنه رجل نشق اذا كان ممن يدخل فى امور لا يكاد يتخلص منها ونحو ما نقله عياض قول الرامهرمزى وتبعه الخطيب وغيره اجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على بطاله ولا يمنع قرأته يعنى بلا من من الارتياب **اولا** تصل خط الضرب بالمضروب عليه بل اجعله اعلاه كالاول ايضا لكن منفصلا عنه **مع عطفه** اى الخط من طرفى المضروب عليه بحيث يكون كالنون المنقلبة اشار اليه عياض عن بعضهم وقال وتبعه ابن الصلاح ان سلم من ليستفتح هذا الضرب بتسميه ويراه تشويها او تغليسا ويقتصر على غيره مما سياتى **او كتب** اى ويبعد الزائد ايضا بكتب **لا** او من فى اوله **تحالى** ؛ فى آخره وذلك والله اعلم فيما يجوزون ان نفيه او اثباته غير متفق عليه فى سائر الروايات ولذا يضاف اليه ببعض الاصول الرمز لمن وقع عنده او نفى عنه من الرواة وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة او نحوها وقد قال ابن الصلاح تبعا لعياض ان مثل هذه العلامة تحسن فيما ثبت فى رواية وسقط من اخرى **او نصف** اى يبعد الزائد ايضا بنحو نصف **دارة** كالهلال حكاهما عياض عن بعضهم واستقبح غيره تاييدهما كما حكاه ابن الصلاح **والا صفرا** ؛ اى يبعد بنحو صفر وهو دائرة منطبقة صغيرة حكاه عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكبرهم قال وسميت بذلك لخلوها اشبه اليه بها عن الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عداد ثم اذا اشير الزائد بواحد من الصفر ونصف الدائرة فليكن **فى كل حا** بنت باصل الكتاب ان اتسع المحل ولم يلتبس بالدائرة التى تجعل فصلا بين الحديثين ونحو ذلك والا فاعلى الزائد كالعلامة قبلهما **وعلم** ايها الطالب لما تبعده باحد ما تقدم **سطرا** ؛ **سطر اذا ما كثرت سطورية** اى الزائد بان تكرر تلك العلامة فى اول كل سطر وآخره لما فيه من البيان والايضاح **او لا كررها** بل اكتف بها فى طرفى الزائد فقط حكاه عياض عن بعضهم **وان حرف فى تكريره** ؛ غلطا فابق على وجه الاستحباب ما هو اول سطر سواء كان هو الحرف

الاول والثانى ثم ان سكن احدهما بأوله فانو فيما هو آخر سطر بحيث يكون المضروب عليه حينئذ هو الاقل مراعاة لاوائل السطور ثم اولها ان تطمس وتنشره ثم ان كان التكرار لهما فى وسط السطر فانو ما تقدما به منهما لانه قد كتب على الصواب والثانى خطأ فهو اولى بالابطال او استجدا ى فانو احدهما صورة واد لهما على قرأته وهذان فى لان اطلق الرامهرمزى وغيره حكايتهما فى اصل المسألة من غير مراعاة لاوائل السطور ومحلهما عند عياض ما اذا كانا فى وسط السطر كما بيناه وما لم يصف المكرر او يوصف او نحوهما بالنقل كالعطف عليه والخبر عنه فان كان كذلك فالف بين المضاف والمضاف اليه وبين الصفة والموصوف وبين المبتدأ والخبر بان تضرب على الحرف المنطرف من المتكرر دون المتوسط ولا تفصل بالضرب بين ذلك مراعيا الفصل الاول ولا اجود اذ مراعاة المعانى المقربة للفهم اولى من ذلك واستحسنه ابن الصلاح ومما ينبه عليه امور احدها اذا وقع فى الكتاب تقديم وتاخير فمنهم من يكتب اول المتقدم كتابه يؤخر واول المتأخر يقدم وآخره الى كل ذلك باصل الكتاب ان اتسع المحل وبالهامش وضنهم من يرمز لذلك بصورة ثم وهذا احسن ان لم يكن المحل قابلا لالتوهم ان الميم رقم لكتاب مسلم ثم ان محله فى اكثر من كلمة تكون شيخنا كان يرى فى الكلمة الواحدة الضرب عليها وكتابتها فى محلها ثانيها اذا اصلح شيأ نشره حتى يجف لئلا يطبقه فيفسد المصحح وما يقابله فان احب الاسراع تربه بخاتة الساج ويتقى استعمال الرمل لان يزيل اثره بعد جفافه فقد كان بعض الشيوخ يقول انه سبب للارضة وكذا يتقى التراب كما صرح به الخطيب فى الجامع وساق من طريق عبد الوهاب الحجبى قال كنت فى مجلس بعض المحدثين وابن معين بجانبى فكتبت صفحة ثم ذهبت لاتربه فقال لى لا تفعل فان الارضة تسرع اليه قال فقلت له الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تربوا الكتاب فان التراب مبارك وهو انجح للحاجة قال ذاك اسناد لا يسوى فلسا ونحوه قول العقيلى لا يحفظ هذا الحديث باسناد جيد بل قال ابن حبان انه موضوع قلت وفيه نظر فهو عند الترمذى فى الاستيذان من حامعه من طريق حمزة الضبيى عن ابى الزبير عن جابر رفعه اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة وقال غريب انه منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه كذا قال وقد رواه ابن ماجة فى الادب من سننه من طريق بقية بن الوليد عن ابى احمد بن على الكلاعى عن ابى الزبير لكن بلفظ تربوا صحفكم انجح لها لان التراب مبارك بل فى الباب عن ابن عباس وابى هريرة وكلاهما عند ابن عدى فى كامله لفظا ولهما تربوا الكتاب فانه منجحة اى افشروه من اسفله فانه انجح للحاجة وعن هشام بن زياد ابى المقدام عن الحجاج بن يزيد عن ابيه رفعه تربوا الكتاب فانه انجح له الى غير ها من الطرق الواهية ويمكن ان يشبه حمله على الرسائل التى لا تقصد غالبا بالابقاء وقد قيل ان مما يذهب الارضة كتابة فارق مارق احبس حبسا او محجغلبه بتوا والله اعلم ثالثها اذا اصلح شيأ من زيادة او حذف او تحريف ونحوه فى كتاب قد يربه اسمعه صورة حسن كما رأيت شيخنا فعله ان ينبه معه على تاريخ وقت اصلاحه ليكون من

سمع منه او قرأ قبل مقتصرا عليه وكذا من نقل منه على بصيرة من ذلك بل كان في كثير من اوقاته يميز ما يجد له في تصانيفه بالحمرة لتيسير الحاقه لمن كتبه قبل زايعها للضرب والالحاق ونحوهما مما يستدل به بين المتقدمين على صحة الكتاب فروى الخطيب في جامعه عن الشافعي انه قال اذا رأيت الكتاب فيه الحاق واصلاح فاشهد له بالصحة وعن ابي عبيد الفضل بن دكين قال اذا رأيت كتاب صاحب الحديث مشبجا يعني كثير التغيير فاقرب به من الصحة والتشدد ابن خلاد لمحمد بن عبيد ملك الزيات يصف فقال اردى رشوما في كتابك لو قد عرشكا مرتاب لا لفكر لقط واشكال تلوح كانها اذناب الخدوش تلوح بين الاسطر تنبيك عن وضع الكلام بحفظه والنصب في محاذاته والمسدة وتريك واتعبايه فتعيده بكرة وعشيا كم خرقا علما نزاه في هذه الازمان المتاخرة من ذلك فتبسم وابدى لصحة لكثرة الدخيل والتبديل

كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات

لما مر عن بعض الطرق في العباد الزلل انه يحسن فيما ثبت في بعض الروايات دون بعض ناسب ايراده بكيفية الجمع بين الروايات **وليبن اولا** وقت الكتابة او المقابلة **على رواية** بـ خاصة **كتابه** ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من الالتباس **وبعد هذا يحسن العناية بغيرها** اي بغير الرواية التي اصل كتابه عليها ويلزم ما وقع التخالف فيه من زيادة او نقص او ابدال لفظ بلفظ او حركة لاعراب ونحوها وذلك اما يكتب ما زاد او ابدل او اختلف اعرابه بين السطرين ان اتسعت والا ففي الحاشية او **بكتب** بل **وعرف** بذلك الزايد والمحذوف والمبدل او الاعراب ان كان المخالف واحدا والا فاكثر حسبما يتفق شيء **سميا** بهذه الرواية التي كتبه باسمه وكذا بما يقوم مقامه مما يعرف به **او رمزا** بحرف او اكثر كما مر في كتابة الحديث وضبطه مع زيادة ايضاح مما كان الاسب ضمهما بمكان واحدا **او بكتبها** اي الزيادة ونحوها من ابدال واعراب وهو الطريق الثاني حال كونه **مغتبا** به **بحمرة** كما فعله ابو ذر الهروي ومن المشارقة وابو الحسن القابسي من المغاربة وكثير من الشيوخ والمقيدين غير ناظرين الحكاية تلميذ صاحب الهداية من الحنفية عن السلف الصالح كراهة الكتابة بها لانها شعار المجوس وطريقة القدماء من الفلاسفة او بخضرة او صفرة او غيرها من الالوان المتبائنة للمداد المكتوب به الاصل **وحيث زاد الاصل** اي الذي اصل عليه شيأ **حوقه** بدائرة كما شرح قريبا او بلا تراخ ويكون ما يسلكه من هذا **بحمرة** او خضرة او غيرهما **ويجلو** اي يوضح مراده من رمز او لون بان يقول مثلا قد رمزت في كتابي هذا للفلان بكذا او اشرت للفلان بالحمرة او بالخضرة او نحو ذلك بأول كل مجلد او آخره على ما سبق ولا يعتمد حفظه في ذلك وذكره فربما نسي ما اصطلحه فيه لطول العهد بل ويتعطل غيره ممن نفع له كتابه عن الانتفاع به حيث يصير في حيرة وعمى ولا يهتدي للمراد تلك الرموز او الالوان والله اعلم

ان العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات وهو احد الاسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا على سائر الشروح ولكن فيه محذور للقاصرين حيث يضم حين قرأته او كتابته رواية مع اخرى فيما لا يصح التلفيق فيه وقد قال ابن الصلاح وليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما يضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد المتميز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها

الاشارة بالرمز

ببعض حروف صيغ ما يتكرر وقوعه كحدثنا واخبرنا وقال وغيرها مع مسألة التلفظ بقال ونحوها مما يحذف خطأ وجاء الواقعة بين السندين ومناسبته لما قبله ظاهرة **واختصروا** اى اهل الحديث ومن تبعهم في كتبهم دون نطقهم **حدثنا** بحيث شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس ولا يجر الواقف عليه كالذي قبله الى بيان وهم في ذلك مختلفون فمنهم من يقتصر منها **على ثنا** الحروف الثلثة الاخيرة **او** يلغي اول الثلثة ويقتصر على نا الضمير فقط **وقيل** يقتصر على **وثنا** فيترك منها الحاء فقط كما وجده ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي وتلميذهما البيهقي **وكذا اختصروا اخبرنا** فمنهم من يحذف الخاء والذين بعدها وهي اصول الكلمة وتقتصر **على انا** الالف والضمير فقط او يضم الى الضمير الراء فيقتصر على **ارنا** وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء فيكتب اخرنا ولكنه لم يشتهر **وكذا اقتصروا** في **انبأنا** وطائفة من المحدثين على **انبا** بترك الخاء والراء فقط قال ابن الصلاح وليس هذا بحسن قلت وكان رضي يظهر للخوف من اشتباهها بانا وان لم يضطلحوا على اختصارا نبانا كما نشاهده من كثيرين وكذا يظهر انهم انما لم يقتصروا من انا على الحرف الاخير من الفعل مع الضمير كما فعلوا في ثنا بحيث تصير نا للخوف من تحريف الراء الاخيرة بالتباس باحد الطرق الماضية في حدثنا وهذا احسن من قول بعضهم لئلا يجر الرأس ايا ومن اصطلاحهم حسبما استقرئ من صنيعهم غالبا تحريف الالف الاخيرة منهما الى جهة اليمين كانه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه واما كتابة ح في ثنا واخبرنا فقال ابن الجزري انه مما احدثه بعض العجم وليس من اصطلاح اهل الحديث هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجميع واما المؤنث المضاف للجمع ايضا وكذا حدثني واخبرني المضافين لضمير المتكلم فلا يختصرونه غالبا لكن قال شيخنا انهم ربما اقتصروا على الحروف الثلثة من حدثني ايضا بل وعن خط اسلفي الاقتصار منها على ما عدا الحاء قلت واما غيرثنا والمشار اليه فسر **من قال** الواقعة **اسنادا** اى في الاسنادين رواته **يرد** حسبما رأيته في بعض الكتب المعتمدة حال كونه **قافا** مفردة فيصير هكذا ق ثنا ورما خلطهما بعضهم كالدمياطي قيل انه تفرد بذلك وكتب بخطه في صحيح مسلم قثنا حتى توهم بعض من رآها كذلك انها الواو العاصلة بين

الاسنادين وليس كذلك وانما الجملة قالرمز لها اصطلاح متروك ولكن قال الشيخ ابن الصلاح حذفها اصلا وراسا عهد فيما جرى عليه اهل الحديث خطأ حتى انهم يحذفون الاولى من مثل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة لفظا يعني لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل الا ان هذا لا يقتضي اشتراط التلفظ كما ابتعريه تعبيره نعم قد صرح في فتاويه بان علم النطق بها لا يبطل السماع في الاظهر وان كان خطأ من فاعله واحتج لذلك بان حذف القول جائز اختصارا قد جاءت به القرآن العظيم وتبعه النووي في تقريبه فقال تركها خطأ والظاهر صحة السماع بل جزم به في مقدمة شرح مسلم فانه قال فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من المجاز لدلالة الحال عليه وصرح الشهاب عبد اللطيف بن المرحل النحوي بانكار اشتراط التلفظ بها وقال الكرماني ينبغي للقارئ ان يلفظ بكل من قال وثنا وانا ونحو ذلك فلو ترك ذلك كان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف وقال شيخنا وقضية كلامه ان يكون في الترك لكل من الثلثة مخطئا من حيث العدول عن اللفظ وسماعه صحيحا من حيث وجود المعنى والذي يظهر لي استماعه في ثنا وانا خاصة وكذا في نحو ثناخ ثنام وجوازه في حذف قال من مثل قالخ قال م لان ثنا بمعنى قال لنا فاشتراط اعادته قال لحن مما لعله يقول به ليس بشيء انتهى وكذا يسمى عهد حذفه ايضا لفظا انه في مثل ما رواه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه قال رأى رجلا لمحديث فان تقديره قال انه رأى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون وكذا قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي كما قال ابن الصلاح مع ملاحظة ما قررناه في قال للقاري ايضا النطق بذا اي قيل له وكذا انه ونحوهما قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال يعني لا قيل له لكونه احضر ولا فلو قال قيل له قلت كما علل به النووي في مقدمة شرح مسلم لما امتنع وكتبوا اي اهل الحديث في كل من الحديث او الكتاب ونحوهما مما يروى من الجمع بين اسناديه او اسانيده عند انتقاله من سند لغيره حرصا على مقدرة وهي في كتب المتأخرين اكثر وفي صحيح مسلم اكثر منها في البخاري كما صرح به النووي في مقدمة شرح مسلم وهو المشاهد ثم اختلفوا هي من الحائل والتحويل او صحا والحديث وهل ينطق بها حالا او يصرح ببعض ما رمز بها له عند المرور بها في القراءة اولا قال ابن الصلاح وانطقن بها كما كتبت مفردة ومرفي قرأتك يعني حسبما عليه الجمهور من السلف وتلقاه عنهم الخلف وعليه مشى بعض البغداديين ايضا كما سمعه ابن الصلاح من بعض علماء المغاربة عنه ولكن ذلك غير متعين الا انه كما قال ابن الصلاح احوط الوجوه واعدلها وقد رأى الحافظ الرحال ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة الى الرها بالضم الاكثر الحنبلي كما سمعه منه ابن الصلاح خلافا

فجزم بان لا تقرأ ولا يلفظ شئ عند الانتهاء اليها وانها ليست من الرواية بل هي حاء من حائل الذي يحول بين الشيئين اذا حجز بينهما لكونها حالة بين الاسنادين وانه لم يعرفه عن مشائخه وفيهم عدد كانوا احفاظ الحديث في وقته كغيره ونحوه في كونها من حائل لكن مع النطق بذلك قول الدمياطي وقد قرأ على بعض المغاربة فصار كلما وصل الى ح قاله حاجز وهو في النطق بمعناها خاصة موافق لما حكاه ابن الصلاح حيث قال وقد رأى بعض علماء اولي الغرب حين ذاكرته فيها وحكاه عن صنيع المغاربة كافة القول بان يقول لا ثم من يمر بها مكانها الحديث قط اي فقط وحكى ابن الصلاح عن الرهاوي انكار كونها من الحديث قلت وكانه لكون الحديث لم يتكرر بعد فان كانت مذكورة بعد سياق السند الاول وبعض المتن كما في البخاري فانه اورد من حديث مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جئت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة ثم قال ح وثنا وساق سندا آخر الى الزهري عن ابي بكر المذكور ان اباه عبد الرحمن اخبره وان ان عايشه وام سلمة اخبرتاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم يمكن عدم انكاره وكذا قيل لا مما نقله ابن الصلاح ايضا عن بعض من جمعته واياه الرحلة تجزا سان عن بعض الفضلاء من لاصبها بينين انها ليست من الحديث بل هي حاء تحويل من اسناد الى آسناد اخر وقال ابن الصلاح قد كتب فيما رأيته بخط الحافظين ابي عثمان الصابوني وابي مسلم عمر بن علي الليسي البخاري والفقيه المحدث ابي سعد محمد بن احمد بن محمد بن الخليل الخليل مكانها بدلا عنها صح صريحه يعني نحو ما يجعل بين الرواة المعطوف بعضهم على بعض كما تقدم قال فهذا اشعر بكون الحاء من الى صح فحا بالقصر منزها انتخب اي اختير في اختصارها قال وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا وبالجملة فقد اختار النووي انها ماخوذة من التحويل وان القاري يلفظ بها ثم انه لم يختلف من حكينا عنهم في كونها حاء مهملة بل قال ابن كثير ان بعضهم حكى الاجماع عليه قال ومن الناس من يتوهم انها خاء معجمة اي لاسناد آخر وهذا حكاه الدمياطي ايضا فقال وبعض المحدثين يستعملها بالخاء المعجمة يريد بها آخر وخبر الزاد وغيره اشارة الى الخروج من اسناد الى اسناد والظاهر كما قال بعض المتأخرين ان ذلك اجتهاد من ايمتنا في شانها من حيث انهم لم تبين لهم فيها شئ من المتقدمين قال الدمياطي ويقال ان اول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح وهو ظاهر من صنيعه لا سيما وقد صرح اول المسئلة بقوله ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها

كتابة التسميع

وكيفيته وهو المسمى بالطبعة ومناسبة للعمل في اختلاف الروايات من جهة اشتراك محلهما في اول الكتاب او آخره ولكم وسطبينهما بما هو اظهر في المناسبة مع الاول ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرأ او سمع

عليه او منه كتابا او جزأ او نحوه وما يلتحق بالاسم من نسب ونسبة وكنية ولقب ومذهب ونحو ذلك مما يعرف به
مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثبته الذي يخصه بذلك او في النسخة التي يروم تحصيلها من المسموع **بعد**
البسملة فيقول مثلا انا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ثنا فلان ونسوق السند الى آخره على الوجه
الذي وقع وان سمع معه غيره فليكتب **اسما السامعين اما قبلها** اي البسملة فوق سطرها من غير اختصار
لما لا يتم تعريف كل من السامعين بدونه فضلا عن حذف لاحد منهم بل **مكلمة** والحذر كما قال ابن الصلاح
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ومن الغريب ما حكاه ابن منده عن ابن المفضل وشيخه السلفي انهما كانا
يصدران الطباق بزوي السن فاذا انتيا على ذكرهم تركا الشباب وادرجاهم في طي لفظة واخرين وانظاهر
عدم صحته عن ثانيهما كل ذلك حال كون المكتوب **موزخا** بوقت السماع مذكورا محله من البلد وقارئه
وكذا عدد مجالسه ان تعددت معينة وتبيين الكلمين الاثنين والباحثين والكاتبين والحاضرين من
المقطعين والبقطعين والسامعين **او جنبها** اي البسملة في الورقة الاولى **الطرة** بفتح الحاشية
المتسعة لذلك حسبما اشار الى حكايته الخطيب عن فعل شيخه وكذا فعله السلفي بل ربما يكتب السلفي السماع بالحاشية
ولو لم يكن معه غيره **او يكتب الطالب للتسميع آخر الجزء** او الكتاب **والا** اي وان لم يكتبه فيما تقدم فيكتبه
ظهرة اي في ظهر ورقة ما فعل السلفي وغيره نحوه حيث يكتبون التسميع فيما يكون للمسموع كالوقاية او يكتبه
حيث لا يخفى موضعه منه من حاشية في الاثناء ونحو ذلك فكل هذا كما قال ابن الصلاح لا بأس به بعد تصريحه بما
ما قاله الخطيب حوطة واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه على ان ابن الجزري قد حكى عن بعض شيوخه ان الاولى
من جهة الادب عدم الكتابة فوق البسملة لشرفها ووافقه عليه وكذا يحسن تسمية المسموع ان كتب التسميع بجل غير صبي
منبه خوفا من انفراد الورقة فيضيع الواقف عليها في حيرة وان ينبه حيث كانت الكتابة بالاثناء على محلها اول
المسموع وقد رأيت شيخنا يفعله فيقول مثلا وفيه سماعا فلان والطبقة بالمكان الفلاني ويعلم بالهامش عند
انتهاء كل مجلس بان يقول مثلا بلغ السماع في الاول على فلان لاجل من يفوته بعضها او سمع بعضها وينبغي ان يكون
التسميع **بخط شخص موثوق** به غير مجهول الخطيب **بخط عرفا** بين اصحاب الحديث **ولو** كان التسميع
بخطه لنفسه مع انضافه بذلك **كفى** فطال ما فعل الثقات ذلك سواء كان معه غيره ام لا وعلى كاتب
السماع التحري في تفصيل الالفاظ وبيان السامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانوا الكل منزلته
ويكون اعتماده في السامعين وتمييز نوائم ضبط نفسه **ان حضر الكل والا** بان **سمى** ما غاب عنه **من ثقة**
ضابط من حضر فذلك كما قال ابن الصلاح لا بأس به ان شاء الله سواء في اعتماد الثقة لضبط نفسه او ثقة غيره
اوضح بذلك في خطه **صح** على التسميع **شيخ** اي الشيخ المسمع واحدا فاكثر حسبما اتفق لا قال ابن الصلاح

وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر الحافظ ابن سعيد المروزي عن ابيه عن جده من الاصبهانية ان عبد الله بن ابي عبيد الله بن مندة قرأ ببغداد جزءا على ابي احمد الغرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وينتقل واذا كنت غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد ماذا تقول لهم ونحو قول ابن الجزري قديما لشيخنا الحافظ ابي بكر بن الخب طبقة ليصحح عليها لكونه السمع فكره مني ذلك وقال لا تعد اليه وانما يحتاج الى التصحيح من يشك فيه انتهى وما يوجد من تصحيح الشيوخ المسمعين انما اعتمادهم فيه غالبا على الضابطين وربما افصح المتحري منهم بذلك وحينئذ فلا فائدة فيه الا ان كان المسمع نفسه هو الضابط كما كان ابن المصنف يفعله غالبا لقلة المتميزين في ذلك لهم ربما استظهر بعض المتشددين لما يكتبه للحديث لنفسه انه سمعه حيث كان معه غيره بشهرة احد السماعين بين المحدثين وحيث كان متفردا بالالحاق والتصحيح ونحو ذلك اذ الكتاب لا يخلو غالبا عن الاحتياج لذلك لسهو وتخليف الراوي فروى ابو بكر بن المقرى عن الحسن بن القاسم بن رحيم الدمشقي ثنا محمد بن سليمان قال قدم ابن معين علينا البصرة فكتب عن ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي وقال له يا ابا سلمة اني اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب منه قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان وحبان ولم احدثه في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فنقول صادقا قال يحلف لي انك سمعته من همام فقال قد ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي ان تكذبني في حديث وان كنت كاذبا في حديث فما ينبغي ان نصدقك فيما ترويه بها نبت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام وليحلفن الكلماك ايدوسم عبد الرحمن بن زيد بن جابر بن دريق بن حبان حديثا فلما فرغ قال لله يا ابا المقدام وهل كتبت لجدتك فلان [illegible] وسمعت منه [illegible] فحثا على ركتيه واستقبل القبلة وقال اي والله الذي لا اله الا هو ولعل سلفه قول علي رضي الله عنه كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله عز وجل بما شاء ان ينفعني منه واذا حدثني غيري استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر رضي الله عنه وصدق ابو بكر وذكر حديثا [illegible] يبتدئ الشيخ بالحلف مع اشتهار ثقته وصدقه لكن لتزداد طمأنينة السامعين كما كان ابن عبد الدائم يحلف في تبيه من صحيح مسلم انهدا اسمعه الله وغفله من التابعين زيد بن وهب فقال ثنا والله ابو ذر الربذة وذكر حديثا **وليبعث** من ثبت في كتابه او جزئه او نحوهما تسميع بخط المالك او غيره ما اثبت فيه السماع **الطالب** ان **يسمعه** واحدا فاكثر **ان ليستعره** ليكتب منه او يقابل عليه او ينقل سماعه او يحدث منه وهذه العارية فيما اذا كان التسميع بغير خط المالك مستحبة **وان يكن التسميع بخط مالك للسموع سطرة فقد رأى القاضيان حفص** هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها بل وقاضي بغداد ايضا وصاحب الامام ابي حنيفة الذي قال له في

جماعة انتم صار قلبي وجلا حزني وكان هو يقول ما ولیت القضا حتى حلت لي البسملة فوددت انها لم تحل وفي عينيه فيقلعهما فيرمي بهما فخير من ان يكون قاضيا ولما ولي قال ابو يوسف لاصحابه تعالوا نكتب نوادر حفص فما وردت قضاياه عليه قال له اصحابه ابن النوادر فقال ان حفصا اراد الله فوفقه مات على الاكثر سنة تسع وخمسين ومائة **واسماعيل** بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدي مولاهم البصري المالكي شيخ مالكية العراق وعالمهم ومصنف احكام القرآن وغيرها المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين **وكذا** ابو عبد الله الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي **الزبيري** بالضم نسبة لجده المذكور البصري الضرير احد ائمة الشافعية وصاحب الكافي والمسكت وغيرهما المتوفى سنة سبع عشرة وثلثمائة **فرضها** اي العارية **اذ سيلوا** بامكان الهمزة وابدالها ياء للضرورة حيث لا دعى عند كل من الاولين في زمنه على من امتنع من عارية كتابه واجاب بالزامه باحراجه لينظر فيه مما يكون من سماع المدعي مثبتا بخط المدعى عليه الرضه باعارته جسما روى ذلك عن الخطيب وعن الاول الرامهرمزي وقال انه سئل الثالث عنه فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا **اذ خطه** اي صاحب المسموع فيه **على الرضى به** اي بالاسم المثبت **دل** يعني وثمرة رضاه باثبات اسمه بخطه في كتابه عدم منعه اياه قال ابن الصلاح ولم يبين لي وجهه اولا ثم بان لي ان ذلك **كما على الشاهد** المتحمل يعني سواء استدعى له او تفاقا **ما تحمل** اي اداء الذي تحمله وجوبا وان كان فيه بذل لنفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداء ها ووجهه غيره ايضا بان مثل هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الزامه باسعافه في مقصده اصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار الذي صح الحديث فيه والوجوب جمع من العلماء بل هو احد قولي الشافعي واذا الزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولى وهو ظاهر ولو قلنا كما قاله عياض ان خطه ليس فيه اكثر من شهادته بصحة سماعه لانا نقول الزامه باعارته لحصول ثمرته وان لم يسأله في اثبات اسمه وقت السماع كما يلزم الشاهد الاداء ولو لم يستدع للتحمل نظران قياس التعليل بالكتبة يخطه يكون علما للرضى انه لو كتبه غيره برضاه كان الحكم كذلك اذ لا فرق وكلام ابن الصلاح يشهد له فانه قال ويرجع حاصل امرهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه يلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه بل قال الحاكم سمعت ابا الوليد الفقيه يقول مرت انا وابو الحسن الصباغ محمد بن علي الخياط يعني القاضي ابا عبد الله المروزي وهو جالس مع كتبه فاردت انا وهو ان احدثا سمع في كتاب لاخذه ثم من اعارته لرفيقه فسكت ساعة تفرقا باذنا سمع في كتابي قال نعم قال فاعده سماعه واذا كان هذا في صورة تسميع المدعي لنفسه مع امكان اعتقاد التهمة فالغير الاجنبي اولى واحرى ولو قف لعدم في الوجوب في ذلك كله وقال انه ليس بشيء وايد بانهم على المستعير حينئذ الرواية اذا كان يروي من كتابه لغيبة عنه على مذهب من يشدد في ذلك لاسيما اذا كان ضريرا وان كان

الصواب خلافه كما سيأتي المسألة قريبا وقد حكى ابن الصلاح في أدب الطالب عن اسحق بن راهوية انه قال لبعض من سمع منه في جماعة النسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنونني فقال اذا والله لا يفلحون قد رأينا اقواما سمعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا وقال ابن الصلاح عقبه انه ايضا رأى اقواما سمعوا فما افلحوا ولا انجحوا **وليجز المعار** له المسموع **تطويلا** اي من التطويل في العارية والا بطأ بما استعاره على ما له لا تقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال لبيوا لنس بن يزيد اياك وغلول الكتب قال يونس فقلت وما غلولها قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض انه قال ليس من فعل اهل الخير والورع ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه فمن فعل ذلك فقد ظلم نفسه واما ما ذكرناه وبناه في ترجمة ابي بكر محمد بن داود بن يزيد بن حازم الرازي من تاريخ نيسابور انه قال سمعت احمد بن ابي سريج يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا رد صاحب الحديث الكتاب بعد سنة فقد احسن فليس على اطلاقه وبلغنا عن ابن المصنف انه كان يقول اذا غاب الكتاب عند المستعير اكثر من عدد ورقه فهو دليل على انه لم يأخذه لكتابه ولا قرأه ولا مقابلة ولا مطالعة او كما قال ثم ان التمسك في المنع بالبطوء وما اشبهه لا يكفي في عدم الالزام بالدفع فقد ساق ابن البخاري في ترجمة الامير ابي محمد عبد الله ابن عثمان بن عمر بن ذليلان اسماعيل القاضي لمالكي بعد ان حكم بما تقدم قال له المحكوم عليه وهو صاحب الكتاب انه يعز علي في كتبي اذا دفعتها اليه فقال له اخرج اليه ما لزمك الحكم ثم قال للمدعي اذا اعارك اخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه فانك تطرق على نفسك منعك فيما تستحق فرضيا بذلك وقال ابن سهيل في لفظ عند ابي بكر البزدي في جزء عارية الكتب له المسموع لنا ان صاحب الكتاب وهو سهل بن محمد الجوهري قال لا اعز الله القاضي هذا رجل غريب احذان يذهب بكتبي فيوثق لي حتى اعطيه فقال له القاضي فاكثر رجلا بدراهمين في كل يوم واقعده معه حتى يفرغ من نسخ سماعه **وكذا ليجز** اذا نسخ من المسموع المعار لنفسه **وعان** : **بثبت** سماعه فيه **قبل عرضه** ومقابلته بل لا ينبغي اثبات تسميع على كتاب مطلقا الا بعد المقابلة **مالم يبن** :

بفتح الموحدة في كل من الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث وادائه

سوى ما تقدم وفيه فصلان الاول في جواز اعتماد المحدث ولو كان ضريرا او امي الكتاب المصون ولو غاب عنه حتى في اصل السماع وان لم يستحضره **ولير** الراوي **من كتابه** المتقن القابل المصون الذي صح عنده سماع ما تضمنه معتمدا عليه **وان عرى** : اي خلا **من حفظه** بحيث لم يذكر تفصيل احاديثه حديثا حديثا او كان يحفظه الا انه سيء الحفظ **فذاك جائز للاكثر** : من العلماء لان الرواية مبنية على الظن الغالب لا القطع فاذا حصل كفى ولم يضره كما قال الحميدي ذلك اذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغير معناه ولم يقبل التلقين اذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره قال لانه وجدت الشهود يختلفون

فى المعرفة بجد الشهادة ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدثين ثم لا اجد بدا من اجازة شهادتهم جميعا
وحينئذ فالمعول على الاتقان والضبط ولو لم يكن حافظا ولذا قال ابن مهدى الحفظ هو الاتقان وقال
مروان بن محمد الغزارى ثلثة لا غناء للمحدث عنها الحفظ والصدق وصيانة الكتب فان اخطأه الحفظ
وكان فيه ما عداه لم يضره وعن ابن معين قال ينبغى للمحدث ان يتحرى الصدق ويتقى بالكتب رواها
الخطيب ولا ينافيه قول الامام احمد لا ينبغى للرجل اذا لم يعرف الحديث ان يحدث لا سيما وقد روى الخطيب فى
جامعه عن على بن المدينى قال قال لى سيدى احمد لا تحدث الا من كتاب وقال ابن معين دخلت على احمد
فقلت وصنى فقال لا تحدث اسندا الا من كتاب ولا شك ان الحفظ خوان وقد قال محمد بن ابراهيم بن بزيع الحافظ
قدم علينا ابو بكر بن ابى شيبة فانقلبت له بغداد ونصب له المنبر فى مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه
ثنا شريك ثم قال هى بغداد واخاف ان تزل قدم بعد ثبوتها يا اباشيبة يعنى ابنه ابراهيم هات الكتاب وقال
ابن ابى سنوية اقعد على بن المدينى لبساطا على منبر وقال يقبح لمن جلس هذا المجلس ان يحدث من كتاب
ثم حدث من حفظه فغلط فى اول حديث وروى عن الامام ابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى المنع
وانه لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره للمروى تفصيلا من حين سمعه الى يؤديه قال ابن معين
فيما رواه الخطيب كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الرجل الا بما يعرف ويحفظ وكان اذا روى عن الامام مالك
هو ابن انس كما اخرجه جماعة منهم الخطيب وابو الفضل السليمانى فى البحث على طلب الحديث له والمقل له من
حديث ابن عبد الحكم عن اشهب بن عبد العزيز قال سألت مالكا أيؤخذ العلم عمن لا يحفظه زاد الخطيب
وهو ثقة صحيح قال لا قلت له انه يخرج كتابه ويقول هو سماعى قال اما انا فلا ارى ان يحمل عنه فانى لآمن
ان يكتب فى كتابه ما ليس منه زاد الخطيب بالليل ثم اتقفا وهو لا يدرى وروى ايضا عن احد ائمة
الشافعية ابى بكر الصيدلانى المروزى ونسب للزين الكتنانى من المتأخرين اختياره حتى كان يقول
انا لا يحل ان اروى الا حديث انا لله لا كذب انا ابن عبد المطلب لانى من حين سمعته لم انسه وظاهر قول عمر بن
الخطاب اما بعد فانى ارى ان اقول مقالة قد قدر ان اقولها لا ادرى لعلها بين يدى اجلى فمن وعاها وعقلها و
حفظها فليحدث بها حيث تنتهى به راحلته ومن خشى ان لا يعيها فانى لا احل لاحد ان يكذب على وحديث ابى موسى
العاقف الذى اخرجه الحاكم فى مستدركه بلفظ آخرها عهدنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال عليكم
كتاب الله وسترجعون الى قوم يحبون الحديث عنى فكلمة تشبهها فمن حفظ شيأ فليحدث به
قد يشهد له ولذا استدل بها الخطيب فى الكفاية على وجوب التثبت فى الرواية حال الاداء وانه يروى ما لا يرتاب
فى حفظه ويقف عما عارضه الشك فيه وقال الحاكم عقب المرفوع قد جمع هذا الحديث

عم من لا ينبغى ان يرفع ١٢

لتضمنه غريبتين احديهما قوله يحيون الحديث والاخرى قوله فمن حفظ شيأ فليحدث به قال وقد ذهب جماعة من أئمة الاسلام الى انه ليس للمحدث ان يحدث بما لم يحفظه انتهى وكذا يشهد له قول هشيم من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث يجئ احدهم بكتاب كانه سجل مكاتب ومن ثم كما قال شيخنا قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الامر كثير الرواية وعلى كل حال فهو كما قال ابن الصلاح من مذاهب المتشددين الذين أفرطوا وبالغوا بصنيعهم المتساهلين الذين فرطوا بحيث قالوا بالرواية بالوصية والاجازة والمناولة المجردات ومن النسخ التي لم تقابل ونحو ذلك مما بسط في محاله والصواب الاول وهو الذي عليه الجمهور سواء كان كتابه بيده ام بيد ثقة ضابط وان اشترط بعضهم والحالة هذه كونه بيده كما سلف في اول الفروع التالية لثاني اقسام التحمل وسواء خرج كتابه عن يده ام لا اذا غلب على الظن سلامته وان منع منه بعضهم كما سيأتي قريبا وسواء حدث من كتابه ابتداء او حفظ من كتابه ثم حدث من حفظه لكن قد كان شعبة يميل على ان حفظه من كتابه لئلا يتوهم والله اعلم انه حفظه من فم شيخه ابتداء ثم ان المصنف لم يتعرض لتصويب ابن الصلاح لما ذهب اليه الاكثر وقد نظم ذلك بعضهم فقال وصوب الشيخ لقول الاكثر وهو الصواب ليس فيه نمتري: **واذا رأى** المحدث **سماعه** في كتابه بخطه او بخط من يثق به سواء الشيخ او غيره فلا يخلو اما ان يتذكره او لا فان تذكره وهو ارفع الاقسام جازت له روايته على المعتمد ان لم يكن حافظا له وبلا خلاف ان كان له حافظ وان لم يتذكره بل تذكر انه غير سماعه فقد تعارضا والظاهر اعتماد ما في ذكره وقد حكى لنا شيخنا عن بعض المحدثين ممن اخذ عن شيخنا بل واخذ شيخنا ايضا عنه وثنا عنه غير واحد انه كتب الطبقة قبل سماعه قصدا للاسراع لكن يؤخر تعيين التاريخ وطعن فيه بسبب ذلك ونحوه وفيه مفسك للمانعين **وان لم يذكر** سماعه له يعني ولا عدمه **فعن** ابي حنيفة **نعمان** ابي النعمان ايضا **المنع** من روايته يعني وان كان حافظا لما في الكتاب فضلا عما لم يعرفه كما جاء عن ابن مهدي انه قال وجدت في كتبي بخط عن شعبة ما لم اعرفه فطرحته وعن شعبة قال وجدت بخطي في كتاب عندي عن منصور عن مجاهد قال لم يحتلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ما ادري كيف كتبته ولا اذكر كيف سمعته وهو مقتضى ما ذهب اليه مالك والصيلاني ايضا في المسئلة الاولى اذ ضبط اصل السماع كضبط المسموع ولعل اصيلا لا يخالف في هذا ابن الصلاح متبعا لعياض بل ابو حنيفة حيث قال فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي علام الجواز وهو قول الجويني كما قال عياض بل قال القاضي حسين في فتاويه انه كذلك من طريق الفقه واختاره ابن دقيق العيد فقال القطب الحلبي أتيته بجزء سمعه من ابن دوارج والطبقة بخطه فقال حتى انظر فيه ثم عدت اليه فقال هو بخطي لكن ما احقق سماعه ولا اذكره ولم يحدث به **وقال** صاحبا ابي حنيفة هو محمد ابن الحسن: **مع** شيخه

وصرفيقه القاضي **ابي يوسف ثم امامنا الشافعي** ؛ **والاكثرين** من اصحابه **بالجواز الواسع** الذي لم يقل الشافعي واكثر اصحابه بمثله في الشهادة لان باب الرواية اوسع على ان الامام من اصحابنا والصاحبين المشار اليهما ممن سوى بين البابين قال كان شيخي يتردد في من شهد شهادة ووضعها عنده في صندوق بحيث كان يتحقق ان الحاكم يصل اليه ثم دعي الى تلك الشهادة فلم يذكر هل يحل له ان يشهد ولكن الجواز قد حكاه القاضي حسين في فتاويه عن المحدثين واحكى عضد خلافه اما بالنظر لما استقر عليه عملهم كما نقله ابن دقيق العيد او لكونه مذهب اكثرهم كما اقتضاه تقرير ابن الصلاح في كونه لا فرق بين مسألتنا والاولى التي الاكثر فيها على الجواز وعلى هذا المذهب مشى شيخنا بل وجد في صحيح ابن حبان بلاغا نخطه عند موضح منه وفي اوله اثبت ما يدل لا يزيد منه فحكى حين ايراد سنده صورة الحال مع غلبة الظن بصحة كل منهما وعدم مناقاة احدهما للاخر ولذا قول انه يحسن الاضراب بالواقع بل قال العز بن جماعة انه يتعين ثم انه لكون المعتمد نسيانه غير صوت يجوز للفرع رواته ما سمعه من شيخه مع تصحيح الشيخ بعد تحديثه اياه لما تقتضي نسيانه ولذا قال ابن كثير هنا وهذا يشبه ما اذا انسخ الراوي سماعه فانه يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى على ان ابن الصباغ قد حكى في العدة في هذه الصورة اسقاط المروي عن اصحاب ابي حنيفة كما تقدم في الفصل العاشر من معرفة من تقبل روايته مع الاشارة للتوقف فيه فاما ان يخص بالمتأخرين منهم كما صرح به الخطيب وليستثنى ابو يوسف ومحمد من اصحابه او يفرق بين البابين وبقيت مسألة اخرى عكس التي قبلها وهي ما اذا كان ذاكرا السماعة ولكن لم يجد بذلك خطا وقد قال القاضي حسين في فتاويه ان مقتضى الفقه الجواز ونقل المنع عن المحدثين وقال الغزالي بانه لا توجب روايته والعقل لا يجيز اذا عته لانه في صورة كذاب وان كان صادقا في نفس الامر قال والراوي ان يقلد فيه اذا احتاج اليه وعلم حفظه لما فيه الا انه لا يجوز له ان يكتب سماعه على كتابه لئلا يوهم الجزم بصحته انتهى والمعتمد الجواز غير ان محل الجواز كما قال ابن الصلاح يعني في مسألتنا اعتمادا الكتاب في المسموع واصل السماع اذا سكنت نفسه الى صحته ولم تشكك فيه فان تشكك يعني في طرق التزوير ونحوه اليه بحيث لم تسكن نفسه الى صحته او كان كل من الطرفين على حد سواء فلا قال ابن معين من لم يكن سمحا في الحديث يعني انه اذا شك في شيء تركه كان كذابا وعن الشافعي ان مالكا كان اذا شك في شيء من الحديث تركه كله ونحو تقييد غيره مما اذا لم تظهر فيه قرينة التعبير لان الضرورة دعت لاعتماد الكتاب المتقن من جهة انتشار الاحاديث والرواية اتتشارا يتعذر معه الحفظ عادة فلو لم تعتمد غلبة الظن في ذلك لابطلنا جملة من السنة او اكثرها وكذا خص بعض المتشددين الجواز بما اذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية او غيرها قال بعضهم وهو احتياط حسن يقرب منه صنيع المتقدمين او جلهم في المكاتبة حيث

يخرج من الكتاب كما تقدم في محله ومن امتنع من رواية ما غاب عنه محمد بن عبد الله الانصاري واسماعيل بن العباس
جدا ابي بكر الاسماعيلي وهو مقتضى صنيع ابن مهدي حين جلس مجلسا من رام استعارة كتابه حتى نسخ منه وقال غصلتان
لا يستقيم فيهما حسن الظن الحكم والحديث وابن المبارك ورواه ناذلا عن الذي اخذ منه الكتاب من رفقائه
عن ذاك الشيخ فانه قال سمعت انا وغندر حديثا من شعبة فبانت الرفعة عند غندر فحدثت به عن غندر
عن شعبة وهو شيبة بن كان يروي عن تلميذه عن نفسه مما نسي انه حديث التلميذ به في اخرين والاصح
انه ان غيب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا من يسيرة باعارة او ضياع او سرقة وغلبت على الظن
سلامته من التغيير والتبديل جاز له اي عند جمهور كيحيى بن سعيد القطان وخليل
بن مسيرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وجنح اليه مسلم في روايته لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب
اذا غير ذلك او شئ منه لان ما بالرواية مبني على غلبة الظن فاذا حصل اجزاء ولم يشترط مزيدا عليه قال
الخطيب وهكذا الحكم في الرجل يبيع سماعه في كتاب غيره وقد قال احمد انه لا باس به اذا عرف
الخط وقيده القاضي ابو الطيب الطبري بما يعرف الشيخ وذلك ان الخطيب سأله عمن وجد سماعه في كتاب
من شيخ قد مات وشك في الكتاب هل يرى انه لا يعرفه اي الشيخ فقال لا يجيز له رواية ذلك الكتاب
كذلك الغضون اي الاعراض الا شئ اي الذي لا يكتب اللذان لا يتغطان حديثهما من فم من حدثهما
تصح روايتهما حيث يغلب على الظن الثقة اما ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير
بحسب حاله او يثق غيره الى ان يؤدي مستعينا حين الاداء ايضا بثقة في القراءة منه عليه بحيث يغلب على
الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل الى انتهاء الاداء لا سيما ان انضم اليه من
مزيد الحفظ ما ياتي معه من الادخال عليه لما ليس من حديثه مثل يزيد بن هارون الذي قال فيه الامام
احمد ما افظنه واذكاه وافهمه وللقائل ان يستدل بقوله لا يغني انك تريد ان تدخل على في حديثي فاجهد جهدك
لا ارعى الله عليك ان رحلت احفظ ثلاثة وعشرون الف حديث فانه كان لعله ان كف بسبب كثرة بكائه
في الاسحار يامر جاريته فتلقنه ويحفظ عنها ولم يلتفتوا للقول بانه عيب بذلك وقد كان عبد الرزاق
يلقنه اصحابه الحديث فاذا اختلفوا اعتمد من علم باتقانه منهم فيصير اليه ومع ذلك فاستدت عنه احاديث
ليست في كتبه المتأخرين ما من سمعه منه وان كان من سمع منه من كتبه اصح وممن فعله في الجملة موسى بن عبيدة الربذي
فانه كان له كتاب خرجه بيمامة وكان اذا جاء انسان دفع اليه الخرجية فقال اكتب منها ما شئت ثم يقرأ عليه
مع كونه لم يكن بالحافظ لكنه ليس بحجة وممن من ذلك غير واحد من الائمة كابن معين واحمد قال الخطيب وذي العلة
في المنع هي جواز الادخال عليهما ما ليس من سماعهما واشار الى ما فيه العلة التي منع مالك لاجلها غير الحافظ من الرواية

معتمدا على كتبه كما تقدم ويدل لذلك ان ابن معين الحكى عنه المنع قال فى الرجل يلقن حديثه لا بأس به اذا كان يعرف ما يدخل عليه وحكى عن ابى معاوية الضرير وكان قد عمى وهو ابن ثمان سنين او اربع انه كان اذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه يقول فى كتابنا او فى كتابى وكذا ذكر فلان ونحو ذلك ولا يقول ثنا ولا سمعت الا فيما حفظه من فى المحدث وهذا شبيه ان يكون مذهبا ثالثا والمذهبان الاولان وجهان حكاهما الرافعى فى الشهادات وقال الجمهور على القبول قال ابن الصلاح **والخلف فى الضرير اقوى واولى منه فى البصير** اى يعنى لخفة المحذور فيه وهو ظاهر بالنظر الى الاصل خاصة لانه يضم امرا آخر والا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة الى الاشخاص فلا وصاف ولذا قال البلقينى قد تمنع الاولوية من جهة تقصير البصير فيكون الاعمى اولى بالجواز لانه اتى باستطاعته وقال شيخنا اذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء اذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير او عكسهما على ان الراضى قد خص الخلاف فى الضرير بما سمعه بعد العمى فاما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف يعنى بشرطه وفى نفى الخلاف توقف اذ اعلم هذا فتعليل ابن الصلاح اخيرا عدم التصحيح فى الاعمى المتأخرة يكون السند لا يخلو غالبا عمن اعتمد على ما فى كتابه لا يخدش فى كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ الكتاب المتقن فان تحديث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالبا بالضبط والاتقان الذى يزول به الخلل حتى ان الحاكم ادرج فى المجروحين من تساهل فى الرواية من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة لتوهمهم الصدق فى الرواية مطلقا بخلاف المتأخرين فى ذلك فهو غالبا عرى عن الضبط والاتقان وان نوقش فى اصله كما تقرر فى محله الفصل الثانى

الرواية من الاصل

او الفرع المقابل وجوز ذلك ومن المعتمد من الحفظ والكتاب عند تخالفهما **وليروه** المحدث اذا رام او اشبه ما تحمله بالسماع او القراءة او غيرهما **من اصل** تحمل منه **او من الفرع المقابل** به اى بالاصل المتقنة وهو شرط **ولا يجوز** الاداء **بالتساهل** بان يروى **مما لم يكن** سماعه منه ولو كان اصلا **به اسم شيخه** يعنى سماعه **او** كان فرعا **اخذ انعنعة** اى عن الشيخ من ثقة من الثقات بحيث لتسكن نفسه لصحته اعتمادا على مجرد ذلك **لدى او عند الجمهور** من المحدثين كما حكاه الخطيب وقطع به الامام ابو نصر ابن الصباغ الفقيه فى الصورة الثانية فقط حكاه ابن الصلاح عنه بلاغا وعلله ابن الصلاح بانه لا يومن ان يكون فى كل منهما زيادة ليست فى نسخة سماعه **ولكن قد اجازه** اى الاداء من كل منهما ترخصا **ايوب** بن ابى تميمة السختيانى وكذا ابو عثمان او ابو عبد الله محمد بن بكر **البرسان** بضم الموحدة وسين مهملة مع حذف ياء النسبة نسبة لقبيلة من الازد البصرى **قد** يرخص ايضا حيث **اجازه** قال الخطيب والذى يوجبه

النظر انه متى عرف ان الاحاديث المتضمنها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من اصل معتمد مع كونه لم يقابل لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية والى هذا ذهب ايوب والربيعي وابن كثير من المتأخرين وكذا **رخص** فيه ايضا **الشيخ** ابن الصلاح لكن **مع** وقوع **الاجازة** من المسمع له بذلك الكتاب وبسائر مروياته التي تقدم انه لا غناء في كل سماع عنها احتياطا ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمة فاكثر مرويا بالاجازة قال وليس فيه حينئذ اكثر من رواته تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او شفاهنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية من شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في رواية منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله ولله الحمد له والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على ان المطلوب بقاء السلسلة خاصة حتى انه صار كما قال ابن الصلاح بمجرد قول الطالب للشيخ هذا الكتاب او الجزء من روايتك يمكنه من قرأته من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماع وما اشبه ذلك من البحث الذي يؤدي الى حصول الثقة بصحة اصل السماع فضلا عن المسموع **وان يخالف حفظه كتابه**: وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابة المتقن المحفوظ عنده ولو لم يكن حافظا فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع اليه ولو اختلف المعنى **وان يكن ليس حفظ منه** وانما حفظ من لفظ المحدث او من القراءة عليه **فقد راوا** اي اهل الحديث **صوابه لحفظ**: اي اعتماد الحفظ اذا كان **مع تيقن** وثبت في حفظه اما مع الشك او سوء الحفظ فلا **والاحسن**: مع التيقن **الجمع** بينهما فيقول حفظ كذا وفي كتابي كذا كما فعل همام وقد روى حديث انه صلى الله عليه وسلم اتى حلة بسبع وعشرين ناقة فقال هكذا في حفظي وفي كتابي ثوبين هذا مع عدم التنافي بينهما فالحلة لا تنتهي كذلك الا ان تكون ثوبين من جنس وفعله شعبة حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا في حفظي وهو ساقط في كتابي في اخرين من الحفاظ وذلك **كالخلاف بمن يتقن**: من الحفاظ له فيما حفظه حيث يجيز فيه ايضا كما كان النوري وشعبة وغيرهما يفعلون بيان الامرين معا فيقول في حفظ كذا او كذا او قال فيه فلان كذا او كذا الى غير ذلك بل قيل لشعبة حين حدث بحديث مرفوع قال انه في حفظه كذلك وفي زعم فلان وقال ان خلافه يابا يسطام حدثنا يحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال ما احب ان عمري في الدنيا عمر نوح والي حدث

بهذا وسكت عن هذا وربما ذكر ما قد يترجح به احد القولين كقوله وقال فيه فلان وكان احفظ مني واكثر مجالسة لشيخه مني الفصل الثالث

الرواية بالمعنى

والخلاف في ذلك والاصحاب لمن روى به ان يأتي بما يدل عليه **ولير وبالالفاظ** التي سمعها مقتصرا عليها بدون تقديم ولا تاخير ولا زيادة ولا نقص لحرف فاكثر ولا ابدال حرف واكثر بغيره ولا مشدد بمثقل او عكسه **من تحمل من غير المصانيف ممن لا يعلم** بدلولها اي الالفاظ في اللسان ومقاصدها وما يحل معناها او المحتمل من غيره والمرادف منها وذلك على وجه الوجوب بلا خلاف بين العلماء لان من اتصف بذلك لا يومن بتغييره من الخلل الا ترى الى اسمعيل بن علية كيف انكر على شعبة مع جلالته واتقانه روايته بالمعنى عنه بحديث النهي ان يترعفر الرجل بلفظ نهى عن الترعفر الدال على العموم حيث لم يحفظ لما فظ له اسماعيل الذي روايه شعبة عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر من اختصاص النهي بالرجال **واما غيره** ممن يعلم ذلك ويحققه فاختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول **فالمعظم** منهم **اجاز** له الرواية **بالمعنى** اذا كان قاطعا بانه ادى بمعنى اللفظ الذي بلغه سواء في ذلك المرفوع او غيره كان موجبه العلم او العمل وقع من الصحابي او التابعي او غيرهما حفظ اللفظ ام لا صدر في الافتاء والمناظرة او الرواية التي بلفظ مرادف له ام لا كان معناه عاما مضا او ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى وغلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة وجاء الجواب عن غير واحد من الصحابة وعن بعض التابعين قال لقيت اناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يحل معناه حكاه الشافعي وقال حذيفة انا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم ونوخر وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف وممن كان يروي بالمعنى من التابعين الحسن والشعبي والنخعي بل قال ابن الصلاح انه الذي شهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى ولا تنتشاره اجاب مالك من سأله لم لم تكتب عن الناس وقد كنتم متوافرين بقوله لانا كنا لا نكتب الا عن رجل يعرف ما يخرج من راسه وكذا تخصيصه ترك الاخذ عمن له فضل وصلاح اذا كان لا يعرف صحيح حديثه بكونه كان قبل ان تدون الكتب والحديث في الصدور لانه يخشى ان يخلط فيما يحدث به فيه اشارة كما قال شيخنا الى انهم كانوا يحدثون على المعاني والا لما حفظه لفظا ما انكره ومن ثم اشترط الشافعي ومن تبعه ومن لم يتقيد بلفظ الحديث كونه عالما بما يحيل معناه كما تقرر في معرفة من تقبل روايته قال الماوردي والرويا في وشرطه ان يكون متساويا في الاداء والاخفاء والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق فلا يجوز التعبير عنه بالاكراه

وان كان هو معناه لان الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة فيكل استنباطه للعلماء ثم جعلا محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما ومثلا الامر بقوله قتلوا الاسودين للحية والعقرب فيجوز ان يقال امر بقتلهما والنهي بقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فيجوز ان يقال نهى عن كذا وكذا لان افعل امر ولا تفعل نهي وناز عهما الاسنوي بان لفظ افعل للوجوب ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ الامر ولفظ النهي وفيه نظر اذ افعل ولا تفعل حقيقة عبارة عنهما ولكن اعترض عليه كما قال الخطيب المبالغة فالتوقي والتحري خوفا من احالة المعنى الذي يتغير به الحكم وقيل لا تجوز له الرواية بالمعنى مطلقا قاله طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية وغيرهم قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك حتى ان بعض من ذهب لهذا شدد منيه اكثر التشديد فلم يجز تقديم كلمة على كلمة ولا حرف على آخر ولا ابدال حرف بآخر ولا زيادة حرف ولا حذفه فضلا عن اكثر ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور او مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله بل اقتصر بعضهم على اللفظ ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان لحنا كما بين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية مما سيأتي بعضه في كل من الفصل الذي بعده والسادس والعاشر قريبا لما فيه من خوف الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولكونه صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا وغيره ولو كان في الفصاحة والبلاغة بالغة غاية ليس مثله بل قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الامر كما عهد في كثير من الاحاديث وايضا فالاتفاق حاصل على ورود الشرع باشياء قصد فيها الاتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والاذان والشهادة واذا كان كذلك امكن ان يكون المطلوب بالحديث لفظه ومعناه جميعا لا سيما وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه ورده صلى الله عليه وسلم على الذي علمه ما لقوله عند اخذ مضجعه اذ قال ورسولك بقوله لا ونبيك قال ابن كثير وكان ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك انتهى وممن اعتمده مسلم فانه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن وربما كان بعضه لا يتغير معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكنه خفي لا يتفطن له الا من هو في العلم بمكان بخلاف البخاري وكذا سلكه ابو داود وسبقهما لذلك شيخهما احمد ومن امثلته عنده تنا يزيد بن هارون وعباد بن عباد المهلبي قالا انا هشام قال عباد بن زياد عن ابيه عن فاطمة ابنة الحسين عن ابيها الحسين بن علي مرفوعا ما من مسلم يصاب بمصيبة وان طال عهدها قال عباد وان قدم عهدها وربما نشأ عن نسبة ما يزيده بعض الرواة من الانساب اثباتا او نفيا وجوده كما سأذكره في سابع الفصول **وقيل لا يجوز في الخبر**: يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لما تقدم ويجوز في غيره قاله مالك فيما رواه عنه البيهقي والخطيب وغيرهما وقيل لا يجوز ان كان موجبه عملا كالتحليل لها التسليم وتحريمها التكبير وخمس نقتلهن في الحل والحرم وان كان موجبه علما جاز ثم وفي العمل ايضا ما يجوز بالمعنى نقله ابن السمعاني وقيل لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بعد

الصحابة فهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام حكاه الماوردي والروياني في باب القضاء بل جزما بانه لا يجوز بغير الصحابي وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وبه جزم بعض معاصري الخطيب وهو حفيد القاضي ابي بكر في ادب الرواية قال لان الحديث اذا قيد بالاسناد وجب ان لا يختلف لفظه فيدخله الكذب وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيه بسببها ويجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه اداء الاخر لانه بتركه يكون كاتما للاحكام قاله الماوردي في الحاوي ومذهب اليه وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة قاله ابن حزم في كتاب الاحكام وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلافه به مع اختلاف الاصوليين في مسألة قيل ان النزاع في مسألتنا يتفرع عن النزاع فيها وهي جواز اقامة كل من المترادفين مقام الاخر على ثلثة اقوال ثالثها التفصيل فان كان من لغته جاز والا فلا وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر اشار اليه الخطيب والمعتمد الاول وهو الذي استقر عليه العمل والحجة فيه ان في ضبط الالفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي الى تعطيل الانتفاع بكثير من الاحاديث حتى قال الحسن لولا المعنى ما حدثنا وقال الثوري لو اردنا ان نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وايضا فقد قال الشافعي واذا كان الله عز وجل برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان سبيل كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وسبعة لحنه يحيى بن سعيد القطان فانه قال القرآن اعظم من الحديث ورخص ان تقرأه على سبعة احرف وكذا قال ابو اويس سألنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا باس به بل قال مكحول وابو الازهر دخلنا على واثلة رضي الله عنه فقلنا له حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن شيأ فقلنا نعم وما نحن له بحافظين حذانا التزيد في الواو والالف وينقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا قالوه حفظا وانتم ترعمون انكم تزيدون فيه وتنقصون منه فكيف بالحديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا تكون سمعناها الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واحتج حماد بن سلمة بان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ مختلفة في سعة واحد كقوله لشهاب قبس وبقبس وجذوة من النار وكذلك قصص سائر الانبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم بالسنتهم المختلفة وانما نقل الينا ذلك بالمعنى وقد قال ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد فختم السورتين

الاخير تاريا المعنى ومن اقوى الحجج كما قال شيخنا ما حكى فيه الخطيب اتفاق الامة من جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
المتعارف به فاذا جاز لابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى واشار اليه ابن الحاجب واستشكل الجواز
بحديث مرفوع قلنا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
واصبتم المعنى فلا باس وهو حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الحجر قاني وابن الجوزي في الموضوعات وفي ذلك نظر وكذا
استشكاله بما يروى عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم
قال فشق ذلك على اصحابه حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد
وننقص ونقدم ونؤخر فقال لم اعن ذلك ولكن من كذب علي يريد عيبي وشيني الاسلام وقد قال الحاكم انه ايضا
حديث باطل وفي اسناده محمد بن الفضل ابن عطية اتفقوا على تكذيبه بل قال صالح جزرة انه كان يضع الحديث
لكن له طريق اخرى رواه احمد بن منيع في مسنده والخطيب في كفايته معا من طريق خالد بن دريك عن رجل من الصحابة
ثم منه وبه تعلق بعض الوضاعين كما اشرت اليه هناك ثم ان ما استدل به المخالف يرفعه القطع بنقل احاديث كما
تقدم قريبا في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة من غير انكار من احد بحيث كان اجماعا والمقصد قطعا من ايراد
اللفظ افهام المعنى وهو حاصل وان كان لفظ الشارع ابلغ واوجز وكفى في كونه معناه غلبة الظن والحاق حديث الرسول بالفاظ الاذان
والتشهد ونحوهما من التوقيفات لا دليل له كما قاله الخطيب وحديث نضر الله رجلا يتمسك به للجواز لكونه مع ما قيل
انه صلى الله عليه وسلم لم يحدث به سوى مرة واحدة رواه بالفاظ مختلفة يرحم الله: ومن سمع: ومقالتي
وبلغه: وافقه: ولا فقه له: مكان نضر الله: وامرأ: ومنا حديثا: وادّاه: واوعى: وليس بفقيه: لا سيما وفيه
ما يرشد الى الفرق بين العارف وغيره بقوله فرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه وليس بفقيه الى من هو
افقه منه واما حديث لا ونبيذ ففي الاستدلال به نظر لانه وان تحقق بالقطع ان المعنى في اللفظين متحد لان
الذات المحدث عنها واحدة فالمراد يفهم باي صفة وصفها الموصوف فيحتمل ان المنع لكون الفاظ الاذكار كما سيأتي
في الفصل الثاني عشر توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة على اللفظ الذي ورد
به وبالجملة فيستحب لمن يورد الاحاديث بالفاظها كما قاله الحسن وعنيه لان ذلك اسلم وافضل كما قاله
ابن سيرين وغيره ولذا كان ابن مهدي فيما حكاه عنه الامام احمد يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ
هذا كله فيمن تحمل من غير التصانيف واما التشفي ابن الصلاح لم يجز الخلاف ولا علم ان غيره اجازه
في التصنيف المدون بل قطعا فيه قل حظر: بالمهملة ثم المعجمة اي منع تغيير اللفظ
الذي اشتمل عليه واثبات لفظ آخر بدله بمعناه لكون المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها الى هي
معمول الترخيص منتفية في الكتب المدونة يعني كما هو احد الاقوال في القسم الاول الذي فيه المنع لحافظ اللفظ ولعينا

مطلقا

فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وهذا قد يوخذ منه اختصاص المنع بما اذا روينا التصنيف نفسه او نسخناه لنا اما اذا انقلنا منه الى تخاريجنا واجزائنا فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير وهو لا يملك تغيير اللفظ اشار اليه ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع المولف فيه وحينئذ فهو كما قال ابن دقيق العيد لا يجري على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها او نقلنا منها ووافقه المولف في كونه الاصطلاح لكن مال شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه وليشهد له تسوية ابن ابي الدم كما تقدم في رابع التنبيهات التالية لثاني اقسام التحمل بين القسمين لا سيما وقد قال ابن الصلاح في القسم الاول **وليعقل الراوي** عقب ايراده للحديث **بمعناه** اي بالمعنى لفظ **او كما به قال** فقد كان انس رضي الله عنه كما تقدم للخطيب في الباب المعقود لمن اجاز الرواية بالمعنى لقولها عقب الحديث **ونحوه** من الالفاظ كقوله او نحو هذا او شبهه او شكله فقد روى الخطيب ايضا عن ابن مسعود انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا او عدوا او عدت شبيه وقال او شبه هذا او نحوه ذا وعن ابي الدرداء انه كان اذا فرغ من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا او نحو هذا او شكله وروا هاكلها الدارمي في مسنده بنحوها وفي لفظه في ابن مسعود وقال ومثله او نحوه او شبيه به وفي لفظ آخر لغيره ان عمرو بن ميمون سمع يوما ابن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علاه كرب وجعل العرق يتحدر منه عن جبينه وهو يقول ما فوق ذلك او ادنى من ذلك واما اقرب من ذلك وهذا **كشك** من المحدث او القارئ **ابهما** عليه الامر به فانه يحسن ان يقول او كما قال بل اورد ابو داود من حديث العباس عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو وفي آخره قال العباس هكذا اخبرنا سلام عن ابي امامة الا ان اخطىء فاستغفر الله واتوب اليه قال ابن الصلاح وهو اي قوله كما قال في الشك الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان له لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة كما قررناه **معنى** في الفصل الثاني قال للخطيب **الصحابة** اصحاب اللسان واعلم الاستة بمعاني الكلام لم يكونوا يقولون الا نحو ما من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر انتهى لما سيراجيه رحمه الله لهم في التجويز ان كان بمجرد صنيعهم هذا فيه نظر وكذا قال البلقيني مع انه قد يلزم منه ان يصح فهم الفصل الرابع اي الخطيب

الاقتصار في الرواية على بعض الحديث

المتن ورب ما غيره عنه بالاختصار مجازا او تفريق الحديث الواحد على الابواب **وحذف** بالنصب مفعول مقدم **بعض** اي الحديث مما لا تعلق له بما اثبت **فامنع** ان كان لغير شك مطلقا سواء تقدمت رواية له تاما ام لا كما قاله من يحصل به الخلل في ذلك ام لا بناء كما قال ابن الصلاح ومن تبعه وان توقف فيه البدر ابن جماعة على منع الرواية بالمعنى مطلقا لان رواية الحديث على النقصان والحذف لبعضه متنه يقطع الخبر ويغيره عن وجهه ورب ما حصل الخلل والمختصر لا يشعر قال عتبة قلت لابن المبارك اعلمت ان حماد بن سلمة كان يريد ان يختصر الحديث فيقلب معناه قال نعم قال لي

او ظنت له وقال ابو عاصم النبيل انهم يخطئون فخصمت المادة لذلك هذا الامام ابو حاتم بن حبان وناهيك به قد ترجم في صحيحه ايجاب دخول النار لمن اسمع اهل الكتاب بما يكرهون وساق فيه حديث ابي موسى الاشعري بلفظ من سمع بي احدا من هذه الامة او نصراني او يهودي ثم لم يؤمن بي دخل النار وكذا ترجم المحب الطبري في احكامه الوليمة على الاخوة وساق حديث انس قدم عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع لكون البخاري اورده في بعض الاماكن من صحيحه تاما وفي بعضها مختصرا قصة التزويج مقتصرا على الاخاء والامر بالوليمة ففهم منه ان الوليمة للاخوة وليس كذلك والحديث قد اورده البخاري تاما في اماكن كثيرة وليست الوليمة فيه الا للنكاح جزما وحكى عن الخليل بن احمد واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم فبلغه كما سمعه وعن مالك فيما رواه عنه يعقوب بن شيبة انه كان لا يرى ان يختصر الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني دون غيره كما صرح به اشهب اذا قال سألت مالكا عن الاحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد قال اما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اكره ذلك واكره ان يزاد فيها وينقص منها وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ارى بذلك باسا اذا كان المعنى واحدا بل كان عبد الملك بن عمير وغيره لا يستجيزون ان يحذف منه حرف واحد فان كان لشك فهو كما قال ابن كثير وتبعه البلقيني وغيره سائغ كان مالك يفعله كثيرا اتورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك هو كما قال في وصله ونقل ايضا عن ابن عدية نعم ان تعلق بالمثبت كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فلا او وهو القول الثاني اجزه ذلك مطلقا احتاج الى تغيير لا يخل بالمعنى لانقد مت روايته له تاما ام لا لما سيجيء قريبا وبه قال مجاهد حيث قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه ونحوه قول ابن معين اذا خفت ان تغلط في الحديث فانقص منه ولا تزد ونسبه عياض لمسلم والموجود عنه ما سياتي او وهو القول الثالث التفصيل فاجزه ان اتم بضم اوله مبنيا للمفعول اي اراده منه او من غيره من تم بحيث أمن بذلك من تفويت حكم او سنة او نحو ذلك والا فلا وان جازت كما قال ابن الصلاح ومن تبعه الرواية بالمعنى او وهو القول الرابع بتفصيل اخر فاجزه كما ذهب اليه الجمهور ان وتم لعالم عارف والا فلا و من ميز اي ميز ذا القول عن سابقها ضعفه بالصحيح ان يكن ما اختصره بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي قد ذكره منه غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما حذفه كالاستثناء مثل قوله لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء والغاية مثل قوله لا يباع النخل حتى تزهى والشرط ونحوها قال صاحب المستصفى ومن جوزه شرط عدم تعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه اما اذا تعلق به كشرط العبادة او ركنها فنقل البعض تحريف وتلبيس قال الخطيب ولا فرق بين ان يكون ذلك تركا لنقل العبادة كنقل بعض افعال الصلوة او تركا لنقل فرض من آخر هو شرط في صحة

العبارة كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها قال وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يخل الاختصار الخ ومن الامثلة لبعض هذا مما ذكره امام الحرمين حديث ابن مسعود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستنجي بها فالقى الروثة وقال انها رجس الخ فانه تام لا يجوز الاقتصار على ما عدا قوله الخ لمن كان لا يخل برمي الروثة وانها رجس لايهامه الاكتفاء بحجرين لكن فرق الامام في مثل هذا بين ان يقصد الراوي الاحتجاج به فيمنع استعمال الروث فيستوغ حينئذ او لم يقصد غرضا خاصا فلا الا ان ما ذهب اليه الجمهور لا ينازع فيه من جهة النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي حذفه في الحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر والبه الاشارة بقول مسلم في مقدمة صحيحه انه لا يكرر الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعله يكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او يفصل ذلك المعنى من جملة حديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم واما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتوخى فعله والقصدان في قوله اذا امكن وكذا في قوله ولكن تفصيله الى آخره الاشارة الى ما ذهب اليه الجمهور وانه لا يفصل الا ما لا ارتباط له بالباقي حتى انه لو شك في الارتباط او عدمه تعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطأ والزلل قاله النووي وسواء في الجواز المعارف بشرطه رواه هو او غيره تاما ام لا قيل وابعده لكن بمحل تسويغ روايته ايضا ناقصا اذا كان رفيع المنزلة في الضبط والاتقان والثقة بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه او نسيان ما سمعه لقلة ضبطه وكثرة غلطه **والا فصالني** بكسر اللام وذال معجمة اي صاحب خوف من تطرق **تهمة** اليه بذلك **ان يفعله** : بل واجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه كما صرح به الخطيب وغيره وكذا قال الغزالي في المستصفى بعد اشتراطه في الجواز رواية مرة بتمامه ان شرطه ان لا يتطرق اليه سوء الظن بالتهمة فان علم انه يتهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه **فان** خالف **وابى** الا ان يرويه ناقصا **فجاز** بهذا المعنى كما صرح به سليم الرازي **ان لا يكمله** بعد ذلك ويكتم الزيادة وتوقف فيه الغزنوي جماعة لان المفسدة المترتبة على الكتم وتضييع الحكم اشد من الاتهام وما يتعلق به واشد للمفسدين بترك بارتكاب الاخف اذا تعين طريقا خصوصا والزيادة غير قادحة واخص منه اذا قلنا انها مقبولة وكيف يكون ذلك عذرا في شيء تحمله عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تحمل العذر على ان عذر التاخير الاهمال ويتطرق الى هذا ايضا الكلام في وقت الحاجة باعتبار التاخير عنها نعم قيد ابن الصلاح المنع بمن تعين عليه اداء تمامه فانه قال ان من اتصف بتطرق الاتهام اليه وكان قد تعين عليه اداء تمامه لا يجوز له ان يرويه ابتداء ناقصا لانه بذلك يعرض الزائد للاخراج عن حيز الاستشهاد به والمتابعة ونحوها ومن الادلة لهذا القول ما احتج به عبد الغني ابن سعيد

الحافظ لمطلق الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يرددها حتى اصبح وصلى صلوة ابتدأ فيها بسورة حتى اذا بلغ ذكر موسى وعيسى اخذته سعلة فركع واذا كان سيد الخلق قد فعل هذا فى سيد الحديث وهو القرآن ففعل بعضهم من بعض كان غير بدع بذلك اولى ولكنا نقول على تقدير تسليم الاستدلال به العلة فى جوازه فى القرآن وهى حفظه فى الصدور موجودة والحالة هذه حيث اصلا لا لباس من حذف الباقى ونحوه انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضى الله عنه قد سمعتك بالامس تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة اى كلام قد يجمعه الله تعالى بعضه الى بعض فضربه النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره وكذا من أدلة الجواز فيما قيل قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله من سمع مقالتى فلم يزد فيها اذ لو لم يجز النقص لذكره كما هذا الزيادة وايضا فعدم الرواية فى الحى يزهو الصدق وعدم تحاشى التحريم هو الكذب وفى ما ذكرناه الصدق حاصل فلا وجه للمنع قاله ابن الدقيق العيد قال فان احتاج ذلك الى تغيير لا يخل بالمعنى فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى وكل ما تقدم فى الاقتصار على بعض الحديث فى الرواية **اما اذا اقطع** المتن الواحد المشتمل على عدة احكام كحديث جابر الطويل فى الحج ونحوه **فى الابواب** * التفرقة بان يورد كل قطعة منه فى الباب المعقود لها **فهو** كما قال ابن الصلاح ومن تابعه يعنى اذا تجرد عن العوارض المتقدمة باسرها **الى الجواز بلا** من **ذا واقتراب** * ومن المنع ذا وقد صرح الرشيد العطار بالخلاف فيه وان المنع ظاهر صنيع مسلم فانه لكونه لم يقصد ما قصده البخارى من استنباط الاحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار اذ لم يقل فيه مثل حديث فلان او نحوه ولكن قال النووى انه يبعد طرد الخلاف فيه وقد فعله من الائمة احمد والبخارى وابو داود والنسائى وغيرهم قديما وحديثا ونسب ايضا للامام مالك مع تصريحه كما تقدم بالمنع منه فى حديث الرسول الا ان يفرق بين الرواية والتاليف وكذا حكى الخلال عن احمد انه ينبغى ان لا يفعل ونحوه قول ابن الصلاح انه لا يخلو من كراهة يعنى فانه اخراج الحديث المروى عن الكيفية المخصوصة التى اورد عليها لكن قد نازعه النووى فقال ما اظن غيره يوافقه على ذلك بل بالغ الحافظ عبد الغنى من سعيد وكاد ان يجعله مستحبا قلت لا سيما اذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق فان ايراده والحالة هذه بتمامه تقتضى مزيد تعب فى استخلاصه وبخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد فيه تخفيف والتحقيق كما اشار اليه ابن دقيق العيد فى شرحه الامام التفصيل فان قطع بانه لا يخل المحذوف بالباقى فلا كراهة وان نزل عن هذه المرتبة ترتيب الكراهة بحسب مراتبه فى ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفائه **الفصل الخامس**

التسميع من الشيخ لقراءة اللحان والمصحف

والبحث على الاخذ من افواه الشيوخ **وليحذر** الشيخ **الطالب اللحان** بصيغة للمبالغة اى الكثير اللحن فى الفاظ النبوة **وكذا ليحذرا المصحفا** * فيها وفى اسماء الرواة ولو كان لا يلحن **على حد ينه بان يحرفا** * بما خوف التحريف فى حركاته او ضبطه من كل منهما فى الحال والمآل **قيد حلا** اى الشيخ وكذا الطالب من باب

اولى فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن قال الضوء شميل جاءت هذه الاحاديث عن الاصل معربة وبتأكد الوعيد مع احتمال الخطأ فى اللحن والتصحيف والى الدخول اشار الاصمعي فقال ابو داود السنجي سمعت الاصمعي يقول ان اخوفنا ان يخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي لانه لم يكن يلحن فهمار ويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه وعن سلم بن قتيبة قال كنت عند ابن هبيرة الاكبر فجرى ذكر المزنى فقال والله ما استوى رجلان دينهما واحد وحسبهما واحد ومروءتهما واحدة احدهما يلحن والآخر لا يلحن لان افضلهما فى الدنيا والآخرة الذى لا يلحن فقلت اصلح الله الامير هذا افضل فى الدنيا لفضل فصاحته وعربيته اراأيت الآخرة ما بالها افضل فيما قال انه يقرأ كتاب الله على ما انزله الله وان الذى يلحن يحمل لحنه على ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج ما هو فيه فقلت صدق الامير وبر وعن ابى أسامة حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت فى حديثي فقد كذبت على فانى لا الحن وصدق رحمه الله فانه كان مقدما فى ذلك بحيث ان سيبويه شكى الى الخليل بن احمد انه سأله عن حديث هشام عن ابيه فى رجل رعف يعنى بضم العين على لغة مغيفة فانتهره وقال له اخطأت انما هو رعف يعنى بفتحها فقال له الخليل صدقت اتلقى هذا الكلام ابا أسامة وهو بما ذكر فى سبب تعلم سيبويه العربية ويقال ان هذه اللفظة ايضا كانت سببا لتعلم ثابت البنانى احد التابعين من شيوخ حماد هذا لها كما روينا فى العلم للموهبى عن محمد بن زياد قال سألت ثابت البنانى للحسن البصرى فقال يا ابا سعيد ما تقول فى رعف فقال وما رعف التعجب أن تقول رعف فاستحيى ثابت وطلب العربية حتى قيل له من انهماكه فيها ثابت العربى وكذا كان سبب اشتغال ابى زيد لنحوى به لفظة فانه دخل على جعفر بن سليمان فقال له أو نه فقال انا دنى فقال يا بنى لا تقل انا دنى ولكن قل انا دانٍ ولحق بعض المتأخرين فى الدخول فى لوم عبيد قرء الحديث بالالحان والترجيع الباعث على اشاع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة منسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم برئ من ذلك ويروى عن عمر رضى الله عنه قال لشخص كان يطرب فى اذا نه الى ابغضك فى الله والخوف من الوعيد قال ابن الصلاح فحق النحو يعنى الذى حقيقته علم باصول مستنبطة من اللسان العربى وضعت حين اختلاط العجم وتخوهم بالعرب واضطراب العربية بسبب ذلك يعرف بها احوال الكلمة العربية افرادا وتركيبا وكذا اللغة التى هى العلم بالالفاظ الموضوعة للمعانى ليتوصل بها اليها كلما على من طلب الحديث وان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف وظاهره الوجوب وبه صرح العز بن عبد السلام حيث قال فى اواخر القواعد البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذى يفهم به كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب لا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا قال الشعبى النحو فى العلم كالملح فى الطعام لا يستغنى شئ عنه ثم قال العز وكذا من البدع الواجبة شرح الغريب

وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم بعين بذلك علم الحديث ثم ذكر الحرمة والمندوبة والمباحة قال وقد يكون بعض ذلك بعين ما ذكر من المباحة مكروها او خلاف الاولى وكذا صرح غيره بالوجوب ايضا لكن لا يجب التوغل فيه بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها ويميز بها حركات الالفاظ واعرابها لئلا يلتبس فاعل بمفعول او خبر بامر ونحو ذلك ان كان الخطيب قال في جامعه انه ينبغي للمحدث ان يتقي اللحن في روايته ولا يقدم على ذلك الا بعد دربة النحو ومطالعة علم العربية ثم ساق عن الامام احمد انه قال ليس يتقي من لا يدري ما يتقي وممن اشار لذلك شيخنا فقال واقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث ان يعرف من العربية ان لا يلحن ويستانس له بما رويناه انهم كانوا يؤمرون او قال القائل كنا نؤمر ان يتعلم القرآن ثم السنة ثم القرائض ثم العربية الحروف الثلاثة وفسرها بالجر والرفع والنصب ذلك لان التوغل فيه قد يعطل عليه ادراك هذا الفن الذي صرح ايمته بانه لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره اليه وقد قال ابو احمد بن فارس في جزء ذم الغيبة له ان غائلة علم النحو وعلم ما يحتاج اليه منه ان تقرأ فلا تلحن وتكتب فلا تلحن فاما ما عدا ذلك فتشغله عن العلم وعن كل خير وناهيك بهذا من مثله وقال ابو العباس محمد بن يحيى الصولي النحو في العلوم كالملح في القدر اذا كثرت منه صار القدر زعاقا وعن الشافعي قال انما العلم علمان علم للدين وعلم للدنيا فالذي للدين الفقه والآخر الطب وما سوى ذلك من الشعر والنحو فهو عناء وتعب ورياء في حزن ممكن وعلى ذلك فالمحمل حال من وصف من الايمة باللحن كاسمعيل بن ابي خالد الاحمسي وعون بن ابي جحيفة وابي داود الطيالسي وهشيم ووكيع والدراوردي وقرأ عبد الله بن احمد بن موسى بعد ان حال تحديثه وابن سريج ليسمع من دعي فلم يجب لفتح التحتانية فقال له ابن سريج ارأيت ان تقول يجب بضمها فابى ان يقول وعجب من صواب ابن سريج كما تعجب ابن سريج من خطائهم في اخرين ممن لا اطيل بايراد اخبارهم لا سيما وقد شرعت في جزء في ذلك واليهم اشار السلفي لما اجتمع بابي حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي الصقلي بالثغر والتمس منه السماع وتعلل بامور عمدته فيها التحرز ممن الوقوع في الكذب لانه لم يتقدم له قراءة في العربية يقف له وقد كان في الرواة على هذا الوضع قوم واجتمع بروايا في الصحاح ولا يحسن تخطئتهم وتخطية من اخذ عنهم وسبقه النسائي فقال فيما رواه الخطيب في الكفاية من طريقه انه لا يعاب اللحن على المحدثين وقد كان اسمعيل ابن ابي خالد يلحن وسفيان وذكر ثالثا ثم قال وغيرهم من المحدثين وقال السلفي ايضا في ترجمة محمد بن عبيد الله بن محمد ابن عبيد الله بن كادش الحنفي انه كان قاري بغداد والمستملي بها على الشيوخ وهو في نفسه ثقة كثير السماع ولم يكن له انس بالعربية وكان يلحن لحن اصحاب الحديث وقال ابن ماكولا اخبرني ابو القاسم بن سمرون الصدفي انا عبد الغني الحافظ قال قرأت على القاضي ابي الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر لنفسه كتاب العلم ليوسف القاضي فلما فرغت قلت له قرأته عليك كما قرأته انت قال نعم الا اللحنة نعد اللحن

فقلت له ايها القاضي اسمعته انت معربا قال لا قلت هذه بعده وقمت من ليلتي فجلست عند ابن اليتيم النحوي وقال ابو بكر الحداد والفقيه قرأت على ابي عبيد علي بن الحسين بن حرب المعروف بابن حربويه جزءا من حديث يوسف بن موسى فلما قرأت قلت قرأت كما قرأت عليك قال نعم الا الاعراب فانك تعرب وما كان يوسف يعرف اللحن للبرقاني وعنه رواه الخطيب في الكفاية من طريق عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون ابن مهران قال سألت احمد بن حنبل عن اللحن في الحديث يعني اذا لم يغير المعنى فقال لا بأس به واما ما ورد من الذم الشديد لمن طلب الحديث ولم يبصر العربية كقول شعبة ان مثله كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وقول حماد بن سلمة انه كمثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها الذي نظمه جعفر السراج شيخ السلفي في قوله مثل الطالب الحديث ولا يحسن نحوا ولا لغة كمثل جارية قد علقت ليس فيها من شعير راسه مخلاة : فذاك في حق من لم يتقدم له فيها عمل اصلا على ان رب شخص يزعم انه عالم بذلك وهو ان قرأ لحنه الهناة وخطأه لتصحيفه الرواة فهو كما قيل هو في الفقه فاضل لا يجاري وادب من جملة الادباء لا الى هؤلاء ان طالبوه : وجدوه ولا الى هؤلاء : وقد كان لعمرو بن عون الواسطي مشتغل يلحن كثيرا فقال لخروه وتقدم الى وراق كان ينظر في الادب والشعر ان يقرأ عليه فكان لكونه لا يعرف شيأ من الحديث يصحف في الرواية كثيرا فقال عمرو ردنا الى الاول وانه وان كان يلحن فليس يمسخ ويخرج هذا الصنيع ترجمة شيخنا من عرف مشكل الاسماء والمتون دون العربية على من عرف العربية فقط **والاخذ** للاسماء والالفاظ **من افواههم** اي العلماء بذلك ايضا بتلقين له من لفظه ايضا عمن تقدم من شيوخه وهلم جرا **لا من بطون الكتب** : والصحف من غير تدريب المشايخ **ادفع للتصحيف** واسلم من التبديل والتحريف **فاسمع** ايها الطالب ما اقوله لك **وادب** : اي جد في تلقيه عن المتقنين المتقنين وقد روينا عن سليمان بن موسى انه قال كان يقال لا تاخذ والقرآن من مصحفي ولا العلم من صحفي وقال ثور بن يزيد لا يفتي الناس صحفي ولا يقرئهم مصحفي وقد استدل بعضهم بقول عمران المحدث يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال له لبشير بن كعب ان في الحكمة كذا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن الصحف لذلك وروينا في مسند الدارمي عن الاوزاعي انه قال ما زال هذا العلم عزيزا في الرجال حتى وقع في الصحف فوقع عند غير اهله اذا علم هذا فاللحن كما قال صاحب المقاييس بسكون الحاء اماله الكلام عن جهته الصحيحة في العربية يقال لحن لحنا قال وهو عندنا من الكلام المراد لان اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة واللحن بالتحريك الفطنة يقال لحن لحنا فهو لحن ولاحن وفي الحديث لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وذكر الخطابي مثله وقال يقال في الفطنة لحن بكسر الحاء يلحن بفتحها وفي الزيغ عن الاعراب لحن بفتح الحاء الفصل السادس

اصلاح اللحن والخطاء

الواقعين في الرواية والاختلاف فيه وهي من فروع الذي قبله واستفاد اللحن اليسير الذي علم سهو الكاتب في
نفسه وكتابه بمادرس من كتابه من نسخة اخرى ونحو ذلك وان اتى في الاصل او ما يقوم مقامه لحن
في الاعراب او خطاء في تصريف وتصحيف فقد اختلف في روايته على الصواب واصلاحه فقيل انه يروى
كيف يجيء كما جاء اللفظ بلحنه او خطائه حال كونه غلطا ولا يتعرض له باصلاح وهو محكي عن غير
واحد كرجاء بن حيوة والقاسم بن محمد وابن سيرين فقد رويناه عنهم انهم كانوا اصحاب حروف يعني يحكون
الفاظ شيوخهم حتى في اللحن وكذا كان ابو معمر عبد الله بن سخبرة يلحن افتفاء لما سمع وابي نافع مولى ابن عمر
الا ان يلحن كما سمع وهؤلاء كلهم من التابعين وعن آخرين مثله لكن مع بيان انه لحن قال زياد بن خيثمة
فقلت وايم حايث الشفاعة بعظائم ترويها للمنقين لا وكنها للمتأولين لخطأ دوك اما انها لحن لكن هكذا احدثنا
الزهري حدثنا رويناه في مسند ابن عمر من مسند احمد ونحوه عن احمد كما سياتي قريبا قال ابن الصلاح وهذا
غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى لانهم كما قال الخطيب في جامعه يرون اتباع اللفظ
واجبا وقيل وهو اختيار العز ابن عبد السلام كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في الاقتراح انه يترك رواية
راويه عن ذلك الشيخ مطلقا لانه ان سمعه منه فلم يسمع صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن وان رواه عنه على الصواب
فهو لم يسمعه منه كذلك وكذا حكاه ابن كثير لكنه اجمع ما قاله قال المصنف ولم ار ذلك لغير العز واستحسنه
بعض المتأخرين وقاسه غيره على اذا اخطأ في بيع او نكاح فانه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا
يصح لان الملك لم يثبت فيه وقيل كما ذهب اليه هشام وابن الماجشون ومالك وابن عيينة والنضر بن شميل وابو عبيد و
عثمان وابن المديني وابن راهوية والحسن بن علي الحلواني والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم ممن سا حكيه عنهم و
غيرهم وصوبه من المتأخرين ابن كثير بل هو كما صرح به الخطيب في جامعه **مذهب المحصلين** والعلماء من اتجهين
انه **يصلح** فيقيم **ويغير الصواب** من اول وهلة قال الاوزاعي اعربوا الحديث فان القوم كانوا عربا وعنه
ايضا لا باس باصلاح اللحن في الحديث وممن حكى ذلك عن الشعبي وعطاء والقاسم بن محمد وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
حيث سئلوا عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن اترويه السامع له كذلك ام لا يرويه فقالوا بل يرويه ذكره ابن ابي خيثمة في
كتابه الاعراب عنه وعن الاعمش قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن فقوموه وتروينا في جزء عبد الله بن احمد الخرقي عن
علي بن الحسن قال قلت لابن المبارك اكنت في الحديث تلحن لقومه قال نعم القوم لم يكونوا يلحنون اللحن منا وعن عباس الدوري
انه قيل لابن معين ما تقول في الرجل يروي الحديث يلحن فيه يعني ينزع منه اللحن فقال لا باس به وقال ابو داود كان احمد بن صالح يقوم
كل لحن في الحديث قال الخطيب وهذا اجماع منهم على ان اصلاح اللحن جائز وقال في الجامع ان الذي نذهب اليه رواية
الحديث على الصواب وترك اللحن فيه فان كان قد سمع ملحونا لان من اللحن ما يحيل الاحكام ويصير الحرام حلالا والحلال حراما

فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله ومقتضاه انه لا فرق في ذلك بين المغير للمعنى وغيره وهو ما ذكره ابن الصلاح

في اللحن الذي لا يختلف المعنى به: وفي امتثاله اما الذي يختلف المعنى به فيحرم عند المحصلين جزما قال عبد الله بن احمد ما زال القلم في يد ابي حتى مات وكان يقول اذا لم يتغير شيء من المعنى فلا بأس ان يصلح او كما قال واحتج ابن المنير لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث نضر الله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني لما فيه من الاشارة الى عدم تقليد الراوي في كل ما يجيء به وكذا احتج له ابن مالك بقوله في الحديث المشار اليه فبلغها كما سمع لكون المراد به كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص وقد قال بعضهم كما حكاه ويبا في جامع الخطيب اذا كتب لحان وعن اللحان لحن مثله وعن الثاني ثالث مثلي صار الحديث بالهاء ونحوه ما قيل في ترك المقابلة كما تقدم قال ابن الصلاح والقول به اي بالرواية على الصواب مع الاصطلاح لازم على مذهب الاكثرين في تجويز الرواية بالمعنى فقوله لازم يحمل الوجوب لانه اذا جاز التغيير في صواب اللفظ فلا يتعين ان يجب خطأه ولكن الظاهر انه انما اراد مجرد الزامهم القول به لكونه الاكثر لا سيما وقد صرح الخطيب بالجواز وقال وقد اجاز بعض العلماء او بعض من يعد من العلماء اصلاح الخطأ الحاصل في الكتاب اذا كان مستفيدا ليكون على الصواب على كلامهم في الكفاية قد نبه على الاعتماد عليها وانه قال اذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره وكثير من الرواة يحرفون الكلام عن وجهه ويزيلون الخطأ عن موضعه وليس يلزم من اخذ حمن هذه سبيله ان يحكي لفظه اذا عرف وجه الصواب خاصة اذا كان الحديث معروفا بالمعاني العربية به ظاهر معلوم ما الا ترى ان المحدث لو قال لا يؤم المسافر المقيم بنصب المسافر ورفع المقيم كان قد احال المعنى ولا يلزم اتباع لفظه ونحوه قول عبد الله بن احمد كان اذا مر بالحن فاحتشى غيره وان كان سهلا تركه وقال كان ابي الشيء وكذا اشبه ان يكون محل الخلاف فيما لم يكن مجمعا على الخطأ فيه اما بالاستقراء التام للسان العربي وبوضوح الامر وقد صرح ابن حزم في الاحكام له فيما يكون كذلك بالتحريم فانه قال ان الواقع في الرواية ان كان لا وجه له في الكلام البتة حرم عليه تأديته ملحونا لتيقننا انه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط وان جاز لو على ان بعض العرب اداه كما سمع ونحوه قول ابي عمر بن الصفار فيما حكاه عنه ابن دحية ان كان مما لا يوجد في كلام احد من العرب قط على الصواب واصلح لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن وان كان مما يقوله بعض العرب ولو لم يكن في لغة قريش فانه كان صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلغتهم يعني كقوله على لغة الاشعريين في قلب اللام مما ليس من ام البرام صيام في امبر من ثم اشار الوقاد رسالي التروي في الحكم على الرواية بالخطأ والبحث الشديد فان اللغة واسعة بل قال ابن الصلاح ان كثيرا مما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا اذا وجه صحيح وان خفي واستغربه لا سيما بما يعيد وجهه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها هذا ابو الوليد الوقشي مع تقدمه في اللغة وكثرة اطلاعه وامتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه كان يبادر الى الاصلاح ثم يتبين الصواب فيما كان في الرواية كما حدث في المصنف

والقريض وكذلك غيره ممن سلك مسلكه لاسيما وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام لاهل العربية لغة ولاهل الحديث لغة ولغة اهل العربية اقيس ولا نجد بدا من اتباع لغة اهل الحديث من اجل السماع وروى بعض اهل الحديث في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شئ فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برائي ففضل به هذا **ولذا كله صوبوا** اي اكثر الاشياخ **الابقا** لما في الكتاب **و** تقريره على الوجه الذي وقع فيه حيث انهم سلكوه في احرف من القران جاءت على خلاف ما في التلاوة المجمع عليها بحيث لو قرئ بها في الشواذ فضلا عن غيرها كما وقع في الصحيحين والموطاء وغيرها كل ذلك **مع تصويبه** اي اللفظ الذي جاءت به الرواية من العارف منهم بالعلة المنبهة على خلله في الجملة **ويذكر** مع ذلك ما ظهر انه **الصواب جانبا** اي بجانب اللفظ المختل من هذا مثل **كذا عن اكثر الشيوخ** حال كونه **نقلا** لعياض عنهم **اخذا** بما استقر عليه عملهم وحكاه ابن فارس ايضا عن شيخه ابي الحسن علي بن ابراهيم القطان راوي سنن ابن ماجة عنه فقال انه كان يكتب الحديث على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشية كتابه كذا قال يعني الذي حدثنه به والصواب كذا قال ابن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ونحوه قول المبايشي صوب بعض مشايخي هذا وانا استحسنه وبه اخذ واشار ابن الصلاح الى انه ابقى للمصلحة وانفى للمفسدة يعني لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي التسويد عن الكتاب أن لو وجد له وجه بحيث تجعل الضبة تصحيحا كما تقدم في بابه قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فينذكر ذلك عند السماع كما وقع تنبيه ذكر وجه صوابه اما من جهة العربية واما من جهة الرواية وبمن فعله ابو عبيد القاسم بن سلام حيث ادى كما سمع وبين ان الصواب كذا وصرح الخطيب بوجوب ذلك حيث قال في الكفاية ان لم توافق الرواية على ما حمل من خطاء وتصحيف ثم بيان صوابه قال ابن الصلاح **والبدء بقراءة الصواب اولا** ثم التنبيه على ما وقع في الرواية بان يقال مثلا وقع عند شيخنا وفي روايتنا ومن طريق فلان كذا وكذا **اولى** من الاول الذي ابتدأ فيه بالخطأ تبعا للرواية **واسد** بالمهملة اي اقوم كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم **واصلح للاصلاح** ان يكون ما يصلح به ذلك الفاسد ماخوذا **من متن آخر ورد** من غير تلك الطريق فضلا عنها لانه بذلك آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان خير ما يفسر غريب الحديث ما جاء في رواية اخرى كما سياتي في محله هذا كله في الخطأ الناشئ عن اللحن والتصحيف واما الناشئ عن سقط خفيف **فليات في الاصل** وفي رواية والحاقا **بما لا يكثر** مما هو معروف عند الواقف من المحدثين عليه **كابن** من مثل ثنا حجاج عن ابن جريج وابلى في الكنية ونحوهما اذا غلب على ظنه انه من الكتاب فقط لا من شيخه **وكحرف حيث لا يغير** اسقاطه المعنى فان مثل هذا كله لا باس بروايته والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامام احمد حيث قال له ابو داود صاحب السنن وجدت

فى كتابى حجاج عن جرير عن ابى الزبير يجوز لى ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يسمع الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل الالف واللام ونحو ذلك ايصلحه فقال لا باس به ان يصلحه ونحوه انه قيل لمالك ارايت حديث النبى صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا وعن ابى الحسن بن المنادى قال كان جدى لا يرى باصلاح الغلط الذى لا شك فى غلطه باسا وحدث ابو جعفر المديينى بحديث عن شعبة عن قزعة وقال كذا فى كتابى والصحيح عن ابى قزعة وكذا اذا كان السقط اى الساقط مثل ما تقدم مما يكون معروفا يعلم انه من الشيخ فالحكم فيه كذلك كما وقع لابى نعيم الفضل بن دكين الا انبه عليه فانه روى عن شيخ له حديثا قال فيه عن ابن عيينة وقال ابو نعيم انما هو عن ابن عيينة ولكنه كذا قال او لا كثر مما منه **يدل** على **ان من فوق** بضم اخره من الرواة **اتى به** فانه **يزاد** ايضا فى الاصل **لكن بعد** لفظ **يعنى** حال كونه لها **مثبتا** فقد فعله الخطيب فى روى حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فارجله عن ابى عمر بن مهدى عن المحاملى بسنده الى عروة عن عمرة فقال يعنى عن عائشة وبنه عقبه على ان ذكر عائشة لم يكن فى اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملى وانه لكونه لا بد منه من اجل انه محفوظ عن عمرة عنها مع استحالة كون عمرة صحابية الحقه ولكن لكون شيخه لم يقله له زاد يعنى اقتداء بشيوخه فقد راى غير واحد منهم فعله فى مثله بل قال ما كيف انا استعين فى الحديث بيعفى ومنع كل منهم وكذا ابو نعيم والدقيقى فى البيان حسن ولذا قال ابن الصلاح وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى معائر لما وقع فى الاصل تاكد فيه الحكم بانه يذكره ما فى الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل وهو ايضا مقتضى قول ابن دقيق العيد فيما اذا سقط من كتابه الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسلفته فى كتابه الحديث وضبطه وكذا **اصحوا** اى اهل الحديث **استدراك ما درس فى** كتابه بتقطيع او بلل او نحوهما **من كتاب اخر غيره ان يعرف** بالمستدرك **صحته** اى ذاك الكتاب بان يكون صاحبه ثقة ممن اخذه عن شيخه او نحو ذلك بحيث تسكن نفسه بان ذلك هو الساقط من كتابه فقد فعله نعيم بن حماد وغيره لكن قيده الخطيب وممن تبعه بما اذا كان الساقط **من بعض متن او بعض سند** بل ولو كان اكثر حيث اتحد الطريق فى المروى ولم يتنوع المرويات بناء على الاكتفاء بذلك فى المقابلة والرواية كما تقرر فى محله وامتنع ابو محمد بن ما يسوم من مطلق الاستدراك فانه احترقت بعض كتبه واكلت النار بعض حواشيها وحدث نسخا منها فلم يدر ان يستدرك المحترق منها قال الخطيب واستدراك مثل هذا عندى جائز بعني بشرطه المتقدم **كما يجوز** فيما **اذا** اشتبه الراوى فى شىء **فتبينه** فيه **من يعتمد** بانه عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه او اخذه هو من كتابه حسبما فعله عاصم وابو عوانة ويزيد بن هارون واحمد وابن معين وغيرهم اذا لا فرق **وحسنوا** فيهما **البيان** كما صرح به الخطيب

في الاولى وحكاه في الثانية عن يزيد بن هارون فانه قال انا عاصم وشبتني فيه شعبة وعن ابن عيينة فانه قال ثنا الزهري وشبتني فيه معمر ومن معه ابن خزيمة وقال البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا ثنا ابو الربيع سليمان بن داود فهمني بعضه احمد بن يونس ثنا فليح وساق الحديث واختلف هل احمد رفيق ابي الربيع في الرواية عن فليح ويكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة او رفيق البخاري في الرواية عن ابي الربيع ولكن لسنا نصد دراية هنا وفي باب تشبيك الاصابع في المسجد قبيل المساجد التي على طرق المدينة من صحيح البخاري ايضا من حديث عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم احفظه فقومه لي واقد يعني اخاه عن ابيه هو محمد ابن زيد قال سمعت ابي هو زيد بن عبد الله بن عمر وهو يقول قال عبد الله يعني اباه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وفي باب قول الله واجتنبوا قول الزور من الادب اورد حديثا عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب ثم قال في آخره قال احمد فهمنيه رجل اسناده واخرجه ابو داود الحديث المشار اليه عن احمد بن يونس لكنه عكس فقال في آخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس قال شيخنا فيحمل على ان ابن يونس حدث به على الوجهين وفي باب قوموا الى سيدكم من الاستبذان ساق حديث عن ابي الوليد ثم قال في اخره افهمنيه بعض اصحابي عن ابي الوليد ونحو هذا قول ابن عمر بعد قوله ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحل اهل اليمن بن يلملم لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار يروي هذه الجملة عن غيره مع كونه سمعها لكن لم يفقهها وفي البخاري ايضا في اواخر الاحكام عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش واخرجه ابو داود بلفظ لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفية قلت لابي يا ابة ما قال فذكره واصله عند مسلم دون قوله فكبر الناس وضجوا ووقع عند الطبراني من وجه آخر فانتفت فاذا انا بعمر بن الخطاب والي في الناس فاثبتوا الحديث على انه رؤي بدون بيان ولكن هذا اخرج وعن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة كما اشار اليه ابن كثير نحو ورؤي الشافعي عن مالك رحمهما الله حديث مالك بن انس بن الحدثان في الصرف بلفظ حتى يأتي حارسي من الغابة او قال باربتي ثم قال الذي شككت وقد قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في حارسي وحافظي وغيري يقول عنه حافظي وقد تقدم شيء مما نحن فيه في الفرع الخامس من الفروع الثلاثة لتأتي امثلة لا يتجاوز بعضها بعضا وعد الفرع مما ينبغي فيه الرواية مع الشهادة وان استدل بعضهم لاصله بقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى فان بين الامرين من شبه فلا بأس بما في بعض هذه الامثلة وقد فعله ابو داود ايضا في سنة عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وكمسألة المستشكل كلمة من غريب الهروية او غيرها لكونه وجدها في اصله غير مقيدة فليسأل اي فلاجل ذلك ليسأل عنها اهل العلم بها واحرانا اكثر ولبيروها على ما يجدونه

وقد امر احمد بذلك فانه سئل عن حرف فقال سئلوا عنه اصحاب العربية فاني اكره ان اتكلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم بالظن وسياتي في الغريب وروى الخطيب في ذلك عنه ان رجلا قاله يا ابا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث ما يدري اي شئ هو لا انه قد كتبه فصحفه ايريه انسانا فيخبر به فقال لا باس وعن ابي حاتم سهل بن محمد السجستاني النحوي قال كان عفان يجيء الى الاخفش واني اصحاب النحو فيعرض عليهم الحديث فيعربه فقال له الاخفش عليك بهذا يعني ابا حاتم قال ابو حاتم فكان عفان بعد ذلك يجيئني حتى عرض علي حديثا كثيرا وعن الاوزاعي انه كان يعيب كتبه اذا كان فيها لحن لان يصححها وعن ابن المبارك قال اذا سمعتم مني الحديث فاعرضوه على اصحاب العربية ثم احكموني وعن ابن راهويه انه كان اذا شك في الكلمة يقول امهنا فلان كيف هذه الكلمة وسمع سعيد بن شيبان وكان عالما بالعربية ابن عيينة وهو يقول تعلق من ثمار الجنة بفتح اللام فقال له تعلق بعني بعضها من علو يعني بفتح اللام فرجع ابن عيينة اليه وسمع الاصمعي شعبة او هو في مجلسه يقول فيسمعون حوش طير الجنة بالشين المعجمة فقال له الاصمعي حرس يعني بالمهملة فقال شعبة خذ وهما عنه فانه اعلم بهذا منا وسمع ابو محمد عبد الله بن محمد الباقي شيخ الشافعية ابا القاسم الداركي احد ائمة الشافعية ايضا يقول في تدريسه اذا اذفت الحدود فلا شفعة فسال عنها ابن حيي النحوي فلم يعرفها فسال المعافى بن زكريا فقال اذفت يعني بالزاي والفاء المشددة والاذرف المعالم يريد اذا اثبتت الحدود وبينت المعالم وميزت فلا شفعة اذا علم هذا فمن اراد الاستثبات من شيخ عرض له فيه شك فلا يذكره المحل المشكوك فيه ابتداء خوفا من ان يتشكك فيه ايضا بل يذكره طرف ذاك الحديث غالبا ويقرب في حصول الاغراض المقصود الشروع

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب اقتصارا من سمع منهم على بعضها وحيث كان الراوي من اكثر من شيخ اثنين فاكثر سمع متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا عليه لا بلفظ واحد بل هم مختلفون فقنع حين ايراده اياه بلفظ واحد منهم وسمع معه الكل حملا للفظهم على لفظه بان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة مثلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا ثنا فلان صح ذلك عند مجيزي النقل بمعنى اي بالمعنى وهم الجمهور كما سلف في بابه سواء بين ذلك ام لا ومن منعه حماد بن سلمة فانه قيل انه كان يجعل الفاظ جماعة يسمع منهم الحديث الواحد على لفظ احدهم مع اختلافهم في لفظه ولكن رجح بيانه عندهم اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي انتهى عليه لقوله والفظ لابي بكر بن ابي شيبة ونحو ذلك للخروج من الخلاف فان لم يعلم تمييز لفظ احدهما عن الآخر فالراجح بيانه ايضا كما وقع في الحديث الذي عند ابي داود عن مسدد عن بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وابراهيم زعم انه سمع منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا او لا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين يعني

عائشة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى وذكر حديثا ونحوه قوله ثنا مسدد وابو كامل دخل
حديث احدهما في الآخر ثم هو في سلوكه البيان حيث فيز بالخيار بعد تعيين صاحب اللفظ بين ان يكون مع
وزاد قال او مع قالا ان كان اخذه عن اثنين او قالوا ان كانوا اكثر وقد اشتدت عناية مسلم ببيان ذلك
حق في الحرف من المتن وصفة الراوي ونسبه وربما كما قدمته في الرواية بالمعنى كان بعضه لا يتغير به معنى وربما
كان في بعضه تغير ولكنه خفي لا يتفطن له الا من هو في العلوم لمكان واستحسن له قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة فقال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة من اجل ان اعادته ثانيا ذكر احدهما
خاصة ليشعر كما قال ابن الصلاح بان اللفظ المذكور له ويتايد بقوله في موضع آخر ثنا ابو بكر بن ابي شيبة و
ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير ثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم
قال كنت مملوكا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق من مال مولاي لشيء قال نعم والاجر بينكما
نصفان فان لفظ ابي بكر كما في مصنفه حفص بدون صيغه وساق سنده قال كنت عبدا مملوكا وكنت
اتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولاي ينهاني او سأله فقال الاجر بينكما ولفظ زهير كما عند
ابي يعلى في مسنده عنه ثنا حفص وساق سنده قال كنت مملوكا وكنت اتصدق بلحم من لحم مولاي فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تصدق والاجر بينكما نصفان وعن ابي يعلى اورده ابن حبان في صحيحه فاختصر كون اللفظ لمن اعاده
ثانيا في امثلة لذلك لا نطيل بها وربما لا يصرح برواية الجميع عن شيخهم كقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم
قال ابو بكر ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن عياش وربما يكون الاعادة لاجل الصيغة حيث يكون بعضهم بالعنعنة
وبعضهم بالتحديث او الاخبار وعليه فتارة يكون اللفظ متفقا وتارة مختلفا وكثيرا ما ينبه ابو داود وغيره
على التوافق في المعنى في الجملة من غير تعيين صاحب اللفظ كقوله ثنا ابن حنبل وعثمان بن ابي شيبة ومسدد
المعنى وربما قال المعنى واحد كقوله ثنا احمد بن حنبل ويحيى ابن معين المعنى واحد وهي واضح وربما يتوهم غير المميز كونه
المعنى بكسر النون نسبة لمعن وبتاكد حيث لم يقرن مع الراوي غيره وقد يكون في حديث احد الراويين اتقن كقول ابي
داود ثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد وانا لحديثه اتقن وممن سبق مسلما لنحو صنيعه شيخه الامام احمد
فهو حريص على تمييز الالفاظ في السند والمتن وقد يبشأ عن بعضه لمن لم يتد بر اثبات راو لا وجود له ومنه قول
احمد ثنا يزيد ابن هارون وعباد بن عباد المهلبي قال لا انا هشام قال عباد بن زياد حيث ظن بعض الحفاظ ان زيادا
هو والد عباد وليس كذلك بل هو والد هشام اختص عباد بزياد ته عن رفيقه يزيد ونحوه قوله ايضا ثنا محمد بن
جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض قال حجاج رجل من بني عامر عن انس فذكر
حديثا فليس قوله رجل من بني عامر وصفا لحجاج بل هو مقولة وصف به ابا الابيض لتفرد بوصفه له بذلك عن رفيقه

وحجاج هو ابن محمد احد شيخي احمد فيه وامثلة ذلك كثيرة واذا تقرر هذا فلا اختصاص للصحة حيث لم يبين ما خص
منه الراوي واحد المجميع المتن بل يلتحق به ما ياتي فيه ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا الى الاخر
مما اتحد عندهما الذي فيه سواء من الراوي لفظ احدهما من الاخر او لا وسواء قال اي الراوي لفظ اقتربا اي كل
من الشيخين في اللفظ او قال المعنى واحد وهما اشبههما او لم يقل شيئا منه فانه ايضا قد صح
لهدم اي لجواز النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان لاسيما وقد عيب بتركه البخاري فيما قاله ابن الصلاح وحماد بن
سلمة فيما قاله غيره حتى ان البخاري لم يخرج له في الاصول من صحيحه بل واقتصر مسلم فيهما كما قاله الحاكم على خصوص رويته
عن ثابت لكن قد رد على من عاب البخاري به بان ذلك لمجرده لا يوجب اسقاطا اذا كان فاعله ليستجيز الرواية بالمعنى
هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري ولا غيره من الائمة عن التخريج له مع كونه ممن يفعله وانما ترك الاحتجاج
بحماد مع كونه احد الائمة الاثبات الموصوف بانه من الابدال لانه قد سأ حفظه ولهذا فرق بين صنيعه وصنيع
ابن وهب بان ابن وهب اتقن لما يرويه واحفظ وبه يجاب عن البخاري على ان البخاري وان كان لا يعرج على البيان
ولا يلتفت اليه هو كما قال ابن كثير في الغالب الا فقد تعالى البيان في بعض الاحايين كقوله في تفسير البقرة ثنا يوسف
بن راشد ثنا جرير وابو اسامة واللفظ لجرير فذكر حديثا وفي الصيد والذبائح حدثنا يوسف بن راشد ايضا انا وكيع
ويزيد بن هرون واللفظ ليزيد ولكن ليس في هذا ما يقتضي الجزم بكونه من البخاري اذ يحتمل ان يكون ذلك من شيخه
كما سياتي في الفصل التاسع في مسالة اخرى وربما يسلك مسلكا دقيقا يرمز فيه للبيان كقوله في الحج ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب هو الزهري عن عروة عن عائشة وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرني عبد الله هو ابن
المبارك انا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض رمضان
وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصوم فليصم
ومن شاء ان يتركه فليتركه فان الظاهر انه انما عدل عن ان يقطع السند الاول عند الزهري ثم يقول لعبد بن ابي حفصة
من الثاني كلاهما عن الزهري لكون اللفظ للثاني فقط ويتأيد بجزم الاسماعيلي بان ستر الكعبة انما هو عند ابن ابي حفصة
خاصة دون عقيل وحينئذ فرواية عقيل لا يدخل في الباب الذي اورده فيه وهو باب قول الله جعل الله الكعبة الآية
ولذا قال الاسماعيلي ان عادة البخاري التحرز في مثل هذا وقول ابي داود في سننه ثنا مسدد وابو توبة المعنى قاربا
ابو الاحوص يحتمل ان يكون المعنى يتعلق بحديثهما معا وحينئذ فيكون من باب وتقاربا في اللفظ ويحتمل ان يتعلق برواية ابي توبة
فقط ويكون اللفظ للاول وحينئذ فهو من باب اللفظ لفلان قال البلقيني ويلزم على الاول ان لا يكون رواه بلفظ
واحد منهما قال وهو بعيد وكذا اذا قال نا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ لاحتمال له في ان روايته عن كل منهما بالمعنى
وان اتى به بلفظ ثالث غير لفظيهما والاحوال كلها آيلة في الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية

واحد تواليا في معناه انتهى وتبعه الزركشي وفيه نظر كما اشار اليه العز ابن جماعة فيجوز ان يكون ملتقطا ممن فوقه اذ من فروع هذا القسم كما سياتي في الفصل الثالث عشر اذا سمع من كل شيخ قطعة من متن فاورده عن جميعهم بدون تمييز والكتب المصنفة كالموطا والبخاري المسموعة عند الراوي من شيخين فاكثر وهو القسم الثاني **ان تقابل** اصل سماعه **باصل شيخه** او شيخ دون من عداه **فهل** له ان **يسمي** عند روايته لذلك الكتاب **الجميع سماعه** ظاهر ان اللفظ **لفلان** الذي قابل باصله قال ابن الصلاح **احتمل** الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه بعضه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواته من عداه حتى يخبر عنه بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى وتوقف بعض المتاخرين في اطلاق الاحتمال وقال ينبغي ان يفصل بما اذا المر بيني حين الرواية الواقعة اما اذا بين كما هو فرض المسالة فالاصل في الكتب عدم الاختلاف ولو فرض فهو يسير غالبا يجبره الاجازة هذا اذا لم يعلم الاختلاف فان علمه فقد قال السيد ابن جماعة انه ان كان التفاوت في الفاظ او في لغات او اختلاف ضبط جاز وان كانا في احاديث مستقلة فلا يفعل الثامن

الزيادة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم يقع فيها اصلا او وقع لكن باول المروي دون باقي احاديثه **والشيخ ان بات** في حديثه لك **بعض نسب من فوقه** شيخه او غيره كان يقتصر على الاسم فقط او مع اسم الاب او على الاب فقط او على الكنية او نحو ذلك مما لا يتم المعرفة به لكل او تتم **فلا ترد** ايها الراوي على ما حدثك به شيخك **واجتنب** ادراجه منه **الا بفصل** تميزه الزائد **نحو هو** ابن فلان الفلاني **او يعني** ابن فلان او نحو ذلك كما روى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وهو في الصحيحين وغيرهما كثيرا **وحي بان** بفتح الهمزة وتشديد النون **والنسبين** بزيادة التاكيد المشددة **المعنى** بالاشارة كما روى البرقاني في اللفظ له عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان الفلاني في حديثه وممن لا يستجيز ايراده الاهوا ومعنى مسلم لكنه والحالة هذه اخبارا عن شيخه بما لم يخبره به وعلى كل حال فهما اولى من ان لا نه اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وان اصطلح المتاخرون على التصرف في اسماء الرواة وانسابهم بالزيادة والنقص وبزيادة تعيين تاريخ السماع والقاري والمخرج ونحو ذلك مما لم يصل الى المصنفين بل ربما لقبوا الراوي بما لا يسمح به الراوي عنه المضاف ذلك اليه كان يقال انا ابن الصلاح قال انا العلامة الامام اوحد الزمان فلان مع كون ابن الصلاح لو عرض عليه هذا في حق شيخه لاباه وهو توسع اشار ابن دقيق العيد الى منعه **اما** وهو القسم الثاني **اذا الشيخ** الذي حدثك **اتم النسبا** لشيخه او من فوقه **في اول الجزء او الكتاب فقط** واقتصر في باقيه على اسمه خاصة او نسبه كما يقع في حديث المخلص حيث يقال في اول الجزء ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت احمد بن منيع ثم يقتصر فيما بعد على ثنا

عبد الله **فذهبا**: الاكثرون من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم **لجواز الترتيب**: ما بعده اى ما بعد الاول **اعتمادا على ذكره كذلك** اولا سواء فصل بينهما او لا والفرق بينه وبين ما قبله ان هناك لم يذكر المدرج اصلا فهو ادراج الشيء لم يسمعه **فوجب الفصل فيه والفصل هنا اولى** لما فيه من الايضاح بصورة الحال وعدم الادراج **والثاني**: الجمع بين الامرين وقد صرح بالاولوية بعضهم كما نقله عنه الخطيب واستحسنه وحذش ما حكاه عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور احد الحفاظ المجودين من اهل الورع والدين حيث قال وسألته عن احاديث كثيرة رواها قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم وانا ابو بكر بن المقرئ ان اسحاق بن احمد بن مافهحدثهم ونا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان الصفار اخبرهم فذكر لي ان هذه الاحاديث سمعها على شيوخه في حملة لنسخ نسبوا الذين حدثوه بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم بان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم عن شيوخهم انا فلان ان فلانا حدثهم كما تقدم في كيف يقول من روى بالمناولة قبل قسم المكاتبة مع حكاية من انكر هذا الصنيع وقال الخطيب فاستعمل ما ذكرت فانه لائق للظنة يعني في كونه اجازة وان كان المعنى في العبارتين واحدا وحينئذ فاولاهما كما قال ابن الصلاح هو ثم يعني ثم ان اردت ما ذكرا ولا ومن منع الرواية بالمعنى لا يجيز لا اخير الفصل لتباين

الرواية من اثناء النسخ الى اسنادها واحد

والنسخ والاجزاء التي متونها **باسناد واحد فقط**: اى فقط كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونسخة شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تجديد الاسناد في كل متن منها احوط**: كما يفعله بعض اهل الحديث ويوجد في كثير من الاصول القديمة بل اوجبه بعض المتشددين **ولكن الاغلب** اى الاكثر **من صنيعهم البداءة به** اى بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها **ويذكر ما بعده من الاحاديث مع قوله في اول كل حديث يليه الاول منها وبه** اى وبالاسناد السابق او السند ونحو ذلك **والاكثر**: ومنهم وكيع وابن معين **لا اسمعيل جواز ان يفرد بعضا من احاديثها** اى من اى مكان شاء **بالسند**: المعطوف عليه **لاخذ كذا** اى جواز ذلك لمن سمعها كذلك اما وكيع فانه قيل له المحدث قبلي في اول الكتاب ثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك ثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به واما ابن معين فقال احاديث همام لا باس ان تقطعها وقال اذا قيل له ان ورقاء بن عمر كان يقول في اول حديثه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يعني ثم يعطف عليه فهل ترى باسا ان يخرجها انسان فيكتب في كل حديث ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه لا باس به واما الاسمعيلي فقال انه يجوز اذا جعل اسناد واحد بعدة من المتون ان يجرد الاسناد لكل متن ومنع منه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني في الامسئلة التي سأله عنها الحافظ ابو سعد بن عليك وقال انه لا يجوز ان

يذكر الاسناد في كل حديث منها لمن سماعه على هذا الوصف وكذا سمع منه بعض المحدثين وراءه تدليسا بعينه من جهتها لمه
انه كذلك سمع متكرار السند وانه كان مكررا تحقيقا احكما وتقديرا الا ان يبين كيفية التحمل والمعتمد الجواز لان المعطوف له
حكم المعطوف عليه وهي بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اول المتن وقريب الشبه بالنقل من
اثناء الكتب التي يقع ايراد السند بها في اول الكتاب والمجلس وكذا في اخره غالبا لاجل من تجدد من السامعين وكيف
في كل حديث منها بقوله وبه حيث اتفقوا على جوازه بل لا فرق قال بعض المتأخرين وينبغي ان يعمل المنع من التفريق وما
يخالفه الاولى لا على التحقيق اذ لا وجه للعمل على ذلك الا ان يقال باب الرواية اتباع لا ابتداع وهو لم يروه على هذا الوجه
من التفرقة فيكون ذلك من مستدعاتها لا من اتباعاتها والافصاح بصورة الحال وان جاز ملتقدم اسند
بالجملة اي اقوم واحسن كما يفعله مسلم في صحيفة همام فانه يقول بعد سياق اسناده الى همام انه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وسيق
المتن الذي يريد ايراده ولم يعدل عن هذا فيما يورده من النسخة المذكورة واما البخاري فربما قدم اول حديث
من الصحيفة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده والاول واضح ولذا قل من اطلع
على مقصد البخاري في ذلك حتى احتاج الى التكلف بين مطابقة الحديث الاول للترجمة واستعمل قواه في ذلك لا سيما
وهو لم يطرد عمله له في جميع ما يورده من هذه النسخة بل ورد منها في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات والشهادات
والصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستيذان وفي الجهاد في مواضع وفي الطب واللباس وغيرها فلم
يصدر شيأ من الاحاديث المذكورة بالحديث المشار اليه وانما ذكره في بعض دون بعض وكانه اذا امكن يبين جواز كل
من الامرين على انه يحتمل ان يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري وهو اسحاق بن راهويه لكن قد فعله البخاري احيانا
في ترجمة شعيب ايضا ومن ذلك في باب لا تبولوا في الماء الراكد قال ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الحديث والظاهر انهما اتفقا في ابتدائهما بهذا الحديث ويتائيد بانه قال ان يوجد حديث في احدهما
الا وهو في الاخرى وسبقهما الى نحو مالك فانه اخرج في باب صلوة الصبح والعتمة من موطاه متونا بسند واحد رجل بعض
شيوخه والشهداء ولم يعلموا ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولحبوا وليس غرضه منها الا الاخبر ولكنه اداها على الوجه الذي
سمعها به وكذا وافق على مطلق البيان آخرون **ومن بعيد سند الكتاب** او الجزء المشتمل على هذه النسخة
وما اشتبهها **مع : آخرين** اي في اخر الكتاب فقد احتاط لما فيه من التاكيد وتضمن اجازة بالغة من اعلى
انواع الاجازات **ولكن خلفا ما رفع :** اي لم يرفع بذلك الخلاف من اجل عدم اتصال السند بكل حديث
منها بل الخلاف الماضي في افراد كل حديث لم يزل بذلك الفضل العاشر

تقديم المتن على السند

جميعه او بعضه وسبق متن على جميع سنده كما جاء عن ابن جريج قال نزلت يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية اخبر فيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الربيع بن خيثم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد الحديث فقيل له من حدثك بهذا قال عمرو بن ميمون يعنى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب وكقول البخارى فى اواخر العلم من صحيحه وقال على حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثنا عبد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابى الطفيل عن على جائزا ولو كان سبقه مقترنا ببعض سنده سواء كان البعض السابق مما يلى الراوى كقول احمد سمعت سفيان يقول اذا كفى الخادم احدكم طعامه فليجلسه فليأكل معه الحديث وقرى عليه اسناده سمعت ابا الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم به وقوله ايضا حدثنا سفيان قال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف وقرى عليه اسناده يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه بيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم به وحكى احمد ان شريكا لم يكن يحدث الا هكذا كان يذكر الحديث فيقول فلان فيقال عمن فيقول عن فلان او ما اشبه المتن كان يقول روى عن عمرو ابن دينار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا اخبرنا به فلان وليس فى سنده الى عمرو سوأ كان ذلك فى مجلس واحد او مجلسين كما حكى مالك قال كنا مجلس الزهرى فيقول قال ابن عمر كذا ثم نجلس اليه بعد ذلك فاقول له الذى ذكرت عن ابن عمر من اخبرك به قال ابنه سالم ومن صرح بجواز ذلك احمد بل وفعله كما تقدم وعن سعيد بن عامر انه لا باس به ولا يمنع السبق فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله كما اذا قدم السند على المتن وكذا لا يمنع ان يبتدى براو تحمل من شيخه هكذا المتن لبسند ويوخر المتن كالعادة المالوفة فهذا صحيح كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وكلام احمد يشعر به فان اباداؤد سأله هل لمن سمع كذلك ان يولف بينهما قال نعم وبه صرح ابن كثير من المتاخرين فقال لا اشبه عندى جوازه ولا يلتحق بذلك تقديم اسم شيخه على الصيغة كان يقول الامام احمد مثلا سفيان بن عيينة حدثنى وقال ابن الصلاح وخلف اى الخلاف فى النقل معنى بالمعنى نحو فى ذا الفرع كبعض المتن اذا قدمته على بعض ففيه ايضا اذا الخلاف كما عن الخطيب قد نقلا فلا فرق بين الفرعين ولكن قد منع البلقينى مجئ الخلاف فى فرعنا وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على السند وسبقه الى الاشارة لذلك النووى وقال فى ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا وقال فى موضع آخر الصحيح

الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض على أن لقائل يقول ان ابن الصلاح انما اطلق استغناء بما تقرر من شروط الرواية بالمعنى لكن قد قال النووى انه ينبغى ان يقطع بجوازه ان لم يكن المتن المتقدم مرتبطا بالموخر بحيث انه ليستغنى من المجاز ما يقع لابن خزيمة فانه يفعل اذا كان فى السند من فيه يقال حيث يبتدئ المتكلم فيه ثم بعد الفراغ من المتن يذكر اول السند وقال ان من رواه على غير هذا الوجه لا يكون فى حل منه ولذا قال شيخنا انه ينبغى ان القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هذا التغيير حيث لم يبين وكذا منع ابو بكر الاسماعيلى بين ما يخرجه فى مستخرجه من طريق من يرضى فى القلب منه شىء وبين الصحيح على شرطه بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول اخبرنيه فلان عن فلان كما بينه علية فى المدخل ومن منع تقديم بعض المتن على بعض ابن عمرو فلان انه روى حديث بنى الاسلام على خمس وفيه حج البيت وصيام رمضان فاعاده بعض من حضر تقديم الصيام فقال لا اجعل الصيام اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورما شك بعضهم فى ذلك فرواه مع التردد كحديث اهل بيتى والانصار عيبتى وكرشى وعيبتى وكحديث اسلم وغفار وامن الله لهم ومنهم من يصرح بالشك كقول احدهم فى حديث اوسعوا على انفسكم اذا وسع الله عليكم اذا وسع الله عليكم ما وسعوا على انفسكم لا ادرى ايهما بدا او رد ذلك كله الخطيب فى باب المنع من تقديم كلمة على اخرى من كتابه وكذا الزم بذلك ابن الحافظ عبد المغنى بن سعيد وحكى فيه الجواز اذا لم يتغير المعنى عن الحسن وسليمان التيمى وقال المعتمد الفصل الحادى عشر

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله اى الشيخ الراوى مع حذف متن ورد اسناده ما نصه فذكر مثله او نحوه يريد متنا قبله ثم فرع من سياقه هل ليسوغ ايراد اللفظ المحال عليه بالسند الثانى المطوى متنه اختلف فيه فالاظهر عند ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى وابن دقيق العيد المنع لمن سمعه كذلك من ان ينقل بكلمة او بسند الثانى اى بالسند الثانى فقط لعدم تيقن تماثلهما فى اللفظ وفى القدر المتفاوتين فيه وقد اخرج البخارى حديث الافك من رواية فليح بن سليمان عن عروة وجماعة بطوله ثم من حديث فليح عن هشام بن عروة عن ابيه وقال مثله مع تفاوت كثير بين الروايتين حسبما علم من خارج ولذا قال الشيخ فكان فليحا تحوز فى قوله مثله واخرج مسلم فى مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدى ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم مرفوعا مرسلا كفى بالمرء كذبا ثم اخرجه من طريق على بن جعفر عن شعبة فوصله بابى هريرة ولم يسق لفظه بل قال مثله هذا مع كونه لم يقع لى من طريق على المذكور الا بلفظ انما واما ان يكون مسلم لم يبتدئ لكونه فى المقدمة او وقع بلفظه والاول اقرب وفى انه الاظهر نظر اذ اشرنا على ان المعتمد جواز الرواية بالمعنى لانه وان كان لا يلزم من كونه مثله ان يكون بعبر لفظه لا يمنع ان يكون بمعناه بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى لا سيما اذا اقترن بمثله لفظ سواء بل هو حينئذ اقرب الى كونه بلفظه وقد سبقه الى المنع شعبة فكان لا يرى بالتحديث بمعنى لفظ الاول وقال قول الراوى فلان عن مثله لا يجزى وقوله لم يشك اى فيكون اولى بالمنع وفى رواية من طريق وكيع عنه قال مثله نحو حديث اى غير الاول وهو

مما جاء من طريق ابي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن شعبة انه قال مثله ليس بحديث ثم ان مقتضى هذا المذهب انه لا فرق بين حذف الاسناد كله او ثلثه واثباته وكذا اثبات الحوال فتارة يذكر المتن عقب كل منهما وتارة يذكره عقب الثانية بعكس ما وقع في الرواية فيوخر الاسناد الذي له اللفظ ويردفه بقوله مثله **وقيل بل يحمل له ان عرف** اي السامع **كون الراوي بالتحفظ والضبط وعدم الحروف والتمييز للملفوظ** اي الواقع من الرواة بحيث لا يحمل لفظ راو على اخر مثل مسلم صاحب الصحيح فانه يزول الاحتمال حينئذ والا فلا حكاه الخطيب في الكفاية عن بعض العلماء واسند عن علي بن الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب ابي قيل لابي زكريا يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث ثم يحدث باقصر منه ثم يقول مثله يجوز لمن اقصر الكلام الاول وفي هذا الاخير الذي قال فيه المحدث مثله قال نعم قلت له انما قال المحدث مثله فكيف اقصر انا الكلام فيه قال هذا جائز اذا قال مثله فقصصت انت الكلام الاول وفي هذا الاخير لا باس به وعن عبد الرزاق قال قال الثوري اذا كان مثله يعني حديثا قد تقدم وقال مثل هذا الحديث الذي تقدم فان شئت حدث بالمثل على لفظ الاول وقوى البلقيني هذا القول واستظهر له بان البيهقي صنعه حتى في الموضع المحتمل فمن ذلك ان الدارقطني اخرج في سننه من طريق ابي هريرة حديث تقول المراة اتفني على والاطلقني ثم خرج من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما ثم اخرج من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا مع احتماله ان يكون مثل الموقوف وان يكون مثل المرفوع خرجه البيهقي من طريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع فروى باسناده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعسر الرجل بنفقة امراته يفرق بينهما ولم يقع في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من اخذ عنه الدارقطني الا بلفظه مثله المحتملة انتهى وحديث تقول المراة في الدارقطني من طريق زيد بن اسلم وعاصم بن عمر كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ثم روى اثرا مقطوعا من وجهين الى يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امراته يفرق بينهما ثم روى من طريق عاصم بن هبيرة عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعه قال مثله وبهذا الظهر ان زيادة ابي هريرة في اثر سعيد خطا وان قوله مثله اي مثل المرفوع لكونهما متحدين في السند والمتن والمسمى هو قول مفصل في نحو فقط اي دون مثل وقد حكيا فيما رواه عباس بن محمد الدوري عن ابن معين حيث قال اذا كان حديث عن رجل وعن رجل اخر مثله فلا باس ان يرويه اذا قال مثله الا ان يقول نحوه يعني عملا بظاهر اللفظين اذ مثله يعطي المساوي في اللفظ بخلاف نحوه حتى قال الحاكم انه لا يحمل للمحدث ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب **وذا** اي ما ذهب اليه ابن معين **على النقل بمعنى** اي على عدم جواز الرواية بالمعنى **بينا** فاما من اجاز فلا فرق عنده بين اللفظين قال **واختير** من غير واحد من العلماء حين رواية ما يكون من هذا القبيل ان يورد الاسناد **يقول فذكر مثل او نحوه متن** اي ذكر قبل ومتنه كذا ويبين اللفظ الاول على السند الثاني بهذه الكيفية قال وهذا

هو الذي اختاره يعني لما فيه من الاحتياط بالتعيين وازالة الابهام والاحتمال بحكاية صورة الحال وقال النووي في شرح مسلم انه لا شك في حسنه انتهى وما علله يقال من كون هذا الصنيع يوهم سماع المتن الثاني وانه انما تركه لغرض ما ليس بقادح وقد فعله البخاري لكن حيث لم يسق المتن المشار اليه بخط طريقا بعود الضمير عليها فانه اخرج في خلق آدم من احاديث الانبياء من طريق ابن المبارك عن معمر وعن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحوه وقال عقبه ما نصه يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها فكانه لكون الرواية لم تحل عليها لم يسمعها او سمعها بسند على غير شرطه او نحو ذلك وليس من هذا القبيل ايراده في الزكوة من طريق منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعني اذا تصدقت المراة من بيت زوجها بل هذا اشار به الى انه روى ما اورده من هذا الحديث بالمعنى اذا علم هذا فما تقدم فيما اذا اورد الحديث بتمامه ثم عطف عليه واما قوله اي الراوي اذ بعض متن اي سوق بل حذف وقع الاقتصار على طرف منه ما نصه وذكر الحديث او ذكره او نحوهما كقوله الحديث بتمامه او بطوله او الى آخره كما جرت به عادة كثير من الرواة فالمنع من سياق تمام الحديث في هذه الصورة احتج به في التي قبلها وقد نص حينئذ على العذر المثبت منه فقط الامع التبيان ومن صرح فيها بالمنع الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني ورخص فيه بعضهم وقيل ان يعرف المحدث والطالب كلاهما مع هذه الاشارة الخبر بتمامه يجزي كما نص عليه الاسمعي الجواز قال والبيان مع ذلك للواقع بان يقتص ما ذكره المحدث من الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا وبسوقه هو المعتبري اي الاولى ويتاكد فيما اذا كان سمع الطالب المتن على المحدث ولذا قال ابن كثير انه ينبغي ان يفصل فيقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او في غيره فتجوز الرواية وتكون الاشارة الى شيء قد سلف بيانه وتحقق سماعه والا فلا وقال ابن الصلاح ان نجز في الصورة المحكية عن الاسمعي في رواية بالاجازة لما طوى من الحديث هو التحقيق قال لانها اجازة اكيدة قوية يعني لانها اجازة شيء معين لمعين وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فادرج فيه واغتفروا اي من يفعله من المحدثين فزادوه عن المسموع بصيغة تدل طاقلت او لعل فاعله ممن يذهب الى جواز اداء المجاز بالمعنى كما سلف الفصل الثاني عشر

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول وقع في الرواية بان قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي اي بلفظ النبي ابدلا وقت التحمل والاداء والكتابة فالظاهر كما قال ابن الصلاح المنع منه والتفيد بما في الرواية لعكس فعلا بان يبدل في الرواية فيه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وان جازت الرواية بالمعنى لان المعنى هنا مختلف يعني بناء على القول بعدم تساوي مفهومهما وقد كان الامام احمد بن حنبل يماري رواه عنه ابنه عبد الله اذا سمع من لفظ المحدث رسول الله ضرب مكتابه بنبي الله وكتب ذلك

بدله لكن قال الخطيب ان ذلك ليس على وجه اللزوم بل على الاستحباب في اتباع الحديث في لفظه **وقد رجح جوازه ابن حنبل** نفسه حيث قال اذ سأله ابن صالح انه يكون في الحديث رسول الله فيجعل الانسان به له النبي او جوان لا يكون به باس في كذا فجوز ذلك سلمة بل قال لعفان وبهز لم اجعلا يغيران النبي يعني الواقع في الكتاب به رسول الله يعني الواقع من الحديث انما فلا تفقهان ابدا **والامام النووي ايضا صوبه** اي الجواز **وهو جلي** : واضح بل قال بعض المتاخرين انه لا ينبغي ان يختلف فيه وقول ابن الصلاح ان المعنى مما يختلف لا يمنعه فان المقصود اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاصل بكل واحد من الصفتين وليس الباب باب تعبد في اللفظ لاسيما اذا قلنا ان الرسالة والنبوة بمعنى واحد وعن البدر بن جماعة انه لو قيل بالجواز في ابدال النبي بالرسول خاصة لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسالة اذ كل رسول نبي ولا عكس وبيانه ان النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بامر يقتضي تكليفا فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول وحينئذ فالنبي والرسول اشتركا في امر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة فاذا قلت فلان رسول تضمن انه نبي رسول واذا قلت فلان نبي لم يتضمن انه رسول ولكن قد نازع ابن الخرزي في قولهم كل رسول نبي حيث قال هو كلام يطلقه من لا تحقيق عنده فان جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة المكرمين بالرسالة رسل لا انبياء قلت ولذا افترق بين قولنا رسول والنبي بالرسول البشري واحد يث ابراء في تعليم ما يقال عند النوم اذ رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ابدال لفظ النبي بالرسول فقال لا ونبيك الذي ارسلت تمنع القول بجواز تغيير النبي خاصة بل الاستدلال به لمجرد المنع ممنوع بان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس بل يجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية اذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره او لعله اذا ان يجمع بين الوصفين في موضع واحد ولا شك انه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل فهو اذن اكمل فائدة وذلك يفوت بقوله وبرسولك الذي ارسلت وايضا فالبلاغة مقتضية لذلك لما في تكرير اللفظ الوصف واحد فيه زاد بعضهم او لاختلاف المعنى لان برسولك يدخل جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بانبياء الفصل الثالث عشر وفيه مسئلتان

السماع على نوع من الوهن او باسناد قرئت فيه الرواية عن رجلين

فاكثر ثم بعد استحضار ما تقدم من التحري في الاداء **على السامع من حفظ الحديث بالمذاكرة** : اي في المذاكرة **بيانه** على الوجه الواقع كان يقول نا فلان مذاكرة وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وان كان ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب وقد فعله غير واحد من متقدمي العلماء بل يقال مما الظاهر خلافه ان ما يورده البخاري في صحيحه عن شيوخه بصيغة قال لي او قال لنا او زادنا او زاد في او ذكر لي او نحوها مما حمله عنهم في المذاكرة **كنوع وهن خامرة** : اي خالطه بان سمع من غير اصل وكان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسى في وقت الاسماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع حيث لم يكن المرء ذاكرا لسماع نفسه بخط من فيه نظر او نحو ذلك وقد روى ابو داود في سننه عن شيخ محمد بن العلاء حديثا ثم قال بعده لم افهم اسناده من ابن العلاء كما احب وكذا اوهم فيها ايضا عن بندار حديثا طويلا ثم قال في اخره خفي علي منه بعضه لمشاركة السماع في المذاكرة غالبا بهذه الصورة لوهن اذ الحفظ خوان وربما يقع فيها بسبب ذلك التساهل بل ادرجها ابن الصلاح فيما فيه بعض الوهن ولذا منع ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي وغيرهم من التحمل عنهم

فيها واصنع احمد وغيره من الائمة من رواته ما يحفظونه الا من كتبهم وفي اغفال البيان اياهم والباس شيء من التدليس وكما يستحب البيان فيما تقدم كذلك
لتتميم بيان ما فيه دلالة لمزيد ضبطه واتقانه لتكرر سماعه للمروي وقد فعله غير واحد من الحفاظ فيقول اثنا قلان غير مرة المسألة الثانية والمتن
عن شيخين مقرونين من شيوخه الذين اخذ عنهم او ممن فوقهم واحد منهما وثق والآخر جرح بالحديث لا ليس به ويعنه مثلا
البناني وابان ابن ابي عياش لا يحسن للراوي على وجه الاستحباب الحذف اي للمجروح وهو بان والاقتصار على الثابت خوفا من ان يكون
فيه شيء عن بان خاصة وحمل الحديث عنهما او من دونه لفظ احدهما على الآخر قاله الخطيب قال وسئل احمد عن مثله فقال فيه نحو مما ذكرنا ثم ساق
من طريق حرب بن اسمعيل ان احمد قيل له في مثل هذا الجواز ان اسمي ثابتا واترك ابان قال لا لعل في حديث ابان شيأ ليس في حديث ثابت وقال ان كان هكذا
فواحد ان يسميهما وهذا ظاهر في الاستحباب وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح حيث قال ما حاصله انه لا يمتنع تحريما لكن تنزيها يصح لان الظاهر
انه اتى الراويين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده انتهى ويتأيد بسكوت مسلم مع حرصه على الالفاظ انه اخرج في الصحيح
من حديث محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو حديث
الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة فان هذا الحديث قد اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابيه عن حيوة وذكر اخره كما
عند شرحبيل به وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الحسين بن عيسى البسطامي عن المقرئ عن حيوة وذكر اخره لاثنا شرحبيل واخرجه احمد في
مسنده عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قال لاثنا شرحبيل اذا الظاهر من تشديد مسلم حيث حذف المجروح انه اورده بلفظ الثقة
ان لم يجد لفظهما ونحو ما وقع له في موضع آخر من صحيحه حيث اخرج من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن
عبد الله بن عمرو حديث ان الله لا يقبض العلم ولم يسق لفظه بل احال به على طريق هشام بن عروة المشهورة فتبين من تصنيف ابن وهب فيما اظن
ان ظاهر ان اللفظ لابن لهيعة وذلك ان ابن وهب اخرجه عن ابن لهيعة عن ابي الاسود وساق الاسناد والمتن ثم عقبه بان قال واخبرني عبد الرحمن
ابن شريح عن ابي الاسود بذلك لكن افاد شيخنا في هذا المتن بخصوصه ان حذف ابن لهيعة من ابن وهب لا من مسلم وانه كان يجمع بين شيخيه تارة ويفرد
ابن شريح بآخر كما لابن وهب فيه شيخان آخران يسند احدهما اخرجه ابن عبد البر في بيان العلة من طريق سحنون عنه عن ابن وهب وثانيهما لمالك في سعيد بن عبد الرحمن كلاهما
عن هشام بالفظ المشهور ومسلم ايضا عنه اي عن المجروح ربما لكن حيث يصرح بالثقة تؤمن قلت وآخر هو منه قليل بخلاف البخاري
فانه اورد في تفسير النساء وآخر الطلاق والفتن وعدة اماكن من طريق حيوة وغيره وفي الاعتصام من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره والغير
في هذه الاماكن كلها هو ابن لهيعة بلا شك وكذا اورد في الطب من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره وهو ايضا هو لكن فيما يغلب على الظن
وفي العتق من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري والمبهم هنا هو عبد الله بن زياد بن سمعان وكذا اكثر منه
النسائي وغيره فلم يوفه واحد منهم بالخروج من عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة لكن الظن القوي بالشيخين انهما علما
اتفاقهما ولو بالبعد ولهذا الصنيع حينئذ فائدتان هما الاشعار بضعف المبهم وكونه ليس من شرطه وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة
وان اشار الخطيب الى انه لا فائدة في هذه الصورة الخاصة فضلا عن غيرها قال لانه ان كان لاجل اعتقاد انه مخبر المجهول لا يتعلق به
الاحكام او اثبات ذكره واسقاطه سواء وان كان عول على معرفة هويته فظاهر ذكره بالكناية عنه وليس بحمل الامانة عنده قال

ولا استجازة اسقاط ذكره والاقتصار على الثقة الا ان الظاهر اتفاق الروايتين في لفظ الحديث يعني ممن يحرص على الالفاظ
كمسلم الذي لا احتجاج بصنيعه فيه اعلا وفي معناه ان لم يتقيد باللفظ واحتياط في ذلك بذكر الكناية عنه مع الثقة تورعا وان كان
لا حاجة اليه وقد أشار ابو بكر الاسمعيلي في مدخله الى انه في مستخرجه تارة يحذف الضعيف وتارة ينبه عليه فقال واذا كتب الحديث منه
اي في المستخرج عن رجل يرويه عن جماعة واحدهم ليس من شرط هذا الكتاب فاما ان اترك ذكره واكتفي بالثقة الذي الضعيف مقرون
اليه او انبه على انه محكي عنه في الجملة وليس من شرط الكتاب ونحوه واذا تقررت صحة حذف المجروح فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه
لما قد ينشأ عنه تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر او المستروح وفيه من الضرر ما لا يخفى **واما الحذف** لاحد الراويين
حيث وثقا كما وقع للبخاري في تفسير المدثر وانه روى عن محمد بن بشار عن ابن مهدي وغيره كلاهما عن حرب بن شداد حدثنا
وفتر الغير بانه ابو داود الطيالسي الذي لم يخرج له البخاري شيأ **هو** كما قال ابن الصلاح **اخف**: مما قبله لانه وان تطرق مثل الاحتمال
المذكور اولا اليه وهو كون شيء منه عن المحذوف خاصة فمحذور الاسقاط فيه اقل لانه لا يخرج عن كون الراوي ثقة كما اذا قال اخبرني
فلان او فلان فانه وان كان احدهما غير ثقة وهو نحو الصورة الاولى لا يكون الخبر حجة لاحتمال اختصاصه بشيء من الخبر عن الآخر وان كان
الظاهر من التحري خلافه كما قررناه ان كانا ثقتين فالحجة به قائمة لانه دائر بين ثقتين ثم ان ما تقدم فيما يكون جميع المتن عنهما **وان يكن**
مجموعه عن جماعة من الرواة ملفقا بان كان **عن كل راو** منهم **قطعه**: **فاجز بلا مين** اي تمين لما عند كل واحد
منهم منه ايضا **بخلط جمعه**: لكن **مع البيان** لذلك اجمالا وان عن كل راو بعضه **كحديث الافك**: فانه
في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة
قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى من بعض واثبته اقتصاصا وفي لفظ وبعض القوم احسن سياقا وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثه يصدق بعضا زعموا ان عائشة وساقه بطوله ولفظ ابن اسحاق قال الزهري
وكل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك الذي حدثوني ولما ضمه ابن اسحاق الى رواية الزهري عن الاربعة رواية هو عن عبيد الله بن
ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن عائشة قال وكل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل
كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع وذكره ونحو صنيع الزهري ما في الوكالة من البخاري ثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح وغيره يعني
كابي الزبير يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر وفي رواية لابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله لا رجل واحد فذكر حديثا وقريب
منه قول عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما يزيد احدهما على صاحبه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
وفعله من المتاخرين عياض فقال في الشفا وعن عائشة والحسن يعني ابن علي وابي سعيد وغيرهم في صفته صلى الله عليه وسلم يزيد بعضهم ويزيد بعض
وكثيرا ما يستعمله اصحاب المغازي وجازف عصري ممن كثرت مناكيره فاستعمله في امر تشيع شنيع يجزم على الوجه الذي سلكه اجماعا فقال في
المجمل متنا ولوقا ومرقش يزيد احدهم على الاخر وقد جمعت بين الفاظهم وحاصل ما فعله الزهري ومن نحى نحوه ان جميع الحديث عن مجموعهم
لان مجموعه عن كل واحد منهم ولا يعلم من مجرد السياق القدر الذي رواه منه كل واحد من المسمين اعني ما يعرف حديث بعضهم او كلهم من غير طريق

ذاك الراوي بل ومن طريقه ايضا على انه قد وقع في التفسير من الصحيح ايضا قول الزهري وبعض حديثه ثم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي حدث عروة ففهم البلقيني وبعض اتباعه ان عروة حدثه بجميع الحديث وان الذي حدثه بالبعض حتى تلفق من عداه وصارت صورة اخرى غير الاولى ولكن هذه اللفظة مع كونها ليست صريحة في ذلك بل تحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي حدثه عروة اول شيء منه خاصة مما زادها الليث عن سائر من رواه عن يونس عن الزهري وعلى كل حال فقد صح كون الزهري استعمل التلفيق وهو جائز وان قل عياض مع كونه ممن استعمله كما اسلفته انهم انتقدوا عليه صنيعه له وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى والامر فيه سهل والكل ثقات ويخرج الحديث بذلك عن كونه صحيحا **وجرح بعض** من المروي عنهم وضعفه ان لوا تفق مع عدم التفصيل **مقتض للترك** بجميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذاك الراوي المجروح وهذه العلة وجيهة **حذف** بالنصب مفعول مقدم **واحد من** الرواة المجتمعين في **الاسناد** او بعض الحديث **في هاتين الصورتين** الثقات كلهم والضعيف بعضهم **امنع للاريبة** اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم او اسقاط ما اختص به بعضهم **فائدة** ليس من هذا الباب قول البخاري في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من كتاب الرقاق حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر فانه وان كان صريحا في كونه لم يسمع جميعه منه يحتمل ان يكون حدث به عنه بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ آخر من رواه عن عمرو بن ذر غير ابي نعيم او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم وعلى الاحتمال الاخير يكون من التعاليق ولذا اورده شيخنا رحمه الله في كتابه المختص بها

آداب الشيخ المحدث

عند ارادة الرواية ومع الطالب في الرواية والاملاء وما يفعله المستملي وغير ذلك مما لم يتقدم وقدمت على اداب الطالب التي كان اللائق تقديمها اما لكونها اشرف ولمناسبتها لاكثر الفروع التي في صفة الرواية والاداء وقد صنف الخطيب كتابا حافلا للاداب كل منهما سماه **الجامع لاداب الراوي واخلاق السامع** وقرأته وكذا لابي سعد بن السمعاني ادب الاملاء والاستملاء **وصح** ايها المريد للرواية **النية في التحديث** وقدمها عليه بحيث تكون في ذلك مخلصا لله لا يشرك فيه غرضا دنيويا بل طاهر القلب من اغراضها واوناسها بعيدا عن الرياسة وزعونانها وسائيسها كالعجب والطيش والحمق والدعوى بحق فضلا عن باطل لا تحب ان يحمدك عليه احد من الناس ولا تريد به معنى سوى التقرب الى الله وان لم تفعل ذلك مما صنعت شيئا ولا آمن ان يقول لك الرب سبحانه حين تراك تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن كذبت ولكن ليقال قارئ فقد قيل ثم يؤمر بمن يكون كذلك فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار اذ لا عبرة بالنيات ولا تقبل الله تعالى منها الا ما كان خالصا له وانظر الى قوله صلى الله عليه وسلم من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره مرب قائما وصائم حظه من قيامه اوصيامه السهر والجوع والعطش سأل الله العفو والعافية ومن هنا وقف كثير من السلف عن التحديث لا لعدم نية صحيحة قال حبيب بن ابي ثابت لما سأله الثوري التحديث حتى تجيء النية وقال ابو الاحوص سلام بن سليم لمن سأله ايضا ليست لي نية فقيل له انك توجر فقال شر مني في الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا لي وقال كلثوم بن هانئ وقد قيل له يا ابا سهل حدثنا ان قلبي لا خير فيه ما ألزمه سمعك ولست هذا وهو ليس أفضل كما قاله ابو زرعة الشيباني ولكنه اشفق من الزهو والعجب حين نصبوه ونحوه قول حماد بن زيد استغفر الله ان يذكر الاسناد في القلب

حيلا وتصحيح النية وان كان شرطا في كل عبادة الا ان عادة العلماء تقييد مسألتنا به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه لا سيما والحديث علم شريف ؛ نبا مكاسب مكارم الاخلاق ؛ ومحاسن المشيم ؛ وبنا فرمساوى الاخلاق ؛ ومشائن الشيم كما قال ابن الصلاح والنية تعرف فيه لشرفه ؛ وليستفرغ صاحبه اللعين بهدفه ؛ ومن حرمه فقد حرم خيرا كثيرا ؛ ومن خرقه لبشرطه فقد فاز فوزا عظيما ؛ ونال اجرا كبيرا ؛ وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا لانه عبادة لذاته لا صناعة ولا نيابة فيه قول المثوبي ليس طلب الحديث من علة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال اذ طلب الحديث كما قال الذهبي شئ غير الحديث قال وهو اسم عرفي لا موئلة على تحصيل ماهية الحديث وكثير منها مراق الى العلم واكثرها مما يشتغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة ويطلب الاسناد العالي وتكثير المشيوخ والفرح بالالقاب وقفى العمر الطويل ليروى وحب التقدم الى الرئاسة لا لاغراض النفسانية لا للاعمال الربانية قال فاذا كان طلبك الحديث النبوي محفوفا بهذه الآفات فمتى خلاصك منها الا الاخلاص واذا كان علم الاثار مدخولا فما ظنك بعلوم الاوائل التي ينكت الايمان ويورث الشكوك ولكن والله في عصر الصحابة والتابعين بركانت علومهم القرآن والحديث الفقه انتهى على ان جماعة منهم الثوري قال كل منهم لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به الله عز وجل فيحمل على ما اذا خلص من هذه الشوائب كما هو صريحه وحينئذ فهو افضل من التطوع بالصوم والصلوة لانه فرض على الكفاية **واحرص مع تصحيح النية على التشرك للحديث** ؛ واجعل ذلك من اكبر همك فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية قال ابن دقيق العيد ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الاجر لا سيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها الى من لم يسمعها انتهى ولانه كما يروى في حديث مرفوع عن ابي هريرة عند احمد والطبراني والخطيب وغيرهم مثل الذي يتعلم علما ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالا فاكنزه ولم ينفق منه وفي لفظ عن ابن عمر رفعه علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال مالك ينبغي للعلماء ان يسئلوا يوم القيامة يعني عن تبليغهم كما يسئل الانبياء وروى يزيد بن هارون في المنوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل باي شئ قال بهذا الحديث الذي نشرته في الناس من الاحاديث والاثار في هذا المعنى كثيرة ولذا كان عروة يتألف الناس على حديثه وكان الحب الصائغ من المتاخرين الذين اخذنا عن اصحابهم يطوف على ابناء المكاتب فيحدثهم بل رحل جماعة من بلادهم الى بلاد اخرى لذلك منهم ابو علي حنبل الرصافي فانه سافر من بغداد الى الشام بقصد خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراوية احاديثه في بلد لا تروى فيه وحدث لمسند احمد فاجتمع بمجلسه لهذه النية الصالحة من الخلائق ما لم يجتمع في مجلس قبله بدمشق كما قاله الذهبي وكذا كان محمد بن عبد الرحمن ابو جعفر البغدادي الصيرفي وهو من الدين على غاية يسأل من يقصده عن مدينه بعد مدينة هل لقي فيها من يحدث فاذا علم خلو بلد عن محدث خرج اليها في السر لرغبته في بذل الحديث فحدث ثم يرجع حكاه الخطيب في ترجمته من تاريخه قال ابن دقيق العيد ومن احسن ما يقصد في هذا العلم شيأن احدهما تعبد بكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره ويحتاج ذلك ان يكون مقصودا عند اللفظ به ولا يخرج على وجه العادة والثاني قصد الانتفاع والنفع للغير كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكتابة منه لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمعها الى الآن قال بعض المتاخرين وانما اقتصر على هذين لما قل الاحتياج الى علم الحديث لتدوين الاحاديث في الكتب وانقطاع الاجتهاد غالبا والائمة العظيم حفظ الشريعة المطهرة على المكلفين بها من اعظم فوائده الآن شيأن احدهما ضبط الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار سماعها اذ لو ترك السماع لبعد

العهد بها وطرق التحريف بها كما جرى في بلاد العجم فقد بلغنا ان بعض كبارهم اراد ان يقرأ عند صحيح البخاري فلم يجد في مملكته من يحسن ذلك فاجتمع
علماء ذلك الصقع على قرأته وصار يقع منهم من التحريف في الاسماء واللغات ما لا يحصى وثانيها حفظ السنة من ادعائها الداخلين فيها ما ليس منها فقد اقتحم كثير
من الناس امرا عظيما ونسبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله السمع عنه فلولا ان الله حفظ الشريعة ببقاء الحديث لاضمحل الدين ودثر كما كان ولولا
بقايا من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلا ما الله عالم ويستحب ان يكون الرواية بعد العمل بالمروي لقول الثوري تعلم احاديث فاذا عملت بها
فحدث وفاذا حفظتموه فاعملوا به فانما اعملته به فانشروه بل يروى في البعض مما هو مرفوع من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلمه ثم عند ارادتك تشرع في التحديث
بالنسبة الصحيحة ان شاء الله **توضأ** وضوءك للصلاة **واغتسل** اغتسالك من الجنابة بحيث يكون على طهارة كاملة وتسرح رأسك وتقص اظفارك
وخذ شاربك **واستعمل** مع ذلك **طيبا** وبخور في بدنك وثيابك فقد قال السكوني فرخ وجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح الطيب
وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر بالالوة غير الطراة وكافور يطرحه معها **وكذا استعمل معه تسرحا** للحيتك وتمشطا
للشعرك ان كان بان ترسله وتحله قبل المشط لما في الشمائل النبوية انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ولبس ثيابه
وافضلها البياض الى غير ذلك مما يتجمل به من سائر انواع الزينة المستحبة فالله ورسوله يحبان الجمال **وكذا استعمل** في حال تحديثك **زيرا** وهو **المعتاد**
صوتا اي صوتا **على قرأة الحديث** والاغلاط له لشمول النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ذلك كما صرح به مالك حيث
قال لان من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم **واجلس** حينئذ مستقبل
القبلة متمكنا بمقعدتك من الارض لا مقعيا ونحوه **بادب** ووقار **وهيبة بصدر مجلس** يكون القوم فيه بل
وعلى فراش مرتفع يخصك او منبر لما رويناه عن مطرف قال كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه الله خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول
لكم الشيخ تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت وان قالوا للحديث دخل فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا
وتعمم ولبس ساجه وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه و
سلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث قال ابن ابي اويس فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على
طهارة متمكنا ويقال انه اخذ ذلك عن سعيد بن المسيب فانه كان عبد الله بن عمر بن ابان يخرج الى مجلس تحديثه وهو طيب الريح حسن الثياب فلقبه اهل خراسان
لذلك مشكوانه اذ المشك بالفارسية المسك بالكسر المهملة والقول بانه وعاء المسك تجوز وحانه الحبة ومعناه بصبة مسك كذا ذلك على وجه
الاستحباب وكره قتادة ومالك وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان لا يحدث اذا كان على غيرها يتيمم لكن قال البعض منهم ان هذه الامور الحكمية
عن مالك لا ينبغي اتباعه فيها الا لمن صحت نيته في خلو من هذه الافعال تعظيما للحديث لا لنفسه لان للشيطان وساوس في مثل هذه الحركات
فاذا عرفت ان نيتك فيها كنية مالك فافعلها ولا يطلع على نيتك غير الله ونحوه قول شيخنا في العذبة ان فعلها بقصد السنة اجرا والتشبيه
والشهرة حرم ولا شك ان حرمته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كانت في حياته و
كذا معاملة آله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته لازم مهما تعرض في الحديث ضرورة لا يمكن معها من الجلوس فلا حرج في القراءة عليه وهو قائم
قال ابن عساكر كنت اقرأ على ابي عبد الله الفراوي فرض فنهاه الطبيب عن الاقراء وعلمه انه سبب لزيادة مرضه فلم يوافقه على ذلك بل كنت

اقرأ عليه في مرضه وهو ملقى على فراشه الى ان عوفي وكذا اقرأ البيلة وهو متكئ لدهما مال كانت في مقعدته على شيخه ابي الخطاب ابن البحر وقصب الشيخ لعدم علمه بالعذر وسوء ظن من قصده للتحديث **وهب لم يخلص النية** بحسب القرائن الدالة على ذلك **طالب** فلا تمنع من تحديثه بل **عم** بجميع من سألك او حضر مجلسك استحبابا كما صرح به الخطيب في جامعه اذ التساهل وقت التحمل ليس بشرط وقد قال حسين بن علي الجعفي كنت امتنعت ان احدث فاتاني آت في المنام فقال مالك لا تحدث فقلت لانهم ليسوا يطلبون به الله فقال حدث انت ينفع من نفع ويضر من ضر وفي زيادات المسند من طريق الشعبي عن علي قال تعلموا العلم صغارا تنتفعوا به كبارا تعلموا العلم لغير الله يصير لذات الله وعند الخطيب عن يحيى بن يمان قال ما سمعت الثوري يعيب العلم قط ولا من يطلبه فيقال له ليست لهم نية فيقول طلبهم للعلم نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر وابهما قالا اطلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وفي لفظ عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وجاء قوم الى سماك يطلبون الحديث فقال له جلساؤه ما ينبغي لك ان تحدثهم لانهم لا رغبة لهم ولا نية فقال لهم سماك قولوا خيرا فقد طلبنا هذا الامر ونحن لا نريد الله به فلما بلغت منه حاجته ولد على ما ينبغي وحجر في عما يضرني ولابن عبد البر عن الحسن البصري والثوري قالا طلبنا العلم للدنيا فجرنا الى الآخرة وعن ابن عيينة قال طلبنا الحديث لغير الله فاعقبنا الله ما ترون ونحو قول ابن المبارك طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا وقال الغزالي ما مات قلبي خلف لي ولا شيء شيئا يسيرا فلما فني وتعذر القوت علينا صرنا الى بعض الدروس مظهرين للطلب لنفقة وليس المراد سوى تحصيل القوت وكان تعلمنا العلم لذلك لا لله فابى ان يكون الا لله على انه قال في الاحياء هذه الكلمة اغتر بها قوم في تعلم العلم لغير الله ثم رجعوا الى الله قال وانما العلم الذي اشار اليه هذا القائل هو علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيه التخويف والتحذير وهو سبب لا محالة الخوف من الله فان لم يورث في الحال اثر في المآل فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى العاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف فلا يرد لراغب فيه للدنيا الى الله تعالى لا يزال متماديا في حرص الآخر عم وقال في موضع آخر قال بعض المحققين ان معناه ان العلم لو امتنع علينا فلم نتكشف لنا حقيقته وانما حصل لنا حديثه والفاظه وامتنع بعض الورعين من ذلك فروى الخطيب عن الفضيل عياض انه قيل له لا تحدث ثانوجر قال على اي شيء اجر على شيء يتفكهون به في المجالس يحكى عن علي بن عثام انه كان يقول الناس لا يؤتون من خلة يحيى الرجل فيسئل فاذا اخذ غاظ ويجر الرجل فيأخذ ثم يحيف ويحيى الرجل فيأخذ يماري صاحبه ويحيى الرجل فيأخذ لياهي به وليس على ان اعلم هؤلاء الا رجل يجيء فيفهم الامر وينية فحينئذ لا يسعني ان امنعه وقد اسلفت في متى يصح تحمل الحديث شيأ من توقف بعض الورعين ولكن قد فصل الماوردي في ادب الدنيا والدين تفصيلا حسنا فقال ان كان الباعث للطالب دنيا وجب على الشيخ اسعافه وان لم يكن فان كان مباحا كرجل دعاه طلب العلم الى حب الرياسة وطلب الرياسة فهي قريبة مما قبله لان العلم يعطفه على الدين وثاني الحال وان كان الداعي محظورا كرجل دعاه طلب العلم الى الشرف والمال ليستعمله في شبه دينية وحيل فقهية لا يحل لاهل السلامة منها فخلاصته عنها مدفوعا فينبغي للشيخ ان يمنعه من طلبه او يضربه عن بغيته ولا يعينه على امضاء محكم واعمال شره ففي الحديث واضع العلم في غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب انتهى وقال البعض لا دواء لداء الرئاسة ومية توسطها خنزير وليطلب العلم حواشيه وكذا كان بعضهم يمتنع من القاء العلم لمن لا يفهمه فحكى الماوردي ان تلميذا سأل عالما عن علم فلم يجبه فقيل له لم منعته قال لكل تربة غرس ولكل اناء ما يرشح وعن وهب بن منبه قال ينبغي للعالم ان يكون بمنزلة الطبيب الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام وعن بعض البلغاء قال لكل ثوب لابس ولكل علم قابس **ولا تحدث عجلا** لكبر او لغيره حال كونه مستعجلا لانه قد يفوت في السرعة في القراءة الناشئ عنها الهذمة غالبا

او ان تقوم اى فى حال قيامك **او فى الطريق** ما شيا كنت او جالسا فقد كان مالك يكره ذلك كله وقال احب ان تفهم ما تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قيل له لم لم تكتب عن عمرو بن دينار قال انتيته والناس يكتبون عنه قياما فاجللت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكتبه وانا قائم واتفق له مع ابى حازم ايضا نحو وكذا صرح الخطيب بالكراهة وقال يكره التحديث فى حالة المشى والقيام حتى يجلس الراوى والسامع معا ويستوطنا قلت ذلك **احضر للقلب** اى جمع الفهم ولكل مقام مقال المحدث مواضع مخصوصة شريفة دون الطرقات والاماكن الدنية قال وهكذا يكره التحديث مضطجعا وحكاه عن سعيد بن المسيب وحيز يكون منحنيا مشغولا قال ولو حدث محدث فى هذه الاحوال كلها لم يكن ما ثوما ولا فعل امرا محظورا واجل الكتب كتاب الله وقرأته فى هذه الاحوال الجائزة فالحديث فيها بالجواز اولى قلت وقد فعله فيها جماعة من المتاخرين وبالغ بعض المتساهلين فكان يقرأ عليه المشائخ حال كونه راكبا فى دوابهم فيحدثهم ثم بعد تحريك فى تصحيح النية واستحضار ما تقدم من عدم التقييد فى الطلب ليس مخصوصا وانما المعتبر الفهم فلا تقييد فى الاداء ايضا بسن بل **حيث احتيج لك** اى فى شئ وذلك يختلف بحسب الرجال والكل فلعل يكون فى بلد مشهور بكثيرة العلماء لا يحتاج الناس فيها الى ما عندك ولو كنت فى بلد مجهولة احتيج اليك فيه فحينئذ **اروه** وجوبا حسبما صرح الخطيب فى جامعه فقال فان احتيج اليه فى رواية الحديث قبل ان يعلو سنه وجب عليه ان يحدث ولا تمنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والتمنع من ذلك عاص آثم ومن حدث من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار وحديث مثل الذى يتعلم علما ثم لا يحدث به وقد مضى قريبا وقال سعيد بن جبير الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل قال الهذانى العلم ليس الدنيا منه شئ وقول ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينساه او يتبع سلطانا وقال ربيعة لا ينبغى لاحد علم ان عنده شيأ فى العلم ان يضيع نفسه وعن على بن حرب قال انما حمل حسين بن على الجعفى على التحديث انه رأى فى النوم كأنى فى روضة خضراء وفيها كراسى موضوعة على كرسى منها زائدة وعلى آخر فضل فذكر حلاوة الكراسى منها ليس عليه احد قال فاهويت بحوه فمنعت فقلت هؤلاء اصحابى اجلس اليهم فقيل لى ان هؤلاء بذلوا ما استودعوا وانك منعته فاصبح يحدث ولكن قال ابن الصلاح ان الذى نقوله انه متى احتيج الى علمه استحب له القصد لروايته ونشره فى اى سن كان فاما ان يكون يخالف الخطيب فى الوجوب او يكون الاستحباب فى التصدى بخصوصه على ان الولى ابن المصنف قال والده اقول له انه ان لم يكن ذلك الحديث فى ذلك البلد لا عنده واحتيج اليه وجب عليه التحديث به وان كان هناك غيره فهو فرض كفاية وعلى كل حال فابو محمد **بن خلاد** الرامهرمزى قد **سلك** به فى كتابه المحدث الفاصل التحديد حيث صرح بانه **يحسن** ان يحدث **للخمسين عاما** اى بعد استكمالها وقال انه الذى يصح عنده من طريق الاثر والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها اجتمع الاشد قال سحيم بن وثيل الرياحى احق خمسين مجتمع اشدى ويخذفى مرازوة الشوذن يعنى احكمتنى معالجة الامور قال **ولا باس به لاربعينا** عاما اى بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال لنبى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفى الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه انتهى وقد روينا عن مجاهد عن ابن عباس انه قرأ ولما بلغ اشده قال ثلاث وثلثون واستوى قال اربعون سنة وقيل فى الاشد غير ذلك **وقد رد** هذا على ابن خلاد حيث لم يعكس صنيعه فيجعل الاربعين التى وصفها بما ذكر حدا لما يستحسن الخمسين التى يلخذ صاحبها غالبا فى الاضطراب وضعف القوى حده الا يستنكر ويجعل الاربعين التى للجواز او لا توريف الخمسين التى للاستحباب والكلام فى ذلك سهل بل رد مطلق التحديد فقال عياض فى الماعه واستحسنه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم يتهد الى هذا السن ولا استوى فى هذه الامور مات قبله وقد نشر من العلم ولا احاديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعى وهذا مالك توفى عن نيف وستين سنة وقيل ابن سبع

عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال ولكن الشاب الفطن قد اخذ عنا العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتأخرين انتهى وروى الخطيب في جامعه من طريق بندار قال قد كتبت عني خمسة قرون وسألوني التحديث وانا ابن ثماني عشرة واستحييت ان احدثهم بالمدينة فاخرجتهم الى البستان فاطعمتهم الرطب وحدثتهم ومن طريق ابي بكر الاعين قال كتبنا عن البخاري على باب الفريابي وهو في حجره شعرة فقلت ابن كم كان قال ابن سبع عشرة سنة قال الخطيب قد حدثت انا ولي عشرون سنة حين قدمت من البصرة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشياء ادخلها في تصانيفه وسألته فقرأتها عليه وذلك في سنة اثنتي عشرة واربعمائة قلت ولم يكن حينئذ استوفى عشرين سنين من حين طلبه فقد روينا عنه انه قال اول ما سمعت الحديث ولي احدى عشرة سنة لاني ولدت في جمادى الاولى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة واول ما سمعت في المحرم سنة ثلث واربعمائة وكذا حدث الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثمان عشرة سمع منه الحافظ الذهبي في السنة التي ابتدأ الطلب فيها وهي سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وحدث ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه التقي السبكي احاديث من فضائل القرآن لابي عبيد وحدث الشيخ المصنف سنة خمس واربعين وسبعمائة وله عشرون سنة سمع منه الشهاب ابو محمد واحمد بن محمد بن ابراهيم المقدسي وكذا سمع منه بعد ذلك سنة اربع وخمسين وشيخه العماد ابن كثير في اخرين كالمحب بن الهائم حيث حدث ودرس وقرظ لشيخنا بعض تصانيفه ومات وهو ابن ثماني عشرة سنة وذلك من باب ولاية الاكابر عن الاصاغر وما احسن قول عبد الله بن المعتز الجاهل صغير وان كان شيخا والعالم كبير وان كان حدثا ولكن المشيب ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على مجمل ومحتمل حيث بغير البارع ؛ في العلم خصص تحديثه فانه قال وهذا ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاضطراب الى ما عنده لمالك والشافعي ؛ وسائر من ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى وعلى هذا يحمل كلام الخطيب ايضا فانه قال لا ينبغي ان يتصدى صاحب الحديث للرواية الا بعد دخوله في السن لما في الحداثة فان ذلك غير مستحسن ثم ساق عن عبد الله بن المعتز انه قال جهل الشاب معذور وعلمه محقور وعن حماد بن زيد انه قيل له ان خالدا الحذاء يحدث فقال قد عجل خالد وبالجملة فوقت التحديث دائر بين الحاجة او سن مخصوص وهل لها مدخل اليه اختلف فيه ايضا فقال عياض وابن الصلاح ويبغي له اي استحبابا الامساك عن التحديث اذا حيث يحتشى الهرم بالناشئ عنه غالبا والتغير خوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم يعني فلا ضابط حينئذ له ولكن يضبطه بالثمانين ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي ايضا حزم ؛ وعبارته فاذا اتاه العمر بالحديث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بأبناء الثمانين قال فان يكن ثابت عقل محتم راى يعرف حديثه ويقومه وتحرى ان يحدث احتسابا لم يبل ؛ اي لم يبال بذلك بل راى له خيرا وقد قال ابن دقيق العيد وهذا اي التقييد بالسن عند ما يظهر منه امارة الاختلال ويخاف منها فاما من لم يظهر ذلك منه فلا ينبغي الامتناع لان

الوقت احوج ما يكون الناس الى روايته يعني كما وقع لجماعة من الصحابة كأنس وابن مالك وحكيم بن حزام حيث عمّر كل منهم بعد مجاوزة المائة ولجماعة من التابعين كشريح القاضي ومن اتباعهم كالليث ومالك هو ابن انس وابن عيينة ومن فعل ذلك غيرهم من هذه الطبقة وبعدها ومنهم من عرفته وبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وابو اسحاق ابراهيم بن علي الهجيم بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو ووفيه: غيرهم كالقاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابي طاهر السلفي كلهم حدثوا بعد المائة: واخص الهجيم عمن ذكر حسبما ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته بانه كان الى ان لا يحدث الا بعد استيفاء المائة لانه رأى في منامه انه قرئ عليه على رأسه مائة وثلاث دورات فعبر له ان يعيش سنين بعددها فكان كذلك وممن قارب المائة من شيوخنا وهو على جلالة في قوة الحافظة والاستحضار القاضي سعد الدين بن الديري ولم يتغير واحد من هؤلاء الاجلاء ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة وظهر بذلك مصداق ما روي عن مالك انه قال انما يخرف الكذابون يعني غالبا احتراز القاري وقد أبى ما على الهجيم بعد ان جاوز المائة حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة وفيه ان الحمى اصابت ابا بكر وبلال وعامر بن فهيرة وكانوا في بيت واحد فقالت له عائشة كيف تجدك يا عامر فقال اني وجدت الموت قبل ذوقه: ان الجبان حتفه من فوقه: كالثور يحمي حبه بروقه: فقال كالكلب بدل قوله كالثور وانما اختباره بذلك فقال له الهجيم قل كالثور يا ثور فان الكلب لا يروق له اذ الروق بفتح الراء ثم السكون القرن ففرح الناس بصحة عقله ووجوده حسه قال عياض وانما كره من كره لاصحاب المثانين التحديث لكون الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم المنكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخيف ان يبدأ به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء وتبعه ابن الصلاح في هذا التوجيه فقال من بلغ اثنتين وضعف حاله في الغالب فخيف عليه الاختلال والاخلال وان لا يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة على ان العماد بن كثير قد فصل بين من يكون اعتماده في صحيفته على حفظه وضبطه فينبغي الاحتراز من اختلاطه اذا طعن في السن او الابل الاعتماد على كتابه او الضابط المفيد عنه فهذا كما تقدم في السن كان الناس ارغب في السماع منه كالجعابي فانه جاز المائة بيقين لانه سمع البخاري على ابن الزبيدي في سنة ثلاثين وستمائة وسماعه في سنة ثلاثين وسبعمائة وكان عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا ومع هذا دعا الائمة والحفاظ فضلا عمن دونهم الى السماع منه لاجل تفرده بحيث سمع منه نحو مائة الف ويزيدون قلت وقد افرد الذهبي كراسا ورد فيها على السبين من جاز المائة وكذا جمع شيخنا في ذلك كتابا على الحروف ولكن ما وقفت عليه بل وما اظنه بيض ويوجد فيها جملة من امثلة ما نحن فيه وفيه رد على ابي امامة بن النقاش حيث زعم انه لا يعيش احد من هذه الامة فوق مائة سنة متمسكا بحديث جابر في الصحيح ما على الارض نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة حسبما سمعه البرهان الحلبي من الناظم عنه وكذا ينبغي استحبابا امساك الاعمى نقل الهمزة سواء القديم عماه او الحادث عن الرواية ان يخف: ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه لكونه غير حافظ بل ولو كان حافظا كما وقع لجماعة حسبما قدمته في الفصل الاول من صفة رواية الحديث وادائه مع الامعان فيه وفي الاعمى ما ينهى عن اعادته وينبغي استحبابا ايضا حيث دان المحض على نشر الحديث سماعا بعد سماع المسائل التي اخر الكلام اليها ان لا تحمله الرغبة فيه على كراهة ان يرخذ عن غير فان هذه مصيبة يبتلى بها بعض الشيوخ وهي دليل واضح على عدم ارادة وجه الله تعالى او على اخفاء من يعلمه من الادلة من لا يلزمه وان من سئل بضم الصلة وتخفيف الهمزة للضرورة ان يحدث بخزع وكذاب ونحوهما قد عرف: بحان راو من اهل عصر بلده او غيرها فيه اما لكونه اعلى او متصل السماع او النسبة اليه او غير ذلك من

الترجيح ولو بالعلم والضبط فضلا عن ان يكون شيخه فيه حيا دل السائل عليه وارشده اليه لياخذه عنه او مستجيزه منه الاجازة ان كان في غير بلده ولم يمكنه الرحلة اليه فهو اولى لتنبيه بالدلالة على ذلك حق به فصيحة في العلم لكون الراجح به احق وقد فعله غير واحد ممن لا يمتقال ابن شهاب جلست الى ثعلبة بن ابي صغير فقال لي اراك تحب العلم قلت نعم قال فعليك بذاك الشيخ يعني سعيد بن المسيب قال فلزمت سعيدا سبع سنين ثم تحولت من عنده الى العرجة فتفجرت به بحار وقال حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد فسألناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحيوة اخرجهم الخطيب وبنحو ما عنده في الرحلة له عن الفضل بن زياد قال سمعت احمد وقال له رجل عمن تريان اكتب الحديث فقال له اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام في اخرين من السلف والخلف منهم عمرو بن دينار فانه دل سفيان بن عيينة وغيره من اصحابه المكثرين السماع من صالح بن كيسان المكثرين قدومها عليهم كما وقعت الاشارة لذلك في الحج من صحيح البخاري وهذا بعد لقي عمرو لصالح واخذه عنه مع كون عمرو اقدم منه وكان شيخنا رحمه الله يحيل غالبا من يسأل في صحيح مسلم على الزين الزركشي وقال لبعض اصحابنا اذا سمعت على فلان كذا على فلان كذا وعلى فلان كذا اكنت مساويا في العدد بل كان يفعل شيأ اخص من هذا حيث يحضر من يعلم الفرادي من السمعين لشيء من العوالي مجلسه لاجل سماع الطلبة ومن يلوذ به ولربما اقرأهم ذلك بنفسه وفضل الولي ابن الناظم شيأ من ذلك على ابن دقيق خص ذلك بما اذا حصل الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى عاميا لا معرفة له بالصنعة والا نزل عارفا ضابطا فهذا يتوقف فيه بالنسبة الى الارشاد المذكور لانه قد يكون في الرواية عن هذا العامي ما يوجب خللا لا يتفق فان احضره العالم الى مجلسه كما فعل شيخنا وغيره اكرمه بالتوجه اليه او كان القارئ او بعض السامعين من اهل الفن فلا نزاع حينئذ في استحباب الاعلام وكذا ينبغي استحبابا ترك تحديث بحضرة لا حق والاولى منه من جهة الاسناد وغيره فقد روى الخطيب ان ابراهيم النخعي كان اذا اجتمع مع الشعبي لا يتكلم ابراهيم بشيء فان كان غائبا فلا و بعضهم كره الاخذ بالنقل عنه ببلد وفيه من هو لسنه او علمه او ضبطه او اسناده او منه بحديث سمعه اقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه وما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن مني وروى الخطيب ايضا عن عاصم قال كان زر اكبر من ابي وائل وكان اذا اجتمعا لم يحدث ابو وائل مع زر وعن عبيد الله بن عمر قال كان يحيى بن سعيد يحدثنا فاذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه اجلالا له واعظاما وعن حسن بن الوليد ابن اليسع ابو بري قال سئل عبد الله بن عمر العمري المكبر عن شيء من الحديث فقال اما ابو عثمان يعني لحاه عبيد الله المصغر حي فلا وعن الثوري انه قال لابن عيينة ما لك لا تحدث فقال اما وانت حي فلا ونحو قول الناظم لما سئل ان يحدث بمسند الدارمي اما والشيخ برهان الدين التنوخي حي فلا وعن ابي عبد الله المحيطي قال رأيت ابا بكر بن عياش بمكة واتاه ابن عيينة فترك بين يديه وجاء رجل فسأل ابن عيينة عن حديث فقال لا تسأل ما دام هذا الشيخ يعني ابا بكر قاعدا وعن الحسن بن علي الخلال قال كنا عند معتمر وهو يحدثنا اذ اقبل ابن المبارك فقطع معتمر حديثه فقيل له حدثنا فقال اما الا تكلم عند كبير منا وعن احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابن معين يقول الذي يحدث بالبلدة وبها من هو اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر يعني الذي كان اسن منه فيجب الحيي ان تخلق قال ابن الحواري وانا اذا حدثت في بلدة فيها مثل ابي الوليد هشام بن عمار يعني الذي كان اسن منه فيجب الحيي ان تخلق وعن اسيفع قال كتبت بالاسناد عن بعض المتقدمين انه قال من حدث في بلدة وبها من هو اولى بالرواية منه فهو مختل الاولوية يحتمل ان يكون في الاسناد او غيره وهل يلحق بذلك في الكراهة المجلوس للافتاء او الاقراء عالم ببلد فيه من هو اولى منه الظاهر كما قاله من تعاصر

والتضييق الذي للناس خلفا عن سلف على خلافه حتى ان العز محمد بن جماعة حكى عن شيخه المحب ناظر الجيش انه شاهد بصرقند الغناء الكبير وانه حلقة في الخوستانيين مرة بجامع عمرو وبأيامها بجامع الحاكم وقد عقد ابن عبد البر بابا للفتوى الصغير بين يدي الكبير وما ترهنيه ما يشهد لذلك والفرق ان الطلبة متفاوتة افهامهم فالقاصر لا يفهم عبارة الاولى ويفهم من هو دونه وليس كل علم ربانيا والسماع انما يرغب فيه للاعلى واللائق فنبوله في الاعتناء بالمحافظة على جانب الرواية على ان ابن دقيق العيد قال هكذا قالوا ولا بد ان يكون ذلك مشروطا بان لا يعارض ظهر الادب فما هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريبا **ولا تقم** استحبابا اذا كنت في مجلس التحديث سواء كان المحدث بلفظك او تقرأ عليه غيرك ولا القارئ ايضا **لاحد** اكراما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع قيام فقد قال الفقيه ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي فيما رويناه عنه في جزء عبد الله بن احمد الخزرجي اذا قام القارئ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد كتب عليه خطيئة هذا اذا لم ينهض لذلك محبة من يقام له لذلك فاذا انضم ذلك فالكراهة حرام التهى عنه وكان احمد بن المعذل وغيره يدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له احد خاصة فسأل عن ذلك وزيره فاعتذر عنه بسوء عبره فوعظه احمد وقال للمتوكل انما نزهتك من عذاب النار وساق الحديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فجاء المتوكل فجلس الى جانبه وكذا لا تخص احدا بمجلس بل من سبق الى موضع فهو احق به **ولا تقم** احدا لاجل احد لحديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا او تجلسه بين اثنين الا باذنهما ودخل الحصين بن عبد الشاعر على الشريف علي بن طراد الوزير فقال له يا علي ابن طراد يا رفيع العماد يا خالد الاجداد اقصد المجلس فاين اجلس فقال له الوزير مكانك فقال على قدرك قام بك فقال لا على قدري ولا على قدرك ولكن على قدر الوقت ولا يمنع ذلك اكرامه المشايخ والعلماء ذوي الانساب لما امر به من انزال كل منزلته وقد قال مالك كنا نجلس الى ربيعة وغيره فاذا اتى ذو السن او الفضل قالوا له ههنا حتى يجلس قريبا منهم قال وكان ربيعة ربما اتاه الرجل ليس له ذاك السن فيقول له ههنا ولا يرضى حتى يجلسه الى جنبه كان يفعل ذلك لفضله عنده ولا تقدم احدا في غير نوبته بل ناس يأتي جعفر بن جرير الطبري حيث حضر اليه الفضل بن جعفر بن الفرات وهو ابن الوزير وقد سبقه رجل فقال الطبري للرجل لا تقرأ فاشار الرجل الى ابن الوزير فقال له الطبري اذا كانت لك نوبة فلا تكثرت بدجلة ولا الفرات انتهى وهذه كما قال شيخنا من لطائف ابن جرير وبلاغته وعدم التفاته لابناء الدنيا **وكذا لا تخص** احدا بالاقبال عليه بل **اقبل** عليهم بكسر الميم جميعا اذا امكن قدرك مستحب لقول حبيب بن ابي ثابت كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الواحد فقط ولكن يعمهم وعنه ايضا انه من السنة واعلى من ذلك ان لا تخص احدا بالتحديث لا سيما ان كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه فضلا عن مجيئك اليه وقد سأل الرشيد عبد الله بن ادريس الاودي ان يحدث انبه فقال اذا جاء مع الجماعة حدثناه وهما حسن قول اما مذا الشافعي فيما رويناه من جمعة الربيع بن سليمان المرادي عنه العلم من شرطه لمن خدمه ان يجعل الناس كلهم خدمه وواجب صونه عليه كما يصون في الناس عرضه ومروءته **ولا تجلس** في الظل وهم في الشمس واخفض صوتك الا ان يكون في المجلس متى السمع **والحديث رتل** استحبابا ان لم يخف منه شيء ولا تسرده سردا اي لا تتابع الحديث استعجالا لبعضه اثر بعض ليلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه لحديث عائشة المتفق عليه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم زاد الاسماعيلي انما كان حديثه فهما تفهمه القلوب وزاد الترمذي مما قال انه حسن صحيح ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه ولا شك ان من المعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم يكونون ليسردون الحديث بحيث لا يفهم بعضه بل اعتذر عن ابي هريرة الذي من اجله قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت بانه كان لكونه واسع

الرواية كثير المحفوظ لا يتمكن من الجمع عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء اربعة افتضحن الرجل القوي في علمي وقد قالت عايشة ما قلت عاد لحفظ البعض قال في
ان يبتكر ولذا قيل كما سلف في كتابة الحديث شر القراءة الهذرمة وقد قال التجار في صناعة الكتاب فولهم سر الكاتبة قرأته معناه احكم ما اشتق من سر الدرع اذا احكمها
وجعل حلقها والغير مختلفة واحسن صنعة المسامير واعلم ان القراءة في هذه الاعصار المتأخرة بل وحكاه ابن دقيق العيد ايضا قد تسامحوا في ذلك وصار القارئ
يستعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة من الكلمات وقد اختلف السلف في ذلك كما تقدم في خامس الفروع للتابعة ثاني اقسام التحمل لا تطل المجلس بل
اجعله متوسطا واقتصر فيه حذرا من سامة السامع وملله وان يودي ذلك الى نفرة عن الطلب وبسببه لان علية الحاضرين لا يتبرمون من بطوله وقد قال الزهري
وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وقال المبرد من اطال الحديث واكثر القول فقد عرض للملال وسوء الاستماع وكان يدع من حديثه فضلة
يعاد اليها اصلح من ان يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير غرة فيه ولا نشاط له وقال الجاحظ قليل الموعظة مع نشاط الوعاظ خير من كثير مع كثير وقف من الاسماع نبوة ومن القلب
ملالة وقال الماوردي قال بعض العلماء كل كلام كثر على السمع ولم يطاوعه الفهم او هاديه القلب عمي لما يقع السمع في الاذان اذا قوي فهم القلب في الاذهان وقال ابو عبيد
بن حربويه البيروتي المستمع اسرع ملالة من المتكلم وصح قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان
قل **والحمد** لله تعالى **وصلى** على نبيه صلى الله عليه وسلم **مع سلام** عليه ايضا الخ وجه ما النووي في افراد احدهما حسبما قدمته في
كتابة الحديث في مهمات تستحضر هنا **وكذا مع دعاء** يليق بالحال **في بدء كل مجلس وفي ختمه معا** سواجهر اكمل ذلك مستحب في عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة زاد بعضهم ويكون ذلك بعد قراءة قاري حسن الصوت شيأ من القرآن ومن ابلغ ذلك ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون
وصل على سائر النبيين والمرسلين وعلى سائر الصالحين غاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم ونستعيذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل و
نستعيذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل ونسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونستعيذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم وانت المستعان وعليك التكلان وحسبنا الله ونعم الوكيل يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعل ذلك الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين وما قال ابن الصلاح
انه ابلغ في ذلك قد نوزع فيه فاقتصر على هذا **واعقد** ان كنت محدثا عادتا **للاملاء** بالنقل وبالقصد الضرورة في الحديث **مجلسا**
من كتابك او حفظك والحفظ اشرف لا سيما وقد اختلف في التحديث من الكتاب كما تقدم بسطه في صفة رواية الحديث **فذاك** اي الاملاء
من ارفع وجوه **الاسماع** بالنقل ايضا من الحدث **والاخذ** اي التحمل للطالب بل هو اوفرها عند الاكثرين كما بينته مع تعليله في اول
اقسام التحمل ولذا قال الحافظ السلفي فيما رويناه عنه **شمر** واطب على كتبك املاء ما هذا: من السنن الحفاظ والفضلاء فاجل انواع

العلوم بأسرها: ما يكتب الانسان في الاملاء. وقال الخطيب في جامعه انه اعلى مراتب الرواة ومن احسن ما اهتم به اهل الحديث مع ما فيه من خصال الدين والاقتداء بسنن السلف الصالحين انتهى ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعه وعاضده بحيث بها يتقوى ويثبت لاجلها حكمه بالصحة او غيرها ولا يزوى ويربى عليها الامهار الخفي من العلل ويهذب اللفظ من الخطأ والزلل ويتضح ما لعله يكون غامضا في بعض الرواة ويفصح بتعيين ما ابهم او اهمل او ادرج فيصير من الجليات وحمله على ضبط غريب المتن والسند: وفحصه عن المعاني التي فيها نشاط النفس للمستفيد ويعد السماع فيها عن الحفاظ التصحيف الذي قال ان يجري عنه لبيب وصيقة وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر من اجل تكرير الاجمعة في اضاعيف الاملاء والكتابة والمقابلة على الوجه المعتبر وحوز فضيلة التبليغ والكتابة: والفوز بغير ذلك من الفوائد المستطابة كما قرره الرافعي وبينه ونشره وعينه يقال املليت الكتاب املي املليت ملاء املت ملاء جاء القرآن بهما جميعا قال تعالى فليملل وليه فهذا من املل وقال تعالى فهي تملى عليه فهذا من املى فيجوز ان يكون اللغتان بمعنى واحد ويجوز ان يكون اصل املليت املللت فاستثقل الجمع بين حرفين في لفظ واحد فابدلوا من احدهما ياء كما قالوا تظنيت يعني حيث ابدلوا من احد النونين ياء فقالوا التظني وهو اعمال الظن وكانه من قولهم املى الله له اي طال عمره فمعنى املليت الكتاب على فلان املت قرئ علية فاليه النحاس في صناعة الكتاب وهو طريقة مسلوكة في القديم والحديث لا يقوم به الا اهل المعرفة وقد املى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب الى الملوك وفي المصالحة يوم الحديبية وفي غير ذلك واملى وائلة رضي الله عنه كما رواه معروف الخياط الاحاديث على الناس وهم يكتبون عنه ومن املى شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهمام ووكيع وحماد بن سلمة ومالك وابن وهب وابو اسامة وابن علية ويزيد بن هارون وعاصم بن علي وابو عاصم وعمرو بن مرزوق والبخاري وابو مسلم الكجي وجعفر الفريابي وغيرهم في خلق يطول سردهم ويتعسر عدهم من المتقدمين والمتاخرين كابني الجوزي والخطيب والسلفي وابن عساكر وابو موسى وابن الصلاح والمزي والذهبي في خلق يطول سردهم ويتعسر عدهم من المتقدمين والمتاخرين كابني الجوزي والخطيب والسلفي وابن عساكر وابو موسى وابن الصلاح والمزي والناظم وكان الاملاء انقطع قبلهم وحاوله التاج السبكي ثم ولده الولي العراقي على احيائه فكان يتقلل برغبة الناس عنه وعدم موقعه منهم وقلة الاعتناء به الى ان شرح الله تعالى صدره لذلك واتقن شروعه فيه بالمدينة النبوية ثم عقده بالقاهرة في عدة مدارس وكذا املاء في زمنه يسير السراج ابن الملقن ولم يرتض شيخا صنيعه فيه وبعدهما الولي العراقي بالحرمين وعدة مدارس من القاهرة وشيخنا بالشام وحلب ومصر وبالقاهرة في عدة مدارس واقتديت بهم في ذلك باشارة بعض محققي شيوخي فاملليت بمكة وبعدة اماكن من القاهرة وبلغ عدة ما املليته من المجالس الى الآن نحو الستمائة ولله الحمد بالنيات واختلف صنيعهم في تعيين يوم لذلك وكذا في تعدد يوم من الاسبوع وعين شيخنا لذلك يوم الثلثاء خاصة وقيل ذلك يوم الجمعة بعد صلاتها وهو المستحب كذا يستحب ان يكون في المسجد لشرفهما فقد قال كعب ان الله تعالى اختار الايام فجعل منها الجمعة والبقاع فجعل منها المساجد وقال على المساجد مجالس الانبياء وحرز من الشيطان وقال ابو ادريس الخولاني المساجد مجالس الكرام ويروى في المرفوع المسجد بيت كل تقي وكتب عمر ابن عبد العزيز ان اهل العلم ينشروه في المساجد فان السنة كانت قد اميتت واجلس مستقبل القبلة مستعملا ما تقدم قريبا في نفسك وفي معاصحابك وعند الابتداء والانتهاء وفي خلسة المجلس فلا غرق **ثم ان تكثر جموع** من الحاضرين **فاتخذ** وجوبا كما صرح به الخطيب **مستملیا** يتلقن منك حتى لا يحتاج اليه طول فلا لعدم الاحتياج اليه غالبا **ثقة محصلا اذ يقظة** وفهم وبراعة في الفن يبلغ عنك الاملاء الى من بعدك للحاقة اقتداء بالحديث وحفاظه كمالك وشعبة ووكيع بل روى ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث راشد بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخط الناس يعني

حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه والحذران يكون معقلا ملبيدا كالمستملي الذي قال لمليه وقد قال له حدثني محدثة ما نصه عدة
ابن من فقال له المملي عدة ابن فقدتك وكالآخر الذي قال لمليه وقد قال له عن النبي قال رسول كذا في كتابي وهو رسول الله ان شاء الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عثمان
وهي كنية المملي في الله فقال له المملي كذبت يا عدو الله ما شككت في الله قط وكالآخر الذي كان لمليه يقول له حدثنا حماد بن خالد فيكتبه حماد بن زيد ويستمليه حماد بن
سلمة ثم يرجع الى بيته فلا يحسن قراءة اصلا فيقوم عند ذلك لزوجته فيضربها فتستغيث المرأة بالمملي في حكايات من هذا النمط مضحكة تقدم بعضها في الفصل
الخامس من الباب قبله وقد قيل في كاتب يعي غير ما قلنا وكتب غير ما وعاه ويقرأ غير ما هو كاتب فان كان الجمع بحيث لا يكفي واحد فرد بحسب الحاجة فقد كان لعاصم
ابن علي الذي حرر مجلسه باكثر من مائة الف انسان ستمليان وكان لمسلم الكجي الذي حرر بنيف واربعين الف محبرة سوى النظارة سبعة يتلقى بعضهم عن بعض ويستحب
ان يكون المستملي جهوري الصوت فقد شبهه بعضهم بالطبال في العسكر وان يكون كما قال الخطيب وابن السمعاني مقبلا له بما اذا كثر العدد بحيث لا يرون وجهه **مستويا**
اي جالسا **بمكان عال** من كرسي ونحوه **او قائما** على رجليه كابن علية بمجلس مالك وآدم بن ابي اياس بمجلس شعبة بل كان بعض الصالحين يقرأ على
شيخنا وهو قائم وعدته سمعه غير مرة لضرورة اقتضت ذلك ولا شك ان الجلوس بالمكان المرتفع او قائما ابلغ للسامعين وفيه تعظيم للحديث واجلال له
يتبع ذلك المستملي **ما يسمعه** منك ويؤديه على وجهه من غير تغيير وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وابن السمعاني ثم رجعا الى الوجوب وعبارتهما
معا وينبغي ان لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك خاصة اذا كان الراوي من اهل الدراية والمعرفة باحكام الرواية وظاهر كلام ابن
الصلاح ايضا يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله وعليه ان يتبع الى آخره **مبلغا** بذلك من لم يبلغه لفظ المملي **او مفهما** به من بلغه على بعد
ولم يفهمه فينتهي صوت المستملي الى تفهمه وتحقيقه وقد تقدم بيان الحكم فيمن لم يسمع الا من المستملي دون المملي في الفرع الخامس من الفروع التالية لهذا الى قسما
التحمل بما اغنى عن اعادته **واستحسنوا** اي اهل الحديث ممن يقصد للاملاء **البدء** في مجالسهم **بقراءة قاري** هو المستملي كما
للخطيب وابن السمعاني او المملي كما للرافعي وغيرهما **قارئ** شيأ من القرآن والاختلاف في التعيين لا ينافي اجتماعهم على القراءة وعين الرافعي والخطيب
ان يكون المتلو سورة زاد الرافعي خفيفة قال ويخفيها في نفسه كانه لكونه اقرب الى الاخلاص واختار شيخنا تبعا لشيخه سورة الاعلى لذلك
وكانه من اجل قوله فيها سنقرئك فلا تنسى وقوله فذكر وقوله صحف ابراهيم وموسى ولا اصل في قراءة السورة ما رواه الخطيب من حديث ابي نضرة قال
كان الصحابة اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة قبل ان رجاله ابو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعدوا يتحدثون وفي الفقه يامرون احدهم ان يقرأ الرجل سورة **وبعده** اي المتلو **استنصت** المملي كما قاله ابن السمعاني
او المستملي كما قاله الخطيب وابن الصلاح واستحسنه ابن السمعاني اهل المجلس حيث حيج لذلك اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة
الوداع استنصت الناس متفق عليه **ثم** بعد انصاتهم **بسمل** المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اول شيء يقوله **فيليه الحمد**
رب العالمين **فيليه الصلوة** مع السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
بسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلوة علي فهو اقطع فاذا جمعت بين الروايات استعمل الروايات وجاز الاكمل في فضيلتها **ثم** بعد ذلك
اقبل المستملي على المملي **يقول له من** ذكرت من الشيوخ **او ما ذكرت** من الاحاديث قال الرافعي ولا يقول من حدثك او من
سمعت فانه لا يدري ما اي لفظة سبق لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح والاحسن ان يقول من حدثك او من اخبرك ان لم يقدم الشيخ

ذكر احد الا ان يكون الاول عادة للسلف مستمرة فالاتباع اولى وكذا قال ابن السمعاني يقول من ذكرت او من حدثك **وابتهل** ؛
اي ودعا **المملي للمستملي** مع ذلك بقوله رافعا الصوت رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك قال ابن السمعاني
ويقول رضي الله عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين يعني ان لم يكن في ابويه ما يمنع ذلك كما اتفق لشيخنا حيث قال لشيخه البرهان ابراهيم
ابن جماعة رحمه الله ورضي الله عنكم وعن والديكم فقال له البرهان لا تقل هكذا يشير الى انهما لم يكونا مسلمين قال ابن السمعاني فلو قال
رضي الله عن سيدنا فلان اذا عرف المملي قدر نفسه يعني لقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال وكره بعضهم ذلك يعني لما فيه
من الاطراء قال وقد كنت اقرأ على ابي القاسم علي ابن الحسين العلوي وكان شيخا صالحا من اهل بيت فقلت رضي الله عن الشيخ الامام فلان فزجرني
عنه وقال قل ورضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على النار فقلتها وهو يبكي وجرى ذلك الآخر فقال لا تعظمني عند ذكري وقال بعضهم
اكثر ما تقضاه وقضى القضاء والوزادة وكذا وكذا فما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله ونحوه قول الدامغاني ما اشتهي من
الدنيا الا ان يجتمع اصحاب الحديث عندي ويجيء المستملي فيقول من ذكرت اصلحك الله وكذا ارتوى عن محمد بن سلام الجمحي قال قبل الممرض هل
بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله قال بقيت خصلة ان اقعد في مصطبة وحولي اصحاب الحديث ويقول المستملي من ذكرت رحمك الله قال فغدا عليه
المدماء وابنا الوزراء بالمحابر والدفاتر فقال لستم هم انما هم الذين تيابهم المتشققة ارجلهم الطويلة شعورهم برد الاباق ونقلة الحديث
قال الخطيب **فاذا انتهى** اي المستملي **تبعا للمملي** الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد ؛ **صلى** يعني وسلم عليه وفعل ذلك في كل حديث
مر فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم **ترضى** عنه بقوله رضي الله عنه او نحو
الله عليه حال كونه **رافعا** صوته بذلك كما يزاد غيره وان كان ذلك الصحابي من ابناء الصحابة ايضا كابن عباس وابن عمر قال رضي الله عنهم
وان كان ابوه وجد صحابيين ذكرهما كعائشة قال رضي الله عنهم ولقوله وذكرهما بيتا يأبى بعض من كان ينكر على القاري من ائمة شيوخنا اذا مر
عن عائشة رضي الله عنها حيث يقول وعن ابيها وجدها واخيها لما فيه من التطويل لا سيما ان اوهم بذلك ان في المجلس بعض الروافض مما اتفق
خلافه وكذا يقع في كثير من الاصول القديمة حتى في احمد وابي داود عن علي عليه السلام تاركا لذلك في ابي بكر وغيره ممن هو افضل منه بل
يقع ذلك في فاطمة الزهراء ايضا وعندي توقف في المقتضي للتخصيص بذلك مع احتمال وقوعه ممن بعد المصنفين ولكنه بعيد قال الخطيب
والاصل في ذلك اي الترضي حديث جابر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابي بكر فقال يا ابا بكر عطاك الله الرضوان الاكبر وحديث
انس كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام فاخذ نعله فناوله اياه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت رضي ربك رضي الله عنك قال واستشهد وكذا يستحب ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي
ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه قال الخطيب والصلوة والرضوان والرحمة من الله بمعنى واحد الا انها وان كانت
كذلك فانه يستحب ان يقال للصحابي رضي الله عنه وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتعظيما **والشيخ المملي ترحم الشيوخ** الذين
روى او افاد عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة **ودعى** اي يضاهم بالمغفرة والرحمة اذهم ادباؤه في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين
وهو ما من به الدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم وشكرهم وقد قال ابن ابي هريرة قل ليلة الا وانا ادعو لعوافي فلم اكتب عنا ولم اكتب

عنه وقد كان ابو هريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود وحدثني الصادق المصدوق وقال عبد الله بن يزيد حدثنا البراء رضي الله عنه وهو غير كذوب وقال ابو مسلم الخولاني فيما رواه مسلم حدثني الحبيب الامين اما هو الحبيب والماهر عندنا فامين عوف بن مالك وقال مسروق حدثني الصديقة ابنة الصديق حبيبة الله المبرأة عائشة وقال عطاء بن ابي رباح حدثني الحبر يريد ابن عباس وقال الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وقال ابن عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وقال شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال هشام بن حسان حدثني اصدق من ادركت من البشر محمد بن سيرين وقال وكيع ثنا سفيان امين الموصلين وقال محمد بن بشر ثنا الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد وقال الحسن بن الصباح البزار ثنا احمد بن حنبل شيخنا وسيدنا وقال يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وما لقيت الضحاك للاسلام واهله منه وقال ابن خزيمة ثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن اسلم الطوسي وقال العلائي حدثنا الامام ابو اسحاق الطبري وهو اجل شيخ لقيته في شبابه هذا كثير وليحذر من التجاوز الى ما لا يستحقه الشيخ كان يصفه بالحفظ وهو غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر وكذا يترجم شيخ بذكر اسنانهم فقد قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته يعني من قوله من ذكرت الى آخره قال الراوي ثنا فلان ثم لنسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه كقول شاذان ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثوابي قمحه وشنا شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي وثنا الحسن بن صالح بن حي الهمداني ثم الثوري ثوهما ازوثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام مولى الازد وثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ارجح في اعظامه وحسن في تكرمته فاما ابو داود فقال اسماء احمد ليسمها ابن معين باسمه امكان يقول قال ابو زكريا وعن الحسن انه قال يجب للعالم ثلاث خصال تخصه بالتحية وتعمه بالسلام مع الجماعة ولا تقل حدثنا فلان بل حدثنا ابو فلان واذا قرأ قل لا يضجر للبخاري في الادب المفرد عن ابي هريرة قال لا تسم ابا القاسم باسمه ولا تمش امامه ولا تجلس قبله وعن شهر بن حوشب انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن وعن ابن عمر انه قال لرجل ابو حفص عمر قضى قال الخطيب جماعة تقتصرون على اسم الراوي دون نسبه اذا كان اسمه مفردا لئلا يشكل ومن لم يعرف من العلم لا يجهل كعامة اصحاب ابن المبارك حيث يروون عنه باسمه فقط لا ينسبونه وكذا اذا كان اسمه مفردا عن اهل طبقته خوفا من الامان من دخول الوهم في تسميته كقتادة ومسعر ومنهم من تقتصر على شهرته بالنسبة الى ابيه او قبيلته ولا يسميه كابن لهيعة وابن عيينة والشعبي والثوري وكل ذلك جائز واما ذكر راو معروف بشيء من لقبه بحيث اشتهر بذلك وغلب عليه كغندر بضم المعجمة وفتح الهملة وبينهم نون لمحمد بن جعفر وغيره من سبائي مع جملة القاب في بابها او معروف بوصف ليس نقصا في خلقته كالحمرة والزرقة والشقرة والصفرة والطول او وصف نقص كالاعمش لسليمان والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز والاعمى لابي معاوية الضرير والاعشى لميمون والعور لهرون بن موسى والقصر لعمران او لنسب لامه كابن ام مكتوم وابن لحينة والحارث بن البرصاء وبلعا بن منية وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمضر بن صفية واسماعيل بن علية على ما سيأتي فيمن انتسب الى غير ابيه فلا اثر في ذلك كله كما صرح به الخطيب ما لم يكن في اللقب ما يدخل في النهي فانه حرام ولم يكن الموصوف به يكرهه كابن علية بضم المهملة مصغرا وابي الزناد وابي سلمة التبوذكي وعلي بابن جعفر بن رياح وابنه موسى ومسلمة بن علي وابن راسوية وخالد بن مخلد القطواني فالقطواني لقبه وكان ايضا يعضب منها وزياد بن ايوب البغدادي طوسية قيل لانه كان يقول من سناني طوسية لا اجعله في حل وابو العباس الاصم كان يكره ان يقال له الاصم وجنبزي وهو لقب ابي القاسم الاصبهاني صاحب الترغيب وكان منها كما ابن السمعاني يكرهه وغيرهم وقصن حينئذ نفسك عن الوقوع فيه والرأي عن صفه بذلك اذ هو حرام حسبما استثناه ابن الصلاح متمسكا بنهي لا

احمد لابن معين ان يقول حدثنا اسمعيل بن علية وقال له مثل اسماعيل بن ابراهيم وانه بلغه انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال له بلغنا صنك يا معلم الخير وقد قرأت على ناظم ابن الصلاح على التعريف كما سيأتي في الالقاب ما لفظه فان الظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم انتهى ولذا قال شيخنا فهو حرام او مكروه قلت فلو علم ان كراهته تتضمن من التزكية او نحو ذلك كما نقل عن النووي انه قال لست اجعل في حل من لقبني محيي الدين فالاولى تجنبه والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلوة الظهر اكما يقول ذو اليدين ولذا ترجم البخاري في صحيحه بقوله ما يجوز من ذكر الناس باوصافهم نحو الطويل والقصير وما لا يراد به مثين الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين مذهب في ذلك الى التفصيل كالجمهور وشذ قوم فشددوا واخيرا نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكان البخاري لحظ بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين لقوله فيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عايشة في المرأة التي دخلت عليها فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتيبيها وذلك انها لم تقل ذلك بيانا انما قصدت الاخبار عن صفتها وكان كالاغتياب وفي قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وكان نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة منهم اللقب اللقبان وعلى كل حال من التحريم او غيره فذلك فيمن عرف بغير ذلك اما حيث لم يعرف بغيره فلا وبه صرح الامام احمد فقال الا ترى سمعته ليس أعمش الرجل يعرف بلقبه فقال اذا لم يعرف الا به ثم قال الاعمش انما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا اشتهر به وما احسن صنيع امامنا الشافعي رحمه الله حيث كان يقول ثنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية وكان ابو بكر بن اسحاق الصبغي اذا روى عن شيخه الاصم يقول فيه المعقلي نسبة لجده معقل ولا يقول الاصم لكراهته لها كما تقدم وقد قال البلقيني انه ان وجد طريقا الى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو اولى **وارو في الاملا** بالفتح بالقصر على وجه الاستحباب **عن شيوخ** من اخذت عنهم او عن جماعتهم كما هي عبارة الخطيب ولا تقتصر على الرواية عن شيخ واحد اذ التعدد اكثر فائدة واسند الخطيب عن مطر قال العلم اكثر من مطر السماء ومثل الذي يروي عن عالم واحد كرجل له امرأة واحدة فاذا حاضت بقي والمعنى ان الذي له شيخ واحد ربما احتاج فالحديث لا يجده عند شيخه فيصير جائرا وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق ترقانه الى النكاح في حال حيضها فيصير جائرا فان كانت له زوجة اخرى او امة حصل الغرض وفي معاشرة الاهلين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وجدت صاحب الواحدة ان زارت زار وان حاضت حاض وان نسيت نفس وكلما اعتللت اعتل معها باستظارة لها ثم ذكر صاحب التنتين وصاحب الثلاث والاربع قال الخطيب **قدم** من الشيوخ **اولاهم** في علو الاسناد يعني عند الاشتراك في مطلق العلو اذ ابن الصلاح انما في غيره يعني ان اتحد العلو كالاحفظ ولا اسن واسبب والا تزوعن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بفسق بل اتفق الرواية ثقات شيوخك ممن حسنت طريقته وظهرت عدالته وعلا اسناده كما سيأتي **وانقه** اي المروي ايضا بحيث يكون ابلغ نفعا واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب لاحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الاحكام الشرعية كالطهارة والصلوة والصيام والزكوة وغيرها من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات ففي الحديث ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين قال الخطيب وينبغي ايضا املاء الاحاديث المتعلقة باصول المعارف والديانات واحاديث الترغيب في فضائل الاعمال وما يحث على القراءة وغيرها من الاذكار والزهد في الدنيا بل الاسبق بتخريجها لتناسل احاديث الفضائل ونحوها والمتفرقة في الاحاديث الاحكام **واعلم** بفتح الهمزة السامعين **ما فيه من فائدة** في متنه او سنده من بيان المجمل او غرابة ونحوها واظهر علم من الجمع وتقسيم الغريب وتحرير ذلك وبيانه كما شار اليه الخطيب وروى عن ابن مهدي انه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت تجب كل حديث تفسيره عن الجماعة قال

تفسير الحديث ومعرفته خير من سماعه وهذا على وجه الاستحباب والا فقد قيل للزهري في حديث ليس منا من لم يحدث ولا يسن من لم يؤقر كبيرنا ما معناه فقال من الله العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وسأل رجل مطرا عن تفسير حديث فقال له أدرك أما أنا أزاملة فقال له الرجل جزاك الله من زاملة خيرا فان عليك من كل حاج حاجا فسئل أيوب السختياني عن تفسير حديث فقال ليتنا نقر وخدث كما سمعنا فكيف تقول الخطيب ويستحب أن يقبل على أصل ما يرويه ويبين للعالي الذي لا يعرفه الا الحفاظ من أمثاله وذويه فان كان الحديث قد كتبه عنه بعض الحفاظ المبرزين أو احد الشيوخ المتقدمين بنية عالية وكان عاليا على متقاربا أو بعد يوصفه اليه وانما قيد الوصف بالعلو لتفاوت لان المفهوم عند اطلاق العلو شمول قلة رجاله وبذلك لا يحصل تميز المتناهي قال وكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة أو من أهل الفقه والعناية وكان الحديث من عيون السنن وأصول الاحكام وصفه بذلك يعني تاريخ السماع القديم وتقدمه بذلك الحديث وكونه لا يوجد الا عنده ان كان كذلك وان كان الحديث معلولا بين علته أو في اسناده اسم ليس كل غيره في الصورة ضبطه بالحروف ليزول الالباس **ولا تزد عن كل شيخ من شيوخك فوق مائتين** واحدا فانه اعم للفائدة وأكثر للمنفعة **واعتمد فيها ترويه عالي اسناد لما في العلو من الفضل وكذا اعتماد قصير متن** لمزيد الفائدة فيه يعني بالنظر الى الاحكام ونحوها حتى قال ابو عاصم الاحاديث القصار هي اللؤلؤ بخلاف الطوال غالبا الا ان يكون الطويل يشتمل على جمل من الاحكام فينزل كل حكم منها منزلة حديث واحد قال علي بن حجر وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يأتي شريك او هشيم **واجتنب المشكل من الحديث** الذي لا تحتمله عقول العوام كأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم والتبات الى المرجوع اليه في ذلك الى التقدير وان كانت الاحاديث في نفسها صحاحا فانها تتأول لمن وفقه الله تعالى لذلك وخوفا ان يزل من لا يؤمن عليه الزلل الى الاهواء **المضلة** بفتح الضاد أي الاهتمام وسكون التاء مصدر فتن أي الامتحان والاضلال فانه لحمل معانيها على ظاهرها يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقولهم على حدثوا الناس بما يعرفون وعوا ما ينكرون يتجوز ان يكذب الله ورسوله وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول ايوب السختياني لا تحدثوا الناس بما لا يعرفون فتضروهم وقول مالك شر العلم الغريب وخير العلم ما عرف استقام وبذا قال الخطيب ان مما رأى العلماء أن الصدوف عن رواية للعوام أولى لاحاديث الرخص ان تعلقت بالفروع المختلف فيها دون الاصول كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر ان الطرائف لاحاديث بني اسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب مما نقل عن أهل الكتاب وجب الصدوف عنه لا رأسا وأما ما حفظ من اخبار بني اسرائيل وقد يرد من المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث عن علماء السلف فان روايته تجوز ونقله غير محظور ثم روى عن الشافعي ان معنى حدثوا عن بني اسرائيل لا حرج الا باس نتحدث عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روى في ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان اتفق لكن قال بعض العلماء ان قوله لا حرج في موضع الحال أي حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحدث عنهم بما حفظ من اخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض وعن صحابته والعلم كما قاله الخطيب فان روايته يجوز وقد يثبت في ذلك واضحا في كتابي الاصل لا صريح في تحريم النقل من التوراة ولا بالانجيل وكذا قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت فيهم لحديث ابن مسعود الذي ورد في حكايته في القول في علم النجوم رفعه اذا ذكر أصحابي فامسكوا وهو عند ابن عدي من حديث ابن عمر زيد فيه ولا يعود ولا بأس به وقد قال زيد العمي أدركت اربعين شيخا كلهم يحدثون عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله يوم القيامة معهم في الجنة وقال الضياء المقدسي بالاستغفار لهم وهو يعلم انهم سيحدثون ما أحدثوا وعن العوام بن حوشب قال أدركت من أدركت من خيار هذه الامة وبعضهم يقول لبعض اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

لتأليف عليها القلوب قلت وانما يتيسر للمملي ما تقرر اتباعا وتوقيا حيث لم يتقيد بكتاب مخصوص او مع التقيد كما فعل الناظم في تخريجه للمسند لشيوخه والرامهرمزي وشيخنا في تخريج ابن الحاجب الاصول الاكار وفي تخريجه لنفسه لهذه الحالة هذه تتابع لاصله لا يخرج عنه مع كونه لا يفضله الا من قويت في العلم براعته واتسعت رواية الله الموفق **واستحسن للملي الانشاد المباح المرقق في الاواخر** من كل مجلس **بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر المستحسنة** وان كانت مناسبة لما املاه من الاحاديث فهو احسن كل ذلك بالاسانيد المعادة الائمة من المحدثين جارية بذلك وكثيرا ما ينشد ابن عساكر من نظمه وكذا الناظم ومما فعله شيخنا وتدوب له الخطيب في جامعه وساق عن ابن عباس قال قرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وانشد شعر فقيل يا رسول الله القرآن وشعر في مجلسك قال نعم وعن ابي بكرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعنده اعرابي ينشده الشعر فقلت يا رسول القرآن او الشعر فقال يا ابا بكرة هذا مزمرة وهذا مزمرة وعن علي انه قال روحوا القلوب ابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض وعن كثير بن افلح قال آخر مجلس حاسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابهزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن مالك بن دينار قال الحكايات تحف اهل الجنة وساق غيره عن ابن مسعود قال القلوب تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لها طرائف الحكمة وعن ابن عباس انه كان اذا افاض في القرآن والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا اي خوضوا في الشعر والاخبار ثم ان ما تقدم في العارف غير العاجز **وان يخرج للرواة** الذين ليسوا من اهل المعرفة بالحديث علمائه ولا مختلفا وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه او من اهل المعرفة ولكن عجز عن التخريج والتفتيش احاكذبرسن وضعف بدن كما اتفق للناظم في املائه بآخرة لذلك شيء رحمهما الله او المرض وعمى ونحوه **متقن من حفاظ وقتهم مجالس الاملاء** التي يريد ان املاهم من الاحاديث وما يلحق بها اما بسؤال منهم له او ابتداء **فهو** كما قال ابن الصلاح **حسن** بل قال الخطيب انه ينبغي للقاطن ان يستعين ببعض حفاظ وقته فقد كان جماعة من شيوخنا كابي الحسن بن البسري والقاضي ابي عمر هاشم السرج وغيرهم يستعينون بمن يخرج لهم **وليس** كما قال ابن الصلاح **بالاملاء حين يكمل غنى عن العرض** والمقابلة **لاصلاح** زيغ او طغيان **فلم يحصل** يعني فان المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره اذ لا فرق حينئذ فيما ذكر في القول بجواز الرواية من الفرع غير المقابل لشروط المتقدمة بل كان شيخنا لكثرة من يكتب عنه لا يسلم له الحسن هم ان يجعل بكل جانب احد امن يصحح الذين لهم بالفن المام في الجملة ليختبر بكتابتهم ويراجعونه فما تيسر والا تكرر المجلس الى الاان يكون في الشيء فالاولى ان يصبر ساعة حتى ينفع الهار واستحب للطالب السبق بالمجيء لما لا يفوته شيء فتشتق اعادته فتفاته اعادة تجارية كما قال الخطيب بكراهة تكرير ما ضيعه واستثقال الاعادة للفائتة ومقتضيه حتى قال الثوري ويزيد بن هارون وغيرهما من غاب غاب واكل نصيبه الا محدث ولم يعد له حديثا. وقال الزهري نقل الصخر اهون من اعادة الحديث وقال تعطرت يخاطب ثقيلا من ابيات خلعنا فانما انت فينا. واودع عمرو كالحديث المعاد. ودخل بعضهم على الشيخ وقت الانصراف فانشأ الشيخ يقول ولا يردان الملا عشية. اذا صدر الوراد عن كل منهل ولذا كان خلق بيتوتون ليلة املاء علي بن المديني بجعل جلوسه حرصا على السماع وتخونا عن الفوات

اداب طالب الحديث

سوى ما تقدم واخلص ايها الطالب النية له عز وجل **في طلبك الحديث** فلا تقصد به ولا غيره من العلوم الشرعية متوقفا على الاخلاص بالله تعالى والضراعة صحيحا عما عداذلك من الاغراض والاغراض المنسلم من محو ايل الاهراض ودسائس الاعراض كما سلف في الباب قبله مع كثير مما سيأتي هناك وحيث وكان كذلك تردا علما وشرفا في الدارين واتق المفاخرة فيه والمباهاة به بان يكون قصدك من طلبه نيل الرياسة والوظائف واتخاذه لاتباع وعقد المجالس

قال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة اتاه الله تعالى من العلم ما يحتاج اليه وقال ميمون بن ابي شبيب من طلب هذا العلم لثلاث دخل شرف وسعد في الدنيا والآخرة ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اى ريحها يوم القيامة وقيل لابن المبارك من الورع قال ان يتورع عن الشبهات وقال الذين يكتبون الحديث ثياب الناس وعن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ونحوه قول ابي عاصم من استحق بالحديث استحق به الحديث وفسره ابن منده بطلبه للحجة على الخصم لا للايمان به والعمل بمضمونه وقال الشافعي اخشى ان من طلب العلم بغير نية ان لا ينتفع وقال ابو يزيد البسطامي انما يحسن طلب العلم ولخبار الرسول صلى الله عليه وسلم من يطلبه لمخبره يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاما من طلبه ليزين به نفسه عند الخلق فانه يزداد به بعدا عن الله ورسوله وسأل ابو عمرو اسماعيل بن نجيد اباعمرو بن حمدان وكان من عباد الله الصالحين باي نية الكتب الحديث قال الستر تقي ان رأيت ذكر الصالحين ينزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين فاذا حضرتك نية صحيحة في الاشتغال بهذا الشان وعزمت على سماع الحديث وكتابته والتحديث لذلك بسند مخصوص بل المعتمد انه كما تقدم في متى يحمل التحديث فينبغي ان تقدم المسئلة لله تعالى ان يوفقك فيه ويعينك عليه كما قال الخطيب ثم بادر الى السماع **وجد** بكسر اوله في الطلب واحرص عليه بدون فتور ولا تفتر ولا تنخ فمن جد وجد كما قال الحبي بن كثير لا يستطاع براحة الجسم قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة ومن ابلغ ما يحكى عن السلف في ذلك قول سلمة بن شبيب كنا عند يزيد بن هارون فلازم الناس عليه فوقع صبي تحتنا فقام الرجال فقال يزيد انقوا الله وانظروا ما حال الصبي فنظروا فاذا هو قد خرجت **حدقتا** عينيه وهو يقول ابا خالد زدنا فقال يزيد انا لله وانا اليه راجعون قد نزل بهذا الغلام ما نزل وهو يطلب الزيادة وامتهن نفسك بالتقنع وخشونة العيش تكن كما قال الشافعي رحمه الله لا يطلب هذا العلم احد بالتملك وعز النفس فيفلح وكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء والله يضع افلح **وابدأ** **باخذ عوالي** شيوخ **مصرك** ولا تشتغل عن ملازمتهم والعكوف عليهم حتى تستوفيها **وابدأ منها بسماعهم** يضم اوله من ثلاثي وغيره كما روى الذي انفرد به بعضهم فمن شغل نفسه كما قال ابو عبيدة بغير امهم اضر بالمتعلم ان استوى جماعة في السند فاولى الاقتصار على احدهم فالاولى ان يختار المشهور منهم بالطلب والمشار اليه من بينهم بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فتخير الاشرف وذو الاسناد منهم لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها فان تساووا في ذلك فالاسن لحديث كبر كبر **ثم** بعد استيعابك **ما خذ** ما بدا لك من المروي وتمهرك في المعرفة به واستيعابك **باقي الشيوخ** ممن قنعت عما عندهم من المروي بغيرهم بالاخذ عنهم فما قل بحيث لا يفوتك من كل من مرويها وشيوخها احدا واخذ القرين عن الحافظ العالم **منهم** **شد الرحال** اذا ركب البحر حيث علت السلامة فيه او امش حيث استطعت بلا مزيد مشقة **لغيره** اى لغير مصرك من البلدان والقرى لتجمع بين الفائدتين من علو الاسناد وعلم الطائفتين **وقد** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه وكل صاحب علم غرثان وعن بعضهم قال من قنع بما عنده لم يعرف سعة العلم وعن ابن معين قال ربعة لا تونس منهم رشدا وذكر منهم رجلا يكتب في بلده ولا يرحل وسأل عبد الله بن احمد اباه هل تر ان يطلب العلم ان يلزم رجلا عدة علم فيكتب عنه او يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها قال يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشاهد الناس ويسمع منهم وقيل لاحمد ايضا ايرحل الرجل في طلب العلم فقال يا بني والله شديدا لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يرحلا اليه فيسمعانه منه وهذا على وجه الاستحباب والندب كذا اعلمت ان ثم من المروي ما ليس بمطلوب منك مطلقا او مقيدا بالعلو عنه بل قد يجب اذا كان في واجب احكام شرائع الاسلام ولم يتم التوصل اليه الا به فالوسائل تابعة للمقاصد كما صرح به القاضي عياض في ذلك وفي الاشتغال بهذا الشان ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم قال الطالبي العلم ولن

بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وعن ابي مليح معاوية بن يحيى قال وجد الله المعاذ ان تتخذ علما من حديث او عصى من خشب واطلب العلم حتى تنكسر العصى وتخرق النعلان وقال الفضل بن زياد في بعض الاحاديث والله لو رحلتم في طلبه الى البحرين لكان قليلا وقصة موسى عليه السلام في لقاء الخضر بل قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون من شواهده وكفى بقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله تعالى له طريقا الى الجنة ترغيبا في ذلك وعن ابن عباس في قوله السائحون قال هم طلبة العلم وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع عن هذه الامة البلا برحلة اصحاب الحديث وقال زكريا بن عدي رايت ابن المبارك في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي برحلتي في الحديث الى غير هذا مما اودعه الخطيب في جزئه في ذلك قد فرأته ورحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد وكذا رحل غيره في حديث واحد وقال سعيد بن المسيب ان كنت لاغيب الليالي والايام في طلب الحديث الواحد وقال ابو قلابة لقد اقمت بالمدينة ثلثة ايام والي حاجة الا ارحل عنه حديث يقدم فاسمعه منه وقال الشعبي في مسئلة كان الرحل يرحل فيها دونها الى المدينة وقال ابن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه وقال ابو العالية كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فسمعنا منهم ولم يزل السلف والخلف من الائمة يعتنون بالرحلة والقول الذي حكاه المرامهرمزي في الفاصل عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذ مهجور وقد تنفيت والله الحمد اثرهم في ذلك بعد موت من كانت الرحلة اليه من سائر الاقطار كالواجبة وهو شيخنا رحمه الله وادركت في الرحلة تقابا من المعتبرين وما بقي في ذلك من سنين الا مجرد الاسم يقينين وحديث وجدت رحلت فبادرت بها لقاء من يخشى فوته ولا تتوانى فتندم كما اتفق لغير واحد من الحفاظ وموت بعض من قصدته بالرحلة بعد الوصول الى بلده واعتد بالحافظ السلفي لاصبهاني فانه ساعة وصولي الى بغداد لم يكن لي شغل الا التفتيش على الخطابي ابن البطر هذا مع علمته بدء ميل كانت في معتقد من الركوب بحيث صار يقرأ عليه وهو يمشي لخوف من فوته لكونه كان المرحول اليه من الآفاق في الاسناد ولما رحل شيخنا الى البلاد الشامية قصد الابتدائيين المقدسي ليأخذ عن ابن الحافظ العلائي سنن ابن ماجة لكونه سمعه على الحجار فبلغه وهو بالرملة توفي فخرج عنه الى دمشق لكونها اعم فوائد اهم واجد من المبالغة في المبادرة بحيث ترتكب ما لا يجوز فربما يكون سببا للحرمان فقد حكى ان بعضهم وافى البصرة ليسمع من شعبة ويكثر عنه فصادف المجلس قد انفض وانصرف شعبة الى منزله فبادر الى بيته فوجد الباب مفتوحا فحمله التشوف على ان دخل بغير استيذان فرآه جالسا على البالوعة يبول فقال له السلام عليكم يا رجل غريب قد رمت من بلد بعيد تحدثني بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فاستعظم شعبة هذا وقال ان هذا دخلت منزلي بغير اذني وتكلمني وانا على مثل هذا الحال تأخر عني حتى اصلح شاني فلم يفعل واستمر على الالحاح وشعبة يمسك ذكره بيده ليستبرئ فلما اكثر قال له اكتب ثنا منصور المعتمر عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ثم قال والله لا احدثك بغيره ولا احدث قوما انت فيهم ابدا فاتق الله واسلك ما سلكته في بلدك من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تكن كمن رحل من الشام الى مصر فقرأها على مسند الوقت الغريب لغرابة السند الفرد بما لا يشاركه فيه في سائر الافاق غير الادب المفرد للبخاري بالاجازة من الغرض جزما بسماعه من ابيه البدر مع كون في مسند القاهرة من سمعه على من سمعه على البدر بل وكذا في بلده التي رحل منها ولا تتشاغل في الغريبة الا بما تحق الرحلة لاجله فشهوة السماع كما قال الخطيب لا ينتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها او المعادن التي لا ينقطع نيلها وكل ذلك مع مصاحبة التحري في الضبط فلا تقلد الا الثقات **ولا تساهل حملا** اي ولا تتساهل في التحمل والسماع حيث تخل بما عليك في ذلك فالمتساهل مردود كما تقدم في الفصل الثاني عشر من معرفة من تقبل روايته ومن ترد **واعمل بما تسمع** ببلدك وغيرها من الاحاديث التي يسوغ العمل بها **في الفضائل** والترغيب الحديث مرسل قال رجل يا رسول الله ما ينفي عني حجة العلم قال العمل وتقول مالك بن معول في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال تركوا العمل به وتقول ابراهيم الحربي انه ينبغي للرجل اذا سمع شيئا في آداب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسك به ولا ان ذلك

سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه الى قال الخطيب ووكيع كان مستعين على حفظ الحديث بالعمل به وكيع وكان مستعين في طلبه بالصوم حكاها ابو عمر بن عبد البر في جامع العلم وروى الجملة الاولى منه خاصة الخطيب في جامعه من طريق وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية ولابن عبد البر عن سفيان الثوري قال العلم يهتف بالعمل فان اجاب والا ارتحل ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم وعن ابي الدرداء قال من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل وعن ابن مسعود انه قال ما عمل احد بما علم الله الا احتاج الناس الى ما عنده ورويناه عن عمر بن قيس الملائي انه قال اذا ابلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال النووي في الاذكار ينبغي لمن بلغه شيء من فضايل الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا ينبغي ان يتركه مطلقا بل يأتي بما يتيسر منه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم قلت ويروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك ولمشاهد قال ابو عبد الله محمد بن خفيف ما سمعت شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واستعملته حتى الصلوة على اطراف الاصابع وهي صعبة وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ويقال اسم ابو طيبة دينار حكاه ابن عبد البر ولا يصح وعن ابي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال بت ليلة عند احمد فجاء بماء فوضعه فلما اصبح نظر الى الماء فاذا هو كما كان فقال سبحان الله رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل وقال احمد في قصة صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث وعن الثوري قال ان استطعت ان لا تحك راسك الا بأثر فافعل وصلى رجل ممن يكتب الحديث بحضرة ابن مهدي فلم يرفع يديه فلما سلم قال له الم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة قال نعم قال فما اذا تقول لربك اذا لقيك في تركك لهذا وعدم استعماله وعن ابي جعفر احمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال كنت في مجلس عبد الله المروزي فلما حضرت الظهر اذن ابو عبد الله خرجت من المسجد فقال لي يا ابا جعفر الى اين قلت اذهب الى الصلوة كان ظني بك غير هذا ايدخل عليك وقت الصلوة وانت على غير طهارة وعن ابي عمرو محمد بن ابي جعفر بن حمدان قال صلى بنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل ليلة بمسجده وعليه ازار ورداء فقلت لابي يا ابتاه لم فعل هذا فقال ولكنه يسمح مني الستر بما الذي علم مسلم فاذا مرت به سنة لم يكن استعمالها يا ما ضر احدا ان يستعملها في يوم وليلة وانه سمع من حملة ما قرئ على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ازار ورداء فاحب ان يستعمل هذه السنة قبل ان يصير وعن بشر بن الحارث انه قال يا اصحاب الحديث انتم دون ذكوة الحديث فقيل له يا ابا نصر والحديث زكوة قال نعم اذا سمعتم الحديث فما كان منه من عمل او صلوة او تسبيح استعملتموه وفي لفظ عنه رويناه بعلو في جزء الحسن بن عبد الملك انه لما قيل له كيف تؤدي زكاته قال اعمل به اذا سمعت حديثا ورويناه عن بقية بلفظ اذا احدث الله لك علما فاحدث له عبادة ولكن اما هو ان تحدث به الناس وانشد ابو احمد عن ابن الناظم انه انشدهم لنفسه اعمل بما تسمع عن خبر الورى بادر به لا تكن مقتصرا ان لم تطق كلا فبعض اعملا ولا بربع العشر لا محتقرا ان ذاك في فضايل تواجب لا تتركنه تلتظ احسرا وعن الحسن البصري قال كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث ان يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده وما تقدم عن الامام احمد هو المشهور لكن روى ابو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق عبيد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي قال سألت احمد قلت انا نطلب الحديث واسنا نعمل به قال اي عمل افضل من طلب العلم وكذا روى نحوه انه قيل لبعضهم الى متى يكتب الحديث افلا تعمل فقال ويلك الكتابة من العمل والتشبيه بالنصب من باب الاشتغال بجلالة عظمه واحترامه ووقره قول الماوردي من السنة ان يوقر العالم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا شك انه بمنزلة الوالد واعظم واجلاله من اجلال العالم واما الناس لشيوخهم فاذا ذهب الشيخ فهم من العيش وقد مكث ابن عباس سنتين يحب سؤال عمر رضي الله عنهما عن مسألة وكذا قال سعيد بن المسيب قلت لسعيد بن مالك رضي الله عنه اني اريد ان اسألك عن شيء اني هبتك وقال ابو ايوب السختياني كان الرجل يجلس الى الحسن البصري ثلث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يسلم الرجل ان يكون عالما حتى يكون فيه ثلاث خصال ان يكون انسان يحتاج ان يسأل سعيد بن المسيب عن شيء حتى يستأذن كما يستأذن

الامير وقال مغيرة بن مقسم الضبي كنا نهاب ابراهيم النخعي كما نهاب الامير وقال ابن سيرين ما رايت ابن ابي ليلى الا محبا يعظمه ويسوده ويشرفونه مثل الامير وقال ابو عاصم كنا عند ابن عون وهو يحدث فمر بنا ابراهيم بن عبد الله بن حسن في موكب وهو اذ ذاك السيد فما اعاد حديثا حتى توارى عنا فما احسن احد ان يلتفت للنظر اليه فضلا عن ان يقوم هيبة لابن عون ونحو هذا للبساطي العلامة ولينقطع عن الحي لشيخه في يوم اجتياز السلطان ووقت رفقائه فانهم تركوا الدرس لاجل التفرج عليه فاعدهم الشيخ تاديبا وقربة وكذا كان بعد مشايخ العصر من لقيته يوبخ الطالب اذا انقطع عن الحضور في يومه اليوما بترك اقرانه في اليوم الذي يليه وقال اسحاق الشهيد كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة المسجد ويقف بين يديه احمد بن حنبل وابن معين وابن المدني والشاذكوني والغلامان على ارجلهم ليسئلوا عن الحديث الى ان تحين صلوة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما وعن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للحديث من ابن معين ومما قيل في مالك رضي الله عنه: بديع الجواب فلا ترى احد هيبة والساكتون نواكس الاذقان نور الوقار وعز سلطان التقى: فهو المهيب ليس في اسلطان: وعن شعبة قال كتبت عن الحكم حديثا الا وكنت له عبدا ما حييت وفي لفظ ما سمعت من احد الا واختلفت اليه اكثر من عدد ما سمعت وقال ابن المنكدر ما كنا نصغر راوي الحديث والحكمة الا لعالم واستشر في سواك كلها وكيفية ما تعتمده من اشتغالك وما تشتغل فيه اذا كان عارفا بذلك واحذر من معارضته وما يدعو الى الدفعة عليه ورده فما انتفع من خالف ذلك واعتقد كماله فذلك اعظم سبب لانتفاعك به وقد كان بعض السلف اذا ذهب الى شيخه يقول اللهم اخفني عن عيب شيخي لا تذهب بركته علي من هيبته وقدمه اذا قدم عليك وافتح حوايجه كلها اجليلها وحقيرها وحذر كابه وقبل يده ووقر مجلسه واحتمل غضبه واصبر على جفائه وارفق به **ولا تثاقل عليه تطويلا** اي ولا تتثاقل بالتطويل **بحيث يضجرا** اي يقلق منه ويمل من الجلوس بل تحرم ما يرضيه ما لم يضجر كما قال الخطيب بغير الارهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ثم ساق عن هشيم قال كان اسماعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه ولورد قيل ذلك الفاظ اصدرت من غير واحد من المحدثين في حق من اضجرهم من الطلاب كقول ابي الزاهرية يخاطبهم ما رايت احب بكم تاتون بدون دعوة وتزورون من غير شوق ومحبة وقلون بالمجالسة: وتبرمون بطول المسالة وسأل رجل ابن سيرين حين اراد ان يقوم عن حديث فقال له انك ان كلفتني ما لم اطق شمسك ما بدا لك سنين من خلق وقال اسماعيل بن موسى بن بنت السدي حدثنا وحن جماعة من الكوفيين على مالك فحدثنا تسعة احاديث فاستزدناه فقال من كان له دين فليضرف فانصرفوا الا جماعة انا منهم فقال من كان له حياء فلينصرف فانصرفوا الا جماعة انا منهم فقال من كانت له مروءة فليضرف فانصرفوا الا جماعة انا منهم فعند ذلك قال يا غلمان افعاه وهم فانه لا يقيا على قوم لا دين لهم ولا حياء ولا مروءة ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع كما وقع للشريف زيدك احد اصحاب الناظم حين قرأ العمدة على الشهاب احمد ابن عبد الرحمن المرادي في حال كبره وعجزه اي تيسما اي التيسير بالملاطفة واطال عليه بحيث اضجره فدعى عليه بقوله لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فاستجيب دعاؤه وهو مات الشريف عن قرب لا سيما والمجلس اذا طال كان للشيطان فيه نصيب كما قررته مع شيء مما يلائمه في الباب قبله وينبغي ان يكون للشيخ علامة يتنبه بها الطالب للفراغ كما جاء عن لاعمش ان ابراهيم النخعي كان اذا اراد ان يقطع الحديث مس انفه فلا يستطيع احد ان يسأله عن شيء وكان الحسن البصري يقول اللهم لك الشكر ولا نستعين ما قاله بعض الشعراء اعفت الشيخ باسئال تجره سلسالا ينقيك بالرحيق واذا لم تصح صياح الثكالى رجت عنه وانت صغر المديدين: **ولا تكن ايها الطالب يمنعك التكبر والحياء** بالقصر **عن طلب** ما تفتقر اليه من الحديث والعلم قال مجاهد كما علقه البخاري في صحيحه عنه لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء ولا متكبر وادار بذلك تحريض المتعلمين على ترك الخجل والتكبر لما يوتركا منهما من النقص في التعلم وترويا في المجالسة للدينوري عن الحسن انه قال من استنكف عن طلب العلم بلحيا لبس الجهل سربالا فقطع اسباب الحياء فانه من ترك وجهه رق علمه وكما في ذلك

كون الحياء من الايمان اذ الحياء الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سببه لنزارة امر شرعي فهو مذموم وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه وديانته قول بعضهم من رق وجهه عند السؤال رق علمه عند الرجال ومنه قول علي قرنت الهيبة بالخيبة وعن الاصمعي قال من لم يحمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا اسنده ابن السمعاني فيما سمعه ابو هريرة من ذيله على تاريخ بغداد ونظمه شيخنا فقال عن الاصمعي جاءت البنا مقالة تجدد بها عندنا في الناس ذكره من يحتمل ذل التعلم ساعة ولا فيذل الجهل للدهر واجتنب

ايها الطالب كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ معلوم او لكتم شيخا اختصصت بمعرفته عمن لم يطلع على تلك مراحوانك الطلبة رجاء الانفراد عن اضرابك فهو الى الكتم لؤوم من فاله يقع من جملة الطلبة الوضعاء الكثير او يخاف على مرتكبه علم لا ينتفع به اذ بركة الحديث افادته وانتشره نمى ويعم نفعه قال مالك بركة الحديث افادة الناس بعضهم بعضا وقال ابن المبارك اول منفعة الحديث ان يفيد بعضكم بعضا وعن الثوري انه قال يا معشر الشباب تعلموا بركة هذا العلم فانكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون تما تؤملون منه ليفد بعضكم بعضا ومعلوم ان الدين النصيحة بل يروى كما عند الخطيب في جامعه وابي نعيم في رياضة المتعلمين عن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اكثر من خيانته في ماله والله تعالى سائلكم عنه وهو عند ابي نعيم في الحلية بلفظ فان خيانة في العلم اشد من خيانة في المال وهذا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتب به من جزيل الاجر وجميل الذكر واغرب ابن مسدي فحكى عن ابن المفضل انه كان يختار سماع العالي لنفسه وان ابا الربيع بن سالم كتب الى السلفي يطلب منه ان يستجيز له بقايا من يروي عن اصحاب الخطيب فكتب اليه بانفراضهم قبل استمائة وليس كذلك فاخرهم كان في سنة ثلث عشرة وستمائة قال وهكذا رايت بلاد اصحابه بمصر واسكندرية يتعاورون على هذا الشان الغيرة ما خلا الاسعد بن مقرب فانه كان مفيدا لو عندي في هذا توقف كبير وقد اشرت لرقم ما نسبه ابن مسدي اليهما مما يشبه هذا في كتابة التسميع وكذا اجتنب منع عارية الجزء والكتاب لسمع للقراءة فيه او السماع والكتابة منه لا سيما حيث لم تتعدد نسخه فانه يتأكد لقوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما يعلمه الجم بلجام من نار وفهو شامل لهذا ولهذه العارية غير الماضية في كتابة التسميع فتلك مضى الكلام فيها مع الحكاية عن كل من اسحاق بن راهويه وابن الصلاح انه قال قد رأينا قوما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا وعن غير قول من تأخر ايضا ولقد شاهدنا جماعة كانوا يستأثرون بالسماع ويخفون الشيوخ ويمنعون الاجزاء الكتب عن الطلبة فحرمهم الله قصدهم وذهبوا ولم ينتفعوا بشئ وكذا قول وكيف لا وقد قال وكيع اول بركة الحديث اعادة الكتب اللهم الا ان يكتم عن يريد اهلا او هو من لا يقبل الصواب فهذا ارشد اليه وتحذاك كما فعله السلف الصالح وقد قال الخطيب ثمن اراد بجمعه وجه الله والاجابة الى المحامات عن الخطل والملاة في الصواب فهو يبذل الوصف مذموم بما تقدم وحجر العارية عنه غير مرتب ولا ملوم وساق عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيد معمر بن المثنى لا ترون على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتحذك به عدوا وقد قيل فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم ان من القول عيا لا هو عرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده واذا قال لك احد من رفقائك ومحبيهم سيأتي فاعزذلك اليه ولا توهمه انك من قبل نفسك فقد قال ابن عبيد القاسم بن سلام فيما رويناه في المدخل للبيهقي والجامع للخطيب ان من شكر العلم ان تجلس مع الرجل فتذاكره بشئ لا تعرفه ليذكره لك ثم تعرضه وتقول انه والله ما كان عندي في هذا شئ حتى سمعت كلاما يقول فيه كذا وكذا فتعلمته فاذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم وسأل انسان يونس بن عبد الاعلى عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها فقال ان احدكم يحب لحنان الشافع كان صاحبا اسمه يقول في تفسيره نقل وذكره ولا ميا في ذلك رغبة من شاء الله للعلماء وحبهم الارشاد بالعلم من

غير ملاحظة لفرده اليهم كالشافعي حيث قال وددت ان الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب الي منه شيء **وانت حيث** لزمت ترك التكبر بالسند عن تقيته **ما تستفيده** اي الذي يحصل لك به الفائدة من الحديث ونحو **عاليا** كان سنده **ونازلا** عن شيخك الذي ينقل ومن دونك في الرواية او الدراية او السن او فيها جميعا فان فائدة ضالة المؤمن حيثما وجدها **تلتقطها** بل قال وكيع وسفيان انه لا ينال الحديث حتى يكتب ممن فوقه ومثله ودونه وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه ويقال له فيقول لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه واوردت في ترجمة شيخنا من رواية عن جمع من رفقائه بل وتلامذته جملة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كنت اوثر رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف وكذا كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل وقيل له انقرأ على هذا الغلام الخزرجي فقال انما اهلكنا التكبر وقد اصغى في هذا قراءته صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب قالوا انما قرأ عليه مع كونه لم يستذكر منه بذلك ليرض شيأ ليتواضع الناس ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن هو دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد واذا راى الكبير ياخذ عنه كما يحكى ان بعضهم سمع صبيا في مجلس بعض العلماء يذكر شيأ فطلب القلم وكتبه عنه فلما فارقه قال والله اني لا علم به منه ولكن اردت ان اذيقه حلاوة رياسة العلم ليبعثه على الاستكثار ووقف القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري على جزء من حديث ابي الفضل الزهري فيه حكايات مليحة مما قرأه ابو سعد السمعاني احد تلامذته بالكوفة على الشريف عمر بن ابراهيم الحسيني باجازته من محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي فكتبه بخطه ثم رامه باسماعه له فقال له كيف هذا يا سيدي وانا افتقر الى السماع منك فقال له ذاك بجلالة قال ابو سعد فقرأته وسمعه القاضي بنفسه مع جماعة وامر بكتابة اسمه ففعلوا وكتب هو بخطه او الجزء حدثنا ابو سعد السمعاني ولا تانف من تحديثك عمن دونك عقد رويناه في الوصية لابي القاسم بن منده من طريق خارجة بن مصعب انه قال من سمع حديثا من هو دونه فلم يروه فهو مراء لا سيما وقد فعله غير واحد في رواية الاكابر عن الاصاغر والاباء عن الابناء ولا قران لذلك امثلة كثيرة وتوسط جماعة تروا عمن دونهم مع تغطيتهم بنوع من التدليس بحيث لا يفهم الحاذق ولكن الفائدة قصدك **لكثرة الشيوخ** حال كونها **صيتا عاليا** اي من الفائدة بحيث يكون كمن حكى عنه الخطيب انه كان يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وهي طريقة التي سلكها جل اصحابنا من طلبة شيخنا فضلا عن دونهم فانهم اعتنوا بالتكثير من الشيوخ بحيث يقول الواحد منهم اخذت عن ستمائة او نحو ذلك دون التكثير من المسموع حتى انه يفوت بعض الكتب الستة اصول الاسلام فضلا عن غيرها هذا مع تصريح شيخنا بان عكسه اولى وقد قال ابو الوليد كتبت عن قيس بن الربيع ستة الاف حديث احب الي من ستة الاف دينار واليه يشير قول ابن الصلاح وليس ببعيد من ضيع شيأ من وقته في الاستكثار لمجرد الكثرة وصيرها على احتمال كلامه ايضا غير هذا المهم الا ان يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع الرافه فتكثر شيوخه لذلك فهذا لا باس به ومن هنا وصف بالاكثار من الشيوخ خلق من الحفاظ كالثوري وابن المبارك وابي داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي والبخاري وابي عبد الله بن منده وكالقاسم بن داود البغدادي قال كتبت عن ستة الاف شيخ وممن زادت شيوخه على الف سوى هؤلاء ابو زرعة الرازي ويعقوب بن سفيان والطبراني وابن عدي وابن حبان وابو بديل بن بكير وابو الفتيان وابو صالح المؤذن وابو السمعاني كان له ثلثة الاف شيخ وسماية وابن عساكر وابن السمعاني وابن النجار وابن الحاجب والدمياطي والقطب الحلبي والبرزالي فتشيخ ثلثة الاف شيخ منهم الف بالاجازة وغنيق بن عبد الرحمن العمري المصري ذكر ان شيوخه ينيفون عن الالف والفخر عثمان التوزري بلغت شيوخه نحو الالف والذهبي وابن رافع والعز ابن جماعة ومن لا يحصى كثرة وكم في جمع طرق الحديث من فائدة اشرت لجملة منها في الباب قبله ولذا قال ابو حاتم الرازي لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلنا

وعن ابن معين مثله لكن بلفظ تثليثين وقال غيرهما الباب اذا لم يجمع طرقه لا يوقف على صحة الحديث كما على سقمه الى غير ذلك مما اسلفت شيأ منه في آخر المقالة الاولى **ومن يقل** كابي حاتم الرازي وكذا ابن معين فيما قرأته بخط السلفي في جزئه في شرط القراءة على الشيوخ **اذا كتبت فتش** اي بحث من ههنا وههنا ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد فتاش ولذا قال ابن خزم معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يرى عمن قدره ولا يستقي **تواذا رويته ففتش فليس من** اي من الاستكثار المعاطل ولم يبين ما المراد به وهو محتمل كان يكون اراد ما رواه السلفي في جزئه المشار اليه قريبا عن ابن صاعد قال قال ابراهيم بن أدهم الاصبهاني اكتب عن كل انسان فاذا احدث فات بالخيار ولذا قال ابن المبارك حملت عن اربعة الاف وربيت عن الف وصرح شيخنا في بعض من تحمل عنه من شيوخه بانه لا يستبيح الاداء عنه والية اشار الشارح بقوله وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى ينظر فيمن حدثك هو اهل ان تؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بما يرويه فتش حينئذ قال ومن تراجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان يكون اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتأمله ووقع في كلام ابن مهدي ما يشير الى الاحتمالين فانه قال لا يكون الرجل اماما حتى يحدث عن كل من رأى ولا يكل ما سمع والشاهد للثاني النهي عن الانتخاب لقول ابن الصلاح **والكتاب** بالجزم بالنصب **فهم** ايها الطالب **سماعه** وكتابته **ولا تنتخبه تندم** فانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا يجد فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي لفظ عنه ما احوج من صنف خيرا قط وعن ابن معين قال سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي لفظ عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقال المجد الصرخدي من الحنفية ما قرأت شيئا قط ولا سمعت شيئا قط وما انتخبت شيئا قط وما لم تقابل بذمنا وقد ندمت اليه في المقابلة وقال ابو الزناد كنا نكتب الحلال والحرام وكان الزهري يكتب كل ما سمع فلما احتيج اليه علمنا انه اعلم الناس وبه يقنع الامام احمد بالانتخاب كتب عنده تمام نحو مائة الف حديث كما نقل ابن المذكي وغيره بل قال ما اعلم احدا نسخ كتبه غيرنا **ولكن ان يضق حال** كما اشار اليه الخطيب **عن استيعاب** اي الكتاب بالجزم لعسر تحصيله او كونه او الطالب اردا غير مقيم فلا يتسع الوقت له او لضيق يد الطالب ونحو ذلك وكذا ان اتسع مسموعه بحيث يكون كتابة الكتب او الاجزاء كاملة كالتكرار وانفق شيء منها **لعارف** اي بجودة الانتخاب **جهد واجاد في انتخابه** بنفسه فقد كان الناس على ذلك **او وفق** ذلك لمن **قصر** عن معرفة الانتخاب **استعان** في انتخاب ما له فيه غرض ذا اي صاحب **حفظ** ومعرفة **فقد كان من الحفاظ من** له اي للانتخاب لرواته المتميزين فضلا عن القاصرين **يعد** اي يحمل له بحيث توجه اليه ويتصدى لفعل كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم بن اورمة وعبيد المحرر والجعابي وعمر بن الحاجب بتصرف وابن المظفر والدارقطني وابن ابي الفوارس واللالكائي وازهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وافتى من بعدهم اثرهم في ذلك الى لناظمه وتلامذته كولده والصلاح الاقفهسي وشيخنا وطلبة كالجمال بن موسى ومستملية وصاحبنا النجم الحاسبي وتوسعا في ذلك الى حد ان نقله منهما وان كنت سلكته ولا عمل بالبيات في الاغلب لم يكن عارفا وتولى ذلك بنفسه اهل كما وقع لابن معين في ابتداء امره مما حكاه عن نفسه قال فعمدت الى ابن وهب عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لكوني لم اكن لي بها حينئذ بصيرة وقد رايت ما يدل على ان شرط الانتخاب ان يقتصر على ما لديه عندهم وعند من ينتخب لهم فذكر ابو احمد بن عدي عن ابي العباس بن عقدة قال كنا بحضرة مع الحسين بن محمد المعروف بعبيد ويلقب ايضا العجل عند الشيوخ وهو شاب فينتخب لنا فكان اذا اخذ الكتاب كلمناه ولا يجيبنا حتى يفرغ فسألناه عن ذلك فقال انه اذا مر حديث الضحاك احتاج ان يفكر في مسند ذلك الصحابي هل الحديث فيه ام لا فلم احببتكم خشيت ان ازل فيقولون لي لم انتخبت هذا وقد تنابعنا **وعلموا** ان من انتخب من لا يتقن **في الاصل**

لشخص منهما التخطئة لاحتمال تعدد معارضة ما كتبوه به او لامساك الشيخ اصله بيده او التحديث منه او كتابة فرع آخر منه حيث فقد الاول واختلف اختيارهم لكونه لا حرج فيه فعلم اما خطأ بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني وصغيرا في اول الاسناد والحديث كالخطيب او على بصورة همزتين تحت في الحاشية اليمنى كابي الفضل علي بن الحسن الغساني او بصاد مهملة وتحت في الحاشية ايضا كابي الحسن علي بن احمد النعيمي او بطاء مهملة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال وبحائين احداهما الى جنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بحيم في الحاشية اليمنى كالجماعة او غير ذلك ولا تكن ايها الطالب مقتصرا ان تسمع الحديث ونحوه وكتبه بالنصب عطفا على محل ان المصدرية على نزع الخافض اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم لما في سنده ومتنه نفعا اي نافع فيكون كما قال ابن الصلاح قد تعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك في عداد اهل الحديث الا هائل بل لم تزد ان صرت من المتشبهين بالمفوصين المتحلين بما هم منه عاطلون وما احسن قول غيره: ان الذي يروي وليكتب كصخرة تنبع ام يهمها تسقى الاراضي وهي لا تشرب: وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ثلثة قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الرحلة للسماع عند علو سنده يعني فارسنده لا يعلو او يقع الحاجة اليه غالبا الا احيانا تقدمه في السن قال افاد تميز الطالب لفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم تكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تقليب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشرية يعني باسكان الجيم وفتحها قال الاول على انهم من حشو الطلبة فلا ينتفع بهم والثاني على انهم كانوا يحشون في حاشية حلقة الحسن البصري ليوجب على الطالب لا نفقة لنفسه: ورفع ذلك عنه وعزاه جنسة انتهى ويروى كما لابي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابائه مرفوعا كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه جزء من الف تروونه واخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رفعه ايضا بلفظ كونوا للعلم رعاة وكذا اخرجه غيره عن ابن عباس ولله در الاديب الفاضل فارس بن الحسين حيث قال فيما رويناه من طريقه: يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية: كن في الرواية ذا العناية: بالرواية والدراية: وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية: وقال الحافظ ابو القاسم ابن عساكر فيما رويناه عنه: واظب على جمع الحديث وكتبه: واجهد على تصحيح كتبه: واسمعه من ارباب نقلا كما تسمعه من اشياخهم لتسعد به: واعرف ثقات رواته من غيرهم فيما تميز صدقه من كذبه: فهو المفسر للكتاب انما: نطق النبي لسانه عربية وتفهم الاخبار تعلم حلاله من حرامه مع فرضه من ندبه: وهو المبين للعباد بشرحه سير النبي المصطفى مع صحبته تتبع العالي الصحيح فانه: قرب الى الرحمن تحظ بقربه: وتجنب التصحيف عنه فربما: ادى الى تحريفه قلبا وانزلك مقالة من لحاك بجهله: عن كتبه او بدعة في قلبه فكفى المحدث رفعة ان يرتضى: ويعد من اهل الحديث وحزبه واقرأ ايها الطالب عند شروعك في الطلب لهذا الشان كتابا في معرفة علوم الاثر يتعرف به ادب التحمل وكيفية الاخذ والطلب ومن يرخذ عنه وسائر مصطلح اهله ككتاب علوم الحديث للحافظ الكبير ابي عمرو ابن الصلاح الذي قال فيه مولفه انه مدخل الى هذا الشان مغن عن اصوله ومرجوعه شارح لصفة اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي يتقصد الحديث بالجهل بها تقصا فاحشا قال فهو ان شاء الله حقيق بان تقدم العناية به وعلى معرفة كل من جاء بعده او كذا النظم المختصر منه الملخص فيه مقاصده مع زيادة ما يستغرب كما سلف في الخطبة وعول على شرحه هذا فانه عقيقة فلا ترى نظيره في الاتقان والجمع مع التلخيص والتحقيق نفع الله به وصرف عنه من تحيف معناه ولم يلحظ مغناه من صالح وطالح واسدنا صحيح وعليل جعل الله في جنبي لحد ما يقول متفهما لما يليق بخاطرك منها من يكون ممارسا للفن مطبوعا فيه عاملا به ولا تكن كخابط عشوة ركبت متن عمياء وذلك

واجب لكونه طريقا الى معرفة الصحيح والسقيم واذا علمت كيفية الطلب وما يلحق بذلك فحقيق من اول ما ينبغي ان يستعمله شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ وتتبع سماع الامهات من كتب اهل الاثر ولا صول الجامعة للسنن كما قال الخطيب وهي على الابواب والمسانيد والمبوبة وهي كثيرة يستفاد منها وتنفعها بالنظر لسرعة استخراج الفائدة منها فمقدمها وبالصحيحين للبخاري ومسلم منها ابدان وقدم اولهما لشدة اعتنائه باستنباط الاحكام التي هي المقصد الاعظم من تقدمه وحجابه كما سبق في محله الا ان دعت ضرورة كان يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ويخشى فوته ورواة البخاري فيهم كثرة كما اتفق في عصرنا للمسند عبد الرحمن المزركشي الحنبلي الخزرجي سمع صحيح مسلم على البياني فانه لو حصل الاشتغال عنه بصحيح البخاري لدنا ستمر بعده في الدرجة التي كان فيها في حياة الكثير من اربعين سنة ربما فات ولا يوجد مثله ثم ارد نها بكتب السنن لبراعي مصنفيها الاتصال غالبا والمقدم منها كتاب ابي داود لكثرة ما اشتمل عليه من صحاح الاحكام ثم كتاب ابي عبد الرحمن النسائي يتمرن في كيفية النشر في العلل ثم كتاب ابي عيسى الترمذي لاعتنائه بالاشارة لما في الباب من الاحاديث وبيانه لحكم ما يورد من صحة وحسن وغيرهما ويليها كتاب السنن الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي فلا تحد عنه لاستيعابه لاكثر احاديث الاحكام بل لا تعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم ضبطا وفهما اي مع ضبط في سماعك لمشكلها والفهم لخفي معانيها بحيث انك كلما مر بك اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة تبحث عنها وتوقفها قلبك فمتى يجتمع لك علم كثير في زمن يسير وكذا عن من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تماما ولابن حبان كلا بي عوانة بسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن للامام الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجه وللدارقطني وشرح معاني الآثار للطحاوي تمرن بسماع ما اقتضته حاجة من كتب مسند الامام احمد او ابي داود الطيالسي وعبد بن حميد والحميدي والعدني ومسند ابي يعلى والحارث ابن ابي اسامة والاحاديث منها على من فاتني التي قبلها غالبا وكذا مما تدعو الحاجة اليه من الكتب المصنفة على الابواب ايضا لكن كثير منها الا يراد لغير المسندة كالمرسل وشبهه مع كونها ساقطة لتلك في الوضع كمصنف ابن ابي شيبة والسنن لسعيد بن منصور والموطأ المم بث المقتضي السنة الامام مالك المدني قال ابو خليد بن عتبة بن حماد انه لما عرضه على مؤلفه فدبعة ايام قال له علم جمعته في ستين سنة احدث تموني في اربعة ايام ولا الله لا ينفعك الله به ابدا وفي لفظ لا فقهتم ابدا رواه ابو نعيم في الحلية وكتب ابن جريج وسعيد بن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع والموطأ قال فيه الشافعي ما اعلم كتابا في الارض كتب الحديث بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطأ مالك فيجب الابتداء به قلت وانما سماه بذلك لانه عرضه على بضعة عشر تابعيا فكلهم واطأه على صحته ذكره ابن الطحان في تاريخ المصريين نقلا عن ابن وهب عن مالك وعن غيره مما جرب ان المحامل اذا امسكته بيدها تضع في الحال ثم بالمحامل اليه من التصانيف المفردة في ابواب مخصوصة كالطهارة والزكوة والزهد والرقائق والادب والفضائل والسير وذلك لا ينحصر لكثرة وكذا من المعاجم التي على الصحابة والتي على الشيوخ والفوائد المنتقاة والاجزاء الحديثية والاربعينات وقدم منه الاعلى فالاعلى وذلك كما يميزه الا البدء وما اكثرها بقع فيه من الفوائد والزوائد وكل ما سميته فاكثره بحمد الله لي مسموع وما لم اسمعه فمندي بالسماع من كل صنف منه ما يفي في الوصف وعتن بما اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل عن ابن عيينة رواية ابن المكتي عنه ولاحمد علي بن المديني والبخاري ومسلم وابن ابي حاتم والترمذي وشرحها ابن رجب وعلل الخلال وابي بكر الاثرم مع ضمه لذلك معرفة الرجال ولابي نصر سماعيل بن عبد الله والدارقطني وابي علي النيسابوري والتمييز لمسلم وخذها لاحمد ولابن ابي حاتم وكتابه في مجلد ضخم مرتب على الابواب وقد شرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه فاختصره المنيئة بعد ان كتب منه مجلدا على سير منه ولابي الحسن الدارقطني وهو على المسانيد مع انه اجمعها وليس من جمع مثل الجامع لتلميذ الحافظ ابو بكر البرقاني لكنه كان

ليسأله عن علل الاحاديث فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة فلما مات الدارقطني وجد البرقاني قمطرة املأ من سكوك تلك الاجوبة فاستخرجها وجمعها في تاليف لنسبة لشيخه هذا
الحافظ ابو الوليد بن خيرة في ترجمته استاذه القاضي ابي بكر بن العربي من برنامج شيخه قال وقفت هذا ذكر في البارع في اللغة لابي علي البغدادي فانه جمعه بخطه في صكين فلما توفي اخرجه اصحابه ونسبوه
اليه قلت وان الحافظ ابا الفضل بن طاهر قال في اول الرحلة سمعت الامام ابا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي يقول ان كتاب العلل الذي اخرجه الدارقطني انما استخرجه من كتاب يعقوب بن شيبة
يعني الذي ذكره واستدل لبعده وجود مسند ابن عباس فيهما لكن قد تعقب شيخنا رحمه الله هذا بانه لا يستدل بهذا الاستدلال لانه يثبت المدعى ومن تامل العلل عرف ان الذي قال الشيخ نصر ليس
على عمومه بل يحمل ان لا يكون نظر في علل يعقوب اصلا قال والدليل على ما قلته انه يذكر كثيرا من الاختلاف الى شيخه وشيوخه الذين لم يدركهم يعقوب وليس قليلا باسانيده
قلت وهذا يشارك ما يلزم ايضا وقد افرد شيخنا من هذا الكتاب ما له تعلق بالمدرج والموقوف فجعل كلا منهما في تصنيف مفرد وجعل العلل المجردة في تصنيف مستقل
وربما تعقبت في تلخيص جميع الكتاب مع زيادات وعزوها منه الربع لله كما له هذا كله سمعه وقرءه هو وغيره من مكتبا العلل لي بالسماع بل ولا يبقى من متقدمي اردي
كما ياتي الدارقطني يسند عال عن ابي عبد الله محمد بن احمد الخليلي عن الصدر الميدومي عن يحيى بن علاق عن فاطمة ابنة سعد الخير الانصاري قالت انا به ابي وانا في الخامسة
ابو غالب محمد بن الحسن ابن احمد الباقلاني عن البرقاني وابي القاسم الازهري ابو احمد بن عثمان الصيرفي بسماعهما من الدارقطني وكذا اعتنى بما انتضت حاجة من كتب التواريخ
للمحدثين المشتملة على الكلام في احوال الرواة كابن معين رواية كل من الحسين بن حبار وعباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي عنه وكابي خيثمة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي
وابي بكر بن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والتراجم التي هذا من جرى مجراها التاريخ الكبير بالنسبة الى الاوسط والصغير للبخاري
بضم الجيم نسبة لجد ابيه المغيرة لكونه كان متولي ليمان الجعفي وابي بخارا هو امام الصنعة البخاري فانه كما قال الخطيب يربي على هذه الكتب كلها وقد قال ابو العباس
ابن سعيد بن عقدة لو ان رجلا كتب ثلاثين الف حديث ما استغنى عن تاريخ البخاري تواريخ مصر لابن يونس الذيل عليه وبغداد للخطيب والذيل عليه
ودمشق لابن عساكر وبنسابور للحاكم والذيل عليه واصبهان لابي نعيم وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الاحاديث والنوادر ومن خيرها ايضا الجرح
والتعديل للرازي هو ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الذي اقتفى فيه اثر البخاري كما حكاه الحاكم ابو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكم ابي احمد من تاريخ
نيسابور ان ابا احمد قال كنت بالري وهم تفرد ون على ابن ابي حاتم بغيبة كتابه هذا فقلت لابن عبدويه الوراق هذه ضحكة اراكه تقرؤن على شيخكم كتاب
التاريخ للبخاري على الوجه وقد نسبتموه الى ابي زرعة وابي حاتم فقال يا ابا احمد اعلم ان ابا زرعة وابا حاتم لما حمل اليهما تاريخ البخاري قالا هذا علم
لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا ان نذكره عن غيرنا فاقعد عبد الرحمن يعني ابن ابي حاتم فصار يسألهما عن رجل بعد رجل عما يجيبا وزاد انبه ونقصا النحو و
البلاد قديم وكذا اعتنى بما يقتضيه الحاجة من كتب المؤتلف والمختلف لنوع المشترك من المحدثين الآتي في محله مع بيان التصحيف
الذي وقع فيه وهي كثيرة والاكمل منها بالنسبة لمن تقدمه الاكمال للامير المسمى بذلك بل وبالوزير سعد الملك لكون ابيه كان وزير
للخليفة القايم ولجده قضاء القضاة وتوجه صدورا عن المقتدي بامر الله الى سمرقند وبخارى لاخذ البيعة له على ملكها واسمه علي بن
هبة الله بن علي بن نصر بن ماكولا قال ابن الصلاح علما عن زمنه كذا لك مع الضبط والفهم كما تقدم واحفظه اي الحديث بالتدريج
قليلا قليلا مع الايام والليالي وذلك اجرى بان تمنع نفسك من ظلك وما دعى لعدم نسيانه ولا تشره في كمية لتحفظ مع قلة صبر وقلة
الزمان الذي هو ظرف للحفظ وكذا لا تاخذ نفسك بما لا طاقة لك به بل اقتصر على اليسير الذي تضبطه وتحكم حفظه واتقانه لقول صلى الله عليه وسلم خذوا
من العمل ما تطيقون ولذا قال الثوري كنت اتي الاعمش وعندي اربعة احاديث خمسة ثم تركت كراهية ان تكثر وتقلت رويناه في الجامع للخطيب

وعنه عن شعبة وابن عليه ومعمر ونحوه وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا حديثا وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ثم بعد حفظك له ذاكره به الطلبة ونحوهم فان لم تجد من تذاكره فذاكر مع نفسك وكرره على قلبك فالمذاكرة تفيدك على ثبوت المحفوظ وهي من اقوى اسباب الاستظهار به والاصل فيها معارضة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويروى عن انس قال كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الحديث فاذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه وفي حديث مرفوع ان المرء منسأ اذا ذكر ذكر وقال علي تذاكروا هذا الحديث وان لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته ونحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وقال الخليل بن احمد ذاكر بعلمك تذكره ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وقال عبد الله بن المعتز من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وقال ابراهيم النخعي من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وقيل حب التذاكر انفع من حب البلاد وقيل ايضا احفظ سطرين خير من كتابة وقرئ وخير منهما مذاكرة اثنين ولبعضهم ثمن حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكرة فحي العلم مذاكرته ولا تساهلن في المذاكرة ما **الاتقان** بالنصب مفعول مقدم فيهما وفي شانك كله **اصحبن** بنون التاكيد الخفيفة والحذف كما قال ابن مؤدب الاتقان **وبادر** اذا **ما** هلت واستعدت **الى التاليف** الذي هم اعم من التخريج والتصنيف لان التاليف مطلق الضم والتخريج اخراج الحكم الاحاديث من بطون الاجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه او بعض شيوخه او اقرانه او نحو ذلك والكلام عليها وغرضها من رواها من اصحاب الكتب الدواوين مع بيان لبدل الموافقة ونحوها مما سياتي تعريفه وقد يتوسع في اطلاقه على مجرد الاخراج والتصنيف والجمع كل صنف على حدة والاسقاط مما يحتاج اليه من الكتب والاسانيد ونحوها مع استعمال كل منها عرفا فما كان لاخر فيه استغالك باتاليف **فهو** بالجر مع ما بعدها جوابا لشرط المنوي الامر في الصناعة ويقف على غوامضها وتستبين لك الخفي من فوائدها **وتذكر** بذلك بين العلماء والمحصلين الى اخر الدهر ويرجى لك بالنية الصادقة الترقي الى اسنى المنائح العظيمة والدرجات العالية الجسيمة * وقد قال الخطيب كما رويناه في جامعه قلما يتبحر في علم الحديث ويقف على غوامضه وتستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابواب وترتيب صنوفه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس وثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البنان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب جميل الذكر وتخليده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

عوت قوم فحي العلم ذكرهم * والجهل بالحي احيانا كما موتا انتهى ونحوه قول الحسن بن علي البصري العلم افضل شيء انت كاسبه فدونك طالبا ما عشت مكتسبا فالجاهل الحي ميت حين تنسبه والعالم الميت حي كلما نسبا وما احسن قول التاج السبكي العالم وان امتد باعه واشتد في ميادين الجدال وقاعه واشتد ساعده حتى خر في كل سد بابه واحكم امتناعه فتعفه واصعد على حدة حياته ولم يصنف كتابا لم يخلد بعده او يؤثر علما لم يغله عنه تلميذا لم يجد الناس بعده اي تحتدي به فئة ممن عنا وقد البسه الله لرشاد ثيره * والمري ان التصنيف لا دفع امكانا لانه الطوها زمانا بما دوه مهما دامت احيانا وذلك لا يخلو الناس وقت ميراثا خالدا عن التصنيف ولا يخلو الناس الا وقد تقلد عقد جواهر التاليف لا يحلوا عينا الدهر ساعة فراغ الا يعمل فيها العلم بالترتيب والتصنيف قال الخطيب وينبغي لمن رزق التصنيف ان يجعل له ورد يرجع اليه لا يقطعه شغله ويقطع وقته وقد كان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائدة فليكسر قلم التسمع وليأخذ قلم التحبير حدثني محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام في سنة احدى وخمسين واربعمائة فقال لي يا عبد الله حرر وصنف قبل الرحيل اليك وبينه وبين هذا المنام الى قدومي اليه وبين ذلك ثم امتحت و

ساق قبل بسنده عن عبد الله بن المعتز انه قال علم الانسان ولده المخلد ومن ابي الفتح البستي الشاعر انه انشد من نظمه يقولون ذكرك للرزية ينسى ويسلى ولا يذكر فذا لم يكن نسل فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي فمن نسل فاني بالنسل اوصي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو اي التاليف الاعم في التصنيف الحديثي طريقان ما لم يقترن بين العلماء الا في جمعه اي التصنيف بالسند ابوابا اي على الابواب الفقهية وغيرها وتنويعه انواعا جمع ما وقع في كل حكم او فرع اثباتا ونفيا في باب باب عين يتقيم ما يدخل في اسمه ملائما مما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من يقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لا يقيد بذلك كما في الكتب الستة وغيرها مما ذكر قريبا وما لا ينحصر كالاجزاء المتضمنة الترغيب والترهيب وعالم يذكر الاسناد او اقتصر على المتن فقط كالمصابيح للبغوي والمشكاة وزاد على الاول والمتون وهما ناظران في هذه الانواع للقصر اهلها ومن المبينين من يقتصر على باب او حكم او مسئلة واحدة كما سياتي قريبا او جمعه مسندا اي على الاسناد تفرده صحابيا اي للصحابة واحدا وان اختلف انواع احاديثه وذلك كمسند الامام احمد وغيره مما ذكر قريبا وكذا مما لم يذكر كمسند عبيد الله بن موسى العبسي واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي بكر البزار ومما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة والموجود منه كما سياتي القليل ومسند اسماعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي وليس هو بموجود الان ونعيم بن حماد وقال الدارقطني انه اول من صنف مسندا وتتبعه واسد بن موسى وهو وان كان اكبر من نعيم اسنا واقدم سماعا فيحتمل كما قال الخطيب ان يكون تصنيف نعيم له في حداثته وتصنيف اسد بعده في كبره انتهى ولو كان الجامع لمسند الطيالسي غير بحسب ما وقع له بخصوصه من حديثه لا بالنظر لجميع ما رواه الطيالسي فانه ممكن جدا لكان اول مسند فان الطيالسي متقدم على هؤلاء وهذه هي الطريقة الثانية والمقصد منها كما قال ابن الاثير تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم يعني في الجملة اهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة على حروف المعجم بان يجعل ابي بن كعب واسامة في الهمزة كالطبراني في معجمه الكبير ثم الضياء في مختارته التي لم تكمل ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر لا سنا كالسائب بن يزيد ابي الطفيل ثم النساء وسيدهن ام المؤمنين رضي الله عنهن قال الخطيب وهي احسب لينا وكذا قال ابن الصلاح انها احسن يعني لتقديم الاولى فالاولى والمتأخر قبلها اسهل تناولا لاسنادها واسلمها اولا لها من ان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه من غير نظر لصحة وغيرها وهم اكثر ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء ومنهم من يقتصر على صحابي واحد كمسند ابي بكر مثلا او مسند عمر ومنهم من تقتصر على طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او غير مستوعب كما فعل ابو العباس احمد بن ثابت الطرقي في نقضه لهمام وقاف في اطراف الخمسة والمزي في اطراف الكتب الستة وشيخنا في اطراف الكتب العشرة وطريقة المزي انه ان كان الصحابي من المكثرين رتب حديثه على الحروف ايضا في الرواة عنه وكذا يفعل في التابعي حيث يكون من المكثرين عن ذلك الصحابي وهكذا او قد يقتصر ابن طاهر احاديث الافراد للدارقطني وسلك ابن حبان الطريقة الثالثة لغرابتها تصحيح على خمسة اقسام وهي الاوامر والنواهي والاخبار عما حيث بمعرفة كبد الوحي والاسرار وما فضل به على الانبياء والاباحات وافعاله صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها مما اختص به وشبهه وترتيب كل قسم منها انواعا ولعمري انه وعر المسلك صعب المرتقى بحيث سمعت شيخنا يقول انه رام تقريبه فبعد وجمعه اي الحديث في الطريقين او الطرق معللا اي معنى على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك كما قرر في بابه فقه الابواب كما فعل ابو محمد بن ابي حاتم وهو احسن لسهولة تناوله وفي المسانيد كما فعل الحافظ الكبير الفقيه المالكي ابو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري نزيل بغداد وتلميذ احمد وابن المديني وابن معين المتوفى في سنة اثنتين وستين

وماتين وأبو علي الحسن بن محمد الماسرجسي المنيسابوري وله مسند معلل في الف وثلثمائة جزء والدارقطني طريقة ثانية في الطرقيين وهما على ترتيب
منه اي التصنيف فيهما او فيها بدونها فان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندي ولكن مسند يعقوب حسبما زاده الناظم هو اكمل بل الذي ظهر منه كما قال الخطيب في تاريخه مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة بن غزوان
وبعض الموالي وعمار واتصل الاول من عمار خاصة الذهبي وشيخنا ومؤلفه ورايت بعض اجزاء من مسند ابن عمر قال الذهبي ويبلغني ان مسند علي منه فيه
قال الازهري وقيل الذي في نسخة بمسند ابي هريرة منه شوهدت بمصر وكانت مائتي جزء قال ويبلغني انه كان في منزله اربعون لحافا اعدها لمن كان يبيت عنده من الوراقين
الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خرج منه عشرة الاف دينار يعني لمن يبيضه وقال غيره انه لو تم لكان في مائتي مجلد قلت وقال الدارقطني لو كان مسطورا على حمام
لوجب ان يكتب يعني لايحتاج الى سماع وبالجملة فقد قال الازهري سمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل وتم طريقة اخرى في جمع الحديث وهي جمعه
على حروف المعجم فيجعل حديث انما الاعمال بالنيات في الهمزة كابي منصور الديلمي في مسند الفردوس وكذا عمل ابن طاهر في احاديث الكامل لابن عدي وسلكت ذلك في
اشتهر على الالسنة ومنهم من يرتب على الكلمات لكن غير متقيد بحروف مقتصرا على لفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني وهو احسنها وابجعها اقتصارا
على الصحيح خاصة ثم من هؤلاء من يلم بغريب الحديث واعرابه واحكامه وآرائه فيه كما سياتي بسطه في غريب الحديث وجمعوا ايضا ابوابا من ابواب الكتب
المصنفة الجامعة للاحكام وغيرها فافردوها بالتاليف بحيث يصير ذلك الباب كتابا مفردا كالكتاب التصديق بالنظر لله تعالى للاجري والاخلاص لابن ابي
الدنيا والطهور لابي عبيد ولابن ابي داود والصلوة لابي نعيم الفضل بن دكين والاذان والمواقيت في تصنيفين لابي الشيخ والقراءة خلف الامام ورفع اليدين في
تصنيفين للبخاري والبسملة لابن عبد البر وغيره والقنوت لابن مندة وسجدات القران للنحاس والتهجد لابن ابي الدنيا والعبد لله والجنائز لعمر بن شاهين
وذكر الموتى لابن ابي الدنيا والعزاء له والمحتضرين له والزكاة ليوسف القاضي والاموال لابي عبيد والصيام لجعفر الفريابي وليوسف القاضي والمناسك
للنحاس والطبراني وما يفوق الوصف كالقضاء باليمين مع الشاهد للدارقطني قال ابن الصلاح وكثير من انواع كتابنا هذا افراد واحاديثه بالجمع والتصنيف
او جمعوا تنبيها مخصوصين من الكثرين كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في الفضيل بن عياض والطبراني في محمد بن جحادة قال عثمان بن سعيد
الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث الثوري وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين قال ابن الصلاح واصحاب
الحديث يجمعون حديث خلق كثير سواهم منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي قلت قد ذكرهم الخطيب في جامعه جملة وهذا غير جمع الراوي شيخ نفسه
كالطبراني في معجمه الاوسط المرتب على حروف المعجم في شيوخه وكذا له المعجم الصغير لكنه تقتصر غالبا على حديث في كل شيخ او جمعوا تراجما مخصوصة كمالك
عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة او جمعوا طرقا لحديث واحد كطرق حديث فضل العلم للطبراني
المقدسي وغيرها وطرق حديث طلب العلم فريضة بعضهم وطرق حديث من كذب علي للطبراني وغيره في مقاصدهم في التصنيف يطول شرحها واذا جمعت على المسانيد فيبدا
المرفوع من الموقوف ثم يحرر من دخال المراسيل المتصل صحة الموصل او على الابواب لكن هو اسهل مطلقا كما صرح به جماعة منهم الخطيب كما قدمته وابن الاثير وقال لكن
المرء يعنى غالبا قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله دون راويه ولكفاية المؤنة في استنباط ذلك الحكم المترجم به فلا يحتاج الى تفكر فيه وصدق وكيع لقولهم ان اوتي لاخرج
مصنفا لابواب قال فيه التجعي باب من الطلاق جميعهم وكان التوسع صاحب ابواب فقدم منها كما قال الخطيب الاحاديث المسندة ثم المراسيل والموقوفات ومذاهب الفقهاء
مشهورة الفقهاء وقد قال ابراهيم الحربي الابواب تبنى على اربع طبقات فطبقة المسند وطبقة الصحابة وطبقة التابعين ويقدم قوم الكبار منهم مثل شريح وعلقمة

او الاسود والشعبي وابراهيم ومكحول والحسن وبعدهم من هو اصغر منهم وبعد هؤلاء اتباع التابعين مثل الثوري ومالك وابن عيينة وابن هرمز والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي قال الخطيب ولا يورد من الاحاديث الا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت احوال رواته فان لم يصح الاحتجاج بالاسناد المطعون في الاستنباط المتكلم من هنا كان اعلى رتبة كما سبق من قبيل الضعيف قال الخطيب فان لم يصح في الباب حديث مسند فاقتصر على ايراد الموقوف والمرسل قال وهذان النوعان اكثر ما في كتب المتقدمين الا انه تكثير من المسندات مستنكرة وقد قال ابو نعيم الفضل بن دكين لمحمد بن يحيى بن كثير يسلمه ولا تستكثر عن الطيور ولا اسند الطويل وكما لا يحفظ واما المسند فكان اولى بين مرتين مسندين ضعفنا اليه ورسنا استنكار الملحانه انتهى والاقتصار في الابواب على ما تثبت عدالة رواته هو الاولى بل ذلك صرح شيخنا بالاولى ان تقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف قال ابن دقيق العيد ولتكن عنايته بالاولى فالاولى ونحن نرى ان اهمها ما يؤدي الى معرفة صحيح الحديث قال ومن الخطاء الاشتغال بالتتمات والتكميلات مع تضييع المهمات وليجتنب العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة ولا نقصد بشئ منه المكاثرة قال ابن الصلاح وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه وقد بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني انه اخرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان تدخل هذا تحت الهكم التكاثر **وقد راوا** اي الائمة من المحدثين وغيرهم **كراهة الجمع** والتاليف **لذى تقصير** عن بلوغ مرتبته لانه اما ان يتشاغل بما سبق به او بما غيره اولى منه او بما لم يتاهل لعلا جتناثمرته او اقتناص فائدة جمعه ولذا قال ابن المديني اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه لا يفلح ونحوه قول الذهبي كما سيأتي في الباب الذي يليه اذا رأيت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وسمي غيرهما فاعلم انه عامي بعد ولله در القاضي ابي بكر بن العربي حيث قال ولا ينبغي لمصنف يتصدى الى تصنيف ان يعدل عن غرضين اما ان يخترع معنى او يبدع وضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق **وكذاك** رأى الائمة كراهة **الاخراج** ممن يصنف لشئ من تصنيفه الى الناس **بلا تحرير** وتهذيب وتكرير لنظر فيه وتنقيب قال ابن المعتز لحظة القلم اسرع خطوة من لحظة العين وابعد غاية واوسع مجالا وهي الغائصة في اعماق اودية الفكر والمتأملة لوجوه العواقب والجامعة بين ما غاب وحضر والميزان لتسابق هذا على ما نفع وضر والقلب كالمملي للكلام على اللسان اذا نطق واليد اذا كتبت فالعاقل يكسو المعاني وشي الكلام في قلبه ثم يبديها بالفاظ كواكب في احسن زينة والجاهل يستعجل باظهار المعاني قبل العناية بتزيين معارضها واستكمال محاسن ذواتها وليعمهم كما قال هلال بن العلاء انه ليستدل على عقل المرء بعد موته بتصنيفه او شعره او رسالته او كما قال الاصمعي ان الانسان في سلامة من افواه الناس ما لم يصنع كتابا او يقل شعرا وكما قال العتابي من صنف فقد استشرف للمدح والذم فان احسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان اساء فقد تعرض للشتم واستقذف بكل لسان ونحوه ما نقله القاضي ابو يعلى بن الفراء عن عبد الله بن المقفع انه قال من صنف فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اساء فقد استقذف

اقسام العالي من السند والنازل

وبيان فضلهما وما يلتحق بذلك من بيان الموافقة والبدل والمصافحة والمساواة اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة كما اشرت اليه قبيل مراتب التعديل وقد روينا من طريق ابي العباس الدغولي قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول ان الله اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هي صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله على هذه الامة فليستوزع الله شكر هذه النعمة وقال ابو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم

منذ خلق الله آدم أصناف يقطع أثار الرسل الا في هذه الامة وقال ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه خص الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والاستطابة
وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر من تاريخه بسنده الى اسحاق بن راهويه انه قال كان عبد الله بن طاهر اذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد سألني عن اسناده وقول
رواية الحديث بلا اسناد من عمل الرصي فان اسناد الحديث كرامة من الله عز وجل لامة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء
وفي رواية عنه مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا درجة وفي رواية عنه كما قوة لمسلم بسناده بين الاقران القوائم بلا سند وقال ايضا
لمن سأله عن حديث عن الحجاج بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة ايضا ان بينه وبين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز
ينقطع فيها اعناق المطي وعن الشافعي قال مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل وعن الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا
لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الاسانيد وقال سطر في قوله
تعالى واتاك من كل ما سألتموه الاسناد من علم قال الاسناد الحديث **وطلب العلو** الذي هو قلة الوسايط في السند او قدم سماع الراوي او وفاته **سنة**
من سلف كما قاله الامام احمد بل قال الحاكم انه سنة صحيحة متمسكا في ذلك بحديث انس في مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه مشافهة ما سلف سماعه له من رسل اليهم اذ لو كان العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبره به رسوله عنه
وترك اقتصاده على خبره ولكن انما يتم الاستدلال بذلك على اختيار البخاري في قول ضمام آمنت بما جئت به اخبار وهو الذي رجحه عياض
ولكنه قال انه حضر بعد اسلامه مستثبتا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم
وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انا كتبك وانتا رسلك اما على القول بان قوله امنت انشاء كما هو مقتضى صنيع
البخاري او حديث ذكره في باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ونحوه الترمذي متمسكا فيه بقوله زعم فان الزعم القول الذي لا يوثق به فيما قاله ابن السكيت
وغيره فلا فانه حينئذ انما يكون محتجا به وهو شاك لكونه لم يصدقه ورسله قومه ليسألهم قال بعضهم وفيه نظر اما اولا فلان الزعم يطلق ايضا على القول المحقق
كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب والكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج واما ثانيا فلو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب التصديق على
ان القرطبي استدل به على صحة ايمان المقلد لرسول ولم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح وبالجملة فظرفية الاحتمال لم يتعين ان يكون ضمام قصد
العلو وكذا انازع بعضهم في كونه قصد ذلك بقوله في باقي الخبر فانا رسول من وراءي وعلى تقدير تحتم قصد العلو فعدم الانكار يحتمل ان يكون لكونه جائز ولكن
قد استدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لتميم الداري لما اداه كما في بعض طرق حديثه في الجساسة يا تميم حدث الناس بما حدثتني وبقوله ايضا خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم اسند الى زرارة بن اوفى قال القرن مائة وعشرون عاما قلت وهذا اقصى ما قيل في تحديده ولكن اشهر ما وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم
يدل على ان القرن مائة ويمكن الاستدلال للعلو ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لما اخبره عبد الله بن زيد عن رؤيته في المنام الاذان طلب منه كيفيته
قال له القه على بلال ليلقيه صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه وكذا مما استدل به له استحباب الرحلة اذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب ابطال لها وتركها

رحل خلق من العلماء قديما وحديثا الى الاقطار البعيدة طلبا للعلو كما قدمنا قال الامام احمد وكان اصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون
منه وهذا كله شاهد لتفضيل العلو وهو المشهور بل لم يحك الحاكم خلافه وحينئذ فلا يكتفى بسماع النازل مع وجود العالي وقد حكى الخطيب في الاكتفاء وعدمه
وذكر في اوله الاول قول البراء رضي الله عنه ليس كل ما كان يسمع حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضياع واشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث
الشاهد الغائب وفي قول حماد بن زيد كنا نكون في مجلس ايوب السختياني فنسمع رجلا يحدث عن ايوب فنكتبه منه ولا نسأل من ايوب عنه **وقد فضل بعض** من اهل النظر
كما حكاه ابن خلاد والخطيب غير معينين **النزول** فان العلو كما قال البعض زهادة من زينة الدنيا قال ابن دقيق العيد وهو كلام واقع فالغالب على الطالبين
ذلك قال وقولهم العلو قرب من الله يحتاج الى تحقيق وبحث وكانه لما لعله يتضمن من اثبات الجهة وذلك غير مراد ولانه يجب على الراوي ان يحدث ممن يروي عنه
وتعديله ولا اجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان التوافي اولى قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس يعني مرجحة البحث والله اعلم
في الخبر اكثر منه في القياس الجلي ولان تقديم النازل مع اشتماله على كثرة الوسائط المقتضية لتكثير الخبر يقتضي ترجيح الخبر في الجملة ويساعد هذا القول ظاهر قول ابن مهدي
لا يزال العبد في نسخة من دينه ما لم يطلب الاسناد يعني التعالي فيه واستعمال بعض بلا اضافة قليل كما قدمته في غير من مراتب الصحيح **وهو** اي القول بتفضيل النزول **رد**
اي مردود على قائله لضعفه وضعف حجته كما قال ابن الصلاح لان كثرة المشقة فيما قال ابن دقيق العيد ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من
الرواية وهو الصحة اولى واولية المصنف بانه بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطاء رغبة في تكثير الاجر وان اوآه سلوكها الى فوت
الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم كلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر
السند كان اسلم وسبقه الخطيب فقال ومنهم اي ومن اهل النظر من يرى ان سماع العالي افضل لان المجتهد مخاطر وسقوط بعض الاسناد مسقط لبعض الاجتهاد ودنوك
اقرب الى السلامة ممن هو في كذا قال ابن الصلاح العلو بعد الاسناد من الخلل لان كل رجل من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا وعمدا ففي قلتهم قلة احتمال
الخلل وفي كثرتهم كثرة احتمال الخلل قال وهذا جلي واضح ونحوه قول ابن دقيق العيد لا اعلم وجها جيدا للترجيح بالعلو الا انه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ فان الطالبين
تتفاوتون في الاتقان والغالب عدم الاتقان فاذا كثرت الوسائط وقع في كل واسطة تساهل ما فكثر لذلك الخطأ والزلل اذا قلت الوسائط قل انتهى وهذا موافق
لما ذكره الاصوليون في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت لان احتمال الغلط فيما قلت وسائطه اقل ثم ان علل به تفضيل النزول قد يوهم ان الحكم كذلك ولو كان
راوي العالي احفظ او اوثر او اضبط ونحو ذلك وليس كذلك جزما كما انه اذا انضم الى النزول الاتقان كان العلو بضد لا يرد وكما قاله ابن دقيق العيد في ان للنزول
اقوى ونحوه قول المصنف وسأذكر المسألة آخر الباب حينئذ فمحل الاختلاف عند التساوي في جميع الاوصاف ما عدا العلو مع ذلك فالعلو افضل وطلبه
وكما قال ابن الجاهم من علو همة المحدث ونبل قدره وجزالة درايته لذا اجمع اهل النقل على طلبهم له ومدحهم اياه حتى ان البخاري لم يرو في صحيحه حديث مالك من رجهة الشافعي
لكونه لا يصل اليه من طريقه الا بواسطتين وهو قادر على ان يستغني عن ذلك بادراكه لاصحابه كالقعنبي فلم ير النزول مع امكان العلو وقال الاسماعيلي ولهذا اعتمد البخاري
في كثير من حديث الزهري على شعيب اذ كان من احسن واقل من الرواية من طريق معمر لان اكثر حديث معمر وقعت له بنزول على ان البخاري قد روى
عن جماعة من سمع منهم تلميذه مسلم بواسطة بينه وبينهم كاحمد بن محمد بن حنبل واحمد بن منيع وداود بن رشيد وسريج بن يونس وسعيد بن منصور وعباس
وموسى الجعفري وعبيد الله بن معاذ وهارون بن معروف مع ان فيهم من روى عنه بدونها اما لكونه لم يسمع تلك الاحاديث الا منهم او لغير ذلك كما بسطت ذلك
في محله وقيل لابن معين في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال **وقد قسموه** اي قسم ابو الفضل بن طاهر وابن الصلاح

ومن تابعهما العلو **خمسة** من الاقسام اختلاكما في المذكورين فما هية بعضها هو خير الى علو مسافة وهو قلة الوسائط والى علو صفة **فالاول** ثمن الاقسام هو علو مسافة **و** هو **ما** علم **قرب** من حيث العدد **من الرسول** صلى الله عليه وسلم ثم تارة يكون بالنظر لسائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر فالكثير به ذلك الحديث بعينه عند الترمذي **هو الافضل** لاجل من يلي اقساما واعلى من سائر العلو **و** لكن **صحة الاسناد** بالنقل لان القرب مع ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به هذا القسم **هو الافضل** لاجل من يلي اقساما واعلى من سائر العلو ولكن صحة الاسناد بالنقل لان القرب مع ضعفه بسبب بعض رواته لا اعتداد به لا التفات اليه مطلقا ان اشتد الضعف حيث كان من طرق بعض الكذابين او عمر السماع من الصحابة كابي هبة ابرهيم بن هدبة وخراش وديناروعثمان بن الخطاب الغزي ابي الدنيا الاشج وكثير بن سليم وموسى الطويل ونافع ابي هرمز ونجدة الحروري ويسير ولي السند ويعلى بن الاشدق وبغيره بن سالم وابي خالد السقا او ادعى فيهم الصحبة كبكير بن الحارث والربيع بن محمود المارديني وسرباتك الهنديين ومعمر ونسطور ابن نسطور الرومي وليسير بن عميلة الله الآتي التنبيه عليهم في الضعفا وقد اشتد الحافظ السلفي فيما رويناه عنه قوله حديث ابن نسطور وليسير وغيره وقول اشيخ العرب ثم خراش ونسخة دينار واحاديث ربه ابي هبة البصري القيسي شبه خراش وغرزهما محمد بن جابر الوادياشي بالثالث من بلمرية وقوله حديث الربيع بن محمود وذلك فاشر ولو قال الكذابين لكان اصلح وقد نظم غالب الصنفين الحافظ بن ناصر الدين فقال الذاجاء مرفوعا حديث لسنة تعد ولا تقبل فذاك هو الذي بلمرية ربيع بن محمود وذلك فاشر ولو قال الكذابين لكان اصلح وقد نظم غالب الصنفين الحافظ بن ناصر الدين فقال الذا جاء مرفوعا حديث لسنة تعد ولا تقبل فذاك هو الذي زر وابن نسطور ليسير ثم سرباتك ثم الربيع المقاص لا تسبا عن صاحب وابن نجدة ابي خالد السقا ونغيره فاحرص ودينار خراش اشجع مع بقي بكر دا ابن الحذر يقض وتميم العالي من سقيم يعيشه على المبتدي ويسهل على العارف ولاجل ذلك قال الذهبي في ميزانه متى رايت الحديث يفرح بعلو الى ابي هبة وسعيد وغيره من سميناهم فاضرب به فانه علم انه عامة بسيقة صاحب شرب اصحاب الحديث فقال تبعا لي الحاكم والخليلي ليس العلو في الاسناد مما يتهمه عوام الناس بيد ان الاسانيد هما وجدا منها اقرب عدا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يتوهمون على نسخة الغشر بن ابان عن انس ونسخة خراش عن انس ونسخة خراش عن بعض من ذكر وهذه لا يحتج بشئ منها ولا يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد قالوا واوضح ما يصح من الاسانيد بعد الرحال نسخة يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن انس ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر وكلاهما عن انس انتهى ومن العجيب ان شيخنا السراج بن الملقن مع جلالته عقد مجلس الاملاء فاملى كما قال شيخنا المسلسل بالاولية ثم عد له احاديث خرجها واضرابه من الكذابين فرحا بعلوها قال شيخنا وهذا مما يعيبه اهل التقدير ون ان النزول حينئذ اولى من العلو لانه عندهم كالعدم انتهى واعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالاسناد الصحيح عشرة انفس وذلك من الغيلانيات وجزء ابن عرفة وجزء الانصاري وجزء الفطريف وغيرها بل وقع لي العشاريات بالسند المتماسك من المعجم الصغير للطبراني وغيره ولا يكون الان في الدنيا اقل من هذا العدد وكذا وقعت العشاريات لشيخي بالاسانيد المتماسكة ولشيوخه بالاسانيد الصحيحة ونحوها واصلي من ذلك جملا وخرج منها من مرويات شيخه التنوخي ملجمة واربعين حديثا ومن مرويات شيخا المصنف ستين كملها بالاربعين التي كان الشيخ خرجها لنفسه وافردت التساعيات في حديث جماعة من شيوخ شيوخنا كالقاضي عز الدين بن جماعة وابي عبد الله البياني وكذا لابي علي الحسن بن علي اللخمي الصيقري وابي حيان التساعيات وافردت الثمانيات من حديث من بيننا وبينه واسطتان كالنجيب الحراني وموسنة خاتون وكذا للرشيد العطار والضياء المقدسي السباعيات من بيننا وبينه ثلثة وسايط كابي جعفر الصيدلاني والسداسيات من بيننا وبينه خمسة كابي عبد الله الرازي وزاهر بن طاهر والخماسيات من بيننا وبينه خمسة ايضا كابي الحسين بن النقور وزاهر بن طاهر ايضا وافردت من سنن الدارقطني والرباعيات من بيننا وبينه سبعة كابي بكر الشافعي وهي اعلا ما في صحيح مسلم والسنن للنسائي واما الثلاثيات ففي مسند امامنا الشافعي وغيره من حديث جماعة وكذا الكثير في مسند الامام احمد وما ينيف عن عشرين حديثا في صحيح البخاري وحديث واحد لكل من ابي داود والترمذي وخمسة احاديث في ابن ماجه لكن من طريق بعض المتهمين وفي معاجم الطبراني منها اليسير والثنائيات في شرط الامام مالك والواحد في حديث الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة **والثاني** من الاقسام **علو نسبة هو قسم القرب الى امام** من ائمة الحديث ذي صفة عليه من حفظ وفقه وضبط كالاعمش وابن جريج والاوزاعي ومنصور والكوفيين والليث ومالك وابن عيينة وشعبة وغيرهم ممن حث على التلقي من اخذ عن غيرهم كل ذلك ان ذا الاسناد اليه كالسند في الذي قبله واقل ما بيني وبين هؤلاء بالسند الجيد تسعة وسائط

لا هشيما فثمانيه وحديثه في جزء ابن عرفة سواء كان العدد في هذا القسم من ذلك الامام الى منتهاه عاليا كابن عيينة عن كل من الزهري وحميد وغيرهما عن انس فانه لا كابن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن مجمر بن زياد جميعا عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب لكنه في المعالي للغاية العقبى وقد ذكر شيخنا في هذا القسم العلو الى صاحب تصنيف كالصحيحين والكتب الستة وغيرها مما بيني وبين كل واحد منهم ثمانية وسائط وافرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل وكذا ابن طاهر في تصنيفه في هذا النوع كما مر وجعل قسمين احدهما العلو الى صاحب كالصحيحين وابي داود وابي حاتم وابن زنجويه وثانيهما الى ابن ابي الدنيا والطبراني واشباههما وازكاهما اكثرهما حديثا هكذا لا يقع لنا بعلو من غير جهتهم وربما يكون عاليا عندهم ايضا **واما** الثالث من الاقسام **ولم يفصل** شيخنا عن الذي قبله ولا يوجد من كلام ابن طاهر ايضا **علو نسبي** لكنه مقيد ايضا **بالنسبة للكتب الستة** التي هي الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب على ما هو الاغلب من استعمالهم وذلك لما بين قدماء ابن الصلاح وكذا بعده بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعرفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه الجمال ابن الظاهري وغيره المتاخرين حيث استعملوه بالنسبة لمسندهم ولا مشاحة فيه **اذ ينزل من طريق راجعا** اي نقول ذلك كان يقع لنا حدثني فوائد الجامع من طريق الحسن الزعفراني عن ابن عيينة فهذا بيننا وبين ابن عيينة فيه تسعة فهو عال بالنسبة لما لو رويناه من البخاري وغيره ممن اخرجه من اصحاب الكتب الستة لان اقل ما لكل من البخاري ومن شيوخه ثمانية وهو شيخه الذي هو الواسطة بينه وبين ابن عيينة اثنان فصار بيننا وبين ابن عيينة عشرة على انه قد يقع في هذا القسم ما يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود من عاداني ما كلم الله موسى عليه السلام كما علمته في صوفيا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن جلف بن خليفة لكان اعلا مما رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن جلف مع كونه عاليا مطلقا اذ لا يقع هذا الحديث اليوم لاحد عالي من روايته الا من هذا الطريق وهذا القسم هو الذي تقع فيه الموافقات وسائر ما اسلفناه في اصل الترجمة **فان يكن المخرج في شيخه** اي شيخ احد الستة **قد وافقه** كان يكون البخاري مثلا اورد حديثا عن محمد بن عبد الله الانصاري غير جده عن حميد عن انس اشتهر وذلك **مع علو** بدرجة كما هنا وقد يكون باكثر عن ابي عرفة اي بينه وبين البخاري **فهو الموافقة** وقد تقدم في الانصاري **او** ان **يكن المخرج وافق احد اصحاب الستة في شيخ شيخه كذلك** اي مع علو بدرجة كذكر حديث يرويه البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة فنخرجه نحن من جهة العدني عن ابن عيينة فهو ايضا الموافقة لكن مقيدة فيقال موافقة في شيخ شيخ فلان واما عند الاطلاق **فهو البدل** لما وقع من طريق راويه الراوي الذي وقع احد اصحاب الستة من جهة فمن لطيف الموافقة وغريبها ما وقعت فيه الموافقة لكل من البخاري ومسلم مع ان لكلا منهما رواه عن شيخ غير شيخ الآخر وله امثلة منها ما رويناه من طريق ابي نعيم قال ثنا ابو بكر الهذلي ثنا عبيد بن عتام ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا سليمان بن بلال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد رفعه ان في الجنة بابا يقال له الريان فمسلم رواه عن ابن ابي شيبة والبخاري رواه عن القطواني فوقعت لنا موافقة لهما مع اختلاف شيخيهما واما ما تقع الموافقة فيه في شيخ بروبان عنه فكما قال ابن دقيق العيد كثيرا يعني لاتفاقهما ان ولكذا بقية اصحاب الكتب الستة في الرواية عن كثيرين وقد نظمهم الذهبي فقال:

بداد ابن المثنى الحضرمي ابو سعيد عمرو وقيسي وحساني يعقوب والعبقسي الوهم هم: مساعيخ الشاعر فهم باحسان: فبندار هو محمد بن بشار وابن المثنى هو ابو موسى محمد الحضرمي هو بصري على وابو سعيد هو عبد بن سعيد لا شهر عمرو هو ابن علي نفلاس والقيسي هو محمد بن معمر والحساني هو زياد بن يحيى ويعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي والعنبري هو العباس بن عبد العظيم والوهم هو ابراهيم بن سعيد ولكن العباس لم اخرج له البخاري تعليقا والذهبي لم يقف رواية البخاري عنه في صحيحه صريحا: وانما جزم به ابن عساكر ومن تبعه فيما قاله شيخنا وتحامل على الامام وقد نسبه المدني بن سلامة للخفي عليهما بقوله: وابو كريب رووا عنه باجمعهم: والغير بالبعض قل شيخ لهم ثان: فان المخرجين لا يطلقون لهم الموافقة والبدل الا مع العلو حيث هو فلا يستعمل ذلك كما قاله ابن الصلاح لكن قيد الطلقة فيهما مع التساوي في الطبقة ابن الظاهري وغيره من المتاخرين حتى علا مرتبة عالية او بدلا عاليا ولذا قال شيخنا والكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا وقعا بالعلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى بل في كلام ابن الظاهري وغيره استعمال الموافقة في النزول لكن مقيدا كما مر في العلو وبقال موافقة فاز له **وان يكن المخرج ساواه** اي ساوى احد اصحاب الستة **عدا قد حصلا** له من جهة العدد بان تكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع

او اصحاب اللوتر فما والتابعي المقطوع او من قبله على حسب ما يسبق كما بين احد الستة وبين احد من ذكر في العدد سواء تقدم المخرج ملاحظة ذلك الاسناد الخاص فهو المساواة
المتساويان في العدد وهي مفقودة في هذه الاسانيد ها قادرها بالنسبة لاصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم نعم يقع لنا ذلك مع من بعدهم كالبيهقي والبغوي في شرح السنة
ونحوهما فان وقعت المساواة مع بعض اصحاب الستة في مطلق العدد لا في عين ذلك العدد كما مر سبب بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث عشرة رواة وكذا
وقع لنا بيننا وبين احد اصحاب الستة احاديث عشارى فقالا انا محمد بن بشار بندار زاد الترمذي وقتيبة وقالا انا عبد الرحمن بن مهدي ورواه النسائي ايضا عن احمد بن
سليمان عن حسين بن علي الجعفي كلاهما عن زائدة ورواه النسائي ايضا عن ابي بكر بن علي عن عبيد الله بن عمر القواريري ويوسف بن عدي كلاهما عن فضيل بن عياض كلاهما عن
منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خثيم عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث
القرآن وقال النسائي عقبه لا اعرف في الحديث الصحيح باسناد الطويل من هذا قلت وسيأتي قريبا من عند النسائي ايضا مثال لهذا واما حيث يستوي اصحاب الاصل
اي زاد احد اصحاب الستة على المخرج بالواحد في حديث كان يكون بين احد اصحاب الستة وصاحب الخبر متلا عشرة وبين المخرج وبينه احد عشر بحيث
مع تلميذه ويكون شيخ المخرج مساويا لاحد المصنفين فهو المساواة لشيخ المخرج وسميت بذلك لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين الشيخ والمخرج فهذه الصورة كأنه لاقى احد اصحاب الستة فكأنه صافحه فان كانت المساواة لشيخه كانت المصافحة لشيخه وشيخ شيخه فالمصافحة
لشيخه والمخرج غالبا بينه وبين ذلك ترغيبا فيه وتنشيطا للطالب فيقول لواحد منهم في الصورة الاولى فكأني سمعت فلانا وليس ذلك المصنف الذي وقع
معهما فيه وحينئذ فات بالحيازي ذكر ذلك وعدم تمام ادراكه ذات بالحيازي ايضا اذا كانت المصافحة لشيخك او شيخ شيخك بين ان تعينه بالقول كان شيخي او شيخ شيخي وتقول فكأني
ولا زائد فقط قال ابن الصلاح ثم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك بالنسبة اسنادك والاسناد المصنف لا بعد اعن شيخه فليلتقيان في الصحابي او مرتبا
فان كانت المصافحة التي ذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ المصنف ودخلت المصافحة حينئذ الموافقة
فان معنى الموافقة راجع للمساواة والمصافحة لخصوصية اختصاصها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك العالي ساوى وعاصر ذلك المصنف لكونه سمع ممن سمع من شيخهما
معرتاخر طبقته عن طبقتهما قال شيخنا اعلم ان هذا النوع من العلو على تابع للنزول اذ لا يكاد يقع علو لاحد الا ويقع نزول لذلك الامام في اسناده ثم يقال انت في اسنادك تفوز ذلك لانه لما قرأ مرو على
شيخه ابي المظفر بن السمعاني الاربعين لابي البركات الفراوي مرفوعا في حديث انه كان سمعه هو وشيخه من اصحاب ابي المظفر انه ليس لك بعال ولكنه البخاري فلذا قال ابن الصلاح
وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو لكن قال المولف ان هذا محمول على الغالب والا فقد يكون الحديث مع علو النسبة عال لذلك المصنف ايضا في ذلك كما قال بعض
المتاخرين ان يتاخر رفيق احد الائمة الستة في سماعه عنه في الرواية ثم يسمع ممن يتاخر وفاته فيحصل للمخرج الموافقة العالية من غير نزول لذلك المصنف وحينئذ فيكون
من العلو المطلق وقد ذكر كثير من الحفاظ كتبوا من الموافقات والابدال ومن اوسعها كتاب الحافظ ابي القاسم بن عساكر وهو ضخم ابنا عن تخريج في هذا الفن وقد اخرج غير واحد من
الحفاظ المساواة والمصافحة وذكر ابن طاهر في تصنيف اشار اليه عدة امثلة مما وقع له فيها المصافحة بل وذكر فيه شيئا بالموافقة الماضية فانه قرأ ان كتب الخطابي وشيخه
عند جزء واسطتين بينه وبين مصنفها واجل شيخ الخطابي ابو سعيد بن الاعرابي وحديثه عنده بعد المذكور بدون المصافحة مفقودة في هذه الاربعين ايضا ولكن قد
وقفت بعد ما شيخنا فاخبرني ابو محمد ابنه عن جماعة منهم ابو حفص الزيدي انا ابو الحسن السعدي مشافهة عن عفيفة ابنة احمد قالت اخبرنا فاطمة ابنة عبد
الله قالت انا احمد بن عبد الله ابنه انا ابو القاسم الخلي الحافظ اخبرنا ابو الزنباع روح بن الفرج ويوسف القاضي قال الاول ثنا يحيى بن بكير وقال الثاني ثنا ابو الوليد الطيالسي
اللفظ لاول لهما ثنا الليث حدثني الربيع ابن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

ن عنده شيء من هذه النسخ اللاتي تقدم ذكرها فليعمل بما فيها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي معا عن قتيبة عن الليث فوقع لنا بدلا لهما عاليا وروى النهي عن تكلم
امتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم سلمة هو متفق عليه من حديثه من حجة مالك وقد رواه النسائي في مجمعه الحديث مالك عن زكريا بن يحيى خالط السنة عن ابراهيم بن عبد الله
الهروي عن سعيد بن محبوب عن عيسى بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فيا عجبا لهذا العكر كان
شيخنا لقيت النسائي وصاحبته وروت عنه هذا الحديث ولكن قد نازع القاضي ابو بكر بن العربي في التمثيل بما الصحابي فيه مختلف في الطريقين كما وقع هنا وتعقبه
ابو عبد الله بن رشيد في فوائد رحلته وقال بل التنزيل الى التابعي والصحابي سواء اذا المقصود انما هو لغاية العظمى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم قال وقد عمل
بهذا التنزيل يعني كذلك القاضي عياض في معجم شيخه القاضي ابي علي الصدفي وعمل به غيره من المتأخرين وهو الحق فيه عند المشارقة معرفتها ولا سمعت
من ذكرها انتهى وسماه تنزيلا لامكانه من تنزيل او مكان آخر وكذا سماه صوابا بو ذر قبل العبدري بعض قسامه وجعله قسما مستقلا فقال وعلو التنزيل وهو الذي يلتمسون
بان يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة نفر فيكون احد هؤلاء المصنفين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبعة مثلا فينزل هذا المصنف
منزلة شيخ شيخنا ثم حيث انقضت الاقسام الثلاثة التي هي على المسافة فلنشرع في علو الصفة وعبر عنه شيخنا وغيره بالعلو المعنوي وهو كما قال بعض محققي
المعاربة بان يتسع مداره على وجوه المرجحات وكثرتها وقلتها وبحسب ذلك يقع الاختلاف بين ائمة الشان فان ايصح بعضهم ما لا يصح لاخر فتضطرب اثرته
لتشويهه ما يرجح الى صفة الراوي كان يكون افقه او احفظ او اتقن او اضبط او اكثر مجالسة للمروي عنه او اقدم سماعا من غيره او وفاة قال وعلو الصفة
عند ائمة الحديث ولا ادري لم رجح من علوا المشافهة خلافا للمشارقة يعني انباء آخرين وهو جار هذا قال الامام ابن سيد الناس انه نوع قليل الجدوى بالنسبة لتباكي الفنون وفي نحو قول
شيخنا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهمل الاشتغال بما لهم منه وسبقه ابن دقيق العيد فقال قد عظمت رغبة المتأخرين
في هذا النوع حتى كان ذلك سببا لتحمل كثير في الصنعة ولم يكن فيه الا الاعراض عن طلب العلم بنفسه بتمييزه الى من اجلس صغيرا لا تمييز له ولا ضبط ولا وعي فهم طلبا للعلو وتقديم
السماع وكذا قال ابن الصلاح عند ذكر الموافقات وما معها وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع حتى افرد فاوجب على حدة كما فعل ابن سيد الناس كما قال ابن حجر في نكته
للخطيب بعض شيوخه وابن ماكولا والحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم فاول قسام على الصفة وهو الرابع علو الاسناد بسبب تقدم الوفاة في حد ذاته
بالنسبة لراو آخر متاخر الوفاة عنه اشترك معه في الرواية عن شيخه بعينه فسماعنا مثلا للبخاري ممن رواه عنا عن ابراهيم الى البقاء السبكي او الفقيه ابن حاتم او النجم بن
رزين او الصلاح الزفتاوي وغيرهم ممن هو في طبقتهم اعلى منه ممن رواه لنا عن عائشة ابنة ابن عبد الهادي وان اشترك الجميع في روايتهم له عن الحجار لتاخر وفاة عائشة
عن الجميع وكذا سماعنا لمسلم ممن رواه لنا عن التقي بن حاتم او النجم الباسلامي التقي الدجوي وغيرهم ممن هو في طبقته هم اعلى منه ممن رواه لنا عن الشرف بن الكويك وان اشترك الجميع في
روايتهم له عن الزين بن عبد الرحمن بن عبد الهادي لتاخر وفاة ابن الكويك عن الجميع ومثل له ابن الصلاح بان روايته عن شيخ عن آخر عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايته عن شيخ
عن آخر عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساووا في الاسناد الى الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف فالبيهقي مات في سنة ثمان وخمسين والبيهقي والاخر مات سنة سبع وثمانين
واربعمائة ومثل بهذا القسم ابو يعلى الخليلي في الارشاد وقال قد يكون الاسناد نازلا على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وكذا صرح به
ابن طاهر في تصنيفه المشار اليه ومثله برواية الحسن عن انس الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة الى جذع خشبة فانه اعلى من رواية حميد لان وفاة
الحسن كانت في رجب سنة عشر ومائة ووفاة حميد في سنة ثلث واربعين ومائة قال فلا يكون الاسناد الى الحسن مثل الاسناد الى حميد وان استويا في المرتبة بل
الطريق الى الحسن اعلى قال ثم ما لراو ولهذا عن الحسن هو المبارك بن فضالة توفي في سنة ست وستين ومائة والراوي عنه عن حميد هو يزيد بن هارون توفي سنة

ومائتين قال وقد يقع في طبقات المتأخرين ما هو أعجب من هذا فان البخاري حدث كتابة عن أحمد بن أبي داود أبي جعفر المنادي واسمه على المعتمد محمد لا أحمد عن روح
بن عبادة بحديث الأذن صلى الله عليه وسلم قال إني لأعرف أول من أعلن وحدث به بعينه ابن عمرو بن السماك عن جعفر المنادي وبين وفاتيهما ثمان وثمانون سنة والبخاري
كانت وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين وتأخر شيخه المذكور بعده بأربعة عشر سنة حتى سمع منه إبراهيم الحربي وكانت وفاة ابن السماك في سنة أربع وأربعين ومائة فهما وان
اجتمعا في المنزلة فقد افترقا في الجلالة وقدم السماع فلا يكون الطريق إلى البخاري كالطريق إلى ابن السماك ويقتضي هذا القسم ان المتقدم الوفاة يكون نازلا على سواه يقدم سماعه وافقه
أو تأخر وان كان في المتأخر بيد وقوعه كما سيأتي في الذي بعده لان المتقدم الوفاة يعرف بخبر الرواة عنه بالنظر لمتأخر خافيا فيرغب في تحصيل مرويه لذلك على ان ابن الصلاح
قد نازع في أصل هذا القسم وقال يلزم على هذا انا ذا روى صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن كل منهما جماعة واتصلت سلسلة كل جماعة ممن روى
عنه وتساوى الصحابيان مع العدالة في لقبه الصفات وتساوى الاسناد في العدد وصفات الرواة الا ان احد الصحابيين توفي قبل الآخر ان اسناد من تقدمت
وفاته اعلى من اسناد من تأخرت وفاته قال وهذا لم أجد منقولا كذلك وهو لازم لا محالة انتهى والظاهر ان ابن دقيق العيد ايضا لم يرتضه فانه لم يذكره في المقترح ولكن
لم يذكر شيخنا في توضيح النخبة ثم ان هذا كله في العلو المطلق على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الى شيخ وقرينة راو وراو واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة
شيخك لا مع التقاء نظر لشيخ آخر بالصرف للضرورة فقد اختلف في حده فقيل يكون للخمسين سنة من السنين مضت بعد وفاته
كما نقله الحافظ ابو علي السنابوذي عن شيخه الحافظ ابي العباس احمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن حوصاء الدمشقي شيخ الشام وكان من اركان الحديث ثقة قال الاسناد خمسين سنة
من الشيخ اسناد علو والثلثين مضت سنينا ثم من السنين قال الحافظ ابو عبد الله بن منده انه اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال قال ابن الصلاح وهذا واسع من حيث
يعني سواء اراد قائله مضيها ماموتة او من حين السماع منه ولكنه وثانيهما كما قال المصنف بعيد لا يجوز ان يكون شيخ الشيخ الا نادرا قال والظاهر انه اراد اذا اتضح في اسناد كذا
ثلثون سنة وهو في الغالب لا يتقدم على من في ذلك ككتاب البخاري سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب ابن الزبيركما انه قد مضت عليه ثلاثون سنة من وفاة من كان آخر من روى
عاليا وهو الحجار وهو ايضا في سنة اربع وثمانين وثمان مائة عمن مر من رويه عن اصحاب الحجار وطبقته فانه قد مضت عليه عصور ناخرة ثمانية وستين سنة وبغيرها اكثر وهو في
هذه الطبقة الآخر من كان يروي بالسماع شايبة ابن عبد الهادي وكانت وفاتها في ربيع الاول سنة ست عشرة وثمان مائة وقال الحافظ الذي رأيته مما ظهر وسمع
الذي اختاره وهو الاحسن ان من مات شيخ شيخه قبل ان يولد من سمع من شيخه عال ثم يليه ثالثا قسم الصفة وهو خلاصة الاقسام علو الاسناد بسبب سلامة السماع
لاحد رواته بالنسبة لراو آخر اشترك معه في السماع من شيخ او لراو سمع من غير شيخه وذلك بان يكون سماع احدهما من ستين مثلا لا آخر من اربعين
ويتساوى العددان هما او الاول اعلى سواء تقدمت وفاته عن الآخر ام لا وكذا كما نبه عليه ابن الصلاح يقع التساوي بينه وبين القسم الذي قبله بحيث جعلهما
ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد واحدا ولكنهما اغترفا في ذلك بتقييد وقوعه كما اسلفته قريبا وهو ما اذا تأخرت وفاة المتقدم السماع وجهلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح على
قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط او خرف لهرم او مرض فانه ربما كان حين تحديثه لمن سمع منه دون رتبة الاتقان والضبط كما انه يمكن ان يقال قد يكون المتقدم السماع
متيقظا ضابطا والمتأخر لم يصل الى درجته وحينئذ فيقيد كما اذا لم يحصل ترجيح بغير القدم ومن نص على الصفة ايضا وافرده الخليلي بقسم تساوى السنين وامتيازهما
بكون رواته حفاظا علما فهذا اعلى من الآخر ومن تقسيم شيخنا العلو المعنوي باسناد جميع رجاله حفاظ ثقات او فقهاء ونحو ذلك مثل ان يكون سنده صحيحا كما سيأتي
آخرا بابا بكذا من اقسام العلو لم يلتفت بصفة ولا مسافة للحديث الذي لا بد للمحدث من ايراده في تصنيف واحتجاج به ويعز عليه وجوده من طريق ثمنية عنده
بواسطة واحدا لا اكثر منها فهو مع نزوله بالنسبة لما عنده عال للغربة اشار اليه ابن طاهر ثم مثل ذلك بان البخاري معكونه روى عن اتباع التابعين ومن هناك

اصحاب مالك رد حديثا لابي اسحاق الفزاري عن مالك الذي يروي عن التابعين يعني فيه وهو تصريح مالك بالتحديث فكان بينه وبين مالك فيه ثلاثة رجال فهذه اقسام العلو على الاستقصاء والايضاح الثاني **وضده** اي وضد العلو **النزول** بحيث يتنوع اقسامه **كالانواع** السابقة للعلو فما من قسم من اقسامه الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهذه خمسة اقسام وتفصيلها هذا من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم **وحيث ذم** النزول كقول علي بن المديني وابي عمرو الاستملي كما في الجامع للخطيب وغيره انه شؤم وقول ابن معين كما في الجامع ايضا انه قرحة في الوجه **فهو مما** ذم عند ضرورة لسماعه كقصد الشيخ وجمع الطرق او غرابة اسم او به عند من يقصد جمع شيوخه على حروف المعجم او عدم وجود غيره في بلد عظيم لمن قصد الاعتناء بالاحاديث البلدانيات كما اتفق للحافظ الخطيب انه كتب ببيت المقدس عن نشأ باسمه وتروى له عن بعض تلامذته من كان اذ ذاك في قيد الحياة لغرابة اسمه واقتفيت اثره في ذلك حيث سمعت على امرأة اسمها ميامي مع نزول اسنادها او مما يجبر النزول بصفة هي مرجحة كزيادة الثقة في رجاله على العالي وكونهم احفظ او اضبط او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة ومناولة او يتساهل من بعض رواته في المثل او نحو ذلك فان العدل حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول ونحوه قول ابن الصلاح وما جاء في ذم النزول محمول على بعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فائدة العلو كان محمودا غير مرذول قال بعضهم فيه نظر لانه في الحالة هذه لا يسمى نازلا مطلقا وهو ظاهر وقد روينا عن جعفر عبد الله بن هاشم الطوسي عن يحيى بن سعيد القطان انه قال كما عند وكيع فقال بنا الى كذا سناد احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود او سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فقلنا الاعمش عن ابي وائل فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان تتداوله الشيوخ وقد فصل شيخنا تفصيلا حسنا وسهل الخطب ان الشيخين اذا كان الشيخ ممن يقبل تفرده وتصرف وكيع لاسناد الثاني معروف له بكثير مما امتاز به رواته من الفقه المنضم لمعرفة الحديث عملا الاسناد الاول مع كونه صحيحا وكثير يغتر بها يصح **والصحة** بلا شك مع النزول **هي العلو** المعنوي **عند الناظر** والتحقيق والعالي عند فقد الضبط ونحوه لا يقال علو صحة فكيف عند فقد التوثيق واليه اشار البستي حيث قال الاصل الاخذ عن العلماء فتركهم اذا لامر علو الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند الناظر والتحقيق وقال ابراهيم الحربي قلت لابن معين ايما احب اليك الكتب جامع سفيان الثوري عن فلان وفلان يعني عنه وعن جابر عن المغيرة بن عمران يعني عنه فقال عن رجل عن رجل حتى عد خمسة او ستة عن المغيرة احب الي وروى السلفي وكذا الخطيب من طريق ابن معين قال الحديث ينزل عن ثبت خير من علو من غير ثبت قال السلفي وانشدني محمد بن عبد الله بن نمير في معناه ثم علم النزول احتبى فهو نفعكم وتركه ذاكم ضربة العنت ان النزول اذا ما كان عن ثبت اعلى لكم من علو غير ذي ثبت وانشدهما الخطيب في جامعه الى ابي بكر بن الانباري انه انشدهما فالله اعلم وكذا اسند عن محمد بن عبيد الله العامري الاديب من قوله ثلثة كتابي عن رجال رتضيهم بنزول هو خير من كتابي بعلو عن طبول وللحافظ ابي الحسن المفضل القرشي ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل بنيا خير من العالي عن المجهال والمستضعفينا وان الخطيب من حجة علي بن معبد قال سمعت عبد الله بن عمرو وذكر له قريبا الاسناد فقال حديث بعيد الاسناد صحيح خير من حديث قريب الاسناد سقيم او قال ضعيف وعن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قربه الاسناد جودة الحديث صحة الرجال ونحو ما حكاه ابو سعد السمعاني عن الدارقطني عن ابي القاسم عبيد الله بن علي عن اخيه الوزير نظام الملك الحسن بن علي انه قال ونحن في مجلس علي الحديث غير ما ذهب اصحابنا انهم يرون ان الحديث العالي ما قل رواته وعندي ان الحديث العالي صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته ما بلغت وكذا قال ابن برهان الاصبهاني في كتابه الوسط علو الاسناد يعظمه اصحاب الحديث ويشدون في البحث عنه قال وعلو الحديث عندهم ليس عبارة عن قلة الرجال وانما هو عبارة عن الصحة ولهذا ينزلون احيانا طلبا للصحة فاذا وجدوا حديثا لطريقان احدهما بخمسة وسائطه مثلا والاخرى سبعة يرجحون النازل على العالي طلبا للصحة وقد نظم هذا المعنى السلفي فقال ليس حسن الحديث قرب جلال عند ارباب علمه النقاد بل علو الحديث بينا وله الحفظ لا لقلة الرجال او لصحة الاسناد واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه

وذاك اقصى المراد: قال ابن الصلاح فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب وبنحو قول ابن كثير عقب لقول بان العالي هو صحيح سنده وان كثرت رجاله هذا اصطلاح خاص وما ذا يقول قائله اذا صح الاسناد ان لكن هذا اقرب رجالا قلت يقول انه بالوصف بالعلو اولى اذ ليس في الكلام ما يخرجه تتمة لو جمع بين سندين احدهما عال بالنسبة لاسناد مجموعي المتاخرين يبدؤن بالانزل ليكون كالبرا والاعلى بعدة وزجة وانما المتقدمين بالاعلى اشرفه ومن امثلته في البخاري قوله ثنا محمد بن سنان ثنا فليح وثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي وقوله ثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق وحدثني احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق وفي مسلم ثنا ابن نمير وابو كريب كلاهما عن وكيع وثنا اسحاق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي وابو بكر بن نافع كلاهما عن بهز قالا ثنا شعبة عن الاعمش ولا يسلكان خلافه الا لنكتة او ضرورة ومنه قول البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري فذكر حديثا ثم قال ثنا ابو نعيم عن سفيان نحوه

الغريب والعزيز والمشهور

ورتبت بالترقي تقديم ابن الصلاح لآخرها في نوع مستقل ثم ارداف به بالآخرين في آخر وكان الانسب تقديمها على الانواع النافعة ونوع الغريب الى الافراد ولكن لكونه اصلا كتابه شيئا شيئا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب وتبعه في ترتيبه غالب من اقتفى اثره **وما به** اي بالمروي **مطلقا** اي عن امام مجمع حديثه اولا **الراوي الذي رواه انفرد** عن كل احد من الثقات وغيرهم اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث السفر قطعة من العذاب فانه لم يصح الا من حجة مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة فيما ذكره غير واحد من الائمة لكن الغرابة فيه منتقضة برواية ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه ابي صالح وهي صحيحة بل وبطريق حسام بن مرة وابن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ولكنها ضعيفة او ببعضه وذلك اما في المتن او في السند فالاول بان يأتي في متن رواه غيره بزيادة كحديث زكوة الفطر حيث قيل بما هو منتقد ايضا ان مالكا انفرد به عن سائر من رواه من الحفاظ بقوله من المسلمين او كحديث ام زرع حيث رواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فجعلاه من مرويها عنه وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام زرع والثاني كحديث ام زرع ايضا فالمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام وعيسى بن يونس وسعيد بن سلمة بن ابي المسلم كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه عن هشام بدون واسطة اخيه **فهو** اي ما حصل التفرد به بوجه من هذه الاوجه **الغريب** كما اشار اليه الترمذي في آخر كتابه وخصه الثوري بالثقة قال بعض المتاخرين وكانه نظر الى ان كثرة المرويات ذلك عن غير الثقات **واما ابو عبد الله ابن منده** بالنصب للضرورة **فخصه بالانفراد** يعني على الوجه الشرح او كالذي **عن امام** من الائمة كالزهري وقتادة وغيرهما **ممن جمع حديثه**

والحاصل ان الغريب على قسمين مطلق ونسبي حينئذ فهو والافراد كما سلف في بابهما على حد سواء فلم احصلت المغايرة بينهما ولذلك قال بعض المتاخرين ان الاحسن في تعريفه ما قاله اليه اشير بانه ما شذ طريقه ولم يعرف راويه بكثرة الرواية وحينئذ فهو اخص من ذاك لعدم اشتقاقه في رواية بما ذكر وعرفه الشهاب الخربي بانه ما يكون متنا او بعضه فردا عن جميع رواة فيفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي وهلم جرا وما يكون مرويا بطرق عن جماعة من الصحابة وينفرد به عن بعضهم تابع او بعض رواته وهذا يحتمل ان يكون الغريب عنده ايضا على قسمين مطلق ومقيد ويكون افتراق اولهما عن الفرد بالنظر لوقوع التفرد في سائر طباقه فهو اخص ايضا ويحتمل التردد بين التعريفين لكن قد فرق بينهما استيخنا سعد قوله انهما مترادفان لغة واصطلاحا بان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف الا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي قال وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في النسبي تفرد به فلان او غرب به فلان انتهى على ان ابن الصلاح اشار الى افتراقهما في بعض الصور فقال وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغرائب

ولا يوجد لانسان الى البلاد قلت الان يريد بقوله انفرد به اهل البصرة مثلا واحد من اهلها من الغرباء وربما ليس كل من تتبع الغريب ضيق المخرج قال الحاكم في الحديث الذي اخرجه البخاري في كتاب الصلوة عن عمرو بن زرارة عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن الهيثم عن عوف عن ابي رجاء عن الزهري دخلت على انس بن مالك مشتوه وهو يبكي فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت هذا حديث غريب تفرد به البصريون عن اخرهم قلت قال البخاري سألت عنه ابا عبد الله البرساني ذهل يعني احد شيوخه فاخرجه له ومنعه يعني سمع شيخه منه عن علي بن حشاد عن احمد بن سنة عن عمرو وكان ضرير قلت فحصل من رواية الحاكم عن ابي زياد وهو الا فقد علقه البخاري عقب تخريجه الرواية الاولى من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابي زياد وهو من طريق البرساني وصله الاسماعيلي ومستخرج ابي نعيم وابن خزيمة في تاريخه واحمد بن علي الابار في جمعه لحديث الزهري ومن طريقه رواه ابو نعيم في المستخرج اذا علم هذا فقد قال بعضهم الغريب عن الحديث على نوعين الغريب من الناس فكان غربة الانسان في البلد تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض ثم قد يتفاوت معرفة الاقل منهم تارة والاكثر اخرى وقد يستويان وبه فسر الحديث **فان عليه** اي المروي من طريق امام **الغرباء** وسمي بذلك **يتبع** راويه **من واحد** فقط **وكذا من اثنين فهو** كما قال ابن الصلاح **بحسب الاضافة** النوع الذي يقال له **الغريب** وسمي بذلك لمماثلة وجوده لانه يقال غرب الشيء يغرب بكسر العين في المضارع غرابة اذا تنحى بحيث لا يكاد يوجد وانما كان به قوي اشتد بجميعه من طريق الزمن فقولهم غرب بفتح العين في المضارع غرابة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا وسمي العزيز عزيزا مثل كريم وكرام كما قال الشاعر بيض الوجوه الخ **وقيل** في كونه غريبا **نسبة** اي لانفراد راويه بها **وقيل** في كونه غريبا **لانه انفصل** اي انفرد **شخص** راويه **بروايته** اي الحديث **وان كثر** رواته **في الاصل** اي في اصل الحديث **اي في طبقة واحدة** بحيث لا يمنع ان يكون في غيرها من طبقة غريبا كان يفرد به راو اخر عن شيخه بل وان لا يكون مشهورا لاجتماع ثلاثة او اكثر على روايته في بعض طباقه ايضا ومثى على ذلك شيخنا حيث وصف حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام احدكم الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت بانه غريب تفرد شعبة بعزوه اليه ثم تفرد به عن شعبة غندر محمد بن جعفر ثم تفرد به عن غندر احمد بن سنان الواسطي ثم تفرد به عن احمد ابو زرعة الرازي ثم تفرد به عن ابي زرعة يعقوب بن سفيان الفسوي ثم تفرد به عن يعقوب ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار ثم تفرد به عن ابن مخلد ابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن مقسم العذري ثم تفرد به عن العذري ابو الحسن علي بن عبد الملك بن الصباح ثم تفرد به عن ابن الصباح ابو عبد الله محمد بن مخلد المسندي ثم تفرد به عن المسندي ابو بكر احمد بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمر بن مسرور البزار ثم تفرد به عن البزار ابو عمرو احمد بن نصر بن حمدان الخفاف ثم تفرد به عن الخفاف ابو الحسن محمد بن احمد بن رزق الله التميمي ثم تفرد به عن التميمي ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني ثم تفرد به عن ابي نعيم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب ثم تفرد به عن الخطيب ابو القاسم هبة الله بن محمد بن الحسن الشيرازي ثم تفرد به عن الشيرازي ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي ثم تفرد به عن ابي الوقت عبد الرحمن بن مظفر بن داود العتيقي ثم تفرد به عن العتيقي ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي ثم تفرد به عن السرخسي ابو الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشميهني ثم تفرد به عن الكشميهني محمد بن يوسف بن مطر الفربري ثم تفرد به عن الفربري محمد بن اسماعيل البخاري ثم تفرد به عن البخاري ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حميد الرازي ثم تفرد به عن الرازي ابو عبد الله احمد بن حنبل ثم تفرد به عن احمد ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثم تفرد به عن العمي ابو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الحوضي ثم تفرد به عن الحوضي ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثم تفرد به عن الخزاعي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثم تفرد به عن الموصلي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثم تفرد به عن الشافعي ابو عبد الله مالك بن انس ثم تفرد به عن مالك ابو عبد الله نافع مولى ابن عمر ثم تفرد به عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم تفرد به عن ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا السند بعينه مشهور وكذا ما بعده الى شعبة وسنذكر ما بعده ان شاء الله تعالى وسيأتي نحو ذلك في الصلاة مشهور بجزء من اجزاء الحديث اذا ذكر فرد والشهرة انما طرأت لمن بعد يحيى بن سعيد قال في الغريب عن هذا الحديث انه غريب وذلك بوجهين اعتباريين وقال ابو نعيم في حديث سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه مفتاح الصلوة التكبير انه مشهور لا نعرفه الا من حديث ابن عقيل ثابت نقال شيخنا ان مراده انه مشهور من حديث ابن عقيل فهذه الشهرة النسبية تغاير الغرابة النسبية فقد يغرب به الراوي عن شيخه غريب وانما المراد انه قرد عن ذلك الشيخ من رواية هذا بخصوصه عنه مع ان الشيخ قد يكون توبع عليه عن شيخه وعلى هذا فيخرج الحكم على حديث الاعمال بانه فرد في اوله مشهور في اخره يريد بانه اشتهر عمن انفرد به اخر شهرة نسبية لا اطلقه وعلى هذا يشعر بعض المتاخرين من اخذت عنه فعرف العزيز اصطلاحا بانه الذي يكون في طبقة من طباقه راويان فقط ولكن لم يعش شيخنا وتوضيح الخطبة على هذا فانه لو ان حصه بورده من طريق راويين فقط عن راويه كونه كذلك في جميع طباقه وقال من ذلك ان زاده ان يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذا الاقل في هذا يقتضي على الاكثر واذا تقرر هذا فما كانت الغرابة فيه بالنسبة لراو واحد بقيد فيقال غريب من حديث فلان وانما عند الاطلاق فينصرف لما اكثر طباقه كذلك لان في كل سند لو تيقن واحد برواية اثنين على اثنين وادعى فيه ابن حبان عدم وجود من رواه غير واحد كما في شيخنا ان يوافقه حيث قال انه يمكن ان يسلم بخلافه في الطبقة التي قررناها وهي التي لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين بعينهم كما حررناه فانه موجود متداول بين الشيخين في صحيحهما من حديث انس في البخاري فقط من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكن احب اليه من والده وولده والحديث رواه عن انس كذلك في الصحيحين ايضا قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة كما في الصحيحين وسعيد ما يعرف في قلت شيخنا فيه محمد بن عبد الله بن المثنى عن عبد العزيز اسماعيل

ابن عيينة كما في الصحيحين وعبد الوارث بن سعيد كما في مسلم وغيرهما من كل جماعة أو أن يتبع راويه من فوق تبناء على الغالب في ذلك كثرة وقلة لا لكونه يعلم حد التواتر **فمشهور** أي النوع الذي يقال له المشهور عبارة ابن الصلاح في تعريفه تبعا لابن منده فإذا روى الجماعة عنهم أي عن واحد من الأربعة الذين يجمعهم حد ما سمي مشهورا وبمقتضى ما عزاه العزيز إليه يجتمع عشرة فيما إذا رواه ثلثة وتختص العزيز باثنين واثنين وبأكثر من الثلثة سمي مشهورا لوضوح أمره يقال شهر يشهر شهرا وشهرة وشهر فلان مشتهر وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين سمي بذلك لانتشاره وشيوعه في الناس من فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة إذا كثر حتى سال على صفة الراوي قال شيخنا ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه يعني وفيما بينهما سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يتصور كما قال أولا سقوطه عن الواحد كحديث الأعمال وإن انتقد ابن الصلاح والمثير به بينهما بالنظر لما اقتضاه عليه تعريفه إذا الشهرة فيه تنسيبية وقد ثبت من لفظ إسماعيل الهروي الملقب شيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد أعني الحافظ أبا القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك فمنهم من غاير على كيفية أخرى يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد لذا قال أبو بكر الصيرفي والقفال الشاشي هو والمتواتر بمعنى واحد ونحوه قول شيخنا في المستفيض إنه ليس من حيث هذا الفن يعني كما في المتواتر على ما سيأتي بخلاف المشهور فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد والمحصور منه كان صحيحا أم لا وإن لم يكن لا اختصاص له بشمول الصحيح وغيره بل **كل** من الأنواع الثلاثة المشروحة **قد** يأتي **أو** أي أهل الحديث **منه الصحيح والضعيف** إذ لا بناء في واحد منها واحدا منهما وإن صرح ابن الصلاح بذلك في الغريب وكذا في المشهور لكن الضعف في الغريب أكثر ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب فقال أحمد لا تكتبها وإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ترد بن عليه حديثه فقال إنما هو رسل فقيل له إن ابن أبي شيبة زعم أنه غريب فقال أحمد إذا كان خطأ فهو غريب فقال أبو حنيفة نسأل عنه كذب وقال مالك شر العلم الغريب وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس وعن عبد الرزاق قال كنا نرى أن الغريب خبر باذاهوشة **ثم** إنه وهو تقسيم آخر **قد يغرب أو مطلقا** أي المتن والإسناد معا كالحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد كما قدناه **أولا أو** يغرب **مقيدا** حيث يغرب **إسنادا** بالفعل **فقط** أي حسبان يكون المتن مرسوما وقد رواه جماعة من الصحابة تفرد به راو من حديث صحابي آخر فهو من جهته غريب مع اشتهاره عن غيره ومثل حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رفعه الكافر يأكل في سبعة أمعاء فإنه غريب من حديث أبي موسى مع كونه معروفا من حديث غيره قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ وأسانيد المتون الصحيحة يعني كأن يتفرد به من حديث شعبة بخصوصه عنه قال وهو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال وكما يعني القسم الثاني ينعكس فلا يوجد إذا يعني فيما يظهر ما هو غريب متنا لا سندا لا إذا اشتهر الحديث المفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير وفاته يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب إسنادا لكن بالنظر لأحد طرفي الإسناد وهو الأعلى متصفا بالغرابة في طرفه الأول بتصريح الشهرة في طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها الصحيحان المشهورة ومن ذكر هذه الأقسام بتلته ابن سيد الناس في شرحه من الترمذي تبعا لابن طاهر فيما أفاده شيخنا ولم يعتد بالتها بآخر السند كابن الصلاح بل أطلقه ولكنه لم يذكر له مثالا لأنه لا يوجد وإنما القسمة اقتضت ذكره وذكر البعض وهو غريب في بعض السند كالطريق التي قدمناها لحديث أم زرع باسقاط الواسطة بين هشام بن عروة وأبيه وقال فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح وخامسا وهو غريب في بعض المتن كرفع جميع الحديث المذكور **كذلك المشهور أيضا يقع** على ما يروى بالكثير من اثنين عن بعض رواته أو في جميع طباقه ومعظمها وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا بل وقد لا يوجد له إسناد أصلا كقولهم أمتنا بنو فلان أثيل ولدت في زمن الملك العادل كسرى وتسليم آخره فقد اشتهر على الألسنة وقد تدليس النبوية ومنه قول الإمام أحمد كما أخرجه ابن الجوزي في أول الجهاد من موضوعاته أربعة لا حديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل وذكرها من بشر في بخروج آدار بشرة بالجنة وتحكم يوم صومكم ولكن قد قيل إن هذا لا يصح عن أحمد لأن الحديثين الطويلين أحدهما عند في مسنده وسنده جيد مع صحيفة من طرق أخرى وثانيهما عند صاحبي الحاوي وبسند جيد أيضا هذا مع نظم العلامة أبي شامة المقدسي الذي اشتمل هذه المقالة فقال أربعة عن أحمد شاعت ولا أصل لها من الحديث الوابل ثم خروج آدار ويوم صومكم ثم نبي الذي مر بالسيارة وقد يشتهر

بين الناس احاديث هي موضوعة بالكلية وذلك كثير جدا ومن نظر في الموضوعات لابن الجوزي عرف الكثير من ذلك **قسما** أي اهل الحديث المشهور ايضا **اشتهر مطلقة** بان الحديث وغيرهم كحديث **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** **الحديث والشهرة المقصورة على المحدثين معرفة من عرف مشهورا فيتوقف** صلى الله عليه وسلم **عليه اذ الوقوع شهرا** فقد رواه عن انس جماعة منهم انس بن سيرين وعاصم وقتادة وابو مجلز لاحق بن حميد ثم عن كل تابعين جماعة منهم سليمان التيمي وابو مجلز ورواه عن التيمي جماعة بحيث اشتهر لكن بين اهل الحديث خاصة دون اما غيرهم فقد يستغربه بل يكون الغالب على رواية التيمي عن انس كونه بلا واسطة والى مشهور مقصور على غير المحدثين كالمسئلة التي قدمتها لكن لا اعتبار الا بما هو مشهور عند علماء الحديث وقد افردت في الحديث المشهور بالنظم ما تقرر من اقسامه كتابا وكذا يقسم ايضا باعتبار آخر فيكون منه ما لم يرتق الى المتواتر وهو الغلب **فيه ومنه ذو تواتر** وقال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس يعني فانه لا يرتقي للتواتر الا بعد الشهرة فهي بلغة تزاد فلا اشياء المتعاقبة واحد بعد واحد بينهما فترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي رسلا بعد رسل بينهما فترة واصطلاحا هو ما يكون **مستمرا في جميع طبقاته** انه من الابتداء الى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بحيث يقتضي الى حد تحيل العادة معه تواطأهم على الكذب ووقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد بالنظر لهذا خاصة يكون العدد في الطبقة كثيرا وفي اخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه هذا كله مع كون مستنده انتهى الحس من مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ونحوه كما اتفق ان سائلا سأل مولانا ابي عنانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما ولى عنانة وعطاه دينارا فقال السائل والله لا نفعنك يا ابا عنانة فلما اراد ان يسجد الدفع من المزدلفة وقد ذلك لسائل على طريق الناس فجعل ينادي اذا راى فقهة من اهل العراق يا ايها الناس شكر الله يزيد بن عطاء اليشكري يعني مولى ابي عنانة فانه تقرب الى الله عز وجل اليوم بابي عنانة فاعتقه فجعل الناس يرمون رجاء ان يزيد ليشكر زيادة ذلك وهو يكره فلما اكثر هذا الصنيع منهم قال من يقين على رد هذا لكلهم اذهب فانت حر وان لا يكون **مستنده** ما ثبت بقضية العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ونحو ذلك وكل واحد منهم يخبر عن نظره وعقله فمقبول لافادته القطع بصدقه بخلاف غيره من اخبار الاحاد كما سيأتي وليس من مباحث هذا الفن فانه لا يبحث عن رجاله لكونه لا دخل للصفات المخبر بها في ذلك كما يذكره المحدثون في اول الكتاب والخطيب في اول الكفاية وابن عبد الله الرازي وقال ابن الصلاح ان اهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص الشعر بمعناه الخاص ان كان الخطابي يذكره في كلامه فانما يشير به الى ان متنه عندهم ضعيف لعدم ذلك وكونه لا تشمله عنايتهم ولا يكادون يجدون في رواياتهم **اكثر من كذب** على متعمدا وليتبوأ مقعده من النار الذي اغنى غير واحد من الحفاظ فيهم نظر الخطيب ويوسف خليل يجمع طرقه وبلغت عدة رواته علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة عشرين بل ارفت عند كل من البزار وابراهيم الحربي الى اربعين وزاد عليهما ابو محمد بن صاعد عدة قليلا عند ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة بستين **فارقت فوق ستين** نفسا باثنين عند ابن الجوزي في مقدمة موضوعاته هذا العدد من الصحابة الذين **رووه** ولبعض الاحاديث عدة اكثر من طرق بحيث زادت الطرق عدة على التسعين وجزم بذلك ابن حبة وذكر سبط ابن الجوزي لزيادة عدة الصحابة على السبعين ابو القاسم الطبراني **والعجب بان من رواته للعشرة** المشهورين بالجنة وانه **خص بالاحرين** وهما اجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكون العشرة منهم **فيما ذكره الشيخ** ابن الصلاح **حكاية عن بعضهم** ممن لم يسمه وهو موجود في مقدمة احد النسختين من الموضوعات لابن الجوزي الاول من كلام نفسه والثاني نقلا عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الله الاسفرائني وكذا قال الحاكم فيما نقله عنه صاحب البيهقي ووافقه عليه بل استغرب كلام ابن الصلاح باختصاصه بكونه متواترا فانه قال ومن سئل عن البرازي مثلا لاستوى تواترا فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدل التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده وليس في اوائله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي بزاد مثلا لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الجم ووافقه غير واحد على الحلاق التواتر عليه لكن نازع غير واحد في اجتماع العشرة على روايته وبعض شيوخنا في كونه متواترا الان شرطه كما تقدم استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست مرجوة في كل طريق من طرقه بمفردها كما جيب عن الاول بان الطرق

عن العشرة موجودة في مقدمة الموضوعات لابن الجوزي وابن عوف في النسخة الاخيرة منها وكذا الموجودة عند من بعده وانما ثابت منها كما سيأتي من الصحاح على والزبير وطلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان والقيتها ضعيف ساقط وعلى كل حال فقد وردت في الجملة عن اثنا عشر نفسا في الطبراني في الاوسط وفي الكبير عن الجميع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في ذلك وايضا طرق انس وحده قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم كذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وقد قيل في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا وقد قال ابن الصلاح في بعض طرقه انه متواتر وقد قدمنا لم يرخص في هذا القدر الا من لم يسمع الخفاف وقد رواه ايضا فيما ذكره ابو القاسم بن مندة في كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة التي من ستين صحابيا فيهم العشرة بل عد ابن ابي شيبة وابن المنذر وغيرهما من مر بن الحسن البصري انه قال حدث سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ولكن في هذا مقال ثم جمع بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وعبارة ابن عبد البر منهم روى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وسبقه احمد فقال ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وقال مهنا سألت احمد عن اجود الاحاديث في المسح فقال حديث شريح بن هانئ سألت عائشة وحديث خزيمة بن ثابت وحديث عوف بن مالك قلت وحديث صفوان بن عسال قال لكن في ذلك توقيت للمقيم وكذا الوضوء من مس الذكر قيل ان رواته زادت على ستين وكذلك الوضوء مما مست النار وعد ايضا ابو القاسم ابن مندة المذكور بالصرف والحاكم ابو عبد الله وغيرهما من الائمة العشرة هم باسكان العين المهملة اي الصحابة فعبد الله بن نسبا ثبت ذلك فيما سمعه صاحبه البيهقي منه فقال سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الائمة على تفرقهم في البلاد والتاسعة هذه غير الستة قال البيهقي وهكذا قال استاذنا ابو عبد الله رحمه الله فقد رويت هذه السنة عن العشرة وغيرهم قال ابن عبد البر في التمهيد انه رواه ثلثة عشر صحابيا ولما البخاري فعزاه لسبعة عشر نفسا وكذا السيلفي وعدتهم عند ابن الجوزي في الموضوعات ثنتان وعشرون وتتبع المصنف من زاد من الصحابة فبلغهم نحو الخمسين وصنع اخرجهم بالتواتر وبالجملة فالحديث لا اول اكثرها عن الصحابة ورواه اوائل التابعين كونه يروى عن اكثر من ستين قال وقد بلغ بعض اهل الحديث اكثر هذا العدد قال ثم هم يزيد عددهم وان زاد وعلم جرا على التوالي ولا يستبعد ان قلت قد ارتقت عدتهم الى اكثر من ثمانين نفسا فيما قاله ابو القاسم بن مندة ايضا وخرجها بعض المتاخرين ابو بكر بن زيادة قليلة على ذلك وبالغ بهم ابن الجوزي رحمه الله في النسخ المتاخرة من الموضوعات وهي بخط ولده علي نقلا عن خط ابيه ثمانية وتسعين وامام ابو موسى المديني فقال انهم نحو المائة بل وبقوى زاد وا على عن مائة من الصحابة باثنين من كذبا وذلك بالنظر لجمع ما عندهم وان كان الناظم عزو العدة المذكورة لمصنف الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي وهو في حرز فان ظاهر كلام شيخنا خلافه حيث قال الحافظ ابن يوسف بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران وقع لكل منهما في تصنيفه ما ليس في الاخر بحيث تكملت المائة من مجموع ما عندهم وعلى من هذا كله قول النووي في شرح مقدمة مسلم انه جاء عن مائتين من الصحابة ولم يزل في ازدياد واستبعد المصنف ذلك ووجهه غيره بانها في مطلق الكذب بحديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين ونحوه ولكن لعله كما قال شيخنا سبق قلم من مائة وفيها المقبول والمردود وبيان ذلك اجمالا انه اتفق الشيخان منها على حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة بن شعبة وانفرد البخاري منها بحديث الزبير وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص وواثلة بن الاسقع وانفرد مسلم منها بحديث ابي سعيد وصح ايضا في غيرها من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعد وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان وابن خديج وطارق والاشجعي والسائب بن يزيد ومحمد بن مسلمة وابي رافع وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء احد وثلثون نفسا من الصحابة وورد عن

نحو خمسين نوعا بأسانيد صحيفة متماسكة منهم عثمان بن عفان وهو نحو من عشرين آخرين بأسانيد مستقلة على أن شيخنا قد نازع ابن الصلاح فيما اشترطه من كلامه من عزة وجود ما ليتواتر فضلا عن كونه غير معدوم كما ابن حباز والمجازمي وقرر ان ذلك من قائله نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لبعد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل لهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا القطع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم معه على الكذب الى آخر الشروط فالعلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قد توقف بعض الاخذ عنه من الصنفية في الشام اول مقالته هذه مع ما سلف من انه لا يدخل الصفات الخبر في المتواتر وهو واضح لا غبار عليه فاذا هذا بالنظر الى كون اهل هذه الطبقة مثلا بتعيد العادة تحيلا تهم تواطؤ ثلاثة منهم على الكذب وغلط وكون غيرهم لا تحيط الاحاطة بهم لا يحصل ذلك لا بعشرة مثلا وغيرها العدم فحصولها بها بالعدالة ومعرفتهم بالفسق ونحوه لا يحصل الا بمزيد كثير من العدد نعم يمكن بالنظر لما اشرت اليه ان يكون المتواتر من مباحثنا فالله اعلم وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على اربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الآخرة ولا يلزم من قرينتين وكذا ذكر عياض في الشفاء حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد القواعد الرافعي المركوم ولا بد في مناقب لشانع حديث المهدي وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد والحاكم حديث خطبة عمر بالجابية والاسراء وان ادريس في الرابعة وغيره حديث انشقاق القمر والنزول وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحاق الشيرازي قال بعد ذكره لاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لانا نجمع عليها تواتر معناه وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كشجاعة علي وجود حاتم واخبار الدجال وشيخنا حديث خير الناس قرني وقد افردها وصنف بذلك في تاليفها السراج البلقيني او غيره والله اعلم

غريب ألفاظ الحديث

النبوي وهو خلاف الغريب الماضي قريبا وذاك يرجع الى انفراد مجتهد الرواية واعلاها فهو ما يخفى معناه من المتون لقلة استعماله دون بحيث يبعد فهمه ولا يظهر الا بالتفتيش من كتب اللغت وهو من مهمات الفن يتوقف التلفظ ببعض الالفاظ فضلا عن فهمها عليه تتأكد العناية به يزيد بالمعنى والقصد من هذا النوع بيان التصانيف فيه ولو اضيف لذلك امثلة كغيره من الانواع بل كما فعل البرشتي في الفيته الاصطلاحية في هذا تفسيه حيث ذكر جانبا منه بل وابن الجوزي في هذه الاية التي شرحها واشار الى انه كالاسماء منه ما هو مفرد كالجعظري اللفظ الغليظ ومنه ما هو كالمؤتلف والمختلف كأن تأتي كلمة لمعنى ومصحفها لمعنى آخر فتيالفاق الخط دون النطق كقدح المركب بفتحتين الآنية المعروفة مع تسوية الصفة كالقدح بالكسر تسكن السين وكالمصغر فهو بفتح الميم الموضع لوسطين الموضعين وبكسرها الخادم لحذف تحريك الذال المعجمة في قولك كبتا حذف وهي الغنم الصغار الحجازية وباسكانها في قولهم حدث السلام سنة وهو تخفيف عدم الطالقة وكالشعفة بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين في قوله ورجل في شعفة من الشعاب يريد به راس جبل من الجبال مع السعفة وهي بالسين المهملة المفتوحة والعين المهملة الساكنة في قولهم انه لذاى جارية بها سعفة اى قروح تخرج على راس الصبي ومنه ما هو كالمتفق والمفترق بان تأتي كلمة في موضعين لمعنيين كالطبق فهو في قوله مجاء طبق من جراد القطيع وفي قوله بذا طبق والقرن ومنه ما فيه كالاجام والاهمال كالتشميت ومضمضوا من اللبن لكان امنع مما رايته معربا وهو نافع مع مشاحة في بعضه كالحرك الابط فيفوح ولا تفتح الجرب ولا تكسر القصعة ولا عتم للقفاء واذا دخلت طوى فافتح واذا خرجت فضم والجبارة بالفتح والكسر فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وملك بكسر اللام في الارض بفتحها في السماء والمضر بن شميل ابو الحسن المازني او ابو عبيدة معمر بن المثنى خلاف قيل في اختلاف في اول من صنف منهما في الاسلام الغريب المشار اليه فيما نقلوه فجزم الحاكم في علوم الحديث وابعها وابطلها فانه صاف في سنة ثلث وتمانين ومائة وصنف ابن الاثير في خطبة النهاية ثم المحب الطبري في تقريب المرام له على الثاني لكن بصيغة التمريض منهما مع ان وفاته كانت

ثم سنة عشر ومائتين بعد الاول بسبع وعشرين علما وكتابا هما مع جلالتهما صغيرا الحجم بان العادة بذلك في المبتدئ بما ليس اليه لا سيما العالم فذاك اكثر نشوا من نقيضه
الكبير هما كتاب الاموال وقد بالغ ابو عبيد الحربي حيث قال انه لا يصح ما اودعتاه من غريبه سوى اربعين حديثا ثم جمع في ذلك ايضا الحسين بن عياش بن يعقوب السلمي ومحمد بن المستنير
ابو علي المعروف بقطرب وكانت وفاتهما قبل سنة اربع ومائتين ثم جمع عبد الملك بن قريب الاصمعي معروف المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين كتابا نادرا واحسن
آخرين من ائمة اللغة جمع الحديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احدهم ينفرد عن غيره بكبير امر لم يذكره الاخر وكذا صنف ابو عبد الله بن البرقي
في ذلك ثم تلى الجميع قريبا من هذا الان ابو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين جمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار نعت بجمع جدا فائد
اقام فيه اربعين سنة جمع فيها ما استقصى واجاد بالنسبة لمن قبله وتمحل اهل العلم موقعه جليل وصار قدوة في هذا الشان كما قال ابن الصلاح وغيره
حتى ان ابن كثير قال انه احسن شيء وضع في قبله ولكنه غير مرتب ترتيبا تشهيه نفوس قال الدين ابن قدامة على الحق وفي لم يزل الناس يستغربون كتاب ابي عبيد وعمل ابو سعيد السجستاني كتابا في
التعقب عليه وكذا جمع الغريب في هذا الوقت الامام ابو الحسن علي بن المديني واحمد بن الحسن الكندي البغدادي تلميذ معمر وابو عمر وشمر بن حمدوية المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين وكتابه
يقال انه قد رد كتاب ابي عبيد مرارا واقتفى اثره ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي بضم القاف وفتح المثناة نسبة لجده وكانت وفاته
في سنة ست وسبعين ومائتين فصنف كتابه المشهور وجعله ذيلا على كتاب ابي عبيد فكان اكبر حجما من اصله مع انه اضاف اليه التنبيه على كثير من اوهامه بل وافرد للاعتراض عليه بابا سماه اصلاح
الغلط وقد انتصر لابي عبيد ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي في جزء لطيف رد فيه على ابن قتيبة لكن قال لنا شيخنا عن شيخه المصنف ان ابن قتيبة كان كثير الغلط وكان اصنف فيه
ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي احد معاصري ابن قتيبة والمتوفى بعد في سنة خمس وثمانين ومائتين كتابا حافلا اطاله بالاسانيد وسياق المتون بتمامها ولو لم يكن في الكتاب
الا الكلمة فيما لذلك كتابه مع جلالته تصنيفه وكثرة فوائد كتابه ثم صنف فيه احد من المائة الثالثة ايضا كابي العباس المبرد المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين وثعلب المتوفى سنة
احدى وتسعين وابي الحسن محمد بن عبد السلام الخشني المتوفى سنة ستة وثمانين ومائتين المائة الرابعة كابي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي المتوفى سنة اثنتين وكتابه اسمه
الدلائل ذيل على كتاب القتبي وكان قد ابتدأه ثم مات قبل ان يكمله فاكمله ابو بكر الاسدي المتوفى سنة ثلاث عشرة وكابي بكر بن الانباري المتوفى سنة ثمان وعشرين
وابي عمر الزاهد غلام ثعلب المتوفى سنة خمس واربعين وغيرهم صنفه على مسند احمد خاصة وهو حسن جدا فيما قيل ثم تعقبهم ابو سليمان محمد هو محمد بن ابراهيم الخطابي البستي المتوفى
سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة صنف كتاب المعروف وهو ايضا ذيل على كتاب القتبي مع التنبيه على اغاليطه فهذه الثلاثة اصح كتب الخطابي والقتبي وابي عبيد هي الكتب المعولة فيما لدى اليها
المرجع في تلك الاعصار وورائها كما قال ابن الصلاح مجاميع يشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة بحيث كما قال ابن الاثير لم يخل زمن من مصنف فيه ومنها في المائة الخامسة
كتاب الجمع بين غريبي الحميدي صاحب ابي منصور الازهري اللغوي وعصري الخطابي المتأخر بعده فانه على نسقه احد واربعمائة جمع فيه بين كتابي ابي عبيد وابن قتيبة وغيرهما
ممن تقدم مع زيادات حسنة واضافة لذلك غريب القرآن مرتبا لذلك كله على حروف المعجم وكان اجمع مصنف في ذلك قبله واختصر الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي
المتوفى سنة صبيح واربعين واربعمائة وسماه تقريب الغريبين وكذا اختصره مع زيادات نفيسة الحافظ ابو الفرج بن الجوزي المتوفى في اوائل المائة السادسة سنة سبع
وتسعين ثم جمع الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وكانت وفاته سنة خمسين وخمسمائة اوهامه تصنيف مستقل وذيل عليه على طريقة في الغريبين والترتيب
الحافظ ابو موسى المدني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما اعني كتاب الغريبين والذيل عليه لابي موسى مقتصرا على الحديث خاصة المجد ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري مع
زيادات حسنة وكان كتابه النهاية كاسمه معول عليه كل من بعده لجمعه سهولة المتناول منه مع علو قليل فيه ويقال ان الصفي محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيلي عليه كتب
على نسخة منه حواشي فحررها غاية كما ان للمصنف على نسخة منه ايضا حواشي كثيرة كان عزمه تحريرها في ذيل كبير وما اظنه تيسر كذا لابن الاثير كتاب اخر سماه مسائل الطالب

في شرح طوال الغرائب في مجلد بل له شرح غريب كتابه جامع الاصول في مجلد وكانت وفاته آخر يوم من سنة ست وسبعمائة ومنها كتاب الفائق للقاسم الزمخشري من انفس الكتب لجمعه المتفرق
اماكن واحد مع حسن الاختصار وصحة النقل وهو وان كان على حروف المعجم فهو ملتزم استيفاء ما في كل حديث من غريب في حرف من حروف بعض كلماته فعسر لذلك الكشف منه بالنسبة
لكتاب الهروي لكنه اسهل تناولا من كثير من قبله وكانت وفاته سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ومنها مجمع الغرائب للحافظ ابي الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن ابي الحسين عبد الغافر بن
محمد الفارسي ثم النيسابوري المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة ورايت في كلام الزركشي بعد ان ذكر النهاية ما نصه وزاد عليه الكاشغري في مجمع الغرائب فيظر ومنها مكتاب المشارق
للقاضي عياض المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو اجل كتاب جمع فيه بين ضبط الالفاظ واختلاف الروايات وبيان اللغة لكنه خصه بالموطأ والصحيحين معهما اضاف اليه
من مشتبه الاسماء والانساب ينسب الى ابي اسحاق بن قرقول تلميذ القاضي عياض المتوفى بعده في سنة تسع وستين كتاب المطالع والظاهر انه منتزع من المشارق وشيخه مع التوقف
في كونه لنفسه فقد نظمه الامام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الموصلي واحسن ما شاء وكذا في الغريب المجرد لعبد الله بن يوسف البغدادي وقعة الاريب في تفسير الغريب
بعضهم لاحد غير عن احمد بن جعفر النحوي وما لا يحصى كثرة وغريب الخطابي لابي الوليد ابن الصابوني وغريب الخطابي لبعضهم وكذا لجزي بعضهم من بعض شرحه وقد مسائل
غريبه فهذا ما علمته الآن من كتب غريب الحديث قال ابن كثير واجل كتاب يعتمد عليه مجامع الغريب لكتاب الصحاح للجوهري وقلت وفي القاموس للمجد الشيرازي شيخ شيوخنا وهو كما قال ابن الصلاح يقضي
جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة **فاعرض** بها المقبل على هذا الشان **به** اي بعلم الغريب **تحظ** وتدبر **والزم** النهاية من **كتبه** **ولا تخض** فيه **رجما بالظن** فانه
ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي وقد قال احمد لخصيك يا حيث سئل عن حرف منه سئل اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وأخطى وقال الشعبة في لفظة خذوها عن الاصمعي فانه اعلم هذا ما كاد منه مع عذر مما ينسبهما في الفصل السلمي من صفة رواية الحديث **ولا تقلد غير اهل الفن**
واجلائه ان كانوا والا فكتبهم لان من لم يكن من اهله لخطأ في تصرفه واذا كان مثل الاصمعي وهو من علمت حذاقة نقول الا اشرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترعم
ان السقب للرئي فكيف بغيره ممن لا يعرف بالفن اكم كيف بما يرى من ذلك هو مثل لكتب مما يجهل كاتبه بل اشرط بعضهم فيمن يقلد اطلاعه على اكثر استعمالات الفاظ الشارع حقيقة
ومجازا فقال ولا يجوز حمل الالفاظ الغريبة من الشارع على ما وجد في اصل كلام العرب بل لابد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بانه ليس مراد الشارع من هذه الالفاظ ما في لغة العرب وما
اذا وجد في كلام الشارع قرائن دالة من هذه الالفاظ معان اخر يحمل عليه ولا يحمل على الوضوعات اللغوية كما هو في اكثر الالفاظ الواردة في كلام الشارع انتهى وهذا هو المسمى عند
الاصوليين بالحقيقة الشرعية ثم ان المذكر هنا لا ينافي ما سلف في اصلاح اللحن والخطأ من انه اذا ورد كلام من غريب العربية او فصيحها واقعا في قيد واشكلت عليه جاز له ان يسأل عنها اهل
العلم بها اي بالعربية ويرويها على ما يخبرونه به كما روي مثله عن احمد واسحاق وغيرهما **وخير ما فسرته** اي الغريب **بالمعنى الوارد** في بعض الروايات مفسرا لذلك اللفظ **كالكمأة**
بضم الكاف والميم عند الاكثر وحكى ابن السيد فيها الفتح ايضا بعدها معجمة فانه جاء في رواية اخرى ما تقتضيه تفسيره **بالدخان** بمعجمتين ثقيلة فنون فتحتانية كذا ضبطه ابن دريد وابو علي القالي وغيرهما وآخرون وقال الشاعر
عندك والرد بيت يعشى الدخانا وفي القصة المتفق عليها **لابن صائد** بهمزة بين ياءين ثم مثناة ابي عمارة عبد الله الذي قال له ابن صياد ايضا وكان يقال انه احد الرجال الذين اخرجهما من خدث
هشام بن يوسف ومسلم من حديث عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لما قال له انا قد عرفنا خبيئك قال ابن صياد هو الدخ **كذاك** اي كذا الدخان **ثبت**
عند الترمذي في جامعه قال انه صحيح وكذا عند ابي داود وكلاهما من حديث عبد الرزاق واخرجه احمد عنه ايضا واتفق الثلاثة على وقعهم وخبأ له يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوما تاتي السماء بدخان مبين
بل في رواية اخرى عند احمد البزار من حديث ابي ذر فاراد ابن صياد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ وذلك كما قال ابن الصلاح على علاته الكهان في خبطهم في بعض الشيء من الشائع
من غيبة وقوف على تمام البيان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا سبيل لك على قدر ذلك الكهان وقع في رواية اخرى عند البزار ايضا والطبراني في الاوسط من حديث
ابي الطفيل عن زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان كانها الحلم السوق واراد بعضها واحكى ابو موسى المدني ان الحرفي استحان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الا

الاشارة الى ان عيسى بن مريم عليه السلام يقتل الدجال بعد الدخان كما في رواية احمد من حديث ابي الزبير عن جابر وقد اراد التعريض بما يزيد بن صياد لانه كان يظن ان الدجال هو ابن الخطاب استبعد تفسير الدخان بالدخان وصرح بانه خياله الذي وهو بنت يكون بين النفختين لاستبعاده ان الدخان لا يحيط في البيوت الا كلهم ثم قال الا ان يكون خياله اسم الدخان في ضمير والحاكم ابو عبد الله فسر ذلك بما يصيب اعلو الجماعة من الجماع وهو كما اتفق عليه الائمة واهم في ذلك حتى قال ابن الصلاح انه تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن بظن الحاكم سئلت الاديب عن تفسير الدخ فقال الذي يجامع يعني بالزاي يدل الدال يعني والدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله منه مفهوم ثم انشد لعلي رضي الله عنه طرقتها ليلا بعد ما نام الخفر ثمة زير خمة زير خمة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري وصغر زير خمة يعني جامعها والخمة ان ينام بين فخذي المرأة ويوهم الحاكم رواية ابن ذر الحنفية لما فيها من قوله فاراد ابن صياد ان يقول الدخان فلم يستطع بل قال المصنف انما سمع في كلام اهل اللغة الدخ بالدال المهملة والجاع ثم ذكر الزاي فقط فان كان كما قال الحاكم والخطابي مع كونه من ائمة اللغة صدق منه خطأ في الرواية ومع هذا فكيف يمكن ان يغر به من لا يعرف شيئا من الحديث وقد جمع ابو بكر بن الانباري من ذلك شيئا وافرا وذلك شاذ لا يغتر في النهاية تقل ابن الانباري الفواعد في الحديث بين مصنف وحديث ويحتاج الى الدال الدال بين معرفة علما جامعا للحديث بهم لسيعة لانه كذلك اشياء كثيرة لا يتم سماعه في الحديث ويفتقر غير ابن الانباري منها حديث اطلع فرصير باقفعت عينيه فهو هدر وحديث ابن مرانه مر برجل وصير فذا منه فاذا الشئ في اثناء الصحناة من عمر سأل الفقود الذاستة في الجن ما شاربهم قال الجرف يعني الجيم والحاء المهملة الحركين بعدها فاء ثم هو ما تأكل به الجرف كله تماما قيل لم يذكر اسم الله عليه ونازع ابن الانباري في هذا فقال ابو الفرج الغروي في جعله الصير فذا لا يعرف لاحد من اهل الحديث بانه مشهور بين الخاصة والعامة وكذا ما ينبغي ان يعمل في الغريب تفسير الراوي وكذا يخرج على الخلاف في تفسيره اللفظ بما يحتمله كما زعم ابن الانباري عن مدلول اللغة وهو من اهل اللسان وخطأ النشاعي يحمل على اللغة ما امكن موافقته لها ومن لم يحط علما بمآخذ الاحكام من الاداب المستنبطة منه وقد تكلم لبدا بن جماعة في محنصة فيما يتعلق بفقهه وكيفية الاستدلال منه وما يطلق في ذلك والكلام فيه متعين ذكر شروطه لمن بلغ اهلية ذلك وهذه صفة لائمة الفقهاء والمجتهدين الاعلام كما تقدم وانا اذكر من كلام المحدثين والسفهاء بين وابن المبارك وابن راهويه لا نزاعي وخلق من المتقدمين والمتاخرين في ذلك تصانيف كثيرة كالتمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبد البر ومعالم السنن وعلوم الحديث على البخاري كلاهما للخطابي وشرح السنة للبغوي مفيد في بابه والمحلى لابن حزم كتاب جليل لولا ما فيه من الطعن على الائمة والتقرير بظواهر خالف فيها جماهير الائمة وشرح الامام والعمدة كلاهما لابن دقيق العيد وفيهما دليل على ما وهبه الله تعالى من ذلك ومن الكتب شرح مسلم لابي زكريا النووي وكذا اصله للقاضي عياض وشرح البخاري لشيخنا والاحوذي في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر بن العربي والمقتفى لابن سيد الناس عليه الذيل عليها للمصنف وانتهى فيه الى النصف وقد شرعت في اكماله الى غير ذلك مما يطول ايراده من الشروح التي على الكتب الستة وكلها ستة فرجة ومن غريبها شرح النسائي لابي الحسن علي بن عبد الله بن البغدادي سماه المعتقى في شرح المجتبى لمصنف النسائي ابي عبد الرحمن ومن مشاهيرها شرح ابن ماجة للدميري ولابي زرعة ابن المصنف على ابي داود قطعة حافلة بل شرح جيد تام اشهر من ابي داود سلمان بن داود الطيالسي فطعن على ابي رجاء الخطاي فطعن على الموطأ مسند الشافعي والمصابيح للمشارق والاشكال والاشهار للاحكام الخلق بها لا ينحصر وقد روى ابن عساكر في تاريخه عن حديث ابي زرعة انه زرخان فتحركت لبنة فخر جان فاذا في فمه ما يرى النائم كان جلابيا ويا ابا زرعة فهم منه ان الحديث خير من التفكر في الموتى ثمة مما يتضح به المراد من الخبر معرفة نسبة والد القتبي ابو حفص العكبري احد شيوخ القاضي ابو يعلى ابن الفراء الصغير اتى ابو علي محمد بن ابي مسعود الاصبهاني عرف بكوتاه بافراده بالتصنيف وقال الدارقطني في تاريخه انه حسن في هذا لم يسبق اليه ولكن ذلك فالعكبري متقدم عليه وقال ابن دقيق العيد في اثناء البحث التام معه على حديث وعند في الاعمال بالنيات من شرح العمدة شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيفه كما صنف في سبب النزول فوقفت من ذلك على ما شرع فيه ابو نوفل على الحاوي فقارنه بنوع شيخنا اتبعا شيخه البيهقي محاسنه من اجتماعه الكثيرة ومنها حديث الخراج بالضمان فالجمهور وهو كذلك فقط وعند ابي داود وغيره اسيء وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم فوجد عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان واشار اليه لشافعي رحمه الله التعديد بالسبب هنا وان اخذ بعمومه جماعة من العلماء من المذهبين فالكل

المسلسل

وهو لغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد **وفي مصطلح المحدثين** وهو من صفات الاسناد هو **ما توارد افيه الرواة** له **كلهم واحدا فواحدا** على حال **او** على **قولهم** ذلك ما ان يكون قوليا لهم كحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل بما تلفظ كل من رواته

فقل ؛ ونحو المسلسل يقول رحم الله فلانا كيف لو ادرك زماننا ويقول قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان واما ان يكون الحال فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه ونحوه المسلسل بوضع اليد على الراس وبالاخذ بيد الطالب وبالعد في يده للخمسة التي منها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والترحم والدعاء والمصافحة وبرفع اليدين في الصلاة وبالاتكاء وبالاطعام والسقي وبالضيافة بالاسودين التمر والماء وقد يجيء أن معا اعني القولي والفعلي في حديث واحد كحديث الشر مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله آمنت الى آخره او وصفا اي اوكان التوارد من الرواة على وصف لهم وهو ايضا فعلي كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية وبالدمشقيين وبالمصريين ونحو ذلك كالمسلسل بالمحمدين او بمن اول اسمه عين ؛ او بمن في اسمه او اسم ابيه او نسبه او غيرها مما يضاف اليه نون او برواية الابناء عن الآباء او بالمعمرين او بعدد مخصوص من الصحابة يروي بعضهم عن بعض او من التابعين كذلك وقولي كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه لكنه في الوصفي غالبا مقارب بل مماثل له في الحالي او وصف سندا اي اوكان التوارد من الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل وذلك اما في صيغ الاداء كقول كلهم من الرواة سمعت فلانا او ثنا او انا او شهدت على فلان او نحو ذلك مما وقع منها لجميع الرواة فصار بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم انا وقال بعضهم ثنا ولكن لا كثرون على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة ونحوه الحلف كقوله انا والله فلان كما نص عليه ابن الصلاح او ما يلتحق به كقوله سمعت اذنايَ ان لم اكن سمعته من فلان واما فيما يتعلق بزمن الرواية او بمكانها او بتاريخها فالاول كالمسلسل بالتحمل في يوم العيد او بقصر الاظفار في يوم الخميس والثاني كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم والثالث كقول الراوي آخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع التسلسل كثيرة لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وقسمه اي تقسيمه الى ثمان كما فعل الحاكم انما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وتعقبه بعد مرحصره فيها اذ ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي الحصر كما قاله الشارح لقول الحاكم بعد الفراغ منها فهذه انواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا شوب بها تدليس واثار السماع فيها بين الراويين ظاهر وهذا كما ترى موذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وهو غاية المقصد من هذا النوع اذ فائدته البعد من التدليس والانقطاع وغيرها كما قال ابن الصلاح ما دل على ذلك ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه كما اشار اليه ابن دقيق العيد واستشمامه كما قال ابن الصلاح على مزيد الضبط من الرواة ولكن قد انعكس الامر فقل ما يسلم التسلسل ضعف اي من ضعف يحصل في وصف التسلسل لا في اصل المتن كمسلسل المشابكة فمتنه صحيح والطريق بالتسلسل فيها

مقال واصحها مطلقا المسلسل بسورة الصف ثم بالاولية وقد افرد كثير من الائمة ما وقع لهم من المسلسلات وقع لي من ذلك بالسماع جملة كالمسلسلات لابي بكر بن شاذان ولابي محمد الابراهيمي ولابي محمد الديباجي ولابي سعد السمان ولابي سعد بن ابي عصرون ولابي القاسم التيمي وللغرافي ولابي المكارم بن مسدي ولابي سعيد العلائي ولابن الفضل في الاربعين له وبالاجازة جملة لضياء كابي نعيم الاصبهاني وابي الحسن اللبان والقاضي ابي بكر بن العربي واغفل كل من حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين وحافظ مكة من اصحابنا بافراد ما وقع له منها في تخريج وكذا افردت مائة منها بالتصنيف سميتها شانها ورويت ذلك املاء وتحديثا بالقاهرة ومكة ثم تارة يكون التسلسل من الابتداء الى الانتهاء وهو الاكثر ومنه ذو نقص يقطع السلسلة اما في اوله او وسطه او اخره ومثله لحديث عبد الله بن عمرو بن العامي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على المعتمد وبعض من الرواة قد وصله الى اخره اما غلطا كما اشار اليه ابن الصلاح حيث اورد الحديث في بعض تخاريجه متصل السلسلة وقال عقبه انه غريب جدا وفي موضع آخر انه منكر والوطاهر يعني ابن محمش راويه فمن فوقه لا مطعن فيهم ومع ذلك فاحسب اوانب ان هذا سهو او خطأ صدر من بعضهم عن قلة معرفة بهذه الصناعة فليس يصح تسلسله بكماله من وجه ما واما كذبا كابي المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني حيث وصله وتواقح فارخ سماع ابن عيينة له من عمرو في سنة ثلاثين ومائة واقتضى فان عمرو مات قبل ذلك اجماعا وارخ سماع عمرو ايضا له من ابي قابوس سنة ثمانين ولم يتابع على ذلك ولا على اشياء انفرد بها فيه غير ذلك بحيث جزم غير واحد من الحفاظ باتهامه به لا سيما وقد رواه ابن عساكر وغيره عن شيخه فيه بدون ما اتى به بل كالناس وقد سلسله بعضهم الى الصحابي فقط وبعضهم الى التابعي فقط وكل ذلك باطل وقع عمدا من راويه او سهوا كما بينته واضحا في اول المتباينات التي افردتها من حديثي وقد جمع طرق هذا الحديث الحافظ الذهبي في جزء سميناه سماه العذب بالمسلسل في الحديث المسلسل وكذا التقي السبكي ومن قبلهما ابن الصلاح ومنصور بن سليم وابو القاسم السمرقندي وآخرون ومن المسلسلات الناقصة ما اجتمع في رواته ثمانية في نسق اسمهم زيد او سبعة او ستة من التابعين او ستة فواطم او خمسة كنيتهم ابو القاسم او ابو بكر او اسمهم محمد بن عبد الواحد او احمد او خلف او صحابة او اربعة اسمهم ابراهيم او اسماعيل او علي او سليمان او صحابيات او اخوة من التابعين او حنفيون او ثلاثة من الائمة المتبوعين او اسمهم ايمان او اسامة او اسحاق او خالد او عمران او خولان او اثنان كل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد او اسمه نصر بن علي او عثمان بن علي في اشباه لذلك كان يتوالى في رواته بصريون او مدنيون او مغربيون او مالكيون او حنبليون او ظاهريون او عدة نسوة كما وقع في ابي داود من حديث مسلم بن ابراهيم عن غطيفة ابنة عمرو والجاشعية عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند بنة عقبة قالت يا نبي الله يا يعني الحديث اذ للمذكور من الزمن

عن المفلوج عن الاترم عن الاحدب عن الاصم عن الضرير عن الاعمش عن الاعور عن الاعرج عن الاعمى كما اورده بخصوصه ابن ناصر الدين والكتانى فى نزهة الحفاظ لابى موسى المدينى مما اشرت اليه واشباهه الكثير ولكن جل الغرض هنا انما هو فى التسلسل من ابتدائه الى انتهائه وقد اعتنى التاج السبكى فى طبقات الشافعية له بايراد ما لعله يقع له من حديث المترجمين باسانيدهم وربما يتوالى عنده من ذلك عدة فقهاء وكذا الصلاح الاقفهسى فى مطلق الفقهاء والى من ذلك بما هو موذن بكثرة اطلاعه وسعة مرويه ولكنه ما قبل تهذيبه وتبييضه بل افرد بعض المتاخرين من المسلسلات الناقصة مما اشترك جماعة من رجال سنده فى فقه او بلد او اقليم او غيرها بنوع سوى مما يشبهه من توالى عدة من الصحابة او التابعين مما افرده ايضا بنوعين كما سأذكره فى الاقران ان شاء الله وكان من فائدته معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملا وفى الفقهاء بخصوصهم الترجيح له على ما عارضه من متن ليس سنده متصفا بذلك وشيخنا منه ما توالى فيه راويان فاكثر اشتركوا فى التسمية وشمل له بعمر ان ثلاثة الاول الفصير والثانى ابو رجا العطاردى والثالث ابن حصين الصحابى وبسليمان ثلاثة ايضا الاول ابن احمد الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرجيل وفائدته دفع توهم الغلط حيث دفعا احدهما او بعضهم وقد يكون بين متفقى الاسم واسطة كالبخارى وعبدان وكل منهما عن مسلم فشيخهما مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى والراوى عنهما مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح ويحيى بن ابى كثير روى عن هشام وعنه هشام فالاول ابن عروة وهو من اقرانه والتلميذ ابن ابى عبد الله الدستوائى وابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى بن عروة والادنى ابو يوسف الصنعانى والحكم بن عتيبة عن ابن ابى ليلى وعنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد ابن عبد الرحمن المذكور فى امثلة كثيرة وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا ونقلا ولذا افرده شيخنا بل افرد من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب قال وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل قال وقد يتفق الاسم وهم لاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابى اليمن الكندى هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن قال وبتاكد الاشتباه اذا كان كل من الحفيد والجد له رواية كنصر بن على بن نصر بن على بن جهضم الجهضمى شيخ الائمة الستة فجده ايضا ممن اخرج له اصحاب السنن الاربعة ويقال للحفيد الجهضمى الصغير وله الجهضمى الكبير وصنه عثام بن على بن عثام بن على كما سياتى فى المؤتلف قال وقد يقع اى الاتفاق بين الراوى وشيخه فى الاسم واسم الاب يعنى وكذا الجد وجد الاب كابى العلاء الهمدانى العطار مشهور بالرواية عن ابى على الاصبهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك افترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة فاجتمع مما اوردته عدة انواع لم يذكرها ابن الصلاح ولا اكثر اتباعه ++

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة تطلق على الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته وخلفته وعلى النقل والتحويل يقال نسخت

صافي الخلية من العسل والنحل الى اخرى ومنه نسخ الكتاب والمناسخات في المواريث وهو انتقال المال من وارث الى اخر ولا يحترفيه المحو والاعدام فليس لنسخ الكتاب اعدام للمنسوخ منه وبالنظر في هذا المعنى قسمه بعض المحققين بخمسة معان فنسخت الشمس الظل ازالته وخلفته والريح الاثار هيئته والفريضة الفريضة نقلت حكمها اليها والكتاب صورت مثله في الليل والنهار بين انتهائي وعقبه قال وهذا النسب لم اختلف في حقيقته فقيل انه مشترك بين الازالة والتحويل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس قال الاصبهاني شارح المختصر والاخيران اولى من الاول فالمجاز وان كان على خلاف الاصل خير من الاشتراك على ان العضد قال انه لا يتعلق به غرض علمي اصطلاحا هو رفع الشارع صلى الله عليه وسلم الحكم السابق من احكامه جملة من احكامه لاحق هكذا عرفه ابن الصلاح وقال انه جدو قع لنا سالم من الاعتراضات وردت على غيره والمراد بارتفاع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين اذ الحكم قديم لا يرتفع الا ترى ان المكلف اذا كان مستجمعا لما لابد منه يقال تعلق به الحكم واذا جن يقال ارتفع عنه الحكم اى تعلقه ولذا صرح شيخنا بعد قوله برفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه لان الرفع لا يكون الا بعد الثبوت خرج بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته لا سيما مع التقييد بالسابق واحترز بالشارع عن قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف بالخبر المشار اليه انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالحكم السابق من احكامه عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وللاحتراز عن ذلك ايضا قيد بعضهم الحكم بالشرعي وقال لان الامور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات ولكن هذا القيد مستغنى عنه بما قدمناه وبحكم من احكامه عن الرفع بالموت وكذا بالنوم والغفلة والجنون وان نازع فيه بعضهم بان النائم وما بعده رفع الحكم عنهم بحكم من احكامه وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم فقد اجيب عن هذا كما افاده الاصبهاني بانه لا فرق بين الثلاثة وبين الميت في رفع الحكم عنهم للعلم بان شرط التكليف التعقل وقد اشتركوا في عدمه والحديث فهو دليل على ان الرافع هو النوم وما معه لا لفظ الخبر وبالاحق عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لا قوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره ووراء هذا ان البلقيني زاد في الحد كون الحكم الذي رفع متعلقا بالمحكوم عليه لخرج به تخفيف الصلوة ليلة الاسراء من خمسين الى خمس فانه لا يسمى نسخا لعدم تعلقه بالمحكوم عليهم اى تعلق التجويز بالفعل لعدم ابلاغه لهم فاما في حقه صلى الله عليه وسلم فمحتمل لان يقال انه انما يتعلق بعد البيان وهي غير مسالة النسخ قبل وقت الفعل لوجود التلقي بخلاف البيان ولكن قيل ان هذا القيد قبل ما حملته عليه مستغنى عنه بقوله للحكم اذ الحكم الشرعي لا بد ان يكون متعلقا بفعل المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده تنجيزيا بعد وجوده اخذ في حد الخبر حيث قيل فيه خطاب الله المتعلق

بافعال المكلفين من حيث التكليف بالاقتضاء او التخيير فحينئذ لفظ الحكم يعني عنه واختار التاج السبكي في تعريفه انه رفع الحكم الشرعي بخطاب وقال انه اقرب للحدود وبالجملة فكونه رافعا هو الصحيح والا فقد قيل انه بيان لانتهاء مدة الحكم والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله وقد قال ابن كثير في هذا النوع انه ليس من خصائص هذا العلم بل هو باصول الفقه بشبه ونحوه قول ابن الاثير معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لا يفتقر اليها بل هي من وظيفة الفقيه لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث فيحتاج الى معرفة ذلك واما المحدث فحيثه ان ينقل ويروي ما سمعه من الاحاديث كما سمعه فان تصدى لما وراءه فزيادة في الفضل وكمال في الاختيار انتهى **وهو اي هذا النوع على كل حال قمن** بكسر الميم على احدى اللغتين اي حقيق **ان يعتنى به** لانه علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس بحيث يستعظمه الزهري احد من انتهى اليه علم الصحابة ومن كان عليه مدار حديث الحجاز واليه المرجع فيه وعليه المعول في الفتيا وقال انه اعيى الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه **وكان** امامنا **الشافعي** رحمه الله **دا** اي صاحب **علمه** له فيه اليد الطولى والسابقة الاولى فخاض تياره وكشف اسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب ابوابه وكذا نسب الامام احمد بن واذة حيث قدم مصر ولم يكتب كتبه الى التفريط وقال له ما عرفنا المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسناه ومع ذلك فلم نزله فيه تصنيفا مستقلا انما يوجد في خضون الابواب من كتبه مفرقا وكذا في الرسالة له منه احاديث وتكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان متداولا بين الصحابة والتابعين متفرقا في كتب شروح السنة الى ان جرده غير واحد من الائمة مصنفات كابي داود صاحب السنن وابي حفص بن شاهين وكابن الجوزي في مصنفين احدهما في الرد على جماعة من العلماء دعوى النسخ في كثير من الاحاديث ثانيهما في تجريد الاحاديث المنسوخة وهو مختصر بديع وكالحازمي في مصنف حافل وقد قرأته مع ثاني تصنيفي ابن الجوزي بعلو وكالبرهان الجعبري وهو فرض كفاية لتوقف بعض الاحكام عليه وقد مر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما رواه ابو عبد الرحمن السلمي عنه بقاص فقال اعرف الناسخ من المنسوخ قال **فانت هلكت واهلكت** وفي نحوه عن عمر وابن عباس وقال الزهري من لم يعلم ذلك خاط وقد توهم بعض ان لم يحط من معرفة الآثار الا بآثار ولم يحصل من طرائق الاخبار الا بالاخبار ان الخطيب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير فعاناه مع عدم تقدمه في صناعته وضبطه فادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه **ثم نصل** لشارع صلى الله عليه وسلم على ابطال احد الدليلين المتعارضين المتعذر الجمع بينهما وتصريحه بذلك كقوله هذا ناسخ او ما في معناه كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وكرجم ماعز دون جلده بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة كما ذكره ابن السمعاني وغيره **او** نص **صاحب** من اصحابه رضي الله عنهم عليه كان يخبر متباخرا حد هما كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست

النار وان احدهما شرع بمكة والاخر بالمدينة او بغيرهما وذلك كان عرف التاريخ للواقعتين وتاخر احدهما عن الاخر
وامثلته كثيرة او اجمع تركا اى على ترك العمل بمضمون حديث بان اى ظهر بكل واحد من هذه الاربعة التى هى
نص الشارع او الصحابى او العلم بالتاريخ او الاجماع نسخ الحكم الاخر واصرحها اولها واما ثانيها فمحله فى غير المتواترين اما اذا
قال فى احد المتواترين انه كان متقدما على الاخر ففيه خلاف للاصوليين والاكثرون على عدم قبوله وبه جزم بعضهم لانه
يتضمن نسخ المتواتر بالاحاد وهو غير واقع وحجة الطرف الاخر ان النسخ انما هو بالمتواتر وخبر الواحد معين للناسخ لانه علم
ان احدهما ناسخ والاخر منسوخ بدونه وكذا محله فيما اذا كان مستندا النقل او قال القول بكذا منسوخ او هذا هو الناسخ وكذا
ان قال هذا ناسخ وذكر دليله فان لم يذكر واقتصر على قوله هذا ناسخ او هذا النسخ لهذا لم يرجع اليه عند غير واحد من
الاصوليين والفقهاء لاحتمال انه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا لاسيما وقد اختلف العلماء فى اسباب النسخ
وهذا بناء على ان قوله رضى الله عنه ليس بحجة ولكن قد اطلق ابن الصلاح تبعا لاهل الحديث القول بمعرفة النسخ بقول
الصحابى بل واطلقه الشافعى ايضا حيث ذكر الادلة الاربعة فقال فيما رواه البيهقى فى المدخل من طريقه ولا يستدل على
الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر او بقول من سمع الحديث
يعنى من الصحابة او العامة يعنى الاجماع وهو كما قال المصنف اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراوى وانما
يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعى بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
واما ثانيها فليس من امثلته ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا لمتقدم عنه بناء على الظاهر لتجويز سماع المتقدم بعد
المتاخر مثلا شيخنا والاحتمال ان يكون سمعه من صحابى آخر اقدم من المتقدم المذكور ومثله فارسله لكن ان وقع التصريح
بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم فينبغى ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا
قبل اسلامه وفى الثانى نظر للتجويز السابق وحينئذ فطرق كون حديث شداد المرفوع افطر الحاجم والمحجوم منسوخا بحديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم لكون ابن عباس انما صحبه محرما فى حجة الوداع سنة عشر و
شداد قيد حديثه فى بعض طرقه اما بز من الفتح كما فى رواية وكان سنة ثمان واما برمضان كما فى اخرى وايا ما
كان فهو قبل حجة الوداع + اما الاول فواضح واما الثانى فحجة الوداع لم يكن بعدها فى جموعة النبى صلى الله عليه وسلم
رمضان احتمال ان يكون ابن عباس يحمله عن غيره من الصحابة على ان الشافعى رحمه الله قال واسناد الحديثين
جميعا مشتبه قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا او اما رابعها فليس على اطلاقه فى كون الاجماع ناسخا
بل العلماء من المحدثين والاصوليين انما ذكروا دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى ان بالاجماع يستدل
على وجود خبر معه يقع به النسخ وعليه ينزل نص الشافعى والاصحاب وسائر المطلقين لا انهم رأوا النسخ به لانه
لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد الرسول وبعد ارتفاع النسخ وكذا لا ينسخ ولذلك امثلة كثيرة كنسخ رمضان صوم

عاشوراء والزكوة سائر الحقوق فالمال ولحديث معاوية وجابر وجرير وشرحبيل بن اوس والشريد بن اوس الثقفي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعطيف وابي الرمداء وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا في القتل لشارب الخمر في مرة الرابعة صدرت منه بعد شربه ثلاث مرار قبلها او في مرة خامسة كما في بعض الروايات لسبب شربه حيث حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع على ترك العمل به ونحوه قول الماوردي قبل اشارب في الخامسة انعقد الاجماع من الصحابة على انه لا يقتل ولا يحذ ش الاجماع بما رواه احمد والحارث ابن ابي اسامة في مسنديهما من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو انه قال ايتوني برجل اقيم عليه الحد يعني ثلاثا ثم سكر فان لم اقتله فانا كذاب ولا بما اخرجه سعيد بن منصور مما هو اشد من هذا عن ابن عمرو ايضا انه قال لو رايت احدا يشرب الخمر واستطعت ان اقتله لقتلته ولا بحكاية القتل في الرابعة ايضا عن عثمان رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري فضلا عن كون اهل الظاهر منهم ابن حزم قالوا به لانقطاع اولها فان الحسن لم يسمع من ابن عمر وكما جزم به ابن المديني وغيره ولان سند ثانيهما بحيث لا يكون فيهما حجة كما انه لا حجة فيما عداهما لعدم ثبوته واما خلاف الظاهرية فلا يقدح في الاجماع وحينئذ فلم يبق لمن رد الاجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن ابن عمرو وغيره من الصحابة فمن بعدهم لكان العذر عنه انه لم يبلغه النسخ وعند ذلك من ندرة خلاف ولوجود الخلاف في الجملة حكى ابن المنذر اجماع عوام اهل العلم في ترك القتل في الرابعة واستثنى شاذا موصوفا بانه لا يعد بل وقوع الخلاف قديما لا يمنع حصول الاجماع بعد ذلك كما اسلف في كتابة الحديث وهي طريقة مشهورة كما قال البلقيني ويويده قول شيخنا في فتح الباري عقب حكاية قول الترمذي وهو محمول على من بعد لنقل غيره القول به واشار لما تقدم ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخة انتهى هذا كله معرور وادناسخ من حديثي جابر وفبيصة ابن ذويب بحيث عمل بمضمونه عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص ولكن ليس هذا محل الاطالة بها قال البلقيني ومن مثل معرفة النسخ بالاجماع الحديث الذي رواه ابو داود في سننه من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوهب بن زمعة ورجل اخر ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت حرمتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به واسناده جيد وان كان فيه محمد بن اسحاق لكنه صرح بالتحديث فهذا مما اجمع العلماء على ترك العمل به واشباه ذلك على ان الامام ابا بكر الصيرفي في شارح الرسالة لم يجعل الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط يعني من بعض رواته كما صرح به غيره ولاخر ثابت قال المصنف وما قاله محتمل

التصحيف

الواقع في المشتبه من السند والمتن ولو جعل بعد الغريب لكان حسنا او بعد المؤتلف والمختلف وهو لكونه تحريف الكلمة من الهيئة المتعارفة الى غيرها فن جليل مهم انما ينهض باعبائه من الحفاظ الحذاق والحافظان ابو احمد العسكري وابو الحسن الدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا وعلى ثانيهما اقتصر ابن الصلاح وقال انه مفيد واما اولهما فقال في التصحيف عدة كتب اكبرها لسائر ما يقع فيه التصحيف من الاسماء والالفاظ غير مقتصر على الحديث ثم افرد منه كتابا يتعلق باهل الادب وهو ما يقع فيه التصحيف من الفاظ اللغة والشعر واسماء الشعراء والفرسان واخبار العرب وايامها ووقائعها واماكنها وانسابها ثم اخر فيما يختص بالمحدثين من ذلك غير متقيد بما وقع فيه التصحيف فقط بل ذكر فيه ما هو معرض لذلك وفي بعض المحكي مما وقع لبعض المحدثين ما يكاد اللبيب يضحك منه وكذا صنف فيه الخطابي وابن الجوزي لا لمجرد الطعن بذلك من احد منهم في واحد ممن صحف ولا للوضع منه وان كان المكثر منه ملوما والمشتهر به بين النقاد مذموما بل ايثار البيان الصواب واشهاره الى بين الطلاب ولهذا لما ذكر الخطيب في جامعه انه عيب جماعة من الطلبة بتصحيفهم في الاسانيد والمتون ودون عنهم ما صحفوه قال وانا اذكر بعض ذلك ليكون داعيا لمن وقف عليه الى التحفظ من مثله ان شاء الله لا سيما وينبغي لقارىء الحديث ان يتفكر فيما يقرؤه حتى يسلم منه وقول العسكري انه قد عيب بالتصحيف جماعة من العلماء وقضى به كثير من الادباء وسموا الصحفية ونهى العلماء عن الحمل عنهم محمول على المتكرر منه ذلك والا فما يسلم من زلة وغلط الا من عصمه الله والسعيد من عدت غلطاته قال الامام احمد ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف والاكثار منه انما يحصل غالبا للاخذ من بطون الدفاتر والصحف ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك ومن ثم حض الائمة على تجنب الاخذ كذلك كما سلف في الفصل الخامس من صفة رواية الحديث ويعلم ان اشتقاقه من الصحفة لان من ينقل كذلك ويغير يقال انه قد صحف اذا قد روى عن الصحف فهو مصحف ومصدره التصحيف ثم انه يقع تارة اما في المتن كما اتفق لابي بكر الصولي حيث املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا بسين مهملة ومثناة فوقانية مشددة غير ذلك شيئا بالمعجمة والمثناة التحتانية ولوكيع في حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر حيث غيره بالحطب بالمهملة والشعر بفتحتين ويحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك ايضا بجامع المنصور فقال بعض الملاحين يا قوم كيف نعمل والحاجة ماسة يشير الى ان ذلك من حرفته وليست هذه اللقطة في النهاية لابن الاثير والحديث في مسند احمد والمعجم الكبير للطبراني والجامع للخطيب وغيرهم من حديث جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى النهرشي عن معاوية بن ابي سفيان به ولمشكل انه حيث جعل حديث نهى عن قصع الرطبة بالطاء بدل الصاد فجاء اليه ارباب الضياع والناس يضجون فقتش حتى وقف على صحته وليست ايضا

فى النهاية ولابى موسى محمد بن المثنى العنزى الذى اتفق الستة على الرواية عنه ويلقب الزمن حيث جعل وشاة بغير
بالنون بدل الياء ولابى بكر الاسماعيلى حيث جعله قرالدجاجة بالزاى المنقوطة المضمومة بدل الدال المهملة المفتوحة
والفتى حيث جعل ابيا فى حديث جابر رمى ابى يوم الاحزاب على الكحله ابى بالاضافة وابو جابر كان استشهد قبل ذلك فى
احد ولشعبة حيث جعل ذرة بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة درة بضم المهملة والتخفيف ولمحمد ابن يزيد بن عبد الله
النيسابورى السلمى الملقب محمش حيث جعل يا اباعمير ما فعل النعير للصغرين بالتكبير فقال يا اباعمير ما فعل البعير
بالموحدة والعين المهملة فصحف فيهما معا حتى انار ديا فى علوم الحديث للحاكم عن ابى حاتم الرازى انه قال حفظ
الله اخانا صالح بن محمد يعنى الحافظ الملقب جزرة فانه لا يزال ينبسط غائبا وحاضرا كتب الى انه لما مات الذهلى يعنى
بنيسابور اجلسوا شيخا الهو فقال محمش فاملى عليهم وذكر ما تقدم وانه املى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقال بالخاء المعجمة المضمومة وبسكون الراء على ان جزرة انما لقب لها لكونه صحف حديث عبد الله بن بكر ان يزيد فى
ولده بجزرة بجيمين بينهما راء مفتوحة بجزرة بجيم ثم معجمة بعدها مهملة كما سياتى ولا تقاب واتفق لبعض مدرسى النظامية ببغداد انه اول
يوم لجلاسه اورد حديث صلاة فى اثر صلاة كتاب فى علين فقال كنا فى غلس فلم يفهم الحاضرون ما يقول حتى اخبرهم بعضهم بانه تصحف على المدرس
ولابن ابى عاصم حيث قال فى كتاب الاطعمة له باب تحريم السباع وساق حديث ابراهيم عن ابى الهيثم عن ابى سعيد رفعه السباع حرام فصحفه
راويا هو المشباع بالمعجمة والباء المثناة تحت وهو الصوت عند الجماع ولعبد القدوس حيث جعل نهى صلى الله عليه وسلم ان
يتخذ شئ فيه الروح غرضا بفتح الراء من الروح وفتح العين المهملة واسكان الراء من غرضا فقيل له اى شئ هذا قال يعنى يتخذ كرة فى حائط
ليدخل عليه الروح ولرجل سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الضحى بالصاد فقال له وما عليك لو قلت بالظاء قال انها لغة فقال له عمر
فانقطع العتاب ولغلام حيث سأل حماد بن زيد فقال يا ابا اسمعيل حدثك عمرو عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبز
فتبسم حماد وقال يا بنى اذا نهى عن الخبز فمن اى شئ يعيش الناس انما هو الخبز ولبعض المغفلين كما حكاه غير واحد من الحفاظ
حيث صحف قولهم فى بعض الاحاديث الآلهية عن جبريل عن الله عز وجل فجعله عن رجل **او فى الاسناد كابن الندر**
بالنون والمهملة المشددة واسمه عتبة حيث **صحف فيه** الامام ابو جعفر محمد بن جرير **الطبرى وقال ابن نبر بالباء**
الموحدة **ونقط المهملة ذالا** وكان زيد ابن خريت بكسر المعجمة ثم راء مشددة مكسورة قاله بعض المحدثين خريت فقال انه احمد
بن يحيى بن زهير التسترى لاخريت ولا دريب وكجواب التيمى بالجيم المفتوحة والواو المشددة قاله حبيب كاتب مالك جراب بكسر الجيم
وتخفيف الراء وكابن سيرين بالمهملة قاله بعضهم بالشين المعجمة وكابى حرة بضم المهملة وتشديد الراء قاله بعضهم بالجيم المفتوحة
وكالعوام بن مراجم بالراء المهملة والجيم قاله ابن معين بالزاى المنقوطة والحاء المهملة فامثلة كثيرة لكل من القسمين فى التصانيف
المشار اليها وكذا فى جامع الخطيب منها نبلة ومن امثلته الملحقة بالاسناد ما ذكره ابن عدى فى ترجمة ابى غسان
مالك بن اسماعيل النهدى قال السعدى كان حسنيا يعنى المحسن بن صالح على عبادته وسوء مذهبه قال شيخنا وابو غسان

وان كان من اصحاب الحسن بن صالح لكن لم يرد السعدي نسبته الى الحسن وانما قال انه خشبي بمعجمتين وموحدة يريد انه رافضي قال وشرح ذلك يطول وهو معروف في غير هذا الموضع ومنه ماذكر ابن السمعاني في الانساب في ترجمة الجريري بفتح الجيم وكسر الراء نسبة الى مذهب محمد بن جرير الطبري قال وكان منهم ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثم نقل عن ابن حبان انه قال فيه انه جريري المذهب ولم يكن داعية قال شيخنا ولم ينسبه ابن حبان لمذهب محمد بن جرير الطبري وانما نسبة لمذهب جرير بن عثمان وهو بالحاء المهملة ثم راء ثم زاي ولو لم يكن في هذا الا مخالفة التاريخ فان ابراهيم المذكور في طبقة شيوخ محمد بن جرير وكانت وفاته بعد مولد ابن جرير باربع وعشرين سنة فكيف يكون على مذهب من هو في عداد شيوخه ويتقسم كل منهما الى تصحيف بصر وهو الاكثر وسمع وهو قليل وكذا الى تصحيف لفظ وهو الاكثر وسنذكر وهو قليل وكذا **طلقوا** من صنف في هذا الفن **التصحيف فيما ظهر** لتحقيق حروفه من غير اشتباه في الكتابة بغيرها وانما حصل فيه خلل من الناسخ او الراوي بنقص او زيادة او ابدال حرف باخر فالاول كحديث جابر دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قبل ان تجلس الحديث رواه ابن ماجة بلفظ قبل ان تجئ وهو غلط من الناسخ نبه عليه المنذري وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سار يكم دار الفاسقين فقال مصر وقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد المذكور بلفظ مصيرهم والثاني كحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس الحديث رواه بعضهم فقال على راحلته يدل رجليه والصواب الاول فلا ريب في انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى والثالث **كقوله** في حديث زيد بن ثابت **احتجم** النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حيث حمله ابن لهيعة فيما ذكره مسلم في التمييز له **مكان احتجر** بالميم بدل الراء لكونه اخذه من كتاب بغير سماع واخطأ فبقيته بخص او حصير يحجره ليصلي فيها وقد جعل ابن الجزري هذا مثالا لتصحيف السمع في المتن وهو ظاهر **وكذا واصل** حيث ابدل اسمه **بعاصم** بدل **والاحدب** لقيه ايضا **باحول** بالصرف للضرورة لقب عاصم ودلك في حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم وكذا خالد بن عرفطة حيث ابدله شعبة بمالك بن عرفطة كل منهما **تصحيف** بالنصب مفعول مقدم **سمع** يعني في الاسناد **لقبوا** فمن الملقبين بذلك للمثال الاول الدارقطني وللثاني احمد وليس تلقيبهما بذلك باولى من تلقيب اجتمع به بل ذاك اولى لاشتراكهما مع الوزن في الحروف لا واحد لاختلافه فيهما فليس الا الوزن اذ لكن الحروف مختلفة لكن جل التصحيف كما اشرت اليه في اللفظ **وقد صحف المعنى** فقط بعض شيوخ الخطابي في

الحديث فيما حكاه عنه وانه لما روى حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الرؤوس وانما هو تحليق الناس حلقا وبعضهم حيث سمع خطيبا يروى حديث لا يدخل الجنة قتات فبكى وقال ما الذى اصنع وليست لى حرفة سوى بيع القت يعنى الذى يعلف الدواب وابو موسى محمد بن المثنى الرضى الله عنه **امام عنزه** حيث **ظن القبيل بحديث العنزة** التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطنى **وبعضهم** وهو كما ذكره الحاكم راعى ابى صحف لفظه ومعناه **معا ظن سكون نونه** اى لفظ العنزة ورواه مع هذا الظن بالمعنى **فقال شاة** فاخطأ **وخاب في ظنونه** من وجهين اذ الصواب عنزة بفتح النون وهى الحربة تنصب بين يديه ولذلك حكاية حكاها الحاكم وعن الفقيه ابى منصور قال كنت بعون اليمن يوم عيد فشدت عنزة يعنى شاة بقرب المحراب فلما اجتمع الناس سألتهم بعد فراغ الخطبة والصلاة ما هذه العنزة المشدودة فى المحراب قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوم العيد الى عنزة فقلت يا هؤلاء صحفتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وانما كان يصلى الى العنزة الحربة قال ابن كثير وقد كان شيخنا المزى من بعد الناس عن هذا المقام ومن احسن الناس اداء للاسناد والمتن بل لم يكن على وجه الارض فيما نعلم مثله فى هذا الشان ايضا وكان يقول اذا تغرب عليه احد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده هذا من التصحيف الذى لم يقف صاحبه الا على مجرد الصحف والاخذ منها وفى بعض ما ادرج فى هذا الباب من الامثلة تجوز بالنسبة لتعريفه فقد قال شيخنا وان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرفين مع بقاء صورة الخط فى السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف او الى الشكل فالمحرف ولذا قال ابن الصلاح وتسمية بعض ذلك يعنى المذكور تصحيفا مجاز قال وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوها قال غيره ومن الغريب وقوع التصحيف فى قراءة القرآن لجماعة من الاكابر لا سيما عثمان بن ابى شيبة فانه ينقل عنه فى ذلك اشياء عجيبة مع تصنيفه تفسيرا واودع فى الكتب المشار اليها من ذلك ايضا جملة نسأل الله التوفيق والعصمة فائدة كتب سليمان بن عبد الملك الى ابن حزم عامله على المدينة ان احص من قبلك من المخنثين فصحف الكاتب فخصاهم وقيل انه علم بذلك قبل الفعل فكف كما قدمته فى كتابة الحديث وضبطه وضد هذا ان الفرزدق كان من استجار بقبر ابيه قام فى مساعدته حد القيام فاتفق ان تميم بن زيد القيسى خرج فى جيش من قبل الحجاج فجاءت امراة الى فرزدق فقالت انى استجرت بقبر غالب ان تشفع لى الى تميم فى ابنى خنيس ان يقتله فكتب الفرزدق ابياتا الى تميم يسأله فى ذلك فلم يرد تميم وخنيس او جيش فاطلق كل من فى عسكره من تنتمى

مختلف الحديث

وهو من اهم الانواع مضطر اليه جميع الطوائف من العلماء وانما يكمل القيام به من كان اماما جامعا لصناعتى الحديث والفقه عايما على المعانى الدقيقة ولذا كان اماما الائمة ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس فيه كلاما لكنه توسع حيث قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين

فمن كان عنده شئ من ذلك فليأتنا به لنؤلف بينهما وانتقد عليه بعض صنيعه فى توسعه فقال البلقينى انه اوفتحنا باب التاويل لاندفعت اكثر العلل واول من تكلم فيه امامنا الشافعى وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الام ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو من خلل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه وكذا صنف فيه ابو محمد بن قتيبة واتى فيه باشياء حسنة وقصر باعه فى اشياء قصر فيها وقد وأتهما ابو جعفر بن جرير الطبرى وابو جعفر الطحاوى فى كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب وقد اختصره ابن رشد هذا مع قول البيهقى انه بين فى كلامه ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ الكلمة بعد الكلمة من اهله ثم لم يحكمها وممن صنف فيه ايضا ابو بكر بن فورك وابو محمد القصرى وكان الانسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس وجملة الكلام فيه انا نقول **المتن** الصالح للحجة ان تأتى **بحسب الظاهر متن آخر مثله وامكن الجمع** بينهما بوجه صحيح زال به التعارض **فلا** اى ليس بينهما حينئذ **تناقض** بل يصار اليهما ويعمل بهما معا وامثلته كثيرة **كمتن** فر من المجذوم فرارك من الاسد للوازى لمعنى متن **لا يورد** بكسر الراء ممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض على مصح اسم فاعل ايضا من اصح اذا اصابت ماشيته عاهة ثم ذهبت عنها وصحت **مع** بالسكون متن **لا عدوى** ولا طيرة وكلها فى الصحيح وظاهرها التناقض ومنافاة الاخير للاولين حتى بالغ ابو حفص بن شاهين وغيره فزعموا النسخ فى الاولين ولكن الجمع بينهما ممكن كما قال ابن اصلاح بتعدد الغيرة **فالنفى** فى قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى **للطبع** اى لما كان يعتقده اهل الجاهلية بعض الحكماء من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع ولهذا قال فمن اعدى الاول اى ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب **والامر بالفرار** فى قوله صلى الله عليه وسلم **فر** عاديا **عدوا** اى سريعا وكذا فى لا يورد ممرض على مصح للخوف من وجود المخالطة ولمماسة الذى قد يخلق الله عنده لا به الداء فى الصحيح غالبا والا فقد يتخلف كما هو المشاهد فى بعض المخالطين بل نشاهد من يجتهد فى التحرز من المخالطة والمماسة يوخذ بذلك المرض الى غير ذلك من المسالك التى سلكها الائمة فى الجمع احدها وعليه نقتصر ماذهب اليه ابو عبيد وجماعة كابى خزيمة والطحاوى واختاره شيخنا فقال فى توضيح النخبة والاولى فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتداه فى الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وعبارة ابى عبيد ليس فى قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع فى نفس صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك فى ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيحة من ذوات العاهة

قال وهذا شرط حسن على الحديث لان فيه اثبات العدوى التى نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندى ما ذكرته اولا
اى وان لم يمكن الجمع بين المتنين المختلفين واستمر التنافى على ظاهره وذلك على ضربين فان تسنح بدا اى ظهر بطريق من الطرق
المشروحة فى بابه فاعمل به اى بمقتضاه فى الاحتجاج وغيره اولا اى وان لم يسنح فرجح احد المتنين لوجه من وجوه
الترجيحات التى تتعلق بالمتن او بالاسناد كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم وقد سرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ
خمسين مع اشارته الى زيادتها على ذلك وهو كذلك فقد زادها الاصوليون فى باب معقود لها اكثر من خمسين ايضا اورد
جميعها المولف فى النكت على ابن الصلاح فلا تطيل بايرادها واعمل من بنون التاكيد الخفيفة بعد النظر فى المرجح
بالاشبه اى الارجح منهما وان لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل باحد المتنين حتى يظهر وقيل يتخير فيفتى بواحد
منهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى آخر كما يفعل احمد وذلك غالبا لسبب اختلاف روايات اصحابه عنه قال
شيخنا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ والترجيح ان تعين ثم
التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه فوق كل ذى علم عليم واذا لم يكن للمتن ما ينافيه بل سلم
من معى خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة

خفى الارسال والمزيد فى متصل الاسناد

هذان نوعان مهمان عظيما الفائدة عميقا المسلك لم يتكلم فيهما قديما وحديثا الا نقاد الحديث وجهابذته وهما
متجاذبان فلذلك قرن بينهما وفصل اولهما عن المرسل الظاهر مع ان ذلك لم يكن بمانع من الاشارة اليه هناك ثم
لاجل ما ايد بينهما من المواخاة بينهما لوقرن بين المختلف والناسخ الماضى شرحهما ايضا لكان حسنا قاما اولهما وليس المراد
به قول التابعى قال رسول الله كما هو المشهور فى المرسل الظاهر ولا الانقطاع بين راويين امدرك احدهما الاخر
كرواية القاسم عن ابن مسعود وابراهيم بن ابى عبلة عن كل من عبادة بن الصامت وابن عمر وملك عن سعيد بن المسيب بل هو
على المعتمد فى تعريفه حسبما اشار اليه شيخنا الانقطاع فى اى موضع كان من السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا وكذا
لو التقيا ولم يقم بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص يندرج فى تعريف من لم يتقيد فى المرسل بسقط خاص والى ذلك الاشارة
بقول البلقينى ان تسميته بالارسال هو على طريقة سبقت فى نوع المرسل وبهذا التعريف تبين اندراجه كما حقق ايضا على
ما تقدم فى بابه رواية الراوى عن عمن سمع منه ما لم يسمعه منه فاما من عرف ما نحن فيه برواية الراوى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه ولقيه ولم يسمع منه او
عاصره فيكون بينهما عموم مطلق على المعتمد ما حققناه اولا وحينئذ فعدم السماع مطلقا للاول ومن المروى عنه لو تلاقيا وكذا عدم اللقاء بينهما
حيث علم احدهما باحد امرين من اخبار الراوى عن نفسه بذلك كقول ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد سئل هل
تذكر من ابيك شيئا لا ونحوه قول عمر بن عبد الله مولى غفرة وقد سئله الراوى عنه عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى

اسمعت من ابن عباس قد ادركت زمنه او جزم امام مطلع بكونه لم يثبت عنده من وجه يحتج به انهما تلاقيا مثل ابى زرعة الرازى وغيره فى قولهم ان الحسن البصرى لم يلق عليا، مثل المزى فى المتاخرين وكان فى هذا عجبا من العجب فى قوله ان عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر **بد وبه** اى يظهر بكل من عدم السماع والقاء **الارسال ذو الخفاء** بحيث يكون فى الاكثر سببا للحكم بذلك كحديث ابى هريرة اذا استيقظ احدكم من الليل فليوقظ امرأته رواه ابو عامر العقدى عن الثورى عن ابن المنكدر عنه وابن المنكدر فيما قاله ابن معين والبزار لم يسمع من ابى هريرة بل قال ابو زرعة انه لم يلقه وهو مقتضى ما نقله ابن المدينى عن ابن عيينة من كون ابن المنكدر بلغ من العمر نيفا وسبعين سنة وبيان ذلك ان وفاته كانت فى سنة ثلاثين وما ئة والتى بعدها فيكون مولده على هذا قبل الستين بيسير ووفاة ابى هريرة كانت ايضا قبل الستين بيسير وقد رواه ابن مهدى ووكيع والعدنى وغيرهم عن الثورى باثبات الواسطة التى لم تسمع عند واحد منهم بين ابن المنكدر وابى هريرة وهو ممن لم يوصف بالتدليس فظهر ان الرواية الاولى من المرسل الخفى هذا مع تخريج ابى داود فى سننه لاحاديث من طريقه عن ابى هريرة بلا واسطة بل وخرج غيره احاديث كذلك **وكذا زيادة اسم راو ويتوسط فى السند** بين الراويين اللذين كان يظن الاتصال بينهما مظهرة للارسال الخفى فى الرواية التى لم يذكر فيها **ان كان حذفه** اى ذاك الاسم الزائد فاكثر بصيغة **عن** وقال ونحوهما مما ليس صريحا فى الاتصال **فيه** اى فى السند الذى بدونه **ورد** فانه حينئذ يكون الرواية الناقصة مساوية للاسناد الآتى بالزيادة مع التصريح بالتحديث ونحوه اذ الزيادة من الثقة مقبولة وحينئذ شبهنا بقوله ترجحت الزيادة مثاله حديث ابى ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله رواه الفريابى وعبد الملك بن عمر وكلاهما عن الثورى عن منصور عن ربعى بن حراش عنه بالعنعنة ورواه شعبة عن منصور سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابى ذر يبلغ وتوبع شعبة عليه كذلك وكذا رواه شيبان عن منصور لكنه قال عن زيد ابن ظبيان او غيره عن ابى ذر يبلغ رواه الاشجعى وابو عامر كلاهما عن الثورى باثبات زيد وكذا رواه موصولا عن الثورى لكنه لم يسمه قال عن رجل عن ابى ذر فالرواية الاولى مرسلة وان كان ربعى من كبار التابعين فقد جزم الدارقطنى ثم ابن عساكر بانه لم يسمع من ابى ذر وحكاه المزى بصيغة التمريض هذا مع ان ابا داود قد اثبت سماعه من عمر المتوفى قبل ابى ذر بتسع سنين وحينئذ فقد ادرك ايا ذر جزما ولذا توقف شيخنا فى الجزم بعدم سماعه منه ولكن اقتصار ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء فى المختارة على ايراده فى صحاحهم باثبات الواسطة قد يشهد للاولين **وان كان حذف الزائد بين الراويين فى السند الناقص بتحديث** او اخبار او سماع او غيرها مما يقتضى الاتصال **اتى** وراوى السند الناقص كما قيد به شيخنا نفس من زاد **فالحكم له** اى للاسناد الخالى عن الاسم الزائد لان مع راويه كذلك زيادة وهى اثبات سماعه وحينئذ فهذا هو النوع المسمى بالمزيد فى متصل الاسانيد المحكوم فيه بكون الزيادة غلطا من راويها اوسهوا وباتصال السند الناقص به ونصا كقصة الخولانية بنت ثويب فانه رواها عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة عن عائشة

وصوابه رواية شعيب والحفاظ عن الزهري عن عروة نفسه بلا واسطة وكحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه علي بن عبد الحميد الغضائري عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحاق عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة فقوله عن مسعر زيادة قد رواه الحميدي والحفاظ عن ابن عيينة بدونها ولكن قد رواه داود بن الزبرقان عن ابن اسحاق فادخل بين ابن ابي عتيق وعايشة القاسم وهو وهم وان رواه مؤمل عن شعبة والثوري عن ابن اسحاق عن رجل عن القاسم عنها وكذا قال مصعب بن ماهان عن الثوري فذكر القاسم فيه ليس بمحفوظ ولا يتمشى الحكم بالغلط او السهو فيما يكون كذلك اذ المدار في هذا الشان على غلبة الظن فمهما غلب على ظن الناقد انه الراجح حكم به وبالعكس هذا كله **مع احتمال كونه** اي الراوي **قد حمله عن كل** من الراويين اذ لا مانع ان يسمع من شخص عن آخر ثم يسمع من شيخه ذلك موجود في الروايات والرواة بكثرة ومنه قول ابن عيينة قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع عن ابيك ابي صالح عن عطاء بن يزيد بحديث كذا قال ابن عيينة ورجوت ان يسقط عني سهيل رجلا وهو ان القعقاع يحدثني به عن ابيه فقال سهيل بل سمعته من الذي سمعه منه ابي ثم حدثني به سهيل عن عطاء ويتاكد الاحتمال بوقوع التصريح في الطريقين بالتحديث ونحوه اللهم الا ان توجد قرينة تدل لكونه حيث **ما يريد** هذا الراوي في هذه الرواية **وقد** يهم **من** اراده فيقول بذلك الاحتمال وبالجملة فلا يطرد الحكم بشيء معين كما تقرر في تعارض الوصل والارسال **وفي ذين** اي النوعين **الخطيب الحافظ** المتقن **قد جمع** تصنيفين مفردين سمى الاول التفصيل لمبهم المراسيل والثاني تمييز المزيد في متصل الاسانيد

معرفة الصحابة

هذا حين الشروع في الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك ومعرفة الصحابة رضي الله عنهم فايدتها التمييز للمرسل والحكم لهم بالعدالة وغير ذلك ولا بمتنافيه تصانيف كثيرة كعلي بن المديني في كتابه معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان وهو في خمسة اجزاء فيما ذكره الخطيب يعني لطيفة وكالبخاري وقال شيخنا انه اول من صنف فيهما علمته وكالترمذي ومطين وابي بكر بن ابي داود وعبدان وابي علي بن السكن في المعروف وابي حفص بن شاهين وابي منصور الباوردي وابي حاتم بن حبان وابي العباس الدغولي وابي نعيم واسمه عبد الله بن منده والذيل عليه لابي موسى المديني وكابي عمر بن عبد البر في الاستيعاب وهو كما قال النووي من احسنها واكثرها فوائد لولا ما شانه بذكر ما تشجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين والذيل عليه بجماعة كابي اسحاق بن الامين وابي بكر بن فتحون وهما متعاصران وثانيهما احسنهما واختصر محمد بن يعقوب ابن محمد بن احمد الخليلي الاستيعاب وسماه اعلام الاصابة باعلام الصحابة في آخرين يعسر حصرهم كابي الحسن محمد بن صالح الطبري وابي القاسم البغوي والعثماني وابي الحسين بن قانع في معاجمهم وكذا الطبراني في معجمه الكبير خاصة وكان منهم على راس القرن السابع الغزابو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الاثير اخو ابي السعادات صاحب النهاية في الغريب في كتابه حافل سماه اسد الغابة جمع فيه بين عدة

من الكتب السابقة ولكنه مع ضبطه وتحقيقه لاشياء حسنة لم يستوعب ولم يهذب ومع ذلك فعليه المعول من جاء بعده
حتى ان كلا من النووي والكاشغري اختصره واقتصر الذهبي على تجريده وزاد عليه الناظم عدة اسماء ولابي احمد العسكري فيها
كتاب رتبه على القبائل ولابي القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي الذي نزل منهم حمص خاصة ولمحمد بن الربيع الجيزي الذي
نزل مصر ولابي محمد بن اللبان ودالاحاد منهم وللحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الاصابة لاوهام حصلت في معرفة
الصحابة لابي نعيم في جزء كبير ولخليفة بن خياط ومحمد بن سعد ويعقوب بن سفيان وابي بكر بن ابي خيثمة وغيرهم وكتب لم يخصوها
بهم بل يضم من بعدهم اليهم وقد انتدب شيخنا لجمع ما تفرق من ذلك وانتصب لدفع المغلق منه على السالك مع تحقيق غوامض
وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض وزيادات مهمة وتتمات منه في كتاب سماه الاصابة جعل كل حرف منه غالبا على
اربعة اقسام الاول فيمن ورد ذكره او رؤيته او ذكره من طريق صحيحة او حسنة او ضعيفة او منقطعة الثاني من له رؤية فقط الثالث من
ادرك الجاهلية والاسلام ولم يرد في خبر انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم الرابع من ذكر في كتب مصنفي الصحابة او خرج
للسابقين غلطا مع بيان ذلك وتحقيقه مما لم يسبق الى غالبه وهذا القسم هو المقصود بالذات منه وقد وقع التنبيه فيه على
عجائب يستغرب وقوع مثلها وما قبل عمل البهائم وارجو عملها انتهى علم هذا ففي هذا الباب عشرة مسائل الاولى في تعريف الصحابي وهو
لغة يقع على من صحب اقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته وفي الاصطلاح رأى النبي صلى الله عليه
وسلم اسم فاعل من رأى حال كونه مسلما عاقلا ذو صحبة على الاصح كما ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم اكتفى
بمجرد الرؤية ولو لحظة وان لم يقم معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وممن
نص على الاكتفاء بها احمد فانه قال من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وكذا قال
ابن المديني من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه ولو ساعة من نهار فهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتبعهما
تلميذهما البخاري فقال من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه قيل ويرد على ذلك
توقف معرفة الشيء على نفسه قيد بمرة لان صحب يتوقف على الصحابي وبالعكس لكن يمكن ان يقال مرادهم بصحب الصحبة
اللغوية وبالصحابي المعنى الاصطلاحي على ان القاضي ابا بكر بن الطيب الباقلاني قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي
مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا ويوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة
اجراءه على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في
انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته وذكر المذهب الثاني وكذا قال صاحبه الخطيب ايضا لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن بل يقول صحبته سنة وصحبته ساعة ولذا قال النووي
في مقدمة شرح مسلم عقب كلام القاضي ابي بكر ويه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن
اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبته ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق

اللغة فوجب المصير اليه قلت الا ان الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق و
ان راوه صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي الصحبة تطلق ويراد مطلقها وهو المراد في التعريف وتاكيدها
بحيث يشتهر به وهي المشتملة على المخالطة والمعاشرة فاذا قلت فلان صاحب فلان لم ينصرف يعني عرفا الا
للمؤكدة كخادم فلان وقال الاموي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب
ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير فلو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة ويشمل الصحابي الاحرار والموالي الذكور والاناث
كان المراد به الجنس ثم ان التعبير في التعريف بالرؤية هو في الغالب والا فالضرير الذي حضر النبي صلى الله عليه وسلم
كابن ام مكتوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد ولذا اعبر غير واحد باللقاء بدل الرؤية وان قيل انها تكون من الرائي
بنفسه وكذا بغيره لكن مجازا وكانه لحظ شمولها بالقوة او الفعل وهو حسن واما الصغير غير المميز كعبد الله بن الحارث
بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق
المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم
راه ويكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة خلافا للسفاقسي شارح
البخاري فانه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح
ما نصه ان كان عبد الله هذا عقل ذلك واعقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى من
من التابعين واليه ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له بل للرؤية وحديثه مرسل وهو وان سلم له
الحكم لحديثهم بالارسال فانهم من حيث الرواية اتباع فهو فيما انفاه مخالف للجمهور وقد قال شيخنا في الفتح ان احاديث هذا
الضرب مراسيل قال والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحاق الاسفرائني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل
الصحابة لا يجري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين
سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة انتهى و
لاجل اختيار عد غير المميزين في الصحابة كان في بيت الصديق اربعة من الصحابة في نسق وهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
بن ابي قحافة كما سياتي معه ما يلائمه في رواية الاباء عن الابناء ان شاء الله وكذا يدخل فيهم من رباه وآمن به من الجن لانه
صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطايعون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله ان
نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلا وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة و
الالتفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة وهل يدخل
مرجو اسلامه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذويب الهذلي الشاعر ان صح قال الغزي جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والارجح
عدم الدخول والا لعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه

من لا ولياء فراه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن راه قبل دفنه انه مستمر للموت وهذه احياة كليت دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيره من الموتى انتهى وسبقه شيخه المولف فمال ايضا الى المغرفانه قال في التقييد الظاهر اشتراط الروية وهو واضح لكنه علله بما هو غير مرضي حيث قال فانه قد انقطعت النبوة بوفاته صلى الله عليه وسلم ولذا لما اشار ابن جماعة الى حكاية مع ابهام قائله توقف فيه وقال انه محل بحث وتامل بل اضرب المولف نفسه في شرحه عن التعليل به مقتصرا على الحكم فقط وكانه رجوع منه عنه وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلوته عليه قال وهو اقرب من بعد المعاصر الذي لم يره اصلا فيهما والصغير الذي ولد في حياته وكذا قال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره يعني فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه يعد صحابيا لحصول شرف الروية له وان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من راه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قد رأه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسرا يعني من الانبياء والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه شيخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم مبنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه وحكاه هو والبرهان النسفي في تفسيريهما واقتزعا في ذلك ورجح التقي السبكي مقابله محتجا بما يطول شرحه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من راه من مومني وهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في التعريف الماضي به ليخرجه فانه ممن لقيه مومنا بغيره على ان لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد به باطلاق وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له في اصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم بل وللطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابه ومقتضاه ان تكون لهم رويه لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب احد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مومنا به

ان تقع رؤيته له بعد البعثة فيومن به حين يراه او بعد ذلك او يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيراء الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة فذكره في القسم الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع انه ايضا لم يخرم بصحبته بل قال وفي اثباتها له نظر على ان شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف لمن لم يدرك البعثة فانه قال وقوله به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وخرج بقوله مسلما من رآه بعد هنا لكن حال كونه كافرا سواء اسلم بعد ذلك في حياته او بعدها اذا لم يره بعد وعد وامن جملة المخضرمين ومراسيلهم بطرقها احتمال ان يكون مسموعة لهم من النبي صلى الله عليه وسلم حين رؤيتهم له على ان احمد خرج في مسنده حديث رسول قيصر مع كونه انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كفره وكذا ترجم ابن فتحون في ذيله لعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقال ان الطبري وغيره ترجموا له هكذا وهو انما اسلم بعد صلى الله عليه وسلم نعم قال شيخنا ينبغي ان يعد من كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فراه في الصحابة وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم ويرد على التعريف من راه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه ليس بصحابي اتفاقا كعبيد الله ابن جحش وبقيس بن صبابة وابن خطل وحينئذ فيزاد فيه ومات على ذلك على ان بعضهم انتزع من قول الاشعري ان من مات مرتدا بين انه لم يزل كافرا ان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يره مؤمنا لكن وهذا لا نتزاع لظهور ان تضمن مخالفة شيخنا لعمل المؤلف في التقييد بموته مؤمنا موافقة الانتزاع لانه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا وحينئذ فلا بد من القيد المذكور وما وقع لاحمد في مسنده من ذكره حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه واخرا حديث مثل هذا البيهقي مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه كعثمة بن هبيرة ممن وقع له ذلك فيهم واخراج احاديثهم في المسانيد وغيرها وزوج ابو بكر الصديق اخته للاشعث وقيل لاذ الظاهر ان ذلك يقطع الصحبة وفضلها فالردة تحبط العمل عند عامة العلماء كابي حنيفة بل نص عليه الشافعي في الام وان حكى الرافعي عن تقييده باتصالها بالموت وقيد بعضهم كونه حين الرؤية بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك العلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار والتقييد بالبلوغ كما قال المؤلف شاذ وهو يخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة وهو ابن

خمس سنين مع عدهم اياه فى الصحابة وبعضهم كونه مميزا كما تقدم **وقيل** انه لا يكفى فى كونه صحابيا مجرد الرؤية بل لا يكون صحابيا الا **ان طالت** صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته معه على طريق التبع له والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ فى العدة فقال الصحابى هو الذى لقى النبى صلى الله عليه وسلم واقام معه واتبعه دون من وفد عليه خاصة وانصرف من غير مصاحبة ولا متابعة وقال ابو الحسين فى المعتمد هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه اما من طالت بدون قصد الاتباع او لم تطل كالوافدين عليه فلا وقال الكياء الطبرى هو من ظهرت صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبته القرين قرينه حتى يعد من اخرابه وحذمه المتصلين به قال صاحب اللمع وهذا قول شيوخ المعتزلة وقال ابن فورك هو من اكثر مجالسته واختص به ولذلك لم يعد الوافدون من الصحابة فى آخرين من الاصوليين بل حكاه ابو المظفر السمعانى عنهم وادعى ان اسم الصحابى يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر وان المحدثين توسعوا فى اطلاق اسم الصحبة على من راه رؤية لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم حيث اعطوا الكل من راه حكم الصحبة ولهذا يوصف مرتال مجالسة اهل العلم بانه من صحابته اى المجالسين وما حكاه عن الاصوليين انما هو طريقة لبعضهم وجمهورهم على الاول وكذا ادعاه ذلك لغة يرده حكاية القاضى ابو بكر الباقلانى عنهم بدون اختلاف لكنه قال ومن هذا يعنى ايجاب حكم اللغة اجراء الصحبة على من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فقد تقرر للامة عرفا فى انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقى المرساعة ومشى معه خطأ وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجرى فى عرف الاستعمال الا على من هذا حاله انتهى وصنيع ابى زرعة الرازى وابى داود يشعر بالمشى على هذا المذهب فانهما قالا فى طارق ابن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذا قال عاصم الاحول فى عبد الله بن سرجس بل قال موسى السيلانى فيما رواه ابن سعد فى الطبقات بسند جيد قلت لانس انت آخر من لقى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال بناء على ما فى ظنه قد لقى قوم من الاعراب فاما اصحابه فانا آخرهم لكن قد يجاب بانه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا انما نفى ابو زرعة ومن اشير اليهم صحبة خاصة دون العامة وما تمسكوا به لهذا المذهب من خطابه صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد فى حق عبد الرحمن بن عوف وغيره بقوله لا تسبوا اصحابى مردود بان نهى الصحابى عن سب صحابى آخر لا يستلزم ان لا يكون المنهى عن السب غير صحابى فالمعنى لا يسب غيرا صحابى اصحابى ولا يسب بعضهم بعضا وعلى كل حال فهذا القول **لم يثبت** بضم الياء المثناة من تحت وتشديد الباء الموحدة للفتوحة اى ليس هو الثبت اذا العمل عند المحدثين والاصوليين على الاول ثم ان القائلين بالثانى لم يضبط احد منهم الطول بقدر معين كما صرح به الغزالى وغيره لكن حكى شارح البزدوى عن بعضهم تحديده بستة اشهر **وقيل** انما يكون صحابيا **من اقام** مع النبى صلى الله عليه وسلم عاما او عامين **وغزا معه غزوة او غزوتين وقد اسعيد بن المسيب** بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاول مذهب اهل المدينة وكانه لما حكى عن سعيد من كراهته القصر عزا اى ابن الصلاح واسنده ابو حفص بن شاهين ومن طريقه ابو موسى فى الذيل قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى الحكى عن الاصوليين

ولكن في عبارته ضيق توجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهرها اشترطه فيهم من لا نعلم خلافا في عده من الصحابة انتهى وهو ظاهر في توقفه في صحبته عن سعيد وهو كذلك فقد اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث مع ان لفظ رواية ابن سعد اوغزا معه غزوة او غزوتين بادوهو اشبه في ترجمته الى المذهب الثاني وحكى ابن سعد عنه ايضا انه قال رايت اهل العلم يقولون غير ذلك ويذكرون جرير بن عبد الله واسلامه قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر او نحوها انتهى واسلام جرير مختلف في وقته ففي المعجم الكبير للطبراني من حديثه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في اثر العرنيين وهذا يدل على تقدم اسلامه لكن فيه الرد وهو ضعيف وفي المعجم الاوسط له من حديثه ايضا قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي يا جرير لاى شئ جئتنا قلت لاسلم على يديك فلم رسول الله فالقى الى كساءه الحديث وفي سنده حصين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف ايضا ولو صح لكان مرتوك الظاهر ويحمل على المجاز اى لما بلغنا خبر النبي صلى الله عليه وسلم او على الحذف اى لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم شرعا الى الله ثم قدم المدينة ثم جاء رب قريشا وغيرهم ثم فتح مكة ثم وفدت عليه الوفود فقد روى ايضا الكبير بلفظ فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة والزكوة انما فرضت بالمدينة وعنده ايضا من حديث شريك عن البيساني عن الشعبي عن جرير قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات الحديث وهذه الرواية تخدش في جزم الواقدي بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة عشر لان وفاة النجاشي كانت قبل سنة عشر وكذا في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وبه يرد قول ابن عبد البر انه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لان حجة الوداع كانت قبل الوفاة النبوية باكثر من ثمانين يوما واشترط بعضهم مع طول الصحبة الاخذ حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى والظاهر انه الجاحظ احد ائمة المعتزلة الذي قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون وتسميته لابيه بيحيى تصحيف من بحر وعبارته ذهب عمرو بن يحيى الى ان هذا لا اسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا غير مغر ولا جد لكن بابد الاخذ بالرواية وبينهما فرق قاله المصنف قال ولم ار هذا القول لغير عمرو وكان ابن الحاجب اخذه من كلام الآمدي وعن بعضهم هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص الصاحب وان لم يروعنه ولم يتعلم منه قاله القاضي ابو عبد الله الضيمري من الحنفية وعن بعضهم هو من ظهر منه مع الصحبة الاتصاف بالعدالة فمن لم يظهر منه ذلك لا يطلق عليه اسم الصحبة قاله ابو الحسين ابن القطان كما سياتي في المسئلة بعدها وقيل هو من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم مسلما وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اى بمصر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك وكذا ذكره الدولابي في الكنى من الصحابة وهو انما قدم المدينة في خلافة عمر

باتفاق اهل السير على انه يجوز ان يكون ذكرهما له فى الصحابة لادراكه لكون امره عندهما على الاحتمال ولم يطلعا على تاخر قدومه ولا يلزم من تصريحهما بانه لم يسمع منه ان لا يكون عنده انه راه وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافى فى شرح التنقيح وعليه عمل ابن عبد البر فى الاستيعاب وابن مندة فى الصحابة حيث ذكرا الصغير المحكوم باسلامه تبعا لاحد ابويه وان سر بقتاله على رؤية وكان حجتهما توفرهم الصحابة رضوان الله عليهم على احضار من يولد لهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليدعو له كما سياتى نقله بعد بل صرح ابن منده بانه مراد بذلك استكمال القرن الذى اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله خير الناس قرنى وبما ينبه عليه اخرج بعضهم عن الصحابة من هو منهم وادخل من ليس منهم فيهم كما سياتى فى آخر التابعين **والثانية تعرف الصحبة** اما باشتهار قاصر عن التواتر وهو استفاضة على راى بها كعائشة بن محصن وغمام بن ثعلبة وغيرهما **او بتواتر** بها كابى بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة فى خلق **او بقول صاحب** اخر معلوم الصحبة اما بالتصريح بها كان يجئ عنه ان فلانا له صحبة مثلا او نحوه كقوله كنت انا وفلان عند النبى صلى الله عليه وسلم او دخلنا على النبى صلى الله عليه وسلم بشرط ان يعرف اسلام المذكور فى تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعين على الراجح كما سياتى والى ما عدا الاخير اشار ابو عبد الله الصيمرى من الحنفية مع تمريضه لانها فقال لا يجوز عندنا الاخبار عن احد بانه صحابى الا بعد وقوع العلم به اما اضطرارا بان يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم او اكتسابا بان يخبر بذلك اذا اخبر به صحابى يعنى كما هو الصحيح **ولو قد ادعاها** اى الصحبة بنفسه **وهو** قبل دعواه اياها **عدل قبلا** لقوله يعنى على المعتمد سواء التصريح كانا صحابى او ما يقوم مقامه كسمعت ونحوها لان وازع العدل يمنعه من الكذب هكذا اطلقه ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى وهو متابع للخطيب فى الكفاية فانه قال وقد يحكم فى الظاهر بانه صحابى بقوله صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ولكثر لقاى له اذا كان ثقة اميا مقبول القول لموضع عدالته وقبول خبره كما تعمل بروايته وان لم يقطع بذلك يعنى فى الصورتين قبل الحر والعبد والمشترط العدالة قبل لابد منه لان قوله قبل ان تثبت عدالته انا صحابى او ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبوله اثبات عدالته لان الصحابة كلهم عدول فيصير بمنزلة قول القائل انا عدل وذلك لا يقبل ولكن فى كلام القاضى ابى بكر بن الطيب الباقلانى تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يرد عن الصحابة رد قوله وفيه نظر اذ المثبت مقدم على النافى ولو فرض كون النفى لمحصور فربما كان قادحا فى العدالة وكذا قيده هو والامدى بثبوت معاصرته للنبى صلى الله عليه وسلم وعبارة الامدى فلو قال من عاصره انا صحابى مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ونحوه قول ابى بكر الصيرفى اذا عرفت عدالته قبل منه انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ورآه معه امكان ذلك منه لان الذى يدعيه دعوى لا امارة معها ولذا قال المصنف ولابد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضى الظاهر اما لو ادعاه بعد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه على راس مائة منه لا يبقى احد ممن على

ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته قال وهو واضح جلي ونحوه قول شيخنا واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر اترونكم بالله ما على الارض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال وهذه النكتة لو يصدق لايمة احد ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم انتهى ولا شك ان دعوى ما لا يمكن يقدح في العدالة فاستغنى يغني عن ذلك وان جعل بعض المتاخرين محله مع العدالة اذا تلقي بالقبول وحفته قرائن ولم يقم دليل على رده وفي المسألة قولان آخران احدهما انها لا تثبت صحبته بقوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه وهو ظاهر كلام ابي الحسن بن القطان فانه قال ومن يدعي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه حتى نعلم صحبته فاذا علمناها فما رواه فرنو على السماع حتى نعلم غيره واقتصار ابن السمعاني حيث قال نعلم الصحبة اما بطريق قطعي وهو الخبر المتواتر او ظني وهو خبر الثقة قد يشعر به وقواه بعض المتاخرين قال فان الشخص لو قال انا عدل لم يقبل لدعواه لنفسه مرتبة فكيف اذا ادعى الصحبة التي هي فوق العدالة واجاب ابن الحاجب احتمالا حيث قال لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف لعني قبولا ومنعا فكانه لم يقف على النقل في الطرفين فنا ينهما التفصيل بين مدعي الصحبة اليسيرة فيقبل لانها مما يتعذر اثباتها بالنقل اذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رويته له احدا والطويلة وكثرة التردد في السفر والحضر فلا لان مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله على ان ابن عبد البر قد جزم بالقبول من غير شرط بناء على ان الظاهر سلامته من الجرح وقوى ذلك بتصرف ايمة الحديث في تخريج احاديث هذا الضرب في مسانيدهم قال شيخنا ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى قال ومن صور هذا الضرب ان يقول التابعي اخبرني فلان مثلا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول سواء سماه ام لا كقول الزهري فيما رواه البخاري في فتح مكة من صحيحه اخبرني سنين ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح اما اذا قال اخبرني رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا يعني بالعنعنة فثبوت الصحبة بذلك بعيد لاحتمال الارسال ويحتمل التفرقة بين ان يكون القائل من كبار التابعين فيترجح القبول او صغارهم فيترجح الرد ومع ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة عن اخراج من هذا سبيله في كتبهم نعم لو اخبر عنه عدل من التابعين او تابعيهم انه صحابي قال بعض شراح اللمع لا اعرف فيه نقلا قال والذي يقتضيه القياس فيه انه لا يقبل ذلك كما لا تقبل مراسيله لان تلك قضية لم يجزم بها قال شيخنا والراجح قبوله بناء على الراجح من قبول التزكية من واحد وكذا مال اليه الزركشي فقال والظاهر قبوله لانا لا يقول ذلك الا بعد العلم به اما اضطرارا او اكتسابا واليه يشير كلام ابن السمعاني السابق اذا علم هذا فقد افاد شيخنا في مقدمة الاصابة

له ضابطا يستفاد من معرفته جمع كثير يكفي فيهم بوصف يتضمن انهم صحابة وهو ما اخذ من تلثة آثار
احدها انهم كانوا لا يؤمرون في المغازي الا الصحابة فمن تتبع الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من
ذلك الكثير تاييدها ان عبد الرحمن بن عوف قال كان لي ولاء لاحد من لود الا اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
له وهذا ايضا يوجد منه الكثير تالثها انه لم يبق بالمدينة ولا بمكة ولا الطايف ولا من بينهما من الاعراب
الا من اسلم وشهد حجة الوداع فمن كان في ذلك الوقت موجودا اندرج فيهم لحصول رويتهم للنبي
صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو والله اعلم والثالثة في بيان مرتبتهم **وهم** رضي الله عنهم باتفاق
اهل السنة **عدول** كلهم مطلقا كبيرهم وصغيرهم لا لبس الفتنة ام لا وجوبا بحسن الظن ونظرا الى ما مهدهم
من المآثر من امتثال اوامره بعده صلى الله عليه وسلم وفتحهم الاقاليم وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم
الناس ومراظبتهم على الصلوات والزكوة وانواع القربات مع الشجاعة والبراعة والكرم والايثار والاخلاق
الحميدة التي لم يكن في امة من الامم المتقدمة قال الخطيب في الكفاية عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم
واخباره عن طهارتهم واختياره لهم ومن ذلك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا وقوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم وقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وقوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون الى قوله انك رؤف رحيم في ايات
كثيرة يطول ذكرها واحاديث شهيرة يكثر تعدادها وجميع ذلك تقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج احد منهم
مع تعديل الله له الى تعديل احد من الخلق على انه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شئ مما ذكرناه لاوجبت الحال التي
كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الاسلام وبذل المهج والاموال وقتل الآباء والابناء والمناصحة في الدين وقوة
الايمان واليقين القطع على تعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم وانهم افضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين
الذين يحيئون من بعدهم هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله ثم اسند عن ابي زرعة الرازي انه قال
اذا رايت الرجل ينتقص احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق وذلك
ان الرسول صلى الله عليه وسلم حق والقرآن حق وما جاء به حق وانما ادى الينا ذلك
كله الصحابة وهؤلاء يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح
بهم اولى وهم زنادقة انتهى وهو كما قال شيخنا فصل نفيس فاما الآية الاولى فالذي رجحه
كثير من المفسرين عمومها في امة محمد صلى الله عليه وسلم وخصها آخرون بالصحابة

بل قال بعضهم اتفقوا على انها واردة بهم وحينئذ فالاستدلال منها ظاهر واما الثانية ففي خطاب مع الموجودين منهم حينئذ ولكن لا يمتنع الحاق غيرهم بهم ممن شاركهم في الوصف وكذا من الآيات والذين معه ومن غيرها اصحابي كالنجوم مع ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد في الامتثال قال شيخنا والاحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة من اولها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد آذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وذكر غيره من الادلة حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه متفق عليه وهو وان ورد على سبب وذلك انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بحيث حضه بعض اصحاب الحديث بين طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر فالعبرة انما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذهب اليه الاكثرون وصححه القاضي عياض هنا ومثل هذا يقال وان كان المقول له صحابيا للتنبيه على الارادة حفظ الصحبة عن ذلك ووجه الاستدلال به ان الوصف لهم بغير العدالة سب لا سيما وقد نهى صلى الله عليه وسلم بعض من ادركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب اولى وحديث خير الناس قرني الحديث تواترا هو ايضا متفق عليه من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين حتى بالغ بعضهم فتمسك به لعدالة التابعين ايضا وانه لا يسأل عنهم حتى يقوم الجرح لقوله فيه ثم الذين يلونهم وهو فيهم محمول على الغالب والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة وان اطلق القرن على مدة من الزمان في تحديدها اقوال ادناها عشرة اعوام واعلاها مائة وعشرون وعليه ينطبق الواقع في كون آخر الصحابة موتا ابو الطفيل ان اعتبر ذلك من زمن البعثة اذ المدة منها القدر المذكور او دونه او فوقه بقليل على الاختلاف في وفاة ابي الطفيل اما ان منسيا على ان القرن مائة كما هو المشهور بل وقع ما يدل له في حديث لعبد الله بن بسر عند مسلم فيكون الاعتبار من موته صلى الله عليه وسلم ومن الادلة ايضا ما جاء عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم وعن سعيد بن المسيب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين اخرجه البزار بسند رجاله موثقون وعن عبد الله بن هاشم الطوسي شاوكيع سمعت سفيان يقول في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما يطول ايراده وممن حكى الاجماع على القول بعدالتهم امام الحرمين قال ولعل المسبب فيه انهم لقلة الشريعة فلو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار ونحوه قول ابي محمد بن حزم الصحابة كلهم من اهل الجنة قطعا قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت

لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قال فثبت ان الجميع من اهل الجنة وانه لا يدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون بالآية السابقة فان قيل التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في الآية السابقة وهي قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يخرج من لم يتصف بذلك فالجواب ان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب والمراد من تصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة ولكن قد اشار الى الخلاف الكيا الهراسي حيث قال ان عليه كافة اصحابنا وكذا قال القاضي هو قول السلف وجمهور الخلف وحكى الآمدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وهو قضية كلام ابي الحسين بن القطان من الشافعية فانه قال في حوصلته قتل حمزة وله صحبة والوليد شرب الخمر قلنا من ظهر منه خلاف العدالة لا نفع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي انما الصحابة الذين كانوا على طريقته وهذا عجيب فاكل اصحابه باتفاق وقتل وحشي لحمزة كان قبل اسلامه واما الوليد وغيره ممن ذكر فيما اشار اليه فقد كف النبي صلى الله عليه وسلم من لعن بعضهم بقوله لا تلعنه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله كما كف عمر عن حاطب رضي الله عنهما قائلا له انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم والحدود كفارات بل قيل في الوليد بخصوصه ان بعض اهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق وبالجملة فنترك الخوض في هذا ونحوه متعين وقد اسلفت في اواخر اداب المحدث شيأ مما يرغب في البحث على ترك ذلك وقولا آخر انهم عدول الى وقت وقوع الفتن فما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى رد من قاتل عليا وقيل به في الفريق الآخر **وقيل لا يحكم لعدالة من دخلا فيه منهم في فتنة** من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان رضي الله عنه كالجمل وصفين من الفريقين لا بعد البحث عنها وعن بعضهم ردهم كانه ابتداء وقيل يقبل الداخل فيها اذ الفرد ان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا تقبل مع مخالفة لتحقق بطال احدهما من غير تعيين وقيل ان القول بالعدالة يخص ممن اشتهر منهم وهو قول عامة كسائر الناس فيهم العدول وغيرهم قال المازري في شرح البرهان لسنا نفتي لقولنا الصحابة كلهم عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره او اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب انما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه فاولئك كما قال الله هم المفلحون ولم يوافق المازري على ذلك ولذا اعترضه غير واحد وقال الحاكم انه قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا ولم يصف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم تعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل قال شيخنا وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم صلى الله عليه وسلم قليلا مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ثم ساق بسنده رجاله ثقات عن ابي سعيد الخدري انه كان متكئا فذكر من عنده عليا ومعاوية رضي الله عنهما فتقاول رجلا معاوية فاستوى جالسا ثم قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكنا في رفقة فيها ابو بكر فنزلنا على اهل ابيات وفيهم امراة جبلي ومعنا رجل من اهل البادية فقال المراة
الحاصل اسيرك ان تلدي غلاما فقال نعم قال ان اعطيتني شاة ولدت غلاما فاعطته فسجع لها اسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها
وجلسنا ناكل منها ومعنا ابو بكر فلما علم بالقصة قام فتقيا كل شيء كل قال ثم رايت ذلك البدوي قد اتى به عمر بن الخطاب وقد هجم الانصار
فقال لهم عمر لو كان له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة قال فتوقف
عمر عن معاتبته فضلا عن معاقبته لكونه علم انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ابين شاهد على انهم كانوا يعتقدون ان
شان الصحبة لا يعدله شيء كما ثبت في حديث ابي سعيد الماضي وقال الامام احمد بعد ذكر العشرة والمهاجرين والانصار ثم افضل الناس
بعد هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فمن
اصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه نظرة فاداناهم صحبة هو افضل من القرن الذين
لم يروه ولو نقوا الله بجميع الاعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وسمعوا منه وامنوا به ولو ساعة افضل
بصحبة من التابعين ولو عملوا كل اعمال الخير وبالجملة فما قاله المازري منتقد بل كل ما عدا المذهب الاول لقائل بالتعميم باطل
والاول هو الصحيح بل الصواب المعتمد وعليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب يعني من السلف والخلف زاد الآمدي وهو المختار وحكى
ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة عليه سواء من لم يلابس الفتن منهم او لابسها
احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد فتلك امور رضيناها عليه وكل مجتهد مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور بل
ماجور قال ابن الانباري وليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير
تكلف فيبحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان ثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك ولله الحمد فنحن على استصحاب ما كانوا
عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تثبت خلافه ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فانه لا يصح وما صح فله
تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا ولا عبرة بردّ بعض الحنفية
روايات سيدنا ابي هريرة رضي الله عنه وتعليلهم بانه ليس بفقيه فقد عملوا برائه في الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب وغيره وولاه
عمر رضي الله عنهما الولايات الجسيمة وقال ابن عباس له كما في مسند الشافعي وقد سئل عن مسألة ائته يا ابا هريرة فقد جاءتك
معضلة وافتى ووافقه على فتياه وقد حكى ابن النجار في ذيله عن الشيخ ابي اسحاق انه سمع القاضي ابا الطيب الطبري يقول كنا
في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني حنفي فطالب بالدليل في مسألة المصراة فاورده المدرس عن ابي هريرة فقال
الشاب انه غير مقبول الرواية قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب عنها فتبعته دون
غيره فقيل له تب فقال تثبت فغابت الحية ولم يرها بعد اثر وتخرج على هذا الاصل مسألة وهي انه اذا قيل في الاسناد عن رجل
من الصحابة كان حجة ولا يضر الجهالة بتعيينه لثبوت عدالتهم وخالف ابن مندة فقال من حكم الصحابي انه اذا روى عنه تابعي وان كان
مشهورا كالشعبي وسعيد بن المسيب نسب الى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به قال وعلى هذا بنى البخاري

ومسلم صحيحيهما الا احرفا تبين امرها وبيض البيهقي مثل ذلك مرسلا وهو مردود وقال ابو زيد الدبوسي المجهول من الصحابة حجة ان عمل به السلف او سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم فان لم ينتشر فان وافق القياس عمل به والا فلا لانه في المرتبة دون ما اذا لم يكن فقيها قال ويحمل ان يقال ان خبر الشهر المذي ليس بفقيه حجة مالم يخالف القياس وخبر المجهول مردود مالم يوجد القياس ليرفع الفرق بين من ظهرت عدالته ومن لم تظهر والرابعة في المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم رواية وافتاء **والمكثرون** منهم رواية كما قاله احمد فيما نقله ابن كثير وغيره الذين زاد احاديثهم على الف **ستة**: وهم **انس** هو ابن مالك **وابن عمر** عبد الله وام المؤمنين عايشة **الصديقة**: ابنة الصديق **والبحر** عبد الله بن عباس وسمي بحر لسعة علمه وكثرته وممن سماه بذلك ابو الشعثاء جابر بن زيد احد التابعين ممن اخذ عنه فقال في شئ وافى ذلك البحر يريد ابن عباس **وجابر** هو ابن عبد الله رضي الله عنهم **وابو هريرة**: وهو باجماع حسبما حكاه النووي **اكثرهم** كما قاله سعيد بن ابي الحسن وابن حنبل وبتبعهما ابن الصلاح غير متعرض للترتيب من عداه في الاكثرية والذي يدل لذلك ما نسب ليقي بن مخلد مما اودعه في مسنده خاصة كما اوذي شيخنا لا مطلقا فانه روى لابي هريرة خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستين: ولابن عمر الفين وستمائة وثلثين ولانس الفين ومايتين وستة وثمانين ولعايشة الفين ومايتين وعشرة: ولابن عباس الفا وستمائة وستين: ولجابر الفا وخمسمائة واربعين: ولهم سابع نبه عليه المصنف تبعا لابن كثير وهو ابو سعيد الخدري فروى الفا وصائمة وسبعين وقد نظمه البرهان الحلبي فقال ابو سعيد نسبة لحذق: سابعهم اهمل في القصيدة: وكذا ادرج ابن كثير في المكثرين ابن مسعود وابن عمرو بن العاص ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقي الفا فحديث آلي لهما عنده ثمان مائة وثمانية واربعون فيهما سبعمائة واستثناء ابي هريرة له من كونه اكثر الصحابة حديثا كما في الصحيح لا يخدش فيما تقدم ولو كان الاستثناء منصلا فقد اجيب بان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه او ان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار كان بمصر او بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما من طلب العلم كالرحلة الى المدينة كان ابو هريرة يأتيها للفتوى والتحديث ختمات او لان ابا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدثه به فانتشرت روايته الى غير ذلك من الاجوبة والمكثرون منهم افتاء سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشة قال ابن حزم يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم **والبحر** ابن عباس **في الحقيقة اكثر** الصحابة كلهم على الاطلاق **فتوى** فيما قاله الامام احمد بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتوى وكيف لا وقد دعى له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي آخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وفي آخر اللهم بارك فيه وانشر منه وقال ابن عمر هو اعلم من بقي بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكرة قدم علينا البصرة وما في العرب مثله حشما وعلما وبيانا وجمالا وقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقالت عايشة هو اعلم الناس بالحج وان وصفه بالبحر ثابت في صحيح البخاري وغيره وانما وصف بذلك لكثرة علمه كما قال مجاهد فيما اخرجه ابن سعد وغيره وعند ابن سعد ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء انه كان يقول قال البحر وفضل البحر يريد ابن عباس بما سماه

غير واحد حبر الامة وبحرها وترجمان القرآن وباقي الامة قال ابن حزم ويلي هؤلاء السبعة في الفتوى عشرون وهم ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير بن ام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا لا تروى عن الواحد منهم الا المسألة والمسألتان والثلث كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين ثم قال في بعضه نظر قال ويمكن ان يجمع من فتيا جميعهم بعد البحث جزء صغير للخامسة في بيان من يطلق عليه العبادلة منهم دون سائر من اسمه عبد الله **وهو** اي البحر ابن عباس **وابن عمراة** عبد الله **وابن الزبير** عبد الله **وابن عمرو** بن العاص عبد الله **قد جرى عليهم بالشهرة** المستفيضة **العبادلة** فيما قاله الامام احمد وقال **ليس** من جرى عليه ذلك **ابن مسعود** عبد الله وابن جعله الثعلبي في تفسير تغرب في عين حمئة من تفسير خامسهم وكذا هو في شرح الكافية لابن الحاجب لانه كما قال البيهقي تقدم موته والآخرون عاشوا حتى احتيج الى علمهم فكانوا اذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة قال ابن الصلاح **ولا من شاكله** ايضا اي ابن مسعود في التسمية بعبد الله وهم نحو مائتين وعشرين نفسا او نحو ثلثمائة فيما قاله المصنف بل يزيدون على ذلك بكثير ولو ترتب على الحصر فائدة لحققته ووقع كما رأيته في عدد من الصحاح كالجوهري ذكر ابن مسعود ميل ابن الزبير وذكر في الالف اللينة في هما منه ايضا ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعي في الديات من الشرح الكبير والزمخشري في المفصل والعلاء عبد العزيز البخاري شارح البزدوي من الحنفية ايضا ثلثة لكن عينوا هم ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس زاد الاخير منهم ان ذلك في التحقيق قال وعند المحدثين ابن الزبير بدل ابن مسعود وممن عد ابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي الربيع القرشي حكاه القاسم التجيبي في فوائد رحلته ومن المتاخرين ابن هشام في التوضيح في الحج من الهداية للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر الحج شوال فعطف ابن الزبير عليهم وكلا ول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم والسادسة ولو قدمت معه لكان تليها على الة قبلها لكان انسب في المتوعين منهم **وهو** اي ابن مسعود **وزيد** هو ابن ثابت **وابن عباس هم** رضي الله عنهم **في الفقه اتباع واصحابهم** في علمهم وفتياهم **قولهم** كما صرح به ابن المديني حاصرا لذلك فيهم وعبارته انتهى علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام الى ثلثة ممن اخذ منهم العلم وذكرهم فهم كالمقلدون واتباعهم كالمقلدين لهم **والسابعة قال مسروق** ابن الاجدع الهمداني الكوفي احد اجلاء التابعين **انتهى العلم** الذي كان عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **الى ستة** انفس **اصحاب** ايضا للنبي صلى الله عليه وسلم **كبار نبلاء** فالى **زيد** هو ابن ثابت والى **ابي الدرداء** عويمر **مع ابي** بن كعب **وعمر** بن الخطاب **وعبد الله** بن مسعود **مع علي** بن ابي طالب رضي الله عنه **ثم انتهى** اي وصل ما عند هؤلاء الستة من علم **الذين** اي للاخيرين منهم وهما علي وابن مسعود هكذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن

البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي **جعل** ابا موسى **الاشعري عن ابي الدرداء** بالنقض **يدل** بالوقف على لغة ربيعة بل وجاء كذلك عن الشعبي نفسه لكن بلفظ كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وذكرهم ثم قال وكان عمر وابن مسعود وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض لا يخدش فيما تقدم كون كلام زيد وابي موسى رواه عنه ابن مسعود وعلى انه لا مانع من انتهاء علم شخص الى آخر مع بقاء الاول وايضا فقد قال شيخنا فيما نقل عنه ان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة فانتهاء العلم اليهما يعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الاربعة المذكورين عليهما والثامنة في احصائهم **والعد** على المعتمد **لا يحصرهم** اجمالا فضلا عن تفصيلهم لتفرقهم في البلدان والنواحي **وقد** ثبت قول كعب بن مالك في قصة تبوك بخصوصها والمسلمون كثير لا يجمعهم ديوان حافظ **ظهر** يعني شهد معه صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابي زرعة الرازي **سبعون الفا بتبوك** للمذكورة قال **و حضر** معه الحج يعني الذي لم يحج بعد الهجرة غيره ووقع فيه التاسي بالوصية التي اوصاهم بها ان لا يرجعوا بعده كفارا او اكد التوديع بانه قال اللهم اشهد وانه قد بلغ ما ارسل اليهم به ولذلك سمي حجة الوداع **اربعون الفا** ولكن ثم قال جابر في حكايته صفتها نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك **وقبض** صلى الله عليه وسلم **عن ذين** اي الفريقين المذكورين في تبوك وحجة الوداع وذلك مائة الف وعشرة آلاف **مع** زيادة **اربع آلاف** على ذلك **تنقص** بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة اي يتيسر حصرها تشبيها بنقص ابراهيم وهو ابن اربعة ممن روى عنه وسمع منه اوراه وسمع منه قال ابو زرعة ذلك رجل دفة انوقال له الصبي قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث فقال ومن ذا قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنا وسمعوا وسمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له هؤلاء ان كانوا اوعين منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما من الاعراب وممن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب بعد ايراده لهذا الجواب به ابو زرعة سئل من سأله عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم انتهى وكذا لم يدخل في ذلك من مات في حياته صلى الله عليه وسلم في الغزوات وغيرها على انه قد جاء عن ابي زرعة رواية اخرى اوردها ابو موسى المديني في الذيل قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل او امرأة وكل قد روى عنه سماعا او رؤية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولكنها لا تنافي الاولى لقوله فيها زيادة مع انها اقرب لعدم التورط فيها بعبارة المصنف نعم روى الحاكم في الاكليل من حديث معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك زيادة على ثلثين الفا وبهذه العدة جزم ابن اسحاق واورده الواقدي باسناد اخر موصول بزيادة انه كانت معه عشرة آلاف فرس فيمكن ان يكون ذلك في ابتداء خروجهم كما يشعر به قوله خرجنا وتكاملت العدة بعد ذلك ووقع لشيخنا في الفتح هذا السؤال حيث عين قول ابي زرعة في تبوك باربعين الفا وجمع بينه وبين قول معاذ اكثر من ثلثين الفا بالحمل على الجبر الكسر فيما ضبط

من كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم علم الفتح بمكة بانهم خمسة عشر الف عنان قاله الحاكم ومن طريقه ابو موسى في الذيل بل عنه
عن ابن عمر انه قال وافى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بعشرة آلاف من الناس وافى حنينا باثني عشر الفا وقال لن تغلب اثني عشر الفا
من قلة ثم انه قد جاء حيث توفي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم خلاف ما تقدم فمن الشاذ كما في مناقبه للآبري والسباحي من طريق ابن عبد الحكم
عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا ثلثون الفا بالمدينة وثلثون بضع الفا في قبائل العرب وغيرها وعن احمد
فيما رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن علي الطبري عنه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى خلفه ثلثون الف رجل وكانه عنى
بالمدينة ليلتئم مع ما قبله وقال الغزالي في الباب الثالث في اعمال الباطن في التلاوة من ربع العبادات من لاحياء مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عشرين الفا من الصحابة قال المصنف لعله عنى بالمدينة وثبت عن الثوري فيما اخرجه الخطيب بسنده
الصحيح اليه انه قال من قدم عليا على عثمان فقد ازرى على اثني عشر الفا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ووجهه
النووي بان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر عاما بعد ان مات في خلافة ابي بكر في الردة والفتوح الكثير ممن
لم تضبط اسماؤهم ثم مات في خلافة عمر في الفتوح وفي الطاعون العام وعمواس وغير ذلك ممن لا يحصى كثرة وبسبب
خفاء اسمائهم ان اكثرهم اعراب واكثرهم حضر حجة الوداع ونقل عياض في المدارك عن مالك رحمه الله انه قال مات بالمدينة
من الصحابة نحو عشرة آلاف نفس وقال ابو بكر بن ابي داود فيما رواه عن الوليد بن مسلم بالشام عشرة آلاف عين رأت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قتادة نزل الكوفة من الصحابة الف وخمسون منهم اربعة وعشرون بدريين قال واخبرت انه قدم حمص
من الصحابة خمسمائة رجل وعن بقية نزلها من بني سليم اربعمائة وقال الحاكم الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة
اربعة آلاف وتعقبه الذهبي بانهم لا يصلون الى الفين بل هم الف وخمسمائة وان كتابه التجريد لعد جميع من فيه ثمانية الاف
بنفس ان لم يزيد ولم ينقصوا مع ان الكثير فيهم من لا يعرف انتهى وكذا مع كثرة التكرير وايراد من ليس هو منهم وهما او من ليس له
الا مجرد ادراك ولم يثبت له لقاء ووجد بخطه ايضا ان جميع من في اسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة واربعة وخمسون نفسا
وحصر ابن فتحون عدد من بالاستيعاب في ثلثة آلاف وخمسمائة يعني ممن ذكر فيه باسم او كنية او حصل الوهم فيه وذكر انه استدرك
عليه على شرطه قريبا ممن ذكر ومن الغريب ما اسنده ابو موسى في آخر الذيل عن ابن المديني قال الصحابة خمسمائة وثلثة وستون رجلا
وبالجملة فقد قال شيخنا انه لم يحصل لنا جميعا اي كل من صنف في الصحابة الوقوف على العشر من اسمائهم بالنسبة الى ما مضى عن ابي
زرعة قلت وفوق كل ذي علم عليم وقد قال ابو موسى فاذا ثبت هذا يعني قول ابي زرعة فكل احكم على قدر تتبعه ومبلغ علمه واشار
بذلك الى وقت خاص وحال فلا الانضاد بين كلامهم والله المستعان والتاسعة في تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا ولم يذكر
فيه سوى الخلفاء الاربعة وملا ذكر بعدهم الى آخر المسألة فمن الاول **وهم** باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة **طباق ان يرد تعديه** اي عدها واختلف في مقدارها **فقيل** كما للحاكم في علوم الحديث هي **اثنا عشرة**
طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة مبايعة العقبة

الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء قبل ان يرحل المدينة وبني المسجد السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها يعني من عقل منهم ومن لم يعقل وقيل كما لابن سعد في الطبقات له خمس فالاولى البدريون الثانية من اسلم قديما من هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد واحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز سواء حفظ عنه وهم الاكثر ام لا **او تزيد** على الاثنتي عشرة فضلا عن دونها من الثاني **والافضل** منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر **الصديق** خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو افضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام لادلة يطول ذكرها منها قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء وقد رآه يمشي بين يديه يا ابا الدرداء تمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر وقيل له الصديق لمبادرته الى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الناس كلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعوت احدا الى الايمان الا كانت له كوة الا ابا بكر فانه لم يتلعثم واعلم انه مقتضى ما قررناه في تعريف الصحابي يلغز فيقال لنا صحابي افضل منه وهو عيسى المسيح النبي عليه الصلوة والسلام وآيه اشار التاج السبكي بقوله في قصيدته التي في اواخر القواعد من باتفاق جميع الخلق افضل من خير الصحاب ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى من مدة المصطفى المختار من مضر **ثم** يلي ابا بكر **عمر بن الخطاب** باجماع اهل السنة ايضا وممن حكى اجماعهم على ذلك ابن عباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع واسند البيهقي في الاعتقاد له عن الشافعي انه ايضا قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وكذا جاء عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما وقال مالك رحمه الله كما سياتي او في ذلك شك **وبعده** اي بعد عمر **عثمان** بن عفان **وهو الاكثر** اي قول الاكثر من اهل السنة كما حكاه الخطابي وغيره وان تربيعهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة **او فعلي** هو ابن ابي طالب **قبله** اي قبل عثمان وبعد عمر **خلف** اي خلاف **حكي** والى القول بتقديم علي ذهب اهل الكوفة وجمع كما قاله الخطابي وابن خزيمة وطائفة قبله وبعده كما نقله شيخنا وروى الخطابي عن الثوري حكايته عن اهل السنة من اهل الكوفة وان اهل السنة من اهل البصرة على الاول فقيل للثوري فما تقول انت قال انا رجل كوفي ثم قال الخطابي لكن قد ثبت عن الثوري في آخر قوليه تقديم عثمان زاد غيره ونقل مثله عن صاحبه وكيع قال ابن كثير وهو اي هذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابي وقد قال الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وصدق رحمه الله واكرم مثواه فان عمر لما جعل الامر من بعده شورى بين ستة انحصر في عثمان وعلي فاجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلثة ايام بلياليها حتى سأل النساء في خدورها والصبيان في المكاتب فلم يرهم يعدلون بعثمان احدا فقدمه على علي وولاه الامر قبله وعن ابن عمر

قال كنا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفى لفظ للترمذى وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى ابو بكر وعمر وعثمان وفى اخر عند الطبرانى وغيره مما هل صرح مع ما فيه من اطلاعه صلى الله عليه وسلم كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره قال الخطابى وجه ذلك انه اراد به الشيوخ وذوى الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حركه امر يشاورهم فيه وكان على فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث السن ولم يرد ابن عمر الازراء بعلى ولا تاخره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا فى تقديم عثمان عليه انتهى والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعى واحمد كما رواه البيهقى فى اعتقاده عنهما وحكاه الشافعى عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور عن مالك والثورى وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضى عياض والميه ذهب ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى ولكنهما اختلفا فى التفضيل اهو قطعى او ظنى فالذى مال اليه الاشعرى الاول وعليه يدل قول مالك الآتى نقله من المدونة والذى مال اليه الباقلانى واختاره امام الحرمين فى الارشاد الثانى وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يشهد على ذلك ولا اخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقى التفضيل من مجرد امامة المفضول ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم بعده وتتعارض الظنون فى عثمان وعلى وكونه ظنيا جزم صاحب المفهم **ثالث قول الوقف** عن تفضيل احدهما على الآخر جاء به القصر **عن مالك** حسبما عزاه المازرى لنص المدونة يعنى فى آخر الديات منها وانه سئل اى الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر فيما نص عزاه اليها ثم عمر ثم قال فيما اتفقا عليه او فى ذلك شك قيل له فعلى وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتاخرين ابن حزم وقول امام الحرمين الماضى وتتعارض الظنون فى عثمان وعلى يميل ايضا الى التوقف لكن قد حكى عياض ايضا قولا عن مالك برجوعه عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبى وهو الاصح ان شاء الله قال عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر فى ذلك من الاختلاف والتعصب بل حكى المازرى قولا بالامساك عن التفضيل مطلقا وعزاه للخطابى لقوم وحكى هو قولا آخر بتقديم ابى بكر من جهة الصحابة وعلى من جهة القرابة قال وكان بعض شيوخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل قال المصنف وهذا تهافت فى القول ووجهه بعضهم فقال يمكن حمل الافضلية على العلم فلا تهافت حضرصا وقد شئ عليه المؤلف لكن فى التابعين كما سياتى حيث وجه قول احمد بتفضيل ابن المسيب مع المضى والين بقوله فلعله اراد بالافضلية

في العلم لا الخيرية كما سلكه بعض شيوخ الخطابي انتهى ويقربه كلام شيخ الخطابي وباب الخيرية غير باب الفضيلة قال وهذا كما تقول ان الحرائها شما افضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا منها شما في معنى الطاعة والمنفعة للناس فباب الخيرية متغاير باب الفضيلة لازم ونحوه من كان يقدم عليا تفضيلة وفضل اهل بيته مع اعترافه بفضل الشيخين كابي بكر بن عياش فانه قال لو اتاني ابو بكر وعمر وعلي لبدأت بحاجة علي لقربتهما القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اخر هم السماء الى الارض احب الي من ان اقدمه عليهما كما حكاه عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ولذا قال ابن عدي كانت الخوارج يرمونه بانتصاله لعلي وقوله بفضله وفضل اهل بيته وكذا قال ابن عبد البر انه كان يعترف بفضل ابي بكر وعمر لكنه يقدم عليا وقد قال السراج ثنا خشيش الصوفي ثنا زيد بن الحباب قال كان راي سفيان الثوري الى اصحابه الكوفيين يفضل عليا على ابي بكر وعمر فلما صار الى البصرة رجع وهو يفضل عمر على علي ويفضله على عثمان اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية وكذا حكى المازري عن الشيعة تفضيله وعن الخطابي تفضيل عمر ومن الرافضة تفضيل العباس وقال عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توقف من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن لقي بعد لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء وعلى آخر بعضهم منهم جعفر بن ابي طالب كل هذا رد وقد تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة ثم عثمان ثم علي وهو المذكور في الجامع والمشاهد وعلى السنة بروا بعضهم ابو بكر على السنة وفاز في الجنة وعثمان به المنة على حبه جنة ولذا قال شيخنا عقب لقول بتفضيل عمر تمسكا بالحديث في المنام الذي فيه في حق ابي بكر وفي نزعه ضعف ما فضله وهي تمسك واهي وعقب القول بتفضيل العباس انه مرغوب عنه ليس قائله من اهل السنة بل ولا من اهل الايمان وقال النووي عقب حرفها وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول وقد روى البيهقي في الدلائل وغيره من طريق ابن سيرين قال ذكر رجال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وكانهم فضلوه على ابي بكر فبلغ ذلك عمر فقال والله ودت لو اني عملي كله مثل عمله يوما واحدا من ايامه وليلة واحدة من لياليه اما ليلته فذكر قصة الغار واما يومه فذكر الردة وثبت عن علي بن ابي طالب كما في البخاري وغيره انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجل اخر فقال له ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابة فقال ما انا الا رجل من المسلمين ولاجل هذا قال ابو الازهر سمعت عبد الرزاق يقول افضل الشيخين تفضيل علي اياهما على نفسه ولو لم يفضلهما ما فضلتهما كفى بي ازراء ان احب عليا ثم اخالف قوله ولا يخدش في ذلك ما اخرجه الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي الطفيل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وكذا ما اخرجه الترمذي ايضا والنسائي وابن ماجة وغيرهم من حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه مرفوعا علي مني وانا من علي لا يؤدي عني الا انا او علي وانا منه والترمذي وغيره من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا دار الحكمة وعلي بابها فما انفرد به الصديق قط على واغلى

واشمل واكمل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واعلم انه تدافر مناقب ابي بكر وعمر ابو جعفر الطبري واسد بن موسى ومن المتاخرين المحب الطبري ومناقب ابي بكر وحده ابو طالب العشاري وابن كثير وهي في مجلد لطيف من تاريخ ابن عساكر ولابي بكر جعفر بن محمد الفريابي جزء فيه سوابق الصديق وفضائله وما خصه الله به دون سائر المسلمين وعمر وحده ابو عمر عبد الله بن احمد بن ذي زيل الله مشقي الحنبلي وابن الجوزي ومناقب عثمان بن حبيب وسابق على النسائي في الخصائص ومناقب الخلفاء الاربعة ابن زنجوية وابو نعيم في آخرين لكل منهم وفضائل العشرة المحب الطبري وفضائل الصحابة مطلقا اسد بن موسى وبكر القاضي وابو سعيد بن الاعرابي وابو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وهو في مائتين وخمسين جزأ حدثنيه وهذا اباب لا انتهاء له **فيلي** الخلفاء الاربعة **السنة الباقون** من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم اجمعين وقد نظمهم شيخنا مع الاربعة في بيت مفرد لم يسبق اليه فقال فيما انشدنيه غير مرة لقد بشر الهادي من الصحب زمرة بجنات عدن كلهم فضله اشتهر سعيد بن سعد طلحة عامر ابو بكر عثمان بن عوف على عمر ولغيره ممن تقدم خيار عباد الله بعد نبيهم هم العشر طر البشر والجنان زبير وطلحة وابن عوف وعامر وسعدان والصهران والخدنان قال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة **فيليهم الطائفة البدرية** اي الذين شهدوا بدرا وهم ثلثمائة وبضعة عشر فالمهاجرون منيف على ستين والانصار نيف واربعون ومائتان فقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر في بعض من شهدها البس من اهل بدر لعل الله قد اطلع الى اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة او قد غفرت لكم فدمعت عيناه عمر قال العلماء والترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع ويتأيد بوقوعه بالجزم في بعض الروايات ان الله اطلع على اهل بدر فقال وذكره وفي حديث اخر لن يدخل النار احد شهد بدرا **فيليهم احد** اي اهل احد الذين شهدوها وكانوا فيما قاله عروة حين حزروهم الف فرجع عبد الله بن ابي بثلثمائة وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة استشهد منهم الكثير **فيليهم البيعة الرضية** اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وقد قال ابن عبد البر في اواخر خطبة الاستيعاب وليس في عرفانه ما يعدل بها يغني بدرا في الفضل ويقرب منها الا غزوة الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان وكانوا الفا واربعمائة على المعتمد وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض **قال** ابن الصلاح **وفضل السابقين** الاولين من المهاجرين والانصار **قد ورد** في القرآن ايماء لا نصا نعم النص الصريح في تفضيل من انفق من قبل الفتح وقاتل وقد اختلف في السابقين **فقيل** كما قال الشعبي **هم** اي الذين شهدوا بيعة الرضوان عام الحديبية رواه سنيد وعبد في تفسيره بسند صحيح عنه **وقيل** كما قال محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار **بل** هم **اي** اهل بدر كما ابن عبد البر عن سنيد بسند ضعيف اليهما **وقد قيل بل اهل** بالنقل **القبلتين** الذين صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابو موسى الاشعري ورواه

سنيد وعبد ايضا بسند صحيح عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة وهو عند عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد
عن قتادة وحده وكذا روى عن الحسن بل عن الحسن كما رواه سنيد بسند صحيح عنه انهم الذين كان اسلامهم قبل فتح مكة
وصحح بعض المتاخرين انهم الذين آمنوا وهاجروا قبل بيعة الرضوان وصلح الحديبية لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من
قبل الفتح وقاتل الآية قال والفتح هو صلح الحديبية على الارجح وفيها نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ولذا لما سئل ابن تيمية
عن المفاضلة بين العباس وبلال رضي الله عنهما قال بلال واماثاله من السابقين الاولين افضل من العباس واماثاله من
التابعين لهم باحسان لانه قيد التابعين بشرط الاحسان والحاصل ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه
بامره او انفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان ولكن لم يوافق ابن تيمية على افضلية بلال
قول ابي سفيان بن الحارث كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعرفون للعباس فضله
ويشاورونه ويأخذون برأيه وقوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه الى غير ذلك من المناقب المشهورة في عمله
كاستسقاء عمر به رضي الله عنهما وان كان انما اسلم وهاجر قبيل الفتح وكم له رضي الله عنه من مأثرة حسنة قبل اسلامه
وروى ابن جرير وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال مر عمر برجل يقرأ والسابقون الآية فاخذ بيده فقال من اقرأك هذه فقال ابي
ابن كعب فقال لا تفارقني حتى اذهب بك اليه فلما جاءه قال له عمر انت اقرأت هذا هذه الآية هكذا قال نعم قال سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لقد كنت ارى انا رفعنا رفعة لا يبلغها احد بعدنا فقال ابي تصديق هذه الآية في اول سورة
الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم وفي سورة الحشر والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وفي الانفال والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم الآية **والعاشرة** في اولهم اسلاما واخرهم موتا
فاما الاول **فاختلف** بالبناء للمفعول **ايهم** بالنصب **اسلم قبل من سلف** اي اختلف السلف من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما على اقوال **فقيل** كما لابن عباس في النحفي وغيرهما من ساحكه عنه **ابو بكر** الصديق لقوله كما في الترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري عنه انت اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة حين سأله من معك على هذا الامر عبد
يعني ابا بكر وبلالا ولقول الشعبي لمن سأله عن ذلك اما سمعت قول حسان اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا والثاني التالي المجتبى مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا والقول بالحق
والفعل للحق ثم سميت صديقا وكل مهاجر سواك يلقب باسمه غير منكر سبقت الى الاسلام والله شاهد وكنت جليسا في العريش المشهر
وقيل بل اولهم اسلاما **علي** بن ابي طالب رضي الله عنه لقوله على المنبر اللهم لا اعرف عبدك قبلي غير نبيك ثلث مرات لقد
صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وسبعين حسن ولقوله مما انشده القضاعي سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي
كما روى في ذلك عن انس وجابر وخباب وخزيمة وزيد ابن ارقم وسلمان وابن عباس ايضا وعفيف الكندي ومعقل بن يسار
المقداد بن الاسود وبجيلة بن مرة وابي ايوب وابي ذر وابي رافع وابي سعيد الخدري في آخرين منهم مسلم الملائي وانشد ابو عبد الله

لابن زيد ابن خزيمة ما كنت احسب هذا الامر منصرفا عن هاشم ثم عنهما عن ابي حصين ليس اول من صلى القبلتين واعلم الناس بالقرآن والسنن وانشد ابن عبد البر لبكر بن حماد التاهرتي قل لابن مليح وان عقارعا لبة هدمت وليك للاسلام اركانا حتى اوضل من يمشي على قدم واول الناس اسلاما وايمانا وانشد الفرغاني في الذيل لعبد الله بن المعتز يذكر عليا وسابقته مع كونه يرمى بانه ناصبي قال اول من صلى في موقف بيضا مع الطاهر الطيب ولكن مدعى اجماعه اي الاجماع في هذا القول وهو الحاكم حيث قال في علوم الحديث له لا اعلم فيه خلافا بين اصحاب التواريخ وانما اختلفوا في بلوغ علي لم يقبل بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقال ابن كثير انه لا دليل على اطلاق الاولية فيه من وجه صحيح هذا مع ان الحاكم قال بعد حكايته للاجماع والصحيح عند الجماعة ان اول من اسلم من الرجال نبينا لعين حديث عمرو بن عبسة الماضي وقيل حسبما ذكره معمر عن الزهري ولهم اسلاما زيد بن حارثة وادعى حال كونه وفاقا اي موافقا لمن سبقه ليطلق القول به كقتادة وابن اسحاق صاحب المغازي بل روى عن ابن عباس ايضا وعائشة والزهري ونافع بن جبير بن مطعم لبعض كابن عبد البر والثعلبي على خديجة في انها اول الخلق اسلاما اتفاقا زاد الثعلبي واما الاختلاف انما هو بين بعدها وزاد ابن عبد البر حكاية الاتفاق على ان اسلام علي بعدها قال ابن كثير وكونها اول الناس اسلاما هو ظاهر السياقات في اول البعثة وقال النووي انه الصواب عند جماعة المحققين وجمع ابن عبد البر بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابيه ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه وذلك اشتبه على الناس وبحث قول شيخنا في قول عمار رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر اراد ممن اظهر اسلامه ولا بعد كان حينئذ عن جماعة ممن اسلم لكنهم كانوا يخفونه من اقاربهم وكذا قال ابن اسحاق اول من آمن خديجة ثم علي قال ثم ان اول ذكر آمن وهو ابن عشر سنين ثم زيد فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله تعالى فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكانه هؤلاء النفر الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل فيما نقله ابو الحسن المسعودي عن بعضهم اولهم اسلاما بلال لحديث عمرو بن عبسة الماضي وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الاقوال فقال ولا ادري ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال وهو احسن ما قيل لاجتماع الاقوال به على انه قد سبق به ما عدا بلالا فذكر ابن قتيبة ان اسحاق بن راهويه ذكر لا اختلاف في اول من اسلم فقال الخبر في كل ذلك صحيح اما اول من اسلم من النساء فخديجة واما اول من اسلم من الرجال فابو بكر واما اول من اسلم من الموالي فزيد واما اول من اسلم من الصبيان فعلي وكذا حائد وبه وبدون زيد ايضا عن ابي حنيفة فروى الحاكم في ترجمة احمد بن عبد الله بن حمزة الواعظ من تاريخ نيسابور من طريق ابي مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال كان ابو حنيفة يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي وكان البرهان النسفي يقول الاولى ان يقال ومن غير النابغين علي وهو حسن وفي المسألة اقوال آخر فعند عمر بن شبة عن خالد بن سعيد بن العاص قال اسلمت قبل علي لكني كنت اخفي ابي

جحمة بعين والده وكان لا يفرق اباطالب وعن ضمرة بن ربيعة ان اسلام خالد كان مع اسلام ابي بكر وللدارقطني في الافراد بسند ضعيف من طريق ابنته ام خالد قلت أي اول من اسلم لكن في رواية عنها كان ابي خامس خمسة ابوبكر وعلي وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وعن بعضهم كما حكاه السعودي اولهم خباب بن الارت وكانه تمسك بما قيل انه اول من اظهر اسلامه لكن روى الباوردي انه اسلم سادس ستة وعن ابن قتيبة فيما نقله الماوردي في اعلام النبوة انه اولهم ابوبكر بن اسعد الحميري ويحتاج هذا النقل الى تحرير وتقل ابن سبع في الخصائص النبوية عن عبد الرحمن بن عوف قال كنت اولهم اسلاما وهو غريب والمعروف من هذا كله الاول لكن قال المصنف في التقييد ينبغي ان يقال اول من آمن من الرجال ورقة يعني بناء على ذكر ابن منده وغيره له في الصحابة واما الثاني وهو مطلق ومقيد فمات منهم آخرا على الاطلاق **بغير مرية** بكسر الميم وضمها اي شك **ابو الطفيل** عامر بن واثلة الليثي كما ثبت من قوله حيث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري وبذلك جزم مصعب الزبيري وابو زكريا بن منده وخلق بل اجمع عليه اهل الحديث وممن جزم به مسلم ابن الحجاج وانه **مات عام مائة** ؛ وكذا قال ابن عبد البر لكن قال خليفة انه مات بعد سنة مائة وعن ابن البرقي سنة اثنتين ومائة وعن مبارك بن فضالة سنة سبع وبه جزم غير واحد وعن جرير بن حازم سنة عشر وصححه الذهبي في الوفيات وشيخنا في ترجمة عكراش من التهذيب وكانت وفاته بمكة كما قاله ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل بالكوفة والاول اصح وحينئذ فيكون الصحيح انه اخر من مات بمكة ايضا من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده بل هو اخر المائة التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اواخر عمره كما صح عنه بقوله لصحابته ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اخرجه البخاري في المسمر في الخبر بعد العشاء من الصلوة وفي المسمر ايضا من العلم وبتمسك هو وغيره للقول بموت الخضر لكن قال النووي الجمهور على خلافه واجابوا عنه بان الخضر كان حينئذ ممن سكن البحر فلم يدخل في العموم قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا ايضا اخر عيسى عليه السلام من ذلك مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض الى غير ذلك مما له غير هذا المحل وذكر البيهقي في الدلائل هذا الحديث فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الكوائن بعده وكان كما اخبر واما ما ذكره ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الاشتقاق من ان عكراش بن ذويب احد المعدودين في الصحابة شهد الجمل مع عائشة فقال لاحنف كانكم به وقد اتى به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت قال فضربه ضربة على اثر عاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فهذه الحكاية كما قال شيخنا ان صحت مع انقطاعها حملت على انه اكمل المائة من عمره لانه اسنا فقها من يومئذ والا لاقتضى ذلك ان يكون عاش الى دولة بني العباس وهو محال اذ المحدثون قد اتفقوا على ان ابا الطفيل آخر الصحابة موتا وسبقه شيخه المصنف لنحوه فقال وهذا ما باطل او موصول وكذا توقف البلقيني في صحته نعم استدرك هو على القول بآخرية ابي الطفيل نافع بن سليمان العبدي فقد روى حديثه اسحاق بن راهويه في مسنده قال اخبرني ابن نافع العبدي بجلب قال قال لي ابي ونافع بن المنذر بن ساوى من البحرين جئنا الى مدينة الرسول

صلى الله عليه وسلم ومعه اناس انا نذيره لا اعقل امسك جمالهم وذهبوا بسلاحهم فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه وليس ثيابا كانت معه ومسح لحيته بدهن فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا معه الجمال انظر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم كما انظر اليك ولكن لم اعقل فقال المنذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم رايت منك مالم ار من اصحابك فقلت اشئ جبلت عليه او احدثته قال لا بل جبلت عليه فلما اسلموا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت عبد القيس طوعا واسلم الناس كرها قال سليمان وعاش بعد مائة وعشرين سنة واخرجه الطبراني في معجميه وابن قانع جميعا عن موسى بن هارون عن اسحاق وكذا اخرجه ابن شاهين في امالية عن دعلج عن موسى وقال موسى ليس عند اسحاق اعلى من هذا انتهى لكن قد ذكر شيخنا سليمان في كتابه في الضعفاء وقال انه غير معروف وذكره ابن ابي حاتم عن ابيه ولم يذكر فيه جرحا قال وان صح يكون نافع قد عاش الى دولة هشام الا الى اظن ان سليمان وهم في سن ابيه فمحال ان يبقى احد راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة عشر ومائة وقال في موضع آخر والقصة التي ذكرها المنذر بن ساوى معروفة للاشيخ واسمه المنذر بن عائذ قال واظن سليمان وهم في ذكر سن ابيه لانه لو كان غلاما سنة الوفود وعاش هذا القدر لبقي الى سنة عشرين ومائة وهو باطل فلعله قال عاش مائة وعشرا لان ابا الطفيل اخر من راى النبي صلى الله عليه وسلم موتا والكثر ما قيل في وفاته كما تقدم انها سنة عشر ومائة وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في آخر عمره لا يبقى بعد مائة من تلك الليلة على وجه الارض احد واراد بذلك انخرام قرنه وكان كذلك قلت وادعى من ادعى الصحبة وادعيت له بعد ابي الطفيل وهم حبيب بن الحارث ؛ والربيع بن محمود الصاردني ورتن ؛ وسرباتك الهندبان ؛ ومعن ونسطورة او جعفر بن نسطور الرومي وليس بن عبيد الله الذين كان آخرهم رتن فانه فيما قيل مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة باطلة والكلام في شانهم مبسوط في لسان الميزان لشيخنا وفي غيره من تصانيفه بل قال وقد سئل عن طرق المصافحة الى المعمر ناضه لا يخلو طريق من طرق المعمر عن متوقف فيه حتى المعمر نفسه فان من يدعي هذه الرتبة يتوقف على ثبوت العدالة وامكان ثبوت ذلك عناد لا يفيد مع ورود الشرع بنفيه فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانخرام قرنه بعد مائة سنة من يوم مقالته فمن ادعى الصحبة بعد ذلك لزم ان يكون مخالفا لظاهر الخبر فلا يقبل الا بطريق ينقطع العذر بها ويحتاج معها الى تاويل الحديث المشار اليه **وآما** اخرهم موتا بالنسبة الى النواحي فمات **قبله** اي قبل ابي الطفيل **اما السائب** بن يزيد بن اخت النمر **بالمدينة** ؛ النبوية **او سهل** هو ابن سعد الساعدي **او جابر** بالنقل هو ابن عبد الله الانصاري اي فيها كما قيل به في كل واحد من الثلثة فجزم به في الاول ابو بكر بن ابي داود وفي الثاني ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن مندة وابن سعد وادعى نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف بل اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل نفسه لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الظاهر كما قال المولف انه اراد اهل المدينة خاصة يعني مع احتياجه الى تاويل ايضا وفي الثالث ابو نعيم وقتادة فيما رواه احمد عنه وصدر به ابن الصلاح كلامه والخلاف في ذلك وفيما قبلهم فاما الاول فقيل انها سنة ثمانين

او بعدها باثنتين فيما قاله ابو نعيم او بست او ثمان وقال الحسن بن عبد الرحمن والفلاس والواقدي سنة احدى وتسعين وبه جزم ابن حبان ويتايد بذكر البخاري له في فصل من مات ما بين التسعين الى المائة وقيل سنة اربع وتسعين وكان مولده امامي الثانية او الثالثة من الهجرة وثبت قوله حجي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع واما الثاني فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم وقيل احدى وتسعين قاله الواقدي والمديني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ورجحه ابن ابي حاتم وابن حبان لكن مقتضى قول ابي حاتم انه عاش مائة سنة او اكثر مع ما ثبت من ان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ان يكون تاخر الى سنة بضع وتسعين او بعدها وبخوه قول الواقدي انه عاش مائة سنة وقيل ستا وتسعين واما الثالث فمات قبل الثمانين قيل سنة اثنتين كما قاله ابن زبر او ثلث كما قاله ابن سعد والهيثم بن عدي او اربع كما قاله بعضهم او سبع كما قاله محمد بن يحيى بن حبان وابو نعيم او ثمان كما قاله خلق منهم يحيى بن بكير والفلاس وتسع كما قاله خليفة في روايته وغيره كل ذلك بعد التسعين وكلهم ابناء صحابة ايضا والاشبه ان الثاني آخرهم على انه قد اختلف ايضا في كون وفاتهم بالمدينة فاما الاول فقال يعقوب بن سفيان فيه انه قتل يوم الحرة ولكنه وهم ولذا ابقى المولف الخلاف فيه واما الثاني فقيل فيه انه مات باسكندرية او مصر ولكن قال شيخنا الشهور ان ذلك ولده عباس فلعله اشتبه على حاكيه واما الثالث فقيل انه مات بقباء **او بمكة** ؛ بالنقل مع الصرف للضرورة فيما قاله ابو بكر بن ابي داود انه اخر من مات بها ولكن الجمهور على المدينة وكذا اوتاخر عنهم ممن مات بالمدينة محمود بن لبيد الاشهلي ان صح بناء على قول البخاري وابن حبان بصحبته والا فقد عده مسلم وجماعة في التابعين ومحمود بن الربيع الذي عقل مجة البخ صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين فاما اولهما فمات سنة خمس وتسعين او التي بعدها واما ثانيهما فمات سنة تسع وتسعين **وقيل الآخر** بالنقل موتا **بها** اي بمكة بعد ما علم من ان الصحيح في جابر انه لم يمت بمكة فضلا عن ان يكون الآخر بها **ابن عمر** ؛ عبد الله فيما قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان في تاريخه وابن الجوزي في التلقيح وبه صدر ابن الصلاح كلامه والخلاف فيه ايضا نشأ عنه في وقت وفاته فقيل انها سنة اثنتين وسبعين او ثلث وجزم به احمد وابو نعيم ويحيى بن بكير والجمهور او اربع وبه جزم سعيد بن جبير وخليفة والواقدي وصححه ابن زبر قال انه اثبت عن سبع وثمانين على الصحيح واختلف في محل دفنه منها فقال انه سالم بفتح بالفاء والخاء المعجمة وهو فيما قيل وادي التراهر وتبعه ابن حبان وابن زبر وغيرهما وقال مصعب الزبيري بذي طوى يعني بمقبرة المهاجرين وقال غيرهما بالمحصب الصحيح انه بالمقبرة العليا عند ثنية اذاخر كما في تاريخ الازرقي وغيره وهو يقرب من القول الثالث واما ما يقوله الناس من انه بالجبل الذي بالمعلاة فلا يصح من وجه وبالجملة فلم يختلفوا في انه توفي بمكة وانما يكون كل من ابن عمر وجابر على القول المرجوح فيه اخر من مات بمكة **ان لا** اي ان لم يكن **ابو الطفيل** الماضي **او لا** يقبر **بها** اي في مكة **قد قبرا** ولكن الصحيح انه قبر بها كما قدمته **وانس بن مالك الآخر موتا بالبصرة** ؛ بتثليث الموحدة والكسر اصحها فيما قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن مندة وغيرهم وكانت وفاته

فى سنة تسعين او احدى او اثنتين او ثلث ورجحه النووى والمذهبى والذى قبله ابن الاثير وهو قول الواقدى او خمس اوست عن مائة ونيف بل قيل وعشر وهو عجيب وقد قال شيخنا اكثر ما قيل فى سنه انه قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة عشر سنين واقرب ما قيل فى وفاته سنة ثلث وتسعين فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلث سنين وقد نص على ذلك خليفة بن خياط فى تاريخه فقال مات سنة ثلث وتسعين وهو ابن مائة وثلث سنين وقول حميد وكذا الواقدى مائة الا سنة قال النووى انه شاذ مردود قال ابن عبد البر وما اعلم لاحد مات بعده ممن راى النبى صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وانتقد بحمود بن الربيع كما تقدمت وفاته وبعبد الله بن بسر كما سياتى فى قول عبد الصمد وكان مستند ابن عبد البر قول انس لمن سأله انت آخر الصحابة قد بقى قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخرهم ولكن قوله مخصوص قابل للتاويل بحمله على صحبة خاصة او انه ذكر ما علمه كما يجاب به عن ابن عبد البر وقد اشرت الى ذلك فى تعريف الصحابى **وابن ابى اوفى** وهو عبد الله الاسلمى **قضى** اى مات خاتمتهم **بالكوفة** فيما قاله قتادة والحسن والغلابى وابن حبان وابن نمير وابن عبد البر وابو زكريا بن مندة وابن الجوزى فى التلقيح وكانت وفاته فى سنة ست وثمانين او سبع او ثمان وقيل بل آخر اهل الكوفة ابو جحيفة وهب السوائى قاله على بن المدينى والاول اصح فان وفاة ابى جحيفة سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين نعم عمرو بن حريث وهو قد مات بها وقد اختلف فى وقت وفاته فقيل سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب فى المتفق والمفترق له عن محمد بن الحسن الزعفرانى فعلى هذا هو آخر من مات بها ولكن توقف شيخنا فى كونها بتقديم التاء الفوقانية على السين وقال فيه نظر ولعله بتقديم السين على الموحدة لا سيما وقد حكاه خليفة بن خياط كذلك فى تاريخه ولذا جزم شيخنا فى الاصابة بعدم ثبوته وحينئذ فابن ابى اوفى بعده وكذا يكون بعده على القول بان عمر مات سنة خمس وثمانين كما قاله البخارى وغيره كابن حبان فى ثقاته وقال انها بمكة وبكل هذا اظهر ان ابن ابى اوفى آخر اهل الكوفة بل هو آخر من شهد بيعة الرضوان وفاة واما الآخر منهم مرتا بالشام بفتح الشين ثم الفا ما مع همزة ساكنة او بدونها على لغتين من لغاتها باسره **فـ ما ابن بسر** بضم الموحدة ثم سين مهملة واسمه عبد الله المازنى **او ذو باهلة** وهو ابو امامة صدى بن عجلان الباهلى **خلف** اى فى ذلك اختلاف فالقائلون بالاول هم ابن حكيم وابن المدينى وابن سعد تبعا للواقدى وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر وغيرهم وبالثانى الحسن البصرى وابن عيينة فى امر وى عنهما وبه جزم ابو عبد الله بن مندة والصحيح الاول فقد قال البخارى فى تاريخه الكبير قال على يعنى ابن المدينى سمعت سفيان هو ابن عيينة يقول قلت للاحوص كان ابو امامة آخر من مات عندكم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رأيته والخلافية مترتبة عليهما فى وفياتهما فقيل فى الاول انها سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل ست وتسعين قاله ابو القاسم عبد الصمد بن

سعيد الحصى القاضي وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه صلى للقبلتين فعلى هذا آخر من بقي ممن صلى للقبلتين وانه مات عن مائة سنة وكذا قال ابو نعيم في المعرفة وساق في ترجمته حديث وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه وقال ليعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة وقال ابو زرعة انها قيل سنة مائة وقيل في الثانية سنة احدى او ست وثمانين والثاني اشبه قاله الفلاس والمدائني وخليفة وابو عبيد بل عين قتادة وابو زكريا بن منده والدارقطني كما ستأتي الاشارة اليه لوفاة اولهما بحمص وكذا عبد الصمد قال وقبره في قرية تنوينة **وقيل** مما سلك فيه طريقة اخرى في تفصيل نواحي من الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وبيت المقدس **اخرهم موتا ببلد مشق وقاله** هو ابن الاسقع فيما قاله سعيد بن بشير عن قتادة وكذا ذكره ابو زكريا ابن منده ولكن في كونه مات بدمشق اختلاف فالقائل به مع هذين رحيم وامما ابو حاتم الرازي فقال ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص وكذا اختلف ايضا في وقته فقيل سنة ثلث او خمس وست وثمانين قيل وهو ابن مائة وخمس سنين **ان في حمص** كما قيل **ابن بسر** المار ذكره كما سبق **قبضا** اخرهم **وان بالجزيرة** التي بين دجلة والفرات كما قيل ايضا **العرس** بضم العين المهملة ثم راء ساكنة ثم سين مهملة بن عميرة بفتح اوله الكندي احد من نزل الشام **قضى** اي مضى اي مات اخرهم فيما قاله ابو زكريا بن منده لكن قال ابو بكر الجعابي ان آخر الصحابة موتا بالجزيرة رابصة بن معبد وكان نزلها ونحوه قول هلال بن العلاء قبر رابصة عند منارة جامع الرقة اذا الرقة على جانب الفرات الشمالي الشرقي وهي قاعدة ديار مضر من الجزيرة كما ان خرخان ايضا من ديار مضر فالله اعلم ايهما الآخر وان اخر من مات منهم فيما ايضا **بفلسطين** بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن منها القدس والرملة وعسقلان وغيرها والمراد هنا اولها **ابو امامة** فيما قاله ابو زكريا بن منده ثم الدمياطي في اربعينه الكبرى وهم بضم الهمزة مصغرا ايضا دوسي مشهور بكنيته واسمه عبد الله ويقال له ابن ام حرام وهي امه وهي خالة انس بن مالك وامرأة عبادة بن الصامت وقيل غير ذلك وفي اسم ابيه اختلاف قيل عمرو بن قيس بن زيد كما قاله ابن سعد وخليفة وابن عساكر وقيل ابو قيل ابو وقيل كعب وكذا اختلف في كونه وفاته ببيت المقدس فقال به ابن سميع ويتأيد بقول شداد بن عبد الرحمن كان ليسكن ببيت المقدس وقيل بدمشق ففي مقبرة الباب الصغير منها خارج المحظيرة قبر مكتوب عليه بالخط القديم الكوفي بسم الله الرحمن الرحيم هذا قبر عبد الله ابن ام حرام يكنى ابا امامة ابن امرأة عبادة بن الصامت وانه مات بدمشق جزم الكتاني وأرى قبره للآن كما في فان صح فيكون اخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد حكى ابو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن بعض اهل سعدان يتساوقون بفلسطين في سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان ولكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة وغيرهم بل رأيت في ثقات ابن حبان مما حكاه شيخنا ايضا انه هرب من معاوية سنة

ثمان وخمسين وسكن تفلس يعني بفتح المثناة الفوقانية ثم فاء وآخره سين مهملة احد بلاد اذربيجان مما يلي الثغر ومات بها في ولاية عبد الملك فلعل احدهما تصحف واما الآخر منهم موتا **بمصر وابن الحارث بن جزء** ثم اي بابدال الهمزة ياء للضرورة فانه جزء وهو الزبيدي بضم الزاي مصغر نسبة لزبيد واسمه عبد الله وكون موته بمصر وانه آخرهم قاله ابن عيينة وابن المديني وابو زكريا بن مندة وابن الجوزي في تلقيحه وكذا الطائي ابن عبد الحكم انه مات بمصر وعن الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب من الغربية قريبا من سمنود وقيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن مندة عن ابن يونس وانه شهد بدرا وقال شيخنا انه خبط فاحش قال والظن انه عمه محمية بن جزء وكذا قال المصنف انه لا يصح انه شهد بدرا فان صح فهو آخر البدريين موتا وكذا اختلف في وقت وفاته فقيل سنة خمس او ست وهو الاشهر او سبع وقيل او سبع وثمانين **وقبض الحرماس** بكسر الهاء واسكان الراء المهملة ثم ميم مفتوحة وآخره سين مهملة ابن زياد الباهلي آخرهم **باليمامة** فيما قاله ابو زكريا بن مندة وذكر عكرمة بن عمار انه لقيه في سنة اثنتين وماية **وقبض قبله رويفع** بضم الراء وكسر الفاء ابن ثابت الانصاري المدني **ببرقة** بفتح الموحدة الثانية وبالصرف للضرورة من بلاد المغرب فيما قاله احمد بن البرقي قال وقد رايت قبره بها وكان اميرا عليها وكذا قال ابن يونس انه كان اميرا عليها لمسلمة بن مخلد وان قبره معروف ببرقة الى اليوم وعين وفاته في سنة ثلاث وخمسين **وقيل** ان وفاته كانت **بافريقيته** بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر الراء ثم ياء ساكنة بعدها قاف مكسورة ثم ياء تحتانية خفيفة وبالصرف ايضا من المغرب ايضا فيما قاله ابو زكريا بن مندة لكن قال ابن الصلاح ان الثاني لا يصح وكذا صحح المزي الاول ووقع له في حكاية كلام ابن يونس في وفاته سهو تبعه عليه شيخنا في الاصابة والتهذيب من قبله الذهبي والذي في ابن يونس ساق صته وفي محل وفاته قول ثالث وانه انطابلس قاله الليث بن سعد وقد يشهد له كون معاوية ولاه طرابلس المغرب سنة ست واربعين فغزا افريقية في الت بعدها ودخلها ثم انصرف وقيل انها كانت بالشام **وقبض سلمة** بن عمرو بن الاكوع الاسلمي اما **بادية** اي بالبادية فهو آخرهم بها قاله ابو زكريا بن مندة **او بطيبة** اي المدينة **المكرمة** بالرسول صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن مندة ورجحه ابن الصلاح وهو الصحيح وكذا اختلف في وقت وفاته والصحيح انه سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين وتمام ما يذكره ابن الصلاح مما هو في جزء ابي زكريا بن مندة المشار اليه في ذلك ان آخر من مات منهم بخراسان بريدة بن الحصيب قلت وكان قد غزا اليها في زمن عثمان ثم تحول الى مرو وسكنها حتى مات في سنة تلث وستين وحينئذ فقد تاخر بعده ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي لقول خليفة انه مات بعد سنة اربع وستين وحقق شيخنا انه كان حيا في سنة خمس وستين وكان بخراسان قال الخطيب انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها وكذا اخرجه خليفة والواقدي وابن سعد بانه مات بها لكن قال ابو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي قيل انه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة حكاه الحاكم في تاريخ نيسابور وبالرخج وهي بضم الراء وخاء معجمة ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العذاء بوزن

العطار بن خالد بن هودة العامري قال شيخنا وكانه عمر كان عند احمد انه عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب وكان ذلك في سنة احدى واثنتين ومائة وقال انه فيما ذكره ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه مياها كانت لبني عامر يقال لها الرخيخ بفائين معجمتين مصغرة كان ينزل بها ومما ليس في الجزء ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان الثلغة الجعدي فقد ذكر وفاته بها ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان بعلت عمر طويلا وكان معاوية سيره اليها وبالطايف عبد الله بن عباس وقد زرته وبما لم يذكره المؤلف ايضا ان آخر من مات بسمرقند قثم بن العباس شهيدا وهو على الصحيح وقيل بل بمرو وبواسط لبي بلال وهو حدة مصغر بن لبابة بحاء مهملة ففتحية ففوقية ثقيلة ووزن عصفر على المعتمد فيهما كما سياتي وكان يكون بها قاله ابو بكر الجعابي في تاريخ الطالبيين وقد جمع الصغاني اللغوي جزءا فيمن عرف بكنية ولم يعرف اسمه من الصحابة سماه درة السحابة وهو عندي بخطه واختصره خطيب اربا وفيهما فوائد مهمة احتيا جهما الى تنقيح وبما يشبه ما تقدم ان آخر من مات من البدريين بقيد الانصار ابو اسيد مالك بن ربيعة الساعدي فيما قاله المدائني وابو زكريا بن مندة او ابو اليسر كعب بن عمرو فيما قاله ابن اسحاق ثم ابن الجوزي وآخرهم بقيد المهاجرين سعد بن ابي وقاص وهو ايضا آخر العشرة موتا وآخر من شهد بيعة الرضوان موتا على ما تقدم عبد الله بن ابي اوفى وآخر من صلى للقبلتين موتا على ما تقدم ايضا عبد الله بن بسر وآخر من شهد العقبة موتا فيما قاله ابن الجوزي جابر وآخر من رآى النبي صلى الله عليه وسلم موتا سفينة وآخر ازواجه صلى الله عليه وسلم موتا ميمونة فيما قاله الواقدي وغيره وقيل ام سلمة كما رواه يونس عن ابن شهاب قال شيخنا وهو الصحيح وفي صحيح مسلم ما يقويه وآخرا بن جزم وزعم ان صفية آخر الزوجات موتا وقال غيره سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة خمس عشرة

معرفة التابعين

وهو كالذي قبله اصل عظيم في معرفة المرسل والمتصل ولذا قال الحاكم ومما غفل الانسان عن هذا العلم لم يفرق بين الصحابة والتابعين ثم لم يفرق بين التابعين واتباعهم ومن مظانهم المذكورون فيها على التوالي الطبقات لمسلم ولابن سعد ولخليفة بن خياط وابي بكر بن البرقي وابي الحسن بن سميع بل افردهم ابو حاتم الرازي وابو القاسم بن مندة بالتاليف وغيرها وكان يمكن حصرهم في عدد تقريبي بالنظر لما في كتب الرجال وان كان قليل الجدوى وفيه مسائل الاولى في تعريفه **فالتابعي** ويقال له التابع ايضا وكذا التبع ويجمع عليه ايضا كذا على اتباع هو **اللاقي لمن قد صحبا** النبي صلى الله عليه وسلم واحدا فاكثر سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه حيث كان التابعي اعمى او بالعكس او كانا جميعا كذلك بصدق انهما تلاقيا وسواء كان مميزا ام لا سمع منه ام لا بعد مسلم ثم ابن حبان ثم عبد الغني بن سعيد فيهم الاعمش مع قول الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعبد الغني جرير بن حازم لكونه رآى انسا وموسى بن ابي عائشة مع اقتصار البخاري وابن حبان فيه على رؤية عمرو بن حريث ويحيى بن ابي كثير مع قول ابي حاتم انه لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا رآه رؤية وهذا مصير منهم الى الاكتفاء بالرؤية كالصحابي ولذا قال بعضهم رؤية الصالحين بلا شك لها اثر عظيم فكيف برؤية سيد الصالحين فاذا راه مسلم لحظة دل ذلك على الاستقامة لانه باسلامه منهمك للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه وظهر اثره في قلبه وعلى جسده ولكن قيده ابن حبان بكونه سمع روايته اياه في سن من يحفظ عنه كما صرح بذلك في ترجمة خلف

ابن خليفة الذي قال البخاري فيه يقال انه مات في سنة احدى وثمانين ومائة سنة وبذلك جزم ابن حبان وقال فيه غيرهما انه آخر التابعين موتا حيث ذكره في اتباع التابعين وساق بسنده اليه قال كنت في مجراب اذ مر رجل على بغل او بغلة فقيل هذا عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم يدخل خلقا في التابعين وان كانت له رؤية من الصحابة لانه رأى عمرو بن حريث وهو صبي يعبر لم يحفظ عنه شيأ يعني فان عمرا توفي كما قال البخاري وغيره في سنة خمس وثمانين وادخلنا الاعمش فيهم مع انه انما رآه ايضا فقط لكونه حينئذ رؤيته لا لانه هو بواسطة يخطب كان بالغا يعقل بحيث حفظ منه خطبته بل حفظ عنه حينئذ اشياء ايضا مما كان وهو يصلي عند المقام حرفا معدودة حكاها اذا بين حكم البالغ اذا رآى وحفظ حكم غير البالغ اذا رآى ولم يحفظ انتهى وبه ظهر ان ما نقل عن شيخنا من احتمال ان يكون ابن حبان انما عد خلقا في اتباع التابعين لما قيل انه انما رآى جعفر بن عمرو بن حريث لا عمرو نفسه وان هذا القول ترجح عنده ليس بجيد شم ان اطلاق اللقي يشمل ايضا من لم يكن حينئذ مسلما ثم اسلم بعد ذلك وحينئذ اليه شيخنا فيما نقل عنه ولا بأس فيه قول ابن كثير ان في كلام الحاكم ما يقتضي عدم الاكتفاء بالتلقي وانه لا بد من الرواية وان لم يصحبه اذ الرواية لا يشترط لتحملها الاسلام على ان ما نسبه للحاكم فيه نظر فقد قال الحاكم وطبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة يعني الاكتفاء فيهم بالرؤية ثم ان ظاهر كلام ابن كثير عدم انفراد الحاكم بما فهمه عنه فانه قال فلم يكتفوا بمجرد رؤيته لصحابي كما اكتفوا في اطلاق اسم الصحابي على من رآه عليه السلام لشرف رؤيته وعظمها وهذا محتمل لاشتراطه مع الرؤية كونه في سن من يحفظ كما لابن حبان او الرواية صريحا وعلى كل حال فهو قول اخر وكذا **للخطيب** ايضا التابعي **حده ان يصحبا** الصحابي ولكن الاول اصح وعليه كما قال المصنف عمل الاكثرين وقال شيخنا انه المختار وقال النووي انه الاظهر وسبقه لترجيحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مطلق اللفظ فيهما اي في الصحابي والتابعي واذا اكتفي به في الصحابي فهذا اولى وفيه نظر فان اللغة والاصطلاح في الصحابي كما تقدم متفقان وكأنه نظر الى انه لا يطلق عرفا على الرؤية المجردة بخلافه في التابعي فالعرف واللغة فيه متقاربان هذا مع ان للخطيب عدم ضبط ابن المعتمر في التابعين مع كونه لم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي او في يريد في الرواية لا في السماع والصحبة ولاحتمال كون الخطيب يرى سماعه منه بعيدا لا سيما وقد قال المصنف لم ار من ذكره في التابعين وقال النووي في شرح مسلم انه ليس تابعيا ولكنه من اتباع التابعين ثم انه قد يستأنس للاول بقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني حيث اكتفى فيهما بمجرد الرؤية وافقد بان تعريفه فمطلقه ينصرف اليه وان قال ابن الصلاح انه مقيد بالتابعي باحسان الثانية في ثقاتهم بان فيهم القديم الملاقي لقدماء المهاجرين والمدرك لمن من النبوة والجاهلية والمختص بمزيد الفضيلة عن سائرهم وبالعدالة وبرواية الصحابة عنهم والمتصدي للفتوى وان اشتركوا في الاسم وهم لتفاوتهم **طباق** قيل ثلث كما في الطبقات للمسلم وابن سعد ايما بلغهما اربعا **وقيل** كما للحاكم في علوم الحديث **خمس عشرة** بكسر الشين المعجمة كما كتبه الناظم مشيا على لغة تميم ليكون معاربا مع اخر البيت ولم يفصل الحاكم الطباق كلها نعم اشعر تصرفه بان كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الاولى ثم

هكذا الى اخرها بحيث يكون اخرها سليمان بن ناقم ان صحان والده من الصحابة وزياد بن طارق الراوى عن زهير بن مرد وح ونحوها كخلف بن خليفة المتوفى كما سلف قريبا فى سنة احدى وثمانين ومائتين وانه اخر التابعين وحينئذ فـ **ولهم رواة كل العشرة** ؛ المشهود لهم بالجنة الذين مجموعهم **وقيس** هو ابن ابى حازم **الفرد منهم بهذا الوصف** اى روايته عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وعبارته هو كوفى جليل وليس فى التابعين احد روى عن العشرة غيره وكذا قال ابن حبان فى ثقاته روى عن العشرة **وقيل** كما لابى داود مما قاله الآجرى عنه ولبعقوب بن شيبة انه **لم يسمع من ابن عوف** ؛ عبد الرحمن احدهم واما قول **من عد** مع قيس فيمن سمع العشرة **سعيد** هو ابن المسيب وهو الحاكم فى النوع الثامن والعشرين من علومه بل وعد فى ثانى الموضعين غيره **فغلط** ؛ صريح لان سعيدا انما ولد باتفاق فى خلافة عمر فكيف يسمع من ابى بكر والحاكم نفسه معترف بذلك حيث قال ادرك عمر فمن بعده من العشرة انتهى بل سماعه من عمر مختلف فيه ولكن ممن جزم بسماعه منه الامام احمد وابنه شيخنا برواية صحيحة لا مطعن فيها مصرحة بسماع سعيد منه وكذا فى الصحيح سماعه من عثمان وعلى الاختلاف فى الاهلال بالحج والعمرة واهلال على بهما وكذا جاء عنه قوله انا اصلحت بينهما واثبت بعضهم سماعه من سعد بن ابى وقاص وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل **قيل** انه **لم يسمع سوى سعد** اى من غيره وهو ابن ابى وقاص **فقط** ؛ وكان مستنده قول قتادة الذى رواه مسلم فى مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الحارث لا يعرض فى شئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدث سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك هو ابن ابى وقاص ولكن قد علمت بطلانه واثبت مقدم على النافى لا سيما وليست العبارة صريحة فى النفى **لكنه** اى سعيدا **الافضل من سائر التابعين عند احمد** كما سمعه منه عثمان الحارثى وكذا قال ابن المدينى هو عندى اجل التابعين لا اعلم فيهم اوسع علما منه وقال ابو حاتم الرازى ليس فى التابعين انبل منه وقال سليمان بن موسى افقه التابعين وقال ابن حبان سيد التابعين وعنه ايضا كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا افقه اهل الحجاز واعبر الناس للرؤيا ما نودى بالصلاة من اربعين سنة الا وهو فى المسجد ونحوه قول ميمون بن مهران قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهل المدينة فدعت اليه وفى رواية لابى طالب عن احمد ومن مثله **وعنه** اى عن احمد قول آخر ان الافضل **قيس** هو ابن ابى حازم **وسواه** وهو ابو عثمان النهدى عبد الرحمن بن ملى ومسروق بن الاجدع **ورد** ؛ ولكنه جاء على حد سوء ولفظه افضل التابعين قيس وابو عثمان ومسروق هؤلاء كانوا افاضلين ومن علية التابعين وفى لفظ آخر لا اعلم فى التابعين مثل ابى عثمان وقيس **وفضل الحسن البصرى اهل البصرة** بفتح الموحدة على المشهور كما تقدم قبيل المرسل فيما قاله ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازى والمراد غالبهم لا سيما

قريبا عن اياس بن معاوية البصري قاضيها انه فضل عليه حفصة ابنة سيرين **وفضل القرني** بفتح القاف والراء ثم نون وياء بنسبة ساكنة **اويسا اهل الكوفة** * فيما قاله ابن خفيف ايضا وكلام ابن كثير يقتضي ان جمهورهم فضل علقمة والاسود النخعيين وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة فيما قاله ابن خفيف ايضا وعطاء بن ابي رباح بعض اهل مكة وكل اجتهد فجزم بما ظنه واحسن ابن الصلاح حكاية ابن خفيف في التفضيل وصوب المصنف القائلين باويس بحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وقال فهذا الحديث قاطع للنزاع وتفضيل احمد لابن المسيب لعله اراد الافضلية في العلم لا الخيرية فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه الخطابي هذه يعني كما قدمته في الصحابة وبهذا جزم النووي في شرح مسلم فقال مراد هم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخيرية عند الله واما قول المصنف لعل احمد لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده فلا يحسن فانه قد اخرجه في مسنده من الطريق التي اخرجه مسلم منها بلفظ ان خير التابعين رجل يقال له اويس لكن قد اخرجه في المسند ايضا بلفظ ان من خير التابعين فقال ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى رجل من اهل الشام يوم صفين فيكم اويس القرني قالوا نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وكذا رواه جماعة عن شريك فزال الحصر فهذه اقوالهم في افضل الرجال من التابعين وليس الخوض في ذلك بممتنع لانضباط التابعين كالحكم لاسناد معين بالنظر لصحابي خاص ولكتاب معين بالاصحية وقول ابن الصلاح في افراد العلم الحق ان هذا يعني قولهم ليس في الرواة من تسمى كذا سرى فلان فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء والانتقاض فانه حصر في باب واسع الانتشار قد ليشير الى المنع من ذلك بخصوصه كالحكم لسنة معين بانه اصح اسانيد الدنيا لاتساعه وانتشاره كما تقرر في بابه من اول الكتاب **وفي نساء التابعين الابدال** * اي ابدالهن يعني اولهن في الفضل **حفصة** ابنة سيرين لما رواه ابو بكر بن ابي داود بسنده الى هشام ابن حسان عن اياس بن معاوية قال ما ادركت احدا افضله يعني عليها فقيل له ولا الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وكذا قال ابو بكر بن ابي داود نفسه لكن قرن معها غيرها فانه قال سيدة التابعين من النساء حفصة **معه** باسكان العين **عمرة** ابنة عبد الرحمن **وام الدرداء** * بالقصر يعني الصغرى واسمها هجيمة او جهيمة لا الكبرى فتلك صحابية واسمها خيرة وقد صنف سعيد بن اسد بن موسى وغيره في فضائل التابعين وكتاب سعيد في مجلدين ولم يتعرض ابن الصلاح واتباعه لحكمهم في العدالة وغيرها وقد اختلف في ذلك فذهب بعضهم الى القول بها في جميعهم وان تفاوتت مراتبهم في الفضيلة ستمسكا بحديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والجمهور على خلافه فيمن بعد الصحابة كما تقدم في المرسل وانه لا بد من التنصيص على عدالتهم كغيرهم قالوا والحديث محمول في القرنين بعد الاول على الغالب والاكثرية لانه قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة في اولهما بخلاف من بعدهما فان ذلك كثر فيه واشتهر وكان آخر

من كان في اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان نسأل الله السلامة وبالجملة فخير الناس قرنا بعد الصحابة من شافه الصحابة وحفظ عنهم الدين والسنن والفقه وقد اثنى الله عز وجل على التابعين باحسان فقال والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه الآية وكان في التابعين من روى عنه بعض الصحابة كرواية العبادلة الاربعة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار على ما سيأتي في الاكابر عن الاصاغر وكذا كان في الكبار السادات من التابعين **الفقهاء السبعة** من اهل المدينة النبوية الذين كانوا يصدرون عن آرائهم وينتهي الى قولهم وافتائهم ممن عرف بالفقه والصلاح والفضل والفلاح قال ابن المبارك وكانوا اذا جاءهم المسألة دخلوا فيها جميعا نظروا فيها لا يقضي القاضي حتى ترفع اليهم فينظرون فيها فيصدرون انتهى والفقهاء وان كانوا كثيرة في التابعين فعند اطلاق هذا الوصف مع تقييد العدد بعين لا ينصرف الا الى هؤلاء كما قدناه في العبادلة من الصحابة سواء وهم **خارجة** بن زيد بن ثابت الانصاري قال مصعب الزبيري كان هو وطلحة بن عبد الله بن عوف يعني قاضي المدينة وابن اخي عبد الرحمن بن عوف لقسمان المواريث ويكتبان الوثائق وينتهي الناس الى قولهما وكذا قال ابن ابي خيثمة وزاد وانهما كانا السبعتيان في زمانهما وانشد لي **القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا يفضله عليه وعن ابي الزناد ما رأيت احدا اعلم بالسنة ولا احذق هنا منه وفي صحيح البخاري ثنا علي ثنا ابن عيينة ثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع ابا وكان افضل اهل زمانه فذكر شيأ وعن مالك انه كان من فقهاء هذه الامة **ثم عروة** ابن الزبير بن العوام الاسدي قال ابن عيينة كان اعلم الناس بحديث عائشة ثلثة بدأ به وعنه نفسه قال لقد رأيتني قبل موتها باربع حجج او خمس وانا اقول لو مات اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته **ثم سليمان** بن يسار الهلالي مولى ميمونة او مكاتب ام سلمة فيما قيل قال الحسن بن محمد بن الحنفية انه كان عندنا افهم من ابن المسيب وكان ابن المسيب يقول للسائل اذهب اليه فانه اعلم من بقي اليوم وقال مالك كان من علماء الناس بعد ابن المسيب والخامس **عبيد الله** هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال العجلي كان احد فقهاء المدينة وكذا قال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا معدودا في الفقهاء شاعرا محسنا بل بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه اشعر منه ولا شاعر افقه منه والسادس **سعيد** بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الماضي قريبا وانه افضل التابعين قال مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم منه وقال قتادة ما رأيت اعلم بالحلال والحرام منه وعن سعيد نفسه ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر مني قال الزهري حسبه قال وعثمان **والسابع ذو اشتباه** في تعيينه وهو **اما ابو سلمة** بالصرف للضرورة ابن عبد الرحمن بن عوف كما عند اكثر علماء الحجاز حسبما قاله الحاكم وقد قرنه الزهري بسعيد وعبيد الله وعروة فقال وجدتهم بحورا وقال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال له وهو بمصر لقد تركت رجلين من قومك لا اعلم اكثر حديثا منهما عروة وابا سلمة وقيل لابي سلمة من افقه من

من خلفت ببلادك فاشار الى نفسه **او هو سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب كما لابن المبارك وقال مالك انه كان من افضل زمانه بل جاء عنه ايضا انه لم يكن احد في زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقرنه ابن ابي الزناد بالقاسم وعلي بن الحسين في كونهم فاقوا اهل المدينة علما وتقى وعبادة وورعا **او هو ابو بكر** هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي كما لابي الزناد اذ قال ادركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ومن يرتضى منهم وينتهي الى قولهم فذكره في السبعة بل قال في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل وقال ابن سعد وسالت الواقدي عن السبعة الذين كان ابو الزناد يحدث عنهم فيقول حدثني السبعة فقال سعيد وذكرهم واحدهم ابو بكر وكان مكفوفا وهو الذي كان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمين وعنه ايضا ابو بكر وعمر وعكرمة وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اجلاء ثقات يضرب بهم المثل وكلهم من شيوخ الزهري لا عمر **خلاف** اي خلف في السبعة **قارئ** يعني قوي وجمعهما عن ابي سلمة وسالما عوضا عن ابي بكر وعبيد الله وزاد محمد بن عمرو بن حزم الانصاري بحيث صاروا ثمانية الاستاذ ابو منصور البغدادي كما هو اي لغيره ايضا لكن في ادراج ابن حزم فيهم نظر فانه متقدم على هؤلاء بكثير اذ مولده قريبا من سنة مائة وهو قتل يوم الحرة سنة ثلث وستين وكان قتله سبب هزيمة اهل المدينة وبلغ بهم يحيى بن سعيد فيما رواه علي بن المديني عنه كما للحاكم في علومه اثني عشر نفسا فذكر من سبق خارجة والقاسم وسعيدا وابا سلمة وسالما ومن غيرهم حمزة وزيدا وعبيد الله وبلالا بني عبد الله بن عمر اخوة سالم واسماعيل بن زيد بن ثابت اخا خارجة وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وقرن غيرهم مع خارجة طلحة بن عبيد الله بن عوف كما يقدم قريبا وقد نظم محمد بن يوسف بن الخضر ابن عبد الله الحلبي الحنفي المتوفى سنة اربع عشرة وسبعمائة السبعة المشهورين واختار في السابع قول ابي الزناد فقال

لا اكل من لا تقتدي بامة ... فقمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكلهم من ابناء الصحابة الا سليمان فابوه يسار له صحبة ومحمد بن ابي بكر وعبد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن الحارث من صغارهم ويقال انه ما كتبت اسماءهم ووضعت في شيء من الزاد والقوت الا بورك فيه وسلم من الآفة كالسوس وشبهه بل ويقال انها في كل شيء امان للحفظ **واما المدركون جاهلية** قبل البعثة او بعدها صغارا كانوا او كبارا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يره بعد البعثة اورآه لكن غير مسلم واسلم في حياته او بعده **فسم** هؤلاء **مخضرمين** بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء كما عزاه ابو موسى المديني في آخر ذيله للمحدثين على انه اسم مفعول وحكى بعض اللغويين فيها الكسر ايضا وما حكاه الحاكم عن بعض ادباء مشايخه من ان اشتقاقه يعني اخذه من كون اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا فتحمل لهما فللكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل فسموا كما قال ابو موسى المديني مخضرمين يعني بكسر الراء على الفاعلية ومحتمل للفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم واقتصر ابن خلكان في الوفيات على كسر الراء لكن مع اهمال الخاء واغرب في ذلك ونصه قد سمع مخضرما بالجاء المهملة وبكسر الراء

انتهى: وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر كما قاله ابو حسان الزيادي وبعضهم بمن اسلم وحياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين لفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في آخرين وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام فلم يشترط نفي الصحبة ومقتضى هذا ان حكيم بن حزام وشبهه في ذلك مخضرم ونحوه قول الجوهري المخضرم ايضا الشاعر الذي ادرك الجاهلية والاسلام مثل لبيد فانه وان كان مطلقا فتقييده بلبيد احد الصحابة مقيد له وليس كذلك في الاصطلاح الموافق لمدلول المخضرمة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب قيل هو الذي ليس بكريم الحسب وقيل هو الدعي وقيل هو الذي لا يعرف ابوه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل هو الذي ولدته السراري والمخضرمة نقيض الحدث الاذنين وامرأة مخضرمة مخذونة ولحم مخضرم يعني بفتح الراء لا يدري من ذكر هو او انثى وكذا قال في الصحاح رجل مخضرم النسب اي دعي وناقة مخضرمة اي مخفوضة ولحم مخضرم الى آخره والشاهد في جملة ولحم مخضرم وكثير مما في المحكم ان المخضرم من كذلك متردد بين الصحابة المعاصرة بين التابعين لعدم الرؤية ونحوه قول العسكري في الدلائل المخضرمة في الابل التي نجنت بين العراب والبخاتي فتقيل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام قال وهذا التعجب لاعرابي الى وكانه متردد بين امرين هل هو من هذا او من هذا وهو كما قال ابن قتيبة بقرب منه ما اشتهر في العرف من اطلاق هذا الاسم على من يشتغل بهذا الفن وهذا الفن لا يعرف واحد منهما قال ويطلق المخضرم على من لم يحج وسيفه عمرو بن بحر الجاحظ فقال في كتاب الحيوان وقد علمنا ان قولهم مخضرم لمن لم يحج صدودة ولمن ادرك الجاهلية والاسلام وقال غيره ويجوز ان يكون ماخوذا من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم وجود ما يصير به صحابيا مع ادراكه ما يمكن به وجود ذلك وسنه ناقص الحسب ونحوه مما تقدم وفي النهاية واصل المخضرمة ان يجعل الشيء بين بين فاذا قطع بعض الاذن فهي بين الوافرة والناقصة وقيل هي المتوجعة بين البخاتي والعكاظيات قال وكان اهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الاسلام امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه اهل الجاهلية ومنه قيل لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخضرمتين على ان في كلام ابن حبان في صحيحه ما قد يوافق قول صاحب المحكم ومن لعله وافقه من اللغويين فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون يدعى مخضرما ولكن لعله اراد من ليست له صحبة لانه ذكر ذلك عند ابي عمرو الشيباني اذ اراد انه ليس مخضرما لغة لاصطلاحا ان ظاهره التقييد بهذا السن المخصوص وليس كذلك بل مجرد ادراك الجاهلية ولو كان صغيرا كاف ولكن المراد بالجاهلية ما قبل البعثة اي لا ما قال النووي في شرح مسلم عند قول مسلم وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصايغ وهما ممن ادرك الجاهلية اي كانا رجلين قبل البعثة فصار

والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقيل ادراك قومه او غيرهم على الكفر لكن قبل فتح مكة
زوال امر الجاهلية حين خطب صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة
ثلث وصنيع مسلم وغيره يقتضي ما هو اعم من ذلك لذكره المشار اليهما فيهم وكذا ابو سفيان بن حرب وهو انما ولد بعد زمن الهجرة وكان لم
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم دون عشر سنين فادراكه بعض زمن الجاهلية في قومه بل ذكر شيخنا تبعا لغيره في القسم الذي
عقده من اصابته لهم كل من له ادراك ما للزمن النبوي وهو ظاهر مع انه لا يفضي غالبا بالوصف بذلك في الترجمة الا لمن طال ادراكه
ومن عداهم يقتصر على قوله ادراك واما الحاكم فجعل الذين ولدوا في الزمن النبوي من لم يسمع منه طبقة بعد المخضرمين وذكر فيهم
الصنابحي وعلقمة بن قيس بل وادرج فيهم من له رؤية وهو صنيع منتقد فمن له رؤية اما ان يذكر في الصحابة او يكون طبقة
اعلى من المخضرمين والمخضرمون باتفاق من اهل العلم بالحديث ليسوا صحابة بل معدودون في كبار التابعين وقد جعلهم الحاكم
طبقة مستقلة من التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن من كان منهم
موصوفا في زمن الاسراء يأتي فيه ما قدمته في تعريف الصحابي عن شيخنا وعد ابن عبد البر لهم في الصحابة لا لكونه يقول انهم منهم
كما نسبه اليه عياض وغيره بل لكونه كما افصح به في خطبة كتابه رام ان يكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول ونحوه قول ابي حفص
ابن شاهين معتذرا عن اخراجه ترجمة النجاشي انه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وغير ذلك ولو كان من كان هذا سبيله يدخل عندنا
في الصحابة لما احتاج الى اعتذار وكذا عد غير واحد من مصنفي الصحابة جماعة منهم لكون امرهم على الاحتمال حتى ان بعضهم يصرح
بقوله لا ادري له رؤية ام لا واحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة بالاتفاق بين اهل العلم بالحديث وقد صرح ابن عبد البر
نفسه بذلك في التمهيد وغيره من كتبه نعم لو حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال رويته له ثم اداه بعد اسلامه كان محكوما له
بالاتصال كما قدمته في المرسل وهم كثيرون **كسويد** بمهملة مصغرا هو ابن غفلة بمعجمة وفاء مفتوحتين **في اهم** بلغهم مسلم
ابن الحجاج عشرين ومخلطاي ازيد من مائة ومن طالع الاصابة لشيخنا وجد منهم كما قدمت خلقا وافردهم البرهان الحلبي
الحافظ في جزء سماه تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم ورأيت ان اسرد منهم جملة على الحروف استوعب فيها من عند مسلم
رواتهم: الاحنف بن قيس بل يروي بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له: اسلم مولى عمر: الاسود بن هلال المحاربي الاسود
ابن يزيد النخعي اويس القرني: اوسط البجلي: ثمامة بن حزن القشيري جبير بن نفير الحضرمي حجر بن عنبس: خالد بن عمير العدوي:
ابو رجاء العطاردي: ربيعة بن زرارة ابو الجلال العتكي: زيد بن وهب الجهني: سعد بن اياس
ابو عمرو الشيباني: سويد بن غفلة: شبيل بن عوف الاحمسي: شريح بن الحارث القاضي: شريح بن هانئ: شقيق بن سلمة ابو وائل: عبد الله
ابن ثوب ابو مسلم الخولاني عبد الله بن حكيم عبد الرحمن بن غسيلة ابو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن غنم الاشعري احد من تفقه به
اهل دمشق: عبد الرحمن بن مل ابو عثمان النهدي: عبد الرحمن بن يربوع: عبد خير بن يزيد الخيواني: عبيدة السلماني: علقمة بن قيس
عمران بن ملحان ابو رجاء العطاردي: عمرو بن عبد الله بن الاصم: عمرو بن ميمون الاودي: غنيم بن قيس بن ابي حازم: كعب الاحبار:

مالك بن عمير وقرة بن شداخيل الطبيب مسروق بن الاجدع مسعود بن حراش اخو ربعي المعرور بن سويد نفيع ابو رافع الصايغ يسير واسير بن عمرو بن جابر ابو امية الشعباني وذكر مسلم لمسعود بن حراش بناء على عدم صحبته كما ذهب اليه غيره والا فقد اثبتها البخاري كما ادخل غيره في المخضرمين جبير بن الخويرث حابس اليماني وطارق بن شهاب الاحمسي وغيرهم ممن له رؤية او صحبة بناء على عدم ثبوته عنده او عدم الاطلاع عليه وهذا مسألة اخرى لها تعلق بكل من الصحابة والتابعين فلذا اخرت عنهما ومن فروعها انه **قد يعد في الطباق التي** يجعل كل طبقة منها للمشتركين في السند كما سيأتي في طبقات الرواة **التابع** لبعض الصحابة **في تابعيهم** اي تابع التابعين **اذ يكون الشائع** الغالب عن ذاك التابعي **الحمل عنهم** اي عن التابعين **كابي الزناد** بكسر الزاي المعجمة المشددة ثم نون خفيفة وآخره دال مهملة عبد الله بن ذكوان فانه كما قال خليفة بن خياط قد لقي ابن عمر وانسا وابا امامة ابن سهل بن حنيف ومع ذلك فعداوه عند اكثر الناس في اتباع التابعين نعم قال العجلي تابعي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وابن حبان في التابعين وكهشام بن عروة فانه ادخل على ابن عمر فراه ومسح راسه ودعا له ورأى جابرا وسهل بن سعد وانسا وروى عن عمه عبد الله بن الزبير وكموسى بن عقبة فانه ادرك ابن عمر وسهل بن سعد وانسا وروى عن ام خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص الصحابية ومع ذلك فهما عندهم كما اشار اليه الحاكم في عداد اتباع التابعين وكعمرو بن شعيب فانه قد سمع زينب ابنة ابي سلمة والربيع ابنة معوذ بن عفراء الصحابيتين مع عد غير واحد له في اتباع التابعين كابي بكر النقاش وعبد الغني ابن سعيد والدارقطني وابي محمد عبد الرزاق الطبسي وغيرهم بحيث ادرجه ابن الصلاح في امثلة رواية الاكابر عن الاصاغر فقال وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين وهو منتقد بما قررناه وحاصل هذا انه اخرج من التابعين من هو معدود فيهم **والعكس جا** وهو عند اصحاب الطباق في التابعين من لم يصح سماعه بل ولا لقيه لاحد من الصحابة وهو من اتباع التابعين جرها حسبما اشار اليه الحاكم كابراهيم بن سويد النخعي وليس بابن يزيد الشعبي وكبكير بن ابي السميط للسمع وسعيد وواصل ابي حرة ابي عبد الرحمن البصري الاتي **وهو** اي العكس الذي هو الادخال في التابعين لمن ليس منهم كما زاده الناظم **ذو فساد** يعني اشد من الذي قبله والا فقد ايضا خطأ من صنعه ونحا الاول وهو الاخراج عن التابعين لمن هو منهم انه **قد يعد في الطباق ايضا تابعيا صاحب** اي بان يذكر في التابعين بعض الصحابة **كالنعمان وسويد ابني مقرن** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره نون للزني فقد عدهما الحاكم غلطا في الاخرة من التابعين وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات قال ابن الصلاح وعده لهما في التابعين من اعجب ذلك يعني الامثلة فيه زاد الناظم **وكمن يقارب** التابعين في طبقتهم من اجل ان روايته اوجلها عن الصحابة فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين من طبقاتهما يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وابن سعد وحده محمود بن الربيع وعكسه وهو عد بعض التابعين صحابيا كعبد الرحمن بن عنم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة فوهم فيما قاله المصنف وليس كذلك وابن الربيع انما نقله عن غيره وقال اخبرني يحيى بن عثمان ان ابن لهيعة والليث قالا له صحبته وكذا

حكاه ابن مندة عن يحيى بن بكير عنهما واثبتهما ايضا البخاري وابن يونس وغيرهما وآخرج احمد وغيره من احاديثه ما يدل كما قال شيخنا لصحبته نعم لهم عبد الرحمن بن عنم الاشعري آخر تفقه به اهل دمشق فلعله الذي ظنه المؤلف ومع ذلك فلما دراك بحيث عد في مخضرمين وقال فيه ابن حبان زعموا ان له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي ولكن لذلك امثلة كثيرة منها ابراهيم بن عبد الرحمن العذري راوي حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ذكره ابن مندة وغيره في الصحابة وهو تابعي ارسل وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين اذا عتمادهم غالبا انما هو على ما يقع لهم من الروايات بحسب مبلغ علمهم واطلاعهم وفوق كل ذي علم عليم

الاكابر الذين يروون عن الاصاغر

وهو نوع مهم تدعو اليه الهمم العلية والنفوس الزكية ولذا قيل كما تقدم في محله لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن ان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن مندة وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه والديلمي الى غير ذلك كامر الاذان وما ذكره صلى الله عليه وسلم عن سعد بن عبادة وفيه تاليف لاسحاق بن ابراهيم المخينق سمعته ولمحمد بن حميد بن سهل المخرمي وفي مستخرج ابن مندة للتذكرة اشياء نفيسة من ذلك **وقد روى الكبير عن ذي الصغر** بضم الصاد المهملة وتسكين الغين المعجمة اي عن الصغير وذلك ينقسم اقساما **طبقة وسنا** اي اما ان يكون الرواية عن اصغر منه فيهما وهما لتلازمهما غالبا كالشيء الواحد لا في الجلالة والقدر كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام الجليل مالك بن انس في خلق غيرهما ممن روى عن مالك من شيوخه بحيث افردهم الرشيد العطار في مصنف سماه الاعلام بمن حدث عن مالك بن انس الامام من مشايخه السادة الاعلام ومن قبله افردهم محمد بن مخلد الدوري وهو في مسموعاتي وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري من المتاخرين في بعض تصانيفه عن تلميذه الحافظ الجليل الخطيب والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه **او بالنقل** روى الحافظ العالم عمن هو اصغر منه **في الطبقة** فقط دون السن كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية عن شيخهما عبيد الله بن موسى مع كونهم دون الرواة عنهم في الحفظ والعلم لاجل روايتهم ذلك كثير جدا فكم من حافظ جليل اخذ عن مسند محض كالحجاز او عمن دونه في اللقي خاصة دون السن ايضا **او روى**

عمن هو اصغر منه **فيهما** اى فى السن اللازم للطبقة كما مر وفى القدر معا كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن اصحابهم وتلامذتهم مثل عبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى والخطيب عن ابى نصر بن ماكولا فى نظائرهما وحاصلها يرجع الى رواية الراوى عمن دونه فى السن او فى القدر **ومنه** اى ومن هذا النوع **اخذ الصحب** اى الصحابة **عن تابعهم** كرواية **عدة** من الصحابة فيهم العبادلة الاربعة وعمرو على وانس ومعاوية وابو هريرة رضى الله عنهم **عن كعب** الاحبار فى اشباه لذلك اوردها الخطيب فى خبر رواية الصحابة عن التابعين وقد رتبته وخصه شيخنا بما اخذت عنه ومن امثلته ما رواه الترمذى فى جامعه من حديث صالح بن كيسان عن الزهرى عن سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم الحديث وقال عقبه وهذا الحديث يرويه رجل من الصحابة وهو سهل عن رجل من التابعين وهو مروان ويلتحق بذلك ما فى صحيح البخارى من رواية معاوية بن ابى سفيان عن مالك بن يخامر عن معاذ لزيادة وهم بالشام فى حديث لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق فان ذلك المذكور كما قال ابو نعيم لا يثبت كونه صحابيا ورواية الصحابة عن التابعين وكذا الاباء من الابناء والشيخ عن التلميذ وان كانت مسائل هذا النوع فى اخص من مطلقه وكذا اخذ التابعين عن اتباعهم كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك وكعمرو بن دينار وابى اسحاق السبيعى وهشام بن عروة ويحيى بن ابى كثير عن معمر وكقتادة والزهرى ويحيى بن ابى كثير عن الاوزاعى ومن طريف امثلة هذا النوع ان الشرف يعقوب المغربى المالكى المتوفى بمنشلث وثمانين وسبعمائة كان يواظب الحضور عند الولى ابن الناظم فى المدرسة الظاهرية القديمة لكونه منزلا فى طلبتها مع كونه فى عداد شيوخه بل ذكر السراج بن الملقن انه قرأ عليه فى مذهب مالك ولذا قال الولى فقد اخذ المذكور عنى واخذ عنه شيخى قال وهذه طريقة ومن فوائد هذا النوع وما اشبهه التنويه من الكبير بذكر الصغير ورفع توهم الناس اليه فى الاخذ عنه وقد قال التاج السبكى بعد افادته ان امام الحرمين نقل فى الوصية عن فتاويه عن تلميذه ابى نصر بن ابى القاسم القشيرى وهذا اعظم ما عظم به ابو نصر وهو فخار لا يعدله شئ وكذا نقل الجمال الاسنوى فى المهمات وغيرها عن الناظم واصفائه بحافظ العصر مع كونه من تلامذته وهو امثاله سما يعد فى مفاخر كل من الراوى والمروى عنه وذكرت مما وقع لشيخنا من ذلك مع طلبته فى ترجمته جملة

رواية الاقران

وهو نوع مهم وفائدته ضبطه الامن من ظن الزيادة فى الاسناد وابدل الواو بعن ان كان بالعنعنة **والقرنا** بالقصر للضرورة **من استووا** اى تماثلوا او تقاربوا **فى السند** يعنى الاخذ عن الشيوخ **وكذا فى السن لكن غالبا** لانهم ربما يكتفون كالحاكم بالتفاوت فى الاسناد وان تفاوتت الاسنان مع ان ظاهر كلام شيخنا انه لو حصلت المقارنة فى السن دون الاسناد كفى فانه قال فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه **وقسمين اعدد** اى

واحد رواية كل من اقران قسمين **مدبجا** بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم **وهو ان** كل من القرينين **حدث عن آخر** بالتنوين للضرورة وبذلك سماه الدارقطني احد المزيدين باحتج الوجه وهما اقران تساويهما وتقاربهما ولكن لم يتقيد الدارقطني في مصنفه الآتي ذكره بالقرينين بل ادرج فيه ما يكون من امثلة القسم الآتي وهذا هو القسم الاول **وغيره** بالنصب عطفا على مدبجا فابدلا من قسمين اي وغير المدبج القسم الثاني وهو **الافراد** بالفاء والذال المعجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية عن الآخر وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه وحينئذ فالاول احتبس منه فكل مدبج اقران ولا عكس وفي الاول صنف الدارقطني كتابا حافلا في مجلد وفي الثاني صنف ابو الشيخ بن حبان الاصبهاني وابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن الاخرم الشيباني وفيهما شيخنا ملخصا لذلك منهما شيخ الاول التعريج على التدبيج وسمي ايضا التخريج المدبج والثاني الافنان في رواية الاقران مثال الاول في الصحابة ابو هريرة وعائشة روى كل منهما عن الآخر وفي التابعين ابنهما وابو الزبير كذلك وفي اتباعهم مالك والاوزاعي كذلك وفي اتباع الاتباع احمد وابن المديني كذلك مع نزاع في كونهما قرينين وفي المتأخرين المزي والبرزالي كذلك وشيخنا والتقي الفاسي كذلك ومثال الثاني رواية سليمان التيمي عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن التيمي رواية على ان غيره توقف في كون التيمي من اقران مسعر بل هما اكبر منه كما صرح به المزي وغيره ثم روى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران والاعمش عن التيمي وهما قرينان والثوري رضوان عن الرشيدي وهما قرينان من شيخنا وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن موسى عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى تكن كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب اقران ورواية ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن عثمان عن ابي بكر لحديث ما حاك هذا الامر ففيه اربعة من الصحابة في نسق وكذا اجتمع اربعة من الصحابة في عدة احاديث بعضها في الصحيحين وغيرهما وافرد فيه كلا من عبد الغني بن سعيد المصري وابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي فيما سمعناه جزءا بل اجتمع منهم خمسة في حديث الموت كفارة لكل مسلم وذلك من رواية عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال وهو غريب لاجتماع المختلفة الثلثة فيه ويدخل في النوع قبيله ودون هذين العددين مما امثلته اكثر ما اجتمع فيه ثلثة من الصحابة كمعاوية بن ابي سفيان عن مالك بن يخامر على الاول كرواية نبيح عن معاوية بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة ثم ما اكثر مما يدخل في هذا النوع وما لا يدخل كابن عمر عن كل من ابيه واخته حفصة واما رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن بلال حديث اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم باداوة ورواية محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت ففيهم الاربعة من التابعين في نسق ودون هذا العدد مما امثلته اكثر مما اجتمع فيه ثلثة منهم كالزهري وعبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه رضي الله عنه وكذا الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم ما اشتمل على اثنين واكثر ما جمعهم حسبما اشرت اليه

المرسل في نحو اما ستة وسبعة وما اشباه ما ذكرته طول والخطيب رواية التابعين بعضهم عن بعض وهو معروف رواية الصحابة بعضهم عن بعض الذي علمت افراد نوع منه بالتأليف ايضا مما لم يذكره ابن الصلاح واتباعه ولكن قد استدرك هما بعض المتأخرين عليه ومن فوائد هما سوى ما تقدم الحرص على اضافة الشيء لراويه والرغبة في التواضع في العلم

الاخوة والاخوات

وهو نوع لطيف وفائدة ضبطه الا من ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن شكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وظن الغلط **وافردوا** اي ائمة هذا الشان من المتقدمين فمن بعدهم كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي وابي العباس السراج والجعابي ثم الدمياطي **الاخوة** من الرواة والعلماء **بالتصنيف** وكذا صنف في خصوص اولاد المحدثين ابو بكر بن مردويه وفي خصوص الاخوة من ولد كل من عبد الله وعتبة ابني مسعود الدارقطني وفي خصوص رواية الاخوة بعضهم عن بعض الحافظ ابو بكر بن السني وامثلته في الاثنين فما فوقها كثيرة **فذو ثلثة** من الصحابة سهل وعباد وعثمان **بنو حنيف** بضم الحاء المهملة ثم نون وآخره فاء مصغر ومن التابعين عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص **وذو اربعة** من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعايشة واسماء بنو ابي بكر الصديق ومن التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عبادا **ابوهم** ذكوان ابو صالح **السمان** ويقال له الزيات ايضا وهم ابو احمد بن عدي في كامله حيث جعل عبد الله وعباد اثنين وابدل محمدا بيحيى مصرحا بانه ليس فيهم محمد ومن غيرهما شريك وابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله وابو المغيرة عمير بنو عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك البصري **وذو خمسة** من الصحابة علي وجعفر وعقيل وام هانئ فاخته على المشهور وجمانة بنو ابي طالب وممن بعدهم سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة و **اجلهم** في العلم **سفيان** وهؤلاء لقيد من روى فقد قال الحاكم سمعت الحافظ ابا علي الحسين بن علي يعني النيسابوري يقول كلهم حدثوا الا فقد ذكر غير واحد انهم عشرة ومما يستغرب في الخمسة ما حكاه الشافعي عن شيخ اخبره باليمن انه ولد له خمسة اولاد في بطن واحد وفي الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل السلمي ولد والكذلك في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع وسماه ابن الحاجب في آخر مختصره الفرعي عليا وافاد انه هو محمد وعمر بلغوا ثمانين عاما **وذو ستة** من الصحابة حمزة والعباس وصفية واميمة واروى وعاتكة بنو عبد المطلب على القول باسلام الثلثة الاخيرات ومن التابعين **نحو** محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة **بني سيرينا** بكسر المهملة ثم مثناتين تحتانيتين بينهما راء ساكنة ثم نون وكلهم ثقات وكان معبد اكبرهم سنا واقدمهم موتا وحفصة اصغرهم وممن عدهم ستة ابن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علومه وكذا ابو علي الحافظ فيما نقله الحاكم في تاريخه عنه لكنه جعل مكان كريمة خالدا وجعله ابن سعد في الطبقات سابعا وزاد فيهم ايضا عمرة وسودة وامهما كانت ام ولد لانس بن مالك وام سليم وام هانئ ومحمد ويحيى وحفصة وكريمة وصفية فصاروا عشرة وقد ضبطهم البرماوي في النظم فقال لسيرين اولاد يعدون

ستة على الاشهر المعروف منهم محمد وبنتان منهم حفصة وكريمة كذا انس منهم ويحيى ومعبد وزاد ابن سعد خالدا
ثم عمرة وام سليم سودة لا تفند وعن محمد بن سيرين فيما حكاه النووي قال لجحجنا فدخلنا المدينة على زيد بن ثابت ونحن سبعة
ولد سيرين فقال هذان لام وهذان لام وهذان لام وهذا لام فعدنا الخطأ يعني ابن قتيبة في المعارف اجمالا ثلثة وعشرين
من امهات اولاد ولكن اقتصر على اشهرهم ان كان لاحد من الزائد رواية **واجتمعوا ثلثة** من الستة في اسناد حديث
واحد **يروونه** اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في العلل من رواية هشام عن محمد بن سيرين
عن اخيه يحيى عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح
وهذه غريبة بل افاد ابو الفضل بن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين له عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس ورويناه
كذلك في مشيخة ابي الغنائم الترسي المعروف بابي واملاه علينا شيخنا وحينئذ فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهو نادر
تستحسن المطارحة به **وذو سبعة** كملة ثم موحدة من الصحابة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله **بنو مقرن** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره نون ولم يسم ابن الصلاح السابع ومسماه الطبري
وابن فتحون في ذيل الاستيعاب **وهم** اي بنو مقرن ذكور **مهاجرون ليس في** وفي نسخة صحابة وليس **فيهم** اي في الصحابة
كما قال ابن عبد البر وجماعة وتبعهم ابن الصلاح ممن هاجر وحصل هذه المكرمة من الاخوة **عدهم** اي سبعة ويشهد
بعدهم كذلك ما روى شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني ابو شعبة عن سويد بن مقرن انه رأى
رجلا لطم غلاما له فقال له اما علمت ان الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة اخوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا
الا خادم فلطمها احدنا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها وحكى الطبري وابن فتحون اجمالا انهم
عشرة وهم ضرار ونعيم ولم اقف على اسم العاشر ثم ان دعوى انفراد بني مقرن بذلك منتقضة بشراحيل وهم وتميم او نمير
والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر او معبد وابي قيس بني الحارث بن قيس السهمي فكلهم من صحب
وهاجر الى الحبشة مع خلف في بعضهم وكذا اسماء وحصان وحراش وذويب وسلمة وفضالة ومالك وهند بني حارثة
الاسلمي فكلهم ممن صحب وشهد بيعة الرضوان فيما نقله ابن سعد عن بعض اهل العلم وكذا حكاه الطبري وقال البغوي وابن
السكن وابن عبد البر ايضا انهم شهدوا بيعة الرضوان لكنهم حذفوا واحدا واجيب بان السبعة من هاجر والسبعة وان هاجروا فبقيتهم
الحبشة مع الخلف في بعضهم والثمانية فبقيد بيعة الرضوان ما فيهم من الاناث وعلى كل حال فهم منفردون بذلك نعم في الصحابة
اخوة سبعة شهدوا بدرا لكن اربعة من اب وثلثة من اخر وهم معاذ ومعوذ وعوذ او عوف وهو اصح بنو الحارث بن رفاعة
الانصاري واياس وخالد وعاقل وعامر بنو البكير بن عبد ياليل بن ناشب مهم كلهم عدا ابنة عبيد ومن التابعين في السبعة
سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله ويزيد وواقد وعبد الرحمن بنو عبد الله بن عمر وذكرهم كذلك ابن سعد لكنه جعل بلالا مكان
عبد الرحمن وبلال بلا شك من ولد عبد الله قد سمعوا والدهم متاعرا ينشده بلال بن عبد الله خير بلال ثم فقال بل بلال بني الله :

فان صح كون عبد الرحمن منهم كان سعد بني حارثة المذكورهم من اشاعة الثمانية وذو التسعة بنو الحارث المذكور ذكرهم وذو العشرة بنو العباس اعتمادا على قوله تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة : واحصل لهم ذكرا وانم الثمرة ولعل ذلك كان قبل وجود زائد عليهم ولا فهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وسهر وصبح وانكرهما الزبير بكار وام كلثوم وام حبيب وامينة وام قثم وسبعة منهم هم السنة الاولون وام حبيبة امهم ام الفضل بابنة الكدري ابنة الحارث الهلالية ولذا قال الشاعر ما ولدت نجيبة من فحل كسبعة من بطن ام الفضل واخوات جابر على القول بانهن تسعة قال ابو موسى المدني الكل من صحبة وبنو عبد الله بن ابي طلحة بناء على قول ابن عبد البر وغيره ولكن عدهم ابن الجوزي اثني عشر وهم ابراهيم واسحاق واسماعيل ويزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ويعمر قال ابو نعيم وكانوا حمل عنه العلم في امثلة للعشرة كبني الحسن بن عرفة صاحب الجزء الشهير فقد قال نعيم كان له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة بل ثم امثلة كثيرة لكل ما تقدم من الاعداد بل ولزيادة على ذلك اودع العلاء مغلطاي في استدراكه على ابن الصلاح من الزايد جملة مستقلة ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا وقد قال ابن حزم في الملل والنحل ولم يبلغنا عن احد من الامم من عدد الاولاد الا من اربعة عشر فاقل واما ما زاد على العشرين فنادر هذا في بلاد الاسلام والروم والصقالبة والترك والهند والسودان قديما وحديثا واما ما زاد على الثلثين فبلغنا عن عدد يسير جدا منهم انس بن مالك وخليفة بن بر السعدي وابو بكرة فانهم لم يموتوا حتى مشى بين يدي كل واحد منهم مائة ذكر من ولده وعمر بن الوليد بن عبد الملك كان يركب معه ستون رجلا من ولده وجعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس كان له اربعون ذكرا سوى اولادهم وعبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ولد له خمسة واربعون ذكرا وموسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر الصادق ولده سبعة عشر رجلا احدوثلاثون ذكرا وذكر آخرين يطول ذكرهم وسمى ابن الجوزي لسعد بن ابي وقاص خمسة وثلاثين ولدا روى عنه منهم في رجال الستة ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعايشة واغرب من هذا كله صار وبناه في تاريخ بخارا المعتبر من حديث محمد بن الهيثم بن خالد البجلي الحافظ ببخارا انه قال كان ببغداد قائد من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فحملت المرأة مرة فخلف زوجها ان ولدت هذه المرة بنتا فاني اقتلك بالسيف فلما قربت ولادتها وجاست القابلة القت المرأة مثل الجرو وهو يضطرب فشقوه فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وانا رايتهم ببغداد ركبانا حلفا بيهم وكان اشترى لكل واحد منهم ظئرا ودون ما حكاه صاحب المطلب عن ابن المرزبان ان امرأة بالابنار القت كيسانية اثنا عشر ولدا ودونه ما تقدم عن الشافعي **والاخوان** في الصحابة وغيرهم **جملة** يطول عددهم **كعتبة** بالصرف للضرورة **اخي ابن مسعود** عبد الله **وهما ذو هجرتين** للنبي صلى الله عليه وسلم وعتبة اولهما موتا كموسى وعبد الله بن عبيد الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب ومن امثلة هذا النوع ما يقع الاتفاق فيه بين الاخوين او الاخوة في الاسم وهو في المتاخرين كثير ومنه احمد بن يحيى بن فضل الله العمري اخوان وتميز غالبا بالقب ونحوه ومن العجيب انه للناصر محمد بن المنصور قلاون من الاولاد ثمانية ولوا السلطنة على الولاء في مدة ثلث عشرة سنة اولهم المنصور ابو بكر ثم الاشرف كجك ثم الناصر احمد ثم الصالح اسماعيل ثم الكامل شعبان ثم المظفر

حاجي ثم الناصر حسن ثم الصالح صالح وبعده اخيه الذي قبله فطالت مدته بالنسبة لاخوته وله من الولد جماعة منهم الاشجد حسين وهو آخر اولاد ابيه موتا والملقب الاشرف شعبان ووالد المنصور علي وحاجي الملقب والناصر ثم المنصور به ختمت ذرية المنصور خلعه الظاهر برقوق

رواية الآباء عن الابناء وعكسه

وهما نوعان مهمان وفائدة ضبط اولهما الامن ظن التحريف لما شاع عنه كون الابن اباً وانما اخر عن الذي قبله مع كونه من افراد الاكابر عن الاصاغر لضم الثاني اليه **وصنفوا** كالخطيب **فيما عن ابن اخذ ابٌ** اي فيما اخذه الاب عن ابنه وهو اول النوعين كتابا لطيفا وقد سمعته وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحاج البصرة بضع وعشرون وماءة وكرواية ايضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر من الخطاب عن ابنه عبد الله كما في المستخرج من كتب الناس للفائدة لابي القاسم بن منده **وكـ** رواية **عباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم **عن الفضل** ولده الحديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حسبما رواه الخطيب واشار اليه ابن الجوزي في التلقيح وكرواية ايضا عن ولده الحبر عبد الله **وكذا** روى **وائل** بالهمز ودون تنوين بن داود **عن بكر** بدون تنوين ايضا **ابنه** ثمانية احاديث منها ما رواه بكر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن الزهري ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اخروا الاجمال فان اليد معلفة والرجل موثقة اخرجه الخطيب وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابيه قلت وقد اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث قيس بن الربيع عن بكر لا ذكر لوائل فيه **وكـ** ذلك من امثلته رواية سليمان بن طرخان **التيمي** بمثناة فوقانية مشددة ثم تحتانية وباسكان ياء النسبة **عن ابنه معتمر** حديثين بل عند الخطيب ايضا من رواية معتمر قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب هو السختياني عن الحسن هو البصري انه قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا يعني كرواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان واجتماع ثلثة من التابعين في نسق **في قوم** غير هؤلاء رووا عن ابنائهم كاحمد بن شاهين عن ابنه محمد واسحاق بن بهلول عن ابنه يعقوب والحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر وزكريا بن ابي زائدة عن ابنه يحيى وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد وابي داود سليمان السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله وشجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد وعبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي عن ابنه ابي الرضا محمد وعلي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن وعلي بن الحسن بن ابي عيسى الدار كردي عن ابنه الحسن وعمر بن محمد السمرقندي البحيري صاحب الصحيح عن ابنه محمد وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد وكثير بن يحيى البصري عن ابيه يحيى ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين ويونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابنه اسرائيل وابي بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن وابي بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم وفي بعض هؤلاء من روى الكثير من حديث والكثير ما في كتاب الخطيب مما رواه اب عن ابن ستة عشر حديثا او نحوها وذلك لحفص بن عمر الدوري عن ابنه ابي جعفر محمد وكالحافظ ابي سعد بن السمعاني صنف تاريخ بغداد عن ابنه عبد الرحيم مما رواه ابن الصلاح عنه عظما قال ساقي والد عن

فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده وهو من حديث العلاء بن مسلمة الرواسي المتهم بالوضع عن اسماعيل بن عياش عن برد عن مكحول عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية وهذا مما ادخله ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير اخلق به ان يكون كذلك قال ابن الصلاح وهذا اخرما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصغار عن ابيه ابي بكر ابيات قالها وابو عمر بن عبد البر الحافظ عن ابنه ابي محمد عبد الله يتبين لنفسه وهما

لا يكثرن تأملا واملك عليك عنان طرفك فلربما ارسلته فرماك في ميدان حتفك والسراج عمر البلقيني عن ابنه القاضي جلال الدين ابي الفضل يتبين قالها شفاها معزيا للملك الظاهر في ولده محمد وهما

انت المظفر حقا والمعالي ترقى ولجرح مات تلقى تعيش انت وتبقى سمعهما من السراج الولي ابو زرعة بن المصنف وقال له اروي هذا عنك عن ولدك فيكون من رواية الاباء عن الابناء قال نعم وكاني الشيخ حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية والمصنف عن ابنه ابي زرعة احمد لولي فائدة وهي انه قال لا اعلم حديثا كثير الثواب مع قلة العمل اصح من حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل ودنا وانصت كان له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة الحديث سمع ذلك شيخنا من شيخه المصنف وحدثنا به كذلك غير مرة وكذا حدثنا ان شيخه ناصر الدين بن الفرات حكى في تاريخه عن ولده العز عبد الرحيم يعني شيخنا مسند عصره ويلتحق بهذا رواية المرء عن ابن بنته وفيه قصة الحبال عن عبد الغني انه ارسل ابن ابنته ابا الحسن بن بقا الى بعض الشيوخ بمصر في حديث فحدثه به فقراه عبد الغني عن ابن ابنته عن ذلك الشيخ ومن اغرب ما في هذا الباب ان القاضي عز الدين بن جماعة اخبره الدة البدر محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة ان ابن اخيه ابا اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة انشده قال انشدني عمي عماد الدين اسماعيل قال حفظت هذين البيتين من والدي في النوم وهما

سمعا لي عن السلوان عنك معولي فعلي تتعب في عوالك العذل يزداد حبك كل يوم جدة فكان اخره يقلبي اول فقال البدر بن جماعة هذه طريقة اروي هذا عن ولدي يعني العز عن ابن اخي يعني ابراهيم بن عبد الرحمن عن اخي يعني اسماعيل عن والدي يعني البرهان ابراهيم في المنام انتهى وقد اخبرني بهما ابو الفتح المراغي حدثنا المصنف لفظا العلاء انشدنا ابو اسحاق المذكور كما تقدم ويقرب منه رواية الشمس بن الجزري عن ابنه ابي الخير عن اخيه ابي القاسم على عن ابيهما المذكور لا عن محمود بن خليفة المحدث عن الدمياطي الحافظ عن شيخه يوسف بن خليل الحافظ وذكر شيأ ومن طريفه ما اجتمع فيه رواية الابوين عن الابن كرواية ام رومان عن ابنتها عائشة لحديثين ورواية ابي بكر الصديق عنها ايضا الحادث لذلك ابن الجوزي في تلقيحه ووقعت رواية ابي بكر عنها في المستخرج لابن مندة **اما ابو بكر** الذي وقع في رواية البيهقي في كتابه الاكابر عن الاصاغر **عن الحمراء** بالحاء المهملة جاء في عدة روايات فيما مقال لكن بالتصغير لقب لام المؤمنين **عائشة** بالصرف للضرورة وغيره للتصغير تقريبا لان المراد بها البيضاء وكانها غير كاملة البياض للحديث المرفوع **في الحبة السوداء** وانها شفاء من كل داء وما ذاك الا لبركة هذا الحبر **ابن ابي عتيق** محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كما وقع التصريح بكونه ابن ابي عتيق في صحيح البخاري بل وفي اكثر الروايات واسمه

عبد الله وعائشة هي عمة والده **وغلط الواصف** لابي بكر هذا **بالصديق** وهو شيء تفرد به المنجنيقي عن سائر اصحاب عبيد الله بن موسى الكوفي احد الاكابر من شيوخ البخاري وان روى هذا الخبر عنه بواسطة ابي بكر بن ابي شيبة حيث رواه المنجنيقي عن عبيد الله بحيث نشأ عن غلطه ادخاله لذلك في تصنيفه المشار اليه بل وادخله الخطيب في تصنيفه في هذا الباب لكن مع التنبيه على الغلط فيه قال وابو عتيق كنية ابيه محمد وهو محمود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه ابو قحافة صحابة مشهورون وان انتفى وادعى موسى بن عقبة انفراده بذلك وقال لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة وذكرهم وتبعه غير واحد وكانه اراد لقيد المذكور والا فعبد الله بن الزبير صحابي وهو اسن واشهر في الصحابة عن محمد امه اسماء ابنة ابي بكر بن ابي قحافة نعم ذكر وا ان اسامة بن زيد الحب بن الحب ولد له في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهم اربعة اذ حارثة والد زيد صحابي كما جزم به المنذري في امالية على مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك الحاكم ونحوه ما في صحيح البخاري من حديث اسلم عن عمر في مجيء ابنة خفاف وقوله اني لاراني اراهن واخاهما الى اخره فانه يقتضي ان الاخ المبهم كان صحابيا واذا انضم الى قول ابن عبد البر في ترجمة خفاف بن ايماء رخصة ان له ولابيه وجده صحبة صاروا اربعة في نسق بل لا يبعد ان يكون للابنة المشار اليها رؤية لانها ابنة صحابي وقد وصفت في زمن عمر بانها ذات اولاد وكذا ذكر الذهبي تبعا لغيره في ترجمة خديم الحنفي ما لابن حنيفة ان له ولابنه وابن ابنه ونافلته صحبة ونحوه قول ابن عبد البر في اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع انه مدح النبي صلى الله عليه وسلم بشعر وان كلا من سلمة ووالده وجده صحابة باتفاق ولكن يقال الذي اختص به ثلاثة الصديق كونهم مسلمين فخرج ابن اسامة وابن خفاف وكونهم باتفاق فخرج حديثهم واياس فقد خالف ابن حبان قال الذهبي لعل بيان اهذا ان لقديم لسلمة وفي الانبياء عليهم السلام ايضا ثلاثة في نسق وهم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقد جمع ابو زكريا بن مندة جزأ فيمن روى هو وابوه وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم والجعابي فيمن روى هو وابوه فقط وهذه الفائدة انما ذكرت هنا استطرادا والا فلا يليق بها الصحابة وقد اشرت اليها هناك ونحو هذا الباب رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما النبي صلى الله عليه وسلم فالعم بمنزلة الاب هكذا ذكره ابن مندة في امثلة الباب ولم يقف فيه البلقيني وآخر منه قول ابن الجوزي في كتاب الوفا له ان ابا طالب روى عن ابن اخيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابن اخي الامين وذكر شيئا وكذا روى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحاق بن حنبل عن ابن اخيه احمد بن محمد بن حنبل ومالك عن ابن اخيه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس في امثلة كثيرة وربما يكون ابن الاخ اكبر فلا يكون مما نحن فيه **وعكسه** اي رواية الاباء عن الابناء وهو رواية الابناء عن الاباء الذي هو ثاني النوعين والجادة **صنف فيه** الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي **الوائلي** بكسر المثناة الفوقانية نسبة لبكر بن وائل كتابا وزاد عليه بعض المتاخرين اشياء مهمة نفيسة كما قال ابن كثير وكذا لابي حفص بن شاهين كتاب من روى عن ابيه من الصحابة والتابعين

وهو اى رواية الابناء عن الاباء كما قال ابو القاسم منصور بن محمد العلوى **معال** يعنى مفاخر **للحفيد وهو** ولد الابن **الناقل** رواية وكذا درايه من باب اولى **عن** ابيه عن جده ولفظه كما رواه ابن الصلاح عن ابى الظفر ابن السمعانى لفظا عن ابى نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامى سمعت ابا القاسم تقول الاسناد بعضه عوالى وبعضه معالى وقول الرجل حدثنى ابى عن جدى من المعالى بل قال مالك فيما رويناه وفيما انتقاه السلف من الطيور ياتى من حديثه فى قوله الله عز وجل واذه لذكرك ولقومك قال هو قول الرجل حدثنى ابى عن جدى **ومن اهمله** اى رواية الابناء عن الاباء **اذا ما ابهما** الاب فلم يسم **او سمى الاب وابهم جد وذاك** بحسب هذا **اقساما قسمين** احدهما تكون الرواية فيه **عن اب فقط** وذلك باب واسع وهو نحو رواية **ابى العشراء** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة بعدها راء مع القصر للضرورة الداعى **عن ابيه** بحذف الياء على لغة النقص كما مر اول الكتاب **عن النبى** صلى الله عليه وسلم فوالد ابى العشراء لم يسم فى طرق الحديث بل ولم يات هو لا مكنيا ولا اسمه كما قال ابن الصلاح **على الشهير** من الاقوال **فاعلمه** **اسامة بن مالك بن قهطم** فكذلك نسبه ابن سعد بل ونقله الميمونى عن احمد وحده بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقى وغيره وكذا بالطاء المهملة بينهما هاء وقيل حاء مهملة بدلها وآخره ميم بل حكى فيه اربع لغات كسر القاف والهاء وفتحهما وفتح الاول وكسر الثانى وعكسه كالغات فى قرطم وقيل فى اسمها عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاى مع الاختلاف اهى مفتوحة او ساكنة بل قيل انها لام وقيل ليسا وسنان كما هو لابى احمد الحاكم ابن يلز بن مسعود بن خولى بن حرملة بن قتادة وقيل كما للطبرانى بلادن بن ليسار وقال ابن حبان اسمه عبد الله وقيل عامر **والقسم الثانى** بحذف الياء من القسمين **ان يزيد فيه** يعنى فى السند **بعده** اى بعد ذكر الاب **كبهز** بموحدة مفتوحة ثم هاء وزاء هو ابن حكيم **او بالنقل عمرو** هو ابن شعيب **ابا** اى حكيم ابى بهز **او يزيد جده** اى جد شعيب مع كون التعبير فى الموضعين بقوله عن جده غير ان مرجع الضمير فيهما مختلف ففى الاول لبهز وجده هو معوية بن حيدة ابن معاوية القشيرى صحابى شهير ولا يصح ان يكون الضمير فيه لحكيم فان جد حيدة لم ينقل له حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صحابيا ورواية حفيدة عنه كما فى دلايل النبوة للبيهقى وغيرها من طريق داود بن ابى هند عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده حيدة بن معاوية انه خرج معتمرا فى الجاهلية فاذا هو بشيخ يطوف بالبيت فذكر قصة وفى الثانى لشعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص جده هو عبد الله الصحابى الشهير ويروى بكل من السندين نسخة كبيرة حسنة والثانية اكثرها فقهيات جياد وكل من النسختين مختلف فى الاحتجاج به لما قيل من ان سماعهما من ذلك انما هو اليسير والباقى من صحيفة وجدها ولكن الاكثر من المحدثين كما قال ابن الصلاح **احتجوا** بحديث **عمرو وحملوا** له اى لجده فى الاطلاق **على الجد الاعلى**

نظمه ابن معاوية بن حيدة بن معاوية

وهم اصحابي دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما تركه احد من المسلمين وقال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فتبتوه وذكروا انه حجة وقال ابو جعفر احمد بن سعيد الدارمي عن ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل ايوب والزهري والحكم واجتمع اصحابنا بحديثه وسمع ابو بكر من عبد الله بن عمرو وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو بن شعيب سماع شعيب من جده وقال يعقوب بن شيبة ما رايت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول فيه شيأ وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت ابن المديني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله وقال ابن المديني هو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهوية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال النووي في شرح المهذب وبهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثل اسحاق وقد اخرج له ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في جزء القراءة خلف الامام لنا على سبيل الاحتجاج واخرون وخالف اخرون فتعقبه بعضهم مطلقا وبعضهم في خصوص روايته عن ابيه عن جده والاطلاق محمول عليه فقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واهي وقال الميموني سمعت احمد يقول له اشياء منها مناكير وانما يكتب حديثه للاعتبار واما ان يكون حجة فلا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك وفي رواية عنه هو عن ابيه عن جده كتاب وجادة وليس المراد مكاتبة قال ومن هنا جاء ضعفه وقال الاجري قلت لابي داود هو عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وحكى في شرح المهذب ان الشيخ ابا اسحاق نص في كتابه اللمع وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا قال واكثر الشيخ من الاحتجاج به في المهذب كانه لما ترجح عنده حال تصنيفه وفصل الدارقطني بانه ان افصح بتسمية جده عبد الله كان صحيحا لان شعيبا سمع منه ولم يترك حديثه احد من الايمة وكذا ان قال عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لان محمدا والد شعيب لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والا فلا وكذا فصل غيره بانه ان استوعب في كرابائه كما وقع في رواية عند ابن حبان ينوه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة او يقتصر على قوله عن ابيه عن جده فلا لكن قد قال العلائي ان ما فيه التصريح برواية محمد شاذ نادر لا سيما وقد قيل انه مات في حياة والده وان الذي كفل شعيبا هو جده والجملة فالمعتمد من هذا كله الاول كما تقدم ولكن الظاهر كما قال شيخنا ان شعيبا انما سمع من جده بعض تلك الاحاديث والباقي صحيفة ويشهد له قول ابي زرعة روى عنه الثقات وانما انكروا عليه لكثرة روايته عن ابيه عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وهو ثقة في نفسه انما يتكلم فيه بسبب كتاب عنده وما اقل ما تصيب عنده مما روى عن ابيه عن جده من المنكر ونحوه قول ابن معين هو ثقة في نفسه وما روى عن ابيه عن جده لا حجة فيه فليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل وجد شعيب كتب جده عبد الله بن عمرو فكان يرويها عنه لا سماعا ولا وجادة صحيحة وهي عن عبد الله غير انه لم يسمعها قال شيخنا فاذا شهد لها ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها ومع سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهي

احد وجوه التحمل وقد صنف الملقيني بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجمع مسلم جزءا فيما استنكر اهل العلم من حديث عمرو بن شعيب والحافظ عبد الغني بن سعيد فيمن روى عنه من التابعين ثم ان هذا القسم الثاني يتنوع انواعا بالنظر لكثرة الآباء وقلتها **وقد سلسل الاباء** ابو القصر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكينة بن عبد الله **التميمي** الفقيه الحنبلي وهو كما قال ابن الصلاح ممن كانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى **فقد** فيما رواه رواية **عن شعيب** كل واحد منهم روى عن ابيه وذلك فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب المذكور من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابا الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكينة يقول سمعت عليا بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال **قلت** هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد وقال انه من اظرف ذلك **ولكن فوق ذا ورد** فباثنى عشر فيما اخبرني ابو المعالي بن الذهبي انا ابو هريرة بن الحافظ انا ابها ابو محمد بن عساكر عن كريمة ابنة عبد الوهاب حضورا واجازة قالت انا مسعود بن الحسن الثقفي والقاسم بن الفضل الاصبهاني وعبد الحاكم بن الحفر ومحمد بن علي بن محمد قالوا انا زاهر الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابا الفرج عبد الوهاب بهذا السند الى الكينة قال سمعت ابا الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وسنده كما قال العلائي غريب جدا قال ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكتبة المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربعمائة وابوه امام مشهور ايضا ولكنه جده عبد العزيز متكلم صنف كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد حط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في النسب ابا الكينة وهو الهيثم وجعله من رواية ابيه عبد الله وجعله صحابيا وبأربعة عشر في عدة احاديث منها ما رواه ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجباني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل البخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي زين العابدين علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وحديث المجالس بالامانة والحرب خدعة والمستشار مؤتمن والمسلم مرآة المسلم قال شيخنا ولفظه حدثني سيدي والدي وهو اصطلاح لا يعرف في المتقدمين والمتون منكرة بهذا الاسناد يعني لكونها جاءت من غير هذه الطريق وقد اخرج اولها احمد وابن منيع والطبراني عن ابن عباس وغيرهم عن انس وتمامه قول ابن وهبية في المولد اخبرتني خالتي امة العزيز قالت حدثني جدي الحسن حدثني ابي موسى حدثني ابي عبد الله حدثني ابي الحسين

حدثني ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي حدثني ابي الحسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال كان لي شارف من نصيبي ببدر نقلته من خط مغلطاي وقد صنف ابن ابي خيثمة جزءا فيمن روى عن ابيه عن جده وهو فيما اعلم اول مصنف فيه وكذا المزي وارسل به الى الدمياطي شيخه لكونه كان ارسل اليه من مصر لسماعه من جبل من ذلك والعلائي وهو اجمع مصنف في ذلك سماه الوشي المعلم فيمن روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد لخصه شيخنا وذكر ابو الفضل بن طاهر في اخر كتابه في المبهمات منه نصا كبيرا وابو القطب القسطلاني منه جملة

السابق واللاحق

وهو نوع طريف سماه كذلك الخطيب واما ابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر وفائدة ضبطه الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وعلى الاخيرة اقتصر ابن الصلاح لكن قال ابن كثير وقد اكثر المزي في تهذيبه من التعرض لذلك يعني كون فلان اخر من روى عن فلان وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين وليس من المهمات فيه وهو متعقب باول فوائده **وصنف فيه** اكا الخطيب ثم الذهبي **في سابق ولاحق وهو اشتراك راويين سابق: موتا كزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب **ولاحق ذي تدارك** للسابق **كابن دويد** بمهملتين مصغرا هو ذكريا الكندي فانهما **رويا جميعا عن مالك** بن انس **وسبع** بين مهملة ثم موحدة **وثلثون** من السنين **وقرن وافى**: اي تام **اخر**: بضم اوله ابن دويد بها عن الزهري فانه كانت وفاته في سنة نيف وستين وماتين والزهري مات في سنة اربع وعشرين ومائة ولكن التمثيل بابن دويد غير جيد فقد كان كذابا دجالا يضع والصواب ان اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسماعيل السهمي لكن لا تبلغ المدة بينه وبين الزهري ذلك فان السهمي كانت وفاته في سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك قال ابن الصلاح ولقد حظي مالك بكثير من هذا النوع **وكالجعفي** بضم الجيم ثم عين مهملة وفاء كما سلف في اداب طالب الحديث وهو محمد بن اسماعيل البخاري **وابي الحسين** احمد ابن نصر بن محمد بن احمد بن عمر النيسابوري الزاهد **الخفاف**: بفتح الخاء المعجمة ثم فاء مشددة نسبة لعمل الخفاف او بيعها في محرد طول المدة بين وفاتيهما لا في خصوص المدة قبلها ازيدهما مائة سنة وثمانية وثلثون سنة وازيدهما وفاة الجعفي كانت في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة خمس وتسعين وثلثمائة وقول المصنف انها في سنة ثلث وتسعين غلط مع اشتراكهما في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج فان البخاري روى عنه اشياء في تاريخه وغيره وصح سماع الاخر منه كما هو بخط ابيه ابي نصر حتى صار واحد عصره في علو الاسناد حسبما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور قال وكان مجاب الدعوة انتهى وقد وقعت لنا جملة من عواليه

كابي عمرو احمد بن المبارك المستملي الحافظ المشهور الراوي عن قتيبة وطبقته والحافظ ابي نعيم الاصبهاني بين وفاتيهما مائة وستة واربعون سنة مع اشتراكهما في الرواية عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم لكن ثانيهما بالاجازة المكاتبة حتى كان خاتمة اصحابه على وجه الارض ومحمد بن طاهر الحافظ ومحمد بن عبد السلام السفاقسي بين موتيهما مائة وسبع واربعون سنة ومع اشتراكهما في الرواية عن السلفي الاول بالسماع والثاني بالخصوص قال الذهبي وهذا شيء لم يتفق لاحد ابدا فيما علمت في السابق واللاحق كذا قال وهو مردود بابي علي البرداني احد شيوخ السلفي وابي القاسم عبد الرحمن بن بكر الطرابلسي سبط السلفي فبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة لان وفاة البرداني على رأس الخمسمائة والآخر سنة خمسين وستمائة مع اشتراكهما في الرواية عن الحافظ السلفي قال شيخنا وهذا اكثر ما حصل الوقوف عليه في اصل هذه المدة بين الوفاتين لكن قال من حمل على السماع والاقدة تاخر بعد السبط جماعة منهم محمد بن الحسين بن عبد السلام ابو بكر السفاقسي ويعرف بابن المقدسية لكون امه اخت الحافظ بن المفضل المقدسي مات في سنة اربع وخمسين وهو ممن يروي عن السلفي حضورا الحديث المسلسل بالاولية فقط وتاخر بعده قليلا اجماعة لهم اجازة من السلفي كابن خطيب القرافة وغيره على ان وفاة البرداني كانت في جمادى كما قاله ابن السمعاني وتبعه ابن الاثير واشار اليه كما جزم به الذهبي سنة ثمان وتسعين واربعمائة وحينئذ فالمدة ازيد مما ذكره شيخنا بنحو سنتين وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قديتاخر زمانا بعد موت احد الراويين الذي سمع منه عنه تقدم سنه ما لكون المسمع في ابتداء امره حتى يسمع منه عنه تقدم سنه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ثم انه لاجل اختلاف المدة بين الراويين بالنظر الذي لا من الاسناد لم يحده ابن الصلاح واتباعه بقدر معين بل قال من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بتباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا يحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر منهما غير معدود من معاصري الاول وقد حده الخطيب فيما نقل عن شيخنا بخمسين او ثلثين سنة على اختلاف الناقلين عنه قال شيخنا مما هو مؤيد للنقل الاول وكان اعمار هذه الامة لما كانت ما بين الستين والسبعين كان الزايد على المقدر هنا يقع بعده الطلب فكان المتاخر بهذا القدر تاخرا بقرن ومن ظريف ما يدخل في هذا النوع ما رويناه عن ابراهيم بن طالب انه قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول حملني ابي على عاتقه في مجلس سفيان بن عيينة فقال يا معشر اصحاب الحديث انا بشر بن الحكم بن حبيب سمع ابي الحكم من سفيان وقد سمعت انا منه وحدثت عنه بخراسان وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع منه ونحوه ان القاضي جلال الدين البلقيني كتب عن شيخنا بعض تصانيفه وقابله معه وتاخر شيخنا حتى اخذ عنه حفيده القاضي وابوهما ابن وولد كل من الحفيدين وكذا اتفق ان ابا العباس الاصم صاحب الربيع سمع منه الحسن بن الحسين بن منصور كتاب الرسالة ثم سمعه منه ابنه ابو الحسن ثم سمعه منه ابو نصر بن ابي الحسن ثم سمعه منه عمر بن ابي نصر ويوصف من يتفق له ذلك بملحق ابنا الاحفاد بالاجداد وهذا غاية ما يكون ويدخل في هذا الباب نوع مستغرب يتعلق بتعدد الانسان صنف فيه عبد الغني بن سعيد فذكر عمر بن عبد العزيز بن مروان بينه وبين فهر بن مالك ثلثة عشر ابا وابو بكر محمد بن الحارث بن ابيض بن اسود بن نافع الفهري بينه وبين فهر ثلثة عشر ابا ومات عمر سنة احدى ومائة ومات ابو بكر سنة ثمان واربعين وثلثمائة فبينهما في الوفاة مائتان وسبع واربعون سنة وعبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف في التعدد مثل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان بن حرب

ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وبينهما في الوفاة مائة وبضع وثلاثون سنة

من لم يرو عنه من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا راو واحد

ومسلم صاحب الصحيح صنف في المنفردات والوحدان: من النساء والرجال مما اصل ابن طاهر به عندي وعليه خط العلامة مغلطاي وقال ان له عليه زوايد سيفردها وهو من عنه اي عن الراوي المفرد بالرواية راو واحد لا ثاني: له وما شاكله اما كعامر بن شهر الهمداني او بالنقل كوهب: هو ابن خنبش بمعجمة فنون ثم موحدة ثم معجمة وزن جعفر الطائي الذي لكل واحد منهما صحبة وعداده في اهل الكوفة وعنه اي عن كل واحد منهما تفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح المعجمة فيما ذكره مسلم وغيره ولا وله ما ذكر في السيرة فقد ذكر سيف بن عمر التميمي في الفتوح عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس انه اول من اعترض في ناحية على الاسود العنسي المدعي النبوة وكابره وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن واما ثانيهما فتسميته بوهب هي الاكثر وقع في رواية لابن ماجة تسميتهما وكذا ذكره الحاكم وابو نعيم في علومهما وخطأ ذلك ابن الصلاح تبعا للخطيب وكذا نص ابو عيسى الترمذي وغيره على ان ذلك غلط وقال الدارقطني وهم فيه داود بن يزيد الاودي عن الشعبي وانما هو وهب كذلك رواه الحفاظ عن الشعبي قلت ممن رواه كذلك بيان وفراس وجابر وهو الحفوظ المشهور والا ولان اوثق من داود ولذا قال المزي من قال وهب اكثر واحفظ وغلط الحاكم ابو عبد الله صاحب المستدرك وغيره من غير واحد حيث زعما: في المدخل الى كتابه الاكليل وتبعه صاحبه البيهقي في السنن وغيرها بان اي ان هذا النوع ليس فيهما: اي ليس في الصحيحين التخريج عن احد من الصحابة ممن لم يرو عنه الا واحد وممن غلطه ابن طاهر والحازمي وابن الجوزي وغيرهم في الصحيح للبخاري ومسلم اخرجا المسيبا: بضم الميم وفتح المهملة ثم تحتانية مفتوحة او مكسورة كما ضبطته في معرفة الصحابة وصحابي حديث وفاة ابي طالب ذا وراه من جهته وهو ابن حزن الصحابي ايضا ابن وهب القرشي مع انه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد وهذا مسلم وابو الفتح الازدي فيمن لم يرو عنه الا واحد واخرج الجعفي بضم الجيم كما ضبطه قريبا وهو البخاري وحده لابن تغلب: بفتح المثناة الفوقانية ثم غين معجمة ساكنة بعدها لام مكسورة ثم موحدة مفتوحة هو عمرو صحابي حديث اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما وكذا لم يذكر البخاري له راويا غيره ولكن قد ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ثم ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا حينئذ فليس من امثلة هذا النوع وقد اعتذر المولف في اتباعه لمن ذكره بانه لم ير روايته عن الحكم في شيء من طرق احاديث عمرو وعلى كل حال فقد اخرج البخاري لمرداس بن مالك الاسلمي الصحابي وهو ايضا لم يرو عنه سوى قيس بن ابي حازم كما جزم به مسلم والازدي وجماعة والمزاحم بن الاسود الاسلمي الصحابي مع تفرد ابنه مجزاة عنه كما قاله مسلم وغيره ومسلم الطارق الاشجعي الصحابي مع تفرد ابنه ابي مالك سعد عنه كما قاله مسلم ايضا في امثلة من الصحابة فمن بعدهم ذكر ابن الصلاح منها ما تعقبه العلاء مغلطاي وغيره في كثير منه ونبه عليه المصنف في تفنيده مع قول ابن الصلاح واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده بل قال عقب ما نقله عن الحاكم من ذلك واخشى ان يكون في تمثيله بعض من ذكره بالمثل الثالث حمله منها معتمدا على الحسبان والتوهم وقد مت منها في المجهول مما هو

فى الصحيحين وغيرهما ولا انتقاد فيه جملة ويثبت هناك من كلام الحاكم نفسه ما تقتضى تخصيص مقاله بغير الصحابى وان شيخنا قال انه ليس فى الكتابين حديث اصل لمن بعدهم من رواية من ليس له الا راو واحد فقط فراجعه منه ان شاء الله تزول نسبة الحاكم الى الغلط

من ذكر من الرواة بنعوت متعددة

وهو نوع مهم وفن كما قال ابن الصلاح عويص بجملتين اوله واخره كرغيف اى صعب الاستخراج والحاجة اليه حاقة وفائدة ضبطه الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه **واعن** اى اجعل ايها الطالب من عنايتك الاهتمام **بان تعرف ما يلتبس** الامر فيه كثيرا لا سيما على غير الماهر اليقظ **من حلة** بفتح المهملة وتشديد اللام اى خملة **يعنى** بضم اوله وقد يفتح اى هيئة ويشتغل **بها المدلس** من الرواة اى كثيرا والا فقد غفله الخطيب بل والبخارى وغيرهما من الموصوف بتدليس ويشير اليه قول ابن الصلاح فان اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم وكذا قال ابن كثير واكثر ما يقع ذلك من المدلسين **من نعت بما وقع** لواحد **بنعوت** متعددة من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب ونحو ذلك حيث يكون ذلك الراوى ضعيفا او صغير السن او الفاعل لما قل من الشيوخ او قصد التمرن الطالب بالنظر فى الرواة وتميزهم ان كان مكثرا واشباهه ذلك مما تقدم فى قسم تدليس الشيوخ من التدليس ثم انه نادر تمكون من راو واحد بان تتعدد الروايات منه عن ذلك الراوى باسماء مختلفة او من جماعة يعرف كل واحد منهم الراوى لغير ما عرفه الآخر به وكعبد الغنى بن سعيد الازدى المصرى الحافظ فى ذلك ايضاح الاشكال وكذا للخطيب فيه الموضح لابهام الجمع والتفريق بدأ فيه بما وقع لاستاذ الصنعة البخارى من الوهم فى ذلك وصنف فيه العسكرى ايضا وامثلته كثيرة ففى الضعف **نحو** ما **فعل من غير واحد فى الكلبى** المنسوب لكلب بن وبرة **حتى بهما** اى الامرين **على كثيرين من عدولهم فى الكلبى محمد بن السائب** بن بشر الكوفى **العلامة** كما قال ابن سعد فى انساب العرب واحاديثهم والتفسير والذى اتفق اهل النقل على ضعفه واتهامه غير واحد بالكذب والوضع حيث **سماه حمادا** بدل محمد **ابو اسامة** حماد بن اسامة اذ روى عنه عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رفعه زكاة كل مسك دباغه ولم يتنبه حمزة ابن محمد ابو القاسم الكنانى الحافظ له فانه وثق حماد بن السائب وذلك لا يكون الا عن غفلة عن انه محمد بن السائب لاشتهاره بالضعف ودونه ما وقع للنسائى فى الكنى فى الحديث المذكور اسقط عن بين ابى اسامة وحماد نصا رحماد اسم ابى سامة كما نبه على ذلك الحافظ عبد الغنى المذكور وقال انه سأل شيخه الدارقطنى عن حماد الواقع فى هذا الحديث فقال انه الكلبى الا ان ابا اسامة كان سميه حمادا قال عبد الغنى ويدل لشيخنا ان عيسى بن يونس يعنى السبيعى الكوفى روى الحديث المشار اليه عن الكلبى مصرحا به من غير تقطيعه انتهى والظاهر انه لقب له اختص بدليه ابو اسامة بمعرفته لانه مع جلالته لا يظن به ابتكار ذلك وان وصف بالتدليس فقد كان يبين تدليسه **وبابى النضر** بنون وضاد معجمة **ابن اسحاق** محمد صاحب المغازى **ذكره** الكلبى فى روايته عنه ولكنها كنية شخصية لابن السائب مع كون ابن اسحاق روى عنه مرة اخرى فسماه ولذا قال الخطيب وهذا القول يعنى فى كنيته

ابا الغضر صحيح ثم اورد الحديث المروى كذلك وهو من رواية ابن اسحاق عن ابى النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة جسام الغضة وباذان **سعيد عطية** بن سعد بن جنادة **العوفى** لنسبة لعوف بن سعد بن ذبيان **شهر** الكلبى بما اخذه عنه من التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق الثورى انه سمع الكلبى نفسه يقول كنانى عطية يا سعيد وكذا قال ابو خالد الاحمر قال لى الكلبى قال لى عطية كنيتك يا ابى سعيد فانا اقول ثنا ابو سعيد قال الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه ابو سعيد الخدرى ونحوه قول ابن حبان سمع عطية من ابى سعيد الخدرى احاديث فلما جعل يجالس الكلبى ويحضر قصصه وكناه ابا سعيد فاذا قال الكلبى قال رسول الله كذا يحفظه ويرويه عنه فاذا قيل له من حدثك بهذا يقول ابو سعيد فيتوهمون انه يريد ابا سعيد الخدرى وانما اراد الكلبى وكذا قال احمد كان هشيم يضعف عطية بل وضعفه غيره وكنى الكلبى القاسم بن الوليد الهمدانى بابن له اسمه هشام فقال فيما رواه الخطيب بسنده الى القاسم عن ابى هشام عن ابى صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا الحديث ثم نقل الخطيب عن ابن ابى حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو محمد بن السائب الكلبى وانما كانت كنيته ابا النضر ولكن كان له ابن يقال له هشام صاحب نحو وعربية فكناه القاسم به قال الخطيب وهو محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه ابن اسحاق يعنى كما تقدم وان فرق البخارى بينه وبين الكلبى فانه واحد بين نسبه ابن سعد وخليفة بن خياط واشد من هذا الصنيع ان سعيد بن محمد بن حسان بن قيس الاسدى المصلوب المعروف بالكذب والوضع ايضا يقول فيه يحيى بن سعيد الاموى محمد بن سعيد بن حسان ومروان بن معاوية مرة محمد بن حسان ومرة محمد بن ابى قيس ومرة محمد بن ابى زينب ومرة محمد بن ذكوان ومرة محمد بن ابى الحسن ونسبه الحارثى الى ولاء بنى هاشم وقال فيه سعيد بن ابى هلال محمد بن سعيد الاسدى ويقولون فيه ايضا محمد بن حسان الطبرى وابو عبد الرحمن الشامى وابو قيس الملائى وابو قيس الدمشقى وابو عبد الله الشامى وربما قالوا عبد الله وعبد الرحمن وعبد الكريم ونحوها على معنى التعبيد لله وينسبونه ايضا محمد بن سعيد بن عبد العزيز ومحمد بن ابى عتبة ومحمد بن ابى حسان محمد بن ابى سهل ومحمد بن عبد الرحمن ومحمد المطبرى ومحمد الاموى ومحمد المرتضى ويقال انه عبد الرحمن بن ابى شميلة ولا يثبت قال ابن غفلة سمعت ابا طالب عبد الله بن احمد بن سوادة يقول قلب اهل الشام اسمه على عامة اسم وكذا وكذا اتعدد جمعتها فى كتاب ونحوه قول العقيلى وبلغنى عن بعض اصحاب الحديث انه قال يقلب اسمه على نحو مائة اسم قال وما اعيد ان يكون كما قال وكذا قال عبد الغنى ومن امثلته ابراهيم بن ابى يحيى شيخ الشافعى هو ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى واسمه سمعان الاسلمى مولاهم قال فيه ابن جريج انا ابراهيم بن ابى يحيى فنسب لجده وهو مشهور بذلك وكذلك قال فيه جمع منهم يحيى بن آدم ممن روى عنه وقال ابن جريج مرة

انا ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء وقال مرة ابراهيم بن محمد بن ابي عاصم وقال مرة انا ابو الذيب وسماه مروان بن معاوية الفزاري عبد الوهاب وقال عبد الرزاق انا ابو اسحاق السلمي وقال سعيد بن سليمان انا ابو اسحاق بن سمعان مولى اسلم وقال الوقشي انا ابو اسحاق بن ابي عبد الملك وقال مرة ابو اسحاق بن محمد ومرة اسحاق بن ادريس وفي هذا الاخير نظر ومنها ابو اليقظان شيخ المدائني قال الزبير بن بكار حدثني رجل ثقة قال لي ابو الحسن المدائني ابو اليقظان هو سحيم بن حفص وسحيم لقبه واسمه عامر وكان حفص ابن اسمه محمد ولم يكن يكنى به وكان اسود شديد السواد قال وقال لي ابو اليقظان سميت مرة عبيد الله قال المدائني فاذا قلت شيخنا ابو اليقظان فهو هو وهو سحيم بن حفص وهو عامر بن ابي محمد وعامر بن الاسود وسحيم بن الاسود وعامر بن حفص وعبيد الله بن فائد وابو اسحاق المالكي وفي الثقات سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصري المدني احد التابعين هو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى المهري وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو ابو سالم الى غير ذلك مما اشتبه على العجلي الامر فيه حتى اورد لكل واحد من ثلثة منه ترجمة وفعل ابن حبان ذلك في اثنين وكذا مسلم والحسين الجياني لظنهم التعدد والافتراق والصواب عدمه وقريب من هذا ان النجم ابن الرفعة الفقيه وجد في موضع خلافا للزهري وفي اخر خلافا لابن شهاب فجمع بينهما لظن التعدد فقال خلافا لابن شهاب والزهري وما قيل من انحى يكون العطف تفسيريا وتقديره خلافا لابن شهاب هو الزهري الظاهر خلافه نعم عندي ان الواو سبق قلم لوضوح الامر في هذا ا ه

افراد العلم

وهو ما يجعل علامة على الراوي من اسم وكنية ولقب **واعن** اي اجعل ايها الطالب من عنايتك الاهتمام **بمعرفة الافراد** الاحاد التي لا يكون منها في كل حرف او فصل من الصحابة فمن بعدهم سواها **سما** مثلث المهملة اي من الاسماء وهو ما توضع علامة على المسمى **او لقبا** اي او من الالقاب وهو ما يوضع ايضا علامة للتعريف لا على سبيل الاسمية العلمية تمادل الزين العابدين او وضعة كانف الناقة **او كنية** اي او من الكنى وهي ما صدرت باب او ام فهو نوع صليح عزيز بل مهم لتضمنه ضبطها فان جله مما يشكل لقلة دورانه على الالسنة مع كونه لا دخل له في المؤتلف ويوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال كالجرح والتعديل لابن ابي حاتم مجموعا لكن مفرقا في او اخر ابوابها وكذا يوجد في الاكمال لابن ماكولا منه الكثير بل افرد بالتصنيف الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردیجي وتعقب عليه ابو عبد الله بن بكير وغيره من الحفاظ هو اضع منه ليست افراد ابل هي مثان فاكثر وهو اضع ليست اسما بل هي القاب كالاجلح لقب لجبة كانت به واسمه يحيى وهما تعقب عليه فيه صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب اسم علم بلفظ النسب اذ ليس فرد في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ قال شيخنا واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم والعقيلي انما ذكره في

الضعفاء للحديث الذى اشار اليه وليست الآفة فيه منه بل هى من الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان
المهملتين بينهما نون بوزن جعفر وهو مولى ربناع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم مرتجل لم يتسم
غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى ذيله على الصحابة لابن منده سندا الى الاسود وروى لحديثا وتعقب عليه فى ذلك وانه هو الذى
ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المشار اليه محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة الاولى كما حرر ذلك
شيخنا فى الاصابة على ان ابن الصلاح قال وعلى ما فهمته من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك فى غير اسماء الصحابة والعلماء والرواة
بل قال والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطإ والانتقاض فانه خص فى باب واسع شديد الانتشار بعيد كما قيل
فى الحكم لسند معين بانه اصح مطلقا وقد قلد ابن الصلاح غيره فى بعض الاوهام فانه ذكر من الاسماء الكثير فى ذلك نماذج
رتبها على حروف المعجم ومن الالقاب عدة وعليه فى كثير من ذلك مواخذات ولذا اقتصرت منها على جملة مما لا مستاجحة فيه فمن الاسماء
نحو احمد بالجيم ابن عجيان بعين مهملة ثم جيم ومثناة تحتانية على وزن عليان قال ابن الصلاح ورايته بخط ابن القرات
وهو بجيم مخففا على وزن سفيان صحابى وقيل فيه بالحاء المهملة كالجادة او واسط بن عمرو البجلى تابعى وبدوم كيعقوب بن صبح بضم
الصاد المهملة الكلاعى عن تبيع الحميرى ابن امراة كعب الاحبار وجبيب بالجيم مصغرا ابن الحارث صحابى وجيلان بكسر الجيم
ثم تحتانية مثناة ساكنة ابن فروة ابو الجلد بفتح الجيم ثم لام ساكنة ودال مهملة الاخبارى تابعى وسندر الجذامى الخصى مولى
ربناع له صحبة وشكل بفتحتين ابن حميد صحابى وشمغون بن زيد ابو ريحانة صحابى وصحمة بن وحكى فى كل منهما الاهمال
وصدى كابى بن عجلان ابو امامة صحابى وضريب بن نقير او نفير وفضيل على الاول تصغير كلها ابو سليل بفتح المهملة وكسر اللام
واخره لام العدوى البصرى وغزوان بمهملة ثم معجمة ابن زيد الرقاشى احد الزهاد تابعى وعشرون بمهملات ابن سلامة ابو صعوة
التميمى البصرى تابعى وكلدة بفتحات ابن الحنبل بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة ولام صحابى ولبى
بموحدة كأبى بالتصغير ابن لبا بموحدة ايضا كفتى وعصم ضبطه كذلك ابو على ثم ابن الدباغ وابن الصلاح وقيل بضم اللام
وتشديد الموحدة ضبطه ابن فتحون فى الاستيعاب قال وكذلك رايته بخط ابن مفرج فيه وفى والده معا وشداد بن قانع فجعل
لبيا ابيا وهو وهم فاحش ولبيد ربه بفتح اوله بن يعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة بعدها كاف احدها قيل فى اسم
ابى السنابل الصحابى ولمازة بضم اللام ثم ميم خفيفة وزاى معجمة ابن زبار بمعجمة مفتوحة ثم موحدة مشددة وراء تابعى ووابصة بن معبد
صحابى وهُبيب بضم الهاء ثم موحدتين بينهما تحتانية مصغر ابن مغفل بضم الميم ثم معجمة ساكنة ثم فاء مكسورة واخره لام وهمدان
باسم القبيلة وقيل انه بالذال المعجمة بريد عمرو فى بعض هؤلاء ما الفردية فيه وفى ابيه معا واغرب من هذا كله ما قال ابن الجوزى
انه لا يوجد مثل اسماء آبائه وهو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن معربل بن ارندل بن عرندل بن ماسك بن
المستورد هكذا اسرد نسبة منصور الخالدى ولم يتابع عليه قال احمد العجلى وكان ابو نعيم يعنى الفضل بن دكين يسأل عن نسبه
فاجزه به فيقول يا احمد هذه رمية العقرب ومن الالقاب نحو كل واحد من سفينة الصحابى المختلف فى اسمه او مندل

هو لقب لابن علي العنزي واسمه **عمرو وكسرا نصوا في الميم** منه اي ونصوا على الكسر في الميم قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها زاد المصنف حكاية عن خط ابن ناصر الحافظ انه الصواب ومطين وصوابه انه الجحفي وسيأتي من ذلك طائفة في نوعها المختص بها ومن الكنى نحو كل من ابي البداح بموحدة ثم دال مهملة ثقيلة واخره حاء مهملة بن عاصم تابعي وابي برزة بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة بعدها معجمة الصحابي مر في نهم واسمه نضلة بن عبيد وابي سرعة بكسر المهملة وفتحها عقبة بن الحارث صحابي وابي السنابل بفتح المهملة ثم نون خفيفة وبعد الالف موحدة ثم لام ماضغ فيهما وابي العبيد بن بضم اوله ثم موحدة تثنية عبيد واسمه معوية بن سبرة بمهملة مفتوحة بعدها موحدة ساكنة تابعي وابي العشراء الدارمي الماضي ضبطه في رواية الاباء عن الابناء وابي المدلة بضم الميم ثم دال مهملة مكسورة بعدها لام مشددة المدني تابعي وابي مراية بضم الميم ثم راء مهملة مخففة وبعد الالف مثناة تحتانية ثم هاء تأنيث الضحاك عبد الله بن عمرو تابعي **او ابي معيد** بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية المثناة واخره دال مهملة واسمه **حفص** ابن غيلان الدمشقي عن مكحول وجماعة وعنه نحو من عشرة ومنهم احمد ابن حرم كما جعل الترمذي صاحب الجامع فقال ومن محمد بن عيسى بن سورة

الاسماء والكنى

واعن اي اجعل ايها الطالب من عنايتك الاهتمام **بمعرفة الاسماء** بالنقل بها الضرورة **لذوي الكنى والكنى** لذوي الاسماء وهو من مهم مطلوب وفائدته ضبطه الا من من ظن تعدد الراوي الواحد المكنى في موضع والمسمى في آخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث تعنون به وتحفظونه وتتذاكرونه فيما بينهم وتنقصون من جهله بينهم كما عيب الجمال بن هشام امام العربية بانه رام الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد لمحله من كتب الاسماء لعدم معرفة اسمه مع كونه معروفا عند مبتدي الطلبة ولقد امتحن شيخنا بعض الطلبة بتعيين ابي العباس الدمشقي شيخ ابن حبان حيث مر في قرأة زوائد صحيحه عليه فلم يهتد لذلك كما قدمته في التدليس وقد روينا عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال انا ابو ذر من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب وربما ينشأ عن اهماله زيادة في السند او نقص منه وهو لا يشعر فقد روى الحاكم من حديث ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قرأته له قرأة وقال ان عبد الله هو ابو الوليد كما بينه علي بن المديني يعني فعن زائدة قال ومن تهاون بمعرفة الاسامي ورثه مثل هذا الوهم انتهى وعكسه ان تسقط عن كما اتفق للنسائي مع جلالته حيث قال عن ابي اسامة حماد بن اسائب لان ابا اسامة هو حماد ابن اسامة وشيخه حماد هو محمد بن السائب ابو النضر الكلبي كما تقدمت الاشارة اليه في النوع قبله وليحيى بن معين وعلي بن المديني وابي بكر بن ابي شيبة ومسلم والنسائي وابن ابي عاصم وشباب العصفري وابي محمد بن الجارود وابي بشر الدولابي وابي القاسم بن منده ووالده ابي عبد الله وابي عروبة الحراني وابي عبد الله بن مخلد وابي عمر بن عبد البر وابي اسحاق الصابوني وابي احمد الحاكم النيسابوري وغيرهم فيه تصانيف منهم ابن عبد البر تصنيفه الاستغناء في معرفة المكنى وهو مجلد ضخم ولعله اندرج في قول ابن الصلاح وله ابن عبد البر في انواع منه كتب

الطيف رائقة تتفاوت اجلها اخرها بعد مشاركة على من عرف اسمه بل كم من لم يعرف اسمه ايضا بخلاف مسلم والنسائي وغيرهما فانهم لا يبدؤون غالبا الا من عرف اسمه وهي مرتبة على الشمائل مشاركة في الحروف الا النسائي فعلى ترتيب فيها كانه ابتكر مبدأ بالالف ثم اللام ثم الموحدة واختيها ثم الياء الاخيرة ثم النون ثم السين واختيها ثم الراء واختيها ثم الدال واختيها ثم الكاف ثم الطاء واختيها ثم الصاد واختيها ثم الفاء واختيها ثم الواو ثم الهاء ثم الميم ثم العين واختيها ثم الحاء واختيها ولم يراعيا جميعا ترتيبها في كل حرف بحيث يبدؤن بالاول فالاول مثلا بابي ابراهيم قبل ابي اسحاق ثم بابي اسحاق قبل ابي سلم جريا منهم على عادة المتقدمين غالبا فالكشف عنها لذلك متعب وقد رتب الذهبي كتاب الحاكم مجردا عن المتون والتراجم وغيرها وسماه المقتنى في سرد الكنى وقال ان مصنف لاصل زاد وافاد وحرر واجاد وكتابه في اربعة عشر اسفارا يجي بلحظ الرفيع خمسة اسفار او نحوها وكذا جمع في الكنى محمد الدعوثاني بن الحسن بن علي اللخمي ابن الصيرفي ولي فيها ايضا تصنيف لم ابيضه الى الان **وقد قسم** بفتح القاف وتشديد السين **الشيخ** ابن الصلاح **ذا النوع اما لقسم** بتقديم القاف على المهملة **من الاقسام** نظرا الى ما ذكره في النوع الخمسين **او** بالنقل **عشر قسمة** اي اقسام باتمام المعروفين بالاسم دون الكنية الذي افرده في نوع مستقل وقال فيه انه من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يصوب على الاسماء ثم تبين كناها بخلاف الذي قبله قال وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان فيه كتابا ومن وجه آخر يصلح ان يجعل قسما من اقسامه يعني كما سلكه مصنفو الكنى حيث جمعوا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم وتبعهم الناظم وكذا قال ابن كثير انه كان ينبغي ان يكون هذا النوع يعني من اشتهر بالاسم قسما عاشرا للاقسام المذكورة القسم الاول من العشرة وهو قسمان **من اسمه كنيته انفرادا** اي ليس له كنية ولا اسم غيرها **نحو ابي بلال** الاشعري الراوي عن شريك وغيره فانه روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمى وكنيتي واحد وما قيل من ان اسمه محمد شاذ ونحو ابي حصين بن يحيى بن سليمان الرازي روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمى وكنيتي واحد قال فقلت له اذا اسميك عبد الله فتبسم وما وقع في ترجمة الحسن بن العباس المقرئ من المعجم الصغير للطبراني من ان اسم ابي حصين يحيى بن سليمان وهم فيحيى انما هو اسم ابيه وكذا ذكر من امثلة هذا القسم ابو بكر بن عياش المقرئ راوي قراءة عاصم لقوله ليس لي اسم غيره وسأله ابنه ابراهيم لما نزل به الموت عن ذلك فقال يا بني ان اباك لم يكن له اسم وانه لوليات فاحشة قط ويختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وكذا ما سأل ابو حاتم الرازي ابنه هذا عن اسم ابيه قال اسمه وكنيته واحد وهو الذي صححه ابن حبان وابن الصلاح والمزي وقيل بل له اسم غيرها فقيل حبيب وحماد وحذاش او مروبة او سالم او شعبة او عبد الله او محمد او مسلم او مطرف وقال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة وهو الذي صححه ابو زرعة وشنع عليه الشاطبي وعاش قريبا من مائة سنة حتى قيل كانت وفاته بعد التسعين ومائة وابو عمرو بن العلاء المازني احد ائمة القراء قيل اسمه كنيته وقيل بل سمي لما العربان او زبان او يحيى او حزء او غيرها على الاقوال وابو سلمة بن عبد الرحمن عوف احد الفقهاء السبعة لما قيل من ان اسمه كنيته ولكن قد قيل في اسمه اسمعيل او عبد الله وهو الارجح وبالجملة فامثلة

هذا القسم قليلة وقال ان تخلو من خدش وما اظرف قول بعض هجاه لابنه وقد سأله عن اسمه يابني ان اباك ولد بعد ان قسمت الاسماء أو بالنقل
قد زاد اي على الكنية التي هي اسمه وهو ثاني قسمي القسم الاول **نحو ابي بكر بن** محمد بن عمرو بن **حزم** الانصاري **قد كنى ابا محمد**
بخلف فيها فيقال ان ابا بكر اسمه وان ابا محمد كنية وقيل بل اسمه كنية وهو ابو بكر ونحى القول بانه لا كنية له بل اسمه وكنيته واحد جزما
ابن الصلاح وغيره **قلت** اي لهذا الخلاف ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح ثم المزي وقيل ابو محمد وقيل اسمه محمد وقيل عمرو ولكن الصحيح عند النووي والمزي ان اسمه كنيته
والقسم الثاني من يكنى ولا اسم له ندري اي فيما وقفنا عليه فلا ندري كنيته اسمه كالاول او له اسم ولم نقف عليه
نحو ابي اناس بضم الهمزة وتخفيف النون واخره مهملة ابن زنيم بمعجمة ثم نون واخره ميم مصغر الليثي او الديلي صحابي وابي شملة **الى شينة**
بمعجمة ثم مثناة تحتانية بعدها موحدة **وهو الخدري** بضم المعجمة ثم مهملة ساكنة اخو ابي سعيد الشهير صحابي مقل قال ابو زرعة
وابن السكن لا نعرف اسمه وكذا قال ابن سعد لم يسم لنا ولم يخبر اسمه ولا نسبه في كتاب نسب الانصار انتهى مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك وابي موهبة او ابي موهوبة وهو مولى الواقدي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي حريز بمهملتين
واخره معجمة كثير الموقفي شيخ لابن وهب والموقف محلة بمصر **ثم** وهو القسم الثالث **كنى** نزلة منزلة **الالقاب**
المتعدد بان يكون له اكثر من كنية لمشابهتها لها في معناها من رفعة او وضعة مع ان لصاحبها كنية غيرها **او** القسم الرابع كنى **المتعدد** بان يكون له اكثر من كنية
ولكل منهما امثلة فالاول **نحو الى الشيخ** فهو لقب الحافظ الشهير عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني **ابي محمد** وابي تراب لعلي بن
ابي طالب وما كان له اسم احب اليه منه كما قاله سهل بن سعد وكنيته ابو الحسن وابي الرناد لعبد الله بن ذكوان وكان يغضب منه فيما قيل
وكنيته ابو عبد الرحمن وابي الاذان بالمد لعمر بن ابراهيم الحافظ لكبر اذنيه وكنيته ابو بكر وابي الرجال لمحمد بن عبد الرحمن لانه كان له عشرة
اولاد وكنيته ابو عبد الرحمن **ونحو ابن جريج** بجيمين مصغر عبد الملك بن عبد العزيز **بكل من ابي الوليد** و**ابي خالد**
كنى بالتشديد في امثلة **المتعددين** ثاني هذين القسمين وكان عبد الله العمري يكنى بابي القاسم فتركها واكنى بابي عبد الرحمن وكذا كان السهيلي
يكنى بابي القاسم وابي عبد الرحمن قال ابن الصلاح وكان لشيخنا نصر بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح
وابو القاسم قلت ونحو شيخنا كنيته الصحيحة ابو الفضل وكنى ايضا ابا العباس وابا جعفر وربما يذكر في هذا القسم ما يكون من امثلة
الذي بعده **ثم** وهو الخامس **ذو الخلف كنى** بالتنوين اي من اختلف في كناهم فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر **وعلما**
بلا خلاف **اسما وهم** كاسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه وفي كنيته
اختلاف فقيل ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبيد الله او ابو محمد ولابي محمد عبد الله بن عطاء الله الابراهيمي الهروي من المتاخرين
كما قال ابن الصلاح في هذا القسم مختصر قال وفي بعض اهله من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله **وعكسه** وهو السادس من
اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة فانه لا خلاف في تكنيه بها واختلف في اسمه على نحو عشرين قولا فقيل عبد شمس
وعبد نهم وعبد تميم وعبد العزى وعبد الليل وهذه لا يجوز ان تبقى بعد ان اسلم كما اشار اليه ابن خزيمة وعبيد بدون اضافة

وعبيد الله وسكين بالتصغير وسكن بفتحتين وعمر بفتح العين وعمير بالتصغير وعامر وبرير وبريرو يزيد وسعد وسعيد وعبد الله وعبد الرحمن وجميعها محتمل في الجاهلية والاسلام الا الاخيرين فانهما اسلاميان جزما وكذا مجموع ما قيل في اسم ابيه خمسة عشر قولا بل قال القطب الحلبي انه اجتمع من اسمه واسم ابيه اربعة واربعون نوعا مذكورة في الكنى للحاكم والاستيعاب وتاريخ ابن عساكر واختار ابن اسحاق انه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم والرافعي في التذنيب والنووي وصحح الدمياطي انه عمير بن عامر **وفيهما** اي في الاسماء والكنى جميعا اختلاف وهو السابع كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة انما هو لقبه وبه اشتهر وفي اسمه احد وعشرون قولا قيل عمير او صالح او مهران او طهمان او قيس والاطيل بسودها وكذا كنى بابي عبد الرحمن او ابي البختري **وعكسه** وهو الثامن من لم يختلف في واحد من اسمه وكنيته كالائمة الاربعة اباء عبد الله مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة النعمان بن ثابت **وذو اشتهار بسم** بضم السين المهملة لغة في الاسم غير لغة القصر فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته وان كانت له كنية معينة وهو التاسع وهو الذي افرده ابن الصلاح كما قدمنا بنوع كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن ابي طالب في آخرين كنيته كل منهم ابو محمد كالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كنوا بابي عبد الله **وعكسه** وهو العاشر من اشتهر بكنيته دون اسمه وان كان اسمه معينا معروفا ومنه **ابو الضحى** بضم الضاد المعجمة فحاء مفتوحة كنية **مسلم** بن صبيح بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة واخره مهملة وابو داود رئيس الحولاني عايذ الله بن عبد الله في آخرين ومما يأتي بالكنى نوعان ايهما ابن الصلاح رابعا مس واقتت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدني احد اتباع التابعين قال شيخنا وفائدة معرفته دفع توهم نسبته الى ابيه فقال الخبر انا ابن اسحاق فنبه انه تصحيف وان الصواب ابو اسحاق او كنيته كنية زوجته كابي يوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران ويدفع توهم تصحيف اداة الكنية وعندي فيه مصنف لابي الحسين بن جنيوية

الالقاب

وكان الانسب حيث خولف الاصل في شخص عرف باسمه الى ان يضم هذا اليهما ولعله افرده لكثرة ما فيه من التصانيف **واعن** اي اجعل ايها الطالب من عنايتك الاهتمام **بمعرفة الالقاب** الماضي تعريفها في افراد العلم قريبا للمحدثين والعلماء ومن يذكر معهم **فربما جعل الواحد اثنين** حيث محي مرة باسمه واخرى بلقبه او اكثر **الذي منعها** اي من معرفتها **عطل** اي خلا ظنه في الالقاب انها اسامي لا سيما وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش وابي احمد بن عدي اذ فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سويد وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله كما اشرت اليه في الاخوة والاخوات بل هو لقبه حسبما قاله احمد وابن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هارون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحاق السراج وربما جهله الطالب صلا وراسا كما اتفق لبعض الاعيان حيث قال لشيخنا فتشت كتب الرجال عن تمتام فلم اقف عليه فقال له هو لقب واسمه محمد بن غالب بن

حرب ترجمه الخطيب ثم الذهبي وغيرهما وقد صنف في الالقاب جماعة من الائمة الحفاظ كابي بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي وهو في مجلد مفيد كثير النفع واختصره ابو الفضل بن طاهر وكابي الفضل الفلكي وابي الوليد بن الفرضي محدث الاندلس وابي الفرج بن الجوزي وهو اوسعها واسماه كشف النقاب وجمعها مع التخليص والزيادات شيخنا في مولف بديع سماه نزهة الالباب وزدت عليه زوائد كثيرة ضممتها اليه في تصنيف مستقل ولقب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه منهم ابو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وعلي بابي تراب وخالد بن الوليد بسيف الله وابو عبيدة ابن الجراح بامين هذه الامة وحمزة باسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي الاوس والخزرج الانصار فغلب عليهم وعلى حلفائهم وكان الحسن البصري يسمى محمد بن واسع سيد القراء وسفيان الثوري يدعو العافي بن عمران ياقوتة العلماء وابن المبارك بلقب محمد بن يوسف الاصبهاني عروس الزهاد واشرف من اشتهر باللقب الخليل ابراهيم الخليل وموسى الكليم وعيسى المسيح صلى الله وسلم عليهم وهي تارة تكون بالفاظ الاسماء كالشهاب وبالصنايع والحرف كالبقال وبالصفات كالاعمش والكنى كابي بطن والانساب الى القبائل والبلدان وغيرها وامثلة ذلك كثيرة **نحو الضعيف** لقب عبد الله بن محمد بن يحيى ابي محمد المطير سوسي **اي بجسمه** لا في حديثه كما قاله عبد الغني ابن سعيد المصري ونحوه قول النسائي انه لقب به لكثرة عبادته يعني كان العبادة انهكت بدنه لكن قال ابن حبان انه قيل له ذلك لاتقانه وضبطه يعني من بعد الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان ربما قيل اشقر كالبصلة او ابيض شبرا بالحمرة ولكن الهم يوسف لقبه احمد بالصدوق ولم يكن صدوقا وانما قيل له ذلك على سبيل التهكم كما صرح به عبد الله بن احمد وقال ابن ابي حاتم عن ابيه عنى بالصدوق الكذوب مقلوب **ونحو من ضل الطريق** وهو معاوية بن عبد الكريم لقب **بالضال اسم فاعل** من ضل لانه كما صرح به ابو حاتم ضل في طريق مكة وكذا قال الطبراني في معجمه الكبير وزاد فمات مفقودا قال وكذا فقد معمر بن راشد وسلم بن ابي الذيال فلم يرهما اثر ونحوه قول الحافظ عبد الغني رجلان نبيلان ربما لقبان قبيحان معاوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه ونحوه القوي لقب للحسن بن يزيد بن فروخ ابي يونس لقب بذلك مع كونه كان ثقة ايضا لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف في كل يوم سبعين اسبوعا ثم ان الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لعلي بن ابي طالب فانه لم يكن له اسم احب اليه منه كما قدمته وكنيد لمحمد بن بشار لكونه كما قال الفلكي كان بندار الحديث وابي ما يكرهه كابي الزناد وعلي رباح ومشكدانه فالاول جائز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره او لا ما لم يرتق الى الاطراء المنهي عنه فليس بجائز **ولن يجوز** ايضا **ما يكرهه الملقب** الا اذا لم يتوصل لتعريفه الا به كما اوضحناه في اوائل ادب المحدث بما اغنى عن اعادته وبتاكد التحريم في التلقيب المبتكر من الملقب نعم ابن عمر مرفوعا كما عند الحاكم وغيره ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الا احبسه الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها ومن المهم معرفة اسبابها **فربما كان لبعض منها سبب** يعني ظاهر والا فكلها لا تخلو عن اسباب ويستفاد الكثير من ذلك من جزء سمعته للحافظ ابي محمد عبد الغني بن

سعيد الازدي المصري سماه اسباب الاسماء كالضعيف والصدوق والقوي والضال مما ذكرهنا وابي الرجال وابي الافان مما ذكر في النوع قبله ومطين مما ذكر في متى يصح تحمل الحديث ومشكدانه مما ذكر في ادب المحدث والنبيل لابي عاصم الضحاك بن مخلد لكونه لما بلغه ان شعبة حلف ان لا يحدث لامر عرض له قال له حدث وغلامي فلان حر فقال له شعبة انت نبيل وقيل في سبب ذلك غير هذا وصاعقه لمحمد بن عبد الرحيم لشدة مذاكرته وحفظه وغندر لعيسى بن موسى ابي احمد التميمي البخاري لخرزة وجنيد وخت ليحيى بن موسى شيخ البخاري لانها كلمة كانت تجري على لسانه ولوين لمحمد بن سليمان لكونه كما قال الطبري كان يبيع الدواب ببغداد فيقول هذا الفرس له لوين هذا الفرس له قديد ولكن قد نقل عنه قوله لقبتني امي لوينا وقد رضيت به وغندر بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعدها دال مهملة مفتوحة ثم راء محمد بن جعفر لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم البصرة فقال له ابن جريج اسكت يا غندر قال عبيد الله بن عائشة العيش واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا وقال ابو عمر غلام ثعلب الغندر الصيني واغرب ابو جعفر النحاس فزعم في تاليفه الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة وهو له تهجم وتقتح على ان البلقيني قال ان التشغيب في ضمنه ما يشبه الغدر فحينئذ لا يكون مخالفا وكم ينفرد بالتلقيب بذلك بل شاركه فيه شعبة ممن اتفق معه ايضا في الاسم واسم الاب واثنان ممن اتفق معه في الاسم خاصة في اثنين اسم كل منهما احمد اورد تهم في تصنيفي المشار اليه وآلما جشون ليعقوب بن ابي سلمة لانه كان ابيض احمر وكصالح هو ابن محمد بن عمرو بن حبيب ابي علي البغدادي ثم البخاري الملقب جزرة بجيم ثم زاي منقوطة ثم راء مفتوحات وهاء تانيث المشتهر بالحفظ والاتقان والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه مما رواه الحاكم انه صحف خزرة في حديث عبيد الله بن عبد الله انه كان يرتجز يخزره يعني بمعجمة ثم راء ثم زاء منقوطة اذ سئل من اين سمعت فقال من حديث الجزرة يعني بجيم ثم زاء منقوطة ثم راء وذلك في حداثته قال فبقيت على وقيل في هذه الحكاية عنه وجه اخر وانه قرأ على بعض شيوخ الشام القادمين عليهم حدثكم حريز بن عثمان قال كان لابي امامة خزرة يرقى بها المريض فقالها جزرة وقيل انه كان يقرأ على الذهلي في الزهريات فلما بلغ حديث عائشة انها كانت تسترقي من الجزرة فقال من الجزرة فلقب به وغلط الخطيب آخرها وبالجملة فهي متفقة على ان السبب تصحيفه خزرة نعم قيل في السبب ما يخالفه وهو انه لما كان في الكتاب هدي الصبيان للمؤدب هدايا فكانت هديته هو جزرة فلقبه المؤدب بها وبقيت عليه والاول اشهر واتفق انه كان يوما يمشي مع رفيق له يلقبانه بالجمل فمن حمل عليه جزرة فقال له رفيقه ما حق اقال انا عليك وكان مذكورا كما اشير اليه في التصحيف بكثرة المزاح وفي ترجمته من ذلك ما يستطرف وكان رفيق العيد فان الملقب بذلك جده وهب لكونه خرج يوما من داره فوجد عليه

لميلسان ابيض وثوب بيض فقال شخص بدوى كان قماش هذا يشبه دقيق العيد يعنى فى البياض فلزمه ذلك ومن
ظريف هذا النوع بيوت لقب لمحمد بن المزرع ابن بيوت البغدادى الاخبارى كان يقال فيكره وينا عنه بلبت بالاسم الذى
سمانى به اهلى فانى اذا عدت مريضا فاستاذنت عليه فقيل من ذا اسقط اسمى واقول ابن المزرع

المؤتلف والمختلف

واعن اى اجعل ايها الطالب عنايتك لاهتمام **بمعرفة ما صورته** من الاسماء والانساب والالقاب ونحوها
مؤتلف: خطا اى متفق فى الخط **ولكن لفظه مختلف**: فهو فن واسع من فنون الحديث المهمة
الذى يحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف ويقتضى العاطل منه حيث لم يعدم مجملا ومكثرا عنادا ومن ثم قال على بن المدينى
اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء ووجهه بعضهم كما تقدم فى ضبط الحديث بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ
يدل عليه ولا بعده والتصانيف فيه كثيرة فصنف فيه ابو احمد العسكرى لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
بالتاليف عبد الغنى بن سعيد ولذا كان اول من صنف فيه وله فيه كتابان احدهما فى مشتبه الاسماء والاخر فى مشتبه
الانساب ثم شيخه الدارقطنى وهو حافل واستدرك عليهما الخطيب فى ذيل مفرد وجمعهما مع زيادات الامير ابن ماكولا
ماكولا بجيم كان كتابه وهو فى مجلدين كما تقدم فى آداب طالب الحديث اكمل التصانيف فيه بالنسبة لظن قيله ذيل
واستدرك عليهم فى كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه فى ذلك عمدة كل محدث بعده وقد ذيل عليه
صافانه او تجدد بعده المعين ابو بكر بن فقطة بذيل مفيد فى قدر ثلثى الاصل ثم ذيل على بن نقطة كل من الجمال
ابى حامد بن الصابونى ومنصور بن سليم بالفتح وثانيهما اكبرهما وتوارد انى بعض ما ذكراه وكذا ذيل على ابن نقطة العلاء
جامعا بين الذيلين المذكورين مع زيادات من اسماء الشعراء وانساب العرب وغير ذلك ولكن فيه اوهام وتكرير حيث يذكر ما هو صالح
لادخاله فى تاء والتاء والسين والشين مثلا فى احدهما ويكون من قبله ذكره فى الاخر ثم ذيل على عبد الغنى المستغفرى
وصنف فيه ايضا الاهدى وابو الفضل بن ناصر وعبد الرزاق بن الفوطى فيما افاده ابن الجزرى وقال انه جمعها وابو العلاء محمود
الفرضى البخارى ولتلميذه ابن رافع عليه ذيل فى اوراق يسيرة لا يرد اكثره وكذا لابى سعد السمعانى المؤتلف والمختلف لكن فى الانساب
خاصة وللزمخشرى المشتبه الذهبى مختصر حسن جامع لخصه من عبد الغنى وابن ماكولا وابن نقطة وشيخه الفرضى ولكنه اجحف فى الاختصار
بحيث لم يستوعب غالبا احد القسمين مثل بن بكير كل منهما جماعة ثم يقول وغيرهم فيعين من نفعله ومن لم يذكره فى حيرة لانه لا يدرى
باى القسمين يلتحق ونحو ذلك واكتفى فيه بضبط القلم فلا يعتمد لذلك على كثير من نسخه وصار لذلك كتابه صابيا الموضوعه لعدم
الامن من التصحيف فيه وفاته من اصوله اشياء وقد اختصره شيخنا فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزاد ما يتجه من كثرة مع شدة
تحريره واختصاره فانه فى مجلد واحد وميز فى كل حرف منه الاسماء عن الانساب وهو فيما اخرته عنه وحققت فيه مواضع نافعة وقد كان
شيخنا شيخه المصنف اجمع له من الزيادات فى هذا النوع جملة كثيرة بحيث عزم على افراد تصنيف فيها تيسر لحافظ الشام ابن ناصر الدين عصرى شيخنا

مصنف حافل مبسوط فى توضيح المشتبه وجرد عنه الاعلام بما وقع فى مشتبه الذهبى من الاوهام ثم هو على قسمين احدهما
مالیس له ضابط یرجع الیه لکثرة کل من القسمین کاسد واسید مثلا او الاقسام کحبان وحبان مثلا وذلك انما یعرف بالنقل
والحفظ وثانیهما ما ینضبط لقلة احد القسمین ثم تارة یراد فیه التعمیم بان یقال لیس لهم کذا الا کذا او التخصیص بالصحیحین
والموطا بان یقال لیس فی الکتب الثلثة کذا الا کذا وقد ذکر ابن الصلاح من امثلة کلیهما عیونا مفیدة وتراجم عدیدة فمن الاول
ورب ما ادرج فیه ما هو کلی بالنسبة لقریش والانصار **نحو سلام کله مثقل** ای شدد اللام من کل لا ای الا **ابن سلام**
الصحابی الاسرائیلی ثم الانصاری **الحبر** بفتح المهملة وکسرها وهو افصح ای العالم فقد کان اولا من اخبار اهل الکتاب بحیث نزل
فیه بعد اسلامه قل کفی بالله شهیدا بینی وبینکم ومن عنده علم الکتاب فی قوله وشهد شاهد من بنی اسرائیل علی مثله وآسمة
اولا للحصین بغیره النبی صلی الله علیه وسلم عبد الله فهو بالتخفیف **والا العنزی** ای **ابا علی الجبائی** محمد بن عبد الوهاب بن
سلام فهو ایضا **خف** ای مخفف **الجد وهو** ای التخفیف **الاصح** وقال ابن الصلاح انه لا ثبت **فی سلام ابی**
ای والد محمد بن سلام بن الفرج **البیکندی** بکسر الموحدة کما لابی علی الجبائی وسکون المثناة التحتانیة ثم کاف مفتوحة
ونون ساکنة بعدها دال مهملة البخاری الحافظ احد شیوخ البخاری صاحب الصحیح فهو الذی نقله عنجار فی تاریخ بخارا عن ابی عصمة
وسهل بن المتوکل احد الآخذین عن محمد وانه بالتخفیف لا بالتشدید واقره غنجار والیه المفزع والمرجع وهو اعلم باهل بلاده ولم
یذکر الخطیب وابن ماکولا غیره وقال ابن نبهان المسکی سألت عبد الغنی المقدسی عنه فقال انه بالتخفیف لا غیر کذلك قرأته
علی ابی الفضل احمد بن صالح الجیلی والذی قاله ابو علی الجیانی فی تقیید المهمل التشدید خاصة وصنیع ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل
تقتضیه وقال کل من صاحب المشارق والمطالع انها لا کثر قال شیخنا ولم یتابع وقال المصنف وکانه اشتبه بآخر شارکه فی الاسم والاسم
والاب والنسبة حدث عن الحسن بن سوار الخراسانی وعلی بن الجعد الجوهری روی عنه عبید الله بن واصل البخاری وهو من اقرانه فان ذلك
بالتشدید فیما ذکره الخطیب فی التلخیص وغیره واسم جده السکن وکان یقال له البیکندی الصغیر والاشتباه البخاری قد رویا من
طریق ابی عصمة الماضی قریبا انه سمعه یقول انا محمد بن سلام بالتخفیف وهذا قاطع للنزاع ولذا صنف فیه المنذری وقد قرأ بعضهم
بالتشدید فقال له للسمع سلام علیکم **والا ابن ابی الحقیق** بهملة وقاف مصغرا یا رافع الیهودی الذی بعث الیه النبی صلی الله علیه وسلم
من قتله وهو فی حصن له من ارض الحجاز فهو سلام بالتخفیف لقول المبرد فی الکامل انه لیس فی العرب بالتخفیف الا هو ووالد عبد الله الماضی
اولا ولکن الذی فی النسخة المعتمدة من سیرة ابن هشام فی هذا التشدید ولذا قال شیخنا فی الفتح وقال ابن اسحاق هو سلام بتشدید اللام
ولم یحك غیره کما ان ابن الصلاح ومن تبعه لم یحك غیر التخفیف وصرح شیخنا فی المشتبه بانه ممن اختلف فیه وعلی هذا فیصح فی
ابن ابی الحقیق الحر ایضا علی انه قد قیل فی اسمه ایضا انه عبد الله وله اخوان کنانه الذی کان اولا علی ام المومنین صفیة
ابنة حیی والربیع الذی کان بعد وقعة بعاث رئیس بنی قریظة وقتلهما النبی صلی الله علیه وسلم جمیعا بعد فتح خیبر **والا ابن مشکم** بتثلیث المیم
ثم شین معجمة ساکنة وفتح الکاف ثم میم لقول ابن الصلاح عقب حکایته قول المبرد الماضی وزاد آخرون سلام بن مشکم حمارا کان فی الجاهلیة قال **والاشهر**

المعروف **الشمديد فيه فاعلم** ؛ ذلك قال شيخنا تبعا لغيره وفيه نظر لانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا قال ابن اسحاق في السيرة وقال سمال اليهودي ؎ فلا تحسبني كنت مولى بن مشكم ؛ سلام ولا مولى حيي بن اخطبا ؛ وقال كعب بن مالك من قصيدة ؎ مطاعيم سلام وابن سعية عنوة ؛ وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا ؛ وقال ابو سفيان بن حرب ؛ سقاني فرقاني كميا ملامة ؛ على ظمإ مني سلام بن مشكم ؛ وكل هذا دال للتخفيف قلت وهو الذي في الاصل المعتمد من سيرة ابن هشام قال شيخنا وكان قول ابي سفيان هو السبب في تعريف ابن الصلاح لم يكونه كان حمارا لكن قد عرفه ابن اسحاق في السيرة بانه كان سيد بني النضير قلت وذلك في قصة اوردها ابن هشام في غزوة السويق من سيرته فقال وكان ابو سفيان بن حرب كما حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بن رومان وممن لا اتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان من اعلم الانصار حين رجع الى مكة نذر ان لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب الى ان قال حتى اتى بني النضير تحت الليل فاتى حيي بن اخطب فضرب عليه بابه وانبان يفتح له وخافه فانصرف عنه الى سلام بن مشكم وكان سيد بني النضير في زمانه ذلك وصاحب خيبرهم فاستاذن عليه فادخله وسقاه وبطن له من اخبار الناس الى ان ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم وذكر القصيدة التي قالها ابو سفيان لما صنع له سلام وفيها سقاني فرقاني الى البيت وقبله وهو اول الابيات ؛ اني تحنثت المدينة واحنث الحلف فلم اذمم ولم اتلوم ؛ وكذا قال ابو الفرج الاصبهاني صاحب الاغاني انه كان رئيس بني النضير قال شيخنا وابو سفيان لا يمدح من يكون حمارا بل انما كان اضافه ممدوحه وقال غيره بل ذلك لا يخرجه عن ان يكون حمارا ثم انه لا يقال لعل تخفيفه في الشعر للضرورة وذلك خلاف الاصل **واما ابن محمد بن ناهض** بالنون والهاء والضاد المعجمة المقدسي **فخف** ؛ اي فخفف اللام من سلام اسمه ايضا بالاختلاف واقتصر في اسمه على سلام **اوزده هاء فقد فيه اختلف** ؛ بين الاخذين عنه فقال بدونها ابو طالب احمد بن نصر الحافظ وباثباتها ابو القاسم الطبراني **قلت** وعلى هؤلاء الستة اعني الصحابي الحبر وحدابي على الحباك والبيكندي وابن ابي الحقيق وابن مشكم وابن ناهض اقتصر ابن الصلاح **وللحبر اولهم ابن اخت** اسمه سلام عده في الصحابة ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ولم يقف على اسم ابيه **خفف** ؛ اي لامه ايضا **كذا كحيد** سعد بن جعفر بن سلام ابي الحبر البغدادي **السيدي** بفتح المهملة وبالتحتانية ثقيلة مكسورة لكونه كان وكيل السيدة اخت المستنجد روى سعد عن ابن البطي ومعمر بن الفاخر ويحيى بن ثابت بن بندار ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما وجد بخطه **وجد ابي نصر** محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام **النسفي** ؛ بفتح النون والسين المهملة قيده ابن السمعاني وغيره نسبة لنسف بكسر النون وفتحته للنسب كالمزي وينسب ايضا السلامي لجده المذكور يروي عن زاهر بن احمد وابي سعيد عبد الله بن محمد المزكي مات بعد الثلثين واربعمائة ذكره الذهبي وكذا لهم سلمة بن سلام اخو الحبر صحابي ايضا ذكره ابن منده وكذا ابن فتحون في الذيل لكن قال انه ابن اخي الحبر ومع ذلك فلم يسم اباه وكذا للحبر والد اسمه يوسف له رواية بل وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد ذكر في الصحابة ايضا ولهما ابن اسمه حمزة روى عن ابيه وحفيد اسمه محمد بن

حمزة روى عنه الوليد بن مسلم وغيره وابراهيم وعبد الله ابناء البيكندى الكبير الماضى ولكن اغفى عن ضبط الاخيرين ذكر ابيهما وعن الخمسة قبلهما ذكر الحبر نعم هم على بن يوسف بن سلام بن ابى دلف البغدادى شيخ للدمياطى وهو الذى ضبطه وكان اسم سلام عبد السلام فخفف ومن ذلك **عمارة فعين ابى** بالضم مصغر **بن عمارة** الصحابى المخرج حديثه فى ابى داود وابن ماجة والحاكم وقيل انه صحابى القبلتين خاصة **الكسر** على المشهور قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها ومن عداه بالضم جزما وفاته عمارة بالفتح ثم التشقيل وهم نساء ورجال فالرجال جعفر بن احمد بن عمارة الحربى عن سعيد بن البناء وابناه قاسم واحمد ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة بن مالك القضاعى ولى لعمر بن عبد العزيز الجزيرة وبركة بن عبد الرحمن بن احمد بن عمارة سمع ابا المظفر بن ابى البركات قيده الشريف عز الدين فى الوفيات وابو عمر محمد بن عمر بن على بن عمارة الحربى وابو القاسم محمد بن عمارة الحربى البخارى روى عن عبد الله بن ابى الحمد وغيره وبنو عمارة بطن منهم المجذر بالذال المعجمة واسم عبد الله بن زياد بن عمرو بن اخرم بن عمرو بن عمارة بن مالك البلوى وقريبه يزيد بن ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو واخواه بجاث وعبد الله صحابة والنساء عمادة ابنة عبد الوهاب الحمصية روى عنها ابنها احمد بن نصر وعمارة ابنة نافع بن عمر الجمحى وهى ام محمد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن عمر بن عبد الله بن حميد الذى كان على بيت المال ببغداد لامير المؤمنين المأمون وعمارة عن ابى ظلال ابو عنها ابو يوسف محمد بن احمد الصيدلانى الرقى وهى جدته وعمارة الثقفية زوج محمد بن عبد الوهاب الثقفى يقول فيها ابن مناذر من ابيات محمد زوج عمارة وعمارة امرأة يزيد بن منية يقول فيها عنترة بن عروس مما انشده الامدى تقول عمارة لى يا عنترة ومن ذلك كريز كله بالضم مصغر ليس فى عبد شمس بن عبد مناف كما نقله الجيانى فى تقييد المهمل عن محمد بن وضاح غيره **وفى خزاعة** بدون صرف للضرورة **كريز** يعنى فقط **كبر**: ومنهم طلحة بن عبيد الله بن كريز تابعى وابنه عبيد الله عن الحسن والزهرى قال ابن الصلاح ولا يستدرك يعنى على الحصرى خزاعة ايوب بن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن عثم لكون عبد الغنى ضبطه بالفتح فانه بالضم عند الدارقطنى وغيره اى كابن ماكولا ومن ذلك خزيم فقل **فى قريش بدا حزام**: بكسر الحاء المهملة وبالزاى منقوطة **وافتح** الحاء ابدا **فى الانصار** بالنقل مع الاتيان **بزل** وبالقصر بمهملة بدل المنقوطة فقل **حرام**: وليس المراد بهذا الاضبط ما فى هاتين القبيلتين خاصة فلا يعترض بانه وقع حزام بالزاى فى خزاعة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما وحرام بالراء فى بلى وختعم وحزام وتميم بن مرير وفى خزاعة ايضا وفى عذرة وبنى زرارة وهذيل وغيرهم فضلا عن ان يقال لهم خزام بجاء معجمة مضمومة وزاء ثقيلة وخزام بفتح المعجمة ثم زاء خفيفة كما بين كل ذلك فى محله نعم ادخال هذه الترجمة فى اثناء ما هو كالملبس لا سيما والاشتباه فيها لغير البارع باق ايضا فانه قد يمر الراوى بغير منسوب فلا يدرى الطالب من اى القبيلتين هو ومن ذلك عنسى فالذى **فى الشام** بالهمزة الساكنة وتركها من لغاته كما سبق مثله فى آخر الصحابة لا سيما اذا ما

عنسي بنون ثم سين مهملة نسبة لعنس حي من مذحج في اليمن كعمير بن هانئ تابعي ومحمد بن الاسود روى عن عمر و
عبسي **بباء** وبالقصر للضرورة بموحدة بدل النون **في كوفة** بالصرف للضرورة نسبة في الاكثر لعبس غطفان كربعي
ابن حراش وعبيد الله بن موسى **وعيشي بالشين** المعجمة **والباء** وبالقصر للضرورة ايضا المثناة التحتانية نسبة لعائشة
ابنة احد العشرة طلحة كعبيد الله بن محمد بن حفص ولبنى عائشة ابنة تيم الله كمحمد بن بكار بن الريان **علباء** الذي
بالمعجمة والتحتانية اي هو الاغلب **في بصرة** بتثليث الموحدة والكسر اعجمها وبالصرف ايضا كما تقدم في معرفة الصحابة
لاجميعهم بل والمذكور في كل من الشام والكوفة هو الغالب ايضا كما هو مقتضى صنيع ابن الصلاح فانه قال ذكر
ابو علي البردان انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون يعني بالمعجمة بصريون والعبسيون يعني بالموحدة كوفيون والعنسيون
يعني بالنون شاميون ثم قال وقد قاله قبله الحاكم قال اعني ابن الصلاح وهذا يعني في الجميع على الغالب انتهى ثم انه لا ينتقد هذا
الضابط بقول ابن سعد عن الكلبي انه ليس بالكوفة والبصرة من هاوى ولا عنسي وهم باليمن والشام كثير حيث اقتضى
انه بالنون في اليمن ايضا ونحوه قول ابن ماكولا وابن السمعاني في العنسيين وعظم عنسي في الشام وابن ماكولا في العيشيين
انهم جماعة كثيرة عامتهم بالبصرة فالضابط انما هو لخصوص الثلثة كما انه لا ينتقد بالعيشي كالثالث لكن بكسر اوله
والعيسي بالكسر ايضا لكن سينه مهملة او العشتي بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة او العيشي بكسر المعجمة ثم
تحتانية ساكنة ثم معجمة كما بين في محاله نعم ينتقد بمن يكون من الكوفة وهو عيشي بالياء المثناة والمعجمة او عنسي بالنون
كعماد بن ياسر الصحابي فانه مع كونه معدودا في الكوفيين عنسي بالنون والظاهر انها نسبة لعنس الذي انتسب اليه الشاميون
فيا سر والد عمار وكان صحابيا ايضا كان ممن قدم من اليمن او ممن يكون من الشام وهو عبسي بالموحدة او عيشي بالتحتانية
والمعجمة او من البصرة وهو عنسي بالنون او عبسي بالموحدة ويأتي في كون هذه الترجمة ليست كلية وكذا ان مجيء غير منسوب
ملمحناه في الترجمة قبلها ومن ذلك ابو عبيدة وكلهم بالضم والتصغير **وما هم** اي الرواة كما قاله الدارقطني **من**
الكنى: ابا عبيدة بفتح في اوله ثم كسر ثانيه وبالصرف للضرورة وهو كذلك كما قال شيخنا في المتقدمين فمن بعدهم
من المشارقة ووجد في المائة الخامسة من المغاربة احمد بن عبد الصمد بن ابي عبيدة من شيوخ القاضي ابي القاسم بن بقي
ضبطه ابن عبد الملك في التكملة بفتح العين وادخه ستة ست وثمانين وخمسمائة ومن ذلك السفر بالفاء ما اسماء
كلها بالسكون السفر بن نسير عن ابي هريرة وابو الفيض يوسف بن السفر **في الكنى: بفي السفر بالفتح** كما قاله ابن الصلاح
قال وهو من المغاربة من يسكن الفاء اي من ابي السفر سعيد بن يحمد التابعي يعني والد عبد الله قال وذلك خلاف ما حكاه
الدارقطني عن اصحاب الحديث ووافقه المزي في هذا الضابط فقال الاسماء بالسكون والكنى بالحركة واما السفر
بالفاء فساكنة فلهم جماعة مسمون بذلك وهم سفر بن عبد الرحيم عن عمه سعيد وسفر بن عبد الرحمن ابو مجز المكي في مسند
مالك ثم في شيخ لابي يعلى الموصلي عن شريك والمكي وبين شيخ لابي يعلى الموصلي وسفر بن حسين المخرمي عن الحفري وسفر بن عداس عن سليمان

ابن حرب وسفر بن حبيب ثنتان روى احدهما عن عمر بن عبد العزيز والاخر عن ابي رجاء العطاردي وسفر بن عبد الله عن عروة وكذا لهم في الكنى من ذلك ايضا ابو السفر يحيى بن زياد عن حسين بن محمد المروذي لكن نقل عن شيخنا ان كل من بالقاف يعني من الاسماء والكنى الاشهر فيه الصاد بدل السين واقتصر في المشتبه على حكايته بدون ترجيح فقال ويقال في هؤلاء بالصاد وكذا ذكر ابن عبدان سقر بن عبد الرحمن الماضي في كل من الحرفين ولهم ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقريون قال الدارقطني ومعاوية بن الحارث بن تميم سمي الشقر يعني بفتح الشين وكسر القاف لقوله وقد احمل الرمح الاصم كعوبه ** به من دماء القوم كالشقرات قال وهو ابو حي من تميم والشقر هو شقائق النعمان وفيه نظر فمعاوية انما هو الشقرة بهاء في آخره كما صرح به غير واحد وشقر بضم ثم سكون مدينة بالاندلس وحينئذ مما حصل بهذا الضابط تميز الاتي في حضرموت لقاء ومن ذلك عسل **وما لهم** اي الرواة كما قاله ابن الصلاح **عسل** بفتح المهملتين **الابن ذكوان** بذال معجمة الانصاري البصري احد من لقي الاصمعي ذكره الدارقطني وغيره **ولما عسل** بكسر اوله وسكون ثانيه **فجمل** بضم الجيم وفتح الميم جمع جملة اي فكثير وهم عسل بن سفيان عن عطاء وضبيغ بن شريك بن المنذر بن قطن بن فشغم بن عسل بن عمرو بن يربوع التميمي وربما نسب لجده الاعلى فقيل ضبيغ بن عسل واخوه ربيعة شهد الجمل وابن اخيهما عسل بن عبد الله حدث عن عمه ضبيغ بل قال ابن الصلاح انه وجد ابن ذكوان بخط الامام منصور الازهري في تهذيب اللغة له كذلك قال ولا ادري ضبطه وزعم مغلطاي انه راجع نسختين من المحكم فلم يرد ذلك فيه فالله اعلم ومن ذلك عنام **والعامري** الكوفي **ابن علي** بالسكون بن هجير بهاء ثم جيم واخره راء مصغر اسمه **عثام** بمهملة مفتوحة ثم مثلثة مشددة يروي عن هشام بن عروة والاعمش وغيرهما وكذا لعفيدة المشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن علي **واما غير** اي غير من ذكر كعنام بن اوس الصحابي وعبيد بن عنام الكوفي راوية ابي بكر بن ابي شيبة **فالنون والاعجام** اي فهو عنام بالعين المعجمة والنون تنبيه وقع في بعض النسخ من النظم هنا ملت ابن عثام صحابي وله في الذكر ثلثة واعجم اوله والصواب فيما خطبه الامير الاعجام والنون وبه جزم شيخنا ولذلك لم يثبت في جميع النسخ والله اعلم ومن ذلك **قير وزوج مسروق** هو ابن الاجدع اسمها **قمير** بفتح القاف ثم ميم مكسورة ابنة عمرو تروي عن عائشة وعنها الشعبي **وصقر وابنه** اي اهل الحديث **سوا** اي لا سم اذكر حال كونه **صما** اي مضموما اوله كزهير بن محمد ابن قمير الشامي عن عبد الرزاق وعلي بن قمير عن جعفر بن سليمان ومن ذلك مسور **وهم مسور** بضم الميم ثم مهملة مفتوحة بعدها واو مشددة واخره راء اثنان احدهما **ابن يزيد** الكاهلي الاسدي ثم المالكي صحابي حديثه عند ابي داود وروى عنه يحيى بن كثير **وثانيهما ابن عبد الملك** بن ابي يزيد حدث عنه معن القزاز هكذا ذكرهما ابن الصلاح ثم الذهبي واقتصر الدارقطني ثم ابن ماكولا على اولهما ولم يستدرك ابن نقطة ولا غيره عليهما احد وصنيع البخاري في تاريخه الكبير حيث ذكر ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة المخفف يشهد لهما لكنه اعاد ذكره في المشدد مع ابن يزيد ولم يذكر غيرهما وقول المصنف لم اذكر مع ابن يزيد في المشدد مسور بن مرزوق لم اره في النسخة التي

عندى بتاريخ البخارى بل لمرار ابن مرزوق فيه اصلا مع قول شيخنا فى المشتبه انه هو وابن عبد الملك اختلفت النسخ التاريخ فيهما تشديدا وتخفيفا بل قال فى الاصابة انه اورد ابن يزيد مع ابن مخرمة فاقتضى تخفيفه **وما سوى ذين** اى ابن يزيد وابن عبد الملك **مسور** بكسر الميم ثم مهملة ساكنة **فيما حكم** عند ابن الصلاح ثم الذهبى كما تقدم ومن ذلك **ووسمه** اى سل الحديث **المحال** بالحاء المهملة ثم الميم المشددة اى وصفوا بالمحال **فى الرواة** للحديث خاصة او فيمن ذكر منهم فى الكتب المتداولة **هارون** بن عبد الله بن مروان البغدادى الخزاز الحافظ والدوسى قال ابن الصلاح **والغير** اى وغيرهما دون **بجيم** بدل الحاء **باتى** بالابدال كمحمد بن مهران ابى جعفر الرازى شيخ للشيخين واسيد بن زيد بن تنجيح الهاشمى الكوفى شيخ للبخارى وايوب المحال كان يعتقد بدمشق قال الذهبى كنت ارى ابى يسلم عليه ونوزع ابن الصلاح فى الحصر فانه وان قيد بالوصف ليخرج من تسمى بذلك كمحال بن مالك الخ مسعود الذين شهدا القادسية مع سعد وقتلا الفيل وابيض بن جمال المأربى الصحابى مع كون هارون مختصا عنهم بمصاحبة التعريف ولا استغناء حينئذ عن التقييد فانهم ممن وصف بالمحال بالمهملة والشدة رافع بن نصر المحال الفقيه صاحب ابى اسحاق سمع ابا عمر بن مهدى وابو القاسم مكى بن على بن بنان المحال احمد الرواة وابو العباس احمد بن محمد بن الدلبس المحال احد شيوخ ابى النوسى وزاهد مصر ابو الحسن المحال واسمه بنان بن محمد بن حمدان البغدادى قيل صلى الصبح وهو بواسط مات بعد الثلثمائة وكان فاضلا وليا له رواية عن الحسن بن عرفة وغيره وايوب المحال الزاهد ببغداد وكثرهم وارد على الحصر ولذا قال شيخنا فى المشتبه تبعا لاصله فيمن بالمهملة بعد تسمية هارون وآخرون ويمكن ان يقال ليس لهؤلاء ذكر فى الكتب المتداولة كما ان فى غيرها ايضا جماعة يلقبون بالمحال بالجيم والميم المخففة وفيهم كثرة وابو المحال جد ابى على يحيى بن على بن يحيى بن ابى المحال الحرانى ذكره ابو عمرو بن الحرانى فى تاريخه وقال انه مات سنة تسع وثمانين ومائتين وابو المحال الحسين بن القاسم بن عبيد الله وزير المقتدر وجمال ابنة قيس بن مخرمة وجمال ابنة عون بن مسلم وجمال ابنة النعمان بن ابى خرم بن كعب بن عتيك الانصارى تزوجها عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب فولدت اولاده غير انه لذلك لا يكون ضابطا كليا ثم انه قد اختلف فى سبب وصف هارون بالمحال فقيل انه كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشئ بالاجرة ويأكل من اجارته حكاه عبد الغنى بن سعيد عن القاضى ابى الطاهر الذهلى وقيل بل عكسه كان حمالا ثم تحول الى البز حكاه ابن الجارود فى كتابه الكنى عن ولده موسى بن هارون وزعم الخليلى وابن الفلكى انه لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قالاه يصح وكأنه لان قد اضاف الى الطاهر كان صاحب موسى ولده هارون ومن اخبره قوله المنسب بالزهد ولا ينافيه قول غيره انه حمل رجلا فى طريق مكة على ظهره ما انقطع فيما يقال به ومن ذلك الخياط **ووصفوا** اى اهل الحديث **خياطا** بالحاء المهملة ثم النون **او** بالنقل **خباطا** بالمعجمة ثم الموحدة اى بكل من الحناط والخباط **عيسى** بن ابى عيسى ميسرة **ومسلما** هو ابن ابى مسلم **وكذا** اوصفوا كلا منهما **خباطا** بالمعجمة ثم التحتانية اى بالخياط فاى وصف من هذه الثلثة وصف به واحد من هذين كان صحيحا والغلط لذلك مأمون فيهما كما قاله الدارقطنى ثم ابن ماكولا لقول ابن معين كما نقله الدارقطنى فى مسلم انه كان يبيع الخبط والحنطة وكان خياطا وقوله ايضا فى عيسى انه كان كوفيا وانتقل الى المدينة وكان خياطا ثم ترك ذلك وصار خباطا ثم

ترك ذلك فوصادي سيء الحفظ بل كل هو من نفسه فيما حكاه ابن سعد تخليط وخباط وخباط كلا قد علمت ولكن مع هذا فاشتهاره انما هو بالمهملة والنون واشتهار الآخر بالمعجمة والموحدة ولذا درج الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ومن ذلك مما ادخله ابن الصلاح في القسم بعد السلمي **والسلمي** بالنصب مفعول مقدم **افتحي** اي افتحي السين واللام من السلمي **في الانصار** بالنقل خاصة كابي قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله نسبة الى بني سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن شاردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج بفتح السين وكسر اللام ولكنهما فتحت في النسب كالنمري والصدفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماة قال ابن الصلاح **ومن تكسيره لامه** اي لفظ السلمي وهم اكثر المحدثين **كاصله فقد لحن** وهذا ضابط لما في الانصار خاصة والا فلهم في غيرها بالفتح ايضا جماعة ممن انتسب الى احد اجداده كبني سلمة بطن من لخم وغيرهم ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم وهم خلق كعباس بن مرداس **ومن هنا** وهو القسم الثاني **لمالك ولهما** اي البخاري ومسلم واشتمل على تراجم منها يسار و **بشار** بالنصب مفعول مقدم بموحدة ثم معجمة مشددة **افرد** اي افرد ايها الطالب بهذا الضبط بشارا **اب** اي والد **بندارهما** اي البخاري ومسلم فبندار وهو لقب لمحمد بن بشار بن عثمان شيخهما بل شيخ الائمة الستة وانما اضافه لهما لاختصاص الترجمة بهما دون مالك قال الذهبي وبشار اي بالموحدة ثم المعجمة قليل في التابعين سعدوم في الصحابة **ولهما** اي البخاري ومسلم خاصة ايضا مما قال ابن الصلاح انه ليس على الصورة المتقدمة وان قاربها بل قال شيخنا انه لا يلتبس لتمييز ذلك عن الذي بعده بطول راس الحرف الاول وجعله مع سنان لكن قد ادخله الذهبي في هذه الترجمة **سيار** بفتح السين المهملة ثم تحتانية مشددة اثنان هما ابن ابي سيار اي بالنقل وكنية سيار **ابو الحكم** الواسطي روى عن التابعين وفي اسم ابيه اختلاف فقيل وردان اوورد اودينار **وسيار** هو **ابن سلامة** بالصرف للضرورة ابو المنهال الرياحي البصري تابعي **وما عدا** هذه الثلاثة فهو يسار **بالياء** التحتانية **قبل** اي قبل السين المخففة وهو **جم** اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطاء ابني يسار وسعيد بن يسار ومنها بشر **وابن سعيد** المدني مولى ابن الضحاك وهو تابعي اسمه **يسر** بضم اوله ثم سين مهملة وبدون تنوين للضرورة **مثل** يسر بن ابي يسر **المازني** نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة بن حارثة بن قيس عيلان فهو ايضا بالموحدة ثم المهملة صحابي وهو والد عبد الله الصحابي ايضا ولم يذكره ابن الصلاح فاصاب لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الستة وان رقم عليه المزي علامة مسلم حيث قلده المولف فهو سهو نبه عليه المصنف في تقييده وشيخنا في مختصر التهذيب بل ذكر ابن الصلاح ولد عبد الله وحديثه في الصحيحين **ومثل** يسر **ابن عبيد الله** الحضرمي الشامي فهو ايضا بالموحدة والمهملة تابعي **ومثل** يسر **ابن مجن** بكسر الميم بعدها حاء مهملة ثم جيم ابن ابي مجن الديلي فهو ايضا بالموحدة والمهملة تابعي وحديثه في الموطا خاصة دون الصحيحين **وفيه خلف** فقال الدوري انه بالشين المعجمة وكذا قال ابن عبد البر ان عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه بالمعجمة

عن زيد بن اسلم الراوي عنه وقال الطحاوي سمعت ابراهيم البرلسي يقول سمعت احمد بن صالح الجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده وهطه لا يختلف اثنان انه بالمعجمة لكن قال ابن الصلاح ان مالكا والاكثر على الاول بل قال الدارقطني ان الثوري رجع عن الاعجم وذكره ابن حبان في الثقات بالمهملة وقال من قاله بالمعجمة فقد وهم ومن عدّ هؤلاء الثلثة او الاربعة مما في الكتب الثلثة فهو بكسر الموحدة ثم شين معجمة ولا تشتبه هذه الترجمة بابي البسر بمثناة تحتانية ثم سين مهملة مفتوحتين المخرج حديثه في مسلم واسمه كعب بن عمرو الانصاري للازمة اداة التعريف له غالبا بخلاف اهل القسمين المذكورين ومنها بشير **وبشيرا اعجم** بالنقل اي اعجم بشيرا في راويين فقط لبشير **ابن يسار** فهو بموحدة ثم معجمة الحارثي المدني التابعي حديثه في الكتب الثلثة **وبشير ابن كعب** العدوي وقيل العامري البصري التابعي المخرج له في الصحيحين جزما فاعجم هذين **واضمم** الموحدة منهما بحيث يكونان مصغرين واما مقاتل بن بشير فهو وان كان مثلهما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فوهموهم **ويسير** بالتحتانية ثم المهملة مصغرا تابعي بل يقال ان له رؤية حديثه في الصحيحين وهو مختلف في اسم ابيه فقيل انه **ابن عمرو** وهو الاكثر وابن جابر كما اختلف في اسمه فقيل كما تقدم **او** بالنقل **اسير** بهمزة بدل التحتانية قال ابن المديني اهل البصرة يقولون اسير بن جابر واهل الكوفة يقولون اسير بن عمرو وقال بعضهم يسير بن عمرو ورجح البخاري كونه اسير بن عمرو واشار الى تليين قول من قال فيه ابن جابر **والنون** بدل التحتانية **في ابي** اي والد **قطن** بفتح القاف والطاء المهملة واخره نون ساكنة للوزن فاسمه **نسير** وهو قطن بن نسير بصري يكنى ابا عباد حديثه عند مسلم وما عدا هؤلاء الاربعة مما في الكتب الثلثة فبشير بفتح الموحدة ثم معجمة مكسورة وهو الجادة كبشير بن ابي مسعود الانصاري وابن نهيك السدوسي وابن المهاجر الغنوي وابن عقبة الناجي وابن سلمان الكندي ومنها يزيد **وجد علي** بسكون اخره للوزن **ابن هاشم بريد** بفتح الموحدة ثم راء مكسورة واخره دال مهملة وينسب على ذلك البريدي يروي عن هشام بن عروة وحديثه في مسلم **وابن** عبد الله **حميد** ابي موسى **الاشعري** بالسكون للوزن اي والد بريد اسمه **بريد** مصغر وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى روى له الشيخان واما ما وقع في البخاري من حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لصلوة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة بكسر اللام كما سيأتي فقد اختلف فيه فالاكثر بريد بالتصغير كحفيد وموسى وهو الذي رواه ابو ذر عن الحموي عن الفربري عن البخاري وكذلك ذكره مسلم في الكنى ولكن عامة رواة البخاري قالوا يزيد كالجادة وقال عبد الغني انه لم يسمعه من احد كذلك قال ومسلم اعلم **والهما** اي للبخاري ومسلم فيمن خرجا له مما هو صاحب للتعريف **محمد عمر عرعرة ابن البرند** المسامي بالمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري روى عن شعبة **فالاصيرا** بوضرب ما قبله **لسر** اي قال فيه البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ثم دال ولم يحك غيره لكن في كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتحهما وحكاهما ابو علي الجياني عن ابن الفرضي فقال انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر بالكسر وكذا قال القاضي عياض ثم ابن الصلاح انه اشهر واقتصر عليه الذهبي ثم شيخنا وما عدا من ذكر مما في الشقة فيزيد بفتح المثناة التحتانية ثم زاي مكسورة ثم هو الجادة كيزيد بن هارون وضمرة البراء **ذو كنيته**

في للفروعة

بمعشر وبالعالية: اى وابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالية رفيع بن مهران وكلثوم او غير ذلك المخرج حديثهما فى الصحيحين كل منهما **براء مشددة** الراء منهما قال ابن الصلاح والبراء الذى يبرى النبل يعنى النشاب وغيره ومن عداهما فى الثلثة فالبراء بالتخفيف ومنها حادثة **وبجيم** وتحتانية **جارية: ابن قدامة** بالصرف للضرورة التميمى السعدى البصرى صحابى على ما حققه شيخنا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث لا تغضب ولم تقع رواية فى شئ من الكتب الثلثة نعم وقع ذكره فى الفتن من البخارى فى اثناء قصة قال فيها فلما كان يوم حرق ابن المضرمى حين حرقه جارية بن قدامة **كذاك والد: يزيد** بن جارية الانصارى المدنى مذكور فى الموطاء بل عنده وكذا البخارى ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام **قلت** كذا اقتصر ابن الصلاح على هذين **وفاته** ممن ضبط **كذاك اثنان الاسود: ابن العلاء** بن جارية الثقفى روى له مسلم فى الحدود عن ابى سلمة عن ابى هريرة حديث البئر جبار **وابن ابى سفيان: بن** اسيد كبير بن جابة الثقفى المدنى حليف بنى زهرة واسمه **عمرو** روى له البخارى ومسلم عن ابى هريرة فالاول قصة قتل خبيب والثانى حديث لكل نبى دعوة يدعو بها **فخذا واو** اى المذكورين كما علم **سيان: بكسر** السين المهملة وتشديد المثناة التحتانية ثم نون تثنية سى اى مثلان فان اسم كل منهما جارية غير انه لثانيهما خاصة الجد الاعلى له وقع فى موضع آخر من البخارى عمرو بن اسيد بن جارية وما عدا المذكورين مما فى الثلثة مخارثة بالحاء المهملة والمثلثة ومنها خازم **ومحمد بن خازم** ابو معاوية الضرير **لا اهمل** اى لا اهمل بن خازم من اعجام خايه وهو فرد فى الكتب الثلثة وما عداه مما فيها كابى حازم الاعرج وجرير بن حازم فالحاء فيه مهملة ومنها وهو عكس الترجمة قبلها خراش **والد ربعى** وهو **خراش اهمل: اهمل** بالنقل الحاء منه وهو ايضا فرد فى الثلثة وما عداه مما فيها كشهاب خراش فالحاء فيه معجمة والهم خداش بالمعجمة ايضا لكن بالدال المهملة بدل الراء اخذه ابن ماكولا فى هذه الترجمة فقال الذهبى انه لا يلتبس منهما جرير **كذا** اى كوالد ربعى فى اهمال الحاء **حريز** بن تنوين الوزن كبير هو ابن عثمان **الرحبى** بفتح المهملتين ثم موحدة نسبة الى رحبة بطن من حمير للحمصى روى له البخارى **وابو حريز كنية** عبد الله بن الحسين الازدى البصرى قاضى سجستان **قد علقت** روايته فى البخارى وما عداهما مما فى الثلثة تجريد بالحديم والرائين المهملتين **ولهم ابن حدير** بالحاء والدال المهملتين مصغر **عدة** كمر ان روى له مسلم وزيد وزيادة حدير لهما ذكر خاصة فى المغازى من صحيح البخارى ولكنه بعيد لاشتباهه بل لا يلتبس كما قاله الذهبى فى التى قبلها ولذا اعيد ذكره فى هذه اصلا ومنها حصين **وحصين اعجمه** مع التصغير واهمال الحاء وهو ابن المنذر بن الحارث بن واعلة البصرى الرقاشى يكنى ابا عمر ولقبه **ابو ساسان** بمهملتين واخره نون وهو تابعى صاحب على روى له مسلم وقال ابو احمد العسكرى لا اعرف بالمعجمة غيره وغيره ممن ينتسب اليه من ولده يعنى كيحيى بن حضين الذى له خبر مع الفرزدق وذكره فى شعره وكذا قال المزى انه لا يعرف فى رواة العلم من ضاد معجمة سواه وهو يلا خلاف بين اهل العلم فرد وما زعمه الاصيلى والقابسى من حفاظ المغرب

مما حكاه صاحب المشارق وغيره من ان الحصين بن محمد الانصاري الذي في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب انه سأله عن حديث محمود بن الربيع فصدق بالضاد المعجمة زاد القابسي وليس في البخاري كذلك غيره قال المزني انه وهم فاحش وكذا قال عياض ان صوابه كما للجماعة كالجادة وممن رد على القابسي من المغاربة ابو علي الجياني وابو الوليد الفرضي وابو القاسم السهيلي وقالوا كلهم كان القابسي يهم في هذا **وافتح ايا حصين** مع الاهمال لحرفيه اي باسقل اسمه **عثمان** اي ابن عاصم الاسدي بل قال ابو علي الجياني لا اعلم في الكتاب بفتح الحاء غيره وحديثه في الصحيحين وهما علماهم الحصين بالاهمال مصغرا واما والد اسيد بن حضير وهو بالمهملة ثم المعجمة مصغر المخرج له في الكتب الثلثة فلا يلتبس في الغالب كما شاهدته مما تقدم ومنه حيان **وكذاك** اي **فتح** مع الموحدة المشددة **حاء حبان بن منقذ** بضم الموحدة ثم نون ساكنة بعدها قاف مكسورة ثم دال مهملة ابن عمرو الانصاري الصحابي المذكور في الموطأ وانه كانت عنده امرأتان **وافتح** ايضا **من وله** وهم ابنه واسع المخرج حديثه في الثلثة وحفيده حبان بن واسع المخرج له في مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ المخرج له في الثلثة **وافتح** من غير المذكور بن حبان **ابن هلال** الباهلي البصري المخرج له في الصحيحين ويقع كثيرا غير منسوب وضابط ذلك انه كل ما كان في شيوخ شيوخهما حبان غير منسوب فهو ابن هلال **والكسر** ايها الطالب **ابن عطية** بالتنوين الخفيفة منه حبان بكسر الحاء السلمي العلوي لكونه كان يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما المذكور في البخاري في حديث سعد بن عبيدة قال تنازع ابو عبد الرحمن يعني السلمي وحبان بن عطية فقال ابو عبد الرحمن وكان عثمانيا يفضل عثمان على علي رضي الله عنهم الحبان لقد علمت الذي جرأ صاحبك يعني عليا على الدماء قال ما هو لاء ايا لك قال شيء سمعته يقوله قال ما هو قال بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة حاطب بن ابي بلتعة التي وافقه مسلم على تخريجها خاصة دون ما ذكرناه فالكسر فيه هو المعتمد الذي جزم به ابن ماكولا والشارقة وصوبه صاحبا المشارق والمطالع والجياني وحكوا ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح اوله وهمزة وبالفتح ضبطه ابن الفرضي بل قال المزني ان الجياني تبعه لكن الذي في تقييد المهمل للجياني ما قدمته **مع ابن موسى** بن سوار فهو حبان ابو محمد السلمي المروزي احد شيوخ الشيخين في صحيحيهما فالكسر فيه بالاجماع وهو حبان الاتي غير منسوب عن عبد الله بن المبارك **ومع من رمى سعدا** هو ابن معاذ الانصاري الاشهلي سيد الاوس الذي اهتز عرش الرحمن له فهو حبان بالكسر على المشهور بل الاصح ابن العرقة كما وقع في الصحيحين من حديث عبد الله بن نمير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة الحديث وقيل كما لابن عقبة في المغازي جبار بالجيم واخره راء والعرقة امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وهي بفتح العين وكسر الراء المهملتين ثم قاف على المشهور وهذا ثانيث وحكى ابن ماكولا عن الواقدي فتح الراء وان اهل مكة يقولون ذلك وصحح ابن ماكولا الكسر وقيل لها ذلك لطيب اعتها واختلف في اسمها فقيل كما لابن الكلبي قلابة بكسر القاف وابنة سعيد مصغر ابن سهم وتكنى ام وائلة واسمها والد حبان قيس وابو قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة بن عامر بن لوي قيل ان الذي رمى سعدا هو ابو اسامة الجشمي والصحيح انه ابن العرقة **وقيل في ذلك قال بوساته** بضم الموحدة ثم واو ومهموزة وسين مهملة اي عذاب شديدة

ولقد قال له المرمى حين قال له الرامى خذها اى الرمية وانا ابن العرقة عرق الله وجهك فى النار وما عدا من ذكرهما فى الثلثة فخيار بفتح المهملة بعدها مثناة تحتانية واما جبار بفتح الجيم وتشديد الموحدة واخره راء وهو ابن صخر المذكور فى صحيح مسلم وخيار بكسر المعجمة ثم مثناة تحتانية واخره راء وهو جد عبيد الله بن عدى بن الخيار المخرج له فى الصحيحين فقد لا يلتبس احدهما بالاخر لصاحبة التعريف لتاخيهما ولان آخرهما راء والاول نون ومنها حبيب **خبيبا عجم** اى بم جاءه **فى ابن عبد الرحمن**: الانصارى المخرج حديثه فى الثلثة فهو جده خبيب بن يساف بالمعجمة والتصغير ويرد خبيب غير منسوب فى الصحيحين عن حفص بن عاصم وفى صحيح مسلم وحده عن عبد الله بن محمد بن معن وهو هذا **وكذا** الاعجام فى خبيب **ابن عدى** المذكور فى البخارى فى حديث ابى هريرة فى سرية عاصم بن ثابت الانصارى وقتل خبيب وهو القائل ولست ابالى حين اقتل مسلما: على اى جنب كان فى الله مصرعى: **وهو** اى خبيب بالاعجام والتصغير **كنية كان**: اى كان ابو خبيب كنية **لابن الزبير** عبد الله كنى باسم ولده خبيب الذى لا ذكر له فى الثلثة وما عدا هؤلاء الثلثة فى الكتب الثلثة فخبيب بفتح المهملة تكبير ومنها رياح **ورياح** بالنصب مفعول مقدم **الكسر** مع الاتيان **بياء**: مثناة تحتانية وبالقصر **ابا زياد** اى كسر الراء من رياح والد زياد القيسى البصرى ويقال المدنى التابعى المردى له فى مسلم حديثان والمكنى عند الشيخين وابن ابى حاتم والنسائى وابى احمد الحاكم وابى الحسن القطان وابن حبان والخطيب وابن ماكولا وغيرهم بابى قيس بل وقع مكنيا بها فى المغازى من اصل صحيح مسلم وشذ صاحب الكمال وتبعه المزى فى تهذيبه فكناه ابا رياح كاسم ابيه بل هو المصدر به عند المزى ثم قال ويقال ابو قيس وهو مما اخذ عليهما والظاهر ان صاحب الكمال انتقل بصره الى الراوى الاخر للشارك له فى اسمه واسم ابيه فذاك هو المكنى بابى رياح كاسم ابيه ولكن القيسى اقدم وان اندرج الثانى فى التابعين لرويته انسا ثم ان ما تقدم فى ضبط والد زياد **بخلاف** فيه **حكيا** بمعنى قاله البخارى حيث ذكر فيه معرما تقدم فتح الراء والموحدة ايضا كالجادة وحكى ثانيهما صاحب المشارق عن الجارود ولكن الاول هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغنى ثم ابن ماكولا وما عداه فى الثلثة فهو رياح بالفتح والموحدة جزما ومنها حكيم **واضمم حكيما فى ابن عبد الله** بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى التابعى المخرج له ثلثة احاديث فى مسلم فهو حكيم بالضم **قد** اى ليس فى ضبطه الا الضم حسب وهى بمعنى فقط ايضا وليس الحكيم بالتعريف ايضا كما فى بعض طرق حديثه **وكذا** بالضم **رزيق بن حكيم** او حكيم بالضم ايضا الايلى واليها لعمر بن عبد العزيز الذى روى مالك فى الحدود من الموطأ عنه ان رجلا يقال له مصباح فذكر شيئا وله ذكر فى البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن قال يونس هو ابن يزيد الايلى كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادى القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وهو اعنى تصغيره وتصغير ابيه وكنيته مع تقديم الراء على الزاى فيه هو المشهور بل الصواب كما قال على بن المدينى وحكى صاحب تقييد المهمل عن ابن عيينة كثيرا ما كان يقول بفتح الحاء وكذا قيل فى رزيق تقديم الزاى وذكره ابن حبان كذلك ولكنه وهم **وعلى المعتمد** فيه وفى ابيه وكنيته **فقد انفرد**: لانه ليس فى الرواة على هذه الهيئة سلوه بل الرزيق ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداهما فى الثلثة **تحكيم** بفتح المهملة وكسر الكاف ومنها **زبيد** وهو بالمثناتين التحتانيتين واخره مهملة **ابن الصلت** بزمعه يكرب الكندى التابعى والد الصلت شيخ مالك المنفرد عن الصحيحين

يوقع ذلك عنده **وا** بضم **وكسر** الزاى من نفيه الوجهان وزعم ابن الحذاء انه كان قاضيا المدينة فى زمن هشام بن عبد الملك وهو بعيد قال شيخنا والظن فى ذلك والده الصلت وجزم شيخه المصنف بتوهيم ابن الحذاء فى ذلك ويكون الصلت هو القاضى وما عداه فى الثلثة قرية بالضم والوحدة ومنها سليم **وفى ابن حبان** بفتح المهملة وتشديد المثناة القحطانية ابن سبطام الحزلى البصرى **سليم** المخرج له فى الصحيحين **كبر** بخاسته وصغر ما عداه مما فيها ومنها شريح **وابن ابى سريج** واسمه **احمد** بن عمر بن ابى سريج الصباغ ممن روى عنه البخارى فى صحيحه **اقنسا** اى لما سوّ **لبسريج** **ولد النعمان** بن مروان الجوهرى اللؤلؤى البغدادى الذى روى عنه البخارى ايضا بل ذكر الجيانى مما انفرد به ان سلما روى عن رجل عنه **وبسريج ابن يونسا** بتثليث النون مع الهمز وتركه والفصيح الضم بلا همز ابن ابراهيم البغدادى المخرج حديثه فى الصحيحين واختص مسلم عن البخارى بالسماع منه فى كونه مضبوطا كهما بضم السين المهملة واخره جيم وما عدا الثلثة مما فى الثلثة فشريح بالمعجمة اوله واخره مهملة ومنها سلمة **وعمرو الجرمى** امام قومه حال صغره فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والمختلف فى صحبته **صمر القبيلة** التى هى الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد فى الانصار **ابن عليه** اى ان الاكل من عمرو والقبيلة سلمة بكسر اللام **وآخر** كالامن الكسر والفتح **لعبد** اى فى عبد **الخالق ابن سلمة** بن الشيبانى الصدفى احد من اخرج له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس فيهما ضبطه ابن ماكولا ابن يزيد بن هارون قاله بالفتح وابن عطية بالكسر وهما ضابطان وما عدا ذلك فى الثلثة فبالفتح خاصة ومنها عبيدة **والربعا** سر الباهلى البصرى قاضيها التابعى المذكور فى البخارى فى جملة من شاهده معاوية بن عبد الكريم القرشى الضال الجزرى كتب بقضاة بغير محضر من الشهود **وكذا** ابن عمرو اما ابن قيس بن عمرو **السلمانى** بسكون اللام وفتحها وهو الذى لاصحاب الحديث نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن ليشكر بن ناجية بن مراد التابعى المخضرم المخرج له فى الصحيحين وكذا ابن تميم بن طرفة ابن حجية بن سلمة بن سعيد بن عمرو بن مرثد بن سعد العشيرة بن مذحج المعروف بالجد المخرج له فى البخارى **وكذا ولد** بإسكان الدال للوزن سعد **بيان** بن الحارث بن المضرحى الحدنى التابعى المخرج له فى الموطأ ومسلم حديث ابى هريرة فى بخروج كافر ذى ناب من السباع **كلهم** بضم الميم عبيد بالتنوين للضرورة وبالفتح **وكبر** وما عدا هؤلاء الاربعة فى الثلثة هنا التصغير وما حكاه الحميدى عن البخارى من كون عبيدة بن سعيد بن العاص الواقع ببدر فى المغازى من صحيح البخارى من حديث هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بالفتح فوهم فالذى ذكره صاحب المشارق عن البخارى الضم كالجارة وهو المعروف ومنها عبيد بدون هاء تانيث فبالفتح جماعة فى الجملة **لكن عبيد عندهم** اى الثلثة حيث ولاه بالضم **مصغرا** كما قاله صاحب المشارق ثم ابن الصلاح وليس عندهم ممن هو بالفتح احد منها عبادة **وافتح عبادة** بالتنوين للضرورة **ابا** اى والد **محمد** الواسطى شيخ البخارى وما عداه فى الثلثة فبالضم ومنها وهو عكسه عباد **واضمم** مع التخفيف **ابا** اى والد **قيس** الفقيه الضبعى التميمى المخرج حديثه فى الصحيحين **عبادا واقرد** المذكور عن سائرمن فى الكتب الثلثة بذلك اذ ما عداه منها فبالفتح والتشديد واما ما وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط فى الموطا من عباد بن الوليد بن عبادة فقال صاحب المشارق بعد حكايته انه خطأ انما هو عبادة بها التانيث كجده ومنها عبدة **وعامر** ابو ياس الكوفى البجلى نسبة الى بجيلة من اليمن المخرج له فى مقدمة مسلم عن ابن مسعود

التبليغ من الضبط ان ليتقن في صورة الرجل مبنيا للمفعول فيه تهم للحديث **وجالة** بفتح الموحدة والجيم الثقيلة ثم الغين المعجمة والراء المروزي ثم الجزية من الجمادي قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث **ابن عبدة** بكل اي كل من المذكورين اسم ابيه عبدة بفتحتين كما ذكره ابن ماكولا ابن المديني واحمد والجياني والتميمي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كالاصمعي في الثاني الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكاه صاحب المشارق عن تاريخ البخاري واصحاب الضبط **وبعض** من المحدثين **بالسكون** في كل واحد من الاسمين **قيل** ه فحكاه في الاول عباس الدوري عن ابن معين وكذا حكاه عنه بعد البداءة بما تقدم كل من الدارقطني وابن ماكولا بل حكى صاحب المشارق عن بعض شيوخه عبد بدون ها قال وهو وهم وكذا وقع في بعض النسخ من الكتاب للنسائي عبد الله والذي في عدة نسخ على الصواب وحكاه في الثاني صاحب المشارق عن البخاري ايضا وانه يقال فيه ايضا عبد بدون هاء ولكن لم يتعرض شيخنا في المشتبه تبعا لاصله لحكايته الخلاف في الثاني وما عداهما في الكتب الثلثة فضبطه بالسكون ويشتبه بمن بالسكون عامر بن عبدة شيخ لابي اسامة لموافقته الاول للمفتوحين في الاسم وصورة اسم الاب ولكن لا رواية لهذا في الثلثة بل ولا في سائر الستة قال المصنف وقول الذهبي في المشتبه عنده انه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم والباهلي انما هو ابن عبيدة بزيادة مثناة تحتانية بعد الموحدة كما تقدم في اثناء هذه الضوابط انتهى والذي في المشتبه لشيخنا تبعا لاصله وامام الباهلي عامر بن عبيدة الذي في طبقة مسعر هو بالكسر مزيادة ياء منه يا عقيل **العقيل** بضم العين مصغرا اي القبيلة المعروفة المذكورة في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفيه قال كانت ثقيف حلفا لبني عقيل ثم ذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل **وكذا عقيل ابن خالد** الايلي المخرج له في الصحيحين **وكذا ابو اوى** والد بكير الخزاعي البصري المخرج له في مسلم ومن عدا الثلثة في الثلثة فعقيل بالفتح على ما ذكره ومنها واقد وقاقد واقدم اي للثلثة ليس عندهم احد ممن هو بالفاء كما قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنها الايلي **كذا لهم الايلي** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية نسبة الى ايلة التي على بحر القلزم **لا الايلي** بضم الهمزة والموحدة ثم لام مشددة الى الابلة بالقرب من البصرة فليس بينهما كما قال صاحب المشارق احد وقع منسوبا كذلك ولكن **قال** ابن الصلاح **سوى شيبان** بن فروخ شيخ مسلم فهو ابلي قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا الم يلحق صاحب المشارق منه تخطئته ومنها **البزاز والبراء** بالقصر للوزن المهملة الثانية للزاي المعجمة **فاجعل بزارا** لها اسم لمن يخرج الدهن من البزر ويبيعه **والنسب** كذلك **ابن صباح** المسمع **حسن** احد شيوخ البخاري وكذا النسب **ابن هشام** المقري المسمى **خلفا** بفتح المعجمة واللام بعدها فاء من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما يعني ممن يقع منسوبا واولاهن يحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبا كذلك ولكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا المذكورين في الصحيحين بالزاء بين المنقوطتين ومنها في انساب البصرة **ثم السين** بالنون بتخفيف النون مع الصاد المهملة **سالما** هو ابن عبد الله ابو عبد الله احد التابعين المخرج له في مسلم **وهمدان واحد** هو ابن عبد الله بن كعب المخرج له البخاري حديثه عن واثلة في اعظم الفرى **ومالك بن الاوس** ابن الحدثان بوجابر يروي الخ هو المختلف في صحبته والمخرج حديثه في الثلثة على ما هو منسوب **نصري** بالنسبة الى ابي القبيلة نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن حسبما **ابرد** في الرواية واوس بن الحدثان الصحابي والد مالك المذكور وان كان نصريا ووقع ذكره في الصيام من

صحيح مسلم من غير منسوب والاول من هؤلاء الثلثة مثلث الثاء وما عداهم في الثلثة فبصري بالموحدة المثلثة والكسر اصحها كما تقدم في معرفة الصحابة ومنها الثوري **والتوزي** بفتح المثناة الفوقانية والواو والمشددة على المعتمد ثوزاي مكسورة نسبة الى توز وبدال جيم بدل الزاي بلدة بفارس هو **محمد بن الصلت** ابو بعيل البصري المشهور الذي روى عنه البخاري في الردة حديث العرنيين لكون اصله منها وما عداه فبالمثلثة والواو الساكنة ثوراء ومنهم من اهمل في الصحيحين ابو يعلى منذر بن يعلى ويشبه التباسه بالاول لاشتراكهما في الكنية وفي صورة النسبة لاسيما ان جاء غير مصحف منهما الحريري **والجريري** بسكون اخره ثم جيم ثم مثناة تحتية ثم سين مهملة مصغر نسبة لجريون عباد بضم العين وتخفيف الموحدة **ياتي** ثنى في الصحيحين **في اثنين** فقط من البصريين في **عياش** هو ابن فروخ ابو محمد وفي **سعيد** هو ابن اياس ابو مسعود المخرج حديثه كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا على النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان بن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب فهما وان نسبا كذلك وخرجهما مسلم فلم يرد واحد منهما فيه منسوبا **وبجاء** مهملة مع القصر **يحيى بن بشر** هو ابن كثير ابو زكريا الاسدي الكوفي **الحريري** بسكون اخره ايضا **فشحاء** اي الحاء صنو وهو من الفرد مسلم بالرواية عنه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ايضا قد فيه عياضا وهو قد شيخه الجياني في تقييده وستقدم الحاكم والكلاباذي خطأ شيخ البخاري انما هو البلخي الفلاس لزاهر وقد فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب ثم المزي وشيخا وآخرون وهم **يحيى بن ايوب الجريري** بفتح الجيم وكسر الراء نسبة لجده جرير البجلي وهو وان استشهد به البخاري في اول كتاب الادب من صحيحه فلم يقع منسوبا فيهما **الحراني** **والنسب حرا ديا** بكسر الحاء المهملة وبالزاي لتقرطه كل من في الكتب الثلثة وهو وان عمه ابن الصلاح كذلك **سوى من ابهما** اسمه في حديث ابي اليسر من صحيح مسلم واقتصر فيه على قوله كان لي على فلان بن فلان **الحراني** **فاختلفوا** في ضبطه فالاكثر كما قال عياض ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين والطبري بكسرهما وبالزاي وابن ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة ولكن اعتذر ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه عن عدم ذكره بانه انما ذكر في هذا الفصل من وقع في انساب الرواة ممن ليس له الا مجرد ذكر وليس كذلك وان تبعه النووي عليه في الارشاد مع انه قد استثنى في مقدمة شرح مسلم تتمم الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار وتوقف المصنف في ذلك لانه لا يعلم في واحد من الصحيحين ورود احدهم منسوبا وكذا ذكر عياض فيمن يشتبه بهذه الترجمة فروة بن نعامة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة الذاهد الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلته وهو بعيد الالتباس ومنها **الحارثي** **والحارثي** بالحاء وكسر الراء المهملتين بعدها مثلثة **لهما** اي للبخاري ومسلم ليس منهم في ذلك **سعد** هو ابن نوفل ابو عبد الله **الجاري** بجيم ثم ياء نسبة بعد الراء هو لعمر بن الخطاب وعامله على الجار وفاء السفن بساحل المدينة النبوية فيما قاله ابن الصلاح وتبعه قول الذهبي انه موضع بالمدينة وكذا قال شيخنا هو ساحل المدينة للموطأ فقط من رواية مالك عن زيد بن اسلم عنه ومنها همذان **وقد النسب** الى قبيلة **همدان** باسكان الميم واهمال الدال وهم ابو احمد صراز بمهملتين كعباد بن حمزة الفقيه الذي روى عنه البخاري مقتصرا على كنيته فهو نسبة في جميع الروايات بل لا اسم له في الكتب كما قال شرط ثنا ابو احمد ثنا ابو غسان محمد بن يحيى وقد اختلف في تعيينه ورجح كونه المراد برواية موسى بن هارون الحمال عن المراد عن ابي غسان الحديث المخرج عند البخاري كما بينه عليه المزي وعلى

الاول فالذى بالسكون والاهمال هو جميعها فى الثلثة كما صرح به ابن الصلاح وان كان فيها كما لعيا من هو من مدينة همذان بالتحريك والاعجام ببلاد الجبل فلم ينسب كذلك فى شئ منها نعم فى البخارى عند ذكر ابراهيم من كتاب الانبياء ابو فروة مسلم بن سالم الهمذانى وجدته فى بعض النسخ للبخارى مضبوطا كذلك وهو وهم والصحيح اى من حيث الرواية عن البخارى كما كتبه الاصيلى بخطه بل وفى نفس الامر الاهمال والسكون انتهى بمعناه وابو فروة الهمذانى انما اسمه عروة بن المحارث واما ابو فروة الذى اسمه مسلم بن سالم فهو يغدى قاله الامام احمد قال وكان ابن مهدى لا يفصل بينهما والى ذلك اشار الجيانى فنبه على ان ابا فروة الواقع فى الصحيح اسمه عروة لا مسلم وان وقع كذلك صحيفه اذ مسلم انما هو نهدى يعرف بالجهنى لا همذانى وقد ذكره ابن ابى خيثمة على الصواب بالجملة فهذه النسبة وقعت فى البخارى فضبطها متعين وان تبين الوهم فيها وهى بالمهملة والسكون **وهو** فى سائر الرواة **مطلقا** لا يقيد الكتب الثلثة **قديما** اى قديما **غلب** كما قاله ابن ماكولا وعبارته والهمذانى فى المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتحها فى المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال ونحوه قول الذهبى فى المشتبه والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب احد من الفريقين انتهى وسياتى فى اخر النوع بعده ان شهردار خلط فادخل فى تاريخ همذان جماعا من الهمذانيين وممن خرج عن الغالب وسكن المتاخر ابو اسحاق ابراهيم بن ابى ادم الفقيه قاضى حماه وابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ وجعفر بن على وعبد الحكم بن حاتم وعبد المعطى بن فتوح وعلى بن عبد الصمد السخاوى والاربعة من اصحاب السلفى وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف ومنصور بن سليم الحافظ واخرون فكلهم همذانيون بالسكون والاهمال ومما ذكره ابن الصلاح من الاسماء فى هذا النوع واغرب المصنف عن ذكره لعدم الاشتباه فيه سلم مع سالم وسلمان مع سليمان وسنان مع شيبان

المتفق والمفترق

وهو نوع جليل عظيم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت عليه بسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد عليه اشياء كثيرة وقد شرعت فى تكملته مع استدراك اشياء فاتته وفائدته ضبط الامن من اللبس فربما ظن الاشتراك شخصا واحدا عكس المذكور بنعوت متعددة الماضى شرحه وان للخطيب فيه الموضح اوهام للجمع والتفريق وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف **وهو** اى للمحدثين **المتفق والمفترق** من الاسماء والانساب ونحوها **هو ما لفظه وخطه متفق لكن مفترق اذا كانت مسمياته لعدة** وهو من قبيل ما يسميه الاصوليون المشترك اعنى اللفظ لا المعنوى بل لهم فى البلدان المشترك وضعا والمفترق صقعا وقد زل فيه جماعة من الكبار كما هو شان المشترك اللفظى فى كل علم والمهم منه من يكون فى مظنة الاشتباه لاجل التعاصر او الاشتراك فى بعض الشيوخ او فى الرواة وينقسم الى ثمانية اقسام الاول ان تتفق اسما وهو اسماء ابيهم خاصة نحو خالد بن الوليد اثنان فى الصحابة اشهرهما القرشى المخزومى الملقب سيف الله والاخر انصارى يشهد صفين مع على وفيها ابلاء شديدا وكذا فيمن اسمه خالد بن الوليد من ادرك الجاهلية وذكر لذلك فى الصحابة ولكن الصحيح انه تابعى اخر متاخر عنهم

ولكن الوليد جده الا انه وقع في بعض الروايات منسوبا اليه وليست هذه الترجمة بكمالها عند الخطيب في مالك بن انس اثنان امام المذهب اخرجوا في مقل قريب الطبقة منه لا يومن التباسه به على من لا خبرة له بالرجال ومن العجيب ان الامام سمع منه شيخه الزهري حديث الفريعة ورواه عنه قائلا حدثني فتى يقال له مالك بن انس فقال بعض المتأخرين انه من رأى مالك انس وهو غير متجه في هذا الشان جزم بانه الامام وليس كذلك ونحو **ابن احمد الخليل مسته** حسبما ذكرهم ابن الصلاح اقتصر منهم الخطيب على الاولين قال الاول اسم جده عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض واول من استخرجه وكتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه كان مولده في سنة مائة روى عن عاصم الاحول ولخرين ذكره ابن حبان في الثقات ومات سنة ستين وبضع وستين او سبعين او خمس وسبعين ومائة وكان ابوه اول من تسمى في الاسلام احمد فيما قاله ابو بكر بن ابي خيثمة والمبرد وغيرهما شيخنا كما سياتي قريبا لاتفاق المحدثين وتعقبه باحمد بن حفص بن المغيرة المخزومي زوج فاطمة ابنة قيس المكنى باي عمرو فقد سماه كذلك النسائي عن ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني انه سأل ابا هشام المخزومي وكان علامة بانساب هم عنه وتبعه الذهبي الا انه بكنيته اشهر بحيث ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه وباحمد بن جرير بن شهاب الاوسي سمع منه الحسن البصري حديثا في السجود وباحمد ابي محمد الذي كان يزعم ان الوتر واجب فيما حكاه ابن حبان ولكن المشهور انه مسعود بن زيد بن شبيع لا احمد وباحمد بن جعفر بن ابي طالب الطالبي الهاشمي ذكره الواقدي فيمن ولدته اسماء لجعفر كما حكاه ابو القاسم بن منده واستدركه ابن فتحون وقال الذهبي ان الواقدي تفرد به وفيه ان اسماء ولدته بالحبشة وباحمد والد ابي السفر سعيد فيما سماه ابن معين لكن الاكثر فيه يحيى بالمثناة التحتانية بدل الهمزة والثاني بصري ايضا اسم جده بشر بن المستنير ابو بشر الهزفي ويقال السلمي روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان ايضا في الثقات وممن فرق بينهما غير النسائي الكلبي وابن ابي حاتم والخطيب وهو الظاهر كما قاله المولف وقال شيخنا انه الصواب قال وقول الخطيب ان المسندي ادرك الاول هو ظاهر بالنسبة الى تاريخ وفاته لا الاول لان مقتضاه ان يكون اقدم شيخ للمسندي وهو فضيل بن عياض وفات بعد الخليل بمدة طويلة تزيد على عشرين سنة لكن البخاري اعلم بشيخه المسندي من غيره وقد اثبته في الرواة عن الاول هذا مع ان شيخنا جنح الى الافتراق لكن استدراكه في الرواية عنهما لا يمنعه ويبايد بافتراقهما في اسم الجد والثالث بصري ايضا روى عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي الحافظ في كتابه مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في تلقيحه عن خط شيخه عبد الوهاب الا نماطي عنه قال المصنف واخشى ان يكون الاول وانه روى عن غير واحد من التابعين بل قال شيخنا احلف به ان يكون غلطا فان اقدم من يقال له الخليل بن احمد الاول ولم يذكر احد في ترجمته انه لقي عكرمة بل ذكروا انه لقي اصحاب عكرمة كايوب السختياني فلعل الراوي عنه اسقط الواسطة بينه وبين عكرمة فظنه ابو الفضل اخر غير الاول وليس كما ظن لان اصحاب الحديث اتفقوا على انه لم يوجد احد تسمى احمد من بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم الا والد الاول يعني كما تقدم مع ما فيه والرابع اسم جده محمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور مات بسمرقند سنة ثمان وسبعين وثلثمائة والخامس اسم جده ايضا محمد بن احمد ويكنى ايضا ابا سعيد السبتي المهلبي الشافعي القاضي

ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذى قبله ومن احمد بن المظفر البكرى وغيرهما حدث عنه البيهقى والسلفى سمع عبد الله بن احمد ويكنى ايضا ابا سعيد وهو ايضا البستى فقيه شافعى واشترك مع الذى قبله فى اشياء ولذا جوز المصنف ان يكون هو اياه ولكن ابن الصلاح قد فرق بينهما وقد ذكره الحميدى فى تاريخ الاندلس المسمى بالجذوة وابن بشكوال فى الصلة وقال انه قدم الاندلس من العراق فى سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى عن ابى محمد بن الخاس بمصر وابى سعد الماليني وابى حامد الاسفرائى وغيرهم وحكى عن ابى محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلثمائة وروى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذرى وكان اديبا نبيلا اثبتا صدوقا متصرفا فى علوم هكذا اقتصر ابن الصلاح على سنة ولكن الراوى عن عكرمة السابق التردد فيه لم يقع عنده وانما عنده بدله احوا صبهانى روى عن روح بن عبادة وهو وهم تبع فيه ابن الجوزى وهو تبع ابا الفضل الهروى والصواب فى اسم ابيه محمد كما احمد فكذلك هو فى تاريخ اصبهان لابى الشيخ وابى نعيم وهو ابو العباس العجلى وروى ابن حبان فى النوع التاسع والمائة من القسم الثانى من صحيحه عن الخليل بن احمد بواسط عن جابر بن الكروى حديثا قال المصنف والظاهر انه ابن محمد ايضا انه سمع عنه بواسط احاديث اورد هنا مفرقة فى كتابه على الصواب فلا يغتر بما وقع له فى هذا الموضع وزاد المصنف سابجاهر بعد ذلك روى عن سماد بن حاتم ذكره ابن البخار فى الذيل وناسا وهو ابو القاسم المصرى الشاعر روى عنه ابو القاسم الطبرانى الحافظ وذكره فى ذيله لتاريخ مصر وقال مات سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وتاسعا اسم جده على ويكنى ابا طاهر الجوسقى العسكرى الخطيب بها سمع من ابيه وابن البطى وشهدة وغيرهم روى عنه ابن البخار وابن الدبيثى وذكراه فى ذيليهما ومات فى سنة اربع وثلثين وستمائة ووجدت من نمط من ذكرهم المؤلف جماعة واحدا اسم جده روزبه حنفى نفقه لابى عبد الله الرامغانى وسمع باصبهان من ابى القاسم المظفر بن احمد الخوارزمى روى عنه السلفى وآخر شيبانى انشد الباخرزى فى دمية القصر لولده الموفق قصيدة مدح بها نظام الملك حيث كونه غير المتقدمين واخر سكونى لبلى مغربى مات سنة خمسين وخمسمائة وآخر اسم جده خليل بن زاد بن عمرو ويكنى ابا الصفاء من شيوخ الدمياطى مات سنة خمس وخمسين وستمائة فى آخرين من عاصرناهم كابن العز الشاعر المسمى جده خليل ايضا وابن حجه الحسينى العدل وابن عبيس القرى وقد كتب لكمالى ابن البارزى على ديوان صاحب حصن كيفا العادل خليل بن الاشرف احمد بن العادل سلمان الايوبى لجر الشعران غدت منك فى قبضة اليد بغير يدع فانها الخليل بن احمد: وبالجملة فتتبع المتباعدين فى الطبقة ليس فيه كبير طائل وقد قال شيخنا فى مختصر المهذب واما من يقال له الخليل بن احمد غير العروضى والمزنى ومن قرب من عصرهما لو صح فجماعة تزيد عدتهم على العشرة قد ذكرتهم فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح سبقنى شيخنا فى النكت الى نحو النصف انتهى وما وقفت من النكت المشار اليها الا الى المقلوب خاصة ومن امثلته ايوب بن سليمان ستة عشر وابراهيم بن يزيد ثلثة عشر وابراهيم بن موسى اثنا عشر وعلى بن ابى طالب تسعة وابراهيم بن مسلم ثمانية وعمر بن الخطاب سبعة وانس بن مالك ستة وابان بن عثمان خمسة ويحيى بن يحيى اربعة وابراهيم بن بشار ثلثة وعثمان بن عفان اثنان والثانى ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم فمنه **احمد بن جعفر وحيده: احمدان هم اربعة** متعاصرون من طبقة واحدة

تعدد: اى المسمى كذلك اشهرهم اسم جد ابيه مالك بن شبيب ويكنى ابا بكر البغدادى القطيعى لسكناه قطيعة الدقيق كان

مسند العراق في رهنه روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والتاريخ والزهد والمسائل كلها لابيه واخذ عنه الحفاظ كالدارقطني
وابن شاهين والحاكم والبرقاني وابي نعيم ومات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة عن اربع وتسعين سنة وثانيهم اسم ابيه
عيسى ويكنى ايضا ابا بكر السقطي البصري يروى عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن المثنى العنبري وعنه ايضا ابو نعيم الحافظ
وآخرون مات سنة اربع وستين وقد جاز المائة وقد تجئ روايته عن الدورقي غير منسوب فيشتد اشتباهه بالاول وثالثهم
يكنى ابا الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصن الطرسوسيين وعنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد بن
جعفر الخصيبي المصري وغيره وآخرهم الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرومي لنسبة لشيخه روح لا كثارا عنه
وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرامزي وغيره ومنه محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة ستين وثلثمائة وهم
في عشر المائة اولهم اسم جد ابيه الهيثم بن عمران ابو بكر الانباري النبدار من شيوخ ابي نعيم وثانيهم اسم جد ابيه كنانة ويكنى
ابا بكر ايضا البغدادي المؤدب شيخ لبشرى بن عبد الله الفائني وثالثهم اسم جد ابيه مطر ويكنى ابا عمرو بن مطر النيسابوري
الحافظ من شيوخ الحاكم وفي الحفاظ اثنان من المائة الرابعة ايضا ممن شاركهم في الاسم والاب والجد وماتا في سنة سبع
وعشرين واولهما واشهرهما اسم جد ابيه سهل بن شاكر ابو بكر الخرائطي المصنف الشهير والآخر اسم جد ابيه
نوح ابو نعيم البغدادي وقريب من طبقتهما آخر اسم جد ابيه هشام بن قسيم بن ملاس ابو العباس النميري الدمشقي
المحدث صاحب الجزء الشهير مات في سنة ثمان وعشرين وقبلهما بيسير آخر اسم جد ابيه خلاد ويكنى ابا جعفر الخازمي
الجرجاني احد ائمة الشافعية من اصحاب ابن سريج مات سنة اربع وعشرين وكذا في الرواة آخر اسم جد ابيه كامل ابو العباس
الحضرمي مات سنة احدى واربعين وآخر اسم جد ابيه جعفر بن الحسن ابو الحسن العلوي ويعرف بابي فراط مات سنة خمس
واربعين وآخر اسم جد ابيه فضالة بن عبد الملك ابو بكر البغدادي القارئ مات في سنة ثمان واربعين واخران في حدود
الاربعين اسم جد احدهما عصام الانصاري المنسفي والآخر المستفاض ابو الحسن الفرياني في اخرين بعد ذلك وقبله
ممن كلهم من المائة الرابعة لا نطيل بهم والثلثان تتفق الكنية والنسبة معا ولهم اي للمحدثين في امثلته
الجوني بفتح الجيم ثم واو وساكنة ثم نون ابو عمر انا اثنان كل منهما بصري احدهما اسمه عبد الملك بن حبيب
تابعي شهير مات قبل الثلثين ومائة والآخر من بغداد انا بنون بعد معجمة على احدى اللغات في بغداد مدينة
السلام وقبة الاسلام ودار الامام فيما مضى من الايام واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن
سليمان وطبقته وعنه الاسماعيلي والطبراني في اخرين لكنهما مع تباعد هما نسبتهما مختلفة فالاول للجون
بطن من الازد والآخر وروده كذلك قيل تخفيفا والا فالاكثر فيه الجويني بالتصغير لنسبة الى قاحية وكذا من امثلته
ابو سليمان الداراني الدمشقي اثنان اقدمهما عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون بقي الى قريب التسعين ومائة
والآخر هو الزاهد الشهير اسمه ايضا عبد الرحمن بن احمد بن عطية تعاصر مع الاول فان مولده في حدود

الاربعين ومائة او قبل ذلك ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين وكذا من اسمه ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب والرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والجد والنسبة جميعا كمحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد يروي الحاكم عنهما احدهما ابو العباس الاصم والآخر ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني الحافظ ومحمد بن احمد بن عمر السعودي اثنان احدهما شافعي اخذت عنه والآخر حنفي اخذ عنه الفقه بعض من اخذت عنه وهو اقدم وفاة من الاول ومع ذلك فقد ادخل بعض اصحابنا شيئا من مسموعه في سماعات الاول ونبهت على ذلك في ترجمته **كذا** لكن بدون اتفاق في الجد **محمد بن عبد الله هما من الانصار** احدهما بالنسب واسم جده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله القاضي الثقة صاحب الجزء العالي الشهير وشيخ البخاري مات سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والآخر بالولاء اسم جده زياد ابو سلمة ضعيف جدا مقل يقال انه جاز المائة وهما لا نتساهما كذلك بل ولكونهما من البصرة واشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد **ذوا اشتباه** ومن اجل ذلك اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما ولا فلا ولهما قريب شاركه في الاسم والاب والنسبة وفي كونه بصريا غير انه ممن روى عنه فهو متأخر واسم جده حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجة وابن صاعد وآخرون ووثقه ابن حبان وكذا في الرواية آخرا انه متقدم على الاولين فضلا عن الثالث تابعي صدوق اسم جده زيد بن عبد ربه حديثه عند مسلم ووثقه ابن حبان والعجلي والخامس ولم يعده ابن الصلاح بل درجه في الثالث لكونه كما قال مما يقارب به ان تتفق كناهم واسماء ابائهم كابي بكر بن عبد الله جماعة **ثم ابو بكر بن عياش** بالشاة التحتانية والشين المعجمة **هم** اي للحديثين من الرواة كذلك **ثلثة** فقط لا رابع لهم **قد بينوا محلهم** اي في محلهم ولهم الكوفي القاري الشهير راوي قراءة عاصم واسم جده سالم الذي سلفت في الكنى الخلاف في اسمه وكون الصحيح ان اسمه كنيته وانه عمر نحو مائة سنة وثانيهم حمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي وعنه جعفر بن عبد الواحد هاشمي وقال الخطيب انه هو وشيخه مجهولان والراوي عنه كان غير ثقة وثالثهم سلمى مولاهم باجدادي حسين له مصنف في الغريب كما اسلفته فيه روى عن جعفر بن برقان وعنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا مات سنة اربع وسبعين باجدا قاله هلال بن العلاء والسادس صدوق يقبل وهو ان يتفق اسماؤهم كابائهم **ومنه صالح اربعة كلهم ابن** اي كل منهم ولد **ابي صالح اتباع بالنقل هم** فاولهم ابو محمد المدني مولى التوءمة ابنة امية بن خلف المجمع واسم ابي صالح بنبهان وقيل ان بنبهان جده فعن ابي زرعة قال هو صالح بن صالح بن نبهان وبنبهان يكنى ابا صالح وكذا قال ابن ابي حاتم بنبهان ابو صالح مولى التوءمة هو جد صالح مولى التوءمة لانه صالح بن صالح بن ابي صالح قال شيخنا ولم ار هذا لغيره كذا قال يروي عن جماعة من الصحابة واختلف في الاحتجاج به مات سنة خمس وعشرين ومائة وثانيهم ابو عبد الرحمن المدني السمان واسم ابي صالح ذكوان يروي عن انس حديثه عند مسلم والترمذي وثالثهم السدوسي يروي عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته

وزاد بعضهم الكوفي مولى عمرو بن حريث المخزومي واسم ابي صالح مهران يروي عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش وحديثه عند الترمذي ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته وضعفه ابن معين وجهله النسائي ولم يذكره الخطيب وفيمن بعد هؤلاء الاربعة اخر اسدي روى عن الشعبي وعنه ذكريا بن ابي زائدة حديثه في النسائي وذكره البخاري في تاريخه وتركه ابن الصلاح تبعا للخطيب لتاخره لا سيما وبعضهم سمى والده صالحا لكن قال البخاري ان الاول اصح وكذا بعدهم اخر روى عن عبد خير عنه عطاء بن مسلم الخفاف ذكره ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين الذي قبله وهو الظاهر كما قال شيخنا **ومنه** اي هذا النوع وهو سابع الاقسام **ما** الاتفاق فيه **في اسم** او في كنية او في نسبة **فقط** ويقع في السند منهم واحد باسمه او بكنيته او بنسبته خاصة مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما ورد به فيلتبس **ويشكل** الامر فيه والخطيب فيه بخصوصه كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل ولذا كان حقه ان يفرد بنوع مستقل خصوصا وقد قال شيخنا انه عكس المتفق والمفترق في كونه يخشى منه ظن الواحد اثنين وهو **كنحو حماد اذا ما يهمل** من نسبة او غيرها ولكن ذلك يتميز عند اهل الحديث بحسب من اطلقه **فان يك ابن حرب** هو سليمان **او عارم** بمهملتين وهو لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري **قد اطلقه** اي مهملا **فهو** كما قال محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي ثم المزي **ابن زيد حماد او ورد** مطلقا ايضا **عن** واحد من ابي سلمة موسى بن اسماعيل **التبوذكي** بفتح المثناة الفوقانية وضم الموحدة وفتح الذال المعجمة نسبة في البصرة لبيع السماذ بفتح المهملة واخره معجمة وهو السرجين والرماد تسمد به الارض وقال ابن ناصر هو عندنا الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة وكان يقول لاجوزي خير من ينسبني كذلك انا مولى لبني منقر وانما نزل داري قوم من اهلها فنسبت كذلك وقال ابن ابي حاتم انه اشترى لهادا فنسبت اليه **او عن عفان او حجاج هو ابن منهال** او هدبة بن خالد ولكن لم يذكر ابن الصلاح ولا نظمه المؤلف **فذاك الثاني** اي حماد بن سلمة المطوي في الذكر ووصف بالثاني لتاخره عن ابن زيد بالاشارة والا فابن سلمة اقدم وفاة منه وممن نص على انه المراد من التبوذكي الرامهرمزي وكذا ابن الجوزي وزاد ان التبوذكي لا يروي الا عنه خاصة ومن ابن منهال الذهلي والرامهرمزي والمزي ومن عفان هو نفسه كما رواه الذهلي عنه وهشى عليه المزي وقال المصنف انه الصواب وقول الرامهرمزي انه يمكن ان يكون احدهما فان كان صحيحا في حد ذاته لا يجيء بعد نصه على اصطلاحه وان هشى عليه ابن الصلاح بحكاية قولين ومن هدبة المزي وقد نظم البرهان الحلبي تلميذ الناظم فقال كذا اذا اطلقه هداب هو ابن خالد فلا يرتاب ومن امثلة ذلك كما عند ابن الصلاح اطلاق عبد الله وحكى عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول شاعبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن المخطلي الذي منزله في سكة صعد ثم قال سلمة انه اذا قيل عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود

او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك قال ابن الصلاح وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني اذا قاله البصري فابن عمرو بن العاص او المكي فابن عباس انتهى فاختلف القولان في اطلاق البصري والمكي وقال النضر بن شميل اذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاص او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في اطلاق عبد الله والد ابن عمرو بن العاص واطلاق شعبة اذا جزم عن ابن عباس فانه يريد نضر بن عمران الضبعي وهو بالجيم والراء وان كان يروي عن سبعة ممن يروي عن ابن عباس كلهم بالحاء المهملة والزاي لانه اذا اراد واحدا منهم بينه ونسبه كما نقله ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وتبيين المهمل ويزول الاشكال عند اهل المعرفة بالنظر في الروايات فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها او يختص الراوي باحدهما اما بان لم يروا عنه فقط كاحمد بن عبدة الضبي وقتيبة ومسدد وابي الربيع الزهراني فانهم لم يروا الا عن حماد بن زيد خاصة ويحيى بن اسد فانه لم يروا الا عن ابن سلمة خاصة او بان يكون من المكثرين عنه الملازمين له دون الاخر وقد حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن حمام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملئ بابن عيينة او بكونه كما اشير اليه في معرفة اوطان الرواة بلدي شيخه او الراوي عنه ان لم يعرف بالرحلة فان بذلك وبالذي قبله يغلب على الظن تبيين المهمل ومتى لم تبين بذلك بواحد منها او كان محتملا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب قال ابن الصلاح وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا في ذلك ما لا يقوى ومما اختلف فيه رواية البخاري عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وكذا روايته عن محمد غير منسوب ايضا عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام البيكندي او محمد بن يحيى الذهلي او عن عبد الله غير منسوب تارة عن يحيى بن معين وتارة عن سليمان بن عبد الرحمن فانه اما عبد الله بن حماد الآملي كما قاله الكلاباذي او عبد الله بن ابي الخوارزمي القاضي وهو كما قال المصنف الظاهر لرواية وكتابه في الضعفاء عنه صريحا عدة احاديث عن سليمان المذكور وغيره او عن ابي احمد غير منسوب عن محمد بن يحيى فانه اما مطر او حمويه او محمد بن عبد الوهاب الفراء او محمد بن يوسف البيكندي **ومنه** اي هذا النوع وهو نادر من الاقسام **ما يحصل الاتفاق فيه في** لفظ **نسب** فقط والافتراق في انه ما نسب اليه احدهما غير فانسب اليه الآخر كابي الفضل بن طاهر الحافظ فيه لخصوصه تصنيف حسن **كالحنفي** حيث يكون المنسوب اليه **قبيلا** اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد المنفي اخرج لهما الشيخان **او** بالنقل يكون **مذهبا** وهم خلق يدينون مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي اورد وابا التصنيف من غير واحد وانت فيمن ينسب للمذهب بالخيار بين ان يقول حنفي بلا ياء **او** بالنقل **بالياء** المشناة التحتانية وبالقصر كما ذهب اليه جماعة من المحدثين منهم ابن طاهر المذكور **صفة** ليكون اثباتها مميزا لهم عن الآخرين لكن قال ابن الصلاح انه لم يجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام وانه في الكافي انتهى وقد اشتبه جماعة ممن نسب القبيل على بعض من صنف طبقات الحنفية فاد خلهم فيها وربما كان

فيهم من تقدم على امام المذهب كما اتفق لشهردار الديلمي صاحب الفردوس فانه ادخل في تاريخه لهمذان كما قال الذهبي خلقا من الكبار انيين المنسوبين الى القبيلة وكالاصبهانيين فهو موضع ان آمل طبرستان قال السمعاني واكثر اهل العلم من اهل طبرستان منه وآمل جيحون ومنهم عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وقد جعله الحافظ ابن علي الغساني ثم عياض من الاولى قال ابن الصلاح وهو خطاء ومنه ان يتفق اسم الراوي واسم شيخه مع تجنيسهما معلمهما من نسبة يتميز احدهما بها عن الاخر كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عنه كما وقع في الصحيح عن علي بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابو بكر وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي الشهير وليس الربيع المذكور من اولاده

تلخيص المتشابه

ولهم اي المحدثين **قسم آخر من النوعين** السابقين **مركب** وهو اما **متفق اللفظين** اي لفظا وخطا **في الاسم** خاصة مفترق في المسميين **لكن** بالتشديد **اباه** اي متفق اسماءهما **اختلفا** لفظا مع ائتلاف خطا **او عكسه** بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسماء ابويهما لفظا **او نحوه** اي المذكور بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما لفظا او تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك **وقد صنفا فيه** الحافظ **الخطيب** السابق الى غالب ما صنفه في انواع هذا الشان كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما اولا وهو كثير الفائدة بل قال ابن الصلاح انه من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه انتهى وهو كذلك فانه لا تعلم حقيقته من مجرد التسمية وفائدته ضبطه الا من التصحيف وظن الاثنين واحدا ولكل من هذه الاقسام امثلة ادخل فيها الخطيب ثم ابن الصلاح ما لا يشتبه غالبا كثيرا اثنان ابن زيد وابن يزيد وابن زرارة اثنان عمرو وعمرو وابن ابي عبد الله اثنان عبيد الله وعبد الله مع اعتراف ابن الصلاح في اولها بانه مما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة فالاول وهو ما حصل الاتفاق فيه في الاسم والاختلاف في الاب **نحو موسى بن علي** بفتح العين مكبرا كالجادة **وابن علي** بالضم مصغر موسى ايضا مالا وجماعة منهم من اسم جده عبد الله ويكنى ابا عيسى الخزاز الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي بن الصواف وغيرهما وما بعد الثلثمائة وكلهم متأخرون ليسوا في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري ولا الجرح لابن ابي حاتم منهم احدا والثاني فرد اسم جده رباح اللخمي المصري امير مصر المخرج له عند مسلم بل والبخاري لكن في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة والضم فيهما هو المشهور وعليه اهل العراق ولكن الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر وتوسط بعض الحفاظ فجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقول كل منهم لا اجعل قائدا في حل واختلف في سببه فقال ابو عبد الرحمن المقرئ كان في بني امية كانت اذا سمعت لمولود اسمه علي يعني بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقال ابن حبان في ثقاته كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة والقسم الثاني وهو الاول ما حصل الافتراق فيه في الاسم والاتفاق في الاب نحو عباس بامر جدة والمهملة وعياش بالمثناة التحتانية والمعجمة كل منهما ابن الوليد وجرى ايضا وفي عصر واحد بحيث تشاركا في بعض الشيوخ ولهذا البخاري عن كل منهما لا اول جماعة منهم

هذا واسم جده نصر ويكنى ابا الفضل نرسي والآخر فرد وهما لمرقام يكنى ابا الوليد وسريج بالمهملة والجيم وشريح بالمعجمة والمهملة كل منهما
ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي لؤلؤي اسم جده مروان والآخر من التابعين حديثه في السنن الاربعة وهو صايدي كوفي
والقسم الثالث وهو ما حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب والافتراق لفظا في النسبة كمحمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد واسم جده المبارك ويكنى ابا جعفر قرشي بغدادي قاضي حلوان واحد شيوخ
البخاري الحفاظ والآخر مخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي
وعنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور والرابع وهو ما حصل فيه الاتفاق في الكنية والافتراق لفظا في النسبة
كابي عمرو الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتانية ثم موحدة والسيباني مثله لكن بمهملة فالاول جماعة كوفيون
اشهرهم سعد بن اياس تابعي مخضرم حديثه في الستة وهارون بن عنترة بن عبد الرحمن من اتباع التابعين حديثه عند ابي
داود والنسائي ووهم المزي فكناه ابا عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم بكسر الميم وتخفيف الزاي كعبد الغني بن سعيد او كعمار
كما للدارقطني نحوي لغوي نزل بغداد له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط والآخر شامي تابعي مخضرم اسمه زدعة وهو عم الاوزاعي
ووالد يحيى حديثه عند البخاري في الادب المفرد والخامس ما حصل فيه الاتفاق في النسبة والاختلاف في الاسم نحو حسان بفتح
المهملة والنون المخففة وبترك الصرف وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية **الاسدي** بكل منهما فالاول
سبط النبي اسد بن شريك بضم المعجمة بصري يروي عن ابي عثمان النهدي وعنه حجاج الصواف والآخر اثنان تابعيان
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بحيان ابي النضر له في صحيح ابن حبان
عن واثلة حديث والسادس ما حصل فيه الاتفاق في النسبة والاختلاف في الكنية نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم
وابي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الانصاري كل منهما فالاول اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني يروي عن امه عمرة ابنة
عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والآخر اسمه محمد بن خالد بن محمد وبه جزم الدارقطني تابعي ضعيف حديثه
في الترمذي ونحو ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة وهما بالتصغير مصريان اولهما سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب الى
جده يكنى ابا عثمان من شيوخ البخاري والآخر اسمه الحسن بن غفير قال الدارقطني مرة متروك ومرة صنكر الحديث في اقسام اخر
يطول الامر بنقلها منها وهو اهمها مما حققه شيخنا ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا لا في حرف
او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهي على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع بقاء عدد الحروف سواء في الموضعين
او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو وثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء ثم
ايضا جماعة منهم اليماهي شيخ عمر بن يونس ومحمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي
عن ابن عباس وغيره ومحمد ابن جبير بجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا وعبد الله بن

منين بنونين مصغر وعبد الله بن منير آخره راء كبير ونحوه ابو بكر بن ابي خيثمة وابو بكر بن ابي حثمة ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومعروف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنهم ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وآحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاوي يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن امثلة الثاني مما اسلفنا اول انه لا يشتبه غالبا ابو بكر بن ابي خيثمة وابو بكر بن ابي حثمة ومعضر بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء وعبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي بكنيا ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر واحمد بن سليمان بن سالم واحمد بن سلمان بن سالم وكل منهما قد سمع من ابن خطيب الرملة فاولهما الحوراني واسم جد ابيه عبدان وثانيهما ابن المطوع وهو اسمها وعبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي مشهور يروي عن علي

المشتبه المقلوب

وهم اي المحدثين ما يحصل الاتفاق فيه لراويين في اسمين لفظا وخطا لكن يحصل الاختلاف لو الاشتباه بالتقديم والتاخير بان يكون احد الاسمين في احدهما للراوي وفي الاخر لابيه وهذا هو **المشتبه المقلوب** : واخرج عن المركب النوع قبله وان كان ايضا مركبا من مختلف ومختلف لان ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤتلف وقد **صنف فيه الحافظ الخطيب** : رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهو في مجلد ضخم وفائدة ضبطه الا من من توهم القلب خصوصا وقد انقلب على بعض المحدثين بل لنسب شيء من ذلك لامام الصنعة البخاري واستثلته كثيرة كمسلم بن الوليد المدني والوليد بن مسلم الدمشقي الشهير الذي نبه ابن ابي حاتم في كتاب فرده لخطاء البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه على ان البخاري جعل اولهما الثاني ولكن هذه الترجمة لا توجد في بعض نسخ التاريخ وكعبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله **وكابن يزيد الاسود** اي كالاسود بن يزيد النخعي الزاهد الفقيه المفتي **الرباني** : اي العالم الراسخ في العلم والدين او الطالب بعلمه وجه الله او المربي المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وكان حديرا بالاتصاف بذلك فانه كان مع كونه من كبار التابعين وعلمائهم بل ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة لادراكه في الجملة وخال ابراهيم النخعي يصلي كل يوم سبعمائة ركعة ويصوم الدهر حتى ذهبت احدى عينيه من الصوم وما فوتا على حجة وعمر تمن الكوفة لم يجمع بينهما **وكابن الاسود ابن يزيد** اي يزيد بن الاسود **اثنان** : احدهما الخزاعي الحجازي المكي وقيل المدني الصحابي الذي خرج حديثه في السنن والآخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واتصل بمعاوية وهو يستسقي على المنبر عند رجليه وامره ان يرفع يديه ففعل ونزل الناس مثله وقال لمعاوية اللهم انا نستشفع اليك بخيارنا يزيد بن الاسود الجرشي

منسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون صلاتهم وقد يفيد التقدير والتأخير مع ذلك في بعض حروف الاسم المشتبه كأيوب بن بيسار وبسار بن أيوب

من نسب الى غير ابيه

وهو نوع مهم وفائدة ضبطه دفع توهم التعدد عند نسبة لابيه او دفع ظن الاتحاد عند موافقة اسميهما واسم ابي احدهما واسم الجد المنتسب اليه الاخر كعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك شيخ الزهري ينسبه ابن وهب عبد الرحمن بن كعب وهو كذلك اسما واخرهما للاول لكن لم يرو عنه الزهري شيأ وكخالد بن اسماعيل بن الوليد المخزومي راو ضعيف جدا يروي عن هشام بن عروة فانه قد ينسب الى جده فيظن انه الصحابي الشهير او غيره ممن قدمنا في المتفق **ولنسبوا** اي اهل الحديث **الى سوى الاباء** وذلك **اما لام كمعاذ ومعوذ وعوذ او عوف بالفاء في الاكثر** كما قال ابن عبد البر **بني عفراء** به فعفراء امهم وهي بفتح العين المهملة ثم فاء ساكنة بعدها راء وهمزة ابنة عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وقتلتهم ممن شهد بدرا وقتل من عداوا لهم بها وتاخروا لهم الى زمن عثمان او على بل قيل انه خرج ايضا ببدر وانه هاب بعد رجوعه منها المدينة وكبلال بن حمامة فحمامة وهي بفتح المهملة امه واسم ابيه رباح والحارث بن برصا فالبرصا وهي بفتح الموحدة واخره صاد مهملة امه او ام ابيه واسم ابيه ملك بن قيس وسعد بن حبة بفتحتية وهي بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقانية وهاء تانيث بنة مالك من بني عمرو بن عوف امه واسم ابيه بحير كبير معاوية بن قحافة بن نفيل بن سعد بن البكل حليف الانصار بايع تحت الشجرة ومن ذريته القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وسهل وسهيل وصفوان بنو بيضا فبيضا امهم واسمها وعد واسم ابيهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن الحارث ابن فهر القرشي وشرحبيل بن حسنة وهي بفتحات امه كما جزم به غير واحد خلافا لابن عبد البر فانه قال انها تبنية واسم ابيه عبد الله بن المطاع الكندي وابن ام مكتوم وام مكتوم هي امه واسمها عاتكة ابنة عبد الله واسم ابيه اما زايدة او قيس بن زائدة واما اسمه هو فقيل عبد الله او عمرو او غيرهما وعبد الله بن بحينة وهي بموحدة ثم مهملة ثم مثناة تحتانية بعدها نون وهاء تانيث مصغرا واسم ابيه مالك ابن القشب الازدي الاسدي وربما يقع في بعض الروايات عبد الله بن مالك بن بحينة وحينئذ فيقال عبد الله بن مالك بالجر من غير ويكون بحينة صفة لعبد الله لا لمالك فيرفع ان كان عبد الله مرفوعا ويجر ان كان مجرورا وينصب ان كان منصوبا وتكتب ابن بالالف لانه ليس بين علمين فانه صفة وكذلك ما اشبهه من عبد الله بن ابي ابن سلول لان سلول ام عبد الله ومسلمة محمد بن حبيب لا بنون حبيب لانه اسم امه فيه التانيث والعلمية وكذلك محمد بن شرف القيرواني لان ابيه قد يشرف اسم امه وغير ذلك في خلق من الصحابة فمن بعدهم كمحمد بن الحنفية وهي امه واسمها خولة وابو علي بن ابي طالب ومنصور بن صفية فهي امه وهي ابنة شيبة واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة واسمعيل بن علية هي امه وابو ابراهيم وابو اهيم بن هراسة هي امه وابو سلمة وللعلاء مغلطائي في ذلك تصنيف حسن حصلت جله من خطه وعليه فيه مفاخرات **واما لجدة** سواء كانت دنيا او عليا **كحماد ابن صفية** بعلي الصحابي الشهير وصفية وهي بضم المهملة ثم نون ساكنة بعدها مثناة تحتانية وهاء تانيث وبالصرف للضرورة ام ابيه فيما قاله الزبير بن بكار

ثم ابن مالكولا ولم يصوبه ابن عبد البر وقيل انها امه فيما قاله الطبري والجمهور ورجحه المزي ثم ان تنب بما خلف فقيل ابنة الحارث ابن حاجر قاله ابن مالكولا وقيل بدون الحارث وانها عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل ابنة غزوان وانها اخت عتبة وهو الذي حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث والتاريخ ورجحه المزي واسم ابي بعيلة امية بن ابي عبيدة وقول ابن وضاح ان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق وكبشير بن الخصاصية السدوسي الصحابي الشهير فالخصاصية وهي بفتح المعجمة وتخفيف المهملة اما امه فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح من قبله ابن عبد البر او ام الثالث من اجداده فيما قاله ابن الصلاح او ام جد اعلى له فيما قاله غيرهم واسمها كبشة ومعوية ابنة عمرو بن الحارث بن الغطريف واسم ابي بشير معبد او نذير او يزيد او مرثد او شراحيل على الاقوال وكابن سكينة المسند الشهير في المتاخرين عسكينة وهي بمهملة ثم كاف مصغرا م ابيه وهو عبد الوهاب بن علي بن علي وابن تيمية مجد الدين صاحب المنتقى جده ويقال انها من وادي التيم في اخرين **واما جدة** ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكرم ابن عبد المطلب وامثلته كثيرة كابي عبيدة بن الجراح نهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة نهو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية نهو ابن يزيد بن جارية واحمر بن جزء نهو ابن سواءة بن جزء وكلهم صحابة **وكابن جريج** بجيمين بينهما راء مصغر نهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **وجماعات** منهم ابن الماجشون فوالد يوسف هو ابن ابي سلمة ميمون وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر وعثمان والقاسم بنو ابي شيبة وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهر واحد مسكين بن عمر النسائي والد ومتنا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي **وقد ينسب كالمقداد** بن الاسود الصحابي الى رجل **بالتبني** نهو ليس المقداد للاسود وهو ابن عمرو بن ثعلبة **الظهر اصلا بان** اسمه كان في نجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكثير جميل بن حسنة على القول المرجح كما ذكره بعضهم ان حسنة ليست امه وانما تنتيه وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينارا نما هو زوج امه واسم ابيه واصل قال ابن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكانه خفي على ابن ابي حاتم فانه قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وجعل يحيى بن سلام المصنف الشهير صاحب التفسير وبيانا جده حيث قال الحسن بن واصل بن دينار وكالحافظ ابي بكر محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن نقطة فنقطة وهي بضم النون ثم قاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث امرأة ربت جده وفي المتاخرين بن الملقن لو يكن ابوه ملقنا وانما نسب لزوج امه الذي كان يلقن القرآن بجامع عمرو مصر لكونه ربيه وهو صغير وبلغني ان الشيخ كان يغضب ضربا

المنسوبون الى خلاف الظاهر

والمراد عما قبله لكونه في الانساب خاصة وذلك في الاعلام وان تشابها في المعنى **ونسبوا** اي المحدثين بعض الرواة الى مكان كانت به وقعة او الى بلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غير ذلك مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم صنعه مراد بل النسبة لذلك **لعارض** عرض واشلة ذلك كثيرة فالاول **كالبدري** بن من نزل اي سكن **بدرا عقبة** على عقبة بضم المهملة ثم قاف بعدها موحدة **بن عمرو** ابي مسعود الانصاري الخزرجي الصحابي فانه فيما قال ابراهيم الحربي انما سكنها خاصة ونحوه قول ابن سعد عن الواقدي انه نزل ما بدرا فنسب اليها اذ ليس بين اصحابنا اختلاف في انه لم يشهد الوقعة الشهيرة بها وكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه

لم يشهد هاوهو قول ابن اسحاق وابن معين ثم ابن عبد البر وعبارته لا يصح شهودة بدر اوبه جزم ابن السمعاني ومشى عليه ابن الصلاح
واتباعه فانه قال لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها انتهى وعده البخاري في البدريين كما في صحيحه واستدل لحادث
في بعضها التصريح بانه شهدها منها حديث عروة بن الزبير انه قال خرج المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود
عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد شهد بدرا فقال يا مغيرة فذكر الحديث سمعه عروة من بشير بن ابي مسعود عن ابيه
وكذا قال مسلم في الكنى انه شهدها ونحوه قول شعبة عن الحكم انه كان بدريا وقال ابو القاسم البغوي حدثني عمي عيسى علي بن عبد العزيز عن
ابي عبيد يعني القاسم بن سلام انه شهدها وقال ابن الجرمي لم يذكره ابن اسحاق في اهل بدر وفي غير حديث انه ممن شهدها وقال ابو القاسم
الطبراني اهل الكوفة يقولون انه شهدها ولم يذكره اهل المدينة فيهم وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة انتهى وبالجملة فالثبت
مقدم وفيهم البخاري ومسلم وقد استظهر له شيخنا باتفاقهم على شهودة العقبة وان من شهدها لا مانع من شهودة بدر اقال
والواقدي ولو قبلنا قوله في المغازي مع ضعفه لا ترد به الاحاديث الصحيحة انتهى ثم ان ابا مسعود لم ينفرد بذلك فقد ذكر ابن السمعاني
في الانساب ممن نسب بدريا لا لشهودها بل لنزوله ابا بدر ابو حنة او حبة ثابت بن النعمان بن امية بن امرئ القيس صحابي والثاني كاسماعيل
ابن محمد المكي نسب كذلك لاكثاره التوجه اليها للحج والمجاورة لا انه منها قاله ابن معين ومحمد بن سنان العوقي بفتح المهملة والواو وتخفيف القاف انتهى نزوله
العوقة وبالاهواز بصري والثالث كابي خالد الدالاني نسب كذلك لنزوله في بني دالان ولم يكن منهم وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نسب
كذلك لنزوله حبانة عرزم بالكوفة ولم يكن من القبيلة و **كذلك التيمي** بالاسكان للوزن **سليمان** بن طرخان ابو المعتمر
نسب بتيميا لكونه **نزل تيما** بالقصر للوزن لا انه بني تيم بل هو مولى لبني مرة قاله البخاري في تاريخه ونحوه مما رواه ابن
السمعاني من وجهين عن ولده المعتمر انه قال لابيه انك تكتب لتيمي وليست تيميا فقال انما يقع الدار لكن قد روى الاصمعي عن المعتمر ايضا
انه قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب لتيمي ولا تكتب لمري بل اكتب القيسي فان ابي كان مكاتبا لبحير بن حمران وان امي كانت
مولاة لبني سليم فان كان ابي ادى الكتابة قالوا لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس وان لم يكن ادى اها فالولاء لبني سليم
وهو من قيس عيلان فعلى كلا الامرين نا قيسي والرابع ومنه **خالد** هو ابن مهران البصري نسب جذا عبد الحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة
المشددة مع المد لسبب جلب جذاء اي يجذو النعال لكونه **جلوسه** عنده في دكانه كما قاله يزيد بن هارون فيما حكاه
البخاري في تاريخه وانه صاحبه نعلا قط وكذا قاله الترمذي في جامعه عن البخاري وقال ابن سعد انه لم يكن بجذ ولكنه كان يجلس اليهم وعن خالد
ابن عبد الله الواسطي انه سمعه يقول ما حذوت نعلا قط ولا بعتها ولكن تزوجت امراة في بني محاشع فنزلت عليها في الحذائين فنسبت اليهم رواه ابن
السمعاني وهذا قد لا ينافي الاول لكن قد حكى ابن سعد ايضا عن وهب بن جبان انه قال لم يجذ خالد قط وانما كان يقول احرجوا هذا النحو فلقب الحذاء
وكذا كان ابو عبد الرحمن عبيدة بن حميد الكوفي يعرف بالحذاء فقال ابن حبان انه لم يكن حذاء انما كان يجالس الحذائين فنسب اليهم والحاصل ان يزيد
الفقير احد التابعين لم يكن فقيرا وانما اصيب فقار ظهره فكان ينام منحنيا يخيل له والسادس **ومنه** **هشيم** بكسر الهاء وفتح السين المهملة
بينهما قاف واخره ميم مكبرة مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل فيما قاله البخاري وغيره **لازم** **زهير** **عبد الله** بن عباس

مولاه وسمه اى عرف ووصف بانه مولى ابن عباس فى اعلم ان مما كثر الاشتباه فيه وعم الضرر به من ينسب حسينيا لسكناه محلا من القاهرة او بلدا او غيرهما فيتوهم انها نسبة للحسين بن على ويوصف بالشرف ولذا كان بعض متقنى العلماء ممن ينسب كذلك يقيد بقوله السكنى او زبيرا بالمحلة بنواحى المغربية فيتوهم انها للزبير بن العوام حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم او جعفريا بالمحلة ايضا فيتوهم انها لجعفر بن ابى طالب وقرشيا بالمحلة تسمى القرشية فيتوهم انها القرشى او حرميا بالمحلة اخرى فيتوهم انها لابى عبيدة الجراح او عباسيا للعباسية من المشرفية فيظن انه من ذرية العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فى اشباه لذلك عم الضرر بها

المبهمات

ومبهم الرواة من الرجال والنساء **ما لم يسم** بباسكان ثانية فى بعض الروايات او جميعها اما اختصارا او تسكاوجه ذلك وهو مهم وفائدة البحث عنه زوال الجهالة التى يرد الخبر معها حيث يكون الابهام فى اصل الاسناد كان يقال اخبرنى رجل او شيخ او فلان او بعضهم لان شرط قبول الخبر كما علم عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته بل ولو عرض اسمه لم يقبل الراوى عنه له مع ابهامه اياه لا يكفى على الاصح كما تقرر فى بابه وما عداه مما يقع فى اصل المتن ونحوه قال فيه ابن كثير انه قليل الجدوى بالنسبة الى معرفة الحكم من الحديث ولكنه شئ يتجلى به كثير من المحدثين وغيرهم كذا قال بل من فوائده ان يكون المبهم سايلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه ان عرف زمن اسلام ذلك الصحابى وكان قد اخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم وقد صنف فيه عبد الغنى بن سعيد ثم الخطيب مرتبا له على الحروف فى المبهم ثم ابن بشكوال فى الغوامض والمبهمات بدون ترتيب وهو اجمعها وقد اختصر النووى كتاب الخطيب مع نفائس ضمها اليه مهذبا محسنا لاسيما فى ترتيبه على الحروف فى راوى الخبر مما سهل به الكشف منه بالنسبة لاصله وسماه الاشارات الى المبهمات واختصر ابو الحسن على بن السراج بن الملقن والبرهان الحلبى كتاب ابن بشكوال بحذف الاسانيد واتى لهما فيه بزيادات وكذا صنف فيه ابو الفضل بن طاهر واعتنى ابن الاثير فى اوآخر كتابه جامع الاصول بتحريرها وكذا اورد ابن الجوزى فى تلقيحه منها جملة وللقطب القسطلانى الايضاح عن المعجم من الغامض والمبهم وللولى العراقى المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ورتبه على الابواب واعتنى شيخنا بذلك لكن بالنسبة لصحيح البخارى فاربى فيه على من سبقه بحيث كان معول القاضى جلال الدين البلقينى فى تصنيفه المفرد فى ذلك عليه والاصل فيه قول ابن عباس لما ذكر حريصا على ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله الآية خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال لهما حفصة وعايشة ويعرف تعيين المبهم برواية اخرى مصرحة به او بالتنصيص من اهل السير ونحوهم ان اتفقت الطرق على الابهام وربما استدل له بورود تلك القصة المبهمة صاحبها المعين مع احتمال تعددها كما سيأتى بعد واشلته فى المتن والاسناد كثيرة فى المتن **كما مر** انه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها **فى الحيض** فقال لها خذى فرصة ممسكة الحديث متفق عليه من رواية

منصور بن صفية عن امه عن عايشة وهي كما اخرجه مسلم من رواية شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية عن عايشة اسماء الكنى مهملة من نسبة تقييد بها لاختلف الحفاظ في تعيينها فقال الخطيب هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي ابنة شكل وصوب لثبوته في مسلم ايضا من حديث ابي الاحوص عن ابن مهاجر ولكن قال النووي يجوز ان تكون القصة وقعت لها معاذ في مجلسين ومال اليه شيخنا فانه بعد ان حكى ان الدمياطي بعين في حاشية نسخته لصحيح مسلم ادعى في رواية مسلم المعينة التصحيف وان الصواب السكن بالمهملة واخره نون كما جزم به ابن الجوزي في تلقيحه تبعا للخطيب وانها نسبت لجدها في ابنة يزيد بن السكن قال وانه رد للاخبار الصحيحة بمجرد التوهم ولا دعا المانع ان تكون امرأتين خصوصا وقد وقع في مصنف ابن ابي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم وبذلك جزم ابن طاهر وابو موسى المديني وابو علي الجياني وكقول ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام فالرجل هو الاقرع بن حابس رمنهم من رقى سيد ذاك الحي : من العرب الذين مر بهم اناس من الصحابة حين اصيب او لسع بعد سؤال الحي اياهم افيكم من يرقي سيدنا فامتنعوا الا بجعل لكونهم استضافوهم فلم يضيفوهم فراق اي فاعل الرقية الذي المتيم في رواية الشيخين وسائر الستة قال الخطيب هو ابو سعيد الخدري : راوي القصة يعني كما رواه الترمذي والنسائي واحمد وعبد وغيرهم مما صححه ابن حبان وغيره كلهم من حديث الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظ احدهم قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما وفيه ايضا ان عدتها ثلثون شاة وعدة السرية كذلك وفي رواية عند احمد والدارقطني من حديث سليمان بن قرة بفتح القاف وتشديد المثناة عن ابي سعيد فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب ولا يخدش في ذلك ما عند البزار من حديث جابر فقال رجل من الانصار انا ارقيه وكذلك ما عند الشيخين من حديث معبد بن سيرين عن ابي سعيد حيث قال فقام معها اي مع المرأة التي تسأل فخذلك رجل ما كنا نأبنه وهي بكسر الموحدة وضمها اي ننتهمه برقية وفي لفظ لمسلم رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية ثم اتفقا واللفظ للبخاري انه لما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي فقال لا ما رقيت الا بفاتحة الكتاب لانه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه وابو سعيد انصاري وحينئذ فلعله صرح تارة وكنى اخرى واما احتمال التعدد فقال شيخنا في الفتح انه بعيد جدا لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب كون الاصل عدمه لكنه مع استبعاده له جزء في المقدمة فقال مع هذا الاستبعاد وجاء في رواية اخرى وعني لك اورد لها ان الراقي غير ابي سعيد فيحمل التعدد واعلم ان اكثر نسخ النظم ابي سعيد بالجر ونظهر في اعرابه ان راق عطف على كامرأة وابي سعيد بيان منه وقوله ومن رقا خبر لمبتدا محذوف اي هو من رقا الى اخره وما تقدم وقع في بعض النسخ وهو اظهر وان اختلف الراوي فيه فهو جائز ومنه اي المبهم نحو ابن فلان كحديث مات احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكابن مربع بن قيظي بن عمرو بن زيد بن حيثم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن اوس الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واخره عين مهملة قيل اسمه زيد او عبد الله او يزيد وكابن اللتبية او الاتبية بضم اوله على الروايتين واسمه فيما قال ابن سعد عبد الله ونحو عمة كرواية خارجة بن الصلت

عن عمه هو علاقة بن صحار وكرافع رفع خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع وكزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك ويحيى بن خلاد بن رافع لحديث المسئ صلاته عن عم له بدري فالعم هو رفاعة بن رافع الزرقي ونحو عمته كحصين بن محصن الانصاري عن عمة له فهي لم تسم فيما قاله غير واحد وكقول جابر شجعلت عمتي تبكيه يعني ابا بردة فاطمة او هند ابنة عمرو بن حرام ونحو زوجته كقول عقبة بن الحارث تزوجت امرأة فهي ام يحيى غنية او زينب ابنة ابي اهاب بن عزيز بن قليس وكحديث جاءت امرأة رفاعة القرظي فهي تميمة بالتكبير او تميمة بالتصغير او سهيمة كذلك ابنة وهب او زوجها كقول سبيعة الاسلمية نما ولدت بعد وفاة زوجها بليل فزوجها هو سعد بن خولة ونحو ابن امه كقول ام هانئ زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث فابن امها هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم فهو ما عبد الله لعمر وكما تقدم فمن نسب الى امه هذا كله وربما يكون الراوي عن المبهم معينا وقد يكون مبهما ايضا كحديث ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت حذيفة واخت حذيفة هي فاطمة او خولة ابنة اليمان وامرأة ربعي لم تسم وكابراهيم بن ميسرة عن خالته عن امرأة مصدقة فالمرأة هي ميمونة ابنة كردم والخالة لم تسم وكهنيدة ابن خالد الخزاعي عن امرأته وقيل امه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة فالزوجة ام سلمة ولاخرى لم تسم بسط ذلك له غير هذا المحل وستأتي بقيته في خامس عشر المجالسة من رجمة سعيد بن عثمان قال مر على الشعبي حمال على ظهره دن يجر فلما رأى الشعبي وضعه فقال له ما اسم امرأة ابليس فقال الشعبي ذاك نكاح لم تشهده

تواريخ الرواة والوفيات

وحقيقة التاريخ التعريف بالوقت الذي تنضبط به الاحوال في المواليد والوفيات ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة مع تعديل وتجريح ونحو ذلك وحينئذ فالعطف بالوفيات من عطف الاخص على الاعم يقال تاريخ و توريخ وارخت الكتاب و ورخته بمعنى وقال الصولي تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي اليه زمنه ومنه قيل لفلان تاريخ قومه اي اليه المنتهى في شرف قومه كما قاله المطرزي ولكونه ذكر الاخبار وما شاكلها وممن لقب بذلك ابو البركات محمد بن سعد بن سعيد البغدادي العسال المقري الحنبلي المتوفى في سنة تسع وخمسمائة وأول من ارخ به عمر بن الخطاب وذلك في سنة ست عشرة من الهجرة النبوية من مكة الى المدينة ولغير لابتدائه اول سنيها بعد ان جمع المهاجرين بعد استشارهم فيه لانها فيما قيل غير مختلف فيها بخلاف وقت كل من البعثة والولادة واما وقت الوفاة وفرد ان لم يختلف فيه فلا ابتداء به وجعله اصلا غير مستحسن عقلا لتهيجه للحزن والاسف وايضا فوقت الهجرة مما يتبرك به لكونه وقت استقامة ملة الاسلام وتوالي الفتوح وترادف الوفود واستيلاء المسلمين ثم اختير ان تكون السنة مفتتحة من شهورها بالمحرم لكونه شهر الله وفيه يكسى البيت ويضرب الورق وفي يوم تاب فيه قوم فتيب عليهم وكان السبب فيه كما رواه ابن جرير من طريق الشعبي ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر انه يأتينا منك كتب ليس فيها تاريخ فارخ فقيل له روى ايضا من طريق ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وقدمها في شهر ربيع الاول امر بالتاريخ ومن طريق عمرو بن دينار اول من ارخ يعلى بن امية وهو باليمن ولكن المعتمد الاول وهو من عظيم الوقع من الدين فذو بعيد النفع به للمسلمين لا يستغني عنه ولا يعتني

باعم منه خصوصا وهو القصد الاعظم منه وهو البحث عن الرواة والتفحص عن احوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم لان الاحكام الاعتقادية والمسائل الفقهية ماخوذة من كلام الهادي من الضلالة والمعصوم من العمى والجهالة والنقلة لذلك هم الوسائط بيننا وبينه والروابط في تحقيق ما اوجبه وسنه فكان التعريف بهم من الواجبات والتشريف بتراجمهم من المهمات ولذا قام به في الفذ من اهل الحديث ارجوم الهدى ورجوم العدى **ووضعوا التاريخ** المشتمل على ما اذكرناه مع ضمهم له لضبط لوقت كل من السماع وقدوم المحدث البلد الفلاني في رحلة الطالب وما اشبهه كما قدمته من بعض انواعه في آداب طالب الحديث ليختبروا بذلك من جهلوا حاله في الصدق والعدالة **لما كذبا ذووه** اي ذو الكذب **حتى بان** اي ظهر بكذبهم وبطلان قولهم الذي يروجون به على من اغفله **لما حسبا** سنهم وسن من زعموا لقيهم اياه وافتضحوا بذلك واشتهر كثيرة كما اتفق لاسماعيل ابن عياش انه سأل رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني ومائة فقال له انت تزعم انك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين وهذا على احد الاقوال في وقت وفاة خالد والا فقد قال الخطيب جاء عن عمران بن موسى انه قال اخبرنا شيخكم الصالح واكثر من ذلك فقيل له من هو فقال خالد بن معدان فقيل له في اي سنة لقيته قال سنة ثلث عشرة ومائة في غزاة ارمينية فقيل له اتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد سنة اربع ولم يغز ارمينية وكذا قال عفير بن معدان لمن زعم انه سمع من خالد ايضا انه مات في سنة اربع وهو قول رجيم وسليمان الحبايري ومعاوية بن صالح ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه كذلك في ديوان العطاء ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر وفيها من الاقوال ايضا سنة ثمان ورجحه ابن قانع او خمس او ثلث وقال ابن سعد انهم مجمعون عليه وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني والفلاس وابن معين ويعقوب بن شيبة في آخرين وكذا اتفق للحاكم مع محمد بن حاتم الكشي حين حدث عن عبد بن حميد فسأله عن مولده فقال له في سنة ستين وماتين فقال له هذا سمع من عبد بعد موته بثلث عشرة سنة وقال المعلى بن عرفان كما في مقدمة مسلم ثنا ابو وايل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم انزاه بعث بعد الموت وكذا ارخ ابو المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار في سنة ثلثين ومائة فافتضح اذ صرح عمرو قبل ذلك اجماعا كما قدمته في المسلسل ومن ثم قال الثوري لما استعملنا الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ونحوه قول حسان بن يزيد كما رواه الخطيب في تاريخه لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه وقول حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه الى غير ذلك وكذا يتبين به ما في السند من انقطاع او عضل او تدليس او ارسال ظاهر او خفي للوقوف بذلك على ان الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او عاصره ولكن لم يلقه لكونه في غير بلده وهو لم يرحل اليها مع كونه ليست له منه اجازة او نحوها لكون الراوي عن بعض المختلط سمع منه قبل اختلاطه ونحو ذلك وربما يتبين به التصحيف في الانساب كما اسلفته في التصحيف وهو ايضا احد الطرق التي يتميز بها الناسخ من المنسوخ كما سلف في بابه وربما يستدل به لضبط الراوي حيث يقول في المروي وهو اول شيء سمعته منه او رأيته في يوم الخميس بعد كذا وكان فلان اخر من روى عن فلان او سمعت من فلان قبل ان يحدث بشهر او حدث اذ ذاك بعد ان يختلط

وفي الصحيحين ايضا من ذلك الكثير كاول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة واول ما نزل من القرآن كذا
وكقوله عن يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه الحديث وكان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقول
عائشة اني صلى الله عليه وسلم كان قبل فتحة اذا نزل لم يغتسل ثم اغتسل بعد وامريه وراية قبل ان يموت بعام او عامين ان بعض الشيء
وكنا نفعل كذا حتى قدمنا الحبشة ونحو يوم خيبر عن كذا وما اشبه ذلك بحيث افرد جماعة من القدماء فمن بعدهم الاوائل بالتصنيف وجمعها
لشيخنا وكذا افرد ابو بكر رواء بن مندة آخر الصحابة كما سلف هناك بل افرد الاواخر مطلقا بعض المتاخرين ولكثرة وقع في المتون من
ذلك افرده البلقيني بنوع مستقل ولخصه هذا ويكون على قسمين سندي ومتني وقد يشتركان في بعض الصور كما في كثير من الانواع لكان حسنا
وكان لخيار الملوك والامراء اهلة اتم اعتناء حتى ان الامير سنجر الدواداري سأل الدمياطي وناهيك بجلالته عن سنة وفاة البخاري فلم يتفق
للمبادرة لاستحضارها ثم دخل عليه ابن سيد الناس فسأله عنها فبادر لذكرها فحظي عنده بذلك حظوة زاد في اكرامه وتقريبه وفنونه
متشعبة جدا والمرغوب عنه منها ما لا نفع فيه وانما وضع للتفريح ولذا قال الغزالي في الاحياء وتبعه النووي في قسم الصدقات من الروضة
الكتاب يحتاج اليه لثلثة اغراض التعليم والتفريح بالمطالعة والاستفادة فالتفرج لا بد له حاجة كما في كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما
لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة انتهى وصرح الغزالي في موضع آخر من الاحياء بكون ذلك
من العلم المباح فانه قال واما المباح منه فالعلم بالاشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الاخبار وما يجري مجراه وولع بعض المتساهلين بهذا الكلام
في ذم مطلق التاريخ خاطئ بل هو واجب ذا تعين طريقا للوقوف على اتصال الخبر وشبهه وقد قال الذهبي فيما قرأته بخطه فنون التواريخ
التي تدخل في تاريخي البحر المحيط وسردها وكانت امرا عجبا ولم انهض له ولو عملته لجاء في ستمائة مجلد ولذا قال مغلطاي كما قرأته بخطه ايضا
ان شخصا واحدا احاز نحو امن الف تصنيف فيه ومع ذلك فليس في الوفيات بخصوصها كتاب مستوفى كما صرح به الحافظ ابو عبد الله
الحميدي مولف الجمع بين الصحيحين وانه دام جمع ذلك فقال له الامير ابو نصر بن ماكولا رتبه على الحروف بعد ان ترتبه على السنين بعض في
تصنيفين مستقلين يستوفي الغرض في كل منهما اوفي واحد فقط ويكون على قسمين احدهما مستوفيا والآخر حوالة بان يقول في حرف العين
مثلا عكرمة مولى ابن عباس في الطبقة الفلانية من التابعين ليتيسر بذلك للطالب الاحاطة بالراوي سواء عرف طبقته او اسمه فان كان
صنيع الذهبي يشعر بان المراد ان يجعل كل طبقة على قسمين قسم فيه الاسماء مرتبة على الحروف والآخر فيه الحوادث وذلك انه قال
عقب كلام الحميدي في ترجمته من تاريخ الاسلام له ما نصه قد فتح الله بكتابة هذا التاريخ فان اظاهر ما قدمته هذا مع ان تاريخ الاسلام
قد فاتني فيه من الخلق من لا يحصى كثرة وقد رتبته على حروف المعجم وزدت فيه قدره او اكثر وصار الان كتابا جامعا فلا بد بعد جمعي اني الحق
فيه عرضي وقد صنف في الوفيات القاضيان ابو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي الحافظ المتوفى في سنة احدى وخمسين وثلثمائة
والخربي فيما نقله عنه سنة ست واربعين وثلثمائة وابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي قاضي مصر والمتوفى في سنة تسع
وعشرين وثلثمائة وكلاهما من تكلم فيه فاول لهما الحفاظ واصراره على اللحظ مع ثقته في نفسه وثانيهما قال الخطيب انه غير ثقة وذيل على
وفياته ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني ثم ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني فمثل بنحو عشرين سنة ثم الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل ثم الحافظ

الذكر عبد العظيم المنذري وهو كبير كثير الاتقان والعناية ثم الشريف عز الدين ابو القاسم احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ثم المحدث الشهاب ابو الحسين بن ابيك الدمياطي وانتهى الى سنة تسع واربعين وسبعمائة فذيل عليه من ثم الحافظ المصنف الى سنة اثنتين وستين فذيل عليه ولده الولي العراقي الى ان مات سنة ست وعشرين وثمان مائة ولكن الذي وقفت عليه منه الى سنة سبع وثمانين وسبعمائة وللحافظ التقي بن فهد في الوفيات كتاب كثير الفائدة ذيل به على تاريخ العلم البرزالي الذي ابتدأ به من سنة ستين ومولده وجعله ذيلا على تاريخ ابي شامة وانتهى وفيات ابن رافع الى اول سنة ثلث وسبعين وان اقال شيخنا ان تاريخه ابتاء الغرض عن جهة الوفيات ان يكون ذيلا عليه فانه من هذه السنة وقد شرعت في ذيل عليه يسر الله اكماله وتحريره وبالجملة فالذيول المتاخرة ابسط من المتقدمة واكثر فوائد واصلها هو كتاب ابن زبر شاه حجافانه في كل من سنة خمس وستة وسبع وثلثين وثلثمائة لم يكتب غير رجل واحد بل في سنة اربعين والتي بعدها وكذا في سنة خمس واربعين واثنتين بعدها وغير ذلك من السنين لم يورخ احدا والاجل اجحافها قال الحميدي ما سلفناه وممن صنف في الوفيات ايضا ابو القاسم بن مندة قال الذهبي ولم ار اكثر استيعابا منه وقد ذكر ابن الصلاح من الوفيات عيونا مفيدة تحسن المذاكرة بها ويفتح بالطالب جهلها مع مقدار سن جماعة وبيان عدة من المعمرين فاما الثاني **فاستكمل النبي** سيد العالمين طرا وسند المؤمنين ذخرا صلى الله عليه وسلم شرفا وكرما **وكذا** خليفته وصاحبه **الصديق** ابو بكر **وكذا** ابن عمه وزوج ابنته **علي** هو ابن ابي طالب **وكذا الفاروق** هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب لسمي قديما بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كما في مرفوع مرسل عند ابن سعد فرق الله به بين الحق والباطل والمتاخر هنا في الذكر عن الذي قبله للضرورة **ثلثة الاعوام والستينا** اي ثلثة وستين سنة مع اختلاف بين الائمة في ذلك بالنظر الى كل منهم لكن القول به في النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن انس وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم كما في الصحيحين وعن عائشة وجرير البجلي رضي الله عنهما مع مجيئ خلافه ايضا عنهم الا معاوية فلم يجئ عنه سواه وجزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وكذا قال به القاسم وابو اسحاق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابن اسحاق والبخاري واخرون وصححه ابن عبد البر والجمهور وقال احمد وابن سعد هو الثبت عندنا بل حكى فيه الحاكم الاجماع وكذا قال النووي اتفق العلماء على انه اصح الاقوال وتاولوا الباقي عليه وقيل ستون كما ثبت في صحيح مسلم عن انس وروي عن فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك واورده الحاكم في الاكليل وصححه ابن حبان في تاريخه وهو مخرج على ان العرب تلفق الكسور وتقتصر على الاعداد الصحيحة وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس انس ايضا وعقيل ظلة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة كما رواه ابن ابي خيثمة عنه ونحو ما في تاريخ ابن عساكر بسنده الى انس قال اثنتان وستون ونصف وفي كتاب ابن شبه لحكى اواثنتان لا اراه بلغ ثلثا وستين وهو شاذ والذي قبله انما يصح على

القول بانه ولد فى رمضان وهو شاذ ايضا ثم ان الروايات اختلف فى مقدار اقامته بمكة بعد البعثة فالذى ذهب اليه ابن عباس انه ثلث عشرة سنة وهو محمول على انه عد من وقت مجئ الملك اليه بالنبوة وقال عنبرة انه عشر فقط وهو محمول على انه عد من بعد فترة الوحى ومجئ الملك بيا أيها المدثر والقول به فى الصديق صح ايضا عن انس ومعاوية ورواه ابن ابى الدنيا فى الخلفاء له من حجة عروة عن عائشة وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزى والذهبى وقال مسلمة فى اصحابه فقط واحدا وقيل خمس وستون قاله قتادة وحكاه ابن الجوزى وهو شاذ وقيل اثنتان وستون وثلثة اشهر واثنا عشر يوما قاله ابن حبان فى الثقات والقول به فى الفاروق صح ايضا عن انس معاوية وهو قول الجمهور وبه جزم ابن اسحاق وصححه من المتاخرين المزى واستدل له المصنف بكونه ولد بعد الفيل بثلث عشرة سنة يعنى فان مولده صلى الله عليه وسلم كان فيه وهو متاخر عنه المدة التى سبقه بها وقيل اربع وخمسون قاله بعضهم وقيل خمس وخمسون رواه البخارى فى تاريخه عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان فى الخلفاء له وقيل ست وخمسون او سبع وخمسون او تسع وخمسون رويت هذه الاقوال الثلثة عن نافع مولى ابن عمر وقيل ستون وبه جزم ابن قانع فى الوفيات وقيل احد وستون قاله قتادة وقيل خمس وستون قاله ابن عبد الله والزهرى فيما حكاه ابن الجوزى عنهما وقيل ست وستون قاله ابن عباس وتوقف شيخنا فى تصحيح الاول فقال وفيه نظر مر هو وان ثبت فى الصحيح من حديث جرير عن معاوية ان عمر قتل وهو ابن ثلث وستين فقد عارضه ما هو المهر منه فرايت فى اخبار البصرة لعمر بن شبة شنا ابو عاصم ثنا حنظلة بن ابى سفيان سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر سمعت عمر يقول قبل ان يموت بعام انا ابن سبع وخمسين او ثمان خمسين وانما اتانى الشيب من قبل اخوانى بنى المغيرة قال فعلى هذا يكون يوم مات ابن ثمان وخمسين او تسع وخمسين وهذا الاسناد على شرط الصحيح وهو يرجح على الاول بانه عن عمر نفسه وهو اخبر بنفسه من غيره وبانه عن آل بيته وآل الرجل اعرف بامره من غيرهم والقول به فى على مروى عن ولده محمد بن الحنفية وابن عمر وهو قول ابن اسحاق وابى بكر بن عياش وابى نعيم الفضل بن دكين وآخرين وصححه ابن عبد البر وهو احدا قوال المروية عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بصدد ابن الصلاح كلامه وقال محمد بن عمر بن على انه توفى لثلث او اربع وستين وقيل سبع وخمسون قاله الهيثم وابو بكر بن البرقى وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزى والمزى حين حكايته لاقوال وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور فى تاريخ البخارى عن ابى جعفر الماضى وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان فى الخلفاء له وقيل اربع وستون او خمس وستون ذويا عن ابى جعفر ايضا واما الوفيات فاضبطها على الوفاة النبوية والعشرة المشهود لهم بالجنة والفقهاء السبعة الشورى ثم الاربعة المشهورين والحفاظ الخمسة اصحاب اصول الاسلام وسبعة حفاظ بعدهم انتفع بتصانيفهم الحسنة من رزقهم وهلم جرا وارد ف العشرة بجماعة من الصحابة معمرين

نفى شهر **ربيع** هو الاول **وقد قضى** اى مات النبى صلى الله عليه وسلم **بيقين** اى بلا خلاف فانه كاد ان يكون اجماعا لكن فى حديث لابن مسعود عند البزار انه كان فى حادى عشرى شهر رمضان انتهى وذلك **سنة احدى عشرة**

يسكون المعجمة على احد لغاتها من الهجرة وكذا الاختلاف فى كونه دفن فى بيت عائشة وانه كان فى يوم الاثنين ومن صرح باليوم من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهرى وجعفر الصادق فى آخرين والخلاف انما هو فى ضبطه من الشهور بعد جمعهم فجزم ابن اسحاق وابن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم من المتاخرين ابن الصلاح والنووى فى شرح مسلم والروضة وغيرهما من تصانيفه والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وبه صدر المزى كلامه وعند موسى بن عقبة وابن شهاب والليث والخوارزمى انه فى مستهله وبه جزم ابن فتحون فى الوفيات وعن سليمان التيمى ومحمد بن قيس كما سياتى عنهما انه لليلتين خلتا منه بل يروى ذلك عن ابن عمر كما اخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من رواية سعيد ابن سلم بن قتيبة الباهلى عنه عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية عشر يوما وتوفى لليلتين خلتا من ربيع ونحوه ما نقله الطبرى عن ابن الكلبى وابى مخنف انه فى ثانيه وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعى انه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدا وثمانين يوما واما على ما جزم به فى الروضة وعليه الجمهور فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما او احدا وتسعين وقد استشكل السهيلى ومن تبعه ما ذهب اليه الجمهور من اجل انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان اوله يوم الخميس منهما مع ثبوت الشهور الثلثة تواما او نواقص او بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تامله واجاب الشرف ابن البارزى بان ذا كثير باحتمال وقوع الاشهر الثلثة كوامل وكان اهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة فراه اهل مكة ليلة الخميس ولم يره اهل المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤية اهلها فكان اول ذى الحجة الجمعة واخره السبت واول المحرم الاحد واخره الاثنين واول صفر الثلثا واخره الاربعاء واول ربيع الاول الخميس فيكون ثانى عشرة الاثنين واجاب البدرين جماعة بجواب اخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت اى بايامها فيكون موته فى اليوم الثالث عشر وتفرض الشهور كوامل وهو صحيح قول الجمهور واستبعدهما شيخنا لمخالفة الثانى اصطلاح اهل اللسان فى قولهم لاثنتى عشرة فانهم لا يفهمون منها الا ما مضى من الليالى ويكون ما ارخ بذلك واقعا فى اليوم الثانى عشر ولاستلزامهما معا توالى اربعة اشهر كوامل مع جزم سليمان التيمى بحلها الشهر كما رواه البيهقى فى الدلائل بسند صحيح بل ابتداء مرض النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم السبت الثانى والعشرون من صفر وصات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وذلك يقتضى ان صفرا تام او ان اوله كان يوم السبت ونحوه فى تضمن كون اول السبت ما فى المغازى لابى مشعر عن محمد بن قيس انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال انه اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفى فى يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول ولا يمكن ان يكون اوله السبت الا ان كان ذى الحجة والمحرم ناقصين وذلك يستلزم نقص ثلثة اشهر متوالية قال الحاكم حافظ ابو مخنف ومن وافقه مما رجحه السهيلى انه فى ثانى شهر ربيع الاول وكان لفظ شهر غير من اولى قائل بعشر ضادا وثانى عشر واستمر الوهم بذلك لانفاء المتاخر المتقدم بدون تامل قلت وهو وان سبقه شيخه المصنف الى الميل اليه وظن الغلط لكن من جهة اخرى فانه قال وعندى ان من قال ثانى عشر غلط من الرواة الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث التاريخ لا على المحل الذى ضبط

صحة نشأته مستلزم التوالي الاشهر الثلثة في النقص وكلامه اولا مشعر بالتوقف في ذلك واما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن ابي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول فشكل لاستلزامه ان يكون اول صفر الاربعاء وذلك غير مطابق لكون اول ذي الحجة الخميس معا فرضت الاشهر الثلثة وكذا قول ابن حبان وابن عبد البر توفي آبه مرضه الذي مات منه يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير مطابق ايضا وكذا اختلف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم فاما الاول فقال الخطابي انه يوم الاثنين او يوم السبت وقال ابو احمد الحاكم انه يوم الاربعاء واما الثاني فالاكثر انها ثلثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح واما الثالث فقال ابن الصلاح انه ضحى وفي الصحيحين من حديث السواك آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فلاق السحف وتوفي من آخر ذلك اليوم وهو دال على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهما بان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني والى ذلك اشارت عائشة كما رواه ابن عبد البر من حديثها فقالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا الله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار ونحوه قول موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وكذا اخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له عن علي مثله واما الرابع فقيل انه ساعة وفاته وهي حين زاغت الشمس يوم الاثنين وقال الحاكم في الاكليل انه اصح الاقوال واثبتها وقيل ليلة الثلثاء رواه سيف عن هشام عن ابيه وحكاه الحاكم وقيل عند الزوال من يوم الثلثاء رواه البيهقي عن ابن عباس وابن شاهين في الناسخ عن علي ولفظه انه دفن يوم الثلثاء حين زاغت الشمس وصححه الحاكم وابن عبد البر كلاهما ونحوه قول الاوزاعي كما عند البيهقي توفي يوم الاثنين في ربيع الاول قبل ان ينتصف النهار ودفن يوم الثلثاء وقول ابن جريج كما عند احمد والبيهقي اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات في الضحى يوم الاثنين ودفن العشي في الضحى وقيل ليلة الاربعاء كما في خبر عند ابن اسحاق والبيهقي من طريقه بسنده عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الاربعاء وكذا رواه احمد من وجه آخر عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وعند البيهقي من مرسل ابي جعفر انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين خلت ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلثا الى آخر النهار وكذا ذكر ابن سعد عن عكرمة انه توفي يوم الاثنين فمكث بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وحكاه الحاكم وهو المشهور الذي نص عليه غير واحد من الائمة سلفا وخلفا منهم سليمان التيمي وجعفر الصادق وابن اسحاق وموسى بن عقبة وصححه من المتأخرين ابن كثير وقيل يوم الاربعاء كما اسنده ابن سعد ايضا عن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلثا حتى دفن يوم الاربعاء وهكذا هو عند البيهقي من طريق معتمد بن سليمان التيمي عن ابيه قال لما فرغوا من غسله صلى الله عليه وسلم وتكفينه وضعوه حيث توفي فصلى عليه الناس يوم الاثنين والثلثاء ودفن يوم الاربعاء وثبت كما رواه البيهقي من مرسل

فلحدوا له فيه ثم توفي ثلثة ايام وقيل فزيد عليه التاسع لما روى الا نصارى عليه تدخل العصبة تتبعه وتسلم لا يضعون ولا يصلي بين يديه مصل حتى يفرغ من يريد ذلك ثم دفن وهو غريب وقيل انه انما آخر للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ليلا يؤدي الى نزاع واختلاف لا سيما في محل دفنه وهل يكون لحدا او شقا **وقبضا** اي مات **عام ثلاث عشرة** بسكون تاسيه ايضا وبالتنوين هناك ودونه هنا من الهجرة ابو بكر الصديق **التالي** للنبي صلى الله عليه وسلم بلا استخلاف **والوفاة الرضى** اي المرضي عند الله ورسوله وصالح المومنين بلا خلاف ايضا في السنة قيل في جمادى الاولى منها وهو قول الواقدي والفلاس وبه جزم ابن الصلاح والمزي وقيل في جمادى الاخرة وبه جزم ابن اسحاق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه رواه البغوي من طريق الليث والقائلون بالاول اختلفوا في اليوم فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثاء لثمان بقين منه رواه ابن ابي الدنيا في الخلفاء له من طريق عروة عن عايشة بل روديت وفاته في مساء ليلة الثلثا في صحيح البخاري وانه دفن قبل ان يصبح من حديث وهيب عن هشام عن ابيه وقيل لثلث بقين منه والقائلون بالثاني اختلفوا ايضا فقال ابن حبان في ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحاق يوم الجمعة لسبع ليال تعلين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير لكن منهم من قال عشية يوم الاثنين او يوم الثلثاء او عشية ليلة الثلثاء زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلثاء وقيل يوم الاثنين وقيل لثلث بقين منه شهيد القول بن سعد عن ابن شهاب الزهري ان ابا بكر والحارث بن كلدة اكلا خزيرة اهدت لابي بكر فقال الحارث وكان طبيبا ارفع يدك والله ان فيها السم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد ودفن معه صاحبه ببيت عايشة **ومات ثلث** من السنين **بعد عشرين** سنة في اخر يوم من ذي الحجة الفاتحة **عمر** بلا خلاف في ذلك ايضا ودفن في مستهل المحرم سنة اربع وعشرين ولذا رخ الغلاس موته في غرة المحرم واما قول المزي وتبعه الذهبي انه قتل لاربع او لثلث بقين من ذي الحجة فاره اوهل ذلك حين طعن ابو لؤلؤة لانه كان عند صلوة الصبح من يوم الاربعاء الاربع وقيل لثلث بقين منه وعاش بعد ذلك ثلثة ايام وعليه يحمل ما رواه ابن ابي الدنيا من حديث سهل بن سعد الساعدي قال توفي عمر يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة واما قول بعضهم انه مات في يوم الاربعاء لثمان ليال بقين من ذي الحجة فغلط ودفن مع صاحبيه في بيت عايشة رضي الله عنهم **وعام خمسة بعد ثلثين** عاما في ذي الحجة ايضا **عدر بمهملتين** ثم معجمة اي ترك الوفا بعهد الاسلام **عاد بمهملتين** بينهما الف حيث نجا من الحرق في الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني عبد بن حزيمة او غير ذلك **بعثمان** بن عفان رضي الله عنه فقتله وكونه جبلة رواه ابن سعد عن كنانة مولى صفية قال رايت قاتل عثمان في الدار رجل اسود من اهل مصر يقال له جبلة باسط يديه او رايته يقول انا قتلت نعثل يعني عثمان رضي الله عنه وعنده ايضا عن المسيب بن دارم قال ان الذي قتل عثمان قاسي قتل بعثمان سبع

عشرة كرة يقتل من حوله ولا يصيبه سهم حتى عاف على ما ذكره وتما ما ذكر في وقت قتله وهو الاشهر وقيل انه في سنة
وثلثين قال بعضهم قرأ ولعله وعند ابن سعد انه لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة او لسبع عشرة منه او لليلة بقيت
منه كذا ذلك منها وقيل كما في تاريخ البخاري سنة اربع وثلثين ولكن قال ابن ناصر انه خطأ من راويه ثم على الاشهر اختلفوا
في وقته من الشهر فقيل في يوم الجمعة الثامن عشر منه كما اورده عبد الله بن احمد في فضائل عثمان عن ابيه عن ابي اسحاق بن الطباع
عن ابي معشر وكذا قاله الزبير بن بكار وزاد ان ذلك بعد العصر وهذا القول هو المشهور بل ادعى ابن ناصر الاجماع عليه والخلاف
موجود فقيل انه يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى ايضا الاجماع عليه عندهم ومن ابن اسحاق انه قتل على رأس
احد عشرة سنة واحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته فيكون ذلك في ثاني عشري ذي الحجة وقيل لسبع عشرة منه
وقيل للبيلتين بقيتا منه وقيل كما لابي عثمان النهدي في وسط ايام التشريق وقيل كما لليث بن سعد لثلثة عشرة خلت منه وقيل
لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وكذا اختلف في اليوم فقيل ليلة الجمعة وقيل يوما وقيل ليلة الاربعاء ودفن
كما قاله الزبير بن بكار في ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب كان عثمان اشتراه من سعد به البقيع وكذا اختلف في سقاية
عمره فقيل كما لابن اسحاق ثمانون وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان يعني واشهرا وهو الصحيح المشهور وادعى الواقدي اتفاق اهل السير
عليه وقيل بضع وثمانون قاله قتادة وبه صدر ابن هشام عن ابيه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وزعم ابو محمد بن حزم انه لم يبلغ
الثمانين كذا قاله عنه بعلي عن ابن ابي طالب فقتله عليه في شهر رمضان من العام الاربعين من الهجرة
عبد الرحمن بن ملجم المرادي احد الخوارج ممن كان من اهل القرآن والفقه وقرنهم المعدودين بمصر وكونه عابدا قاتله الله مع شيعة
علي لكنه بفتقه في الاسلام هذا الفتق العظيم الذي زعم به التقرب الى الله حتى قتله بشر هو ذو الشقاء الاثيل اي القديم
الذي لم يزل بل هو اشقى هذه الامة بالنص الثابت عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من حديث عمار بن ياسر يقوله مخاطبا
لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني لحيته وروى نحوه عن صهيب
بل يروى انه حين دعي الناس الى البيعة جاء ليبايع فرده على ثم جاء فرده ثم جاء فبايعه فقال على ما تحبس اشقاها اما والذي نفسي بيده
لتخضبن هذه ولحذ بلحيته من هذه واخذ براسه واختلف في اي وقت كان قتله من الشهر المذكور فقيل لاحد عشرة خلت منه حكاه ابن
عبد البر وقيل في ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال ابن اسحاق في يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه
وقال ابن حبان في ليلة الجمعة المذكورة مات غداة اليوم وبه جزم الذهبي في العبر وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت منه
وقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن ثابت انه ضرب لثمان عشرة ليلة خلت منه وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر منه وقال الفلاس
لاحد عشرة بقيت منه وقال ابن ابي شيبة قتل ليلة احد وعشرين وقيل في الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد وقيل يوم الاحد وشذ ابن
زبر فقال انه قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين ولذا قال المعتمد ومن تابعه عليه وكذا اختلف في محل
دفنه وقيل في قصر الامارة او في رحبة الكوفة او بنجف الحيرة او غير ذلك وجزم الصفاني ومن تبعه بانه قتل بالكوفة ودفن عند مسجد الجماعة

عند باب كندة في الرحبة بل قيل ان قبره جهل موضعه وقتل اولاده بعد ذلك قاتله في شهر رمضان سنة اربع واربعين فقطعت اربعته ولسانه وسملت عيناه ثم احرق **وطلحة** بالتنوين للضرورة هو ابن عبيد الله **مع الزبير** بن العوام وكلاهما من العشرة **جمعا** به قتلا في وقعة الجمل **سنة ست وثلثين** من الهجرة بل قيل في شهر واحد ويوم واحد **معا** واختلف في شهر وقعة الجمل التي كانت بناحية البطائح فقيل كانت لعشر خلون من جمادى الاخرة وبه جزم خليفة بن خياط والواقدي وابن سعد وابن زبر وابن الجوزي وآخرون وهو المشهور المعروف ثم اختلفوا فقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد والذان بعده والمجري يوم الخميس وقيل كالليث بن سعد انها كانت في جمادى الاولى واقتصر عليه ابن الصلاح حيث ارخ وفاتهما به وعينه ابن حبان لعشر ليال خلون منه وحكى القولين ابن عبد البر لكن في موضعين فانه اقتصر في ترجمة طلحة على الاول وفي الزبير على الثاني وتبعه في ذلك المزي وكذا قيل في قتل طلحة كما لسليمان بن حرب انه في ربيع او نحوه وكما لابي نعيم انه في رجب بل قاله في الزبير ايضا البخاري وكذا ابن حبان لكن قال آخر يوم من صبيحة الجمل وهذا تقتضي انه في حادي عشر جمادى الاخرة وقاتل طلحة هو مروان بن الحكم بن ابي العاص قال ابن عبد البر لا خلاف اعلمه في ذلك وانما الخلاف في اشارته منه لكونه فيما قيل اعان على قتل ابن عمه عثمان بن عفان بن ابي العاص وبادر حين نظر اليه في اليوم المذكور وقال لا اطلب ثاري بعد اليوم ثم نزع لسهم فوقع في عين ركبته فما زال الدم يسيح الى ان مات هذا مع ان كلا من مروان وطلحة كان مع عائشة فهما في حرب واحد وبعد قتل طلحة من موبقات مروان وقاتل الزبير عمرو بن جرموز غدرا وقيل ان ذلك بمعاوية من فضالة بن حابس ونفيع بمكان يقال له وادي السباع لعبد انصرافه من الجمل فانه كما رواه ابو يعلى توفي في اليوم المذكور هو وعلي فقال له علي انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك تقاتل عليا وانت ظالم له فقال الزبير نعم ولكن لم اذكر ذلك الى الان وانصرف فزاد بعضهم فبلغ الاحنف فقال حمل مع المسلمين حتى اذا ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيف اراد ان يلحق ببيته فسمعها عمرو فانطلق فاتاه من خلفه واعانه من ذكرنا فقتلوه واتى عمرو بعد ذلك مصعب بن الزبير فوضع يده في يده فقذفه في السجن فكتب اليه اخوه عبد الله بن الزبير اظننت اني قاتل اعرابيا من بني تميم بالزبير خل سبيله وكان صبي سنهما فيما قاله ابن حبان والحاكم اربعا وستين سنة وهو قول الواقدي ثم ابن سعد في طلحة خاصة وفيه قول آخر بالنسبة لطلحة قيل ستون قاله المدايني وصدر به ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وقيل ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل خمس وستون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك ودفن بالبصرة وبالنسبة للزبير قيل بضع وخمسون وقيل ست وستون وقيل سبع وستون قالهما الزبير بن بكار وبالثاني منهما صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون **وعام خمسة وخمسين** من الهجرة على المشهور **قضى** بالقصر **مات سعد** هو ابن ابي وقاص احد العشرة واخرهم كما تقدم سنا وقيل خمسين او احدى او اربع او ست او سبع او ثمان كلها بعد الخمسين والاول قول الواقدي وابن سعد وابي الهيثم بن عدي وابن نمير وابي موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن بكير عن الفلاس ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور والثاني قول ابراهيم بن المنذر وابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد حكاه

ابن سعد والثالث حكاه ابن عبد البر عن الفلاس ايضا والزبير بن بكار والحسن بن عثمان والرابع حكى عن الفلاس ايضا وغيره والاخير قاله ابو نعيم وذلك فى قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال الى المدينة حتى دفن بالبقيع وسنه قيل ثلث وسبعون وعليه اقتصر ابن الصلاح وقيل اربع وبه جزم الفلاس فى ابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنان وثلث وثمانون وثانيهما قول احمد **وقبله سعيد** هو ابن زيد احد العشرة **فانه مضى** اى مات على المشهور **سنة احدى بعد خمسين** سنة من الهجرة قاله الواقدى والهيثم بن عدى والمدائنى ويحيى بن بكير وخليفة وقيل سنة وخمسين اوالتى بعدها قاله ابن عبد البر وكذا حكاه الواقدى عن بعض ولد سعيد وقيل سنة اثنتين قاله عبيد الله بن سعد الزهرى وقيل ثمان قاله البخارى فى تاريخه الكبير ولا يصح فان سعدا الذى قبله فى الذكر شهده ونزل حفرته ووفاته على الصحيح كما تقدم قبل ذلك وكانت وفاته كما قاله الواقدى بالعقيق ايضا وحمل الى المدينة فدفن بها وقال الهيثم الها بالكوفة وصلى عليه المغيرة بن شعبة ودفن بها ولا يصح وسنه بضع وسبعين اما ثلث فيما قاله المدائنى والهيثم او اربع فيما قاله الفلاس **وفى عام اثنتين وثلثين من الهجرة نفى** اى تم وتكمل **قضى** اى مات **هو عبد الرحمن ابن عوف** احد العشرة على المشهور الذى قاله عروة بن الزبير والواقدى والهيثم والفلاس والزبير والمدائنى وخليفة ويحيى بن بكير فى رواية وابن قانع وابن الجوزى وقيل احدى وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل احدى او اثنتين قاله ابو نعيم الاصبهانى وابن بكير فى احدى الراويتين عنه وقيل ثلث ودفن بالبقيع وصلى عليه فقيل اثنتان وسبعون روى ذلك عن ولده ابى سلمة وقيل خمس قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدى وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم وبه صدر ابن عبد البر كلامه واقتصر عليه ابن الصلاح وهو الاشهر وقيل ثمان قاله ابراهيم بن سعد واوصى لكل من شهد بدرا باربعمائة دينار وكانوا مائة نفس وصولحت احدى زوجاته عن ربع الثمن بثمانين الفا **والامين** للامة واحد العشرة ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح **سبقه** اى سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات **عام ثمانى** بالسكون للوزن **عشرة** باسكان المعجمة لغة وبالتنوين للضرورة من الهجرة كما جزم به ابن الصلاح حال كون وفاته فى هذا الوقت على ما زاده المصنف **محققه** لكونه هو المشهور الذى قال به الواقدى وابن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم فى طاعون عمواس بفتحات واخره مهملة وقد تسكن الميم اسم موضع بالشام وارخها ابن مندة واسحاق القراب سنة سبع عشرة وقبره بيلسان وقيل بالعادلية قريبا من عمتا عن يلسان بالكثر من نصف يوم وقال ابن الجوزى فى التلقيح قبر بعيلبون فلعله الاسم القديم للعادلية فالعادلية بلا ريب اسم محدث ولما تذكر وفيات العشرة اردفت بالمعمرين من الصحابة رضى الله عنهم **وعاش حسان** بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم **وكذا حكيم** بن حزام بن خويلد بن اخى ام المومنين خديجة الفحلان الشهيران **عشرين** سنة **بعد مائة** من السنين **لقوم** بدون نقص وتفصيلها **ستون**

فى الجاهلية ومثلها **فى الاسلام توحضرت** بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما **سنة اربع وخمسين حلت** اى مضت من الهجرة كما قال به فى مبلغ سن اولهما على هذا التفصيل ابن عبد البر بل حكى الاتفاق عليه فانه قال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون فى الجاهلية وستون فى الاسلام وكذا قال ابن سعد عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام ستين ومات وهو فى مائة ابن عشرين وهو قال به فى مطلق كونه عاش مائة وعشرين الجمهور منهم الواقدى وحكاه ابن حبان مرضا وفى مبلغ سن ثانيهما على التفصيل ايضا ابراهيم بن المنذر فيما حكاه البخارى عنه ومصعب بن عبد الله الزبيرى وابن حبان وابن عبد البر وكما قال به فى سنة وفاة اولهما ابو عبيد القاسم بن سلام وابن البرقى وحكاه عن ابن هشام وجزم به الذهبى فى العبر وفى وفاة ثانيهما الواقدى والهيثم وابن نمير والمدائنى ومصعب الزبيرى وابراهيم بن المنذر الحزامى وخليفة بن خياط وابو عبيد ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وكذا جزم ابن الصلاح بكلا الامرين فى كل منهما لاحسان فحكى فى وفاته قولا آخر فقال وقيل مات سنة خمسين انتهى وحكاه ابن عبد البر ايضا وقيل قبل الاربعين فى خلافة على قاله خليفة وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل فى سنة اربعين قاله الهيثم والمدائنى والزبير وابن قانع وبخوه قول ابن حبان مات ايام قتل على بل اختلف فى مبلغ سنه ايضا فقيل مائة واربع سنين وبه جزم ابن ابى خثيمة عن المدائنى وكذا قال ابن حبان وقال ابن البرقى مائة وعشرون او نحوها كما انه اختلف فى سنة وفاة ثانيهما فقيل سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل وهو للبخارى سنة ستين وعلى كل حال فالتحديد بالستين فى الزمنين لكل منهما فيه نظر اما حسان فلانه روى انه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان ابن ستين سنة وهو غير ملتئم مع ذلك مع كل من الاقوال فى وفاته لانه على القول بانها سنة اربعين يكون قد بلغ مائة او دونها او سنة خمسين يكون بلغ مائة وعشرة او سنة اربع وخمسين يكون بلغ مائة واربع عشرة وهو اقربها فانه يتمشى على طريقة تجبير الكسر ويستأنس له بقول ابن البرقى كما تقدم وهو ابن عشرين ومائة سنة او نحوها واما حكيم فلانه كان مولده كما رواه موسى بن عقبة عن ابى حبيبة مولى الزبير عنه قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة وحكى الواقدى نحوه وزاد وذلك قبل مولد النبى صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وكان كما حكاه الزبير بن بكار فى خبر الكعبة وهو غير ملتئم ايضا بذلك تحديدا مع اقوال وفاته كما لا يخفى وتحديدات مولده قبل النبى بخمس لا يلتئم مع كونه قبل الفيل بثلثة عشرة مع القول بان مولده الشريف عام الفيل **وفوق حسان** بالتنوين للضرورة المذكور اولا من اباته **ثلثة** فى نسق وهم ابو ثابت وابو المنذر وابو حرام **كذا عاشوا** اى مائة وعشرين كما اورده ابن سعد عن حفيد حسان سعيد بن عبد الرحمن وفى آخر قال وكان عبد الرحمن ولد حسان اذا ذكر هذا استلقى على فراشه وضحك وتمدد كاء لسروره باصابته كذلك فمات وهو ابن ثمان واربعين سنة لكن قدر وبنا فى الزهد للبيهقى من طريق ابن اسحاق عن سعيد فقال ان كلا من الاربعة عاش مائة واربع سنين قال سعيد وكان عبد الرحمن اذا حدثنا هذا الحديث اشراب لهذا او ثنى رجليه على شئ فمات وهو ابن ثمان واربعين سنة وكان هذا هو سلف بن حبان فى اقتصاره على

هذا القدر فى اسنانهم ثم قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة ولم يحك ابن الصلاح غيره قال ابو نعيم الاصبهانى
وما لغيرهم اى الاربعة من العرب **يعرف** مثل **ذا** بتا متواليا **قلت** لكن فى الصحابة **حويطب** بمهملتين الثانية
مكسورة مصغر **ابن عبد العزى** بالعامرى **مع ابن يربوع** كيبنوع **سعيد يعزى** اى ينسب **هذان**
مع باسكان العين **حمان** بفتح المهملة ثم ميم ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم اخرى للضرورة بدون تنوين كما للزبير
فى النسب والامير وغيرهما وهو المعتمد وضبطه الوزير المغربى بزاى بدلها وقال لهو مشتق من الحمز وهى الصعوبة قال وتونسه
زائدة ابن عوف اخى عبد الرحمن بن عوف **ومع مخرمة ابن نوفل** والد المسور **كل** من هؤلاء الاربعة وهم قرشيون
الى وصف حسان **وحكيم** فى كون كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الاسلام
كما رواه الواقدى فى اولهم عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه وبه جزم ابن حبان ونحوه قول ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو
ابن ستين او نحوها وكما قاله الواقدى وخليفة وابن حبان فى ثانيهم وكما قاله الزبير والدارقطنى وابن عبد البر فى ثالثهم وانه بعد
اسلامه لم يهاجر الى المدينة وكما قاله فى الرابع الواقدى فقال بقال انه كان لاحين مات مائة وعشرون سنة وبه جزم ابو زكريا
ابن مندة فى جزء له سمعته فيمن عاش هذه المدة من الصحابة **فاجملة** عددهم سنة غير ان مدة الرضعين ليست فى الاولين
من هؤلاء الاربعة وكذا الاخير على السواء لان وفاتهم كانت فى سنة اربع وخمسين واسلامهم كان فى فتح مكة سنة ثمان اعتبارا من الاسلام
او بالهجرة او البعثة لا يلتئم التحديد بذلك ولذا قيل فى ثانيهم ايضا انه بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وممن قال بوفاة الاربعة فى سنة اربع ابن حبان وبها فى الاول والثالث فقط الهيثم وابن قانع وفى الاولين فقط خليفة وابو عبيد
القاسم وابن عبد البر وفى الاول فقط الزمن ويحيى بن بكير وفى الثانى فقط الواقدى وفى الثالث فقط ابن نمير والمدائنى ولم نجد
عن احد خلافه فيهم الا الاول فقيل فيه ايضا انها فى سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاتهم بالمدينة الا الثالث فبمكة بل قيل
فى الثانى ايضا انه توفى بها وكذا قيل فى نوفل بن معاوية الديلى الصحابى انه عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام ستين
وممن جزم بذلك الواقدى ثم ابن عبد البر وكانت وفاته بالمدينة فى خلافة معاوية **وفى الصحاب** بالفتح والكسر
جمع صاحب كما تقدم فى كتابة الحديث ايضا **ستة قد عمروا** هذ السن ولكن لم يعلم كون نصفه فى الجاهلية ونصفه
فى الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها ذكرهم الا الثالث ابو زكريا
ابن مندة فى الجزء المشار اليه وهم سعد بن حبادة العرفى الانصارى والد عطية ذكره ابو عبد الله بن مندة فى الصحابة ولكن
لم يذكر عمره وعاصم بن عدى بن الجد العجلانى صاحب عويمر العجلانى فى قصة اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران
عن ابيه عن جده عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا وما ابن عبد البر فقال
انه توفى سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدى وابن حبان انه بلغ مائة وخمس عشرة
سنة وعدى بن حاتم الطائى توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست

وقيل سبع وستين والبجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني البجلاج والمنتجع حدثا جيه ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا صح حديثه ونافع ابو سليمان العدي روى اسحاق بن راهويه عن ولده سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع **لذا لك في المعمر ذكروا** بل نظمهم البرهان الحلبي في بيت واحد فقال منتجع و نافع مع عاصم ؛ وسعد لجلاج مع ابن حاتم ؛ قال وان شئت قلت وهو احسن وسعد البجلاج وابن حاتم ؛ وفي المعمرين جماعة من الصحابة ممن زاد سنهم على القدر المذكور منهم سلمان الفارسي روى ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين من طريق العباس بن يزيد قال اهل العلم يقولون انه عاش ثلثمائة وخمسين سنة فاما مائتين وخمسين فلا يشكون فيها وقال الذهبي وجدت الاقوال في سنة كلها دالة على انه جاوز المائتين وخمسين ولا اختلاف انها هو في الزائد قال ثم رجعت عن ذلك وظهر لي انه ما زاد على الثمانين كذا قال وقرة او فروة ابن نفاثة السلولي قال ابو حاتم السجستاني في المعمرين قالوا انه عاش مائة واربعين سنه وادرك الاسلام فاسلم وكذا رويناه في الزهد للبيهقي من جهة هشام بن محمد قال عاش فروة بن نفاثة اربعين ومائة سنة وادرك الاسلام فاسلم واستدبا تا والنابغة الجعدي الشاعر الشهير قال عمر بن شبة عن اشياخه انه عمر مائة وثمانين سنة وعن ابن قتيبة انه مات وله مائتان وعشرون سنة وعن الاصمعي انه عاش مائتين وثلثين وفي المخضرمين الربيع بن ضبيع بن ذهب الفزاري جاهلي ادرك الاسلام ويقال انه عاش ثلثمائة سنة منها ستون في الاسلام بل يقال انه لم يسلم والمعتمد خلافه وانه قال عشت مائتي سنة في فترة عيسى وستين في الجاهلية وستين في الاسلام وهل قايل اذا جاء الشتاء فادفئوني فان الشيخ يهدمه الشتاء ؛ واما حين يذهب كل قرفسر بال خفيف او رداء ؛ وفي اسيفا ذلك طول وما تقدم ذكر المعمرين اردف باصحاب المذاهب **وقبض** اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد **الثوري** نسبة لثور بن عبد مناه بن أد بن طابخة على الصحيح وقيل لثور همدان الكوفي احد الايمة من الحفاظ والفقهاء المتبوعين الى بعد الخمسمائة حسبما ذكره فيهم الغزالي في الاحياء **عام احدى ؛ من بعد ستين وقرن عدا** اي سنة احدى وستين ومائة بالاجماع كما قاله ابن سعد وممن رجحه كذلك ابو داؤد الطيالسي وابن معين وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي بالبصرة ويحيى بن سعيد وزاد في اولها واختلف في مولده وقال العجلي وابن سعد وغيرهما سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين **وبعده** اي بعد الثوري وذلك **في سنة تسع** بتقديم التاة للفوقانية **تلى سبعينا** ؛ بتقديم السين المهملة من بعد مائة كانت **وفاة** امام دار الهجرة واحد المقلدين ابو عبد الله **مالك** هو ابن انس فيما قاله الواقدي واحمد وعبيد الله بن عمر القواريري والعقبي وابو بكر بن ابي الاسود وعلي بن المديني وعبد الله بن نافع الصائغ واصبغ بن الفرج وابو مصعب والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفوان عبد الله بن ابي اويس وقال في صحيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وابو الطاهر بن السرح وقال في يوم الاحد لثلث عشرة خلت منه ويحيى بن بكير وقال لعشر مضين منه وهي في هذه السنة باتفاق وبه جزم الذهبي في العبر وشذ هقل بن زياد فيما رواه ابن فهر من جهته

فقال سنة ثمان وهو ابن خمس وثمانين او سبع او تسع وتسعين بالمدينة في خلافة هارون ودفن بالبقيع وقبره هناك عليه قبة وقيل في مولده فقيل سنة تسع وثمانين قاله الواقدي وهو غريب وقيل تسعين وبه جزم ابو مسهر وقيل احدى وقيل اثنتين قاله ابو داود السجستاني وقيل ثلث وهو اشهر الاقوال ونسب لابي داود ايضا وبه جزم يحيى بن بكير وانه سمعه لك من مالك نفسه وادعى ابن حزم الاجماع عليه وهو مردود وقيل سنة اربع قاله محمد بن عبد الحكم واسماعيل بن ابي اويس وزاد في خلافة الوليد وزاد غيره في ربيع الاول وبهذه السنة جزم الذهبي ويروى عن ابن عبد الحكم ايضا انه في سنة ثلث او اربع وقيل سنة خمس قاله الشيخ ابو اسحاق ويروى عن ابن المديني وقيل سنة ست فيما قاله ابو مسهر ايضا وقيل سنة سبع ومكث حملا في بطن امه ثلث سنين في الاكثر وقيل اكثر منها وقيل سنتان وكان موضع مولده بذي المروة فيما قاله يحيى ابن بكير **وفي اسمائهم مائة** من السنين الامام المقلد احد من عد في التابعين **ابو حنيفة** النعمان بن ثابت الكوفي **قضى** اي مات وهذا هو المحفوظ كما قاله روح بن عبادة والهيثم وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير ابن عفير وزاد في رجب كذا قال ابن حبان وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وقال مكي ابن ابراهيم البلخي سنة ثلث وذلك ببغداد وقبره هناك ظاهر يزار ومولده فيما قاله حفيده اسماعيل بن حماد سنة ثمانين **وامامنا** الاعظم ابو عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي بعد مئة** وكملين **وسنة** اي مات وله من السنين بعدها قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من شهر رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس آخر ليلة منه وقال الربيع بن سليمان في ليلة الجمعة بعد العصر آخر يوم منه واشرفنا من جنازته فرأينا هلال شعبان وفي رواية ضحى الجمعة بعد عشاء الآخرة وكان قد صلى المغرب وأما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مقبرة باب الشمس بالفسطاط ورجعوا منها واهلال شهر ربيع الآخر هو الاول اشهر وقال ابن عدي انه قبره على لوح عند قبره وقبره ظاهر يزار وهو الصحيح فيما قيل بعد الى بغداد وشرعوا في الحفر حين عجز المصريين عن الدفع فلما وصلوا الترب اللحد الشريف فاح منه ريح طيب ما شموا مثله بحيث سكروا من طيب لحته وما امكن معه من التوصل فكفوا وصار ذلك معدودا في مناقبه ومولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وهو اشهر واصح وقيل كما لابن زبر اثنتين وخمسين **ثم قضى** اي مات **مامونا** من محنة السلطان وفتنة الشيطان الامام المقلد ابو عبد الله **احمد** بن محمد بن حنبل **في سنة احدى واربعينا** بعد المائتين على الصحيح المشهور واختلفوا في كل من الشهر واليوم فقال ابنه عبد الله يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نضر بن القاسم الفراء يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحاق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري وطائفة لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد وقبره ظاهر يزار ومولده فيما قاله ابنه عبد الله وصالح عنه في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة وكشف قبره حين دفن الشريف ابو جعفر بن ابي موسى الى جانبه ووجد كفنه صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير وذلك بعد موته بمائتين وثلثين سنة قلت وقد كان اهل الشام على مذهب الاوزاعي نحوا من مائتي سنة وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة وقيل خمسين او احدى او ست ببيروت

من سلحل الشام ومولده سنة ثمان وثمانين وكذلك اسحاق بن راهوية قد كان اماما متبعا له طائفة يقلدونه ويجتهدون
على مسلكه يقال لهم الاسحاقية وكانت وفاته فيما ارخه البخاري ليلة السبت لاربع عشرة خلت من شعبان سنة ثمان
وثلثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وفي ذلك يقول الشاعر ياهدة ما هدنا ليلة الاحد في نصف شعبان
لا تنسى مدى الابد وقيل في سنة سبع وكذلك الليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي امام اهل الظاهر
وغيرهم ممن قلد وقتا ولكن لا طيل بوفياتهم ولما تم اصحاب المذاهب المتبوعة أردف باصحاب الكتب الخمسة مع اضافة ما
اليها **ثم** الامام صاحب الصحيح ابو عبد الله محمد بن اسماعيل **البخاري** بالاسكان للوزن نسبة لبخارى بلد
معروف بما وراء النهر عمل عنجارله تاريخا **ليلة** عيد **الفطر** وهي ليلة السبت وقت صلاة العشاء **لدى**
بالمهملة اى عند سنة **ست وخمسين** ومائتين **فحرتنك** بفتح المعجمة كما للسمعاني وهو المعروف او كسرها
كما لابن دقيق العيد ثم سكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقانية مفتوحة ثم نون ساكنة وكاف قرية من قرى سمرقند
عند اقرباء له منها كان الذي نزل عنده منهم غالب بن جبريل وقيل بمصر كما ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء له وهو شاذ
وبالاول جزم السمعاني وغيره **رضي** بفتح الدال المهملة اى ذهب بالوفاة الى رحمة الله تعالى ارخه مهذب بن سليم
والحسن بن الحسين البزار وفي السنة ابو الحسين بن قانع وابن المنادي وابو سليمان بن زبر وآخرون قال الحسن وكان
مدة عمره اثنتين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما لان مولده كان في يوم الجمعة بعد الصلوة لثلث عشرة ليلة خلت
من شوال ايضا سنة اربع وتسعين ومائة وقد نظم البرهان الحلبي وفاته فقال ثم البخاري يوم عيد الفطر سنة
خمسين وست فادري **والامام** التالي له ابو الحسين **مسلم** هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح
ايضا **سنة اهدى في** عشية يوم الاحد لاربع بقين من شهر **رجب** **منزلا قرنين** اى ملئين **وستر**
سنة **ذهب** بالوفاة ودفن يوم الاثنين بخمس بقين منه بنيسابور وقبره مشهور يزار ارخه كذلك ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه وكان فيما قيل عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله
وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فنى التمر وجد الحديث ويقال ان ذلك
كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة مكرة علمية وسنه قيل خمس
وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه
ستين فان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين **ثم** في يوم الجمعة سادس عشر شوال **خمس** من السنين **بعد سبعين** سنة تلو مائتي سنة فات بالبدء الامام **ابو بكر داود**
سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن وقوله فيما سمعه منه ابو عبيد الآجري في سنة ستين ومائتين **ثم** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي بتثليث المثناة الفوقانية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال **يعقب** الذي قبله في الوفاة بخمس ربع
سنين فانهما في ليلة الاثنين لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب **سنة تسع** بتقديم المثناة الفوقانية على السين

بعدها اى بعد السبعين وماتين كما قاله ابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى وغنجار وابن ماكولا والرشاطى وغيرهم وقول الخليلى فى الارشاد انه مات بعد الثمانين ظن منه بان النقل بخلافه وذلك بقرية بوغ بضم الموحدة وغين معجمة احدى قرى ترمذ على ستة فراسخ منها **والامام** ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب **ذو نسا** بفتح النون والسين المهملة من كور نيسابور وقيل من ارض فارس فهو ينسب لذلك نسائى همزة بعد الالف وقد ينسب من يكون منها نسويا وقال الرشاطى انه القياس صاحب كتاب السنن **رابع قرن لثلث** من السنين **رفسا** بالسين المهملة اى ضرب سنة ثلث وثلثمائة وذلك فى صفر كما قاله الطحاوى وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال ابو عامر العبدرى الحافظ وقال ابو على الغسانى ليلة الاثنين وقال الدارقطنى فى شعبان كما حكاه ابن مندة عن مشايخه اعنى الرفس بالارجل فى خصيه اى جانبيه من اهل دمشق حين احابهم لما سألوه عن معوية وصار وى من فضائله كانهم ليرجحوا بها عليا رضى الله عنهما بقوله لا يرضى معاوية رأسا برأس حتى يفضل وصاروا لوا كذلك حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا انتهى وقال الدارقطنى ان ذلك كان بالرملة وكذا قال العبدرى انه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وسنه ثمانية وثمانون سنة فيما قاله الذهبى ومن تبعه وكانه بناه على قوله عن نفسه ليشبه ان يكون مولده فى سنة خمس عشرة ومائتين **وابو عبد الله** محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى صاحب السنن التى كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التى اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزى معرجالها وهو كما قال ابن كثير كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه لكن قال الصلاح والعلائى ان لو جعل مسند الدارمى بدلها كان اولى وكانت وفاة ابن ماجة فيما قاله جعفر بن ادريس ثم الخليلى فى الارشاد فى سنة ثلث وسبعين ومائتين زاد اولها فى يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وقيل انه مات سنة خمس وسبعين وقد نظمه البرهان الحلبى فقال قلت ومات الحافظ بن ماجة من قبل جبر ترمذ بسنة قال وتجوزت فى اطلاق العام على بعضه لانه خمسة اشهر وشىء انتهى وكان يمكنه ان يقول من قبل ترمذ بنصف سنة ولما تم اصحاب الكتب صول الاسلام اردف بايمة انتفع بتصانيفهم مع ما اضيف اليهم من نظمهم **تم** لمضى **خمس وثمانين** عاما من القرن الرابع **تقى** بدون نقص من ذلك فى يوم الاربعاء لثمان خلون من ذى القعدة مات **الدارقطنى** بفتح الراء واسكان آخره نسبة لدار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد والمشافهة هو الحافظ الفقيه ابو الحسن **على** بن عمر صاحب السنن والعلل وغيرهما الرحمة عند العزيز الارحمى ودفن قريبا من قبر معروف الكرخى ومولده كما قاله عبد الملك بن بشران فى سنت ست وثلثمائة زاد غيره فى ذى القعدة ايضا فعاش تسعا وسبعين سنة **تمت** اى تم لغة وبها الحافظ **الحاكم** ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها **فى خامس قرن عام**

خمسة تمضي منه اى سنة خمس واربعمائة **في** اى مات بنيسابور فيما قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المركي وزاد في صفر مولده ايضا نيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة **وبعده** اى بعد الحاكم **باربع** من السنين مات الحافظ ابو محمد **عبد الغني** بن سعيد بن علي الازدي المصري صاحب المؤتلف وغيره وذلك لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة فيما قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي بمصر عن سبع وسبعين سنة **فبعده في الثلثين** من السنين بعد الاربعمائة ايضا وذلك في بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات الحافظ **ابو نعيم** احمد بن عبد الله الاصبهاني مؤلف معرفة الصحابة وتاريخ اصبهان وعلوم الحديث وغيرها فيما ارخه يحيى بن عبد الوهاب بن منده بها وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة **وانقضى ثمان** من السنين مات من طبقة اخرى تلي هذه في الزمن الحافظ الفقيه ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي **بيهقي القوم** اى الحفاظ وائمة الشافعية لاحتياجهم لتصانيفه الشهيرة وانتفاعهم بها ونسب لبيهق بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية بعدها هاء مفتوحة ثم قاف وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها وكانت قصبتها خسروجرد **من بعد مضي خمسين** واربعمائة وذلك في عاشر جمادى الاولى من سنة ثمان وخمسين بنيسابور وحمل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة **وبعد مضي خمسة** من وفاة الذي قبله مات **خطيبهم** اى الحفاظ والمسلمين الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي **وكذا النمري** بفتح النون والميم واسكان آخره نسبة الى النمر بكسر الميم وهي من شواذ النسب التي تحفظ ولا يقاس عليها كالنسبة الى امية بضم الهمزة اموي بفتحها وابي سلمة بكسر اللام مسلي بفتحها كما تقدم الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي مؤلف الاستيعاب وجملة كلامهما **في سنة** واحدة وهي كما علمته سنة ثلث وستين واربعمائة فالخطيب في ذي الحجة منها ببغداد ارخه ابن شافع وزاد غيره في سابعه وان مولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمائة وقيل سنة اثنتين وهو المحكي عن الخطيب نفسه والاخر في سلخ شهر ربيع الآخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمسة وتسعين سنة وخمسة ايام فان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة قال ابن كثير وقد كان ينبغي لابن الصلاح ان يذكر مع هؤلاء جماعة من الحفاظ اشتهرت ايضا تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث كابي بكر البزار وابي يعلى الموصلي وامام الائمة محمد بن اسحاق خزيمة صاحب الصحيح وتلميذه ابي حاتم محمد بن حبان البستي صاحب الصحيح ايضا والطبراني صاحب المعاجم الثلثة وغيرها وابي احمد ابن عدي صاحب الكامل قلت والظاهر ان ابن الصلاح لم يقصر المكثرين خاصة وانما اراد مع انضمام تصانيف في بعض انواع علوم الحديث اشتهرت وعم الانتفاع بها وبنحو ذلك يعتذر عن عدم ذكره لابن ماجة وهو كونه سادسا عما حرص عليه اصحاب الكتب الخمسة من المقاصد التي تبدو لها يقرن الحدث خصوصا وفيه احاديث ضعيفة جدا بل منكرة بل قال

الحافظ المزي فيما نقل عنه ان الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضعف غير واحد كرزين السرقسطي وابن الاثير وغيرهما الى الخمسة تتمة تقع في كلامهم فلان المتوفى وانت في فتح الفاء وكسرها بالخيار والكسر هو جه بالمستوفى لمدة حياته ويشهد له قوله تعالى والذين يتوفون منكم على قراءة على في فتح الياء اى يستوفون آجالهم وان حكى ان ابا الاسود الدؤلي كان مع جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال انبه وانما كانت احد الاسباب لباعثة لامر علي له بالنحو فقد قيل يعني على تقدير صحة الحكاية انه اقتصر على ما يحتمله فهمه وبتعقله خصوصا وهو القائل حدثوا الناس بما يعرفون

معرفة الثقات والضعفاء

وكان الاسبان يضم لمراتب الجرح والتعديل مع القول في اشتراطهما ان سببهما او احدهما وكون المعتمد عدمه من العالم باسبابهما وفي التعديل على الابهام والبدعة التي يكفر بها وما اشبه ذلك مما تقدم في موضع واحد **واعن** لك اجعل ايها الطالب من عنايتك الاهتمام **بعلم الجرح** اى التجريح **والتعديل** في الرواة فهو من اهم انواع الحديث واعلاها وانفعها **فانه المرقاة** بكسر الميم لتشبيهها له بالآلة التي يعمل بها وبفتحها الدرجة **للمتفصل بين الصحيح** من الحديث **والسقيم** وفي كل منهما تصانيف كثيرة ففي الضعفاء ليحيى بن معين وابي زرعة الرازي والبخاري كبير وصغير والنسائي وابي جعفر العقيلي وهو مفيد وابي حاتم بن حبان وابي الحسن الدارقطني وابي ذكريا الساجي وابي عبد الله الحاكم وابي الفتح الازدي وابي علي بن السكن وابي الفرج بن الجوزي واختصره الذهبي بل وذيل عليه في تصنيفين وجمع معظمها في ميزانه فجاء كتابا نفيسا عليه معول من جاء بعده مع انه تتبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة ولكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين وقد ذيل عليه المصنف في مجلد والتقط شيخنا منه من ليس في تهذيب الكمال وضم اليه ما فاته من الرواة والمقلات مع انتقاد وتحقيق في كتاب سماه لسان الميزان مما كتبته واخذته عنه وعم النفع به بل له كتابان اخوان هما تقويم اللسان وتحرير الميزان كما ان للذهبي في الضعفاء مختصرا سماه المغني وآخر سماه الضعفاء والمتروكين وذيل عليه والتقط بعضهم من الضعفاء الوضاعين فقط وبعضهم المدلسين كما مضى في بابيهما وبعضهم المختلطين كما سيأتي بعد وفي الثقات لابي حاتم بن حبان وهو احفلها لكنه يدرج فيهم من زالت جهالته عنه بل ومن لم يرو عنه الا واحد ولم يظهر فيه جرح كما سلف في الصحيح الزائد على الصحيحين وفي مجهولي العين ايضا وذلك غير كاف في التوثيق عند الجمهور وربما يذكر فيهم من ادخله في الضعفاء اساسهوا وغير ذلك ونحوه تخريج الحاكم في مستدركه لجماعة وحكمه على الاسانيد الذين هم فيها بالصحة مع ذكر اياهم في كتابه في الضعفاء وقطع بمتروك الرواية عنهم والمنع من الاحتجاج بهم لانه ثبت عند جرحهم والعجلي وابن شاهين وابي العرب التميمي ومن المتاخرين الشمس محمد بن ابيبكر السروجي لكنه لم يكمل ما جرحه الا احمدون فقط في مجلد وادرج شيخنا الثقات ممن ليس في التهذيب وما كمل ايضا وللذهبي معرفة الرواة

المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد الى غيرها من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جميعا كتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوائد والطبقات لابن سعد والتمييز للنسائي وغيرها مما ذكر بعضه في آداب الطالب للعماد بن كثير التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل جمع فيه بين تهذيب المزي وميزان الذهبي مع زيادات وقال انه من انفع شئ للفقيه البارع وكذا المحدث فهذه مظان الثقات والضعفاء غالبا ومن مظان الثقات التصانيف في الصحيح بعد الشيخين وكذا من خرج على كتابيهما فانه يستفاد منها الكثير مما لم يذكر في الكتب المشار اليها وربما يستفاد مما يوجد في بعض الاسانيد توثيق بعض الرواة كان لقول الراوي المعتمد حدثني فلان وكان ثقة يعني وما اشبهه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد **واحذره** ايها المتصدي لذلك المقتضي فيه اي من تقدم **من غرض** وهو ميل كل منهما على التحامل والاجحاف وترك الانصاف او الاطراء والافتراء فذلك شر الامور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها والمتقدمون سالمون منه غالبا مترهون عنه لوفور ديانتهم بخلاف المتأخرين فانه ربما يقع ذلك في تواريخهم وهو مجانب لاهل الدين وطرائقهم **فالجرح** والتعديل خطر لانك ان عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليك ان تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرحت لغير تحرز اقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا وهو في الجرح بخصوصه **اي خطر** بفتح المعجمة ثم المهملة من يقظهم خاطر نفسه اي اشرف على هلاكها فان فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي وربما ناله اذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الاخرة والمقت بين الناس والمنافرة كما اتفق لابي شامة فانه كان مع كونه عالما راسخا في العلم مقربا محدثا سخيا يكتب الخط المليح المتقن مع التواضع والانطراح والتصانيف المعدة كثيرا الوقيعة في العلماء والصلحاء واكابر الناس والطعن عليهم والتنقص لهم وذكر مساوئهم وكونه عند نفسه عظيما فصار ساقطا من اعين كثير من الناس ممن علم منه ذلك وتكلم فيه وادى ذلك الى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتين فضربا له ضربا مبرحا الى ان عيل صبره ولم يغثه احد ونحو هذا اتفق لبعض العصريين ممن لم يبلغ في العلم مبلغ الذي قبله ببقين فانه اكثر الوقيعة في الناس بدون تدبر ولا قياس فابعد عن البلد وتزايد به الالم والكمد ومع ذلك فما كف حتى ثقل على الكافة وما خف وارتقى لجحة الاسلام فضلا ممن يليه من الائمة الاعلام فلم نلبث ان مات وما استفى من تلك التكايات والله تعالى يقينا شرورا نفسنا وحصائد السنتنا ولما في الجرح من الخطر لما جمع الثقة بن دقيق العيد بالمحصنة المكتئبة في التقى بنت الاعز يكتب فيه امتنع منها اشد امتناع مع ما كان بينهما من العلاقة الشديدة بل واغلظ عليهم في الكلام وقال ما يحل لي ان اكتب فيه ورده فتزايدت جلالته بذلك وعدت في وفور ديانته وامانته وانتفع ابن بنت الاعز بذلك وكيف لا والتقي هو القائل ما احسن فيه اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ونحو قول بعضهم من اراد ادبي سوءا جعله الله محدثا او قاضيا **وصحح** اي كون الجرح والتعديل خطرا فلا بد منه **والنصح** في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين **حتم** واجب ثياب

معا طيه اذا قصد به ذلك سواء كانت النصيحة خاصة او عامة وهذا منه لقول الامام احمد لابي تراب التحشي حين
عزله عن ذلك بقوله لا تغتب الناس ويحك هذه نصيحة وليست غيبة وقد قال الله تعالى وقل الحق من ربكم واوجب الله
الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح
بئس اخو العشيرة وفي التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة في الطرفين واذا استثنوا
هذا من الغيبة للحرمة واجمع المسلمون على جوازه بل عد من الواجبات للحاجة اليه وتمم صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام
ولفظه في قواعده القدح في الرواة واجب لما فيه من اثبات الشرع ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل
وغيرهما من الاحكام وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع اليه وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة
لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض والابضاع والانساب وسائر الحقوق وتكلم في الرجال كما قاله الذهبي جماعة
من الصحابة ثم من التابعين كالشعبي وابن سيرين ولكنه في التابعين بقلة لقلة الضعف في متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول
وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف
الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط
التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون
كثيرا وهم غلط كابي هارون العبدي فلما كان عند اخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق و
التضعيف طائفة من الايمة فقال ابو حنيفة ما رايت اكذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرين ونظر
في الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروي الا عن ثقة وكذا كان مالك وممن اذا قال في هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائي
والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث وغيرهم ثم طبقة اخرى بعدهم كابن المبارك وهشيم وابي
اسحاق الفزاري والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة وغيرهم ثم طبقة اخرى في زمانهم كابن علية وابن وهب
ووكيع ثم انتدب في زمانهم ايضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه
فهو المقبول ومن اختلفا فيه ذلك قليل اجتهد في امره ثم كان بعدهم ممن اذا قال سمع منه اماما النسائي ويزيد بن هارون وابو داود الطيالسي
وعبد الرزاق والفريابي وابو عاصم النبيل وبعدهم طبقة اخرى كالحميدي والقعنبي وابي عبيد ويحيى بن يحيى وابي بوليد الطيالسي
ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل والعلل وبين من هو في الثقة والثبت كالسارية ومن هو في الثقة كالشباب الصخير الحسن
ومن هو لين كمن توجه راسه وهو متماسك بعد من اهل العافية ومن صفته كحوم ترجح الى السلامة ومن صفته كمريض بن شبلعان
من المرض واخر كمن سقط قوله واشرف على التلف وهو الذي يسقط حديثه وولاة الجرح والتعديل بعد من ذكرنا يحيى بن
معين وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ ومن ثم اختلفت اراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلف اجتهاد الفقهاء
وصادفت لهم الاقوال والوجوه فاجتهد واتى المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال ومن طبقته احمد بن حنبل سأله جماعة من

تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتدال وانصاف وادب وورع وكذا الكلام في الجرح والتعديل ابو عبد الله محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته بكلام جيد مقبول وابو خيثمة زهير بن حرب له كلام كثير رواه عنه ابنه احمد وغيره وابو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل حافظ الجزيرة الذي قال فيه ابو داود لم ار احفظ منه وعلي بن المديني وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه احمد هو درة العراق وابو بكر بن ابي شيبة صاحب المسند وكان آية في الحفظ يشبه باحمد في المعرفة وعبيد الله بن عمر القواريري الذي قال فيه صالح جزرة هو اعلم من رايت بحديث اهل البصرة واسحاق بن راهويه امام خراسان وابو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ وله كلام جيد في الجرح والتعديل واحمد بن صالح الطبري حافظ مصر وكان قليل المثل وهارون بن عبد الله الحمال وكلهم من ائمة الجرح والتعديل ثم خلفهم طبقة اخرى متصلة بهم منهم اسحاق الكوسج والدارمي والذهلي والبخاري والعجلي الحافظ نزيل المغرب ثم من بعدهم ابو زرعة وابو حاتم الرازيان ومسلم وابو داود السجستاني وبقي بن مخلد وابو زرعة الدمشقي وغيرهم ثم من بعدهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي لمصنف في الجرح والتعديل قوي النفس كابي حاتم وابراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن وضاح الاندلسي حافظ قرطبة وابو بكر بن ابي عاصم وعبد الله بن احمد وصالح جزرة وابو بكر البزار وابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة وهو ضعيف لكنه من ائمة هذا الشان ومحمد بن نصر المروزي ثم من بعدهم ابو بكر الفريابي والبرديجي والنسائي وابو يعلى والحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن جرير الطبري والدولابي وابو عروبة الحراني وابو الحسن احمد بن عمير بن حوصا وابو جعفر العقيلي ثم طبقة اخرى منهم ابن ابي حاتم وابو طالب احمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني وابن عقدة وعبد الباقي بن قانع ثم من بعدهم ابو سعيد بن يونس وابن حبان البستي والطبراني وابن عدي الجرجاني ومصنفه في الرجال اليه المنتهى في الجرح كما تقدم ثم بعدهم ابو علي الحسين بن محمد الماسرجسي انيسابوري وله مسند معلل في الف وثلثمائة جزء وابو الشيخ بن حيان وابو بكر الاسماعيلي وابو احمد الحاكم والدارقطني وبه ختم معرفة العلل ثم بعدهم ابو عبد الله بن مندة وابو عبد الله الحاكم وابو نصر الكلاباذي وابو المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وله دلائل السنة في خمس مجلدات وفضايل الصحابة كما اسلفته هناك وعبد الغني بن سعيد وابو بكر بن مردويه الاصبهاني وتمام الرازي ثم بعدهم ابو الفتح محمد بن ابي الفوارس البغدادي وابو بكر البرقاني وابو حازم العبدوي وقد كتب عنه عشرة الاف جزء وخلف بن محمد الواسطي وابو مسعود الدمشقي وابو الفضل العلكي وله كتاب الطبقات في الف جزء وابو القاسم حمزة السهمي وابو يعقوب الغراب وابو ذر الهروي ثم بعدهم ابو محمد الحسن بن محمد الخلال البغدادي وابو عبد الله الصوري وابو سعد السمان وابو علي الجليلي ثم بعدهم ابن عبد البر وابن حزم الاندلسيان والبيهقي والخطيب ثم ابو القاسم سعد بن محمد الزنجاني وشيخ الاسلام الانصاري وابو صالح المؤذن وابن ماكولا وابو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وكان علامة حجة وابو عبد الله الحميدي وابن منجويه الصفار وابو علي الشاطبي ثم ابو الفضل بن طاهر المقدسي وشجاع بن فارس الذهلي والكمونتمن بن احمد بن علي السلمي

وشيرويه الديلمي الهروي مصنف تاريخ هراة وابو علي الغساني ثم بعدهم ابو الفضل بن ناصر السلامي والقاضي عياض والسلفي وابو موسى المديني وابو القاسم بن عساكر وابن نقطة ثم بعدهم عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي وابو عبد الله بن الفخار المالقي وابو القاسم السهيلي ثم ابو بكر الخازمي وعبد الغني المقدسي والهروي وابن مفضل المقدسي ثم بعدهم ابو الحسن بن القطان وابن الاثماطي وابن نقطه وابن الدبيثي وابن خليل الدمشقي وابو بكر بن خلفون الانردي وابن النجار ثم الزكي المنذري والبرزالي والصريفيني والرشيد العطار وابن الصلاح وابن الابار وابن العديم وابو شامة وابو البقاء خالد بن يوسف النابلسي وابن المصابوني ثم بعدهم الدمياطي وابن الظاهري والميدومي والد الصدر وابن دقيق العيد وابن فرح وعبيد الاسعردي ثم بعدهم سعد الدين الحارثي والمزي وابن تيمية والذهبي وصفي الدين القرافي وابن البرزالي والقطب الحلبي وابن سيد الناس في آخرين من كل طبقة منهم الله في شيوخ شيخنا المصنف ثم تلميذه شيخنا وفاق في ذلك على جميع من ادركه وطوى البساط بعده الا لمن شاء الله ختم لنا بخير فعد لو اوجزوا وهنوا وصحوا ولم يحابوا ايا ولا ابنا ولا اخا حتى ان ابن المديني سئل عن ابيه فقال سلوا عنه غيري فاعاد فاطرق ثم رفع راسه فقال هو الدين انه ضعيف وكان وكيع بن الجراح لكون والده كان على بيت المال يقرن معه آخر اذا روى عنه وقال ابو داود صاحب لسنن ابني عبد الله كذاب نحوه قول الذهبي في ولده ابي هريرة انه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه وقال رزين من لي بنسبة كما في مقدمة مسلم لا تاخذ واعن اخي يعني يحيى المذكور بالكذب نعم في الخلفاء وابائهم واهليهم كما قاله الذهبي في ترجمة داود بن علي بن عبد الله بن عباس من تاريخ الاسلام له قوم اعرض اهل الجرح والتعديل عن كشف حالهم خوفا من السيف والضرب قال وما زال هذا في كل دولة قائمة يصف المورخ محاسنها ويغضي عن مساويها هذا اذا كان ذا دين وخير فان كان مداحا مداهنا لو يلتفت الى المورخ بل ربما اخرج مساوي الكبير وهنا ته في هيئة المدح والمكارم والعظمة فلا قوة الا بالله ولا شك ان في المتكلمين في ذلك من المتاخرين من كان من الورع بمكان كالحافظ عبد الغني صاحب الكمال في معرفة الرجال المخرج لهم في الكتب الستة الذي هذبه المزي وصار كتابا حافلا عليه معول من جاء بعده واختصره شيخنا وغيره ومن المتقدمين من لم يشك في ورعه كالامام احمد بل قال انه افضل من الصوم والصلوة وابن المبارك فانه قال لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن المبارك لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رايته كانت نظرة احب الي منه وابن معين مع تصريحه بقوله انا نتكلم في ناس قد حطوا رحالهم في الجنة والبخاري القائل ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة حرام وحجتهم التوصل بذلك لصون الشريعة وان حق الله ورسوله هو المقدم **ولقد احسن الامام يحيى** ابن سعيد القطان **في جوابه** لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة **وسد** بهملتين اولاهما مفتوحة اي وفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل حيث قال **لان يكونوا** اي المتروكون **خصمائي احب الي من ان يكون خصمي المصطفى** صلى الله عليه وسلم **اذا لواذب** بفتح الهمزة وضم الذال المعجمة ثم موحدة ثقيلة اسم الكذب عن حديثه وشريعته ولذا راى رجل

عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي وتوفي بين يدي لغسله هذا الذي كان يعني الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واعطاني حبائي وزوجني ثلثمائة حوراء وادخلني عليه مرتين وقيل فيه ذهب العليم بعيب كل محدث * وبكل مختلف وفي الاسناد * وبكل وهم في الحديث ومشكل * يعني به علماء كل بلاد * فان قيل قد شغف جماعة من المتاخرين القائلين بالتاريخ وما اشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعائب ولم يكن المغاب من اهل الرواية وذلك غيبة محضة ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء وقدح فيه بقوله اذا لم يضطر الى القدح فيه للرواية لم يجز ونحوه قول ابن المرابط تدوين الاخبار وما بقي للتجريح فائدة بل انقطعت من راس الاربعمائة ودندن هو وغيره ممن لم يتدبر مقاله بعيب المحدثين بذلك قلت الملحوظ في تسويغ ذلك كونه نصيحة لا انحصارها في الرواية فقد ذكروا من الاماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره ولا يعد ذلك غيبة بل هو نصيحة واجبة ان تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها او اما بان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيذكر ليزال بغيره ممن يصلح او يكون مبتدعا او فاسقا ويرى من يتردد اليه للعلم ويخاف عليه عود الضرر من قبله فيعلمه ببيان حاله ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى او التصنيف او الاحكام او الشهادات او النقل والمتساهل في ذكر العلماء او في الرشاء والارتشاء او بما تعاطيه له او باقراره عليه مع قدرته على منعه او اكل اموال الناس بالحيل والافتراء والغاصب لكتب العلم من اربابها او المساجد بحيث تصير ملكا او غير ذلك من المحرمات فكل ذلك جائز او واجب ذكره ليحذر ضرره وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما ذكر ونحوه من باب اولى قال شيخنا ويتاكد الذكر لكل هذا في حق المحدث لان اصل وضع فنه بيان الجرح والتعديل فمن عابه بذكره لعيب لمجاهرته بالفسق او المتصف بشيء مما ذكر فهو جاهل وملتبس ومشارك له في صفة فيخشى ان يسري اليه الوصف نعم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل بواحد فقد قال الفرين عبد السلام في قواعده انه لا يجوز للشاهد ان يجرح بذنبين مهما امكن الاكتفاء باحدهما فان القدر المبيح للضرورة يقتصر عليه قلت وافقه عليه القرافي وهو ظاهر وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال قسما فقسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابي حاتم وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل لعدة الرجل كابن عيينة والشافعي قال وهم الكل على ثلثة اقسام ايضا قسم منهم متعنت في التوثيق متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلث فهذا اذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه واذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم يوثق ذاك الرجل احدر من الحذاق فهو ضعيف وان وثقه احد فهذا هو الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح الا مفسرا يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ومن ثم قال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان

مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه كما تقدم مع توجيهه بما يحسن استحضاره هنا وقسم منهم متسهل كالترمذي والحاكم قلت وكابن حزم فانه قال في كل من ابي عيسى الترمذي وابي القاسم البغوي واسماعيل بن محمد الصفار وابي العباس الاصم وغيرهم من المشهورين انه مجهول وقسم معتدل كاحمد والدارقطني وابن عدي ويوجد للمتشدد ومقابله نشأ التوقف في اشياء من الطرفين بل ربما رد كلام كل من المعدل والجارح مع جلالته وامامته ونقده وديانته اما لانفراده عن اية الجرح والتعديل كالشافعي رحمه الله في ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى فانه كما قال النووي لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين لكن قد اعتذر الساجي عن الشافعي بانه لم يخرج عنه الا في الفضائل يعني وهم يتسامحون فيها وتعقب بان المروي خلافه وابن حبان بان محالسته لابراهيم كانت في حداثته وعلى كل حال فقد اختار ابن الصلاح كما مضى في محله ان الامام الذي له اتباع يقلد انه فيما يذهب اليه اذا احتج برأي وضعفه غيره كان ذلك الراوي حجة في حق من قلد ذلك الامام او تحامل كالنسائي بالاسكان للوزن صاحب السنن في احمد بن صالح ابي جعفر المصري الحافظ المعروف بابن الطبري حيث جرحه فيما نقله عنه ابن عبد الكريم بقوله ليس بثقة ولا مامون ترك محمد بن يحيى ورماه بالكذب وقال في موضع آخر شامي ثقة سمعت ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب يتفلسف انتهى فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل قال وكلامه لا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي في الميزان انه اذى نفسه بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال ابن ثقة صدوق ما رأيت احدا يتكلم فيه حجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى يعني ابن معين يقول سلوه فانه ثبت وممن وثقه العجلي وقال صاحب سنة وابو حاتم وقال ابن يونس لم يكن عندنا كما قال النسائي لم تكن له آفة غير الكبر والسبب في كلام النسائي فيه ما ذكره ابو جعفر العقيلي ان احمد لم يكن يحدث احدا حتى يسأل عنه فجاء النسائي وقد صحب قوما من اصحاب الحديث ليسوا هناك فأبى احمد ان يأذن له فحمد النسائي الى جمع احاديث قد غلط فيها ابن صالح فشنع بها ولم يضره ذلك وكذا قال ابن عدي سمعت محمد بن هارون الرقي يقول انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك على التكلم فيه واما ما رواه من كلام ابن معين فيه فجزم ابن حبان بانه اشتبه عليه فالذي تكلم فيه ابن معين انما هو احمد بن صالح الشمومي المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيى فاما هذا فهو بقارن ابن معين في الحفظ والاتقان وقوله شيخنا ينقل البخاري في هذا عن ابن معين كما حكيناه انه ثبت على ان ابن يونس قد روى قول ابن معين ان لو كان في ابي جعفر بقوله لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها ولذا كان الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها احد الاوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها في ذلك كما ذكره ابن دقيق العيد وقال انه محتاج اليه في المتأخرين اكثر لان الناس انتشرت بينهم انواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الاوائل وقد علم ان علوم الاوائل قد انقسمت الى حق وباطل فمن الحق علم الحساب والهندسة والطب ومن الباطل ما يقولونه في الطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم وقد تحدث في هذه الاعصار اقوام فيحتاج القادح بسبب ذلك ان يكون مميزا بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر او يفسق

الرواية الكافر والمتقدمون قد استراحوا من هذا العدم شيوع هذه الامور في زمانهم ونحن قول غيره انه مما ينبغي اعتماده في الجارح والمعدل ان يكون عالما باختلاف المذاهب فيجرح عند المالكي مثلا بشرب النبيذ متاولا لانه يراه قادحا دون غيره اذ لو لم تعتبر ذلك لكان الجارح في المعدل غاليا بعض الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله وهو نوع من الغش وهذه الطريقة معترضة وهي ان احمد بن صالح هذا تكلم في حرملة صاحب الشافعي فقال ابن عدي انه تحامل عليه وسببه ان احمد سمع في كتب حرملة من ابن وهب فاعطاه نصف سماعه وصنعه النصف فتولدت بينهما العداوة من هذا وكان حرملة يبدأ بحرملة اذا دخل مصر لم يجاوزه احمد بن صالح قال ومادايا احدا جمع بينهما وكان مراده من الغرباء والا فقد جمع بينهما احمد بن ورشد بن شيخ الطبراني فجوزي احمد بن صالح بما تقدم ولنرجع لما نحن فيه ولذا قيل في كل من الجرح والتعديل انه لا يقبل الا مفسرا لا سيما وقد استفسر جماعة ممن جرح او عدل فذكروا ما لا يقتضي واحدا منهما كما تقرر في معرفة من تقبل روايته مع فوايد مهمة وان المعتمد قبولهما من العارف باسبابهما بدون تفسير في آخرين غير النسائي من الحفاظ المتقدمين وغيرهم اورد ابن عبد البر في جامع العلم له عن امم امورا كثيرة وحكم بانه لا يلتفت اليها وحمل بعضها على انها خرجت عن غضب جرح من قائلها ونحو ذلك **فربما كان الجرح مخرجا**: اي مخلص صحيح يزول به ولكن **غطى عليه الغضب** وحجب عنه الفكر **حين يجرح**: بجيم مهملة ثم راء مفتوحة وجيم اي يضيق صدره بسبب ما نال الان الفلتات من لا نفس لا يدعي العصمة منها فانه ربما حصل غضب لمن هو من اهل التقوى فيدرت منه بادرة لفظ فحبك الشيء يعمي ويصم لانهم معه حيلا لتهم ووقوعها منهم لتعمد والقدح بما يعلمون بطلانه حاشاهم وكل تقي من ذلك نعم ان اكثر ما يكون هذا الداء في المتعاصرين وسببه غالبا مما هو في المتاخرين اكثر المنافسة في المراتب لكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل الجرح فيهم الا ببيان واضح فان انضم لذلك عداوة فهو اولى لعدم القبول ولو كان سبب تلك العداوة الاختلاف في الاعتقاد فان الحاذق اذا تامل تلب ابي اسحاق الجوزجاني لاهل الكوفة راى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة اهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة حتى انه اخذ يلين مثل الاعمش وابي نعيم وعبيد الله بن موسى واساطين الحديث واذا كان الرواية فهذا اذا عارضه مثله او اكثر منه فوثق رجلا ممن ضعفه هو قبل التوثيق ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فانه من غلاة الشيعة بل ينسب الى الرفض فيتاني في جرحه لاهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد وكذا كان ابن عقدة شيعيا فلا يستغرب منه ان يتعصب لاهل الرفض ولذا كانت المخالفة في العقايد احد الاوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها فانها كما قال ابن دقيق العيد اوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض وتبديعهم واوجبت عصبية اعتقد وها دينا يتدينون ويتقربون به الى الله تعالى ونشا من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع قال وهذا موجود كثيرا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين

بل قال شيخنا انه موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق ذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة وحكينا كلام الشافعي في البناء على المسئلة ويلتحق بهذا مما جعله ابن دقيق العيد وجها مستقلا الاختلاف الواقع بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فقد وقع بينهم تنافر وجب كلام بعضهم في بعض قال وهذا عمرة لا يخلص منها الا العالم الوافي بشواهد الشريعة ولا احصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية فان كثيرا من احوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع بل لا بد من ذلك من معرفة القواعد الاصولية والتمييز بين الواجب الجائز والمستحيل العقلي والمستحيل العادي فقد يكون المتميز في الفقه جاهلا بذلك حتى يعد المستحيل عادة مستحيلا عقلا وهذا المقام خطر شديد فان القادح في المحق من الصوفية معاد لاولياء الله وقد قال فيما اخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وآذنه بالحرب لانكاره الباطل مما يسمعه عن بعضهم تاركا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر عاصيا لله تعالى بذلك فان لم ينكر بقلبه فقد دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل فاذا انضما اعني الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والمخالفة في العقائد مع الوجهين الماضيين وهما الجهل بمراتب العلوم والغرض والهوى وانضاف اليهما عدم الورع في الاخذ بالتوهم والقرائن التي تتخلف كانت للمسئلة الاوجه الثلاثة التي ذكرها ابن دقيق في الاقتراح انها التي تدخل الآفة في هذا الباب منها وقال في خاصتها ان من فعل ذلك اي اخذ بالتوهم والقرائن فقد دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قلت لا سيما وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان احمل امر اخيك على احسنه لا تظنن بكلمة خرجت منه شرا وانت تجد لها في الخير محملا انتهى وهذا ضرره عظيم فيما اذا كان الجارح معروفا بالعلم وكان قليل التقوى فان علمه يقتضي ان يجعل اهلا لسماع قوله وجرحه فيقع الخلل بسبب قلة ورعه واخذه بالتوهم قال ولقد رايت رجلا لا يختلف اهل عصرنا في سماع قوله ان جرح ذكر له انسان انه سمع من شيخ فقال له اين سمعت منه فقال بمكة او قريبا من هذا وقد كان جاء الى مصر يعني في طريقه للحج فانكر ذلك وقال انه كان صاحبي ولو جاء الى مصر لاجتمع بي وكما قال فانظر الى هذا التعلق بهذا الوهم البعيد والخيال الضعيف فيما انكره وقد اشار المصنف الى حاصلها وقال انه واضح جلي

معرفة من اختلط في الثقات

وكان الانسب ذكره في من تقبل روايته ومن ترد كما في الذي قبله وهو من عزيز مهم وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ولذا لم يذكر الضعفاء منهم كابي سعيد يحيى بن عبد الرحمن السندي لمدني لانهم غير مقبولين بدونه **وفي الثقات** من الرواة **من اخبر اختلط**: اي من اختلط اخر عمره يعني غالبا والا فليس قيدا فيه وكذا قول مالك انما يخرف الكذابون وقول القاضي ابي الطيب الطبري لمن تعجب من صحة حواسه بعد الزيادة على المائة ما عصيت الله باحد منهما او كما قال محمول على الغالب في حقيقته منشأ العقل وعدم انتظام الاقوال والافعال ما يخرف ويضرد

او مرض او عرض من موت ابن وسرقة كما لمسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن **فما روى**
المتصف بذلك **قبله** او في حال اختلاطه **او ابهم** بنقل الهمزة مبنيا للفاعل الامر فيه واشكل بحيث لم يعلم أ روايته
صدرت في حال اتصافه به او قبله **سقط** بحديثه في الصورتين بخلاف ما رواه قبل الاختلاط لثقته هكذا اطلقوه
ومذهب وكيع حسبما نقله عنه ابن معين كما سياتي في سعيد بن ابي عروبة قريبا انه اذا احدث في حال اختلاطه بحديث
واتفق انه كان حدث به في حال صحته فلم يخالفه انه يقبل فيحمل الملازم عليه ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون
سمع منه قبله فقط او بعده فقط او فيهما مع التباين وعدمه وما يقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط
من طريق من لم يسمع منه الا بعده فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما ثبت عند المخرج انه من قديم حديثه ولو لم يكن من سمعه
منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفا يعتبر بحديثه فضلا عن غيره لحصول الامن به من التغير كما تقدم مثله فيما يقع عندهما
اجتماعا وانفرادا من حديث المدلسين بالعنعنة ومن المستخرجات غالبا يستفاد التصريح ومن سمع قديما ممن اختلط وافرد
للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الخارمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح فانه قال
ولم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا والعلائي مرتبا هم على حروف المعجم باختصار وذيل عليه
شيخنا والبرهاني الحلبي لاحتياط بمن رمي بالاختلاط واشلته كثيرة **كحماد** وهو بضم الهاء **ابن السائب**
الشقفي الكوفي احد التابعين فقد صرح جماعة من الائمة باختلاطه كابن معين ووصفه بعضهم بالاختلاط الشديد لكن قال ابن حبان
انه اختلط بأخرة ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط فقط ايوب
وحماد بن زيد وزائدة وزهير وابن عيينة والثوري وشعبة ووهيب كما صرح به في الاول والاخير الدارقطني وفي
الثاني ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان والنسائي والعقيلي وفي الثالث والرابع الطبراني وفي الخامس الحميدي وفي السادس
والسابع احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والطبراني وكذا يحيى القطان ولكنه استثنى حديثين سمعهما منه شعبة
بأخرة عن زاذان ومنهم حماد بن سلمة فيما قاله العقيلي والدارقطني وابن الجارود وقال بعضهم بعده والظاهر انه سمع منه
في الوقتين معا وكذا سمع منه في الوقتين معا ابو عوانة فيما قاله ابن المديني وابن معين وزاد انه لا يحتج بحديث ابي عوانة عنه
وممن سمع منه بعده فقط اسماعيل بن علية وجرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي وابن جريج وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل
ابن غزوان وهشيم وسائر من سمع منه من البصريين في قدمته الثانية لهاذون الاولى وقد خرج البخاري في تفسير سورة الكوثر
من صحيحه من رواية هشيم عنه حديثا واحدا لكنه مقرونا بابي بشر جعفر بن اياس وحشية احدا لاثبات لم يخرج له في الاصول شيئا
وكالحريري بضم الجيم وتشديد آخره مصغرا ابي مسعود **سعيد** وهو ابن اياس البصري الثقة فانه اختلط كما قاله ابن
حبان قبل موته بثلث سنين قال ورآه يحيى القطان وهو مختلط ولكن لم يكن اختلاطه فاحشا ولذا قال ابن علية لم يختلط اما كبر
وخرف وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وقال يحيى القطان فيما رواه ابن سعد عن كهمس عنه

انكروا له ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون انتهى وممن سمع منه قبل تغيره اسماعيل بن علية والحمادان والثوري وشعبة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسماعه منه قبل تغيره بثمان سنين ولذلك قال العجلي انه من اصحهم عنه حديثا وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع بقول ابي عبيد الآجري عن ابي داود كل من ادرك ايوب السختياني سماعه من الجريري جيد وكل هؤلاء سمعوا من ايوب وبعد تغيره اسحاق الازرق كما سيأتي قريبا وابن المبارك ومحمد بن ابي عدي وقال لا نكذب الله سمعنا منه وهو مختلط ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا ويزيد بن هارون وقال كما رواه ابن سعد عنه سمعت منه في سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت فيها البصرة ولم تنكر منه شيئا وكان قيل لنا انه قد اختلط وسمع منه اسحاق الازرق بعدنا وحديثه عند الشيخين من حديث بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى وعبد الوارث عنه وعند البخاري فقط من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عنه وعند مسلم فقط من حديث ابن علية وبشر بن منصور وجعفر بن سليمان الضبعي وابي اسامة حماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد والثقفي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ووهيب وابن زريع ويزيد بن هارون عنه وفي هؤلاء جماعة ممن لم نذكرهم سماعهم منه قبل او بعده **وكابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي الجليل الاعلام الاثبات فيما قاله الخليلي المختلط وكذا نقله النسوي عن بعض اهل العلم واشار الى ان سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ونحوه قول ابن معين ان ابن عيينة سمع منه بعد ما تغير وانكر الذهبي اختلاطه وقال بل اشاخ ونسي يعني فانه قارب المائة قال وسمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا وقال احمد ثقة ولكن هؤلاء سمعوا منه باخرة وقد اتفق الشيخان على التخريج له لا من جهة متاخري اصحابه كابن عيينة ونحوه بل عن قدمائهم حفيديه اسرائيل بن يونس ويوسف بن اسحاق وزكريا وعمر ابني ابي زائدة وزهير بن معاوية والثوري وهو اثبت الناس فيه وابي الاحوص سلام بن سليم وشريك وشعبة واخرج له البخاري فقط من حديث جرير بن حازم عنه ومسلم فقط من حديث اسماعيل بن ابي خالد ورقبة بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن رزيق ومالك بن مغول ومسعر عنه واختلف في وفاته فقيل سنة ست او سبع او ثمان وتسع وعشرين ومائة ومن التابعين ايضا سعيد بن ابي سعيد المقبري قال الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ونحوه قول يعقوب ابن شيبة انه تغير كبر واختلط قبل موته بقليل باربع سنين وكان شعبة يقول ثنا سعيد بعد ما كبر وسماك بن حرب ابن اوس الكوفي تغير قبل موته فقال جرير بن عبد الحميد اتيته فرايته ايبول قائما فرجعت ولم اسأله عن شيء وقلت قد خرف **ثم** بعدهم جماعة **كابن ابي عروبة** بفتح العين وضم الراء المهملتين وبعد الواو موحدة ثم هاء تانيث مكسورة مع اثرانه وما بعده بالاسكان ايضا مما هو والى لعدم ادراكه باب ضرورة المصرف فيه هو سعيد ابن مهران العدوي البصري ويكنى ابا النضر احد كبار الائمة وثقاتهم فانه ممن اختلط قال ابو الفتح الازدي اختلاطا قبيحا وطالت مدة اختلاطه واختلف في ابتدائها فقيل كما لابن حبيب وابن حبان انه كان في سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين بعد هزيمة ابراهيم بن

عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب سنة اثنتين واربعين وهو غير ملتئم اذ هزيمة ابراهيم كانت في سنة خمس واربعين بل وقتل في اواخر ذي القعدة منها وحينئذ فهما واقفي الاول لكن حكى الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف ان اختلاطه كان في سنة ثمان واربعين وقال يزيد بن زريع اول ما انكرنا يوم مات سليمان اتيته حسانا من جنازة فقال من اين جئتم قلنا من جنازة سليمان التيمي فقال ومن سليمان التيمي وكانت وفاة سليمان سنة ثلث واربعين ويتأيد بما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن معين انه قال من سمع منه سنة اثنتين واربعين فهو صحيح السماع ولعدها انيس بشيء وقال ابن السكن كان يزيد بن زريع يقول ان اختلاطه كان في الطاعون يعني سنة اثنتين وثلثين ومائة وكان القطان ينكره ويقول انما اختلط قبل الهزيمة ويجمع بينهما بما قاله البزار انه ابتدا به الاختلاط سنة ثلث وثلثين ولم يستحكم ولم يطبق به واستمر على ذلك الى ان استحكم به اخيرا وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام وانما اعتبر الناس اختلاطه بما قاله القطان وممن سمع منه في حال الصحة خالد بن الحارث وروح بن عبادة وسلم بن مجشر وشعيب بن اسحاق وعبد الاعلى السامي وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان ويحيى القطان ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون كما قال في الاول والعاشر والحادي عشر ابن عدي وانهم اثبت الناس فيه وفي الثاني ابو داود فيما حكاه ابو عبيد الآجري عنه بقوله كان سماعه منه قبل الهزيمة وفي الثالث النسائي فيما اشار اليه في سننه الكبرى وقال ابو عبيد عن ابي داود ان ابن مهدي كان يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد وفي الرابع ابن حبان فقال انه سمع منه سنة اربع واربعين قبل اختلاطه بسنة وكذا قال ابن عدي انه هو والسابع والتاسع اراهم عنه بعد عبد الاعلى وفي الخامس ابن عدي وقال انه اراهم عنه وابن المواق ورد قول ابي الحسن بن القطان انه مشتبه لا يدري قبل الاختلاط او بعده تأمل في الرد وفي السادس وكذا في الحادي عشر ايضا ابن حبان وفي الثامن ابن سعد فقال سمعته يقول جالست سعيدا سنة ست وثلثين وفي التاسع ابن معين وقال انه اثبت الناس فيه ولذا قال في الاخير انه صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد الكوفة وقول التاسع عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط يحتمل انه يريد به بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه فيه وممن سمع منه في الاختلاط روح بن عبادة فيما قاله شيخنا في المقدمة وقد قدمت خلافه وابن مهدي فان ابا داود فيما نقله الآجري عنه قال ان سماعه منه بعد الهزيمة وابو نعيم الفضل ابن دكين فانه قال كتبت عنه بعدما اختلط حديثين ومحمد بن جعفر غندر ومحمد بن ابي عدي والمعافى بن عمران الموصلي ووكيع لقول ابن عمار الموصلي الحافظ ليست روايتهما عنه بشيء لما سماعهما بعدما اختلط وقد قال ابن معين لثانيهما تحدث عن سعيد وانما سمعت منه في الاختلاط فقال هل انتخطحدثت عنه الا بحديث مستو حكى ذلك ابن الصلاح وعن وكيع انه قال كنا ندخل عليه بعد الهزيمة فنسمع فما كان من صحيح حديثه اخذناه وما لا طرحناه وخرج له الشيخان من رواية خالد وروح وعبد الاعلى وابن زريع المذكورين وعبد الرحمن ابن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويحيى بن سعيد القطان عنه والبخاري فقط من حديث

لبشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري عنه ومسلم فقط من حديث ابن علية وابي اسامة حماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد سليمان بن حيان الاحمر وعبد الوهاب الخفاف وعمدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر واختلف في موته فقيل سنة خمسين وخمس وستا وسبع وخمسين ومائة ثم بعده جماعة **كالرقاشي** بفتح الراء المهملة وتخفيف القاف المفتوحة ثم شين معجمة وتشديد ياء النسبة نسبة الى المرأة اسمها رقاش ابنة قيس **ابي قلابة** بكسر القاف وتخفيف اللام ثم موحدة ثم هاء تانيث ويكنى ايضا ابا محمد لكنها اغلب واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم البصري الحافظ روى عنه من اصحاب الكتب الستة ابن ماجة ومن غيرهم خلق منهم ابن جرير وابن خزيمة وهو الذي وصفه بالاختلاط فقال ثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد انتهى وممن سمع منه اخيرا ببغداد ابو عمرو عثمان بن احمد السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي وغيرهما فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته في شوال سنة ست وسبعين ومائتين **وكذا** من كان قبل الاثنين المذكورين قبله من المختلطين **حصين** بمهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن ابو الهذيل **السلمي** بضم المهملة وتشديد آخره **الكوفي** ابن عم منصور بن المعتمر وبنسبته سليما يتميز عن جماعة اسم كل منهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي مع ان ابن الصلاح لم يذكرها وهو احد الثقات الاثبات المتفق على الاحتجاج بهم فقد قال ابو حاتم انه سأل احمد عنه في الآخر وتخوه قول النسائي انه تغير وقال الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون انه اختلط ولذا جزم ابن الصلاح بانه اختلط وتغير وقال ذكره النسائي وغيره ولكن قد انكر ابن المديني اختلاطه وكذا قال علي بن عاصم انه لم يختلط وهو ممن خرج له الشيخان من رواية خالد بن عبد الله الواسطي والثوري وشعبة وابي زبيد عبثر بن القاسم ومحمد بن فضيل وهشيم وابي عوانة الوضاح عنه والبخاري فقط من رواية حصين بن نمير وزائدة ابن قدامة وسليمان بن كثير العبدي وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي وعبد العزيز بن مسلم وابي كدينة يحيى ابن المهلب وابي بكر بن عياش عنه ومسلم فقط من رواية جرير بن حازم وزياد بن عبد الله البكائي وابي الاحوص سلام بن سليم وعباد بن العوام وعبد الله ابن ادريس عنه وفي هؤلاء من سمع منه قبل الاختلاط كالواسطي وزائدة والثوري وشعبة ومن سمع منه بعده كحصين وكانت وفاته في سنة ست وثلثين ومائة عن ثلث وسبعين سنة **وكذا** من المختلطين **عارم** بمهملتين بانيتهما مكسورة بينهما الف وآخره ميم لقب لاحد الثقات الاثبات واسمه **محمد** هو ابن الفضل ويكنى ابا النعمان السدوسي البصري فقد قال البخاري انه تغير في اخر عمره وتخوه قول ابي داود انه قد زال عقله وقال النسائي كان احد الثقات قبل ان يختلط وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وقد كتبت عنه قبله بسنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعده ومن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال ابن حبان انه اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب ان تتنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر الذهبي قوله ووصفه بالتصحيف

والتهوير وقال انه لم يقدر ان يسوق له حديثا منكرا والقول ما قال الدارقطني انه تغير بآخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة ثم ان قول ابي حاتم الماضي يخالفه قول الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي ذاؤد بلغنا انه انكر سنة ثلث عشرة ثم راجعه غفله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ونحوه قول العقيلي ان سماع علي البغوي منه سنة سبع عشرة يعني بعد اختلاطه وممن سمع منه قبل الاختلاط احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الزريقي فانه قال حدثنا قبل ان يختلط وابو حاتم محمد بن ادريس الرازي كما تقدم والبخاري فانه انما سمع منه في سنة ثلث عشرة قبل اختلاطه بمدة ولذا اعتمده في عدة احاديث بل روى له ايضا بواسطة المسندي فقط ومحمد بن يحيى الذهلي فانه قال حدثنا عارم وكان بعيدا من العرامة صحيح الكتاب وكان ثقة ومحمد بن يونس الكديمي كما قال الخطيب وقد قال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري والذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل اختلاطه وممن سمع منه بعده ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي كما تقدم عنهما وحديثه عند مسلم ايضا بواسطة احمد بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر وابي داؤد سليمان بن معبد السنجي وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الحمال وكانت وفاته في سنة ثلث او في صفر سنة اربع وعشرين ومائتين والثاني اكثر وكذا من المختلطين عبد الوهاب بن عبد المجيد ابو محمد **الثقفي** بفتح المثلثة والقاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري احد الثقات لقول عباس الدوري عن ابن معين انه اختلط بآخره وكذا وصفه بالاختلاط عقبة بن مكرم العمي وانه كان قبل موته بثلث سنين او اربع لكن قال الذهبي في الميزان انه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث في زمنه بحديث واستدل لذلك بقول ابي داؤد تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجعل الناس عنهما وكذا قاله العقيلي ويخدش فيه قول الفلاس انه اختلط حتى كان لا يعقل وسمعته وهو مختلط يقول ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد ولعل هذا كان قبل حجبه وقد اتفق الشيخان عليه من جهة محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى عنه والبخاري فقط من جهة ازهر بن جميل وعمرو بن علي الفلاس وقتيبة ومحمد بن سلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب عنه ومسلم فقط من جهة ابراهيم بن محمد بن عرعرة واسحاق بن راهوية وسويد بن سعيد وابي بكر بن ابي شيبة وعبيد الله بن عمر القواريري وابي غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ومحمد بن عبد الله الرزي ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ويحيى بن حبيب بن عربي عنه وكذا من المختلطين **ابن همام** بفتح اوله وثم تشديد ويكنى ابن نافع هو عبد الرزاق ابو بكر الحميري احد الحفاظ الاثبات **بصنعا** بفتح المهملة ثم نون ساكنة مقصورا الضرورة مدينة باليمن شهيرة **اذعمى** لقول احمد بما رواه ابو زرعة الدمشقي عنه اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال الاثرم عن احمد ايضا من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء وما كان في كتبه فهو صحيح وما ليس في كتبه فانه كان يلقن فيتلقن وحكى حنبل عن احمد نحوه وكذا قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة كتبوا عنه احاديث منكرة وممن سمع منه قبل ذلك احمد واسحاق بن راهوية وعلي بن المديني ووكيع وابن معين والصابط لمن سمع منه قبل الاختلاط ان يكون سماعه قبل المائتين كما تقدم وممن سمع منه بعد ذلك ابراهيم بن منصور الرمادي واحمد بن محمد بن شبوية واسحاق بن

ابراهيم الدبري ومحمد بن حماد الظهراني قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست او سبع سنين وكذا قال الذهبي عن ابيه فاسمعه من عبد الرزاق تقاربه ولد سبع سنين ونحوه قول ابن عدي انه استصغر فيه وقال ابن الصلاح وقد وجدت فيما روى عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على الدبري لان سماعه منه متاخر جدا ومع ذلك فقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وكذا كان العقيلي يصحح روايته وادخله في الصحيح الذي الفه واكثر عنه الطبراني وقال الحاكم قلت للدارقطني ايدخل في الصحيح قال اي والله وكانهم لم يريدوا بتغيير عبد الرزاق لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قاله المصنف ونحوه قول ابن كثير كما قدمته في ادب المحدث من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه ينبغي الاحتراز من اختلاطه اذا طعن في السن او لا بل الاعتماد على كتابه او الضابط له فلا قال شيخنا المناكير الواقعة في حديث الدبري انما سببها انه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه فما يوجد من حديث الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يحتج الدبري صنه تبعه الا ان صحف وحرف وقد جمع القاضي محمد بن احمد بن مفرج القرطبي الحروف التي اخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق وانما الكلام في الاحاديث التي عند الدبري في غير المصنفات فهي التي فيها المناكير وذلك لاجل سماعه منه في حال اختلاطه ثم ان حديث عبد الرزاق عند الشيخين من جهة اسحاق ابن راهويه واسحاق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان عنه وعند البخاري فقط من جهة اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي وعبد الله بن محمد المسندي والذهلي ويحيى بن جعفر البيكندي ويحيى بن موسى البلخي خت عنه وعند مسلم فقط من جهة احمد بن حنبل واحمد بن يوسف السلمي وحجاج بن يوسف الشاعر والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وعبد بن حميد وعمرو الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني وكانت وفاته في شوال سنة احدى عشرة ومائتين وكذا عد فيهم شيخ مالك واحد الائمة الاثبات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني **الراي** بتشديد الراء ثم همزة لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به **فيما زعموا** حسبما حكاه ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك ولم اقف عليه لغيره وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بلا احتفاظ انتهى وانما قال الواقدي كانوا يتقونه لموضع الراي على ان عبد العزيز بن ابي سلمة المدني قال قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه انا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا ان رايينا خيرا له من رأيه لنفسه فنفتيه قال فقال اقعدوني ثم قال ويحك يا عبد العزيز لان تموت جاهلا خير من ان تقول في شيء بغير علم لا اثاث صرات وكانت وفاته في سنة اثنتين او ست وثلثين او اثنتين واربعين ومائة بالمدينة وكذا **التوزي** بفتح المثناة الفوقانية ثم واو وساكنة وهمزة وبعدها ميم وهو صالح بن ابي صالح بهمان المدني مولى ام سلمة تابعي ثقة ونسب كذلك لانه يعرف بمولى التوءمة وهي ابنة امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد فسميت تلك باسم وهذه بالتوءمة فانه اختلط فيما قاله احمد ونحوه قول ابن معين

خدف قبل ان يموت وكذا قال ابن المديني خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك واقتصر ابن الصلاح على حكاية كلامه مع انه ليس كذلك فقد ميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما زياد بن سعد وابن جريج ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب حسبما قاله ابن عدي فيهم وابن معين وابن المديني والجوزجاني في الاخير فقط ولكن قال الترمذي فيما حكاه ابن القطان عنه عن البخاري عن احمد بن حنبل ان ابن ابي ذئب سمع منه اخيرا وروى عنه منكرا فالله اعلم وممن سمع منه بعد الاختلاط السفيانان ومالك فقال ابن عيينة سمعت منه وما عابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه الا مالك ولا غيره وقال الحميدي عن ابن عيينة ايضا لقيته سنة خمس او ست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال احمد كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وممن نص على ان مالكا والثوري انما سمعا منه بعد ان كبر وخرف ابن معين وكذا في الثوري خاصة الجوزجاني **وكذا ابن عيينة** بتحتانيتين مع التصغير وبالعين المهملة وبنونين هو سفيان ابو محمد الهلالي الكوفي نزيل مكة واحد الائمة الاثبات فقد قال يحيى بن سعيد القطان فيما حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عنه اشهد والله انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه فيها وبعدها فسماعه لا شيء قال الذهبي وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فالقطان مات في الكوفة اول سنة ثمان وتسعين عند رجوعه الحاج وتحدثهم باخبار الحجاز فمتى تمكن من سماعه باختلاط سفيان حتى تسأله ان يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع قال شيخنا وهذا الذي لا يتجه غيره لان ابن عمار من الاثبات المتقنين ثم ما المانع ان يكون القطان سمعه من جماعة ممن حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرا فشهد على استفاضتهم واخبر به قبل موته ولو بيوم فضلا عن اكثر منه وقد وجدت عن القطان ما يصلح ان يكون سببا لما نقله عنه ابن عمار وهو ما اورده ابو سعد بن السمعاني في ترجمة اسماعيل بن ابي صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد له بسنده الى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث القوم وتزيد في اسناده او تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني سمعت بل قال ذلك غير القطان فذكر ابو معين الوازي في زيادة كتاب الايمان لاحمد بن هارون بن معروف قال لنا ابن عيينة تغير امره باخرة وان سليمان بن حرب قال لنا ابن عيينة اخطأ في علامة حديثه عن ايوب وقد اتفق الشيخان على التخريج لمن رجحه اسحاق بن راهويه وبشر بن الحكم النيسابوريان وولده عبد الرحمن بن بشر وقتيبة ومحمد بن عباد المكي وابو موسى محمد بن المثنى عنه والبخاري فقط من جهة حجاج بن منهال وصدقة بن الفضل المروزي والحميدي وعبد الله بن محمد المسندي وعبد الله بن محمد النفيلي وعبيد الله بن موسى وعلي بن المديني وابي نعيم الفضل بن دكين ومالك بن اسمعيل النهدي ومحمد بن سلام ومحمد بن يوسف ويحيى بن جعفر البيكندي وابي الوليد الطيالسي عنه ومسلم فقط من جهة ابراهيم بن دينار التمار واحمد بن حنبل وابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وابي خيثمة زهير بن حرب وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسويد بن

سعيد وعبد الله بن محمد الزهري وعبد الاعلى بن حماد النرسي وعبد الجبار بن العلاء وابو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن حجر وعلي بن خشرم وعمرو بن محمد الناقد ومحمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ومخلد بن خالد الشعيري ونصر بن علي الجهضمي وهارون بن معروف ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم قال الذهبي ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع وثمانين ففيها مات ولم يلق احد منهم فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر بل هو في الحقيقة نحو خمسة اشهر لانه مات بمكة في يوم السبت اول شهر رجب كما قاله ابن سعد وابن زبر وقال ابن حبان في آخر يوم من جمادى الآخرة صفر وجزم ابن الصلاح بان وفاته في سنة تسع والمعروف ثمان وكان انتقاله من الكوفة الى مكة سنة ثلاث وستين فاستوطنها حتى مات قال الذهبي ومحمد بن عاصم صاحب الجزء العالي سمع منه في سنة تسع وقال ابن الصلاح انه يحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عند من تاخر سماعه من ابن عيينة وامثاله يعني ممن تغير وكذا ممن اختلط عبد الله بن لهيعة لقول ابي جعفر الطبري في تهذيبه الآثار انه اختلط عقله في آخر عمره **مع** عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي **المسعودي** نسبة لجده احد الثقات المشهورين والكبار من المحدثين فقد صرح باختلاطه غير واحد كمحمد بن عبد الله بن نمير وابي بكر بن ابي شيبة والعجلي وابن سعد وانها في آخر سنة وابي حاتم وقال قبل موته بسنة او سنتين واحمد وقال انما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وكذا قال ابن معين كان قدم بغداد وتغير فمن سمع منه زمان ابي جعفر يعني المنصور فهو صحيح السماع او من المهدي فلا وهو قريب من قول ابي حاتم اذا مشينا على ان وفاة المسعودي سنة ستين ومائة لان وفاة المنصور كانت بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين اما على القول بان وفاة المسعودي سنة خمس وستين فلا وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان انه لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده وهو منتقض لتمييز جماعة من الفريقين ممن سمع منه قديما ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع فيما قاله احمد وحديثا ابو داود الطيالسي وعاصم بن علي ابن مهدي وابو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون كما صرح به في الاول مسلم بن قتيبة وفي الثاني والرابع احمد وفي الاخر من ابن نمير وقال ابو النضر احدهم اني لا عرف اليوم الذي اختلط فيه عبده وهو يعزى في ابن لهيعة انه فجاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ من ملكك عشرة آلاف وهرب فقرع وقام ودخل الى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط وقد تم حديثه في البخاري لا بقصد التخريج له فيما اظن شيخنا كما قرره في مختصر النهذيب والمقدمة وانما وقع اتفاقا ولم يرو له مسلم شيأ **واخرا حكوه** اي وفي المتاخرين حكى اهل الحديث كابي علي الجياني ثم القيسراني في مجمعه بلاغا ومن تبعهما الاختلاط آخرا **بالعمر في الحفيد بن خزيمة** بمعجمتين مصغر نسبة لجده الاعلى فهو ابو الطاهر محمد بن الفضل بن الحافظ الشهير امام الائمة ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ابن المغيرة السلمي **مع العطر لقب** بكسر المهملة ثم راء مكسورة بعدها مثناة تحتانية ثم فاء لنسبة لجد جده الاعلى وهو الثقة الثبت احد الاكابر الحفاظ

في وقته ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف بن الحكم الرياطي الغطريفي الجرجاني العبدي مصنف المستخرج على البخاري و
الابواب صاحب الخرائج وشيخ القاضي ابي الطيب الطبري وكذا صرح به في اولهما الحاكم فقال انه مرض في الآخر وتغير وزال عقله في
ذي الحجة سنة اربع وثمانين وثلثمائة وعاش بعد ثلث سنين وقصدته فيها فوجدته لا يعقل وكل من اخذ عنه بعد ذلك فلقلة ضبطه
بالدين وهمات في جمادى الاولى سنة سبع وثمانين انتهى وعلى هذا فمدة اختلاطه كما قال المصنف في التقييد سنتان ونصف سنة تنقص اياما وتحوز
الذهبي عقل في العبر وتبعه المصنف في الشرح اختلط قبل موته بثلثة اعوام فتجنبوه بل صرح في الميزان بقوله ما عرفت احدا سمع منه في ايام عدم عقله
وكذا قال في تاريخ الاسلام وما اعلمه انهم سمعوا منه الا في حدود عقله وقال من لا يقبل ما سمع عليه هو متعقب بكلام الحاكم على ان الحاكم لينه بخلاف
هذا فانه قال عقدت له مجلس التحديث سنة ثمان وستين ودخلت بيت كتب جده واخرجت له مائتين وخمسين جزءا من سماعاته الصحيحة وانتقيت
له عشرة اجزاء وقلت وهي الاصول عندي صيانة فاخذها وفرقها على الناس فذهبت ومذيده الى كتب غيره فقرأ منها ثم انه مرض الى آخر كلامه
واما ثانيهما فقال المصنف في التقييد لم ار من ذكره فيمن اختلط الا ما اعله المذكور وقد ترجمه حمزة السهمي في تاريخ جرجان فلم يذكر شيأ من
ذلك وهو اعرف بمقاته من شيوخه وشيعته لمروياته وثقه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي عن كثير من ما في حديث لكنه يدلسه فمرة يقول ثنا
محمد بن احمد العبدي ومرة محمد بن ابي حامد النيسابوري والعبقسي والمعنى واحد لكن لا مانع ان يكون تغيره ان صح بعد اخذ الاسماعيلي عنه وكانت
وفاته في رجب سنة سبع وسبعين وثلثمائة قال المصنف وتأخر يوافق الغطريفي في اسمه واسم ابيه وبلده ويقاربه في اسم الجد وهما متعاصران
وهو محمد بن احمد بن الحسن بالتكبير الجرجاني وهو ممن ذكر الحاكم انه تغير واختلط فيحتمل ان يكون اشتبه بالغطريفي وكذا ممن اختلط من المتأخرين
ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم صاحب الربيع فقال الخراب انه حجب عن الناس في سنة اربع واربعين وثلثمائة فلم يؤذن لاحد عليه حتى مات لانه
ذهبت عيناه واختلط عقله وابو الحسين زيد بن محمد بن جعفر بن السماك العاصمي الكوفي المعروف بابن الجبا بسر احد شيوخ ابن شاهين وغيره
كابن السمعاني فانه ترجمه في الباء التحتانية من الانساب وقال انه كان قد اختلط عقله في اخر عمره ووسوس كتب عنه يسير **احمد القطيعي**
بفتح القاف وكسر المهملة ثم مثناة تحتانية بعدها عين مهملة نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابو بكر **احمد** بن جعفر بن حمدان بن مالك **المعروف**
بالثقة بحيث قال الحاكم انه ثقة مامون وقال الخطيب لا اعلم احدا ترك الاحتجاج به وقال الذهبي انه صدوق في نفسه مقبول وهو صاحب الاجزاء
القطيعيات الخمسة النهاية في العلو لاصحاب الكتب الستة بينهم وبينه في مائة واربعمائة سنة وبينه واربعة انفس لا غير والراوي لمسند احمد والزهد
الكبير له المتفرد بهما فقد قال ابن الصلاح انه اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه وحكاه الذهبي في الميزان وقال
ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات يعني كما نقله الخطيب عنه ثم قال الذهبي وهذا القول غلو واسراف وقد كان ابو بكر اسند اهل زمانه انتهى
وانكاره على ابن الفرات كما قال شيخنا عجيب فانه لم ينفرد بذلك فقد حكى الخطيب في ترجمة يحيى بن احمد السبعاني قال قدمت بغداد وابو بكر بن مالك
حي وكان مقصدا ومدرسا للفقه والفرائض فقال لنا ابن البنان الفرضي لا تذهبوا الى ابن مالك فانه قد ضعف واختل وسمعت ابنا لسماع منه
قال فلم نذهب اليه انتهى ويحتمل ان يكون المنتهى انكره الذهبي من كلام ابن الفرات قوله كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه الا اختلاط ولكن قد قال الذهبي
في ترجمة ابي علي بن المذهب الراوي عن القطيعي هذا من الميزان ايضا لفهم ظاهر من ابن المذهب انه شيخ ليس بمتقن كذلك شيخه

ابن عائذ ومن ثم وقع في المسند اشياء غير محكمة المتن والاسناد انتهى وبالجملة فسماع ابي على المسند منه قبل اختلاطه كما نقله شيخنا عن شيخه المصنف ومن اختلط من المتاخرين الصدر سليمان الاشبيلي قال شيخنا وخرج من حفظه انه حصلت له غفلة استمرت فخرف وتغير قبل موته قليلا وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك العزي ابن الشيخة شيخ شيوخنا قبل موته بنحو اربعة اشهر وغيرهما ممن قبلهما كسليمان بن حسن بن احمد بن عمرو بن احمد المبعي قال المصنف يقال انه اختلط وعبد الحق بن محمد بن محمود المبنجي وعبد الرحيم بن عبد المحسن الكمال المنشاوي وعبد الله بن محمد بن هارون الطائي الاندلسي المتوفى عبد العزيز بن علي بن محمد بن عبد الله التنوخي بن سميط القاضي بباب برمله ممن اخذ عنه ابو حيان لنسأل الله العفو والعافية تتمة ربما يتفق عروض ما يشبه الاختلاط ثم يحصل الشفاء منه كما حكاه ابو داود في سننه عن معمر انه قال احتجمت وذهب عقلي حتى كنت القن فاتحة الكتاب في صلاتي قال وكان احتجم على هامته ويلتحق ان البرهان الحلبي عرض له الفالج فانسى كل شيء حتى الفاتحة ثم عوفي وكان يحكي عن نفسه انه صار يراجع اليه محفوظه الاول كالطفل شيأ فشيأ ومن العجب ما ذكره القاضي عياض ان ابراهيم بن محمد الحضرمي المعروف بابن الشرفي والمتوفى في سنة تسعين [illegible] حصل له قبل موته بثلثين شهرا فالج فلم يكن ينطق بغير لا اله الا الله ولا يكتب غير بسم الله الرحمن الرحيم فكان ذلك من آيات الله ونحوه ما قال محمد بن اسماعيل الصائغ كان احمد بن عمير الوادي يعني شيخه يحدث عن عمرو بن حكام والنضر بن محمد فاحترقت داره وتقطعت الكتب فاختلط عليه حديث عمرو وحديث النضر لانهما جميعا يحدثان عن شعبة وليس مراده الاختلاط المذكور وان قال شيخنا انه يلحق في المختلطين وقد يتغير الحافظ الكبير ويكون مقبولا في بعض شيوخه لكثرة ملازمته له وطول صحبته اياه بحيث يصير حديثه على ذكره وحفظه بعد الاختلاط والتغير كما كان قبله كحماد بن سلمة احد ائمة المسلمين في ثابت البناني ولذا اخرج له مسلم كما قدمته في مراتب الصحيح على ان البيهقي قال ان مسلما اجتهد واخرج من حديثه عن ثابت بخصوصه ما سمع منه قبل التغير فالله اعلم

طبقات الرواة

ومن المهمات وفائدته الامن من الدخول في المشتبهين كالضعفين في اسم او كنية او نحو ذلك كما يأتي والتفرق والتمكن من الاطلاع على تبين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة وبين التاريخ عموم وخصوص وجهي فيجتمعان في التعريف بالرواة وينفرد التاريخ بالحوادث والطبقات بما اذا كان في البدريين مثلا من تاخرت وفاته عمن لم يشهدها لاستلزامه تقدم المتاخر الوفاة وقد فرق بينهما بعض المتاخرين بان التاريخ ينظر فيه بالذات الى الموالید والوفیات وبالعرض الى الاحوال والطبقات ينظر فيها بالذات الى الاحوال وبالعرض الى الموالید والوفیات ولكن الاول اشبه **وللرواة طبقات** اي مراتب مفترقة واصناف مختلفة جمع طبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون **وتعرف** في الاصطلاح **بالسن** اي باشتراك المتعاصرين في السن او تقريبا **وبالاخذ** عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في الاخذ وهو غالبا ملازم للاشتراك في السن قال ابن الصلاح والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة الموالید والوفیات ومن اخذ عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما تشخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فالسن نحو ذلك الانصاري في غير من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم هذا فالصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا الى عصرنا كما صنع ابن حبان وغيره واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سيتي ذكره ليحيى في الصحابة

بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل ونهم طبقات يعني كما فعل ابن سعد في الصحابة
ومن بعدهم حيث عدد في كل الطبقات منهم قال شيخنا ولكل منهما وجه ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد
يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات كل طبقة منها اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم
والايمان والذين يلونهم الى ثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعني ومائة اهل التقاطع
والتدابر والذين يلونهم الى الماتين اهل الهرج والحروب رواه يزيد الرقاشي وابو معن وكلاهما في ابن ماجة وعباد بن عبد الصمد ابو معمر كما في
نسخة كامل بن طلحة ومن طريقه الديلمي في مسنده ثلثتهم وهم ضعفاء عن انس وكذا الرشواهد كلها ضعاف منها ان علي بن حجر رواه عن
ابراهيم بن مطهر الاسدي وليس بعمدة عن ابي المليح بن اسامة الهذلي عن ابيه ومنها ما رواه يحيى بن عنبسة القرشي وهو تالف
عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس نحوه وانما اوردته لكونه في احدى السنن وكذا ليستشهد لهذا المعنى في الجملة بقوله
صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم نذكر بعد قرنه قرنين او ثلثة **وطعن** من قال وقتا **مصنف**
من حفاظ الائمة **يغلط** او كم يغلط مصنف **في** ها لسبب لا ستثناه في التقييد حيث يظن لهما الاخراج او بسبب ان الشائع
رواية عن اهل طبقة ربما يروى عن اقدم منها كما تقدم في آخر التابعين او لعدم تحقق طبقته فذكره تخمينا على وجه التقريب
كما اتفق للمتقيدين في ادخال من ليس من الشافعية تقاربا كابن هبيرة الحنبلي وابي بكر الطرشوسي المالكي وكذا مع الظن الغالب كونه
مجتهدا كالبخاري فيهم وفي ادخال مصنف طبقات الحنفية الفخر الرازي الشافعي فيهم ولذا قال ابن الصلاح انه اقتضى بسبب الجهل
بها غير واحد من المصنفين وفيها تصانيف كثيرة لابي عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن
خياط ومسلم وابي الحسن محمود بن ابراهيم بن سميع الدمشقي وابي بكر احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وابي
عروبة الحراني وابي الشيخ بن حيان وابي عبد الله بن منده وابي بكر بن مردويه وابي مسعود احمد بن الفرات الرازي وابي الفضل الفلكي
وابي بكر عبد الله بن احمد بن اشكاب وابي عبد الله محمد بن جعفر بن محمد بن غالب الوراق وابي اسحاق ابراهيم بن احمد بن ابراهيم المستملي
البلخي في آخرين منهم من طول ومنهم من اختصر غير متقيدين او متقيدين بالفقهاء اما مطلقا كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي ومقيدا بمذهب
كالمدارك للقاضي عياض والحنابلة للقاضي ابي يعلى ابن رجب الشافعية لتلميذ او بالحفاظ او بالقراء كالذهبي في كل منهما وللداني ثم ابن الجزري
في القراء ايضا او بالنحاة كالقفطي وابن مكتوم او بالبلاد كطبقات المكيين المتاخرين للقاضي بن مفرج او النيسابوريين للحاكم وبغير ذلك
كله مما بسطته وغير هذا المحل **وابن سعد** بن منيع هو ابو عبد الله محمد الهاشمي مولاهم البصري الحافظ نزيل بغداد وكاتب محمد بن عمر بن
واقد الاسلمي الواقدي ايضا **صنفا فيها** اي في الطبقات ثلثة تصانيف والكبير منها كتاب جليل كثير الفائدة اثنى عليه وعلى
مصنفه الخطيب فقال كان من اهل العلم والفضل صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابة والتابعين الى وقته فاجاد فيه واحسن
وهو في نفسه ثقة **ولكن روى** في كتابه المذكور **عن اناس ضعفا** منهم شيخه الواقدي مقتصرا كثيرا على اسمه واسم
ابيه من غير تمييز بنسبته ولا غيرها ومنهم هشام بن محمد بن السايب فاكثر عنهما ومنهم مضرب بن ابي سهل الخراساني مع قوله فيه انه نزل

لبغداد فسمع ما منعورد واعنده ثم حدث عن اباهير الصابئ فاتهموه فتركوا حديثه والمرء قد يضعف بالرواية عن الضعفاء مثل هؤلاء لاسيما مع عدم تمييزهم ومع الاستغناء عنهم بمن عنده من الثقات الائمة ولا شك ان من شيوخ ابن سعد هشيم وابو الوليد بن مسلم وابن عيينة وابن علية وابن ابي ذئب وابو ضمرة انس بن عياض ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وابو الوليد الطيالسي ووكيع وابو احمد الزبيري وغيرهم وكتب عن اقرانه ومن هو اصغر منه على ان احمد بن كامل قال سمعت الحسين بن فهم يقول كنت عند مصعب الزبيري فمر بنا ابن معين فقال له مصعب يا ابا زكريا ثنا محمد بن سعد الكاتب بكذا وكذا فقال يحيى كذب ولكن قد قال الخطيب ظن الحديث الذي ذكره مصعب عنه لابن معين من المسالك التي يرويها الواقدي ولا افقد قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال يصدق روايته جاء الى القواريري وسأله عن احاديث فحدثه قال الخطيب هو عندنا من اهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فانه يتحرى في كثير من رواياته وقال ابن فهم كان كثير العلم والكتب والحديث والغريب والفقه وقال الذهبي ظهرت فضائله ومعرفته الواسعة وقد اخرج له ابو داود في سننه عن عمرو بن عثمان حكاية مات ببغداد في جمادى الاخرة سنة ثلثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين سنة تنبيه كذا وقع في النسخ المتداولة من النظم وكم مصنف بالرفع فخرجناه على احدى الروايات في كم عمة لك يا جرير وخالة قد عاقد حلبت على عشاري وعلى انه فاعل لفعل قدم وضيق النظم والجملة خبرية ولكن قد عزى البرهان الحلبي لحظ الناظم فلا يحتاج معه الى مزيد تكلف مقال وللرواة طبقات فاعرف بالسن والاخذ وكم مصنف

الموالي من العلماء والرواة

وهو من المهمات لاسيما **ورما الى القبيل** اي القبيلة احدى القبائل وهي البطون التي هي الاصل في النسبة **ينسب مولى عتاقة** كابي العالية رفيع الرياحي التميمي التابع كان مولى امرأة من بني رياح ومكحول الشامي كان كما قال الزهري عبدا لنوبيا اعتقته امرأة من هذيل وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وغيرهم مع اطلاق النسبة في كل منهم بحيث يظن انه ممن نسب كذلك **صليبة** اي من ولد الصلب **وهذا** وان كان قليلا بالنسبة لما بعده فانما النسبة اذا مر تجب عن الاصل اما ان تكون للعتاقة كما قدمنا وهو **الاغلب ولولا الحلف** الذي صله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق وابطل الاسلام منه ما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل او الغارات دون نصر المظلوم وصلة الارحام وهم جماعة **كالتيمي** بالتشديد وهو ما بعد **مالك** هو بن النسر امام دار الهجرة فهو حميدي اصبح صليبة ولكن لكون ثغره اصبح حلفاء عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي اخي طلحة نسب تيميا او **لولاء** المصاحبة باجارة او تعلم او نحو ذلك كما لك ايضا فانه قيل انما انتسب تيميا لكون جد مالك بن ابي عامر كان عسيفا اي اجيرا لطلحة بن عبيد الله المذكور حين كان طلحة يختلف في التجارة وكمقسم قيل له مولى ابن عباس لملازمته له كما سلف في المنسوب الى خلاف الظاهر وعند الطبراني مرفوعا من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه الحديث ونحوه قول شعبة من كتبت عنه حديثا فانا له عبد وللديوان كالليث بن سعد الفهمي فانه مولى قريش ولكن لكونهم اقتضوا في فهم نسبا ليهم او للاسترضاع كعبد الله بن لسعدي الصحابي فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه انما قيل لابيه السعدي لكونه استرضع له في بني سعد بن بكر او للمجاورة **او لولاء الدين** والاسلام **كالجعفي** بضم الجيم ثم مهملة

سلكه وفي امام الصنعة ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري فانه انتسب كذلك لان جده ابيه المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي والد جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المستدي الجعفي شيخ البخاري وكابي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي بفتح السين المهملة وكسر الجيم فانه كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك وكابراهيم بن داود الامدي احد شيوخ شيخنا فانه اسلم على يد التقي ابن تيمية فعرف به اولغير ذلك مما لا نطيل به مما اشار البخاري في تفسير النساء من صحيحه لبعضه وقال ابو اسحاق الزجاج كل من يليك اولاك فهو مولى **وربما** توسع حيث **ينسب** للقبيلة من يكون **مولى لمولى** كما نحو **سعيد بن يسار** بتحتانية مثناة ثم مهملة حقيقة ابي الحباب الهاشمي فانه لكونه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب **اصلا** اي للاصل بني هاشم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل مولى ام المومنين ميمونة وقيل مولى بني النجار وعليهما فليس بمولى لبني هاشم وكعبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد مولى يزيد بن انيس الفهري وفي وقتنا اسمان محمد بن بركوت المكيني نسب لمكين الدين اليمني لكونه معتق سعيد معتق بركوت وقد افرد الموالي لكن من المصريين خاصة ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي واوردت موالي النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في كراسة ولا يعرف تميز كل هذا الا بالتنصيص عليه وهو من الضروريات لاشتراطة حقيقة النسب في الامامة العظمى والكفاءة في النكاح والتوارث وغيرها من الاحكام الشرعية ولاستحباب التقدير به في الصلوة وغيرها وان كان قد ورد في الحديث الصحيح مولى القوم من انفسهم وقال ابو داود في سننه عن ابي جعفر محمد بن عيسى بن الطباع كما نقول انه يعني عنبسة ابن عبد الواحد القرشي من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي وكان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالي فروى مسلم في صحيحه ان عمر بن الخطاب لما تلقاها بسرغ بكة الى ثناء الطريق في حجه او عمرة قال له من استخلفت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابزى قال رجل من الموالي فقال له اما انى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يرفع بهذا السلم اقواما ويضع به اخرين وذكر الزهري ان هشام بن عبد الملك قال له ممن ليستوفي اهل مكة فقلت عطاء قال فاهل اليمن قلت طاوس قال فاهل الشام قلت مكحول قال فاهل مصر فقلت يزيد بن ابي حبيب قال فاهل الجزيرة فقلت ميمون بن مهران قال فاهل خراسان قلت الضحاك بن مزاحم قال فاهل البصرة فقلت الحسن بن ابي الحسن قال فاهل الكوفة فقلت ابراهيم النخعي وذكر انه يقول له عند كل واحد امن العرب ثم من الموالي فيقول من الموالي الا النخعي فانه من العرب فقال له ويلك يا زهري فرجت عني يعني لذكره عربيا ثم قال والله لتستون الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها فقلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه فمن حفظه ساد ومن ضيعه سقط قال المصنف وهذا من عبد الملك ما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب قال ابن الصلاح وفيما نرويه عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله تعهدها بقرشي فكان فقيهها بغير مدافع سعيد بن المسيب ثم قال ابن الصلاح وفي هذا بعض اميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي بل جميع فقهاء المدينة السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب سوى سليمان بن يسار قال البلقيني ويمكن ان يقال ان الشعبي والنخعي لم يكونا حين موت العبادلة في طبقة سعيد وما عداهما فهم بالمدينة وسأل بعض الاعراب رجلا من اهل البصرة من سيد هذه البلدة قال الحسن بن ابي الحسن البصري قال امولى هو قال نعم قال فبم ساد هم قال بحاجتهم الى علمه وعدم احتياجه الى دنياهم فقال الاعرابي هذا لعمر ابيك

هو السود ونحوه قول عبد الملك الزهري في القصة الماضية وهم سادهم عطاء قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية قليل ان يسودوا وقد قال الشافعي ابو عمرهم ويحيى بن عامر صريح وباقيهم لحاظ به الولاء واعلم ان المولى من الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة لكل واحد من الضدين اذ هي موضوعة للمولى من اعلى وهو المنعم المعتق بكسر التاء والمولى من اسفل وهو المعتق بفتحها ومعرفة كل منهما مهمة ولذلك قال شيخنا في التحفة ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل وعقل الكمال الشمني في شرح هذا الموضع منها عن مراده فجعل من المولى هو الاسفل وساعده الاعلى وتبعه ولده رحمهما الله

اوطان الرواة وبلدانهم

وهو مهم جليل يعتنى به كثير من علماء الحديث لاسيما وربما يتبين منه الراوي المدلس وما في السند من ارسال خفي ويزول به توهم ذلك وقد استشكل بعض الحفاظ رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث لاختلاف بلديهما وسأل المزي اين سمع منه فقال لعله في الحج ثم قال بل في بغداد حين دخول الليث لها في الرسلية ويتميز به احد المتفقين من الآخر كما تقدم في سابع اقسام المتفق والمفترق ومن مظانه الطبقات لابن سعد كما قال ابن الصلاح وتواريخ البلدان واحسن ما الف فيه واجمعه الانساب لابن السمعاني وفي مختصره لابن الاثير فوايد مهمة وكذا الرشاطي الانساب واختصره لعبد الحق في وقد كانت العرب انما ينسبون الى الشعوب والقبائل والعمائر والعشاير والبيوت قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا والعجم الى رساتيقها وهي القرى وبلدانها وبنواحي اسبالها فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والقرى **ضاعت** كثيرا **الانساب** العربية المشار اليها **في البلدان** المتفرقة **فنسب الاكثر** من المتاخرين منهم كما كانت العجم تنسب **للاوطان** جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة وهي الرقاق او نحوها وهذا وان وقع في المتقدمين ايضا فهو قليل كما انه يقع في المتاخرين ايضا النسبة الى القبائل دقلة **وان يكن في بلدتين سكنا** بان انتقل من الشام الى العراق او من دمشق الى مصر **فالذي به** لبلدة **الاولى** انتقل منها **وبثم** في الثانية المنتقل اليها **حسنا** اي حسن الاتيان بهما بثم فيقال الشامي ثم العراقي او الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن مما لو اقتصر على احدهما **ومن يكن من الرواة من قرية** كدارايا **من قرى بلدة** كدمشق **ينسب** جوازا **لكل** من القرية والبلدة بل **والى الناحية** التي منها تلك البلدة وتسمى الاقليم ايضا كالشام فيقال فيه الدارى او الدمشقي او الشامي لكن خصه البلقيني بما اذا كان اسم المدينة يطلق على الكل وانا ذا لم يكن كذلك كما الاقرب منعه فان الانتساب انما وضع للتعارف وازالة الالباس وقد اريد الجمع بين الثلثة فهو مخير بين البداءة بايها فيقول الشامي الدمشقي الدارى وبالقرية التي هو منها فيقول الدارى الدمشقي الشامي اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل منهما نعم ان كان احدها اوضح في ذلك فهو اولى ثم انه ربما تقع الزيادة على الثلثة فيقال الى سكن الخصوص مثلا قرية من قرى مدينة بني خصيب الخصوصي المناوي الصغير المصري ولما كان كذلك باعتبار ان الناحية

قد تكون فوقها ناحية اخرى اوسع دائرة منها بان تتناول تلك الناحية الخصوصة وغيرها من النواحي وبالعكس
ذلك يقع التعدد لا مزيد من هذا يضا اذا علم هذا فقد تقع النسبة ايضا الى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزاز وتقع القبايل
كخالد بن مخلد الكوفي القطواني وكان يخضب منها ويقع في كلها الاتفاق والاشتباه كالاسماء فائدة الشعوب القبايل
العظام وقيل الجماع الذي يجمع متفرقات البطون واحدها شعب والقبائل البطون وهي كما قال الزجاج للعرب كالاسباط
لبني اسرائيل بل يقال لكل ما جمع على شئ واحد قبيل اخذا من قبايل الشجرة وهو غصونها او من قبايل الراس وهي اعضاءها سميت
بذلك لاجتماعها والعمائر جمع عمارة بالكسر والفتح قيل حي العظيم يمكنه الانفراد بنفسه وهي فوق البطن والبيوت
جمع بيت ومنه قول العباس في النبي صلى الله عليه وسلم حتى احتوى بيتك المهيمن من: خندف علياء تحتها النطق
اراد شرفه فجعله في اعلى خندف بيتا ولهم الاسرة والبطن والفخذ والجماع والجمهور والحي والرهط والذرية والعترة والعشيرة
والفخذ والفصيلة مما الشرح بيان مراتبه غير هذا المحل وكملت بتثليث الميم والفتح افضحاى المنظومة في يوم الخميس
ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة بفتح المهملة وتحتانية ثقيلة بعد باء موحدة اسم للمدينة النبوية على ساكنها افضل
الصلوة والسلام ومن اسمائها طاب وهما من الطيب بمعنى الرائحة الحسنة ما فيها من طيبت بتا الخ قال بعض العلماء وفي تطييبها وهو ها دليل شاهد على صحة هذه التسمية
لان من ادام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد توجد في غيرها زاد غيره بطيبها لسكناها او الطيب العيش بها والحاصل ان كلا منها
من تراب وجدار عيش ومنزل وسائر ما يضاف اليها طيب لاهل السنة لله رب العالمين ومن الطيب بالتشديد الطاهر بالمهملة يخلو
من الشرك واطهارتها الميمونة لدعاء المباركة بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة حتى كان من جملتها مما هو مشاهد يحمله
الحجيج خصوصا زمن الموسم من تمرها الى جميع الافاق بحيث يفوق غلات الامصار ويفضل لاهلها بعد ذلك ما يقوم بهم قوتا
وبيعا واهداء الى زمن الثمر وزيادة فبرزت اي خرجت المنظومة الى الناس بالمدينة المنورة من خدرها بكسر المعجمة
ثم مهملتين اولاهما ساكنة والثانية مكسورة اي سترها مصونة بفتح الميم وضم المهملة لم تزل صيانة تابرزها وكذا
برز شرح الناظم عليها بعد فراغه من تصنيفه في يوم السبت تاسع عشري شهر رمضان سنة احدى وسبعين وسبعمائة
بالخانقاة الشيخونية خارج القاهرة وانتفع الناس بهما وسارا الاكثر الاقطار مع كونه غير واف بتمام الغرض كما العادة جارية
به لشارحي نصانيفهم غالبا وذلك غير خادش في جلالته واختصره مع ذلك الشمس بن عماد المالكي وما علمت عليها سوى
شرحا ولذا ابتدبت لشرحي هذا لو جاء بحمد الله تعالى كما اسلفته في آداب طالب الحديث وكمل سابعا من الله دوام النفع به احد
عشر شهر رمضان ايضا من سنة اثنتين وثمانين وثمانى مائة بينهما مائة واحدى عشرة سنة فربنا سبحانه وتعالى
المحمود والمشكور على ذلك كله اليه مناترجع الامور كلها كما نطق الكتاب والسنة
وافضل الصلوة والسلام على النبي المخبر عن الله عز وجل بالوحي وغيره ولا ينطق عن الهوى
سيدنا محمد سيد الانام كلهم ووسيلتنا وسندنا وذخرنا في الشدائد والنوازل صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا امين امين امين

تمت

Post Graduate Library